

الاستدكار

الجامع لمذاهب فقهاء الأنصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه "الموطأ"
من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاقتصاد

مأعلى ظهر الأذن - بعد كتاب الله
أصح من كتاب ماله
"الإمام الشافعي"

تصنيف

ابن عبد البر
الإمام الحافظ أبي عمر يوسف بن عبد الله
ابن محمد بن عبد البر النمرى الأندلسي

٣٦٨ هـ ٤٦٣ هـ لقد كان أبو عمر بن عبد البر من محوري العلم

واشتهر فضله في الأقطار

"(تأليف الأديب)"

يُطْبَعُ لِأَوَّلِ مَرَّةٍ كَامِلًا فِي ثَلَاثِينَ جُلْدًا
بِالْفَهَارِسِ الْعِلْمِيَّةِ عَنْ خَمْسِ نُسَخٍ خَطِيئَةٍ عَزِيزَةٍ

المجلد الخامس

وَتَقَّ أَصُولُهُ وَخَرَجَ نَصُوصُهُ وَرَقَمَهَا
وَقَنَّ مَسَائِلُهُ وَصَنَعَ فَهَارِسَهُ

الدكتور عبد المعطي أمين بن بجي

دار الوعى

حلب - القاهرة

دار قتيبة للطباعة والنشر
دمشق - بيروت

الإستزكار

المجلد الخامس

٥ - كتاب الجمعة ٦ - كتاب الصلاة في رمضان

٧ - كتاب صلاة الليل ٨ - كتاب صلاة الجماعة

من الحديث (١٩٧) إلى الحديث (٢٩٨)

ومن النص (٥٦٣٧) إلى النص (٧٧٠٠)

الطبعة الأولى

القاهرة شوال ١٤١٣

المصادف آذار (مارس) ١٩٩٣

جميع حقوق طبع الكتاب محفوظة للمحقق

ولا يجوز نشر الكتاب أو أي جزء منه ، أو تخزينه ، أو تسجيله
بأي وسيلة علمية مستحدثة ، أو الاقتباس من تعليقاته العلمية
وتخريجاته الحديثة دون موافقة خطية من محققه .

كما أن متن الكتاب الذي وثقة المحقق عن خمس نسخ خطية
موصوفة في مقدمة الكتاب . هذا المتن مسجل بوزارة الإعلام في
سورية ، ومصر ، والمملكة العربية السعودية ، ودولة البحرين ،
والإمارات العربية المتحدة ، وجامعة الدول العربية واتحاد المحامين
العرب على أنه حق لمحقق الكتاب وهو الذي بذل في إخراجه عشر
سنين دأبا ، وكل من يأخذ المتن أو أي جزء منه ويشوه في هذا
التحقيق العلمي الممتاز للكتاب يحاسب قانونيا وعليه إبراز النسخ
الخطية للكتاب والله الموفق .

كتابُ الجمعة
كتابُ الصَّلاةِ في رَمَضان
كتابُ صَلاةِ اللَّيْلِ
كتابُ صَلاةِ الجَماعة

٥ - كتاب المجموعة

(١) باب العمل في غسل يوم الجمعة(*)

١٩٧ - مَالِكُ ، عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ اغْتَسَلَ ^(١) يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ ^(٢) ، ثُمَّ رَاحَ ^(٣) فِي السَّاعَةِ الْأُولَى ،

(*) المسألة - ١١٤ - يسن الاغتسال والتطيب ولبس أحسن الثياب لمن يأتي الجمعة : سنة عند الجمهور ، مستحب عند المالكية ، ووقت الغسل من فجر الجمعة إلى الزوال ، وتقريبه من ذهابه للصلاة أفضل .

(*) المسألة : - ١١٥ - للتبكير إلى الجمعة درجات في الثواب لحديث أبي هريرة التالي في هذا الباب ، وليس للمبادرة بالذهاب وقت معين ، فله أن يذهب قبل الأذان ، أو وقت الهاجرة ، الذي يبتدئ بقدر ساعة قبل الزوال .

(١) (من اغتسل) : يدخل فيه بعمومه كل من يصح منه التقرب سواء كان ذكراً أو أنثى .

(٢) (غُسْلُ الْجَنَابَةِ) : وفي رواية : غسل الجمعة .

(٣) (ثم راح) : أي ذهب أول النهار ويشهد لهذا ما رواه أصحاب الموطأ عن مالك في « الساعة الأولى » ومن راح في الساعة الثانية « قال مالك : المراد بالساعات هنا لحظات لطيفة بعد زوال الشمس ، وبه قال القاضي حسين ، وإمام الحرمين ، والرواح عندهم بعد زوال الشمس .

وقال جماهير العلماء باستحباب التبكير إليها أول النهار ، وبه قال الشافعي ، وابن حبيب المالكي .

والساعات عندهم من أول النهار ، والرواح يكون أول النهار وآخره .

وقال الأزهري : لغة العرب أن الرواح الذهاب سواء كان أول النهار أو آخره أو في الليل . وهذا هو الصواب الذي يقتضيه الحديث والمعنى لأن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أخبر أن الملائكة تكتب من جاء في الساعة الأولى وهو كالمهدي بدنة ، ثم من جاء في الساعة الثانية ، ثم في الثالثة ، ثم في الرابعة ، ثم في الخامسة ، وفي رواية النسائي : السادسة ، فإذا خرج الإمام طواوا الصحف ولم يكتبوا بعد ذلك ، ومعلوم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخرج إلى الجمعة متصلاً بالزوال فدل على أنه لا شيء من الفضيلة لمن جاء بعد الزوال ، ولأن ذكر الساعات إنما كان للحث على التبكير إليها والترغيب في فضيلة سبق وتحصيل الصف الأول وانتظارها والاشتغال بالتنفل والذكر ونحو ذلك ، وهذا كله لا يحصل بالذهاب بعد الزوال ، ولا فضيلة لمن أتى بعد الزوال لأن النداء يكون حينئذ ويحرم التخلف بعد النداء .

فَكُنَّا قَرَبَ بَدَنَةٍ ^(١) . وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ ، فَكُنَّا قَرَبَ بَقْرَةٍ . وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ ، فَكُنَّا قَرَبَ كَبْشٍ أَقْرَنَ . وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ ، فَكُنَّا قَرَبَ دَجَاجَةٍ . وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ ، فَكُنَّا قَرَبَ بَيْضَةٍ ، فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ ، حَضَرَتِ الْمَلَائِكَةُ ، يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ ^(٢) .

(١) « قَرَبَ بَدَنَةٍ » أي تصدق ببذنة متقربا إلى الله تعالى ، وقيل : المراد أن للمبادر في أول ساعة نظير ما لصاحب البذنة من الثواب ممن شرع له القربان لأن القربان لم يشرع لهذه الأمة على الكيفية التي كانت للأمم الماضية ، وقيل ليس المراد بالحديث إلا بيان تفاوت المبادرين إلى الجمعة وأن نسبة الثاني من الأول نسبة البقرة إلى البذنة في القيمة مثلا ، ويدل عليه أن في مرسل طاووس رواه عبد الرزاق كفضل صاحب الجزور على صاحب البقرة والبذنة تطلق على الإبل والبقرة ، وخصصها مالك بالإبل ، ولكن المراد ههنا من البذنة : الإبل بالاتفاق ، لأنها قوبلت بالبقرة وتقع على الذكر والأنثى ، وقال بعضهم : المراد بالبذنة هنا الناقة بلا خلاف .

(٢) هو بهذا الإسناد في « الموطأ » ١ / ١٠١ في الجمعة : باب العمل في غسل يوم الجمعة ، ومن طريقه : أخرجه البخاري (٨٨١) في الجمعة : باب فضل الجمعة ، ومسلم (٨٥٠) (١٠) في طبعة عيد الباقي في الجمعة : باب الطيب والسواك يوم الجمعة ، والترمذي (٤٩٩) باب ما جاء في التبكير إلى الجمعة ، وأبو داود (٥٣١) في الطهارة : باب الغسل يوم الجمعة ، والنسائي ٩٩/٣ في الجمعة : باب وقت الجمعة ، وأحمد ٤٦٠/٢ .

وبإسناده عن الشافعي ، عن ابن عيينة ، عن الزهري ، عن ابن المسيب ، عن أبي هريرة أخرجه الشافعي في (الأم) (١ : ١٩٥) ، باب « التبكير إلى الجمعة » ، ومسلم في كتاب الصلاة حديث رقم (١٩٥٢) من طبعتنا ص (٣ : ٣٤٠) ، باب « فضل التهجير يوم الجمعة » ، وهو بدون رقم في صفحة (٥٨٧:٢) من طبعة عبد الباقي ، ورواه النسائي في الصلاة (٣ : ٩٨) ، باب « التبكير إلى الجمعة » ، وابن ماجه في الصلاة حديث (١٠٩٢) ، باب « ما جاء في التهجير إلى الجمعة » (١ : ٣٤٧) ، والبيهقي في سننه الكبرى (٣ : ٢٢٦) ، والسنن الصغير له (١ : ٢٣٩) ، الحديث رقم (٦١٨) ، ومعرفة السنن والآثار (٤ : ٦٥٧٧) .

وقد أورده المصنف مختصرا ، وأثبت بنصه كاملا في موطأ الإمام مالك (١ : ١٠١) .

٥٦٣٧ - فيه الندبُ إلى الاغتسالِ يومَ الجمعة ، والأحاديثُ في غُسلِ الجمعةِ كثيرٌ جدًّا ، مِنْهَا ما ظاهِرُهُ الوجوبُ ، وَمِنْهَا ما هُوَ ندبٌ . وَسَنَبِّينُ معنَى ذلك كُلَّهُ في هذا الباب .

٥٦٣٨ - وأما ذِكرُهُ فيهِ السَّاعاتُ الخمسُ ، وأنَّ الصَّلَاةَ كانت في السَّادِسَةِ فَإِنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ مُخْتَلِفُونَ في تلك السَّاعاتِ (١) :

٥٦٣٩ - فقالت طائفةٌ : أرادَ السَّاعاتُ مِنْ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَصَفَائِهَا ، وَهُوَ أَفْضَلُ (٢) الْبَكُورِ في ذلك الوقتِ إلى الجمعةِ ، وَهُوَ قولُ الثوريِّ ، وأبي حنيفةً ، والشافعيِّ ، وأكثرَ العلماءِ كُلِّهِمْ يستحبُّ الْبَكُورَ إِلَيْهَا .

٥٦٤٠ - قالَ الشافعيُّ : ولو بكرَ إِلَيْهَا بعدَ الْفَجْرِ وقبلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ لَكَانَ

(١) صفة القول أن الجمهور حملوا الساعات المذكورة في الحديث على الساعات الزمانية كما في سائر الأيام ، وقد روى النسائي أنه صلى الله عليه وسلم قال : « يوم الجمعة اثنتا عشرة ساعة » وأما أهل علم الميقات فيجعلون ساعات النهار ابتداءً من طلوع الشمس ويجعلون الحصة التي من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس من حساب الليل واستواء الليل والنهار عندهم إذا تساوى ما بين المغرب وطلوع الشمس وما بين طلوع الشمس وغروبها فإن أريد الساعات على اصطلاحهم فيكون ابتداء الوقت المرغَّب فيه لذهاب الجمعة من طلوع الشمس وهو أحد الوجهين للشافعية ، وقال الماوردي أنه الأصح ليكون قبل ذلك من طلوع الفجر زمان غسل وتأهب ، وقال الروياني : إن ظاهر كلام الشافعي أن التبكير يكون من طلوع الفجر وكذلك صاحب المذهب قبله ثم الرافعي والنووي ، ولهم وجه ثالث أن التبكير من الزوال كقول مالك حكاه البغوي والروياني ، وفيه وجه رابع حكاه الصيدلاني أنه من ارتفاع النهار وهو وقت الهجير ، وقال الرافعي : ليس المراد من الساعات على اختلاف الوجوه الأربع والعشرين التي قسم اليوم واللييلة عليها ، وإنما المراد ترتيب الدرجات وفضل السابق على الذي يليه .

(٢) في (ك) : « الأفضل » والعبارة على ما في النسختين تبدو أوضح لو لم تبدأ بقوله :

حَسَنًا^(١) .

٥٦٤١ - وذكر الأثرم : قيل لأحمد بن حنبل : كان مالك يقول : لا ينبغي التهجير^(٢) يوم الجمعة باكراً ! .

٥٦٤٢ - قال : هذا خلاف حديث^(٣) النبي عليه السلام .

٥٦٤٣ - وقال : سبحان الله إلى أي شيء ذهب في هذا ، والنبي - عليه السلام - يقول : « كالمهدي جزوراً »^(٤)

٥٦٤٤ - وأما مالك فذكر يحيى بن عمر ، عن حرملة أنه سأل ابن وهب عن تفسير هذه الساعات : أهو الغدو^(٥) من أول ساعات النهار ، أو إنما أراد بهذا القول ساعات^(٦) الرواح^(٧) ؟

٥٦٤٥ - فقال ابن وهب : سألت مالكا عن هذا فقال : أما الذي يقع في قلبي فإنه إنما أراد ساعة واحدة تكون فيها هذه الساعات : من راح في أول تلك الساعة ، أو الثانية ، أو الثالثة ، أو الرابعة ، أو الخامسة ، ولو لم يكن كذلك^(٨) ما صليت الجمعة حتى يكون النهار تسع ساعات في وقت العصر ، أو قريباً من ذلك .

(١) قاله الشافعي في « الأم » (١ : ١٩٦) ، باب « التبكير للجمعة » .

(٢) (التهجير) : السير في الهجرة ، وهي نصف النهار ، والتهجير إلى الشيء :

التبكير والمبادرة أيضاً ، وفي (ص) : « التضجير » ، وهو تحريف .

(٣) كذا في (ك) ، وفي (ص) : « خلاف النبي » ، وهو سقط .

(٤) (الجزور) : الناقة تجزر ، أي تنحر ، والذي سبق في الحديث : « بدنة » .

(٥) (الغدو) : الذهاب وقت الغدوة ، وهي البكرة ، أو ما بين الفجر وطلوع الشمس .

(٦) كذا في (ك) ، وفي (ص) : ساعة ، وهو تصحيف .

(٧) الرواح : العشي ، أو من الزوال إلى الليل ، ويقابله الصباح .

(٨) كذا في (ك) ، وفي (ص) : كل ذلك ، تحريف .

٥٦٤٦ - وكان ابن حبيب ينكر قول مالك هذا ويميل إلى القول الأول.

٥٦٤٧ - وقال : قول مالك هذا تحريف في تأويل الحديث ، ومحال من

وجوه.

٥٦٤٨ - قال : وذلك أنه لا تكون ساعات في ساعة واحدة .

٥٦٤٩ - قال : والشمس إنما تزول في الساعة السادسة من النهار ، وهو

وقت الأذان وخروج الإمام إلى الخطبة . فدل^(١) ذلك على أن الساعات المذكورات

في هذا الحديث هي ساعات النهار المعروفة ، فبدأ بأول ساعات^(٢) النهار فقال :

من راح في الساعة الأولى فكأنما قرب بدنة ، ثم قال في الخامسة : بيضة ، ثم

انقطع التهجير وحان وقت الأذان .

٥٦٥٠ - قال : فشرح الحديث بين في لفظه ، ولكنه حُرِفَ^(٣) عن موضعه ،

وشرح بالخلف من القول ومالا يتكون ، وزهد شارحه الناس فيما رغبهم فيه رسول

الله - صلى الله عليه وسلم - من التهجير^(٤) في أول النهار ، وزعم أن ذلك كله

إنما يجتمع في ساعة واحدة قرب زوال الشمس .

٥٦٥١ - قال : وقد جاءت الآثار بالتهجير إلى الجمعة في أول النهار وقد

سُفِنَا^(٥) ذلك في موضعه من كتاب واضح السنن بما فيه بيان وكفاية.

٥٦٥٢ - هذا كله قول ابن حبيب .

٥٦٥٣ - قال أبو عمر : هذا كله تحامل^(٦) منه على مالك ، فهو الذي

(١) كذا في (ك) ، وفي (ص) : يدل ، تصحيف .

(٢) كذا في (ك) ، وفي (ص) : الساعات ، تصحيف .

(٣) كذا في (ك) ، وفي (ص) : حذف ، تصحيف .

(٤) كذا في (ك) ، وفي (ص) : التخيير ، تصحيف .

(٥) كذا في (ك) ، وفي (ص) : سمعنا ، تصحيف .

(٦) كذا في (ك) ، وفي (ص) : تحايل ، تصحيف .

قَالَ الْقَوْلَ الَّذِي أَنْكَرَهُ وَجَعَلَهُ خُلْفًا مِنَ الْقَوْلِ وَتَحْرِيفًا مِنَ التَّأْوِيلِ .

٥٦٥٤ - والذي قاله مالكُ تَشْهَدُ لَهُ الْآثَارُ الصَّحَاحُ مِنْ رِوَايَةِ الْأَيْمَةِ،

وَيَشْهَدُ لَهُ أَيْضًا الْعَمَلُ بِالْمَدِينَةِ عِنْدَهُ ، وَهَذَا ثَمَّا يَصِحُّ فِيهِ الْأَحْتِجَاجُ بِالْعَمَلِ ، لِأَنَّهُ أَمْرٌ مُتَرَدِّدٌ كُلُّ جُمُعَةٍ لَا يَخْفَى عَلَى عَامَّةِ الْعُلَمَاءِ .

٥٦٥٥ - فَمِنْ الْآثَارِ الَّتِي يَحْتَجُّ بِهَا مَالِكٌ : مَا رَوَاهُ الزَّهْرِيُّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ

الْمُسَيْبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ النَّبِيِّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - قَالَ : « إِذَا كَانَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَامَ عَلَى كُلِّ بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ مَلَائِكَةٌ يَكْتُبُونَ النَّاسَ : الْأَوَّلَ فَالْأَوَّلَ ، فَالْمُهْجَرُ إِلَى الْجُمُعَةِ كَالْمُهْدِي بَدَنَةً ^(١) ، ثُمَّ الَّذِي يَلِيهِ كَالْمُهْدِي بِقَرَّةٍ ، ثُمَّ الَّذِي يَلِيهِ كَالْمُهْدِي كِبْشًا » حَتَّى ذَكَرَ الدَّجَاجَةَ وَالْبَيْضَةَ . « فَإِذَا جَلَسَ الْإِمَامُ طَوَيْتِ الصُّحُفُ وَاسْتَمِعُوا الْخُطْبَةَ ^(٢) » .

٥٦٥٦ - وَقَدْ ذَكَرْنَا الْإِسْنَادَ إِلَى الزَّهْرِيِّ فِي « التَّمْهِيدِ » مِنْ طَرَقٍ جَلَبْنَا

فِيهَا الْأَخْتِلَافَ عَنْهُ فِيهِ ، وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ عَنْ غَيْرِهِ أَيْضًا مِنْ وَجُوهِ .

٥٦٥٧ - أَلَا تَرَى إِلَى مَا فِي هَذَا ^(٣) الْحَدِيثِ أَنَّهُ قَالَ : « يَكْتُبُونَ النَّاسَ :

الْأَوَّلَ فَالْأَوَّلَ ؟ الْمُهْجَرُ إِلَى الْجُمُعَةِ كَالْمُهْدِي بَدَنَةً ، ثُمَّ الَّذِي يَلِيهِ » ، فَجَعَلَ الْأَوَّلَ مُهْجَرًا .

٥٦٥٨ - وَهَذِهِ اللَّفْظَةُ إِنَّمَا هِيَ مَأْخُودَةٌ مِنَ الْهَاجِرَةِ وَالْهَجِيرِ ^(٤) ، وَذَلِكَ

وَقْتُ النَّهْوِ إِلَى الْجُمُعَةِ ، وَلَيْسَ ذَلِكَ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ ، لِأَنَّ ذَلِكَ الْوَقْتَ بِهِ هَاجِرَةٌ ^(٥) وَلَا هَجِيرٌ .

(١) كَذَا فِي (ك) ، وَفِي (ص) : بَرٍّ ، تَصْحِيفٌ .

(٢) تَقْدِمُ أَتْنَاءَ تَخْرِيجِ الْحَدِيثِ رَقْمَ (١٩٧) أَوَّلُ هَذَا الْبَابِ .

(٣) كَذَا فِي (ك) ، وَفِي (ص) : فِي الْحَدِيثِ . وَمَا أَثْبَتْنَاهُ أَشْبَهَ .

(٤) كَذَا فِي (ك) ، وَفِي (ص) : الْمَهَاجِرَةُ وَالْمُهْجِيرُ ، وَهُوَ تَحْرِيفٌ .

(٥) كَذَا فِي (ك) ، وَفِي (ص) : مَهَاجِرَةٌ ، تَصْحِيفٌ .

٥٦٥٩ - وفي الحديث : « ثُمَّ الَّذِي يَلِيهِ ، ثُمَّ الَّذِي يَلِيهِ » ، وَلَمْ يَذْكُرِ السَّاعَاتِ

٥٦٦٠ - والطَّرْقُ بِذَلِكَ اللَّفْظِ كَثِيرَةٌ مَذْكُورَةٌ فِي « التَّمْهِيدِ » ، وَفِي بَعْضِهَا : الْمُتَعَجَّلُ إِلَى الْجُمُعَةِ كَالْمَهْدِيِّ بَدَنَةً ، وَفِي ^(١) أَكْثَرِهَا : « الْمَهْجَرُ إِلَى الْجُمُعَةِ كَالْمَهْدِيِّ بَدَنَةً » ، الْحَدِيثُ .

٥٦٦١ - وَفِي ^(١) بَعْضِهَا مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ جَعَلَ الرَّائِحَ ^(٢) إِلَى الْجُمُعَةِ فِي أَوَّلِ السَّاعَةِ كَالْمَهْدِيِّ بَدَنَةً ، وَفِي آخِرِهَا كَذَلِكَ . وَفِي أَوَّلِ السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ كَالْمَهْدِيِّ بَقَرَةً ، وَفِي آخِرِهَا كَذَلِكَ .

٥٦٦٢ - وَهَذَا كُلُّهُ مَذْكُورٌ فِي التَّمْهِيدِ ^(٣) ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ .

٥٦٦٣ - وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ : لَمْ يُرِدِ النَّبِيُّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - بِالْمَهْجَرِ ^(٤) إِلَى الْجُمُعَةِ كَالْمَهْدِيِّ بَدَنَةً النَّاهِضَ إِلَيْهَا فِي الْهَجِيرِ ^(٥) وَالْمَهْجَرِ ، وَإِنَّمَا أَرَادَ بِذَلِكَ التَّارِكَ لِأَشْغَالِهِ وَأَعْمَالِهِ مِنْ طَلَبِ الدُّنْيَا لِلنَّهْوِضِ إِلَى الْجُمُعَةِ كَالْمَهْدِيِّ بَدَنَةً ، وَذَلِكَ مَأْخُودٌ مِنَ الْهَجَرَةِ ، وَهِيَ تَرْكُ الْوَطَنِ وَالنَّهْوِضُ إِلَى اللَّهِ ^(٦) ، وَمِنْهُ سُمِّيَ الْمَهْجَرُونَ .

٥٦٦٤ - وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : أَحَبُّ التَّبَكُّيرِ إِلَى الْجُمُعَةِ وَلَا تُؤْتَى إِلَّا مَشِيًا ^(٧) .

٥٦٦٥ - وَأَمَّا قَوْلُهُ فِي حَدِيثِ مَالِكٍ : « حَضَرَتِ الْمَلَائِكَةُ يَسْتَمْعُونَ الذِّكْرَ »

(١ - ١) ثابت في (ك) ، وساقط في (ص) .

(٢) كذا في (ك) ، وفي (ص) : الرابع ، تصحيف .

(٣) « التمهيد » (٢٢ : ٢٥) .

(٤) كذا في (ك) ، وفي (ص) : فالمهجر ، تصحيف .

(٥) كذا في (ك) ، وفي (ص) : التهجير والمهاجرة ، تصحيف .

(٦) كذا في (ك) ، وفي (ص) إليه ، تحريف .

(٧) قاله الشافعي في « الأم » (١ : ١٩٦) .

فَالذِّكْرُ هُنَا : الْخُطْبَةُ . . وَقَدْ بَيَّنَ ذَلِكَ فِي حَدِيثِ ابْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَوْلُهُ :
« يَسْتَمْعُونَ الْخُطْبَةَ » .

٥٦٦٦ - وَقَدْ اسْتَدَلَّ الشَّافِعِيُّ وَأَصْحَابُهُ بِحَدِيثِ هَذَا الْبَابِ فِي تَفْضِيلِ الْبُذْنِ
عَلَى الْبَقَرِ ، وَالْبَقَرِ عَلَى الضَّأْنِ فِي الضَّحَايَا وَالْهَدَايَا .

٥٦٦٧ - وَهَذَا مَوْضِعٌ اخْتَلَفَ فِيهِ الْفُقَهَاءُ :

٥٦٦٨ - فَقَالَ مَالِكٌ وَأَصْحَابُهُ : أَفْضَلُ الضَّحَايَا فَحُولُ الضَّأْنِ ، وَإِنَاثُ
الضَّأْنِ أَفْضَلُ مِنْ فَحُولِ (١) الْمَعَزِ ، وَفَحُولُ الْمَعَزِ أَفْضَلُ مِنْ إِنَاثِهَا ، وَإِنَاثُ الْمَعَزِ
أَفْضَلُ مِنَ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ (٢) فِي الضَّحَايَا .

٥٦٦٩ - وَاحْتَجَّ بَعْضُهُمْ فِي ذَلِكَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَقَدَيْتَاهُ بِذَبْحٍ عَظِيمٍ ﴾
(سورة الصافات : ١٠٧) ، وَذَلِكَ كِبَشٌ لَا جَمْلٌ وَلَا بَقَرَةٌ .

٥٦٧٠ - وَقَالَ بَعْضُهُمْ : لَوْ عَلِمَ اللَّهُ حَيَوَانًا أَفْضَلَ مِنَ الْكِبَشِ لَفَدَى بِهِ
إِسْحَاقَ ، وَضَحَّى رَسُولُ اللَّهِ بِكَبَشَيْنِ أُمْلَحَيْنِ (٣) ، وَأَكْثَرُ مَا ضَحَّى بِالْكَبَاشِ .
٥٦٧١ - وَذَكَرَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ ابْنِ عُثَيْمٍ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، قَالَ :
الذَّبْحُ الْعَظِيمُ : الشَّاةُ .

(١-١) ثَابِتٌ فِي (ك) ، وَسَاقَطٌ فِي (ص) .

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الْأَضَاحِي ، ح (٥٥٥٨) ، بَابُ مَنْ ذَبَحَ الْأَضَاحِي بِيَدِهِ ، فَتَحَ
الْبَارِي (١٠ : ١٨) . وَمُسْلِمٌ فِي الْأَضَاحِي ، ح (٤٩٩٨ ، ٤٩٩٩) ، بَابُ اسْتِحْبَابِ
الضَّحِيَّةِ وَذَبْحِهَا مَبَاشَرَةً بِلَا تَوَكُّلٍ ، وَالتَّسْمِيَةِ وَالتَّكْبِيرِ (٦ : ٤٦١) مِنْ تَحْقِيقِنَا ،
وَالنَّسَائِيُّ فِي الضَّحَايَا (٧ : ٢٣٠) ، وَابْنُ مَاجَةٍ فِي الْأَضَاحِي ، ح (٣١٢٠ ، ٣١٥٥)
بَابُ أَضَاحِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، بَابُ مَنْ ذَبَحَ أَضْحِيَّتَهُ بِيَدِهِ (٢ : ١٠٤٣ ، ١٠٥٤) ،
وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ (٣ : ٩٩ ، ١١٥ ، ١٧٠ ، ١٨٣) وَالدَّارِمِيُّ (٢ : ٧٥) ، وَالطَّيَالِسِيُّ
(١٩٦٨) ، وَمَوْضِعُهُ فِي السَّنَنِ الْكُبْرَى (٥ : ٢٣٨) .

(وَالْأَمْلَحُ) مِنَ الْكَبَاشِ : مَا يَخْتَلِطُ بَيَاضُ شَعْرِهِ بِالسَّوَادِ .

٥٦٧٢ - وَقَدْ رَوَى الْحُثَيْنِيُّ^(١) عَنْ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - « نَزَلَ جِبْرِيلُ فِي يَوْمِ عِيدٍ فَقُلْتُ : يَا جِبْرِيلُ ، كَيْفَ تَرَى عِيدَنَا ؟ فَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ ، لَقَدْ تَبَاهَى بِهِ أَهْلُ السَّمَاءِ ، وَقَالَ : اعْلَمْ يَا مُحَمَّدُ أَنَّ الْجَذَعَ^(٢) مِنَ الضَّانِّ خَيْرٌ مِنَ الْمُسْنِ مِنَ الْمَعَزِ وَالْبَقَرِ وَالْإِبِلِ ، وَلَوْ عَلِمَ اللَّهُ ذَبْحًا خَيْرًا مِنْهُ لَفَدَى بِهِ إِبْرَاهِيمَ ابْنَهُ .

٥٦٧٣ - وَهَذَا حَدِيثٌ لَا أَعْلَمُ لَهُ إِسْنَادًا غَيْرَ هَذَا ، انْفَرَدَ بِهِ الْحُثَيْنِيُّ^(٣) وَلَيْسَ مَنْ يَحْتَجُّ بِهِ .

٥٦٧٤ - قَالَ أَبُو عَمْرٍ : ^(٤) الْكَبْشُ أَوَّلُ قَرِيبَانِ تَقْبَلُهُ اللَّهُ مِنْ أَحَدِ ابْنَيْ آدَمَ ، ثُمَّ فَدَى بِمِثْلِهِ الذَّبِيحَ^(٥) ، وَحَسْبُكَ بِهَذَا كُلُّ فَضْلًا .

(١) كَذَا فِي (ك) ، وَفِي (ص) : رَوَى عَنْ هِشَامٍ ، سَقَطَ يَدِلُّ عَلَيْهِ كَلَامُ الْمُؤَلِّفِ الْآتِي قَرِيبًا . وَهُوَ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحُثَيْنِيُّ ، أَبُو يَعْقُوبَ الْمَدَنِيُّ ، نَزِيلُ طَرَسُوسَ .
رَوَى عَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، وَسَفْيَانَ الثَّوْرِيِّ ، وَشَرِيكَ النَّخَعِيِّ ، وَهِشَامِ بْنِ سَعْدٍ .
قَالَ أَبُو حَاتِمٍ : رَأَيْتُ أَحْمَدَ بْنَ صَالِحٍ لَا يَرْضَاهُ .
وَقَالَ الْبُخَارِيُّ : فِي حَدِيثِهِ نَظَرٌ .
وَقَالَ النَّسَائِيُّ : لَيْسَ بِثَقَّةٍ .
وَقَالَ أَبُو الْفَتْوحِ الْأَزْدِيُّ : أَخْطَأَ فِي الْحَدِيثِ .
وَقَالَ أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَدِيٍّ : ضَعِيفٌ ، وَمَعَ ضَعْفِهِ يُكْتَبُ حَدِيثُهُ .
وَذَكَرَهُ أَبُو حَاتِمٍ بْنُ حَبَانَ فِي كِتَابِ « الثَّقَاتِ » ، وَقَالَ : كَانَ يَخْطِئُ .
التَّارِيخُ الْكَبِيرُ (١: ٣٧٩) ، وَالْجَرَحُ (١: ٢٠٨) ، ثَقَاتُ ابْنِ حَبَانَ (٨: ١١٥) ،
الضَّعْفَاءُ لِلنَّسَائِيِّ ١٨ ، تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ (١: ٢٢٢) .

(٢) الْجَذَعُ مَنْ وَلَدَ الشَّاهُ : مَا يَكُونُ فِي السَّنَةِ الثَّانِيَةِ .

(٣) كَذَا فِي (ك) . وَفِي (ص) الْجَنِينِيُّ بِالْجِيمِ . وَهُوَ تَصْحِيفٌ . انْظُرِ الْمُشْتَبِهَ : ٢٠٦ .

(٤) ثَابِتٌ فِي (ك) : وَسَاقَطٌ فِي (ص) .

(٥) الذَّبِيحُ : وَهُوَ هُنَا إِسْمَاعِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ .

٥٦٧٥ - وقال الشافعي : الإبل أحب إلي أن يضحى بها من البقر ، والبقر أحب إلي من الغنم ، والضأن أحب إلي من المعز .

٥٦٧٦ - وقال أبو حنيفة وأصحابه : الجزور في الأضحية أفضل ما ضحى به ، ثم يتلوه البقر ، ثم يتلوه الشاة^(١) .

٥٦٧٧ - ومن حجة من ذهب إلى هذا - حديث هذا الباب وما كان مثله في تقديم البدن في الفضل مما يتقرب به إلى الله قوله^(٢) : « فكأنما قرب بدنه » ، ثم بقرة ، ثم كبشاً حتى الدجاجة والبيضة ، وإجماعهم على أن أفضل الهدايا الإبل . فكان هذا الإجماع يقضي على ما اختلفوا فيه من الضحايا ، لأنها نسكان^(٣) : شريعة ، وقربان .

٥٦٧٨ - وقد قالوا أيضاً : ما استيسر من الهدى^(٤) : شاة ، فدل على نقصان ذلك عن مرتبة ما هو أعلى منه .

٥٦٧٩ - وقد سئل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن أفضل الرقاب^(٥) ، فقال : « أغلاها^(٦) ثمناً ، وأنفسها عند أهلها^(٧) » .

٥٦٨٠ - ومعلوم أن الإبل أنفس وأعلى عند الناس من الغنم .

٥٦٨١ - قال : وأما قوله - تعالى - : « وفديناه بذبح عظيم » (سورة

الصفات - ١٠٧) ، فجائز أن يطلق عليه عظيم لما ذكر عن ابن عباس : أنه رعى في الجنة أربعين خريفاً ، وأنه الذي قربه ابن آدم فتقبل منه ، ورفع إلى الجنة ، فلهاذا قال فيه : « عظيم » : والله أعلم .

(١) الشاة : الغنم ، جمع شاة . (٢) كلمة قوله بدل من كلمة حديث قبلها .

(٣) النسكان : مثني النسك ، وهو العبادة .

(٤) كذا في (ك) ، وفي (ص) : المهدي ، تصحيف ، والهدي : ما يهدي إلى الحرم من الإبل والبقر والغنم .

(٥) الرقاب : المراد بها هنا الأرقاء الذين يعتقدون

(٦) في (ك) : أعلاها ، بالعين ، وهي رواية أخرى . ومثلها أغلى الآية فهي بالروایتين .

(٧) انظر الجامع الصغير بشرح السراج المنير : ١ : ٢٤٦ .

- ١٩٨ - ثُمَّ ذَكَرَ مَالِكٌ فِي هَذَا الْبَابِ أَيْضاً عَنْ صفوان بن سليم ، عَنْ عطاء بن يسار ، عَنْ أَبِي سعيد الخدري ، عَنْ النَّبِيِّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - أَنَّهُ قَالَ : « غُسِّلُ يَوْمَ^(١) الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ^(٢) » .
- ١٩٩ - وَعَنْ سعيد بن أبي سعيد (المَقْبُرِيِّ)^(٣) ، عَنْ أَبِي هريرة أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : غُسِّلُ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ ، كَغَسْلِ الْجَنَابَةِ^(٤) .
- ٥٦٨٢ - وَهَذَانِ الْحَدِيثَانِ ظَاهِرُهُمَا الْوَجوبُ الَّذِي هُوَ لَازِمٌ ، وَلَا أَعْلَمُ أَحَدًا أَوْجَبَ غُسْلَ الْجُمُعَةِ فَرَضًا ، إِلَّا أَهْلَ الظَّاهِرِ ، فَإِنَّهُمْ أَوْجِبُوهُ وَجَعَلُوا تَارِكُهُ عَامِدًا

(١) فِي (ص) : غَسْلُ الْجُمُعَةِ ، وَهُوَ سَقَطٌ ، وَأَثْبَتُ مَا فِي (ك) ، وَالْمَوْطَأُ .

(٢) فِي (ص) : « مُسْلِمٌ » مَكَانَ « مُحْتَلِمٍ » تَحْرِيفٌ لَمَّا جَاءَ فِي « الْمَوْطَأِ » ١٠٢/١ ، وَرَوَايَةُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ : ٤٦ وَمِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ أَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ ١٥٤/١ ، وَأَحْمَدُ ٦٠/٣ ، وَالبخاري (٨٧٩) فِي الْجُمُعَةِ : بَابُ غَسْلِ الْجُمُعَةِ ، وَ(٨٩٥) بَابُ هَلْ عَلَى مَنْ لَمْ يَشْهَدْ الْجُمُعَةَ غَسْلٌ مِنَ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ وَغَيْرِهِمْ ، وَمُسْلِمٌ (٨٤٦) مِنْ طَبْعَةِ عَبْدِ الْبَاقِي فِي الْجُمُعَةِ : بَابُ وَجوب غَسْلِ الْجُمُعَةِ عَلَى كُلِّ بَالِغٍ مِنَ الرِّجَالِ ، وَأَبُو دَاوُدَ (٣٤١) فِي الطَّهَارَةِ : بَابُ فِي الْغَسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، وَالنَّسَائِيُّ ٩٣/٣ فِي الْجُمُعَةِ : بَابُ إِيْجَابِ الْغَسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، وَالدَّارِمِيُّ ٣٦١/١ ، وَالطَّحَاوِيُّ فِي « شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ » ١١٦/١ ، وَالبَيْهَقِيُّ فِي « السَّنَنِ » ٢٩٤/١ ، ١٨٨/٣ ، وَابْنُ خَزِيمَةَ فِي « صَحِيحِهِ » (١٧٤٢) .

وَأَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ ١٥٤/١ ، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ (٥٣٠٧) ، وَالحَمِيدِيُّ (٧٣٦) ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ٩٢/٢ ، وَالبخاري (٨٥٨) فِي الْأَذَانِ : بَابُ وَضوء الصِّبْيَانِ ، وَ(٢٦٦٥) فِي الشَّهَادَاتِ : بَابُ بَلوغ الصِّبْيَانِ وَشَهَادَتِهِمْ ، وَابْنُ مَاجَهَ (١٠٨٩) فِي الْإِقَامَةِ : بَابُ مَا جَاءَ فِي الْغَسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، وَالدَّارِمِيُّ ٣٦١/١ ، وَالطَّحَاوِيُّ فِي « شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ » ١١٦/١ ، وَابْنُ خَزِيمَةَ (١٧٤٢) ، مِنْ طَرِيقِ سَفْيَانَ بْنِ عَيِينَةَ ، عَنْ صفوان بن سليم ، بِهِ .

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ خَزِيمَةَ (١٧٤٢) أَيْضاً مِنْ طَرِيقِ أَبِي عُلْقَمَةَ الْفُرَوِيِّ ، عَنْ صفوان بن سليم ، بِهِ .

(٣) مَا بَيْنَ الْحَاصِرَتَيْنِ مِنْ مَوْطَأِ مَالِكٍ (١ : ١٠١)

(٤) الْمَوْطَأُ (١٠١) ، وَرَوَايَةُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ : ٤٦ .

عاصياً لله ، وَهُمْ مَعَ ذَلِكَ يَجِيزُونَ صَلَاةَ الْجُمُعَةِ دُونَ غُسْلِ لَهَا وَاحْتِجُوا بِظَاهِرِ^(١) الْحَدِيثَيْنِ اللَّذَيْنِ ذَكَرْنَاهُمَا وَهُمَا^(٢) ثَابِتَانِ ، وَلَكِنْ الْمَعْنَى فِيهِمَا غَيْرُ ظَاهِرِهِمَا بِالْدَّلَائِلِ الْمَوْجِبَةِ إِخْرَاجَهُمَا عَنِ الظَّاهِرِ^(٣) .

٥٦٨٣ - فَأَوَّلُ ذَلِكَ مَا ذَكَرْنَاهُ فِي « التَّمْهِيدِ »^(٤) مِنْ حَدِيثِ الْجُرَيْرِيِّ ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ أَتَى الْجُمُعَةَ فَتَوَضَّأَ فِيهَا وَنَعِمَتْ^(٥) ، وَمَنْ اغْتَسَلَ فَاغْتَسَلَ أَفْضَلُ »^(٦) .

٥٦٨٤ - فَهَذَا أَبُو سَعِيدٍ قَدْ رَوَى الْحَدِيثَيْنِ مَعاً ، وَفِي هَذَا مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ غُسْلَ الْجُمُعَةِ فَضِيلَةٌ لَا فَرِيضَةٌ ، فَلَمْ يَبْقَ إِلَّا أَنَّهُ عَلَى النَّدْبِ ، كَأَنَّهُ قَالَ : وَاجِبٌ فِي الْأَخْلَاقِ الْكَرِيمَةِ وَحَسَنِ الْمَجَالِسَةِ ، كَمَا تَقُولُ الْعَرَبُ : وَجِبَ حَقُّكَ : أَيِ فِي كَرَمِ الْأَخْلَاقِ وَالْبِرِّ بِالصَّدِيقِ وَنَحْوِ هَذَا .

٥٦٨٥ - وَمِثْلُ هَذَا حَدِيثُ سَمُرَةَ ، ذَكَرْنَاهُ أَيْضاً فِي « التَّمْهِيدِ »^(٧) عَنْ

(١) كَذَا فِي (ك) ، وَفِي (ص) : « فَظَاهِر » وَهُوَ تَحْرِيفٌ .

(٢) كَذَا فِي (ك) ، وَفِي (ص) : « ذَكَرْنَاهُمَا ثَابِتَانِ » ، وَهُوَ سَقَطٌ .

(٣) نَقَلَهُ الْبَدْرُ الْعَيْنِيُّ فِي « عَمْدَةُ الْقَارِي » (٦ : ١٥٣) .

(٤) « التَّمْهِيد » (١٦ : ٢١٣ - ٢١٤) ، حَيْثُ قَالَ : وَهَذَا أَوْضَحُ شَيْءٍ فِي سَقُوطِ وَجُوبِ غَسْلِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ ، وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ حَدِيثَ صَفْوَانَ بْنِ سَلِيمٍ عَلَى ظَاهِرِهِ ، وَالْأَصْلُ فِي الْفَرَائِضِ أَنَّ لَا تَجِبُ إِلَّا بَيَقِينَ ، وَلَا يَقِينُ فِي إِيْجَابِ غَسْلِ الْجُمُعَةِ مَعَ مَا وَصَفْنَا .

(٥) فِي (ص) : « فِيهَا وَنَعِمَتْ » وَهُوَ تَحْرِيفٌ .

(٦) ذَكَرَهُ فِي كَنْزِ الْعَمَالِ (٧ : ٢١٢٦٧) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ، وَنَسَبَهُ لِابْنِ جُرَيْرٍ وَذَكَرَهُ الْهَيْثَمِيُّ فِي « مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ » (٢ : ١٧٥) وَنَسَبَهُ لِلْبَزَارِ ، وَرَوَايَةُ الْبَزَارِ فِيهَا : أَسِيدُ ابْنِ زَيْدٍ ، وَهُوَ كَذَابٌ .

(٧) « التَّمْهِيد » (١٦ : ٢١٤) .

قتادة، عن الحسن ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِيهَا وَنَعِمَتْ وَمَنْ اغْتَسَلَ فَاغْتَسَلَ أَفْضَلُ» (١).

٥٦٨٦ - وَقَالَ أَبُو عِيسَى التِّرْمِذِيُّ : قُلْتُ لِلْبُخَارِيِّ : قَوْلُهُمْ : إِنَّ الْحَسَنَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ سَمُرَةَ إِلَّا حَدِيثَ الْعَقِيقَةِ (٢) قَالَ : قَدْ سَمِعَ مِنْهُ أَحَادِيثَ كَثِيرَةً ، وَجَعَلَ

(١) أخرجه : أحمد في المسند ١٦/٥ ، ٢٢ في مسند سمرة بن جندب رضي الله عنه والدارمي في السنن ٣٦٢/١ ، كتاب الصلاة ، باب الغسل يوم الجمعة . وأبو داود في كتاب الطهارة ، باب في الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة ، الحديث (٣٥٤) . والترمذي في السنن ٣٦٩/٢ ، كتاب الصلاة باب في الضوء يوم الجمعة ، الحديث (٤٩٧) وقال : (حديث حسن) والنسائي في المجتبى من السنن ٩٤/٣ ، كتاب الجمعة (١٤) ، باب الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة . قوله : (فَبِهَا وَنَعِمَتْ) تُطْلَقُ لِلتَّجْوِيزِ وَالتَّحْسِينِ .

(٢) الْعَقِيقَةُ : الذَّبِيحَةُ ، وَهِيَ فِي الْأَصْلِ الشَّعْرَ الَّذِي عَلَى رَأْسِ الْمَوْلُودِ ، وَقِيلَ : الْمَرَادُ هُوَ الذَّبْحُ نَفْسَهُ . وَالْعَقِيقَةُ . كَانَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَأَوَّلِ الْإِسْلَامِ ثُمَّ نَسَخَ الْأَضْحَى كُلَّ ذَبْحٍ كَانَ قَبْلَهُ . كَمَا نَسَخَ صَوْمَ رَمَضَانَ كُلَّ صَوْمٍ قَبْلَهُ .

والحديث المشار إليه أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٧/٥ - ٨ و ١٢/٥ عن بهز عن همام ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ ، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " كل غلام رهينة بعقيقته تذبح عنه . وقال بهز في حديثه : وَيُدْمَى وَيُسَمَّى وَيُحْلَقُ رَأْسُهُ .

وأحاديث العقيقة وردت في البخاري : كتاب العقيقة باب (٢) ، وفي سنن أبي داود في كتاب إيجاب الأضاحي باب (٢١) ، وفي الترمذي في : كتاب الأضاحي باب (١٦) و (١٩) . وفي النسائي في كتاب العقيقة باب (٢) ، وفي ابن ماجه كتاب : الذبائح باب (١) ، وفي الدارمي " : كتاب الأضاحي باب (٩) ، وفي الموطأ ص : ٢٢٥ . ومسند أحمد : ١٧/٤ - ١٨ - ٢١٤ ، ١٧/٥ - ٣٦٩ و ٤٣٠ وتأخذ نص ابن ماجة على سبيل المثال : حدثنا هشام بن عمار ، حدثنا شعيب بن إسحق ، حدثنا سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة عن الحسن عن سمرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : «كُلَّ غُلَامٍ مَرَّتَيْنِ بِعَقِيقَتِهِ ، تُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ السَّابِعِ ، وَيُحْلَقُ رَأْسُهُ ، وَيُسَمَّى » .

روايته عَنْ سَمُرَةَ سَمَاعاً وَصَحَّحَهَا (١).

٥٦٨٧ - وَمِنْ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ ، قَالَ : ثَلَاثُ هُنَّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ يَوْمَ الْجُمُعَةِ : الْغُسْلُ ، وَالسَّوَاكُ ، وَبِمَسِّ (٢) طَبِيبٍ إِنْ وَجَدَ (٣) .

٥٦٨٨ - وَمَعْلُومٌ أَنَّ الطَّيِّبَ وَالسَّوَاكَ لَيْسَا بِوَاجِبَيْنِ ، فَكَذَلِكَ الْغُسْلُ ،

(١) هو الحسن البصري بن أبي الحسن بن يسار (٢٢ - ١١٠) أبو سعيد الإمام الزاهد العلم، من سادات التابعين ، نشأ بالمدينة وسمع عثمان يخطب ، شجاعاً ، حدث عن سَمُرَةَ ، وعنه قتادة . قال ابن سعد : عالماً ، رفيحاً ، ثقة ، حجة ، ... وما أرسله فليس بحجة . وقال الذهبي : ٧٢ - التذكرة : هو مدلس فلا يُحتج بقوله عن من لم يدركه .
وهنا ذكر البخاري أن حبيب بن الشهيد سأل الحسن : ممن سمع حديث العقيقة فقال : من سَمُرَةَ بن جُنْدَب .

وقد ذكر الحافظ الزيلعي في نصب الراية : ٨٩/١ - ٩٠ أن الحسن سمع حديث العقيقة من سمرة ، وساق الشواهد والأدلة ، وجزم ابن قيم الجوزية بسماع الحسن من سمرة في إعلام الموقعين ١٤٤/٢ (طبعة الكليات) .

وقد أفرد التهانوي فصلاً في « ثبوت سماع الحسن من أبي هريرة وسمرة » ص ٣٥٨ قواعد في علوم الحديث تحقيق : فضيلة الأستاذ عبد الفتاح أبو غدة .
وقرأت في نفس الكتاب ص ١٥٣ : وأما مراسلات الحسن التي رواها عنه الثقات صحاح ، ما أقل ما يَسْقُطُ منها . وقال أبو زُرْعَةَ : كل شيء قال الحسن : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وجدت له أصلاً ثابتاً ما خلا أربعة أحاديث ، وقال يحيى بن سعيد القطان : ما قال الحسن في حديثه : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، إلا وجدنا له أصلاً حديثاً أو حديثين .

وذكر الرامهرمزي عنه كان يرى المناولة سماعاً .

(٢) كذا في (ك) ، وفي (ص) : « وليمس طبيباً » وما أثبتناه أولى ، وتكون « أن » المصدرية ملحوظة قبله ، وذلك معروف في العربية .

(٣) المصنف (٣ : ٢٠٠) ، حديث (٥٣١٨) .

والله أعلم .

٥٦٨٩ - وأما قول أبي هريرة : كُفْسِلَ الْجَنَابَةُ فَإِنَّهُ أَرَادَ الْهَيْئَةَ وَالْكَفِيَّةَ ، ففي هذا جاء تشبيهه له بِغُسْلٍ ^(١) الْجَنَابَةِ لَا فِي ^(٢) الْفَرَضِ وَالْوَجُوبِ بِمَا ذَكَرْنَا مِنَ الدَّلَائِلِ ، مَعَ أَنَّهُ مُحْفُوظٌ مَعْلُومٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ بِالْغُسْلِ وَلَا يُوجِبُهُ فَرَضاً ، وَيَقُولُ فِيهِ : كُفْسِلَ الْجَنَابَةِ .

٥٦٩٠ - ورواه سفيان وغيره عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدٍ اللَّهُ عَنْ مَوْلَى لِبْنِي أَدْهَمَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّهُ خَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ فَلَقِيَ امْرَأَةً قَدْ تَطَيَّبَتْ ، فَقَالَ : أَيْنَ تُرِيدِينَ يَا أُمَّةَ اللَّهِ ؟ قَالَتْ : إِلَى الْمَسْجِدِ قَالَ : وَلَكُ تَطَيَّبْتِ ؟ قَالَتْ : نَعَمْ . قَالَ : فَارْجِعِي فَاغْسِلِي ^(٣) عَنْكَ الطَّيِّبَ ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبَلُ مِنْكَ حَتَّى تَرْجِعِي فَتَغْسِلِيهِ عَنْكَ كَغُسْلِكَ مِنَ الْجَنَابَةِ ^(٤) .

٥٦٩١ - وبعضُ رواةِ هذا الحديثِ عَنْ عَاصِمٍ يَرْفَعُهُ إِلَى النَّبِيِّ ، عَلَيْهِ السَّلَامُ .

٥٦٩٢ - والحديث المذكورُ في أوَّلِ هذا الباب عَنْ سُمَيٍّ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ ، ثُمَّ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْأُولَى » ، الحديث - يشهدُ أيضاً بِمَا وَصَفْنَا ، وبِاللَّهِ تَوْفِيقُنَا . وَقَدْ سَاوَى أَبُو هُرَيْرَةَ بَيْنَ الْغُسْلِ وَالطَّيِّبِ لِلْجُمُعَةِ ، وَالطَّيِّبُ قَدْ أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ بِوَاجِبٍ ، فَكَذَلِكَ الْغُسْلُ .

(١) كَذَا فِي (ك) ، وَفِي (ص) : فغسل ، تصحيف .

(٢) كَذَا فِي (ك) ، وَفِي (ص) : لَا الْفَرَضَ ، سَقَطَ .

(٣) كَذَا فِي (ك) ، وَفِي (ص) : فَاغْتَسَلِي ، تصحيف .

(٤) السَّنَنُ الْكُبْرَى لِلْبَيْهَقِيِّ : ٣ : ٢٤٦ .

٥٦٩٣ - رواه سفيان بن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن طاووس ، قال :
سمعتُ أبا هريرة يقول : **حَقُّ اللَّهِ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَغْتَسِلَ فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ**
يَوْمًا ، يَغْتَسِلُ كُلُّ شَيْءٍ مِنْهُ ، وَيَمْسُ مِنْ^(١) طَيْبٍ إِنْ كَانَ لِأَهْلِهِ^(٢) .
٥٦٩٤ - وهذا الحديثُ أثبتُ إسنادهُ مِنْ حَدِيثِ مالِكٍ^(٣) عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي
سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

٥٦٩٥ - وَقَدْ مَضَى فِي الطَّيِّبِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي بَابِ السَّوَاكِ مَا فِيهِ كِفَايَةٌ ،
وَالْحَمْدُ لِلَّهِ .

٥٦٩٦ - وَأَمَّا قَوْلُهُ فِي حَدِيثِ سَمُرَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ : « **مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ**
قَبْلِهَا وَنَعِمَتْ^(٤) » . فَإِنَّ أَبَا حَاتِمٍ ذَكَرَ عَنْ الْأَصْمَعِيِّ^(٥) أَنَّهُ سَأَلَ عَنْ تَفْسِيرِ ذَلِكَ

(١) كَذَا فِي (ك) ، وَفِي (ص) : « **وَيَمْسُ طَيْبٍ** » ، هُوَ سَقَطَ أَدَى إِلَى تَحْرِيفٍ .

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الْجُمُعَةِ ، ح (٨٩٧) ، بَابُ « **هَلْ عَلَى مَنْ لَمْ يَشْهَدْ الْجُمُعَةَ غَسْلٌ** »
وَمُسْلِمٌ فِي الْجُمُعَةِ ، ح (١٩٣١) مِنْ طَبَعْتَنَا ، ص (٣ : ٣٢٩) ، وَرَقْم (٨٤٩) فِي
طَبْعَةِ عَبْدِ الْبَاقِيِّ ، بَابُ « **الطَّيِّبِ وَالسَّوَاكِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ** » ، وَهُوَ فِي مُصَنَّفِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ
رَقْم (٥٢٩٧) عَنْ مَعْمَرٍ ، وَفِي السَّنَنِ الْكُبْرَى (١٨٨: ٣-١٨٩) .

(٣) كَذَا فِي (ك) ، وَفِي (ص) : « **حَدِيثُ سَعِيدٍ** » ، وَمَا أَثْبَتْنَاهُ أَوْضَحَ .

(٤) فِي (ص) : « **فِيهَا وَنَعَتْ** » ، وَهُوَ تَحْرِيفٌ ، وَالْحَدِيثُ تَقْدِمٌ فِي (٥٦٨٥) .

(٥) الْأَصْمَعِيُّ (١٢٧ - ٢١٥) هُوَ الْإِمَامُ الْعَلَامَةُ الْحَافِظُ ، حِجَّةُ الْأَدَبِ ، لِسَانُ الْعَرَبِ ،
أَبُو سَعِيدٍ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ قُرَيْبٍ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ أَصْمَعَ بْنِ مُظَهَّرٍ بْنِ عَبْدِ شَمْسٍ بْنِ
أَعْيَا بْنِ سَعْدٍ بْنِ عَبْدِ بْنِ غَنَمٍ بْنِ قُتَيْبَةَ بْنِ مَعْنٍ بْنِ مَالِكٍ بْنِ أَعْصَرَ بْنِ سَعْدٍ بْنِ قَيْسِ عَيْلَانَ
ابْنِ مُضَرَ بْنِ نِزَارٍ بْنِ مَعَدٍّ بْنِ عَدْنَانَ ، الْأَصْمَعِيُّ الْبَصْرِيُّ ، اللَّغْوِيُّ الْأَخْبَارِيُّ ، أَحَدُ
الْأَعْلَامِ . يُقَالُ : اسْمُ أَبِيهِ عَاصِمٌ وَلَقَبُهُ قُرَيْبٌ .

وَكَانَ يَقُولُ : **إِنْ أَخُوفَ مَا أَخَافُ عَلَى طَالِبِ الْعِلْمِ إِذَا لَمْ يَعْرِفِ النَّحْوَ أَنْ يَدْخُلَ فِي جُمْلَةِ**
قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « مَنْ كَذَّبَ عَلَيَّ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ » .

وَكَانَ الْأَصْمَعِيُّ يُتَّقِي أَنْ يُفْسَرَ الْحَدِيثُ ، كَمَا يُتَّقَى أَنْ يُفْسَرَ الْقُرْآنُ .

فَقَالَ: فِيهَا ^(١) : أَيَّ بِالسَّنَةِ أَخَذَ وَنَعِمْتَ الْخَصْلَةُ هِيَ . أَوْ قَالَ : وَنَعِمْتَ الْخَصْلَةُ فَعَلَ.

٥٦٩٧ - قَالَ أَبُو حَاتِمٍ : وَنَعِمْتُ بِالتَّاءِ فِي الْوَصْلِ وَالْوَقْفِ هُنَا .

٥٦٩٨ - قَالَ أَبُو عَمْرٍو : لَوْ كَانَ الْغُسْلُ لِلْجُمُعَةِ وَاجِبًا فَرَضًا لَكَانَ مِنْ

فَرَائِضِ الْجُمُعَةِ أَلَّا تَجْزِيَ إِلَّا بِهِ .

٥٦٩٩ - وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ صَلَاةَ مَنْ شَهِدَ الْجُمُعَةَ عَلَى وَضُوءٍ دُونَ

غَسَلٍ جَائِزَةٌ مَاضِيَةٌ .

٥٧٠٠ - وَيَذْكُرُكَ عَلَى ذَلِكَ أَيْضًا أَنَّ عَثْمَانَ دَخَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَعَمْرٌو يَخْطُبُ

فَقَالَ عَمْرٌو : أَيُّهُ سَاعَةٌ هَذِهِ ؟ فَقَالَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ انْقَلَبْتُ مِنَ السُّوقِ فَسَمِعْتُ

= قَالَ الْمُبَرَّدُ : كَانَ الْأَصْمَعِيُّ بَحْرًا فِي اللُّغَةِ ، لَا نَعْرِفُ مِثْلَهُ فِيهَا ، وَأَكْثَرُ تَوَالِيفِهِ

مَخْتَصَرَاتٍ ، وَقَدْ قُفِّدَ أَكْثَرُهَا ، وَقَدْ ذَكَرَهَا ابْنُ النَّدِيمِ فِي الْفَهْرَسْتِ : ٦١ .

تَرْجَمْتُهُ فِي تَارِيخِ ابْنِ مَعِينٍ : ٣٧٤ ، التَّارِيخُ الْكَبِيرُ ٤٢٨/٥ ، الْمَعَارِفُ لِابْنِ قَتِيبَةَ :

٥٤٣ ، ٥٤٤ ، الْجَرَحُ وَالتَّعْدِيلُ ٣٦٣/٥ ، مَرَاتِبُ النُّحَوِيِّينَ : ٤٦ - ٦٥ ، طَبَقَاتُ

النُّحَوِيِّينَ لِلزُّبَيْدِيِّ : ١٦٧ - ١٧٤ ، أَخْبَارُ النُّحَوِيِّينَ الْبَصَرِيِّينَ : ٥٨ - ٦٧ ، تَارِيخُ

أَصْبَهَانَ ١٣٠/٢ ، الْفَهْرَسْتُ ٦٠ ، ٦١ ، تَارِيخُ بَغْدَادَ ٤١٠/١٠ - ٤٢٠ ، الْأَنْسَابُ

لِلسَّمْعَانِيِّ ٢٩٣/١ نَزْهَةُ الْأَلْبَا : ١١٢ - ١٢٤ ، إِنْبَاءُ الرِّوَاةِ ١٩٧/٢ - ٢٠٥ ،

تَهْذِيبُ الْأَسْمَاءِ وَاللُّغَاتِ ٢٧٣/٢ . وَفَيَاتُ الْأَعْيَانِ ١٧٠/٣ - ١٧٦ ، تَارِيخُ أَبِي

الْفُدا ٣٠/٢ ، تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ ٣/٦/٢ ، الْعَبَرُ ٣٧٠/١ ، مِيزَانُ الْإِعْتِدَالِ ٦٦٢/٢ ،

مِرْآةُ الْجَنَانِ ٦٤/٢ ، طَبَقَاتُ الْقُرَاءِ لِابْنِ الْجَزَرِيِّ ٤٧٠/١ ، تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ ٤١٥/٦ ،

النُّجُومُ الزَّاهِرَةُ ١٩٠/٢ ، رُوضَاتُ الْجَنَاتِ ٤٥٨ - ٤٦٢ ، بَغِيَّةُ الْوَعَاةِ ١١٢/٢ ،

١١٣ ، الْمَزْهَرُ ٤٠٤/٢ ، ٤٠٥ ، خُلَاصَةُ تَهْذِيبِ الْكَمَالِ ٢٤٥ ، طَبَقَاتُ الْمُفْسِّرِينَ

٣٥٤/١ - ٣٥٦ ، شَذَرَاتُ الذَّهَبِ ٣٦/٢ - ٣٨ .

(٣) فِي (ص) : « فِيهَا » ، تَحْرِيفٌ .

النِّدَاءُ ، فَمَازَدْتُ عَلَى أَنْ تَوَضَّأْتُ : فَقَالَ عَمْرُ الْوُضُوءِ أَيْضاً وَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ يَأْمُرُ بِالْغُسْلِ ! وَلَمْ يَأْمُرْ بِالْخُرُوجِ إِلَى الْغُسْلِ ، وَلَا بِالْإِعَادَةِ إِذَا صَلَّاهَا بِالْوُضُوءِ بِغَيْرِ غُسْلٍ . وَعِثْمَانُ قَدْ عَلِمَ مِنْ ذَلِكَ مَا حَمَلَهُ عَلَى شَهَادَتِهَا بِغَيْرِ غُسْلٍ .

* * *

٢٠٠ - وَهَذَا الْحَدِيثُ رَوَاهُ مَالِكٌ فِي هَذَا الْبَابِ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ : دَخَلَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الْمَسْجِدَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَعَمْرٌ يَخْطُبُ ، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ (١) .

(١) وَتَمَتُّعُهُ : فَقَالَ عَمْرٌ : أَيُّهُ سَاعَةٌ هَذِهِ ؟ فَقَالَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، انْقَلَبْتُ مِنَ السُّوقِ ، فَسَمِعْتُ النَّدَاءَ ، فَمَا زِدْتُ عَلَى أَنْ تَوَضَّأْتُ . فَقَالَ عَمْرٌ : وَالْوُضُوءُ أَيْضاً ؟ وَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ بِالْغُسْلِ .

وَالْحَدِيثُ رَوَاهُ مَالِكٌ فِي الْمَوْطَأِ (١ : ١٠١) عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَالِمٍ (مُرْسِلاً) . وَقَدْ أورد الترمذي رواية مالك المرسلة ، ثم قال : سألتُ محمداً (يعني البخاري) عن هذا ؟ فقال : الصحيح حديث الزهري عن سالم ، عن أبيه . وانظر « الفتح » ٣٥٩/٢ . ومن طريق مالك مرسلاً أخرجه الشافعي ١٥٧/١ ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » ١١٧/١ .

ومن طريق مالك موصولاً أخرجه البخاري (٨٧٨) في الجمعة : باب فضل الغسل يوم الجمعة ، والطحاوي ١١٨/١ ، والبيهقي في « السنن » ٢٩٤/١ من طريق جويرية ابن أسماء ، عن مالك ، عن الزهري ، به .

وأخرجه البيهقي أيضاً ٢٩٤/١ من طريق روح بن عبادة ، عن مالك ، عن الزهري ، به . وأخرجه الشافعي ١٥٧/١ ، وعبد الرزاق (٥٢٩٢) ، والترمذي (٤٩٤) في الصلاة : باب ما جاء في الاغتسال يوم الجمعة ، من طريق معمر ، عن الزهري ، به .

وأخرجه الترمذي (٤٩٥) من طريق الليث ، عن يونس ، عن الزهري ، به . وقد رويت هذه القصة من حديث أبي هريرة أخرجه الطيالسي ١٤٢/١ ، وابن أبي شيبة ٩٣/ ٢ ، والبخاري (٨٨٢) في الجمعة ، ومسلم (٨٤٥) (٤) من طبعة عبد الباقي =

٥٧٠١ - ولم يقل : إنه عثمان ، وصَحَّ أَنَّهُ عثمانٌ مِنْ طرقٍ كثيرةٍ لهذا الحديث . وَقَدْ ذَكَرْتُهَا فِي « التمهيد » ، وَذَكَرْنَا هُنَاكَ مَنْ وَصَلَ الْحَدِيثَ وَأَسْنَدَهُ ، وَمَنْ قَطَعَهُ وَأَرْسَلَهُ ^(١) ، وَمَا فِيهِ مِنَ الْمَعَانِي وَالتَّوْجِيهَاتِ ،

= فِي الْجُمُعَةِ ، وَالْدَارِمِيُّ ٣٦١/١ ، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي « السَّنَنِ » ٢٩٤/١ ، وَالطَّحَاوِيُّ فِي « شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ » ١١٨/١ .

وَمِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ٩٤/٢ ، وَالطَّحَاوِيُّ ١١٧/١ .

(١) تَحْتَ عُنْوَانٍ : حَدِيثُ تَاسِعِ لَابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ سَالِمٍ - مَرْسَلٍ ، يَتَّصِلُ مِنْ وَجْهِ ثَابِتَةٍ .
أُورِدَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ هَذَا الْحَدِيثَ فِي « التمهيد » (١٠ : ٦٨) ، ثُمَّ قَالَ :

هَكَذَا رَوَاهُ أَكْثَرُ رَوَاةِ الْمُوطَأِ عَنْ مَالِكٍ مَرْسَلًا - عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ سَالِمٍ لَمْ يَقُولُوا عَنْ أَبِيهِ . وَوَصَلَهُ عَنْ مَالِكٍ رُوحُ بْنُ عَبَادَةَ ، وَجُورِيَّةُ بْنُ أَسْمَاءَ ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ ، وَعُثْمَانُ بْنُ الْحَكَمِ الْجَذَامِيُّ ، وَأَبُو عَاصِمٍ النَّبِيلُ الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ ، وَعَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ ، وَيَحْيَى بْنُ مَالِكٍ بْنُ أَنَسٍ ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، وَالْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ ، وَعَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عِمْرَانَ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ الْوَاقِدِيُّ ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْبَلِيُّ ، وَالْقَعْنَبِيُّ - وَفِي رِوَايَةِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْهُ : فَرَوَاهُ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ :

ثُمَّ وَرَدَ الْمُصَنِّفُ رِوَايَةَ رُوحِ بْنِ عَبَادَةَ قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ الزَّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : بَيْنَمَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ قَائِمٌ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، إِذْ جَاءَ رَجُلٌ ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ (السَّنَنِ الْكُبْرَى ١ / ٢٩٤) .

ثُمَّ قَالَ : وَأَمَّا حَدِيثُ جُورِيَّةَ ، عَنْ مَالِكٍ ، فَذَكَرَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ ، قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ أَسْمَاءَ ، قَالَ حَدَّثَنَا جُورِيَّةُ بْنُ أَسْمَاءَ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ الزَّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ بَيْنَمَا هُوَ قَائِمٌ لِلْخُطْبَةِ ، إِذْ دَخَلَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِنَ الْمُهَاجِرِينَ الْأَوَّلِينَ ، فَنَادَاهُ عُمَرُ : آيَةُ سَاعَةِ هَذِهِ ؟ - وَذَكَرَ الْحَدِيثَ (فَتْحُ الْبَارِيِّ ٣ / ٧ - ١٠) .

وكَذَلِكَ رَوَاهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ الْقَعْنَبِيِّ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ - مُسْتَدًا حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَفْيَانَ ، قَالَ حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغٍ ، قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ - فَذَكَرَ الْحَدِيثَيْنِ جَمِيعًا - كَمَا ذَكَرْنَاهُ سَوَاءً ، وَقَدْ (رَوَيْنَا) حَدِيثَ جُورِيَّةَ (هَذَا) عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ - لَيْسَ فِيهِ ذِكْرُ مَالِكٍ . وَمَعْلُومٌ أَنَّ سَمَاعَ جُورِيَّةَ مِنْ نَافِعٍ صَحِيحٌ - وَإِنْ كَانَ قَدْ رَوَى أَيْضًا عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ - أَحَادِيثٌ . =

والحمد لله (١).

= حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، ويعيش بن سعيد ، قالوا حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا محمد بن الهيثم ، قال : حدثنا أبو غسان : مالك بن إسماعيل - إملاء من كتابه ، قال : حدثنا جويرية ، عن نافع . عن ابن عمر ، قال : بينما عمر - فذكر الحديث (فتح الباري ٩/٣) وروى هذا الحديث جماعة من أصحاب ابن شهاب ، عن سالم ، عن ابن عمر ، أن عمر بن الخطاب بينما هو قائم يوم الجمعة يخطب - الحديث - سواء منهم : معمر ، وأبو أويس ، وغيرهما ، ويقولون إن سماع أبي أويس من ابن شهاب مع مالك واحد - وأن عرضهما كان على ابن شهاب واحد .

فأما حديث معمر ، فذكره عبد الرزاق عن معمر ؛ وأما حديث أبي أويس فحدثناه عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا ابن أصبغ ، قال : حدثنا إبراهيم بن عبد الرحيم ، قال : حدثنا إبراهيم بن أبي العباس الشامي ، قال حدثنا أبو أويس . عن الزهري . عن سالم ، عن أبيه ، أن عمر بن الخطاب بينما هو قائم للخطبة يوم الجمعة - فذكر الحديث . (مصنف عبد الرزاق ٣ / ١٩٥) .

وعند ابن شهاب أيضا في هذا الباب ، حديث آخر . عن سالم ، عن أبيه ، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : « من جاء منكم الجمعة ، فليغتسل » . رواه جماعة عن ابن شهاب ، منهم معمر ، وابن عبيدة . ورواه الزبيدي عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه ، عن عمر بن الخطاب ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : « من جاء منكم الجمعة ، فليغتسل » (مصنف عبد الرزاق ٣ : ١٩٤) .

وليس هذا الحديث عند مالك في الموطأ بهذا الإسناد ، وهو - عنده - عن نافع ، عن ابن عمر . وهذا الحديث أيضاً عند الأوزاعي ، عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم : من جاء منكم الجمعة ، فليغتسل ، وليس عنده حديث ابن شهاب ، عن سالم ، عن أبيه ، أن عمر بينما هو يخطب . وقد يمكن أن يكون ذلك كله حديثاً واحداً - والله أعلم .

(١) خلاصة المعاني والتوجيهات المتعلقة بهذا الحديث ، وذكرها المصنف في « التمهيد » (١٠ : ٧٢ - ٨٩) :

١ - أن الرجل المذكور في الحديث هو عثمان بن عفان رضي الله عنه لا خلاف بين أهل العلم بالحديث والسير في ذلك ، قال معمر : الرجل هو عثمان بن عفان ، مصنف عبد الرزاق (٣ : ١٩٥) ، وحديث رقم ٥٢٩٢ .

٢ - قوله في الحديث : أي ساعة هذه لم يُردَّ به الاستفهام ، وإنما هو توبيخ في لفظ =

= الاستفهام، معروف في لسان العرب تقول إذا انكرت القول أو الفعل - : أي شيء هذا ؟ ومنه قول عمر أيضاً لعبد الله بن عياش بن أبي ربيعة : أنت قاتل لمكة خير من المدينة ؟ ٣ - وأما قوله : يا أمير المؤمنين ، انقلبت من السوق ، فإن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أول من دعي بأمر المؤمنين ، وإنما كان يقال لأبي بكر - رضي الله عنه - : خليفة رسول الله ، وكان يقال لعمر : خليفة أبي بكر - حتى تسمى بهذا الاسم .

٤ - أورد الخبر الدال على تسمي الفاروق عمر : أمير المؤمنين عن موسى بن عقبة ، عن الزهري أن عمر بن عبد العزيز سأل أبا بكر بن سليمان بن أبي حنيفة : لأي شيء كان أبو بكر يكتب من خليفة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وكان عمر يكتب من خليفة أبي بكر ، ومن أول من كتب عبد الله أمير المؤمنين ؟ فقال : حدثني الشفاء - وكانت من المهاجرات الأول - أن عمر بن الخطاب كتب إلى عامل العراق : ابعث إليّ برجلين جليدين نبيلين ، أسألهما عن العراق وأهله ، فبعث إليه عامل العراق بليد بن ربيعة ، وعدي بن حاتم ، فلما قدما المدينة ، أناخا راحلتيهما بفناء المسجد ، ثم دخلا المسجد ، فإذا هما بعمر بن العاص ، فقالا له : استأذن لنا يا عمرو على أمير المؤمنين ، فقال عمرو : أنتما أصبتما اسمه ، نحن المؤمنون وهو أميرنا ، فوثب عمرو (فدخل) فقال : السلام عليك يا أمير المؤمنين ، فقال عمر : وما بدا لك يا ابن العاصي في هذا الاسم ؟ ربي يعلم لتخرجن مما قلت ؟ فقال : إن لبيد بن ربيعة ، وعدي بن حاتم ، قدما فأناخا راحلتيهما بفناء المسجد ، ثم دخلا المسجد فقالا لي : استأذن لنا يا عمرو على أمير المؤمنين ، فهما - والله - أصابا اسمك ، أنت الأمير ونحن المؤمنون ؛ قال : فجرى الكتاب من يؤمّن قال يعقوب : وكانت الشفاء جدة أبي بكر بن سليمان .

٥ - وفي الحديث في هذا الباب (أيضاً) شهود الحيار والفضلاء السوق ، ومعناه التجرة فيه ؛ وهكذا كان المهاجرون يعانون المتاجر ، لأنه لم يكن لهم حيطان ولا غلات يعتمرونها إلا بعد حين ، وكانت الأنصار ينظرون في أموالهم ويعتمرونها وفي هذا كله ، دليل على طلب الرزق والتعرض له والتحرّف .

٦ - وفيه أن السوق يوم الجمعة لم يكن الناس يمنعون ، ومن تجر فيه إلى وقت النداء ، فإن ذلك مباح إلى ذلك الوقت ، لأن الله - تعالى - إنما أمر بترك البيع وبطلان المتاجر بعد سماع النداء للسعي إلى ذكر الله لا لغير ذلك .

قال ابن القاسم : قال مالك : لا أرى أن يمنع أحد الأسواق يوم الجمعة ، لأنها كانت قائمة في زمن عمر بن الخطاب في ذلك الوقت ، قال : والذاهب إلى السوق عثمان ، قيل =

= له : أئمنع الناس السوق قبل الأذان يوم الجمعة ؟ قال : لا .

٧ - وفيه دليل على أن من أوامر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : ما يكون على غير الوجوب فرضاً ، وهذا معروف في القرآن والسنة في أوامر الله وأوامر رسوله - عليه الصلاة والسلام ، وقد أكثر الناس في كتب الأصول من إيضاح ذلك ، فكرهت ذكره ههنا .

ومن الدليل على أن أمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بالغسل يوم الجمعة ليس بفرض واجب ، أن عمر في هذا الحديث لم يأمر عثمان بالانصراف للغسل ، ولا انصرف عثمان حين ذكره عمر بذلك ؛ ولو كان الغسل واجباً فرضاً للجمعة ، ما أجزأت الجمعة إلا به ، كما لا تجزئ الصلاة إلا بوضوء للمحدث ، أو بالغسل للجنب ، ولو كان كذلك ، ما جهله عمر ولا عثمان .

٨ - وقد أجمع المسلمون - قديماً وحديثاً - على أن غسل الجمعة ليس بفرض واجب ، وفي ذلك ما يكفي ويغني عن الإكثار ولا يجوز على الأمة بأسرها جهل معنى السنة ، ومعنى الكتاب . وهذا مفهوم عند ذوي الألباب ؛ إلا أن العلماء مع إجماعهم على أن غسل الجمعة ليس بفرض واجب ، اختلفوا فيه : هل هو سنة مسنون للأمة ، أم هو استحباب وفضل ، أو كان لعله فارتفعت وليس بسنة ؛ فذهب مالك والثوري ، وجماعة من أهل العلم ، أن غسل الجمعة سنة مؤكدة لأنها قد عمل بها رسول الله ﷺ والخلفاء بعده والمسلمون ، فاستحبوها وندبوا إليها ، وهذا سبيل السنن المذكورة ثم ذكر بعد ذلك حجة من ذهب هذا المذهب .

٥٧.٢ - وقولُ عمر في هذا الحديث : الوضوءُ أيضاً ، وَقَدْ علمتَ أَنَّ رسولَ الله كانَ يَأْمُرُ بِالْغُسْلِ ! مثل قولهِ - عليه السلام - في حديثِ ابنِ شهابٍ عَنِ ابنِ السَّبَّاقِ أَنَّ رسولَ الله - صلى الله عليه وسلم - قالَ في جمعةٍ مِنَ الجُمُعِ : « يا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ ، إِنَّ هَذَا يَوْمٌ قَدْ جَعَلَهُ اللهُ عِيداً فاغْتَسِلُوا^(١) » .

٥٧.٣ - وَقَدْ ذكرنا الحديثَ فيما مضى مِنْ هذا الكتابِ ، وذلكَ في بابِ السواكِ .

٥٧.٤ - وذكرنا في « التمهيد » أَنَّ عمرَ أَوَّلَ مَنْ تسمَّى بِأَميرِ المؤمنين وأوردنا الخبرَ بذلكَ وَمَا كانَ سببُهُ هناكَ^(٢) .

٥٧.٥ - وفي حديثِ ابنِ شهابٍ هذا مِنَ الفقهِ أيضاً : شهودُ الفضلاءِ السوقَ ، وطلبُهُم الرزقَ بالتجارةِ . وفيهِ أَنَّ السوقَ يَوْمَ الجمعةِ لَمْ يَكُنِ النَّاسُ يُمنَعُونَ مِنْهُ إِلَّا في وَقْتِ النِّدَاءِ ، لقولِهِ تعالى : ﴿ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ ﴾ الآية (٩ من سورة الجمعة) .

٥٧.٦ - وَمَنِ الدَّكِيلُ أيضاً على أَنَّ الأَمْرَ^(٣) بالغسلِ للجمعةِ ليسَ على الوجوبِ ما روثُهُ عائشةُ ، وابنُ عمر ، وابنُ عباسٍ ، وأبو سعيدٍ في الوجهِ الذي مِنْ أَجْلِهِ أُمروا بالغسلِ يَوْمَ الجمعةِ أَوَّلَ ما أُمروا بِهِ .

٥٧.٧ - وَقَدْ ذكرنا الأسانيدَ عَنْهُمْ بذلكَ في « التمهيد »^(٤) ، فَمِنْ ذَلِكَ أَنَّ يحيى بنَ سعيدٍ الأنصاري قالَ : سألتُ عَمْرَةَ عَنْ غُسْلِ الجُمُعَةِ ، فذكرتُ أَنَّها سَمِعَتْ عائشةَ تقولُ : كانَ النَّاسَ عَمَّالَ أَنْفُسِهِمْ^(٥) يروحونَ بهيئَتِهِمْ فقليلَ لَهُمْ : لو

(١) الموطأ : ٦٥ .

(٢) تقدم في الحاشية قبل السابقة نقلاً عن التمهيد (١٠ : ٧٦ - ٧٧) .

(٣) كذا في (ك) ، وفي (ص) : « أَنَّ الغسلَ » ، وهو سقط .

(٤) التمهيد (١٠ : ٨٤) وما قبلها وما بعدها .

(٥) كذا في الاستذكار ، وفي التمهيد ، وهذا موافق لرواية الشافعي ، وأحمد ومعنى :

عمال أنفسهم يقومون بأعمالهم لا يتولاها عنهم غيرهم .

اغتسلتم^(١) ! .

٥٧٠٨ - وروى إسماعيل بن أمية ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : كان الناس يغدون في أعمالهم ، فإذا كانت الجمعة جاؤوا وعليهم ثياب دَرَنَة^(٢) وألوانها متغيرة ، قال : فشكوا ذلك إلى رسول الله ، فقال : « مَنْ جَاءَ مِنْكُمْ الجمعة فليغتسل ، ويتخذ ثوبين لجمعه سوى ثوبي مهنته^(٣) » .

= ووردت في روايات أخرى : « مَهَانُ أنفسهم » ، والمهَان : جمع المهَان ، وهو الخادم ، يريد أنهم يتولون المهنة لأنفسهم في الزمان الأول حين لم يكن لهم خَدَمٌ يكفونهم المهنة والإنسان إذا باشر العمل الشاق حمي بدنه وعرق لا سيما في البلد الحار ، فربما تكون منه الرائحة الكريهة ، فأمروا بالاغتسال تنظيماً للبدن وقطعاً للرائحة . « معالم السنن » ١١١/٨ .

(١) أخرجه أبو داود (٣٥٢) في الطهارة : باب الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة ، عن مُسَدِّدٍ ، عن حماد بن زيد ، بهذا الإسناد وأخرجه الشافعي ١٥٥/٨ ، وعبد الرزاق (٥٣١٥) عن سفيان بن عيينة ، وابن أبي شيبة ٩٥/٢ عن هشيم ، وأحمد ٦٢/٦ ، ٦٣ عن وكيع ، عن سفيان ، والبخاري (٩٠٣) في الجمعة : باب وقت الجمعة إذا زالت الشمس ، عن عبدان ، عن عبد الله بن المبارك ، ومسلم (٨٤٧) من طبعة عبد الباقي في الجمعة : باب وجوب غسل الجمعة على كل بالغ من الرجال ، عن محمد بن رمع ، عن الليث ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » ١١٧/٨ من طريق عبيد الله ، والبيهقي في « السنن » ٣/ ١٨٩ ، من طريق جعفر بن عون ، كلهم عن يحيى بن سعيد بهذا الإسناد .

وأخرجه البخاري (٢٠٧١) في البيوع : باب كسب الرجل وعمله بيده ، من طريق عبد الله بن زيد ، عن سعيد بن أبي أيوب ، عن أبي الأسود النوفلي ، عن عروة ، عن عائشة .

وعلقه البخاري (٢٠٧١) أيضاً عن همام ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة ، ووصله ابن خزيمة في « صحيحه » (١٧٥٣) عن محمد بن الوليد ، عن قريش بن أنس ، عن هشام ، به .. ووصله أبو نعيم في « المستخرج » من طريق هدية ، عن هشام ، به . كما ذكر الحافظ في « الفتح » ٣٠٥/٤ .

(٢) (دَرَنَة) = نسخة ، وفي (ص) : « ردية » ، وهو تحريف .

(٣) انظره في التمهيد (١٠ : ٨٣) .

٥٧٠٩ - وفي « الموطأ » لمالك عَنْ نافع عن ابن عمر أَنَّهُ كَانَ لَا يَرُوحُ إِلَى الْجُمُعَةِ إِلَّا أَذْهَنَ وَتَطَيَّبَ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ حَرَامًا^(١) ، وَلَمْ يَذْكُرْ غَسْلًا .

٥٧١٠ - وَرَوَى الدَّرَاوَرْدِيُّ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو ، عَنْ عِكْرِمَةَ : أَنَّ نَاسًا مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ جَاءُوا فَقَالُوا : يَا ابْنَ عَبَّاسٍ ، الْغُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ ؟ قَالَ : لَا ، وَلَكِنَّهُ أَطْهَرُ وَأَطْيَبُ ، وَخَيْرٌ لِمَنْ اغْتَسَلَ . وَمَنْ لَمْ يَغْتَسِلْ فَلَا حَرَجَ ، وَسَأَخْبِرُكُمْ كَيْفَ بَدَأَ الْغُسْلُ ؟

كَانَ النَّاسُ مُجَاهِدِينَ ، يَلْبَسُونَ الصُّوفَ ، وَيَعْمَلُونَ عَلَى ظُهُورِهِمْ . وَكَانَ مَسْجِدُهُمْ ضَيْقًا مُتَقَارِبَ السَّقْفِ ، إِنَّمَا هُوَ عَرِيشٌ^(٢) ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي يَوْمٍ حَارٍّ وَقَدْ عَرِقَ النَّاسُ فِي ذَلِكَ الصُّوفِ ، حَتَّى ثَارَتْ مِنْهُمْ رِياحٌ ، أَدَّى بِذَلِكَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا ، فَلَمَّا وَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ تِلْكَ الرِّيحَ قَالَ : « أَيُّهَا النَّاسُ ، إِذَا كَانَ هَذَا الْيَوْمَ فَاغْتَسِلُوا^(٣) » ثُمَّ جَاءَ اللَّهُ بِالْخَيْرِ ، وَلَبَسُوا غَيْرَ الصُّوفِ ، وَكَفُّوا الْعَمَلَ ، وَوَسَّعَ مَسْجِدَهُمْ ، وَذَهَبَ الَّذِي كَانَ يُؤْذِي بِهِ بَعْضُهُمْ بَعْضًا مِنَ الْعَرَقِ .

٥٧١١ - وَقَدْ تَقَدَّمَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّهُ قَرَنَهُ بِالسَّوَاكِ وَالطَّيِّبِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ .

٥٧١٢ - وَفِي إِجْمَاعِ الْجُمْهُورِ مِنْ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ عَلَى سَقُوطِ وَجُوبِ الْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَجُوبِ فَرْضِ^(٤) لَا تَفَاقَهُمْ عَلَى أَنَّ مَنْ شَهِدَ الْجُمُعَةَ بِغَيْرِ غُسْلِ أَجْزَأَتْهُ الْجُمُعَةُ^(٥) - مَا يَغْنِي عَنْ كُلِّ قَوْلٍ .

(١) فِي الْمَوْطَأِ بِرَوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ : (٨٧) : « إِلَّا وَهُوَ مَدْهَنٌ مُتَطَيَّبٌ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُحَرَّمًا » .

(٢) عَرِيشٌ = خِيْمَةٌ مِنْ خَشَبٍ وَثِمَامٍ وَهُوَ نَبْتٌ ضَعِيفٌ شَبِيهُهُ بِالْخَوْصِ ، وَرَبَّمَا حَشِي بِهِ ، وَسُدَّ بِهِ خِصَاصُ الْبُيُوتِ .

(٣) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي الطَّهَارَةِ - بَابُ « الرِّخْصَةِ فِي تَرْكِ الْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ » ، عَنْ الْقَعْنَبِيِّ ، عَنْ الدَّرَاوَرْدِيِّ بِهِ ، وَابْنُ بَيْهَقٍ فِي السَّنَنِ الْكُبْرَى (٣ : ١٨٤٩) .

(٤ - ٤) ثَابِتٌ فِي (ك) ، وَسَاقَطٌ فِي (ص) .

٥٧١٣ - إِلَّا أَنَّهُمْ اخْتَلَفُوا : هَلْ غُسِلَ الْجُمُعَةُ سُنَّةً مَسْنُونَةً لِلأُمَّةِ ، أَمْ هُوَ اسْتِحْبَابٌ وَفَضْلٌ ، أَمْ كَانَ^(١) لَعَلَّةٌ فَارْتَفَعَتْ وَلَيْسَ بِسُنَّةٍ ؟ .

٥٧١٤ - فَذَهَبَ مَالِكٌ وَالثَّوْرِيُّ وَجَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ غُسْلَ الْجُمُعَةِ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ ، لِأَنَّهَا قَدْ عَمِلَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ وَالْخُلَفَاءُ بَعْدَهُ وَالْمُسْلِمُونَ ، وَاسْتَحَبُّوْهَا ، وَتَدَبُّوْا إِلَيْهَا . وَهَذَا سَبِيلُ السُّنَنِ الْمُؤَكَّدَةِ .

٥٧١٥ - وَمِنْ حُجَّتِهِمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَمَرَ بِالْغُسْلِ لِلْجُمُعَةِ بِقَوْلِهِ : « مَنْ جَاءَ مِنْكُمْ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ »^(٢) .

٥٧١٦ - وَبِمَا ذَكَرْنَا مِنَ الْآثَارِ بِلَفْظِ الْأَمْرِ^(٣) وَالْوَجُوبِ فِيمَا تَقَدَّمَ مِنْ هَذَا الْبَابِ .

٥٧١٧ - ثُمَّ جَاءَتْ الْآثَارُ الْمَذْكُورَةُ بِجَوَازِ شَهَادَةِ بَعْضِ غُسْلِهِ ، وَبِأَنَّهُ أَفْضَلُ إِنْ اغْتَسَلَ ، يَدُلُّ^(٤) عَلَى أَنَّ ذَلِكَ أَمْرٌ سُنَّةٌ لَا قَرْصٍ .

٥٧١٨ - وَرَوَى ابْنُ وَهْبٍ ، عَنْ مَالِكٍ : أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ غُسْلِ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ هُوَ؟ قَالَ : هُوَ سُنَّةٌ وَمَعْرُوفٌ . قِيلَ لَهُ : إِنَّهُ فِي الْحَدِيثِ وَاجِبٌ . قَالَ : لَيْسَ كُلُّ^(٥) مَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ يَكُونُ كَذَلِكَ .

٥٧١٩ - وَرَوَى أَشْهَبُ عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ غُسْلِ الْجُمُعَةِ أَوْاجِبٌ هُوَ؟ قَالَ : هُوَ حَسَنٌ ، وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ .

٥٧٢٠ - وَهَذِهِ الرِّوَايَةُ عَنْ مَالِكٍ تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ مُسْتَحَبٌّ ، وَذَلِكَ عِنْدَهُمْ دُونَ مَنْزِلَةِ السُّنَّةِ ، إِلَّا أَنَّ رِوَايَةَ ابْنِ وَهْبٍ عَنْهُ أَنَّهُ سُنَّةٌ عَلَيْهِ أَكْثَرُ أَصْحَابِهِ : ابْنُ عَبْدِ

(١) كَذَا فِي (ك) ، وَفِي (ص) : إِنْ كَانَتْ لَعَلَّةٌ . وَهُوَ تَحْرِيفٌ .

(٢) الْمَوْطَأُ : ١٠٢ ، وَسَيَأْتِي بَعْدَ قَلِيلٍ بِإِسْنَادِهِ ، حَدِيثٌ رَقْمُ (٢٠١) .

(٣) كَذَا فِي (ك) وَفِي (ص) : بِلَفْظِ الْوَجُوبِ . وَمَا أَثْبَتْنَاهُ أَتَمَّ وَأَوْضَحَ .

(٤) كَذَا فِي (ص) ، وَقَدْ يَكُونُ قَبْلَهَا : وَهَذَا ، وَلَكِنَّهَا سَقَطَتْ . عَلَى أَنَّهُ يُمْكِنُ تَقْدِيرُهَا ، وَبِنَاءُ الْكَلَامِ عَلَيْهَا .

(٥) كَذَا فِي (ك) ، وَفِي (ص) : لَيْسَ مَا جَاءَ ، سَقَطَ .

الحكم ، وغيره .

٥٧٢١ - وَقَدْ قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ فِيمَنْ أَتَى الْجُمُعَةَ وَلَمْ يَغْتَسِلْ : فَإِنَّهُ ^(١) يَخْرُجُ مِنَ الْمَسْجِدِ إِذَا كَانَ الْوَقْتُ وَاسْعًا ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ ، وَقَالَ ابْنُ كَنَانَةَ .
٥٧٢٢ - قَالَ ابْنُ كَنَانَةَ : إِنَّمَا تَرَكَ عَمْرُ رَدُّ عَثْمَانَ لِلْغُسْلِ لَضِيقِ الْوَقْتِ ، وَلَوْ كَانَ فِيهِ سَعَةٌ لَرَدَّهُ حَتَّى يَغْتَسِلَ .

٥٧٢٣ - ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ عَطَاءَ قُلْتُ لَهُ : الْغُسْلُ وَاجِبٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، وَمَنْ تَرَكَهُ فَلَيْسَ بِأَثَمٍ .

٥٧٢٤ - وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي التَّمْهِيدِ ^(٢) حَدِيثَ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ، ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ فَاسْتَمَعَ وَأَنْصَتَ غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَ الْجُمُعَةِ إِلَى الْجُمُعَةِ ، وَزِيَادَةُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ . وَمَنْ مَسَّ الْحَصَى فَقَدْ لَغَا » ^(٣) .

٥٧٢٥ - وَهَذَا حَدِيثٌ ثَابِتٌ عَنْ النَّبِيِّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - لَيْسَ فِيهِ إِلَّا الْوُضُوءُ لِلْجُمُعَةِ دُونَ غُسْلٍ . رَوَاهُ أَبُو مُعَاوِيَةَ وَجَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِ الْأَعْمَشِ عَنْ الْأَعْمَشِ ، هَكَذَا .

(١) كَذَا فِي (ك) ، وَ (ص) وَلَا مَكَانَ لِلْقَاءِ هُنَا .

(٢) « التَّمْهِيد » (١٠ : ٨٨) .

(٣) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّلَاةِ ، ح (١٩٥٥) مِنْ طَبْعَتِنَا ، ص (٣ : ٣٤٢) ، بَابُ « فَضْلُ مَنْ اسْتَمَعَ وَأَنْصَتَ فِي الْخُطْبَةِ » .

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي الصَّلَاةِ (١٠٥٠) ، بَابُ « فَضْلُ الْجُمُعَةِ » . (١ : ٢٧٦) .

وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي الصَّلَاةِ (٤٩٨) ، بَابُ « مَا جَاءَ فِي الْوُضُوءِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ » (٢ : ٣٧١) وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ فِي الصَّلَاةِ (١٠٩٠) ، بَابُ « مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ فِي ذَلِكَ » (١ : ٣٤٦ - ٣٤٧) .

قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (وَمَنْ مَسَّ الْحَصَا لَغَا) فِيهِ النَّهْيُ عَنْ مَسِّ الْحَصَا وَغَيْرِهِ مِنْ أَنْوَاعِ الْعَيْثِ فِي حَالَةِ الْخُطْبَةِ .

وَفِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى إِقْبَالِ الْقَلْبِ وَالْجَوَارِحِ عَلَى الْخُطْبَةِ . وَالْمُرَادُ بِاللَّغْوِ هُنَا الْبَاطِلُ الْمَذْمُومُ الْمُرَدُّودُ .

٥٧٢٦ - وذكر عبد الرزاق عن ابن عيينة ، عن مسعر ، عن وبرة ، عن همام
ابن الحارث ، عن ابن مسعود ، قال : الغسل يوم الجمعة سنة^(١) .
٥٧٢٧ - وكان الشافعي يقول : إنه سنة ، ويحتج في تفسير لفظ الحديث
في وجوبه بحديث عائشة : كان الناس عمال أنفسهم . الحديث ، وبحديث سمره :
« وَمَنْ اغْتَسَلَ فَاَلْغُسْلُ أَفْضَلُ » . وقد ذكرناهما وما كان في معناهما فيما تقدم
من هذا الباب .

٥٧٢٨ - وَذَهَبَتْ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى أَنْ غُسَلَ الْجُمُعَةُ لَيْسَ بِوَاجِبٍ
وَجُوبَ سُنَّةٍ ، وَلَكِنَّهُ مُسْتَحَبٌّ مُرَغَّبٌ فِيهِ ، كَالطَّيِّبِ وَالسَّوَاكِ .
٥٧٢٩ - وَقَالَ بَعْضُهُمْ : الطَّيْبُ يُغْنِي عَنْهُ ، وَاحْتَجَّجُوا بِأَنَّهُ كَانَ لَعَلَّةٍ قَدْ
زَالَتْ عَلَى مَا بَيَّنَّا فِي الْأَثَارِ عَنْ عَائِشَةَ وَابْنِ عَمْرِو بْنِ عَبَّاسٍ وَغَيْرِهِمْ .

٥٧٣٠ - وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي « التَّمْهِيدِ » عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ : أَنَّهُمْ ذَكَرُوا
غُسْلَ الْجُمُعَةِ عِنْدَ عَائِشَةَ فَقَالَتْ : إِنَّمَا كَانَ النَّاسُ يَسْكُنُونَ الْعَالِيَةَ^(٢) فَيَحْضُرُونَ
الْجُمُعَةَ وَبِهِمْ وَسَخٌ ، فَإِذَا أَصَابَهُمُ الرُّوحُ^(٣) سَطَعَتْ أَرْوَاحُهُمْ^(٤) فَتَأْذَى بِهِمُ النَّاسُ
فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ : « أَوْ لَا تَغْتَسِلُونَ^(٥) » .

٥٧٣١ - وذكر عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن إبراهيم ، قال كانوا
لا يرون غسلاً واجباً إلا غسل الجنابة ، وكانوا يستحبون غسل الجمعة .

٥٧٣٢ - وقال عبد الكريم بن مالك الجزري^(٦) : الطَّيْبُ يُجْزِي مِنَ الْغُسْلِ

يوم الجمعة .

(١) مصنف عبد الرزاق (٣ : ٢٠٠) ، حديث (٥٣١٦) .

(٢) العلية : قرى بظاهر المدينة ، وهي العوالي . (٣) الروح : نسيم الريح .

(٤) سطعت أرواحهم : ارتفعت رائحتهم وانتشرت ، والريح بمعنى الرائحة تجمع على
أرواح ورياح .

(٥) سنن النسائي (٣ : ٩٤) والسنن الكبرى للبيهقي (٣ : ١٨٩) ، ومصنف عبد الرزاق

(٣ : ٢٠٠) ، حديث (٥٣١٥) ، والتمهيد (١٠ : ٨٤) .

(٦) زيادة من (ك) ، وذكره في ميزان الاعتدال : ٢ : ٦٤٥ .

- ٢٠١ - وأما حديثه عن نافع عن ابن عمر : أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال « إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل »^(١) .
- ٥٧٣٣ - فقد ذكرنا في التمهيد^(٢) اختلاف الألفاظ عن مالك في ذلك :
- ٥٧٣٤ - فبعضهم يقول عنه كما قال يحيى : « إذا جاء أحدكم » .
- ٥٧٣٥ - ومنهم من يقول : « إذا راح أحدكم إلى الجمعة » .

(١) أخرجه مالك في « الموطأ » ١٠٢/١ عن نافع بهذا الإسناد ومن طريق مالك أخرجه أحمد ٦٤/٢ ، والبخاري (٨٧٧) في الجمعة : باب فضل الغسل يوم الجمعة ، والنسائي ٩٣/٣ في الجمعة : باب الأمر بالغسل يوم الجمعة ، والدارمي ٣٦١/١ ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » ١ / ١١٥ ، والبيهقي في « السنن » ٢٩٣/١ . وأخرجه من طرق عن نافع ، به : الحميدي (٦١٠) وابن أبي شيبة ٩٣/٢ و ٩٥ و ٩٦ ، وأحمد ٣/٢ و ٤١ و ٤٢ و ٤٨ و ٥٥ و ٧٥ و ٧٧ و ٧٨ و ١٠١ و ١٠٥ و ١٤١ و ٢٤٥ و مسلم (٨٤٤) في الجمعة ، وابن ماجه (١٠٨٨) في إقامة الصلاة : باب ما جاء في الغسل يوم الجمعة ، والطحاوي ١١٥/١ ، والطبراني (١٣٣٩٢) ، والبيهقي في « السنن » ٢٩٧/١ ، وابن خزيمة (١٧٥٠) و (١٧٥١) .

وأخرجه من طرق عن الزهري ، عن سالم بن عبد الله ، عن أبيه ابن عمر : الشافعي ١٥٤/١ ، وعبد الرزاق (٥٢٩٠) ، (٥٢٩١) ، والحميدي (٦٠٨) ، والطيالسي ١٤٢/١ ، ١٤٣ ، وأحمد ٩/٢ و ٣٧ ، والبخاري (٨٩٤) في الجمعة : باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان وغيرهم ، و (٩١٩) باب الخطبة على المنبر ، ومسلم (٨٤٤) في الجمعة ، والترمذي (٤٩٢) في الصلاة : باب ما جاء في الاغتسال يوم الجمعة ، وابن الجارود (٢٨٣) ، وابن خزيمة (١٧٤٩) والطحاوي ١١٥/١ ، والبيهقي في « السنن » ٢٩٣/١ و ١٨٨/٣ .

وأخرجه الطيالسي ١٤٣/١ عن شعبة ، وابن أبي شيبة ٩٣/١ عن شريك وأبي الأحوص ، وأحمد ٥٣/٢ ، ٥٧ من طريق سفيان ، والطحاوي ١١٥/١ من طريق شعبة ، كلهم عن أبي إسحاق ، عن يحيى بن وثاب ، عن ابن عمر .

وأخرجه أحمد ١١٥/٢ ، والطحاوي ١١٥/١ . من طريق إسرائيل ، عن أبي إسحاق ، عن يحيى بن وثاب ونافع ، عن ابن عمر .

٥٧٣٦ - ومنهم من يقول : « إذا أتى أحدكم » ، والمعنى كله سواء .

٥٧٣٧ - وذكرنا هناك من جعل الحديث من أصحاب نافع عن نافع ، عن

ابن عمر ، عن النبي - عليه السلام - « كما قال مالك ، ومن جعله عن نافع ، عن ابن عمر ، عن حفصة ، وخالف في لفظه فقال : « على كل محتلم الرواح إلى الجمعة ، وعلى من راح إلى صلاة الجمعة الغسل » . وكلهم يرفعونه إلى النبي - عليه السلام - من غير خلاف .

٥٧٣٨ - وقد أجمع العلماء على أن من اغتسل بعد صلاة الجمعة يوم الجمعة

فليس بمغتسل للسنة ولا للجمعة ، ولا فاعل لما أمر به .

٥٧٣٩ - فدل ذلك على أن الغسل للجمعة وشهودها لا لليوم ، ودل على أن

حديث جابر عن النبي - عليه السلام - أنه قال : « الغسل واجب على كل محتلم في كل أسبوع يوماً ، وهو يوم الجمعة » أنه ليس على ظاهريه ، وأن المعنى فيه على ما ذكرنا .

٥٧٤٠ - وأما ألفاظ حديث ابن عمر هذا : « إذا جاء أحدكم الجمعة » ،

أو « إذا راح أحدكم إلى الجمعة فليغتسل » فيدل على أن الغسل إنما يجب عند الرواح ، والله أعلم .

٥٧٤١ - وإلى هذا ذهب مالك - قال في الموطأ : من اغتسل يوم الجمعة

أول نهاره ، وهو يريد بذلك غسل الجمعة ، فإن ذلك الغسل لا يجزي عنه حتى يغتسل لرواحه .

٥٧٤٢ - وذلك أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال ^(١) : « إذا جاء

أحدكم الجمعة فليغتسل » ^(٢) .

٥٧٤٣ - قال مالك : من اغتسل يوم الجمعة معجلأ أو مؤخرأ ، وهو ينوي

بذلك غسل الجمعة فأصابه ما ينقض وضوءه ، فليس عليه إلا الوضوء ، وغسله

(١) كذا في (ص) و (ك) ، وزاد في الموطأ بعد (قال) عبارة : في حديث ابن عمر .

(٢) الموطأ : ١٠٢ .

ذَلِكَ مُجْزِئٌ عَنْهُ^(١) .

٥٧٤٤ - ومذهبُ الليثِ في ذلكَ كمذهبِ مالكٍ على اختلافِ عنه ، وعنِ

الأوزاعيِّ أيضاً في ذلك .

٥٧٤٥ - ورُويَ عَنْهُمَا أَنَّهُ يَجْزِيهِ إِنْ اغْتَسَلَ قَبْلَ الْفَجْرِ لِلْجَنَابَةِ وَالْجُمُعَةِ .

٥٧٤٦ - وَقَالَ الْليثُ : بَعْدَ الْفَجْرِ .

٥٧٤٧ - وَذهبَ الشَّافِعِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ^(٢) إِلَى أَنَّ مَنْ اغْتَسَلَ لِلْجُمُعَةِ بَعْدَ

الْفَجْرِ أَجْزَأُهُ مِنْ غُسْلِهِ .

٥٧٤٨ - وَهُوَ قَوْلُ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ وَالنَّخَعِيِّ .

٥٧٤٩ - وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ ، وَإِسْحَاقُ ، وَأَبُو ثَوْرٍ ، وَالطَّبْرِيُّ .

٥٧٥٠ - وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ وَهْبٍ صَاحِبِ مَالِكٍ .

٥٧٥١ - وَقَالَ أَبُو يَوْسُفَ : إِذَا اغْتَسَلَ بَعْدَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَحْدَثَ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ شَهِدَ

الْجُمُعَةَ لَمْ يَكُنْ كَمَنْ شَهِدَ الْجُمُعَةَ عَلَى غُسْلٍ .

٥٧٥٢ - وَقَالَ أَبُو يَوْسُفَ : إِنْ^(٣) كَانَ الْغُسْلُ لِلْيَوْمِ فَاغْتَسَلَ بَعْدَ الْفَجْرِ ثُمَّ

أَحْدَثَ فَصَلَّى الْجُمُعَةَ بَوْضُوءٍ فغَسَلَهُ تَامٌ ، وَإِنْ كَانَ الْغُسْلُ لِلصَّلَاةِ فَإِنَّمَا شَهِدَ

الْجُمُعَةَ عَلَى وَضُوءٍ .

٥٧٥٣ - وَقَالَ مَالِكٌ : مَنْ اغْتَسَلَ لِلْجُمُعَةِ عِنْدَ الرُّوْحِ ، ثُمَّ أَحْدَثَ فَتَوَضَّأَ

شَهِدَ الْجُمُعَةَ أَجْزَأُهُ غُسْلُهُ . وَإِنْ اغْتَسَلَ أَوَّلَ النَّهَارِ يَرِيدُ الْجُمُعَةَ لَمْ يَجْزِهِ مِنْ

غُسْلِ الْجُمُعَةِ .

٥٧٥٤ - وَقَالَ الثَّوْرِيُّ : إِذَا اغْتَسَلَ يَوْمَ^(٤) الْجُمُعَةِ بَعْدَ الْفَجْرِ مِنْ جَنَابَةٍ أَوْ

غَيْرِهَا أَجْزَأُهُ مِنْ غُسْلِ الْجُمُعَةِ .

(١) الموطأ : ١٠٣ (٢) في (ك) : وَأَبُو حَنِيفَةَ وَالثَّوْرِيُّ .

(٣) كَذَا فِي (ك) ، وَفِي (ص) : إِذَا . وَكَلَامُهُ الْآتِي يَرْجِعُ مَا فِي (ك) .

(٤) كَذَا فِي (ك) ، وَفِي (ص) : « اغْتَسَلَ الْجُمُعَةُ » ، وَهُوَ سَقَطٌ .

٥٧٥٥ - قَالَ الطَّحَاوِيُّ : فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْغُسْلَ عِنْدَهُ لِلْيَوْمِ لَا لِلرَّوَّاحِ إِلَى الْجُمُعَةِ .

٥٧٥٦ - وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ : الْغُسْلُ هُوَ لِلرَّوَّاحِ إِلَى الْجُمُعَةِ ، فَإِنْ اغْتَسَلَ بَعْدَ الْفَجْرِ لَمْ يَجْزِهِ مِنْ غُسْلِ الْجَنَابَةِ ، وَهَذَا خِلَافُ مَا تَقَدَّمَ عَنْهُ .

٥٧٥٧ - وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : الْغُسْلُ لِلْجُمُعَةِ سُنَّةٌ ، وَمَنْ اغْتَسَلَ لِلْفَجْرِ لِلْجَنَابَةِ وَلَهَا أَجْزَاؤُهُ ، وَإِنْ اغْتَسَلَ لَهَا دُونَ الْجَنَابَةِ وَهُوَ جَنْبٌ^(١) لَمْ يَجْزِهِ .

٥٧٥٨ - وَقَالَ ابْنُ الْمَاجَشُونِ : إِذَا اغْتَسَلَ ثُمَّ أَحْدَثَ أَجْزَاءُ الْغُسْلِ .

٥٧٥٩ - فَهَذَا يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ مَذْهَبُهُ فِي ذَلِكَ كَمَذْهَبِ مَالِكٍ ، وَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ كَمَذْهَبِ الثَّوْرِيِّ .

٥٧٦٠ - وَقَالَ الْأَثَرِيُّ : سُئِلَ ابْنُ حَنْبَلٍ عَنِ الَّذِي يَغْتَسِلُ سَحَرَ الْجُمُعَةِ ثُمَّ يَحْدُثُ : أَيُغْتَسِلُ أَمْ يَجْزِيهِ الْوُضُوءُ ؟ فَقَالَ : يَجْزِيهِ . وَلَا يَعِيدُ الْغُسْلَ .

٥٧٦١ - ثُمَّ قَالَ : مَا سَمِعْتُ فِي هَذَا بِأَعْلَى مِنْ حَدِيثِ ابْنِ أَبِي زَيْدٍ .

٥٧٦٢ - وَحَدِيثُ ابْنِ أَبِي زَيْدٍ ذَكَرَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ عِيْنَةَ عَنْ عَبْدِ بْنِ أَبِي لَبَابَةَ : عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي زَيْدٍ ، عَنْ أَبِيهِ : أَنَّهُ كَانَ يَغْتَسِلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ثُمَّ يَحْدُثُ بَعْدَ الْغُسْلِ ، فَيَتَوَضَّأُ وَلَا يَعِيدُ غُسْلًا .

٥٧٦٣ - قَالَ أَبُو عَمْرٍو : هَذَا يَدُلُّ عَلَى الْمَدَامَةِ ، وَعَلَى أَنَّهُ كَانَ غَسْلُهُ قَبْلَ الرَّوَّاحِ .

٥٧٦٤ - وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِيمَنْ اغْتَسَلَ لِلْجُمُعَةِ وَهُوَ جَنْبٌ وَلَمْ يَذْكُرْ جَنَابَتَهُ :

٥٧٦٥ - فَذَهَبَ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ إِلَى أَنَّهُ يَجْزِي مِنْ غُسْلِ الْحَنَابَةِ وَإِنْ كَانَ نَاسِيًا لَهَا فِي حِينِ الْغُسْلِ .

٥٧٦٦ - وَمَنْ ذَهَبَ إِلَى ذَلِكَ ابْنُ كُنَانَةَ ، وَأَشْهَبُ ، وَابْنُ وَهْبٍ ، وَمَطْرُفُ ،

وَابْنُ نَافِعٍ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمَةَ ، وَابْنُ الْمَاجَشُونِ . وَهَؤُلَاءِ كُلُّهُمْ أَصْحَابُ مَالِكٍ .

(١) قوله « وهو جنب » = ثابت في (ك) دون (ص) ، والعبارة به أوضح .

٥٧٦٧ - وَيَهِي قَالَ الْمَرْزُوقِيُّ صَاحِبُ الشَّافِعِيِّ .

٥٧٦٨ - وَقَالَ آخَرُونَ : لَا يَجْزِيهِ ذَلِكَ عَنْ غُسْلِ الْجَنَابَةِ حَتَّى يَنْوِيَ غُسْلَ

الْجَنَابَةِ ، وَيَكُونُ ذَاكِرًا لْجَنَابَتِهِ فِي حِينَ غُسْلِهِ ، قَاصِدًا إِلَى الْاِغْتِسَالِ مِنْهَا .

٥٧٦٩ - وَمَنْ ذَهَبَ إِلَى هَذَا ابْنُ الْقَاسِمِ ، وَحَكَاهُ ابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ عَنْ مَالِكٍ ،

وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَكْثَرِ أَصْحَابِهِ ، وَيَهِي قَالَ دَاوُدُ .

٥٧٧٠ - وَلَمْ يَخْتَلَفْ قَوْلُ مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ أَنَّ مَنْ اغْتَسَلَ لِلْجَنَابَةِ لَا يَنْوِيَ

الْجُمُعَةَ مَعَهَا أَنَّهُ غَيْرُ مُغْتَسِلٍ لِلْجُمُعَةِ وَلَا يَجْزِيهِ مِنْ غُسْلِ الْجُمُعَةِ ، إِلَّا مَا رَوَاهُ

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَكَمِ عَنْ أَشْهَبٍ أَنَّهُ قَالَ : يَجْزِيهِ غُسْلُ الْجَنَابَةِ مِنْ غُسْلِ الْجُمُعَةِ .

٥٧٧١ - وَقَدْ رَوَاهُ أَبُو إِسْحَاقَ الْبَرْقِيُّ أَيْضًا عَنْ أَشْهَبٍ .

٥٧٧٢ - وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ : أَنَّ مَنْ تَيَمَّمَ لِلْفَرِيضَةِ جَازَ أَنْ يَصْلِيَ بِهِ

صَلَاةَ السُّنَّةِ وَالنَّافِلَةِ ، وَلَا يَجْزِي عِنْدَ وَاحِدٍ مِنْهُمْ أَنَّ يَتَيَمَّمَ لِلنَّافِلَةِ فَيَصْلِيَ بِهِ

الْفَرِيضَةَ .

٥٧٧٣ - وَهَذَا يَقْضِي لِقَوْلِ أَشْهَبٍ .

٥٧٧٤ - وَقَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ ، وَالثَّوْرِيُّ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَاللِّثَمِيُّ

ابْنُ سَعْدٍ وَالتَّطَبُّرِيُّ : الْمَغْتَسِلُ لِلْجَنَابَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ يَجْزِيهِ مِنْ غُسْلِ الْجُمُعَةِ وَمِنْ

الْجَنَابَةِ جَمِيعًا ، إِذَا نَوَى غُسْلَ الْجَنَابَةِ وَإِنْ لَمْ يَنْوِ الْجُمُعَةَ .

٥٧٧٥ - وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ مَنْ اغْتَسَلَ يَنْوِيَ غُسْلَ الْجَنَابَةِ وَالْجُمُعَةَ جَمِيعًا

فِي وَقْتِ الرُّوَاكِ أَنَّهُ يَجْزِيهِ مِنْهُمَا جَمِيعًا ، وَلَا يَضُرُّهُ اشْتِرَاكُ النِّيَّةِ فِي ذَلِكَ ، إِلَّا

قَوْمًا مِنْ أَهْلِ الظَّاهِرِ وَبَعْضِ الْمُتَأَخِّرِينَ ، فَإِنَّهُمْ شَدُّوا فَاغْتَسَلُوا إِذَا اشْتَرَكَ

فِيهِ الْفَرَضُ وَالنَّافِلُ ، وَهَذَا لَا وَجْهَ لَهُ .

٥٧٧٦ - وَلَوْ نَوَى بوضوء^(١) الْفَرِيضَةَ وَالنَّافِلَةَ لَمْ يَضُرَّهُ .

٥٧٧٧ - وَقَالَ الْأَثَرِيُّ : قُلْتُ لَابْنِ حَنْبَلٍ : رَجُلٌ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مِنْ جَنَابَةٍ

يَتَوَي بِهِ غُسْلَ الْجُمُعَةِ ، فَقَالَ : أَرْجُو أَنْ يَجْزِيَهُ مِنْهُمَا جَمِيعًا . قُلْتُ لَهُ : يُرَوَى عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ : لَا يَجْزِيهِ عَنْ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ، فَأَنْكَرَهُ .

٥٧٧٨ - قَالَ أَبُو بَكْرٍ : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي شُعَيْبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ أَعِينٍ عَنْ لَيْثٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَغْتَسِلُ لِلْجُمُعَةِ وَالْجَنَابَةِ غُسْلًا وَاحِدًا .

* * *

(٢) باب ما جاء في الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب(*)

٢٠٢- ذَكَرَ فِيهِ مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ ، عَنْ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ : أَنْصِتْ ، وَالْإِمَامُ

(*) المسألة : ١١٦ - الإنصات أثناء الخطبة : سنة عند الشافعية للحاضرين ، ويكره

لهم الكلام فيها ، لحديث : « إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ : أَنْصِتْ ، يَوْمَ الْجُمُعَةِ ،

وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ ، فَقَدْ لَغَوْتَ » ، رواه الجماعة إلا ابن ماجه (نيل الأوطار)

(٣: ٢٧١) ، واستثنى الشافعية ومثلهم الحنابلة من الإنصات أموراً : منها ، إنذار

أعمى من الوقوع في بئر ، أو من دب إليه عقرب مثلاً ، ومنها تشميت العاطس ، ورد

السلام ، والصلاة على النبي ﷺ عند سماع ذكره .

وقال الحنفية : يكره تحريماً الكلام من قريب أو بعيد ، ورد السلام ، وتشميت

العاطس ، وكل ما حرم في الصلاة حرم في الخطبة ، فيحرم أكل وشرب وكلام ، ولو

تسبيحاً أو أمراً بمعروف ، بل يجب عليه أن يستمع ويسكت ، وإشارة الأخرس المفهومة

ككلام لقيامها مقامه في البيع وغيره .

وقال المالكية والحنابلة : يجب الإنصات من حين يأخذ الإمام في الخطبة ، ويحرم

الكلام ، فلا يسلم ولا يرد السلام ولا يشمت العاطس ، وأباح الحنابلة : الكلام إذا

شرع الخطيب في الدعاء ، لأنه يكون قد فرغ من أركان الخطبة ، والدعاء لا يجب

الإنصات له ، وأباحوا لمن بعد عن الخطيب ولم يسمعه الاشتغال بالقراءة والذكر والصلاة

على النبي ﷺ خفية .

ولا يحرم الكلام على الخطيب ، ولا على من سأله الخطيب ، كأن يأمر إنساناً لغاً ، أو

خالف السنة ، أو ينهائه فيقول : أنصت ، أو لا تتكلم ، أو لا تتخط أعناق الناس ونحو

ذلك ، وجاز للمأموم إجابته إظهاراً لعذره ، لحديث سليك التالي في هذا الباب .

وانظر في هذه المسألة : مغني المحتاج (١ : ٢٨٧) ، بدائع الصنائع (١ : ٢٦٤) ،

الكتاب مع اللباب (١ : ١١٥) ، مراقي الفلاح : ص (٨٨) ، الشرح الكبير (١ : ٣٨٧) ،

الشرح الصغير (١ : ٥٠٩) ، بداية المجتهد (٢ : ٣٢٠ - ٣٢٥) ، كشف

القناع (٢ : ٣٧) ، الفقه الإسلامي وأدلته (٢ : ٢٩٤ - ٢٩٦) .

يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، فَقَدْ لَغَوْتَ » (١) .

* * *

٥٧٧٩ - وَبَعْضُ الرِّوَاةِ (٢) عَنْ مَالِكٍ يَقُولُ فِيهِ : وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ .

٥٧٨٠ - وَكَذَلِكَ اخْتَلَفَتْ فِيهِ الْأَلْفَاظُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . وَقَدْ ذَكَرْنَاهَا فِي

الْتِمَهِيدِ (٣) .

٥٧٨١ - وَلِمَالِكٍ فِيهِ غَيْرُ هَذَا الْإِسْنَادِ . وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ فِي التَّمْهِيدِ (٤) .

(١) رواه مالك في كتاب الجمعة رقم (٦) ، باب « ما جاء في الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب » (١: ١٠٣) ، ومحمد بن الحسن في روايته للموطأ : ٨٨ ، ونصه فيه إذا قلت لصاحبك : أنصت ، فقد لغوت والإمام يخطب » ، والشافعي في (المسند) (٤٠٣) ، وفي (الأم) (١: ٢٠٣) . باب « الإنصات للخطبة » ، والإمام أحمد (٤٨٥: ٢) ، وعبد الرزاق (٥٤١٤ ، ٥٤١٦) ، وأبو داود في الصلاة حديث (١١١٢) ، باب « الكلام والإمام يخطب » ، والدارمي (٤٦٤: ١) ، كلهم من طريق مالك ، عن ابن شهاب الزهري بهذا الإسناد .

وأخرجه البخاري في أبواب الجمعة من كتاب الصلاة حديث (٣٩٤) ، باب « الإنصات يوم الجمعة » فتح الباري (٢: ٤١٤) ، ومسلم في الصلاة رقم (١٩٣٣) من طبعتنا ص (٣: ٣٣١) ، باب « في الإنصات يوم الجمعة » ويرقم (١١) - « ٨٥١ » ، ص (٢: ٥٨٣) من طبعة عبد الباقي ، والترمذي في الصلاة حديث (٥١٢) ، باب « ما جاء في كراهية الكلام والإمام يخطب » (٢: ٣٨٧) ، والنسائي في الصلاة (٣: ١٠٣) ، باب « الإنصات للخطبة يوم الجمعة » ، والدارمي (١: ٣٦٤) ، وأحمد (٢: ٢٧٢ ، ٣٩٣ ، ٣٩٦) ، وابن خزيمة (١٨٠: ٥) ، كلهم من طرق عن الزهري به .

وأخرجه الإمام أحمد (٢: ٢٤٤) ، ومسلم رقم (١٩٣٥) ، ص (٣: ٣٣٢) من طبعتنا ، ويرقم (١٢) ص (٢: ٥٨٣) من طبعة عبد الباقي ، وابن خزيمة (١٨٠: ٦) ، والشافعي (٤٠: ٥) في مسنده من طريق سفيان بن عيينة ، عن أبي الزناد به ، وجمع البيهقي هذه

الروايات في سننه الكبرى (٣: ٢١٨ - ٢١٩) .

(٢) في (ك) : « الرواة له » . (٣) « التمهيد » (١٩: ٢٩) .

(٤) ما بين الحاصرتين ثابت في (ك) ، وساقط في (ص) .

٥٧٨٢ - ومعنى قوله : « قَدْ لَغَوْتَ » : أي جئتَ بالباطل وما ليسَ بحق ،
واللغو : الباطل .

٥٧٨٣ - قَالَ قَتَادَةُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَامًا ﴾
(الآية ٧٢) من سورة الفرقان (قَالَ : لَا يَسَاعِدُونَ أَهْلَ الْبَاطِلِ عَلَى بَاطِلِهِمْ .
٥٧٨٤ - قَالَ : وَالزُّورُ : الْكَذِبُ .

٥٧٨٥ - وَقَالَ أَبُو عبيد : اللغو : كلُّ شَيْءٍ مِنْ الْكَلَامِ لَيْسَ بِحَسَنٍ ،
والفحشُ أَشَدُّ مِنَ اللغو ، واللغو والهجرُ في القولِ سواء ، واللغو واللغا لغتان .
٥٧٨٦ - قَالَ الْعَبَّاجُ^(١) :

عَنِ اللِّغَا وَرَقَّتِ التُّكْلُمُ^(٢) .

٥٧٨٧ - وَلَا خِلَافَ عَلَيْهِ بَيْنَ فَقَهَاءِ الْأَمْصَارِ فِي وَجوبِ الْإِنْصَاتِ لِلْخُطْبَةِ^(٣)
عَلَى مَنْ سَمِعَهَا .

٥٧٨٨ - وَاخْتَلَفَ فِيمَنْ لَمْ يَسْمَعْهَا . وَجَاءَ فِي هَذَا الْمَعْنَى خِلَافٌ عَنْ بَعْضِ

(١) هو العَبَّاجُ بن رُوَيْة بن لبيد بن صخر السعدي التميمي ، وأبو الشعثاء المتوفى نحو
سنة ٩٠ هـ ، ولد في الجاهلية ، قال الشعر فيها ثم أسلم ، وعاش إلى أيام الوليد بن
عبد الملك ، ففلج ، وأقعد .

وهو أول من رفع الرجز ، وشبهه بالقصيد ، وكان لا يهجو ، وهو والد (رؤية) الرازي
المشهور أيضاً

له ديوان في مجلدين .

شرح شواهد المغني ١٨ ، الشعر والشعراء ٢٣٠ .

(٢) قبله : « ورب أسراب حجيج كظم » .

حجيج : حجاج ، وكظم عن اللغا : مسكون عنه ؛ جمع كاظم والرفث : الفحش من
القول . وفي (ص) : عند مكان : عن ، وهو تحريف .

انظر الديوان : ٥٩ ، والمحاسب (٢: ٢٤٧) ، واللسان (لغا) ، وشواهد الكشاف :
١٣٥ .

(٣) كذا في (ك) ، وفي (ص) : للجمعة ، وهو تحريف .

المتأخرين :

٥٧٨٩ - فروي عن الشعبي وسعيد بن جبير ، وإبراهيم النخعي ، وأبي بردة: أنهم كانوا يتكلمون والإمام يخطب ، إلا في حين قراءة القرآن في الخطبة خاصة .

٥٧٩٠ - وفعلهم هذا مردود عند أهل العلم بالسنة المذكورة في هذا الباب ، وأحسن أحوالهم أن يقال : إنهم لم يبلغهم الحديث في ذلك ، لأنه حديث انفرد به أهل المدينة ، ولا علم لتقدمي أهل العراق به .

٥٧٩١ - واختلف العلماء في وجوب الإنصات على من شهد الخطبة إذا (١)

لم يسمعها لبعده من الإمام :

٥٧٩٢ - فذهب مالك ، والشافعي والثوري ، وأبو حنيفة ، وأصحابه ، والأوزاعي (٢) إلى أن الكلام لا يجوز لكل من شهد الخطبة ، سمع أو لم يسمع .

٥٧٩٢ م - وقد كان عثمان يقول في خطبته : استمعوا ، وأنصتوا .

٥٧٩٣ - فإن المنصت الذي لا يسمع (٣) له من الأجر (٣) مثل ما للمستمع

الصامت .

٥٧٩٤ - وعن ابن عمر ، وابن عباس : أنهما كانا يكرهان الكلام والصلاة

بعد خروج الإمام (٤) ، ولا مخالف لهؤلاء من الصحابة .

٥٧٩٥ - فسقط قول من قال بقول الشعبي ومن تابعه .

٥٧٩٦ - وذكر عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن حماد ، عن إبراهيم ، قال :

إنني لأقرأ حزبي إذا لم أسمع الإمام بالخطبة يوم الجمعة (٥) .

(١) كذا في (ك) ، وفي (ص) : إنما ، وهو تحريف .

(٢) لم يذكر الأوزاعي في (ص) ، وذكره في (ك) .

(٣-٣) ثابت في (ك) ، وساقط في (ص) .

(٤) خروج الإمام : أي للخطبة .

(٥) مصنف عبد الرزاق (٣ : ٢١٣) ، حديث (٥٣٧٤) .

٥٧٩٧ - وعن ابن جريج ، عَنْ عطاء ، قَالَ : يَحْرُمُ الْكَلَامُ ^(١) مَا كَانَ الْإِمَامُ عَلَى الْمَنْبَرِ ، وَإِنْ كَانَ قَدْ ذَهَبَ فِي غَيْرِ ذِكْرِ اللَّهِ ، قَالَ : وَيَوْمُ عَرَفَةَ وَالْعِيدَيْنِ كَذَلِكَ فِي الْخُطْبَةِ ^(٢) .

٥٧٩٨ - قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : أَسْبَحُ وَأَهْلَلُ وَأَدْعُو اللَّهَ فِي نَفْسِي يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَأَنَا أَعْقِلُ الْخُطْبَةَ ؟ قَالَ : لَا ، إِلَّا الشَّيْءَ الْيَسِيرَ ، وَاجْعَلْهُ بَيْنَكَ وَبَيْنَ نَفْسِكَ ^(٣) .

٥٧٩٩ - قُلْتُ لِعَطَاءٍ : كُنْتُ لَا أَسْمَعُ الْإِمَامَ أَسْبَحُ وَأَهْلَلُ وَأَدْعُو اللَّهَ لِنَفْسِي وَلَا أَهْلِي ، وَأَسْمِيهِمْ بِأَسْمَانِهِمْ . قَالَ : نَعَمْ ^(٤) .

٥٨٠٠ - وَعَنْ مَعْمَرٍ قَالَ : سُئِلَ الزُّهْرِيُّ عَنِ التَّسْبِيحِ وَالتَّكْبِيرِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ ، قَالَ : كَانَ يُؤْمَرُ بِالصُّمْتِ .

٥٨٠١ - قُلْتُ : فَإِنْ ذَهَبَ الْإِمَامُ فِي غَيْرِ ذِكْرِ اللَّهِ فِي الْجُمُعَةِ ؟ قَالَ : تَكَلَّمْ إِنْ شِئْتَ .

٥٨٠٢ - قَالَ مَعْمَرٌ : وَقَالَ قَتَادَةُ : إِنْ حَدَّثُوا فَلَا تَحْدُثْ ^(٥) .

٥٨٠٣ - وَقَدْ مَضَى فِي « التَّمْهِيدِ » مِنْ هَذَا كَثِيرٌ .

٥٨٠٤ - وَمِمَّنْ بَرَى أَنَّهُ إِذَا أَخَذَ الْإِمَامُ فِي غَيْرِ ذِكْرِ اللَّهِ وَالْمَوْعِظَةِ أَنْ يَتَكَلَّمَ : اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ ، وَابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُرْوَةَ .

٥٨٠٥ - وَالْأَسَانِيدُ عَنْهُمْ فِي التَّمْهِيدِ ^(٦) .

٥٨٠٦ - وَأَمَّا عِكْرَمَةُ ، وَعَطَاءُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْخُرَاسَانِيُّ ، فَقَالَا : مَنْ قَالَ :

(١) كَذَا فِي (ك) ، وَفِي (ص) : « الْإِمَامُ » ، وَهُوَ تَحْرِيفٌ .

(٢) مُصَنَّفُ الرِّزَاقِ (٣ : ٢٤) ، حَدِيثُ (٥٣٧٧) .

(٣) مُصَنَّفُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ (٣ : ٢١٢) ، حَدِيثُ (٥٣٧١) .

(٤) مُصَنَّفُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ (٣ : ٢١٣) ، حَدِيثُ (٥٣٧٦) .

(٥) مُصَنَّفُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ (٣ : ٢١٣) ، حَدِيثُ (٥٣٧٥) .

(٦) « التَّمْهِيدُ » (١٩ : ٣٤) .

صه ، والإمام يخطب فقد لغا ، ومن لغا فلا جمعة له (١) .

٥٨٠٧ - قال أبو عمر : يريد في تمام أجر الذي شاهد الخطبة صامتاً (٢) ،

أي لا جمعة له مثل جمعة هذا ، والله أعلم ، لأن الفقهاء في جميع الأنصار يقولون : إن جمعته مجزية عنه ، ولا يصلي أربعاً .

٥٨٠٨ - قال ابن وهب : من لغا كانت صلاته ظهراً ، يعني في الفضل .

٥٨٠٩ - قال : ولم تكن له جمعة وحرم فضلها .

٥٨١٠ - وقال ابن جريج : قلت لعطاء : هل تعلم شيئاً يقطع جمعة الإنسان

حتى يجب عليه أن يصلي أربعاً من كلام ، أو تخطي رقاب الناس ، أو غير ذلك؟ قال : لا (٣) .

٥٨١١ - وعلى هذا جماعة الفقهاء لأن الصلاة وإن كانت قصرت

للخطبة (٤) - كما زعم بعض الفقهاء - فإنها لا يفسدها ما كان قبل الإحرام منها ، فقد يدرك المصلي من الجمعة ركعة وتفوته الخطبة ، فتجزيه صلاة ركعتين .

٥٨١٢ - وقال بعض الفقهاء : لو أدركه في التشهد صلى ركعتين .

٥٨١٣ - وسيأتي القول في ذلك في موضعه من هذا الكتاب إن شاء الله .

٥٨١٤ - واختلفوا في تسميت العاطس ورد السلام في الخطبة (*) : فقال

مالك وأصحابه : لا يرد السلام ، ولا يسمت العاطس . والإمام يخطب إلا أن يرد

(١) انظر السنن الكبرى (٣ : ٢٢٠) ، وهو فيها مرفوع عن علي .

(٢) كذا في (ك) ، وفي (ص) : « صلتا » ، وهو تحريف .

(٣) مصنف عبد الرزاق (٣ : ٢١٢) ، حديث (٥٣٧٠) .

(٤) كذا في (ك) ، وفي (ص) : « قصرت الخطبة » ، وعبارة (ك) أشبه .

(*) المسألة - ١١٧ - في تسميت العاطس ورد السلام أثناء الخطبة :

- قال المالكية : لا يسلم ولا يرد السلام ، ولا يسمت العاطس .

- قال الحنفية : يكره تحريماً الكلام من قريب أو من بعيد ، ورد السلام ، وتسميت العاطس

- واستثنى الشافعية والحنابلة من الإنصات أموراً منها : تسميت العاطس إذا حمد الله =

إشارةً كما يردُّه^(١) في الصلاة .

٥٨١٥ - وهو قول أكثر أهل المدينة ، منهم سعيد بن المسيب وعروة .

٥٨١٦ - وهذا قول أبي حنيفة وأصحابه قالوا^(٢) : لا يردُّ السلام ، ولا

يُشَمَّتُ العاطسُ .

٥٨١٧ - وقال الثوري^(٣) والأوزاعي وغيرهما : لا بأس بَرَدِ السلام

وتشمت العاطس ، والإمام يخطبُ .

٥٨١٨ - وهو قول الحسن البصري ، والنخعي ، والحكم ، وحماذ ،

والشعبي ، والزهري .

٥٨١٩ - واختلف في ذلك قول الشافعي : فقال بالعراق كقول مالك ، وقال

بمصر : ولو سلم رجل لم يسمع الخطبة كرهت ذلك ، ورأيت أن يردُّ عليه بعضهم ،

لأن ردَّ السلام فرض .

٥٨٢٠ - قال : ولو شمت عاطساً قد حمد الله رجوت أن يسعه فضله ، لأن

التشمت سنة .

٥٨٢١ - واختاره المزني ، وحكى البوطي عنه : أنه لا بأس بَرَدِ السلام

وتشمت العاطس والإمام يخطب في الجمعة وغيرها .

٥٨٢٢ - وكذلك حكى إسحاق بن منصور ، عن أحمد بن حنبل ، وإسحاق

ابن راهويه .

٥٨٢٣ - وكذلك حكى الأثرم عن أحمد أيضاً .

٥٨٢٤ - وقد روي عن أحمد أيضاً : إذا لم يسمع الخطبة شمت وردَّ السلام ،

= تعالى ، وحمد العاطس إذا عطس خفية ، ومنها رد السلام وإن كان البدء به للداخل

مكروها لأن ردَّ السلام واجب ، ومنها : الصلاة على النبي ﷺ عند سماع ذكره .

(١) كذا في (ك) ، وفي (ص) : « يرى » ، وهو تحريف .

(٢) كذا في (ك) ، وفي (ص) : « قال » ، وهو تحريف .

(٣) كذا في (ك) ، وفي (ص) : « أبو حنيفة » ، وهو تحريف يدل عليه ما قبله .

وهو قول عطاء .

٥٨٢٥ - وقال الطحاوي : لَمَّا كَانَ مَأْمُورًا ^(١) بِالْإِنْصَاتِ لِلخُطْبَةِ كَمَا هُوَ مَأْمُورٌ بِالْإِنْصَاتِ فِي الصَّلَاةِ ^(٢) لَمْ يُشْمِتْ كَمَا لَا يُشْمِتُ فِي الصَّلَاةِ .

٥٨٢٦ - قَالَ : فَإِنْ قِيلَ : رَدُّ السَّلَامِ فَرَضٌ وَالصُّمْتُ لِلخُطْبَةِ ^(٣) سُنَّةٌ - قِيلَ لَهُ : الصُّمْتُ فَرَضٌ ، لِأَنَّ الخُطْبَةَ فَرَضٌ ، وَإِنَّمَا يَصِحُّ بِالْمَخَاطِبِ ^(٤) وَالْمَخْطُوبِ عَلَيْهِمْ .
٥٨٢٧ - قَالَ أَبُو عَمْرٍو : الَّذِي عَلَيْهِ أَصْحَابُنَا أَنَّ الصُّمْتَ فَرَضٌ وَاجِبٌ بِسُنَّةِ النَّبِيِّ - عَلَيْهِ السَّلَام - وَهِيَ سُنَّةٌ مَجْتَمِعَةٌ عَلَيْهَا مَعْمُولٌ بِهَا .

٥٨٢٨ - وَقَدْ أَجْمَعُوا أَنَّ مَنْ تَكَلَّمَ وَلَغَا لَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ لِلْجُمُعَةِ ، وَلَا يُقَالُ لَهُ : صَلَّاهَا ظَهْرًا ، فَلَمَّا أَجْمَعُوا عَلَى مَا وَصَفْنَا ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الْإِنْصَاتَ لَيْسَ مِنْ فَرَائِضِهَا ، لِأَنَّ الشَّأْنَ فِي فَرَائِضِ الصَّلَاةِ أَنْ يَفْسَدَ الْعَمَلُ بِتَرْكِهَا ، فَهَذَا يَدُلُّكَ عَلَى أَنَّ الْإِنْصَاتَ لَيْسَ بِفَرَضٍ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

* * *

٢٠٣ - وَذَكَرَ مَالِكٌ أَيْضًا فِي هَذَا الْبَابِ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ ثَعْلَبَةَ ابْنِ أَبِي مَالِكٍ الْقُرْظِيِّ ^(٥) ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ : أَنَّهُمْ كَانُوا فِي زَمَانِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، يُصَلُّونَ ، يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، حَتَّى يَخْرُجَ عُمَرُ . فَإِذَا خَرَجَ عُمَرُ ، وَجَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ ، وَأَذَنَ الْمُؤَذِّنُونَ (قَالَ ثَعْلَبَةُ) جَلَسْنَا نَتَحَدَّثُ . فَإِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُونَ ، وَقَامَ عُمَرُ يَخْطُبُ ، أَنْصَتْنَا ، فَلَمْ يَتَكَلَّمْ مِنَّا أَحَدٌ ^(٦) .

(١) كذا في (ك) ، وفي (ص) : مأموما ، تحريف .

(٢) كذا في (ك) ، وفي (ص) بالإنصات لم يشمت ، سقط .

(٣) كذا في (ك) : وفي (ص) : للجمعة ، تحريف .

(٤) في (ص) : بالمخاطب ، تحريف تدل فحوى الكلام عليه .

(٥) كذا في الموطأ ، وفي (ص) القرظي ، تحريف .

(٦) الموطأ : ١٠٣ ، والموطأ برواية محمد بن الحسن : ٨٧ .

٥٨٢٩ - قَالَ ابْنُ شِهَابٍ : فَخُرُوجُ الْإِمَامِ يَقْطَعُ الصَّلَاةَ . وَكَلَامُهُ يَقْطَعُ الْكَلَامَ .

٥٨٣٠ - قَالَ أَبُو عَمْرٍو : أَلَا تَرَى إِلَى قَوْلِ ثَعْلَبَةَ : أَنْصَتْنَا ، فَلَمْ يَتَكَلَّمْ مِنَّا أَحَدٌ ، وَقَوْلِ ابْنِ شِهَابٍ : كَلَامُ الْإِمَامِ يَقْطَعُ الْكَلَامَ ؟

٥٨٣١ - وَهَذَا كُلُّهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْأَمْرَ بِالْإِنْصَاتِ لَيْسَ بِرَأْيٍ ، وَإِنَّمَا هُوَ سُنَّةٌ يُحْتَجُّ بِهَا كَمَا احْتَجَّ ابْنُ شِهَابٍ ، لِأَنَّ قَوْلَهُ : خُرُوجُ الْإِمَامِ يَقْطَعُ الصَّلَاةَ ، وَكَلَامُهُ يَقْطَعُ الْكَلَامَ خَبَرٌ عَنْ عِلْمٍ عَلَيْهِ لَمْ يَنْصَرَفْ عَنْ (١) رَأْيِ اجْتِهَادِهِ (٢) وَهُوَ يَرُدُّ عِنْدَ (٣) أَصْحَابِنَا حَدِيثَ جَابِرٍ ، وَحَدِيثَ أَبِي سَعِيدٍ ، وَحَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ : « أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَمَرَ مَنْ جَاءَ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ أَنْ يُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ » . أَمَرَ بِذَلِكَ سُلَيْكًا الْغُطْفَانِي (٤) وَغَيْرُهُ .

٥٨٣٢ - وَاخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي الْمَسْأَلَةِ (*) : فَذَهَبَ مَالِكٌ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ

(١) كَذَا فِي (ك) ، وَفِي (ص) : « مِنْ » ، وَهُوَ تَصْحِيفٌ .

(٢) كَذَا فِي (ك) ، وَفِي (ص) : « اخْتَرَعَهُ » ، وَهُوَ تَحْرِيفٌ .

(٣) كَذَا فِي (ك) ، وَفِي (ص) : « عَلَى » ، وَهُوَ تَحْرِيفٌ .

(٤) يَأْتِي الْحَدِيثُ فِي الْفَقْرَةِ (٥٨٤١) .

(*) الْمَسْأَلَةُ - ١١٨ - يَسْنُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ لِلدَّخَالِ إِلَى الْمَسْجِدِ وَالْإِمَامِ

يَخْطُبُ أَنْ يُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ تَحْتِ الْمَسْجِدِ ، لِحَدِيثِ جَابِرِ النَّثَالِيِّ ، وَمَا عَدَا تَحِيَّةَ الْمَسْجِدِ تَحْرِمُ الصَّلَاةَ بِمَجْرَدِ صُعُودِ الْخُطْبِ الْمُنْبَرِ ، حَتَّى وَإِنْ لَمْ يَبْأْشِرْ بِالْخُطْبَةِ .

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَمَالِكٌ : إِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ إِلَى الْمُنْبَرِ فَلَا صَلَاةَ وَلَا كَلَامَ ، فَلَا تُصَلَّى تَحِيَّةُ الْمَسْجِدِ وَلَا غَيْرُهَا ، وَتُكْرَهُ ، وَإِنَّمَا يَجْلِسُ الدَّخَالُ وَلَا يَرْكَعُ ، وَدَلِيلُهُمْ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ لِلَّذِي جَاءَ يَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ : « اجْلِسْ ، فَقَدْ آذَيْتَ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ وَأَحْمَدُ (نَيْلُ الْأَوْطَارِ) (٣ : ٢٥٢) ، وَأَجَازُ الْمَالِكِيَّةِ التَّحِيَّةَ لِدَاخِلِ يَقْتَدِي بِهِ مِنْ عَالَمٍ أَوْ سُلْطَانٍ أَوْ إِمَامٍ ، لَا لِغَيْرِهِمْ .

وَانْظُرْ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ : الْمَجْمُوعُ (٤ : ٤٢٧) ، الْمَهْذَبُ (١ : ١١٥) ، الْمَغْنِي (٢ :

٣١٩) ، اللَّبَابُ (١ : ١١٥) ، مَرَاقِي الْفَلَاحِ ص (٨٨) ، الْقَوَانِينُ الْفَقْهِيَّةُ ص (٨١) ،

بِدَايَةُ الْمُجْتَهِدِ (١ : ١٥٨) ، الْفَقْهُ الْإِسْلَامِيُّ وَأَدَلَّتُهُ (٢ : ٢٩٧) .

وأصحّاهُما ، والثوري ، والليث بن سعد ، إلى أنْ مَنْ جَاءَ يَوْمَ الجمعة والإمامُ يَخْطُبُ ، ودَخَلَ المسجدَ أنْ^(١) يَجْلِسَ ولا يَرْكَعْ لحديثِ ابنِ شهابٍ هذا ، وهو سُنَّةٌ وعملٌ مستفيضٌ في زَمَنِ عُمَرَ وغيرِهِ .

٥٨٣٣ - وَيَشْهَدُ بِصِحَّةِ مَا ذَهَبُوا إِلَيْهِ فِي ذَلِكَ مِنْ حَدِيثِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَام - مَا رَوَاهُ الزُّهْرِيُّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - « إِذَا كَانَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ كَانَ عَلَى كُلِّ بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ مَلَائِكَةٌ يَكْتُبُونَ النَّاسَ عَلَى مَنَازِلِهِمْ ، الْأَوَّلُ فَلِأَوَّلٍ . فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ طُوِيََتِ الصُّحُفُ ، وَاسْتَمْعُوا الْخُطْبَةَ »^(٢) .

(١) كَذَا فِي (ص) ، وَلَا مَحَلَّ لِلْفِظِ (أَنْ) هُنَا

(٢) بِهَذَا الْإِسْنَادُ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّلَاةِ ح (١٩٥١) مِنْ طَبْعَتِنَا ص (٣ : ٣٤٠) ، بَابُ « فَضْلِ التَّهْجِيرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ » عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى وَعُمَرُو النَّاقِدِ ، عَنْ سَفْيَانَ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، وَالنَّسَائِيِّ فِي الصَّلَاةِ (٣ : ٩٨) ، بَابُ « التَّبْكِيرُ إِلَى الْجُمُعَةِ » وَابْنُ مَاجَةَ فِي الصَّلَاةِ ح (١٠٩٢) بَابُ « مَا جَاءَ فِي التَّهْجِيرِ إِلَى الْجُمُعَةِ » (١ : ٣٤٧) ، وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي « مُسْنَدِهِ » (٢ : ٢٣٩) كُلُّهُمْ مِنْ طَرِيقِ سَفْيَانَ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٩٢٩) فِي الْجُمُعَةِ : بَابُ الْإِسْتِمَاعِ إِلَى الْخُطْبَةِ ، وَ (٣٢١١) فِي بَدْءِ الْخُلُقِ : بَابُ ذِكْرِ الْمَلَائِكَةِ ، وَمُسْلِمٌ (٨٥٠) (٢٤) مِنْ طَبْعَةِ عَبْدِ الْبَاقِيِّ فِي الْجُمُعَةِ : بَابُ فَضْلِ التَّهْجِيرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، وَالنَّسَائِيُّ ١١٦/٢ فِي الْإِمَامَةِ : بَابُ التَّهْجِيرِ إِلَى الصَّلَاةِ ، ٩٧/٣ - ٩٨ فِي الْجُمُعَةِ : بَابُ التَّبْكِيرِ إِلَى الْجُمُعَةِ ، وَالْدَّارِمِيُّ ٣٦٣/١ ، وَأَحْمَدُ ٢٥٩/٢ ، ٢٨٠ مِنْ طَرِيقِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْأَغَرِّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَلَفِظُ مُسْلِمٍ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :

« إِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ كَانَ عَلَى كُلِّ بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ مَلَائِكَةٌ يَكْتُبُونَ الْأَوَّلَ فَلِأَوَّلٍ ، فَإِذَا جَلَسَ الْإِمَامُ طَوَّأَ الصُّحُفَ ، وَجَاوَزُوا يَسْتَمْعُونَ الذِّكْرَ ، وَمِثْلُ الْمَهْجَرِ كَمِثْلِ الَّذِي يُهْدِي الْبَدَنَةَ ، ثُمَّ كَالَّذِي يُهْدِي بَقْرَةَ ، ثُمَّ كَالَّذِي يُهْدِي الْكَبْشَ ، ثُمَّ كَالَّذِي يُهْدِي الدَّجَاجَةَ ، ثُمَّ كَالَّذِي يُهْدِي الْبَيْضَةَ » .

وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٣٢١١) ، وَالْدَّارِمِيُّ ٣٦٢/١ مِنْ طَرِيقِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

٥٨٣٤ - فهذا يدلُّ على أنَّه لا عملَ إذا خَرَجَ الإمامُ إلاَّ استماعَ الخطبةِ ،
لطيِّ الصُّحُفِ فيما عدا ذلكَ . واللهُ أعلمُ^(١) وما رواه عبدُ الله بنُ بسرٍ عنِ النبيِّ -
صلى الله عليه وسلم - في معنى ذلك أيضاً^(١) .

٥٨٣٥ - حدَّثنا عبدُ الله بنُ محمدٍ ، حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ قالَ : حدَّثنا أبو
داود . قالَ : حدَّثنا هارونُ بنُ معروفٍ ، قالَ : حدَّثنا بشرُ بنُ السريِّ^(٢) قالَ :
حدَّثنا معاويةُ بنُ صالحٍ ، عَن أبي الزاهريةَ^(٣) ، قالَ : كُنَّا مَعَ عبدِ اللهِ بنِ بسرٍ

(١-١) ثابت في (ك) ، وساقط في (ص) .

(٢) كذا في (ك) ، وفي (ص) : « السير في » ، وهو تحريف .

(٣) هو حَدِيثُ بنِ كُرَيْبٍ الحَضْرَمِيِّ ويقالُ : الحِمَيْرِيُّ ، أبو الزاهرية الحِمَصِيُّ ، وكان أُمِيًّا لا
يكتب .

روى عن : جُبَيْرِ بنِ نُفَيْرٍ الحَضْرَمِيِّ وحَدِيفَةَ بنِ اليمان ، وذِي مِخْبَرٍ الحَبَشِيِّ ، ورافِعِ أبي
الحسن الشَّامِيِّ ، وعبدِ الله بنِ بَسْرٍ المازني (دس) ، وعبدِ الله بنِ عَمْرٍو بنِ العاص
وغيرهم .

روى عنه : إبراهيم بن أبي عبلة ، والأخوص بن حكيم ، وابنه حميد بن أبي الزاهرية ،
ومعاوية بن صالح الحَضْرَمِيِّ وأبو بشر الأملوكي .

قال أبو بكر بن أبي خيثمة وعثمان بن سعيد الدارمي عن يحيى بن معين ، وأحمد بن
عبد الله العجلي ، ويعقوب بن سفيان ، والنسائي : ثَقَّةٌ .

وقال أبو حاتم : لا بأسَ به .

وقال الدارقطني : لا بأسَ به إذا روى عنه ثَقَّةٌ .

قال محمد بن سعد : توفي سنة تسع وعشرين ومئة في خلافة مروان بن محمد ، وكان
ثقة إن شاء الله ، كثير الحديث .

وكذلك قال خليفة بن خياط ، وأبو بكر أحمد بن يحيى بن جابر البلاذري في تاريخ
وفاته .

وقال أبو عبيد القاسم بن سلام : مات سنة مئة .

وكذلك قال البخاري ، عن عمرو بن علي ، وقال : أخشى أن لا يكون محفوظًا .

وحكى أبو بكر بن أبي خيثمة ، عن يحيى بن معين ، وأبي الحسن المدائني : أنه توفي

في خلافة عمر بن عبد العزيز .

صاحب النبي - عليه السلام - فجاء رجلٌ يتخطى رقاب الناس ، فقال عبدُ الله ابنُ بسرٍ : جاء رجلٌ يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة والنبي - عليه السلام - يخطبُ ، فقال النبي - عليه السلام : « اجلس ، فقد أذيت^(١) » .

٥٨٣٦ - قال أبو عمر : لم يأمره بالركوع ، بل أمره أن يجلس دون أن يركع .

٥٨٣٧ - وذهب الشافعي وابن حنبل ، وإسحاق ، وأبو ثور وداود ، والطبري إلى أن كل من دخل المسجد والإمام يخطب أن يركع ، لحديث جابر وأبي سعيد الخدري ، وأبي هريرة عن النبي - عليه السلام - لما ذكرنا .

٥٨٣٨ - ولحديث أبي قتادة عن النبي عليه السلام : « إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين ، قبل أن يجلس^(٢) » ، يريد في كل وقت لم يفته فيه عن

= روى له البخاري في كتاب القراءة خلف الإمام وغيره ، والباقون سوى الترمذي . ترجمته في طبقات ابن سعد : ٤٥٠/٧ ، وتاريخ ابن معين : ١٠٤/٢ ، وطبقات خليفة : ٣١١ ، والعلل لأحمد : ٢٨٤/١ ، وتاريخ البخاري الكبير (٩١:١:٢) وتاريخه الصغير : ٢١١/١ ، ٣٠١ ، وثقات العجلي الترجمة (٢٦٢) والمعرفة ليعقوب : ٤٤٨/٢ ، ٢٠٣/٣ ، وتاريخ أبي زرعة الدمشقي : ٢١٤ ، ٢٢٠ ، ٥٨٥ ، والكنى للدولابي : ١٨٣/١ ، والمراسيل لابن أبي حاتم : ٤٩ وثقات ابن حبان (٤ : ١٨٣) والحلية لأبي نعيم : ١٠٠/٦ ، والكاشف : ٢١٠/١ ، وتاريخ الإسلام : ١٩٣/٥ ، وسير أعلام النبلاء : ١٩٣/٥ ، والبداية والنهاية : ١٩٠/٩ ، وتهذيب ابن حجر : ٢١٨/٢ - ٢١٩ .

(١) أخرجه النسائي (١٠٣:٣) في كتاب الجمعة : باب « النهي عن تخطي رقاب الناس والإمام على المنبر يوم الجمعة » ، وأبو داود في الصلاة (١١١٨) باب « تخطي رقاب الناس يوم الجمعة » والإمام أحمد في المسند (٤: ١٨٨ ، ١٩٠) ، وصححه الحاكم (٢٨٨ : ١) ، ووافقه الذهبي .

(٢) رواه البخاري في موضعين من كتاب الصلاة ، باب « إذ دخل المسجد فليركع ركعتين » ، عن عبد الله بن يوسف ، عن مالك ، وباب « ما جاء في التطوع مثنى مثنى » عن مكي =

الصَّلَاة .

٥٨٣٩ - وَتَذَكَّرُ مِنْهُ هَا هُنَا طَرَقًا ، فنقول : إِنَّ نَهْيَهُ عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ وَبَعْدَ الْعَصْرِ وَعِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَغُرُوبِهَا يَقْتَضِي الْإِبَاحَةَ كَذَلِكَ^(١) فِيمَا عَدَا هَذِهِ الْأَوْقَات .

٥٨٤٠ - وحديثُ أَبِي قَتَادَةَ مَبْنِيٌّ^(٢) عَلَى ذَلِكَ ، وَمَعْنَى^(٣) حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ : أَمْرُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَنْ دَخَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ أَنْ يَرْكَعَ رَكَعَتَيْنِ .

٥٨٤١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ ، حَدَّثَنَا قَاسِمٌ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ زَهِيرٍ ، قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مَحْبُوبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ، عَنْ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي سَفْيَانَ ، عَنْ دَاوُدَ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : جَاءَ سَلِيكُ الْغُطْفَانِيِّ - وَرَسُولُ اللَّهِ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ - فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «صَلَّيْتَ ؟ قَالَ : لَا قَالَ : صَلِّ رَكَعَتَيْنِ وَتَجُوزْ فِيهِمَا^(٤)» .

٥٨٤٢ - قَالَ أَبُو عَمْرٍو : رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ النَّبِيِّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - جَابِرُ

= ابن إبراهيم ، ورواه مسلم في الصلاة رقم (١٦٢٤) من طبعتنا ص (٣ : ٦٤) ، باب « استحياب تحية المسجد برَكَعتين » وهو الحديث ذو الرقم (٦٩ - « ٧١٤ ») ص (١ : ٤٩٥) من طبعة عبد الباقي ، وأخرجه أبو داود في الصلاة (٤٦٧ - ٤٦٨) ، باب « ما جاء في الصلاة عند دخول المسجد » (١ : ١٢٧) ، والترمذي في الصلاة حديث (٣١٦) ، باب « ما جاء إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين » ، والنسائي في الصلاة (٢ : ٥٣) ، باب « القول عند دخول المسجد وعند الخروج منه » ، وابن ماجه في الصلاة (١٠١٣) ، باب « من دخل المسجد فلا يجلس حتى يركع » (١ : ٣٢٤) .

(١) كَذَا فِي (ك) ، وَفِي (ص) : « الْإِبَاحَةُ فِيمَا » ، وَمَا أَثْبَتْنَاهُ أَبِين .

(٢) كَذَا فِي (ك) ، وَفِي (ص) : « يَضْنِي » ، وَهُوَ تَحْرِيفٌ .

(٣) كَذَا فِي (ك) ، وَفِي (ص) : « مِنْ » وَهُوَ تَحْرِيفٌ .

(٤) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي الصَّلَاةِ (١١١٦) ، بَابُ « إِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ » ،

وَإِبْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي الْمَصْنَفِ (٢ : ١١٠) ، وَالطَّحَاوِيُّ فِي « شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ » (١ :

ابن عبد الله الأنصاري من رواية عمرو بن دينار ، وأبي الزبير ، وأبي سفيان : طلحة بن نافع ، كلهم عن جابر^(١) .

= وأخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة ، ح (١١١٤) باب « فيمن دخل المسجد والإمام يخطب » عن داود بن رشيد ، وبه نحوه .

(١) أخرجه الشافعي في « مسنده » ١٤٠/١ ، والطيالسي (١٦٩٥) ، والدارمي ٣٦٤/١ ، والبخاري (٩٣٠) في الجمعة : باب إذا رأى الإمام رجلاً جاء وهو يخطب أمره أن يصلي ركعتين . و(٩٣١) باب من جاء والإمام يخطب صلى ركعتين خفيفتين ، و(١١٦٦) في التهجد : باب ما جاء في التطوع مثني مثني ، ومسلم في الجمعة - باب « التحية والإمام يخطب » (٨٧٥) في طبعة عبد الباقي وأبو داود (١١٥) ، والترمذي (٥١٠) في الصلاة : باب ما جاء في الركعتين إذا جاء الرجل والإمام يخطب ، والنسائي ١٠٣/٣ في الجمعة : باب الصلاة يوم الجمعة لمن جاء والإمام يخطب ، وابن ماجه (١١١٢) في إقامة الصلاة : باب ما جاء فيمن دخل المسجد والإمام يخطب ، وابن خزيمة (١٨٣٢) و (١٨٣٣) ، (١٨٣٤) ، والطحاوي ٣٦٥/١ ، والبيهقي ١٩٣/٣ و ٢١٧ ، وابن الجارود (٢٩٣) ، والبغوي (١٠٨٣) ، والدارقطني ١٤/٢ من طرق عن عمرو بن دينار ، عن جابر .

وأخرجه مسلم (٨٧٥) (٥٩) في الجمعة : باب التحية والإمام يخطب ، وابن خزيمة (١٨٣٥) عن علي بن خشرم ، بهذا الإسناد . وأخرجه كذلك مسلم ، والبيهقي ١٩٤/٣ من طريق إسحاق بن إبراهيم ، عن عيسى بن يونس عن الأعمش ، عن أبي سفيان ، عن جابر ، به .

وأخرجه عبد الرزاق (٥٥١٤) ، وأحمد ٣١٦/٣ - ٣١٧ و ٣٨٩ ، والطحاوي ٣٦٥/١ ، والبيهقي ١٩٤/٣ ، والدارقطني ١٣/٢ - ١٤ و ١٤ من طرق عن الأعمش ، به .

وأخرجه الشافعي ١٤٠/١ ، ومسلم (٨٧٥) (٥٨) ، والنسائي في « الكبرى » كما في « التحفة » ٣٤٠/٢ ، والبيهقي ١٩٤/٣ من طريقين عن أبي الزبير ، عن جابر ، به .

وأخرجه أحمد ٢٩٧/٣ ، وأبو داود (١١١٧) ، والدارقطني ١٣/٢ من طريق الوليد أبي بشر ، عن أبي سفيان ، به .

٥٨٤٣ - ورواه الأعمش ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ (١) .

٥٨٤٤ - ورواه عياضُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، عَنِ النَّبِيِّ ، عَلَيْهِ السَّلَامُ (٢) .

٥٨٤٥ - وَهُوَ عِنْدَ أَبِي عِيْنَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ ، عَنْ عِيَاضٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ، وَعَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ جَابِرٍ .
٥٨٤٦ - وَكَانَ سُفْيَانُ بْنُ عِيْنَةَ إِذَا جَاءَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ .

٥٨٤٧ - وَرواه عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ : حمادُ بْنُ زَيْدٍ أَيْضًا ، وَغَيْرُهُ .
٥٨٤٨ - قَالَ أَبُو عَمْرٍو : قَدْ قَدَّمْنَا قَوْلَهُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - لِلَّذِي تَخْطِي الرُّقَابَ : « اجْلِسْ » .

٥٨٤٩ - وَاسْتَعْمَالَ الْحَدِيثَيْنِ يَكُونُ بَأَنَّ الدَّاخِلَ إِنْ شَاءَ رَكَعٌ ، وَإِنْ شَاءَ لَمْ يَرُكَّعْ ، كَمَا قَالَ مَالِكٌ بِإِثْرِ حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ .

(١) تقدم في (٥٨٤١) .

(٢) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالنَّبِيُّ ﷺ عَلَى الْمَنْبَرِ فَدَعَاهُ فَأَمَرَهُ أَنْ يُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ ، ثُمَّ دَخَلَ الْجُمُعَةَ الثَّانِيَةَ وَهُوَ عَلَى الْمَنْبَرِ ، فَدَعَاهُ فَأَمَرَهُ أَنْ يُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ ، ثُمَّ دَخَلَ الْجُمُعَةَ الثَّالِثَةَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمَنْبَرِ ، فَدَعَاهُ فَأَمَرَهُ أَنْ يُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ .

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ٢٥/٣ ، وَالنَّسَائِيُّ ٦٣/٥ فِي الزَّكَاةِ بَابُ إِذَا تَصَدَّقَ وَهُوَ مُحْتَاجٌ إِلَيْهِ هَلْ يُرَدُّ عَلَيْهِ ، وَابَيْهَقِيُّ ١٨١/٤ مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ .

وَأَخْرَجَهُ الْحَمِيدِيُّ (٧٤١) ، وَأَبُو دَاوُدَ (١٦٧٥) فِي الزَّكَاةِ : بَابُ الرَّجُلِ يَخْرُجُ مِنْ مَالِهِ ، وَالنَّسَائِيُّ ١٠٦/٣ - ١٠٧ فِي الْجُمُعَةِ : بَابُ حَثِ الْإِمَامِ عَلَى الصَّدَقَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي خُطْبَتِهِ ، وَالتِّرْمِذِيُّ (٥١١) فِي الصَّلَاةِ : بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَكَعَتَيْنِ إِذَا جَاءَ الرَّجُلُ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ ، وَالطَّحَاوِيُّ ٣٦٦/١ مِنْ طَرِيقَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ ، بِهِ - وَبَعْضُهُمْ يَزِيدُ فِيهِ عَلَى بَعْضٍ .

٥٨٥٠ - قَالَ : وَذَلِكَ حَسَنٌ ، وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ (١) .

٥٨٥١ - وَأَمَّا قَوْلُهُ فِي حَدِيثِ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ أَبِي مَالِكٍ : إِنَّهُمْ كَانُوا فِي زَمَانِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ إِذَا خَرَجَ عُمَرُ ، وَجَلَسَ عَلَى الْمَنْبَرِ ، وَأُذِّنَ الْمُؤَذِّنُ (٢) .

٥٨٥٢ - فَهَذَا مَوْضِعٌ فِيهِ بَعْضُ الْإِشْكَالِ عَلَى مَنْ لَمْ تَتَّسِعْ عَنَانِيَّتُهُ بِعِلْمِ الْأَثَارِ عَنِ السَّلَفِ . فَإِنَّهُ قَدْ شَبَّهَ عَلَى قَوْمٍ مِنْ أَصْحَابِنَا فِي مَوْضِعِ الْأَذَانِ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ ، وَأَنْكَرُوا أَنْ يَكُونَ الْأَذَانُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بَيْنَ يَدَيِ الْإِمَامِ كَانَ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ ، وَزَعَمُوا أَنَّ ذَلِكَ حَدَّثَ فِي زَمَنِ هِشَامِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ .

٥٨٥٣ - وَهَذَا قَوْلٌ يَدُلُّ عَلَى قِلَّةِ عِلْمٍ قَائِلِهِ بِذَلِكَ .

٥٨٥٤ - وَرَوَى عَنْ (٣) السَّائِبِ بْنِ يَزِيدٍ ، قَالَ : كَانَ النَّدَاءُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِذَا جَلَسَ الْإِمَامُ عَلَى الْمَنْبَرِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ . فَلَمَّا كَانَ عِثْمَانُ وَكَثُرَ النَّاسُ زَادَ النَّدَاءُ الثَّلَاثَ عَلَى الزُّورَاءِ (٤) .

٥٨٥٥ - هَكَذَا ذَكَرَ الْبُخَارِيُّ (٥) عَنْ آدَمَ بْنِ أَبِي إِيَّاسٍ ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذَنْبٍ ، عَنْ الزَّهْرِيِّ ، وَقَالَ فِيهِ : النَّدَاءُ الثَّلَاثُ .

(١) لم تذكر هذه العبارة في إثر الحديث في « الموطأ » .

(٢) الذي في الموطأ (١٠٣) : المؤذنون ، وهي بهذا اللفظ في الحديث المتقدم رقم (٢٠٣) .

(٣) كذا في (ك) ، وفي (ص) : وروى السائب ، سقط يدل عليه الكلام الآتي .

(٤) في معجم البلدان : الزوراء : دار عثمان بن عفان بالمدينة ، وفي القاموس : الزوراء : موضع بالمدينة قرب المسجد .

(٥) أخرجه الإمام أحمد (٤٥٠/٣) ، والبخاري في الجمعة (٩١٢) باب الأذان يوم الجمعة فتح الباري (٣٩٢:٢) والترمذي (٥١٦) في الصلاة : باب ما جاء في أذان الجمعة والبيهقي ١٩٢/٣ ، من طرق عن ابن أبي ذنب ، عن الزهري ، به .

وأخرجه الشافعي ١٦٠/١ ، والبخاري (٩١٣) في الجمعة : باب المؤذن الواحد يوم الجمعة ، و(٩١٥) باب الجلوس على المنبر عند التأذين ، و(٩١٦) باب التأذين عند =

٥٨٥٦ - وكذلك رواه ابن وهب ، عن يونس ، عن ابن شهاب ، عن السائب بن زيد مثله سواء وجعل النداء الذي أخذته عثمان على الزوراء نداءً ثالثاً .

٥٨٥٧ - وذكره أبو داود وغيره من طريق ابن وهب وغيره .

٥٨٥٨ - والنداء الثالث هو الإقامة .

٥٨٥٩ - ورواه معمر ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، قال : كان

الأذان يوم الجمعة على عهد رسول الله - عليه السلام - وأبي بكر وعمر أذاناً واحداً^(١) حين يخرج الإمام فلما كان عثمان كثر الناس فزاد الأذان الأول وأراد أن يتهياً الناس للجمعة .

٥٨٦٠ - فهذا يدل على أن الأذان الذي زاده عثمان إنما هو أذان ثانٍ على

الزوراء قبل الأذان بين يدي الإمام .

٥٨٦١ - وكذلك تدل الآثار كلها عن السائب بن يزيد ، عن سعيد بن المسيب

أن الأذان إنما كان بين يدي الإمام في عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأبي بكر ، وعمر .

٥٨٦٢ - وقد رفع الإشكال في ذلك رواية ابن إسحاق ، عن الزهري ، عن

السائب بن يزيد .

٥٨٦٣ - حدثنا عبد الله بن محمد ، حدثنا محمد بن بكر ، حدثنا أبو داود

حدثنا المعلى ، قال : حدثنا محمد بن سلمة ، عن محمد بن إسحاق ، عن الزهري ،

عن السائب بن يزيد ، قال : كان يؤذن بين يدي النبي - عليه السلام - إذا جلس

= الخطبة ، والنسائي ٣/ ١٠٠ ، ١٠١ في الجمعة ، وأبو داود (١٠٨٧) في الصلاة :

باب النداء يوم الجمعة ، والبيهقي ٣/ ١٩٢ ، ٢٠٥ ، من طرق عن الزهري ، به .

وأخرجه ابن أبي شيبة ١/ ٢٢٢ ، وأبو داود (١٠٨٨) وابن ماجه (١١٣٥) ، من طرق

عن ابن إسحاق ، عن الزهري ، به .

(١) سقط « أذاناً واحداً » في (ص) ، وذكرني (ك) .

على المنبر يوم الجمعة ، وأبي بكر ، وعمر . فلما كان عثمان وكثر الناس زاد^(١) النداء على الزوراء .

٥٨٦٤ - فهذا نص^(٢) في الأذان يوم الجمعة بين يدي الإمام . وعلى هذا العمل عند العلماء في أمصار المسلمين بالعراق والحجاز وغيرهما من الآفاق .

٥٨٦٥ - واختلف الفقهاء هل يؤذن بين يدي^(٣) الإمام مؤذن واحد أو مؤذنون؟ .

٥٨٦٦ - فذكر ابن عبد الحكم ، عن مالك قال : إذا جلس الإمام على المنبر ، ونادى المنادي منع الناس من البيع تلك الساعة .

٥٨٦٧ - وهذا يدل على أن النداء عنده واحد بين يدي الإمام .

٥٨٦٨ - ويشهد لهذا حديث ابن شهاب ، عن السائب^(٤) بن يزيد أنه لم يكن لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلا مؤذن واحد .

٥٨٦٩ - وهذا يحتمل أن يكون أراد بلالاً المواظب على الأذان ، دون ابن أم مكتوم وغيره .

٥٨٧٠ - والذي في « المدونة » من قول ابن القاسم روايته عن مالك ، قال : فإذا جلس الإمام على المنبر وأخذ المؤذنون في الأذان حرم البيع^(٥) .

٥٨٧١ - فذكر المؤذنين بلفظ الجمع .

٥٨٧٢ - ويشهد بهذا حديث ابن شهاب ، عن ثعلبة بن أبي مالك القرطبي^(٦) : أنهم كانوا في زمن عمر بن الخطاب يصلون يوم الجمعة حتى يخرج

(١) كذا في (ك) ، وفي (ص) : وإذا ، تحريف .

(٢) كذا في (ك) ، وفي (ص) : نص الأذان ، سقط .

(٣) كذا في (ك) ، وفي (ص) يؤذن مع ، تحريف .

(٤) كذا في (ك) ، وفي (ص) : السلف ، تحريف .

(٥) لم أعثر على هذا القول في المدونة .

(٦) كذا في (ك) ، وفي (ص) : القرطبي ، تحريف .

عمر ، فإذا خرج ، وجلس على المنبر ، وأذن المؤذنون ، هكذا بلفظ الجماعة .
٥٨٧٣ - ومعلوم عند العلماء أنه جائز أن يكون المؤذنون واحداً وجماعة في كل صلاة ، إذا كان متراكفاً لا يمنع من إقامة الصلاة في وقتها .
٥٨٧٤ - وأما حكاية قول^(١) الشافعي فقال : أحب إلي أن يكون الأذان يوم الجمعة حين يجلس الإمام على المنبر - بين يديه ، فإذا قعد أخذ المؤذن في الأذان فإذا فرغ^(٢) ، قام الإمام يخطب ، فذكر المؤذن بلفظ الواحد على نحو رواية ابن عبد الحكم .

٥٨٧٥ - قال : وكان عطاء ينكر أن يكون عثمان أحدث الأذان الثاني ، ويقول : أحدثه معاوية .

٥٨٧٦ - قال الشافعي : وأيهما كان فالأذان الذي كان على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أحب إلي وهو الذي ينهى عنده عن البيع^(٣) .

٥٨٧٧ - وأما قول أبي حنيفة وأصحابه فإن الطحاوي حكى عنهم في مختصره قال : إذا زالت الشمس يوم الجمعة جلس الإمام على المنبر ، وأذن المؤذنون بين يديه ، وامتنع الناس من البيع والشراء وأخذوا في السعي إلى الجمعة ، فإذا فرغ المؤذنون من الأذان قام الإمام فخطب خطبتين ، هكذا قال : وأذن المؤذنون بين يديه ، بلفظ الجماعة .

٥٨٧٨ - وقد أجمع الفقهاء أن الأذان بعرفة يكون بين يدي الإمام .

٥٨٧٩ - وفيما أوردنا من الأثر عن السلف وعن أئمة الفقهاء ما فيه بيان وشفاء إن شاء الله .

٢٠٤ - وأما حديث مالك بن أبي عامر^(٤) عن عثمان بن عفان في تسوية الصفوف^(٥) فهو أمر مجتمعة عليه .

* * *

(١) كذا في (ك) ، وفي (ص) : حكاية الشافعي ، وسباق الكلام يتطلب كلمة (قول) .

(٢) كذا في (ك) ، وفي (ص) : فإذا قام ، سقط .

(٣) كذا في (ك) ، وفي (ص) : ينهى عنه عند البيع ، تخطيط .

(٤) كذا في (ك) ، والموطأ ، وفي (ص) : مالك عن عثمان ، سقط .

(٥) يريد الحديث الذي في الموطأ (١٠٤) :

٥٨٨٠ - والآثار عن النبي - عليه السلام - كثيرة فيه .

٥٨٨١ - منها : حديث حميد ، عن أنس ، قال : أقيمت الصلاة ، فأقبل

علينا النبي - عليه السلام - بوجهه قبل أن يكبر ، فقال : « ترأصوا ، وأصلحوا صفوفكم . إنني أراكم من وراء ظهري ^(١) » .

٢٠٤ = - مالك ، عن أبي النضر مولى عمر بن عبید الله ، عن مالك بن أبي عامر : أن عثمان بن عفان كان يقول ، في خطبته ، قل ما يدع ذلك إذا خطب : إذا قام الإمام يخطب يوم الجمعة فاستمعوا وأنصتوا ، فإن للمنصت ، الذي لا يسمع ، من الحظ ، مثل ما للمنصت السامع . فإذا قامت الصلاة فاعدلوا الصفوف ، وحاذوا بالمناكب . فإن اعتدال الصفوف من تمام الصلاة .

ثم لا يكبر ، حتى يأتيه رجال قد وكلهم بتسوية الصفوف ، فيخبرونه أن قد استوت فيكبر .

(١) الحديث عن حميد الطويل : عن أنس بن مالك ، قال : أقبل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم بوجهه حين قام إلى الصلاة ، قبل أن يكبر ، فقال : « أقيموا صفوفكم وترأصوا ، فإنني أراكم من وراء ظهري » .

وأخرجه النسائي ٩٢/٢ في الإمامة : باب حث الإمام على رص الصفوف والمقاربة بينها ، عن علي بن حجر ، عن إسماعيل بن جعفر ، عن حميد بهذا الإسناد .

وأخرجه ابن أبي شيبة ٣٥١/١ عن هشيم ، والشافعي ١٣٨/١ عن عبد الوهاب الثقفي ، وعبد الرزاق (٢٤٦٢) عن عبد الله بن عمر ، وأحمد ١٠٣/٣ من طريق ابن

أبي عدي ، و ١٢٥/٣ ، ٢٢٩ من طريق أبي خالد الأحمر سليمان بن حبان ، و ١٨٢/٣ من طريق يحيى بن سعيد ، و ٢٦٣/٣ من طريق عبد الله بن بكر و

٢٨٦/٣ ، وأبو عوانة ٣٩/٢ من طريق حماد ، وأحمد ٢٦٣/٣ ، والبخاري (٧١٩) في الأذان : باب إقبال الإمام على الناس عند تسوية الصفوف ، والبيهقي في

السنن ٢١/٢ من طريق زائدة بن قدامة ، والبخاري (٧٢٥) : باب إلزاق المنكب بالمنكب والقدم بالقدم في الصف ، من طريق زهير ، والبيهقي ٢١/٢ أيضاً ، كلهم عن

حميد الطويل ، بهذا الإسناد .

= وزاد البخاري وغيره : وكان أحدنا يلزق منكبه بمنكب صاحبه ، وقدمه بقدمه .

٥٨٨٢ - وحديثُ شعبة ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - قَالَ : « سَوُّوا صُفُوفَكُمْ ، فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ (١) » .

٥٨٨٣ - وحديثُ عائشة ، عَنْ النَّبِيِّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - قَالَ : « إِنَّ اللَّهَ

= وأخرجه عبد الرزاق (٢٤٢٧) و (٢٤٦٣) عن معمر ، وأحمد ٢٨٦/٣ ، والنسائي ٩١/٢ في الإمامة : باب كم مرة يقول استوتوا وأبو عوانة ٣٩/٢ من طريق حماد بن سلمة ، كلاهما عن ثابت ، عن أنس .

وأخرجه البخاري (٧١٨) في الأذان : باب تسوية الصفوف عند الإقامة وبعدها ، ومسلم (٤٣٤) (١٢٥) في الصلاة : باب تسوية الصفوف وإقامتها ، وأبو عوانة ٣٩/٢ ، والبيهقي ١٠٠/٣ من طرق عن عبد الوارث ، عن عبد العزيز بن صهيب ، عن أنس . وأخرجه أبو يعلى (٣٢٩١) من طريق حماد ، عن ثابت ، وحמיד ، عن أنس . (١) الحديث عن شعبة ، عن قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : « سَوُّوا صُفُوفَكُمْ ، فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصَّفِّ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ » .

أخرجه البخاري (٧٢٣) في الأذان : باب إقامة الصف من تمام الصلاة ، وأبو داود (٦٦٨) في الصلاة : باب تسوية الصفوف ومن طريقه البيهقي في « السنن » ٩٩/٣ ، وأخرجه البيهقي ١٠٠/٣ أيضاً من طريق عثمان بن سعيد ، ثلاثتهم عن أبي الوليد الطيالسي ، عن شعبة .

وأخرجه أبو داود (٦٦٨) أيضاً ، ومن طريقه البيهقي ٩٩/٣ ، ١٠٠ عن سليمان بن حرب ، عن شعبة ، به .

وأخرجه ابن خزيمة (١٥٤٣) عن محمد بن عبد الأعلى الصنعاني ، بهذا الإسناد . وأخرجه الطيالسي (١٩٨٢) ، وابن أبي شيبة ٣٥١/١ ، وأحمد ١٧٧/٣ و ٢٥٤ و ٢٧٤ و ٢٧٩ و ٢٩١ ، ومسلم (٤٣٣) في الصلاة : باب تسوية الصفوف وإقامتها ، وابن ماجه (٩٩٣) في الإقامة : باب إقامة الصفوف ، وأبو عوانة ٣٨/٢ ، والدارمي ٢٨٩/١ ، وأبو يعلى (٢٩٩٧) و (٣٠٥٥) و (٣١٣٧) و (٣٢١٢) ، والبيهقي ٩٩/٣ - ١٠٠ ، وابن خزيمة (١٥٤٣) أيضاً ، من طرق عن شعبة ، به . وأخرجه عبد الرزاق (٢٤٢٦) ، ومن طريقه أبو يعلى (٣١٨٨) عن معمر ، عن قَتَادَةَ ، به .

وملائكته يصلون على الذين يصلون الصُّوف^(١) .

٥٨٨٤ - وحديث البراء بن عازب : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ مَسَحَ صَدُورَنَا ، وَقَالَ : « رُصُّوا الْمَنَاقِبَ بِالْمَنَاقِبِ ، وَالْأَقْدَامَ بِالْأَقْدَامِ ، فَإِنَّ اللَّهَ يَحِبُّ فِي الصَّلَاةِ مَا يَحِبُّ فِي الْقِتَالِ : كَأَنَّهُمْ بَنِيَانٌ مَرْصُوصٌ^(٢) » .

٥٨٨٥ - وَأَمَّا قَوْلُهُ : إِنَّهُ كَانَ لَا يَكْبُرُ حَتَّى يَأْتِيَهُ^(٣) رَجَالٌ قَدْ وَكَّلَهُمْ بِتَسْوِيَةِ الصُّوفِ فَيُخْبِرُونَهُ أَنْ قَدْ اسْتَوَتْ فَيَكْبُرُ^(٤) - فِيهِ^(٥) مِنَ الْفَقْهِ أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِالْكَلامِ بَيْنَ الْإِقَامَةِ وَالْإِحْرَامِ .

٥٨٨٦ - وَفِيهِ أَنْ الْعَمَلَ بِالْمَدِينَةِ عَلَى خِلَافِ مَا رَوَاهُ الْعِرَاقِيُّونَ : أَنْ بِلَالًا كَانَ يَقُولُ لِرَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : لَا تَسْبِقْنِي بِأَمِينٍ^(٦) .

٥٨٨٧ - وَاسْتَدْلُوا بِذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ كَانَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - يَكْبُرُ قَبْلَ فَرَاحِ بِلَالٍ مَنِ الْإِقَامَةِ ، وَقَالُوا : يَكْبُرُ الْإِمَامُ إِذَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ : قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ .

٥٨٨٨ - وَقَدْ ذَكَرْنَا هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ فِيمَا مَضَى مِنْ هَذَا الْكِتَابِ ، فَلَا مَعْنَى لِإِعَادَتِهَا .

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ فِي صَحِيحِهِ (١٥٥٠) ، وَالْحَاكِمُ فِي « الْمُسْتَدْرَكِ » (١ : ٢١٤) ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي « السَّنَنِ الْكُبْرَى » (١ : ١٠١) وَجَاءَ عِنْدَ ابْنِ مَاجَه ، ح (١٠٠٥) ، وَأَبُو دَاوُدَ (٦٧٦) بِلَفْظٍ : « إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى مِيَامِنِ الصُّوفِ » ، وَلَيْسَ بِمَحْفُوظٍ .

(٢) مُخْتَصَرُ سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ : ١ : ٣٣٢ ، وَالْفَتْحُ الرَّبَّانِيُّ : ٥ : ٣١٠ . وَنَهَايَةُ الْحَدِيثِ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى فِي سُورَةِ الصَّفِّ : ٤ ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَحِبُّ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفًّا كَأَنَّهُمْ بَنِيَانٌ مَرْصُوصٌ ﴾ .

(٣) كَذَا فِي الْمَوْطَأِ : وَهُوَ مَا يَقْتَضِيهِ نَظْمُ الْكَلَامِ . وَفِي (ص) بِأَتْيِهِمْ ، تَحْرِيفٌ .

(٤) كَذَا فِي الْمَوْطَأِ : ١٠٤ ، وَفِي (ص) : فَكْبُرَ ، تَحْرِيفٌ .

(٥) كَذَا فِي (ص) ، وَالْأَكْثَرُ : فِيهِ .

(٦) السَّنَنِ الْكُبْرَى لِلْبَيْهَقِيِّ : ٢ : ٢٣ .

- ٥٨٨٩ - والمعنى في ذلك أنهما وجهان...^(١) في حين تكبير الإمام .
٢٠٥ - وأما حديثه عَنْ نافع عن ابن عمر أَنَّهُ رَأَى رَجُلَيْنِ يَتَحَدَّثَانِ
وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَحَصَبَهُمَا^(٢) أَنْ اصْمُتَا^(٣) .

* * *

- ٥٨٩٠ - ففيه تَعْلِيمٌ كَيْفَ الْإِنْكَارُ لَذَلِكَ ؟ لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَنْكَرَ عَلَيْهِمَا
الْكَلَامَ بِالْكَلَامِ فِي وَقْتٍ لَا يَجُوزُ فِيهِ الْكَلَامُ .
٥٨٩١ - وفيه أَنَّهُ لَا يُفْسَدُ ذَلِكَ عَلَيْهِمَا صَلَاتُهُمَا كَمَا ذَكَرْنَا ، لِأَنَّهُ لَمْ
يَأْمُرْهُمَا بِإِعَادَةِ الصَّلَاةِ ظَهْرًا وَلَا غَيْرَهَا .
٢٠٦ - وكذلكَ حَدِيثُ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ فِي الَّذِي شَمَّتَ الْعَاطِسَ :
قَالَ لَهُ : لَا تَعْدُ^(٤) ، وَلَمْ يَأْمُرْ بِإِعَادَةِ الصَّلَاةِ .

* * *

- ٥٨٩٢ - وهذا القولُ إِنَّمَا كَانَ مِنْ سَعِيدٍ وَمِنْ السَّائِلِ لَهُ بَعْدَ السَّلَامِ مِنْ
الصَّلَاةِ ، وَسؤالُ مالِكِ لابنِ شهابٍ عَنِ الْكَلَامِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِذَا نَزَلَ الْإِمَامُ عَنِ الْمَنْبَرِ
قَبْلَ أَنْ يَكْبُرَ ، قَالَ : لَا بِأَسْ بَذَلِكَ - يَدُلُّ عَلَى عِلْمِ مالِكٍ بِاخْتِلَافِ النَّاسِ فِي هَذِهِ
الْمَسْأَلَةِ قَدِيمًا .

- ٥٨٩٣ - وهي مأخوذةٌ عِنْدَ الْعِرَاقِيِّينَ مِنْ حَدِيثِ بِلَالٍ الْمَذْكُورِ ، لَكِنْ الْعَمَلُ
وَالْفَتْوَا عِنْدَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ بِخِلَافِ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْعِرَاقِيُّونَ فِي ذَلِكَ . وَالْأَمْرُ عِنْدِي
فِيهِ مَبَاحٌ كُلُّهُ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ .

* * *

(١) بياض بالأصل ، لعل مكانه : (مباحان) .
(٢) حصبهما : رماهما بالحصباء : أي الحصى .
(٣) الموطأ : ١٠٤ .
(٤) الموطأ في الموضع السابق .

(٣) باب فيمن أدرك ركعة يوم الجمعة(*)

٢٠٧ - مَالِكُ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ : أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ^(١) : مَنْ أَدْرَكَ مِنْ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ رُكْعَةً ، فَلْيُصَلِّ إِلَيْهَا أُخْرَى .

٥٨٩٤ - قَالَ ابْنُ شِهَابٍ : وَهِيَ السُّنَّةُ^(٢) .

٥٨٩٥ - قَالَ مَالِكُ : وَعَلَى ذَلِكَ أَدْرَكْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ بِلَدْنَا .

٢٠٨ - وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ : « مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصَّلَاةِ رُكْعَةً ، فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ^(٣) » .

(*) المسألة : - ١١٩ - قال الجمهور: إذا أدرك الركعة الثانية مع الإمام ، فقد أدرك الجمعة وأتمها جمعة ، وإن لم يدرك معه الركعة الثانية أتمها ظهراً .
وقال الحنفية : من أدرك الإمام يوم الجمعة في أي جزء من صلاته صلى معه ما أدرك وأكمل الجمعة وأدرك بذلك الجمعة ، حتى وإن أدركه في التشهد ، أو في سجود السهو ، وهو رأي أبي حنيفة وأبي يوسف ، ودليلهم قوله ﷺ : « ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا » . رواه أحمد ، وابن حبان ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة ، مرفوعاً .

نصب الراية (٢ : ٢٠٠) ، فتح القدير (١ : ٤١٩) ، مغني المحتاج (١ : ٢٩٩) ،
كشف القناع (٢ : ٢٨) ، المغني (٢ : ٣١٢) ، سنن البيهقي الصغير (١ : ٢٤٧) .

(١) كذا في (ك) ، و « الموطأ » ، وفي (ص) : « أنه قال » .

(٢) الموطأ : ١٠٥ ، والموطأ برواية محمد بن الحسن : ٧٩ .

(٣) الحديث عن أبي هريرة ، تقدم برقم (١٣) باب « من أدرك ركعة من الصلاة » من المجلد الأول ، ص (٢٥٧) ، وخرجناه هناك ، ونزيد هنا أن الحديث أخرجه الشافعي في « مسنده » (١ : ٥١) ، والحميدي (٩٤٦) ، والإمام أحمد (٢ : ٢٤١) ، ٢٥٤ ، ٢٧٠ ، ٢٧١ ، ٢٨٠ ، وعبد الرزاق (٣٣٧٠) ، والدارمي (١ : ٢٧٧) ، وغيرهم .

٥٨٩٦ - قال أبو عمر : احتج مالك لمذهبه في ذلك بأنه العمل المعمول به ببلده . وأن الفتيا عليه عنده ، وأتى بالدليل في ذلك من عموم السنة ، لأنها لم يخص فيها جمعة من غيرها .

٥٨٩٧ - وفي ذلك دليل على علمه باختلاف السلف في هذه المسألة .

٥٨٩٨ - فمن الخلاف فيها أن جماعة من التابعين منهم عطاء بن أبي رباح ، وطاوس ، ومجاهد ، ومكحول ، قالوا : من فاتته الخطبة يوم الجمعة صلى أربعاً .

٥٨٩٩ - وحجتهم أن الإجماع منعقد أن الإمام لو لم يخطب بالناس لم يصلوا إلا أربعاً .

٥٩٠٠ - وفي هذه المسألة قول آخر ، وذلك أن مالكا ، والشافعي ، وأصحابهما ، والثوري ، والحسن بن حي ، والأوزاعي ، وزفر بن الهذيل ، ومحمد بن الحسن - في الأشهر عنه - والليث بن سعد^(١) ، وعبد العزيز بن أبي سلمة وأحمد بن حنبل ، قالوا : من^(٢) أدرك ركعة من صلاة الجمعة مع الإمام صلى^(٣) إليها أخرى . ومن لم يدرك ركعة تامة معه^(٣) صلى أربعاً .

٥٩٠١ - قال أحمد ابن حنبل : إذا فاتته الركوع صلى أربعاً ، وإذا أدرك ركعة صلى إليها أخرى^(٣) .

٥٩٠٢ - وروي ذلك^(٤) عن غير واحد من أصحاب النبي - عليه السلام - منهم ابن مسعود ، وابن عمر ، وأنس .

٥٩٠٣ - قال أبو عمر : قد ذكرنا عنهم في « التمهيد »^(٥) ، وعن

(١) كذا في (ك) ، وفي (ص) : « سعيد » ، وهو تحريف .

(٢) ما بين الحاصرتين ثابت في (ك) ، وساقط في (ص) .

(٣) كذا في (ك) ، وفي (ص) : « ركعة صلى » وما أثبتناه أوضح .

(٤) ما بين الحاصرتين ثابت في (ك) ، وساقط في (ص) .

(٥) « التمهيد » (٧ : ٦٤ : ٦٦) .

إبراهيم النخعي ، وسعيد بن المسيب ، والزهري ، وعلقمة ، والحسن البصري ،
وعبيدة السلماني

٥٩٠٤ - (١) وقال ابن شهاب : هو السنة (١) ، وهو قول إسحاق وأبي ثور ،
وقال الزهري : هي السنة .

٥٩٠٥ - حدثنا محمد بن عبد الله ، حدثنا محمد بن معاوية ، حدثنا إسحاق
بن أبي حسان ، حدثنا هشام بن عمار ، حدثنا عبد الحميد بن حبيب ، حدثنا
الأوزاعي ، قال : سألت الزهري عن رجل فاتته خطبة الإمام يوم الجمعة ، وأدرك
الصلاة فقال : حدثني أبو سلمة عن أبي هريرة قال :

٢٠٩ - قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - « مَنْ أَدْرَكَ
رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَهَا (٢) » .

* * *

٥٩٠٦ - وروى ابن عيينة ، عن معمر قال : سألت الزهري عن الرجل يُدْرِكُ
من الجمعة ركعة ، فقال : يضيف إليها أخرى ، لأن رسول الله ﷺ - قال : « مَنْ
أَدْرَكَ مِنَ الصَّلَاةِ رَكْعَةً فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ » .

٥٩٠٧ - وفي المسألة قول ثالث : قال أبو حنيفة وأبو يوسف : إذا أحرَمَ في
الجمعة قَبْلَ سَلَامِ الإِمَامِ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ .

٥٩٠٨ - روي ذلك عن النخعي أيضاً .

٥٩٠٨ م- وهذا قول الحكم ، وحماذ .

٥٩٠٩ - وبه قال داود . وحجتهم قوله - عليه السلام - « مَا أَدْرَكْتُمْ
فَصَلُّوا . وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا (٣) » .

(١) ثابت في (ك) ، وساقط في (ص) .

(٢) الموطأ : ١٠٥ ، وفيه : « فقد أدرك الصلاة » .

(٣) الحديث تقدم في كتاب الصلاة ، باب « ما جاء في النداء للصلاة » ، وطره : « إذا
ثُوب بالصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون .. » .

٥٩١ - قالوا: وَمَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصَّلَاةِ جُزْءًا قَبْلَ السَّلَامِ فَهُوَ مَأْمُورٌ بِالْدُخُولِ

فِيهَا مَعَ الْإِمَامِ .

٥٩١١ - ومعلوم أن الذي قاتَهُ رَكَعَتَانِ فَإِنَّمَا يَقْضِي مَا قَاتَهُ ، وذلك

رَكَعَتَانِ لَا أَرْبَعَ .

٥٩١٢ - قَالَ أَبُو عَمْرِو فِي قَوْلِهِ - عَلَيْهِ السَّلَامُ : « مَنْ أَدْرَكَ رَكَعَةً مِنَ

الصَّلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ » - وَقَدْ أَجْمَعُوا أَنَّ إِدْرَاكَهَا بِإِدْرَاكِ الرَّكُوعِ مَعَ الْإِمَامِ -

دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ مَنْ لَمْ يَدْرِكْ مِنَ الصَّلَاةِ رَكَعَةً فَلَمْ يَدْرِكْهَا . هَذَا مَفْهُومُ الْخِطَابِ ،

وَمَنْ لَمْ يَدْرِكْهَا لَزِمَهُ أَنْ يُصَلِّيَ ظَهْرًا أَرْبَعًا .

٥٩١٣ - وَقَدْ جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ الَّذِي لَا يُدْرِكُ مِنْهَا رَكَعَةً تَامَةً فِي حَكْمِ مَنْ

لَمْ يَدْرِكْ مِنْهَا شَيْئًا ، وَهُوَ أَوْلَى مَا قِيلَ فِي هَذَا الْبَابِ ، وَاللَّهُ الْمَوْفِقُ لِلصَّوَابِ .

٥٩١٤ - وَأَمَّا قَوْلُ مَالِكٍ فِي الَّذِي يَصِيبُهُ الزَّحَامُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَيَرْكَعُ^(١) وَلَا

يَقْدِرُ عَلَى أَنْ يَسْجُدَ حَتَّى يَقُومَ الْإِمَامُ أَوْ^(٢) يَفْرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ : إِنَّهُ إِنْ قَدَرَ عَلَى أَنْ

يَسْجُدَ ، إِنْ كَانَ قَدْ رَكَعَ فَلْيَسْجُدْ إِذَا قَامَ النَّاسُ . وَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى أَنْ يَسْجُدَ

حَتَّى يَفْرُغَ الْإِمَامُ مِنْ صَلَاتِهِ ، فَإِنَّهُ أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَتَّيَدِيَ^(٣) صَلَاتَهُ ظَهْرًا أَرْبَعًا^(٤) .

٥٩١٥ - قَالَ أَبُو عَمْرِو : مَنْ زُوِّجَ عَنْ رَكَعَةٍ لَمْ تَتِمَّ لَهُ مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى سَلَّمَ

وَلَا كَانَ ثَمَّنْ عَقْدَ مَعَ إِمَامِهِ فِي الْجُمُعَةِ رَكَعَةً غَيْرَهَا فَهَذَا رَجُلٌ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ

يُصَلِّيَ ظَهْرًا أَرْبَعًا ، لِأَنَّهُ لَمْ يَدْرِكْ مِنْ صَلَاتِهِ رَكَعَةً مَعَ إِمَامِهِ فَيَبْنِي عَلَيْهَا ، فَهَذَا

وَاجِبٌ عَلَيْهِ الْإِبْتِدَاءُ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ ، لَا يَقُولُونَ فِيهِ : يَسْتَحِبُّ ذَلِكَ لَهُ .

(١) ثابتة في «الموطأ» ، وساقطة في (ص) .

(٢) كذا في «الموطأ» ، وفي (ص) : « ويفرغ » وهو سقط .

(٣) كذا في «الموطأ» ، وفي (ص) : « يفتدي » ، وهو تحريف .

(٤) «الموطأ» ١٠٥ ، ولم يذكر المصنف جواب (أما) التي صدر بها كلام مالك ، وقد

يكون تقديره : فهو المعمول به مثلاً .

٥٩١٦ - وَجْهُ الْأَسْتِحْبَابِ مِنْ مَالِكٍ هَا هُنَا فَهُوَ عَلَى مَعْنَى اخْتِيَارِهِ، وَمَذْهَبُ مَنْ مَذَاهِبِ مَنْ قَبْلَهُ مِنَ الْفُقَهَاءِ الَّذِينَ وَصَفْنَا أَقْوَالَهُمْ ، وَذَلِكَ وَاجِبٌ عِنْدَهُ وَعِنْدَ أَصْحَابِهِ .

٥٩١٧ - وَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فَوَجْهُهُ عِنْدَ أَصْحَابِهِ الْإِبْتِدَاءُ بِالظُّهْرِ فِي الَّذِي زُوِّجَ ، وَلَمْ يَدْرِكْ غَيْرَ تِلْكَ الرُّكْعَةِ الَّتِي زُوِّجَ عِنْدَ سَجُودِهَا حَتَّى سَلَّمَ الْإِمَامُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(٤) باب فيمن رَعَفَ يومَ الجمعة (١)

٥٩١٨ - قَالَ مَالِكٌ : مَنْ رَعَفَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ ، فَخَرَجَ وَلَمْ يَرْجِعْ حَتَّى قَرَعَ الْإِمَامُ مِنْ صَلَاتِهِ فَإِنَّهُ يُصَلِّي أَرْبَعًا (٢) .

٥٩١٩ - وَقَالَ مَالِكٌ فِي الَّذِي يَرْكُعُ مَعَ الْإِمَامِ رُكْعَةً يَوْمَ الْجُمُعَةِ ثُمَّ يَرْعِفُ (٣) فَيُخْرِجُ ثُمَّ يَأْتِي ، وَقَدْ صَلَّى الْإِمَامُ الرُّكْعَتَيْنِ كُلْتَيْهِمَا : إِنَّهُ يَبْنِي بِرُكْعَةٍ أُخْرَى مَا لَمْ يَتَكَلَّمْ (٤) .

٥٩٢٠ - قَالَ مَالِكٌ : لَيْسَ عَلَى مَنْ رَعَفَ أَوْ أَصَابَهُ أَمْرٌ لَا بَدَّ لَهُ مِنَ الْخُرُوجِ أَنْ يَسْتَأْذِنَ الْإِمَامَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ (٥) .

٥٩٢١ - قَالَ أَبُو عَمْرٍ : لَمْ يَخْتَلَفْ قَوْلُ مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ : إِنَّ الرَّاعِفَ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ وَغَيْرِهَا ، وَفِي خُطْبَةِ الْجُمُعَةِ - يَخْرُجُ (٦) ، فَيَغْسِلُ الدَّمَ عَنْهُ ، ثُمَّ يَرْجِعُ فَيُصَلِّي مَعَ الْإِمَامِ مَا أَدْرَكَ ، ثُمَّ يَقْضِي مَا فَاتَهُ .

٥٩٢٢ - وَلَا يَضُرُّهُ عَمَلُهُ ذَلِكَ مِنْ اسْتِدْبَارِ الْقِبْلَةِ وَغَسْلِ الدَّمِ ، فَإِنْ عَمَلَ غَيْرَ ذَلِكَ اسْتَأْنَفَ

٥٩٢٣ - وَكَذَلِكَ إِنْ تَكَلَّمَ عَامِدًا لَمْ يَبْنِ . فَإِنْ لَمْ يَتَكَلَّمْ بَنَى إِذَا كَانَ قَدْ عَقَدَ رُكْعَةً وَأَكْمَلَهَا مَعَ إِمَامِهِ ثُمَّ رَعَفَ ، لِأَنَّ الْجُمُعَةَ لَا يَعْمَلُهَا إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ أَوْ فِي رَحَابِهِ حَيْثُ تَوَدَّى (٧) الْجُمُعَةَ .

(١) تقدم موضوع « الرعاف » في باب « ما جاء في الرعاف » من كتاب الطهارة في المجلد الثاني من هذا الكتاب .

(٢) « الموطأ » : ١٠٦ .

(٣) كذا في « الموطأ » ، و (ك) ، وفي (ص) : « رَعَف » ، تحريف .

(٤) « الموطأ » : ١٠٦ .

(٥) « الموطأ » ، في الموضع السابق .

(٦) كذا في (ك) ، وفي (ص) : « يرجع » ، وهو تحريف .

(٧) كذا في (ك) ، وفي (ص) : « نودي » ، وهو تحريف .

- ٥٩٢٤ - ولا يبيني الرأف عند مالك وجمهور أصحابه إلا إذا أتم^(١) ركعة يسجد^(٢) فيها مع الإمام ثم رَعَفَ ، في الجمعة وغيرها .
- ٥٩٢٥ - ومن رَعَفَ في الجمعة قبل إكمال ركعة بسجديتها أو في الخطبة ولم يطمع في إدراك الركعة الثانية معه لم يكن عليه أن يأتي المسجد وابتدأ صلاته ظهر^(٣) .
- ٥٩٢٦ - فإن عاد إلى المسجد فأدرك ركعة بسجديتها مع الإمام بنى عليها ركعة ، وتمت له جمعة .
- ٥٩٢٧ - فإن صلى ركعة وبعض أخرى ، ثم رَعَفَ خرج وغسل الدم وابتدأ الثانية من أولها وبنى على الأولى .
- ٥٩٢٨ - وقال محمد بن مسلمة ، وعبد الملك بن عبد العزيز : يبنى على ما مضى من الثانية .
- ٥٩٢٩ - وقد أوضحنا مسائل هذا الباب ، وذكرنا ما اختلف فيه أصحاب مالك هنا ، وفي كتاب اختلاف قول مالك^(٤) وأصحابه .
- ٥٩٣٠ - ومضى في باب الرعاف معان من هذا الباب . وأوضحناه في التمهيد ، والحمد لله .
- ٥٩٣١ - وأما قوله : ليس على من رَعَفَ أو أصابه أمرٌ لابد له من الخروج أن يستأذن الإمام يوم الجمعة إذا أراد أن يخرج .
- ٥٩٣٢ - قال^(٥) أبو عمر : رأى ذلك قوم من التابعين وتأولوا في^(٦) ذلك

(١) في (ك) : « عقد » .

(٢) في (ك) : « بسجديتها مع الإمام » .

(٣) كذا في (ك) ، وفي (ص) : « كلها » وما أثبتناه أوضح .

(٤) ثابت في (ك) ، وساقط في (ص) .

(٥) كذا في (ك) ، (ص) ، والأكثر : « فقال » .

(٦) كذا في (ك) ، وفي (ص) : « تأولوا ذلك » سقط .

قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَى أَمْرٍ جَامِعٍ لَمْ يَذْهَبُوا حَتَّى يَسْتَأْذِنُوهُ ﴾ (سورة النور الآية (٦٢)) .

٥٩٣٣ - وتأولَ أكثرُ أهلِ العلمِ ذلكَ على السُّرايا^(١) تَخْرُجُ مِنَ الْعَسْكَرِ لَا تَخْرُجُ إِلَّا بِإِذْنِ الْإِمَامِ .

٥٩٣٤ - وَالْفُقَهَاءُ الْيَوْمَ عَلَى مَا قَالَهُ مَالِكٌ ، لِأَنَّهُ^(٢) كَانَ يَضِيقُ عَلَى النَّاسِ وَيَعْجِزُهُمْ مَعَ كِبَارِ الْمَسَاجِدِ وَكَثْرَةِ النَّاسِ ، وَمَا جَعَلَ اللَّهُ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ . وَالْآيَةُ عَنْهُمْ مَعْنَاهَا فِي الْغَزْوِ وَخُرُوجِ السُّرَايَا .

٥٩٣٥ - وَقَدْ رَوَى سَفِيَانُ الثَّوْرِيُّ ، عَنْ خَالِدِ الْحِذَاءِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ : كَانُوا يَسْتَأْذِنُونَ الْإِمَامَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي الرَّجُلِ يُحَدِّثُ أَوْ يَرْعُفُ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، فَلَمَّا كَانَ زَمَانُ زِيَادٍ كَثُرَ ذَلِكَ فَقَالَ زِيَادُ : مَنْ أَخَذَ بَأَنْفِهِ فَهُوَ إِذْنٌ .

* * *

(١) كَذَا فِي (ك) ، وَفِي (ص) : « السَّوَا بِالْخُرُوجِ » . تَحْرِيفُ (وَالسَّرَايَا) جَمْعُ السَّرِيَّةِ ، وَهِيَ الْقِطْعَةُ مِنَ الْجَيْشِ .

(٢) لِأَنَّهُ : أَيِ الْإِسْتِثْنَانِ الْمَفْهُومِ مِنَ الْمَقَامِ ، أَوْ الْهَاءِ ضَمِيرِ الشَّأْنِ .

(٥) باب ما جاء^(١) في السعي يوم الجمعة(*)

٢١٠ - مَالِكُ ؛ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شَهَابٍ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ يَا

أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ ﴾
(سورة الجمعة الآية ٩) فَقَالَ ابْنُ شَهَابٍ : كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَقْرُؤُهَا :
إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَامْضُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ^(٢) .

* * *

٥٩٣٦ - قَالَ أَبُو عَمْرِو : رَوَى هَذَا الْخَبَرَ سَفِيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ،

عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : مَا سَمِعْتُ عُمَرَ يَقْرُؤُهَا قَطُّ^(٣) : (فامضوا إلى ذكر
الله) .

٥٩٣٧ - قَالَ أَبُو عَمْرِو : قَدْ احتجَّ مَالِكُ فِي هَذَا الْبَابِ لِمَعْنَى السَّعْيِ فِي

هَذَا الْمَوْضِعِ أَنَّهُ لَيْسَ الْأَشْتِدَادُ وَالْإِسْرَاعُ ، وَأَنَّهُ الْعَمَلُ نَفْسُهُ - بِمَا فِيهِ كَفَايَةٌ مِنْ
كِتَابِ اللَّهِ فَأَحْسِنِ الْاحتِجَاجَ^(٤) .

(١) كَذَا فِي « الْمَوْطَأِ » ، وَفِي (ص) : « بَابُ السَّعْيِ » ، وَمَا أَثْبَتْنَا أَدَقَّ .

(*) الْمَسْأَلَةُ : - ١٢٠ - إِنْ السَّعْيُ لِلْجُمُعَةِ وَاجِبٌ حَكَمَهُ حُكْمُ الْجُمُعَةِ ، لِأَنَّهُ ذَرِيعَةٌ

إِلَيْهَا . كَمَا وَرَدَ فِي الْآيَاتِ الْقُرْآنِيَةِ الْكَرِيمَةِ التَّالِيَةِ فِي هَذَا الْبَابِ ، وَكَذَا تَرَكَ أَعْمَالُ

التَّجَارَةِ مِنْ بَيْعٍ وَشِرَاءٍ وَمَخْتَلَفَ شُؤْنِ الْحَيَاةِ ، فَإِنَّهُ أَمْرٌ لَازِمٌ لئَلَّا يَتَشَاغَلَ الْمَرْءُ عَنْهَا ،

وَيُؤَدِّي ذَلِكَ إِلَى إِهْمَالِهَا وَتَعْطِيلِهَا ، وَيَنْدُبُ الْمَشْيَ إِلَى الْمَسْجِدِ بِسَكِينَةٍ وَوَقَارٍ ، بِمَدَّةٍ

كَافِيَةٍ وَهِيَ سَاعَةٌ قَبْلَ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ أَوْ أَكْثَرُ أَوْ أَقَلُّ ، حَيْثُ إِنْ التَّبَكُّيرُ إِلَى الْجُمُعَةِ لَهُ

دَرَجَاتٌ فِي الثَّوَابِ ، أَمَّا وَجُوبُ السَّعْيِ إِلَيْهَا عِنْدَ الْجُمْهُورِ فَهُوَ بِالنِّدَاءِ إِلَيْهَا بِالْأَذَانِ

الَّذِي بَيْنَ يَدَيِ الْخُطْبِ ، وَقَالَ الْحَنْفِيَّةُ : بِالْأَذَانِ الْأَوَّلِ عِنْدَ الزَّوَالِ .

(٢) الْمَوْطَأُ : ١٠٦ .

(٣) كَذَا فِي (ص) ، وَالْمَقَامُ يَقْتَضِي أَنْ لَفْظَ (إِلَّا) سَقَطَ بَعْدَ كَلِمَةِ قَطُّ ، وَانْظُرِ الْكَشَافُ :

(٢ : ٥٨ ، ٤٥٩) ، وَفِيهِ أَيْضًا : « وَعَنْ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلًا يَقْرَأُ :

(فَاسْعُوا) ، فَقَالَ : مَنْ أَقْرَأَ هَذَا ؟ قَالَ : أَبِي بِنُ كَعْبٍ فَقَالَ : لَا يَزَالُ يَقْرَأُ الْمَنْسُوخَ .

وَلَوْ كَانَتْ (فَاسْعُوا) لَسَعَيْتُ حَتَّى يَسْقُطَ رِدَائِي » .

(٤) انْظُرِ الْمَوْطَأُ : ١٠٧ .

٥٩٣٨ - وفي هذا الحديث دليل على ما ذهب إليه العلماء من الاحتجاج بما ليس في مصحف عثمان على جهة التفسير ، فكلهم يفعل ذلك ويفسر به مجملًا من القرآن ، ومعنى مستغلقًا في مصحف عثمان ، وإن لم يقطع عليه بأنه كتاب الله ، كما يفعل بالسُّنَنِ الواردة بنقل الأحاد العدول ، وإن لم يقطع على منعها .
٥٩٣٩ - وَقَدْ كَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ ^(١) يَقْرؤها كَمَا كَانَ يَقْرؤها عُمَرُ : (فامضوا إلى ذِكْرِ اللَّهِ) .

٥٩٤٠ - وَكَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ ^(١) يَقُولُ : لَوْ قَرَأْتُهَا : « فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ » لَسَعَيْتُ حَتَّى يَسْقُطَ رِدَائِي .

٥٩٤١ - وَالسَّعْيُ أَيْضًا فِي اللِّغَةِ : الْإِسْرَاعُ وَالْجَرِيُّ .

٥٩٤٢ - وَذَلِكَ مَعْرُوفٌ فِي لِسَانِ الْعَرَبِ ، كَمَا أَنَّهُ مَعْرُوفٌ فِيهِ أَنَّهُ الْعَمَلُ .

٥٩٤٣ - أَلَا تَرَى إِلَى قَوْلِهِ - عَلَيْهِ السَّلَامُ : « إِذَا ^(٢) تُوبَ ^(٣) بِالصَّلَاةِ فَلَا

تَأْتُوها وَأَنْتُمْ تَسْعَوْنَ ^(٤) » : أَي تَجْرُونَ وَتَسْرِعُونَ وَتَشْتَدُونَ .

٥٩٤٤ - وَمِنَ السَّعْيِ الَّذِي هُوَ الْعَمَلُ - قَوْلُهُ تَعَالَى : « وَمَنْ أَرَادَ الْآخِرَةَ

وَسَعَى لَهَا سَعْيَهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَئِكَ كَانَ سَعْيُهُمْ مَشْكُورًا » (سورة الإسراء الآية ١٩) .

٥٩٤٥ - وَقَالَ : « إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي

الْأَرْضِ فَسَادًا » (سورة المائدة الآية ٣٣) .

٥٩٤٦ - وَقَالَ : « الَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا » (سورة الكهف

الآية ١٠٤) .

٥٩٤٧ - وَهُوَ كَثِيرٌ فِي الْقُرْآنِ .

(١-١) ثابت في (ك) ، وساقط في (ص) .

(٢) في (ص) : إني ، وهو تحريف .

(٣) توب : دعي إلى الصلاة .

(٤) انظر فهرس أطراف الأحاديث .

٥٩٤٨ - قال زهير :

سَعَى بَعْدَهُمْ قَوْمٌ فَلَمْ يُدْرِكُوهُمْ وَلَمْ يَفْعَلُوا وَلَمْ يَلَامُوا وَلَمْ يَأْلُوا^(١)

* * *

(١) من قصيدة في مدح هرم بن سنان بن أبي حارثة ، والحارث بن عوف بن أبي حارثة المري . ولم يألوا : لم يقصروا يقول : تقدم هؤلاء في المجد والشرف ، وسعى على آثارهم قوم آخرون ليدركوهم وينالوا منزلتهم فلم ينالوا ذلك . ولم يلاموا على تخلفهم ، لأنهم ليقصروا في السعى ، والمنزلة التي طلبوها أبعد من همتهم . انظر الديوان : ١١٤ ، والأم للشافعي (١: ١٩٦) .

(٦) باب ما جاء في الإمام ينزلُ بقرية يوم الجمعة (*) في السفر (١)

٥٩٤٩ - قَالَ مَالِكٌ : إِنْ كَانَتْ الْقَرْيَةُ مِمَّا تَحِبُّ فِيهَا الْجُمُعَةُ - يَعْنِي -
لِكِبَرِهَا وَكَثَرَةِ النَّاسِ فِيهَا وَأَنَّهَا ذَاتُ سُوقٍ وَمَجْمَعٍ لِلنَّاسِ فَإِنَّهُ يُجْمَعُ بِهِمْ بِخُطْبَةٍ ،

(*) المسألة -١٢١- يندرج تحت هذه المسألة عدة مسائل أهمها :

١ - لا تحب الجمعة على مسافر .

ب - تحب الجمعة على المقيم في المصر ، أو القرية ، سمع النداء أو لم يسمعه .

ج - من شروط صحة الجمعة : الجماعة ، فقال الشافعية والحنابلة : لا تتعد الجمعة إلا

بأربعين سوى الإمام من أهل القرية المكلفين الأحرار الذكور المستوطنين ، ودليلهم حديث

كعب الذي أخرجه أبو داود برقم (١٠٦٩) واستدركه الحاكم (١ : ٢٨١) وصححه ،

ووافقه الذهبي والمتضمن أن عدد المصلين في أول صلاة جمعة بالمدينة مع أسعد بن زرارة

كانوا أربعين رجلاً ، وما رواه البيهقي عن ابن مسعود أنه ﷺ جمع بالمدينة وكانوا

أربعين رجلاً ، ولم يثبت أنه ﷺ صلى بأقل من أربعين ، فلا تجوز بأقل منه ، فلو

انقض الأربعون أو بعضهم في الخطبة ، لم تصح الجمعة ، لأن العدد شرط فيها .

أما أقل الجماعة عند الحنفية : فقد قال أبو حنيفة ومحمد : أدناه ثلاثة سوى الإمام ،

وقال أبو يوسف : اثنان ، لأن أقل الجمع الصحيح إنما هو الثلاث ، والجماعة شرط

مستقل في الجمعة ، والجمعة مشتقة من الجماعة ، ودليلهم : أن النبي ﷺ كان يخطب

فقدّم غير تحمل الطعام فانفضوا إليها وتركوا رسول الله ﷺ قائماً وليس معه إلا اثنا

عشر رجلاً منهم أبو بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله تعالى عنهم أجمعين ، وقد أقام

الجمعة بهم ، وروي أن مصعب بن عمير قد أقام الجمعة بالمدينة مع اثني عشر رجلاً ،

ولأن الثلاثة تساوى ما وراءها في كونها جمعاً فلا معنى لاشتراط جمع الأربعين بخلاف

الاثنين فإنه ليس بالجمع ، ولا حجة له في حديث أسعد بن زرارة ، لأن الإقامة بالأربعين

وقع اتفاقاً ، وقد روي في خبر آخر أن أسعد بن زرارة أقامها بسبعة عشر رجلاً ،

ورسول الله ﷺ أقامها باثني عشر رجلاً حين انفضوا إلى التجارة وتركوه قائماً ، ولأبي

يوسف حجج أخرى ساقها الكاساني في (بدائع الصنائع) (١ : ٢٦٨) .

وقيد المالكية العدد باثني عشر رجلاً للصلاة والخطبة ودليله حديث العير التي جاءت

بالتجارة ، وانفتل الناس إليها حتى لم يبق إلا اثنا عشر رجلاً .

(١) العنوان في (ص) : باب الإمام ينزل يوم الجمعة في السفر واخترنا العنوان كما جاء =

ويجزيه ويجزيهم .

٥٩٥٠ - قَالَ : وَإِنْ كَانَتْ الْقَرْيَةُ لَا تَحِبُّ فِيهَا الْجُمُعَةَ لَمْ يُجْمَعْ بِهِمْ ، وَإِنْ جُمِعَ فَلَيْسَتْ جُمُعَةً لَهُ وَلَا لِمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمَسَافِرِينَ ، وَلَا لِأَهْلِ تِلْكَ الْقَرْيَةِ . وَيَتِمُّ أَهْلُ تِلْكَ الْقَرْيَةِ صَلَاتَهُمْ ، يَبْنُونَ عَلَى الرُّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ صَلَّوْا مَعَهُ ظَهْرًا^(١) .

٥٩٥١ - وَكَذَلِكَ ذَكَرَ ابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ عَنْهُ : يَبْنُونَ ، وَلَيْسَ عَلَيْهِمْ أَنْ يَتَدَثُّوا ، وَتَجْزِيهِ صَلَاتُهُ وَتَجْزِي كُلِّ مُسَافِرٍ مَعَهُ ، إِلَّا أَنَّهَا لَيْسَتْ جُمُعَةً ، وَإِنَّمَا هِيَ صَلَاةٌ سَفَرٍ .

٥٩٥٢ - وَقَالَ ابْنُ نَافِعٍ عَنْ مَالِكٍ : يُتِمُّونَ بَعْدَ إِمَامِهِمْ ، وَصَلَاتُهُمْ جَائِزَةٌ .

٥٩٥٣ - وَقَالَ ابْنُ نَافِعٍ فِيمَا رَوَى يَحْيَى بْنُ يَحْيَى عَنْهُ .

٥٩٥٤ - وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ فِي " الْمَدَوْنَةِ " : لَا جُمُعَةَ لَهُ وَلَا لَهُمْ ، وَيَعِيدُونَ ، لِأَنَّهُ جَهَرَ عَامِدًا^(٢) .

٥٩٥٥ - وَذَكَرَ ابْنُ الْمَوَازِ ، عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ : أَنَّهُ قَالَ : أَمَّا فَصَلَاتُهُ تَامَةً ، وَأَمَّا هُمْ فَعَلَيْهِمُ الْإِعَادَةُ .

٥٩٥٦ - وَأَمَّا قَوْلُهُ : لَيْسَ عَلَى مُسَافِرٍ جُمُعَةٌ^(٣) فَإِجْمَاعٌ لِاخْتِلَافٍ فِيهِ .

٥٩٥٧ - وَقَدْ رُوِيَ ذَلِكَ^(٤) عَنِ النَّبِيِّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - مِنْ أَخْبَارِ الْآخَادِ .

= فِي الْمَوْطَأِ لِأَنَّهُ ، أَجْمَعَ وَأَتَمَّ .

(١) كَلَامُ الْإِمَامِ مَالِكٍ كَمَا فِي الْمَوْطَأِ : ١٠٧ هُوَ :

قَالَ مَالِكٌ : إِذَا نَزَلَ الْإِمَامُ بِقَرْيَةٍ تَحِبُّ فِيهَا الْجُمُعَةُ ، وَالْإِمَامُ مُسَافِرٌ . فَخُطِبَ وَجُمِعَ بِهِمْ فَإِنْ أَهْلُ تِلْكَ الْقَرْيَةِ وَغَيْرُهُمْ يَجْمَعُونَ مَعَهُ .

قَالَ مَالِكٌ : وَإِنْ جُمِعَ الْإِمَامُ - وَهُوَ مُسَافِرٌ - بِقَرْيَةٍ لَا تَحِبُّ فِيهَا الْجُمُعَةُ فَلَا جُمُعَةَ لَهُ ، وَلَا لِأَهْلِ تِلْكَ الْقَرْيَةِ . وَلَا لِمَنْ جُمِعَ مَعَهُمْ مِنْ غَيْرِهِمْ . وَلِيَتِمَّ أَهْلُ تِلْكَ الْقَرْيَةِ وَغَيْرُهُمْ مِنْ لَيْسَ بِمُسَافِرٍ - الصَّلَاةُ .

وَقَدْ ذَكَرَهُ الْمُؤَلِّفُ مَعَ التَّصَرُّفِ فِي الْعِبَارَةِ .

(٢) الْمَدَوْنَةُ : ١ : ١٥٩ .

(٣) الْمَوْطَأُ : ١٠٧ ، وَعِبَارَتُهُ : « وَلَا جُمُعَةَ عَلَى مُسَافِرٍ » .

(٤) كَذَا فِي (ك) ، وَفِي (ص) : وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ، وَمَا أَثْبَتْنَاهُ أَبِين .

٥٩٥٨ - وسيأتي القول في مقدار السفر الذي تقصر^(١) فيه الصلاة في موضعه إن شاء الله .

٥٩٥٩ - قال أبو عمر : الصواب ما رواه ابن نافع ، وابن عبد الحكم في هذا الباب ، وهو ظاهر ما في الموطأ وهذا الذي لا يصح عندي غيره^(٢) ، وليس جهره من باب تعمد الفساد ، وإنما هو من باب الاجتهاد في التأويل فلا يضره .

* * *

(١) كذا في (ك) ، وفي (ص) : « تقتصر » ، وهو تحريف .

(٢) ما بين الحاصرتين ثابت في (ك) ، وساقط في (ص) .

(٧) باب ما جاء^(١) في الساعة التي في يوم الجمعة^(*)

٢١١ - مَالِكُ ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ ، عَنْ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، ذَكَرَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، فَقَالَ : « فِيهِ سَاعَةٌ^(٢) لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ ، وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي ، يَسْأَلُ اللَّهَ شَيْئًا ، إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ » وَأَشَارَ

(١) كذا في الموطأ ، (ك) ، وفي (ص) : « باب الساعة » وما أثبتناه أولى .

(*) المسألة : -١٧٢- وردت الأحاديث الصحيحة عند البخاري ومسلم وأصحاب السنن ، وفي مسند الإمام أحمد عن فضل يوم الجمعة الذي هدانا الله له ، وأن فيه خلق الله آدم ، وفيه النفخة ، وفيه الصعقة ، وأن الشمس لا تطلع على يوم خير من يوم الجمعة ، وهذا الموضوع يمكن الرجوع إليه بتوسع في هديه ﷺ في الجمعة وذكر خصائص يومها من كتاب (زاد المعاد في هدي خير العباد) لابن قيم الجوزية ، وكتاب (خصوصيات يوم الجمعة) للسيوطي .

(٢) الساعة : أ - هي اسم لجزء مخصوص من الزمان .

ب - هذه الساعة لا تزال باقية ، ولم ترفع ، وسترى في هذا الباب رد المصنف على من زعم أنها رفعت ، ودليله ما رواه عبد الرزاق في مصنفه (٣ : ٢٦٦) عن ابن جريج قال : أخبرني داود بن أبي عاصم ، عن عبد الله بن يُحْنَس عن صالح مولى معاوية قال : قلت لأبي هريرة : زعموا أن ليلة القدر قد رُفِعَتْ ، قال : كذب من قال كذلك ، قلت : فهي في كل شهر رمضان أستقبله ؟ قال : نعم ، قال قلت : هل زعموا أن الساعة في يوم الجمعة لا يدعو فيها مسلم إلا استُجيب له قد رُفِعَتْ ؟ قال : كذب من قال ، قلت : فهي في كل جمعة أستقبلها ؟ قال : نعم . (إسناده قوي : عبد الله بن يحنس : ذكره البخاري وابن أبي حاتم فلم يذكرا فيه جرحاً) وفي مصنف عبد الرزاق (٣ : ٢٦٢) أيضاً عن عُمر بن ذر عن يحيى ابن إسحاق عن عبد الله بن أبي طلحة أن رسول الله ﷺ كان في صلاة العصر يوم الجمعة ، والناس خلفه ، إذ سَنَّحَ كلب يرب بين أيديهم ، فخرَّ الكلب فمات قبل أن يُرَّ فلما أقبل النبي ﷺ توجه على القوم ، وقال : أَيُّكُمْ دعا على هذا الكلب ؟ فقال رجل : أنا دعوت عليه . فقال النبي ﷺ : « دعوت عليه في ساعة يستجاب فيها الدعاء » .

وفي رواية ابن زنجويه : « لقد وافق هذا الساعة التي إذا دعيت استجيب » .

ج - لما ثبت أنها باقية ، هل هي في كل جمعة ، أو في جمعة واحدة من كل سنة ؟ =

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ ، يُقَلِّلُهَا (١) .

= قال كعب الأحبار : في كل سنة يوم ، فقال أبو هريرة بلى في كل جمعة ، قال : فقرأ كعب التوراة ، فقال صدق رسول الله ﷺ رواه أبو داود والنسائي والترمذي فرجع كعب إليه .

د - في بيان وقتها وهو على أقوال :
ف قيل هي مخفية في جميع اليوم كليلة القدر قاله ابن قدامة ، وحكاه القاضي عياض وغيره ونقله ابن الصباغ عن كعب الأحبار ، والحكمة في إختافها الجد والاجتهاد في طلبها في كل اليوم كما أخفى أولياءه في خلقه تحسينا للظن بالصالحين .
وقيل إنها تنتقل في يوم الجمعة ولا تلزم ساعة معينة لا ظاهرة ولا مخفية قال الغزالي : هذا أشبه الأقوال وجزم به ابن عساكر وغيره وقال المحب الطبري : إنه هو الأظهر .
وقيل إذا أذن المؤذن لصلاة الغداة ذكره ابن أبي شيبة .

وقيل من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس رواه ابن عساكر من طريق أبي جعفر الرازي عن إبيث ابن أبي سليم عن مجاهد عن أبي هريرة قوله وقيل مثله وزاد ومن العصر إلى الغروب رواه سعيد بن منصور عن خلف بن خليفة عن إبيث ابن أبي سليم عن مجاهد عن أبي هريرة وتابعه فضيل بن عياض عن إبيث عند ابن المنذر وأظهر ما في وقتها أنه من الزوال إلى أن يدخل الرجل في الصلاة ومن الأذان إلى انقضاء الصلاة .

(١) بهذا الإسناد أخرجه مالك في الموطأ في الجمعة (١ : ١٠٨) ، باب « ما جاء في الساعة التي في يوم الجمعة » ، ومن طريقه أخرجه البخاري في كتاب الجمعة حديث (٩٣٥) ، باب « الساعة التي في يوم الجمعة » ، فتح الباري (٢ : ٤١٥) ، ومسلم في كتاب الصلاة حديث رقم (١٩٣٦) من طبعتنا (٣ : ٣٣٣) وباب « في الساعة التي في يوم الجمعة » ويرقم (١٣ - « ٨٥٢ ») ص (٢ : ٥٨٣) من طبعة عبد الباقي ، والإمام أحمد في مسنده (٢ : ٤٨٦) .

ومن طريق إسماعيل بن إبراهيم ، عن أيوب بن أبي تيمة السختياني ، عن محمد بن سيرين أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢ : ٢٣٠) ، والبخاري في الدعوات حديث (٦٤٠٠) ، باب « الدعاء في الساعة التي في يوم الجمعة » ، ومسلم في الصلاة حديث (١٩٣٧) من طبعتنا ص (٣ : ٣٣٣) ، باب « في الساعة التي في يوم الجمعة » ، ويرقم (١٤) ص (٢ : ٥٨٤) من طبعة عبد الباقي ، والنسائي في الصلاة (٣ : ١١٥) ، باب « ذكر الساعة التي يستجاب فيها الدعاء يوم الجمعة » . وأخرجه الإمام أحمد (٢ : ٢٨٤) ، وابن ماجه في إقامة الصلاة حديث (١١٣٧) ، باب « ما جاء في الساعة التي ترجى في الجمعة » ، من طريقين عن أيوب ، به .

- ٥٩٦ - هكذا يقول عامة رواة الموطأ في هذا الحديث^(١) إلا قتيبة بن سعيد، وابن أبي أوتيس وعبد الله بن يوسف التتيسي وأبا المصعب، فإنهم لم يقولوا في روايتهم لهذا^(٢) الحديث عن مالك: «وهو قائم يصلي».
- ٥٩٦١ - وهو محفوظ في حديث أبي الزناد هذا من رواية مالك وغيره عنه.
- وفي رواية أيوب، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة.
- ٥٩٦٢ - وقد ذكرنا ذلك في التمهيد^(٣).

= وأخرجه البخاري في الطلاق حديث (٥٢٩٤)، باب «الإشارة في الطلاق والأمور»، ومسلم في، الموضع المشار إليه في الفقرة السابقة، والإمام أحمد (٢: ٢٥٥).

ومن طريق محمد بن زياد، عن أبي هريرة أخرجه مسلم في كتاب الصلاة حديث (١٩٤٠) من طبعتنا ص (٣: ٣٣٤)، باب «الساعة التي في الجمعة»، ويرقم (١٥) ص (٢: ٥٨٤)، من طبعة عبد الباقي، وعبد الرزاق في (المصنف) (٥٥٧٢)، والإمام أحمد (٢: ٢٨٠، ٤٥٧، ٤٦٩، ٤٨١، ٤٩٨).

ومن طريق همام بن منبه، عن أبي هريرة أخرجه الإمام أحمد (٢: ٣١٢)، وعبد الرزاق (٥٥٧١)، ومسلم رقم (١٩٤١) من طبعتنا ص (٣: ٣٣٥)، ويرقم تابع لرقم (١٥) ص (٢: ٥٨٤) من طبعة عبد الباقي.

ومن طريق سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أخرجه الإمام أحمد (٢: ٢٨٤)، والنسائي (١١٥: ٣).

- (١) كذا في (ك)، وفي (ص): «رواة الموطأ إلا»، وهو سقط.
- (٢) في (ص): «فهذا»، وهو تحريف.
- (٣) «التمهيد» المجلد ١٩، ص (١٧)، حيث أخرج رواية ورقاء بن عمر، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ في الجمعة ساعة لا يوافقها عبد مسلم - وهو قائم يصلي يسأل الله شيئا إلا أعطاه إياه. قال: وأشار رسول الله ﷺ بيده وقبض أصابعه كأنه يقللها.
- ثم أخرج رواية أيوب، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، قال: قال أبو القاسم ﷺ: إن في الجمعة ساعة لا يوافقها مسلم قائم يصلي يسأل الله شيئا إلا أعطاه إياه قلنا: ما يقللها؟ قال: يزهدا، وغيره يقول يصغرها كأنه يشير إلى ضيق وقتها.
- وقد روى ابن جريج، عن عطاء، أنه سمع أبا هريرة يقول: في الجمعة ساعة لا يسأل الله فيها المسلم شيئا وهو يصلي إلا أعطاه، قال: ويقول أبو هريرة بيده يقللها هكذا موقوفا.

٥٩٦٣ - وفي هذا الحديث دَكِيلٌ على فَضْلٍ يومِ الجمعةِ على سَائِرِ الأيامِ ، ودَكِيلٌ على أَنْ فيه ساعةٌ هي أَفْضَلُ مِنْ سَائِرِ سَاعَاتِهِ .

٥٩٦٤ - وَالْفَضَائِلُ لَا توردُ^(١) بقياسٍ ، وإِنَّمَا فيها^(٢) التسليمُ لمن يَنزِلُ عليه الوحيُ بما غابَ عَنْهُ .

٥٩٦٥ - فَأَمَّا قَوْلُهُ : « وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي » فَإِنَّهُ يَحْتَمِلُ الْقِيَامَ المعروفَ ، ويَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْقِيَامُ هُنَا المواظبةُ على الشَّيْءِ لَا الوقوفُ ، مِنْ قَوْلِهِ تعالى : ﴿ مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَائِمًا ﴾ (سورة آل عمران ، الآية ٧٥) . أي مواظبًا بالاختلافِ والاحتضارِ^(٣) ،

٥٩٦٦ - وعلى هذا التَأْوِيلُ يَخْرُجُ جماعةُ الآثارِ^(٤) .

٥٩٦٧ - وَلَا يَبْعُدُ أَنْ يَكُونَ على قولٍ مَنْ^(٥) قَالَ: إِنَّهَا بَعْدَ الْعَصْرِ ، لِأَنَّهُ لَيْسَ بِوَقْتِ صَلَاةٍ ، وَلَكِنَّهُ وَقْتُ مُوَاطَبَةٍ فِي انتِظَارِهَا .

٥٩٦٨ - قَالَ الْأَعْمَشُ :

يَقُومُ على الوَغَمِ^(٦) في قَوْمِهِ فيَعْقُو إِذَا شَاءَ أَوْ يَنْتَقِمُ^(٧)

٥٩٦٩ - لَمْ يَرِدْ بِقَوْلِهِ : يَقُومُ ، هَا هُنَا - الوقوفُ وَإِنَّمَا أَرَادَ الْمُطَالِبَةُ

(١) كَذَا فِي (ص) ، وَفِي (ك) : « تَدْرِكُ » .

(٢) كَذَا فِي (ك) ، وَفِي (ص) « فِيهِ » ، وَهُوَ تَحْرِيفٌ .

(٣) فِي (ص) : « الْاِخْتِصَارُ » ، تَحْرِيفٌ . وَفِي « التَّمْهِيدِ » (١٩ : ١٨) « أَيُّ مُوَاطَبَةٍ بِالْاِخْتِلَافِ وَالْاِقْتِصَاءِ » . وَالْمَعْنَى : مُوَاطَبَةٌ بِالتَّرَدُّدِ عَلَيْهِ ، وَمُلَازِمَتِهِ ، وَتَرْكُ الْغِيَابِ عَنْهُ .

(٤) فِي « التَّمْهِيدِ » (١٩ : ١٨ - ١٩) وَرَدَتِ الْعِبَارَةُ هَكَذَا : « وَإِلَى هَذَا التَّأْوِيلِ يَذْهَبُ مَنْ قَالَ : إِنَّ السَّاعَةَ بَعْدَ الْعَصْرِ »

(٥) فِي (ص) : « عَلَى مَا قَالَ مَنْ قَالَ » ، وَمَا أَثْبَتَنَاهُ أَقْوَمُ وَأَوْضَحُ .

(٦) الْوَغَمُ = الْحَرْبُ وَالْقِتَالُ ، وَالتَّأَرُّ .

(٧) مِنْ قَصِيدَةِ مَدَحٍ فِيهَا : قَيْسُ بْنُ مَعَدٍ يَكْرِبُ ، وَفِي (ص) : « عَلَى الرَّغْمِ مِنْ أَنْفِهِ » ،

مَكَانٌ : عَلَى الْوَغَمِ مِنْ أَنْفِهِ ، وَهُوَ تَحْرِيفٌ . انْظُرْ دِيوَانَ الشَّاعِرِ : ٣٩

بالذحل^(١) والمداومة على طلب الوتر حتى يدركه .

٥٩٧ - وأما الساعة المذكورة في يوم الجمعة فاختلقت فيها الآثار

المرفوعة، وكذلك اختلف فيها العلماء .

٥٩٧١ - وقال قوم : قد رفعت .

٥٩٧٢ - وهذا ليس بشيء عندنا ، لحديث ابن جريج عن داود ابن أبي

عاصم^(٢) عن عبد الله بن يحنس مولى معاوية^(٣) قال : قلت لأبي هريرة : زعموا أن الساعة التي في يوم الجمعة لا يدعوا فيها مسلم إلا استجيب له - قد رفعت . قال : كذب من قال ذلك ، قلت : فهي في كل جمعة أستقبلها ؟ قال : نعم^(٤) .

٥٩٧٣ - قال أبو عمر : على هذا تواترت الآثار ، وبه قال علماء

الأنصار ، إلا أنهم اختلفوا .

٥٩٧٤ - فذهب عبد الله بن سلام إلى أنها بعد العصر إلى غروب الشمس ،

وقال بقوله ذلك جماعة .

٥٩٧٥ - ومن حجته حديث يرويه ابن وهب ، عن عمرو بن الحارث ، عن

الجلاح مولى عبد العزيز بن مروان ، عن أبي سلمة ، عن جابر ، عن النبي - عليه السلام - قال : « يوم الجمعة اثنتا عشرة ساعة ، فيها ساعة لا يوجد مسلم يسأل الله فيها شيئاً إلا أعطاه ، فالتمسوها آخر ساعة في العصر »^(٥) .

(١) (الذحل) : الثار ، وفي « التمهيد » : المطالبة بالوغم .

(٢) في (ص) كرر عبارة : عن داود بن أبي عاصم ، لغير حاجة .

(٣) هو عبد الله بن يحنس مولى معاوية ، يروي عن أبي هريرة ، روى عنه داود بن أبي عاصم ، ذكره البخاري في « التاريخ الكبير » (٣: ٢٣٠) ، وابن أبي حاتم في « الجرح والتعديل » (٢: ٢٠٤) ، فلم يذكره بجرح ، وذكره ابن حبان في ثقات التابعين (٥ : ٥٣) .

(٤) مصنف عبد الرزاق (٣: ٢٦٦) .

(٥) رواه أبو داود في الصلاة ، ح (١٠٤٨) ، باب « الإجابة أية ساعة هي في يوم الجمعة » (١ : ٢٧٥) ، والنسائي في الصلاة ح (١٣٨٩) ، باب « وقت الجمعة » (٣ : ٩٩) .

٥٩٧٦ - وَقَدْ قِيلَ : إِنَّ قَوْلَهُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ « فَالْتَمِسُوهَا آخِرَ سَاعَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ » هُوَ مِنْ قَوْلِ أَبِي سَلَمَةَ .

٥٩٧٧ - وَقَالَ آخَرُونَ : السَّاعَةُ الْمَذْكُورَةُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ هِيَ سَاعَةُ الصَّلَاةِ ، وَحِينَئِذَا مِنَ الْإِحْرَامِ فِيهَا إِلَى السَّلَامِ مِنْهَا .

٥٩٧٨ - وَاحْتَجُّوا بِحَدِيثِ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ الزَّنْزَنِيِّ ^(١) قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ : « إِنَّ فِي الْجُمُعَةِ سَاعَةً مِنَ النَّهَارِ لَا يَسْأَلُ الْعَبْدُ فِيهَا شَيْئًا إِلَّا أُعْطِيَ بِقَوْلِهِ » . قِيلَ : أَيُّهُ سَاعَةٌ هِيَ ؟ فَقَالَ : « مِنْ حِينَ تُقَامُ الصَّلَاةُ إِلَى الْانْتِصَافِ مِنْهَا ^(٢) » .

(١) فِي (ك) : « الْمَدْنِي » وَهُوَ تَحْرِيفٌ . انْظُرْ « أَسَدُ الْغَايَةِ » (٤ : ٢٥٩) .

(٢) بِهَذَا الْإِسْنَادَ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ فِي الصَّلَاةِ ، ح (٤٩٠) ، بَابُ « مَا جَاءَ فِي السَّاعَةِ الَّتِي تَرَجَى فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ » (٢ : ٣٦١) ، وَابْنُ مَاجَهٍ فِي الصَّلَاةِ بَابُ « مَا جَاءَ فِي السَّاعَةِ الَّتِي تَرَجَى فِي الْجُمُعَةِ » ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ : حَسَنٌ غَرِيبٌ .

وَالْحَدِيثُ فِي إِسْنَادِهِ « كَثِيرٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ » وَقَدْ ضَعَفُوهُ جَدًّا ، بَلْ رَمَاهُ بَعْضُهُمْ بِالْكَذِبِ . وَقَالَ الذَّهَبِيُّ فِي الْمِيزَانِ : « وَأَمَّا التِّرْمِذِيُّ فَرَوَى مِنْ حَدِيثِهِ : الصَّلَحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ ، وَصَحَّحَهُ ، فَلهَذَا لَا يَعْتَمِدُ الْعُلَمَاءُ عَلَى تَصْحِيحِ التِّرْمِذِيِّ » . وَهُوَ غَلَوُ مِنْهُ ، فَإِنْ تَصْحِيحُ التِّرْمِذِيِّ مَعْتَمَدٌ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ ، وَتَصْحِيحُهُ تَوْثِيقٌ لِلرَّوَايِ ، وَذَهَابَ مِنْهُ إِلَى أَنَّهُ لَمْ يَرْضَ الْكَلَامَ فِيهِ ، وَنَقَلَ فِي التَّهْذِيبِ عَنِ التِّرْمِذِيِّ قَالَ : « قُلْتُ لِمَحْمَدٍ فِي حَدِيثِ كَثِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ فِي السَّاعَةِ الَّتِي تَرَجَى فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ - : كَيْفَ هُوَ ؟ قَالَ : هُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ ، إِلَّا أَنَّ أَحْمَدَ كَانَ يَحْمِلُ عَلَى كَثِيرٍ ، يَضَعُفُهُ ، وَقَدْ رَوَى يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ عَنْهُ » . فَهَذَا الْبُخَارِيُّ يُوَافِقُ التِّرْمِذِيَّ عَلَى تَحْسِينِ هَذَا الْحَدِيثِ وَالِاحْتِجَاجِ بِهِ ، وَكَفَى بِهِمَا شَهَادَةُ الرَّوَايِ أَنَّ حَدِيثَهُ صَحِيحٌ أَوْ مَنْقُولٌ .

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي مُوسَى ، وَأَبِي ذَرٍّ ، وَسَلْمَانَ ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ ، وَأَبِي لُبَابَةَ ، وَسَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ (وَأَبِي أَمَامَةَ) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِثْلَهُ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ ٢ / ٤١٥ كِتَابُ الْجُمُعَةِ بَابُ السَّاعَةِ الَّتِي فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ ، الْحَدِيثُ (٩٢٥) وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ ٢ / ٥٨٤ مِنْ طَبْعَةِ عَبْدِ الْبَاقِيِّ كِتَابُ الْجُمُعَةِ بَابُ فِي السَّاعَةِ الَّتِي فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ الْحَدِيثُ (٨٥٢ / ١٥) .

٥٩٧٩ - وَهُوَ حَدِيثٌ لَمْ يَرْوِهِ - فِيمَا عَلِمْتُ - إِلَّا كَثِيرٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، وَلَيْسَ مَنْ يَحْتَجُّ بِهِ ^(١) .

٥٩٨٠ - وَقَالَ آخَرُونَ : السَّاعَةُ الْمَذْكُورَةُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مِنْ حِينَ يَفْتَتَحُ الْإِمَامُ الْخُطْبَةَ إِلَى الْفَرَاعِ مِنَ الصَّلَاةِ .

٥٩٨١ - وَاحْتَجُّوا بِحَدِيثِ أَبِي مُوسَى ، عَنِ النَّبِيِّ - عَلَيْهِ السَّلَام - قَالَ : « إِنَّ فِي الْجُمُعَةِ سَاعَةً لَا يَسْأَلُ الْعَبْدُ فِيهَا رَبَّهُ إِلَّا أُعْطَاهُ » . قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَيُّ سَاعَةٍ هِيَ ؟ قَالَ : « مِنْ حِينَ يَقُومُ الْإِمَامُ » ، أَوْ « مِنْ حِينَ يَجْلِسُ الْإِمَامُ إِلَى أَنْ تَقُومَ الصَّلَاةُ » ^(٢) .

٥٩٨٢ - رَوَاهُ ابْنُ وَهْبٍ ، عَنْ مَخْرَمَةَ ^(٣) بْنِ بُكَيْرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي بَرْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ، عَلَيْهِ السَّلَام .

٥٩٨٣ - وَرَوَى رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ ، عَنْ عَوْفٍ ، عَنْ معاويةَ بْنِ قُرَّةَ ، عَنْ أَبِي

(١) كَثِيرٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ الْمَزْنِي :

قال ابن معين : ليس بشيء .

وقال الشافعي وأبو داود : ركنٌ من أركان الكذب ، وضرب أحمد على حديثه .

وقال الدارقطني وغيره : متروك ، وقال أبو حاتم : ليس بالمتمين ، وقال النسائي : ليس ثقة . وقال مطرف بن عبد الله المدني : رأيته ، وكان كثيرَ الخصومة ، لم يكن أحدٌ من أصحابنا يأخذُ عنه .

ذكره العقيلي في الضعفاء

وقال ابن عدي : عامة ما يرويه لا يتابع عليه .

ترجمته في : تاريخ ابن معين (٢: ٤٩٤) ، التاريخ الكبير (٤: ٢١٧) ، الجرح والتعديل (٣: ١٥٤) ، المجروحين (٢: ٢٢١) ، الضعفاء الكبير (٤: ٤) ، ميزان الاعتدال (٣: ٤٠٦) ، تهذيب التهذيب (٨: ٤٢١) .

(٢) رواه مسلم في الصلاة ، ح (١٩٤٢) من طبعتنا ، ص (٣: ٣٣٥) ، باب « الساعة التي في يوم الجمعة » ، وأبو داود في الصلاة ، ح (١٠٤٩) ، باب « الإجابة أية ساعة هي في يوم الجمعة » (١: ٢٧٦) .

(٣) في (ص) : « عكرمة » ، وهو تحريف .

بردة بن أبي موسى : أَنَّهُ قَالَ لَابْنِ عَمْرٍ : هِيَ السَّاعَةُ الَّتِي يَخْرُجُ فِيهَا الْإِمَامُ إِلَى أَنْ تُقْضَى الصَّلَاةُ . فَقَالَ ابْنُ عَمْرٍ : أَصَابَ اللَّهُ بِكَ (١) .

٥٩٨٤ - وَرَوَى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حُجَيْرَةَ ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ أَنَّ امْرَأَتَهُ سَأَلَتْهُ عَنْ

السَّاعَةِ الَّتِي يَسْتَجَابُ فِيهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ لِلْعَبْدِ الْمُؤْمِنِ . فَقَالَ لَهَا : مَعَ زَيْغِ (٢) الشَّمْسِ بِسِيرٍ إِلَى ذِرَاعٍ . فَإِنْ سَأَلْتَنِي بَعْدَهَا فَأَنْتِ طَالِقٌ .

٥٩٨٥ - وَرَوَى وَكَيْعٌ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ : تَذَاكُرْنَا عِنْدَ الشَّعْبِيِّ السَّاعَةُ

الَّتِي تُرْجَى فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ ، قَالَ : هِيَ مَا بَيْنَ أَنْ يَحْرُمَ الْبَيْعُ إِلَى أَنْ يَحِلَّ .

٥٩٨٦ - وَرَوَى جَرِيرٌ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَالِمٍ ، عَنْ الشَّعْبِيِّ : أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ

فِي السَّاعَةِ الَّتِي تُرْجَى فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ : هِيَ مَا بَيْنَ خُرُوجِ الْإِمَامِ إِلَى انْقِضَاءِ الصَّلَاةِ .

٥٩٨٧ - وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ : هِيَ السَّاعَةُ الَّتِي كَانَ يُصَلِّي فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ -

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - .

٥٩٨٨ - وَقَدْ رَوَى حَصِينُ (٣) ، عَنْ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ عَوْفِ بْنِ حَصِيرَةَ (٤) قَالَ :

السَّاعَةُ (٥) الَّتِي تُرْجَى فِي الْجُمُعَةِ مِنْ حِينَ تُقَامُ الصَّلَاةُ إِلَى انْصِرَافِ الْإِمَامِ .

(١) مختصر سنن أبي داود (٤:٢) .

(٢) (زيغ الشمس) : ميلها عن وسط السماء .

(٣) هو حصين بن عبد الرحمن السلمي .

(٤) كذا في (ك) ، (ص) ، وفي « التمهيد » (١٩ : ٢٢) : « عوف بن حضيرة » ،

والشعبي إنما يروي عن عوف بن مالك الأشجعي (مرسلًا) حيث قال أبو حاتم : ما يمكن

أن يكون سمع من عوف بن مالك الأشجعي . (المراسيل لابن أبي حاتم ١٦٠) ولكن

هذا الأثر في مصنف ابن أبي شيبة (١٤٣:٢) ، وفيه : « عوف بن حضيرة »

وترجم ابن حبان في الثقات (٧: ٢٩٦) لعوف بن حضيرة بالصاد ، ولكنه قال : يروي

عن حصين ، والشعبي ، روى عنه الكوفيون : شريك وغيره وانظر التاريخ الكبير

(٤: ٥٧) .

(٥) كذا في (ك) ، وفي (ص) : « الصلاة » ، وهو تحريف .

٥٩٨٩ - وَقَدْ ذَكَّرْنَا أَسَانِيدَ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ كُلِّهَا فِي التَّمْهِيدِ (١) .

٥٩٩٠ - وَيَشْهَدُ لِهَذِهِ الْأَقَاوِيلِ مَا جَاءَ فِي حَدِيثِ مَالِكٍ فِي هَذَا الْبَابِ :
قوله « وَأَشَارَ بِيَدِهِ يَقْلُلُهَا » أَيُّ يُصَغِّرُهَا .

٥٩٩١ - وَيَحْتَجُّ أَيْضًا مَنْ ذَهَبَ إِلَى هَذَا بِحَدِيثِ (٢) عَلِيٍّ ، عَنِ النَّبِيِّ -
عليه السلام - أَنَّهُ قَالَ : « إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ ، وَفَامَتِ الْأَقْيَاءُ ، وَرَاحَتِ الْأَرْوَاحُ
فَاطْلُبُوا إِلَى اللَّهِ حَوَائِجَكُمْ ، فَإِنَّهَا سَاعَةُ الْأَوَابِينَ » (٣) ، ثُمَّ تَلَا : ﴿ إِنَّهُ كَانَ
لِلْأَوَابِينَ غُفُورًا ﴾ (الإسراء : ١٧) .

٥٩٩٢ - وَاحْتَجُّ أَيْضًا مَنْ قَالَ ذَلِكَ بِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ هَذَا ، عَنِ النَّبِيِّ -
عليه السلام - قوله : « وَهُوَ قَائِمٌ يَصْلِي . قَالَ : وَبَعْدَ الْعَصْرِ لَا صَلَاةَ فِي ذَلِكَ
الْوَقْتِ ، وَلَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَقُومَ فَيُصَلِّيَ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ .

٥٩٩٣ - وَظَاهِرُ الْحَدِيثِ أَوَّلَى مِنْ ادِّعَاءِ (٤) الْبَاطِنِ فِيهِ .

٥٩٩٤ - وَمَنْ قَالَ : إِنَّهَا بَعْدَ الْعَصْرِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ - ابْنُ عَبَّاسٍ .

٥٩٩٥ - رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : السَّاعَةُ الَّتِي تُذَكَّرُ
يَوْمَ الْجُمُعَةِ مَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ (٥) .

٥٩٩٦ - وَكَانَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ إِذَا صَلَّى الْعَصْرَ لَمْ يَكَلِّمْ أَحَدًا حَتَّى تَغْرُبَ

(١) « التمهيد » (١٩ : ١٩ - ٢٢) .

(٢) كَذَا فِي (ك) ، وَفِي (ص) : « حَدِيثٌ » ، وَهُوَ تَحْرِيفٌ .

(٣) الْفَتْحُ الْكَبِيرُ (١ : ١١٧) ، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي شُعَبِ الْإِيمَانِ . كَنْزُ الْعَمَالِ (٢ : ٣٣٤٨) .
فَامَتَ : رَجَعَتْ .

الْأَقْيَاءُ : جَمْعُ فَيٍّ ، وَهُوَ الظِّلُّ الَّذِي يَكُونُ بَعْدَ الزَّوَالِ لِأَنَّهُ يَرْجِعُ مِنْ جَانِبِ الْغَرْبِ إِلَى
جِهَةِ الشَّرْقِ .

رَاحَتِ الْأَرْوَاحُ : تَحَرَّكَتِ الرِّيحُ وَتَنَفَّسَتْ ، وَالْأَرْوَاحُ : جَمْعُ رِيحٍ ، وَتَجْمَعُ قَلِيلًا عَلَى
أَرِيَاحٍ .

(٤) كَذَا فِي (ك) ، وَفِي (ص) : « مِنْ الْبَاطِنِ » ، وَهُوَ سَقَطٌ .

(٥) مُصَنَّفُ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ (٢ : ١٤٣) .

الشَّمْسُ (١).

٢١٢ - وأما حديثُ مالك ، عَنْ يزيد بن الهاد (٢) ، عَنْ محمد بن إبراهيم ، عَنْ أَبِي سلمة ، عَنْ أَبِي هريرةَ أَنَّهُ قَالَ : خَرَجْتُ إِلَى الطَّوْرِ ، فَلَقِيتُ كَعْبَ الْأَحْبَارِ ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ إِلَى آخِرِهِ (٣).

(١) ما بين الحاصرتين ثابت في (ك) ، وساقط في (ص) .

(٢) في (ص) : « المعاد » ، وهو تحريف

(٣) الحديث رواه مالك في كتاب الجمعة :

٢١٢ - عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَادِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّيْمِيِّ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّهُ قَالَ : خَرَجْتُ إِلَى الطَّوْرِ ، فَلَقِيتُ كَعْبَ الْأَحْبَارِ . فَجَلَسْتُ مَعَهُ . فَحَدَّثَنِي عَنْ التَّوْرَةِ ، وَحَدَّثَنِي عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَكَانَ فِيهَا حَدِيثُهُ ، أَن قُلْتُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ ، يَوْمَ الْجُمُعَةِ . فِيهِ خُلِقَ آدَمُ . وَفِيهِ أَهِيضَ مِنَ الْجَنَّةِ ، وَفِيهِ تَبَّ عَلَيْهِ . وَفِيهِ مَاتَ ، وَفِيهِ تَقُومُ السَّاعَةُ . وَمَا مِنْ دَابَّةٍ إِلَّا وَهِيَ مُصِيبُهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، مَنْ حِينَ تُصْبِحُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ، شَفَقًا مِنَ السَّاعَةِ . إِلَّا الْجَنُّ وَالْإِنْسُ . وَفِيهِ سَاعَةٌ لَا يُصَادِفُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ يُصَلِّي ، يَسْأَلُ اللَّهَ شَيْئًا ، إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ » قَالَ كَعْبٌ : ذَلِكَ فِي كُلِّ سَنَةٍ يَوْمٌ . فَقُلْتُ : بَلْ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ . فَقَرَأَ كَعْبُ التَّوْرَةَ ، فَقَالَ : صَدَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : فَلَقِيتُ بَصْرَةَ بْنَ أَبِي بَصْرَةَ الْغِفَارِيَّ ، فَقَالَ : مَنْ أَيْنَ أَقْبَلْتَ ؟ فَقُلْتُ : مِنَ الطَّوْرِ . فَقَالَ : لَوْ أَدْرَكْتُكَ قَبْلَ أَنْ تَخْرُجَ إِلَيْهِ ، مَا خَرَجْتَ . سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « لَا تَعْمَلِ الْمَطْيِ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ : إِلَى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ، وَإِلَى مَسْجِدِي هَذَا ، وَإِلَى مَسْجِدِ إِبِلْيَاءَ ، أَوْ بَيْتِ الْمُقَدَّسِ » يَشْكُ . قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : ثُمَّ لَقِيتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَلَامٍ ، فَحَدَّثَنِي بِمَجْلِسِي مَعَ كَعْبِ الْأَحْبَارِ ، وَمَا حَدَّثَنِي بِهِ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ . فَقُلْتُ قَالَ كَعْبٌ ذَلِكَ فِي كُلِّ سَنَةٍ يَوْمٌ . قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ : كَذَبَ كَعْبٌ . فَقُلْتُ : ثُمَّ قَرَأَ كَعْبُ التَّوْرَةَ ، فَقَالَ بَلْ هِيَ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ . فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ : صَدَقَ كَعْبٌ . ثُمَّ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ : قَدْ عَلِمْتُ آيَةَ سَاعَةٍ . قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : فَقُلْتُ لَهُ أَخْبِرْنِي بِهَا وَلَا تَضُنْ عَلَيَّ . فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ : هِيَ آخِرُ سَاعَةٍ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ . قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : فَقُلْتُ وَكَيْفَ تَكُونُ =

٥٩٩٧ - ١ ثم قال : بصرة بن أبي بصرة الغفاري .

= آخر ساعة في يوم الجمعة ؟ وقد قال رسول الله ﷺ « لا يصادفها عبد مسلم وهو يصلي » وتلك الساعة ساعة لا يصلي فيها ؟ فقال عبد الله بن سلام : ألم يقل رسول الله ﷺ : « من جلس مجلساً ينتظر الصلاة فهو في صلاة حتى يصلي » قال أبو هريرة : فقلت بلى . قال : فهو ذلك .

هو في « الموطأ » ١٠٨/١ - ١١٠ في الجمعة : باب ما جاء في الساعة التي في يوم الجمعة ، وأخرجه من طريقه : أبو داود (١٠٤٦) في الصلاة : باب ما جاء في الساعة التي تُرجى في يوم الجمعة ، والترمذي (٤٩١) في الصلاة : باب ما جاء في الساعة التي تُرجى في يوم الجمعة ، وأحمد ٤٨٦/٢ ، وقال الترمذي : حديث حسن صحيح ، وأخرجه الحاكم ٢٧٨/١ - ٢٧٩ وقال : هذا حديث صحيح على شرح الشيخين ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي .

وأخرجه عبد الرزاق (٥٥٨٣) من طريق الأعرج ، عن إبراهيم بن عبد الرحمن ، و(٥٥٨٥) من طريق ابن جريج عن رجل ، عن أبي سلمة ، كلاهما عن أبي هريرة مختصراً . وأخرجه أحمد ٥٠٤/٢ ، والحاكم ٢٧٩/١ و ٥٤٤/٢ من طريق أبي سلمة ، عن أبي هريرة مختصراً .

وأخرجه الدارمي ٣٦٨/١ من طريق ابن سيرين عن أبي هريرة قال : التقيت أنا وكعب ، فجعلت أحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وجعل يحدثني عن التوراة حتى أتينا على ذكر يوم الجمعة فقلت : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إن فيها الساعة لا يوافقها عبد مسلم يصلي يسأل فيها خيراً إلا أعطاه إياه .

وأخرج طرفاً منه : مسلم (٨٥٤) في الجمعة : باب فضل يوم الجمعة ، والترمذي (٤٨٨) باب ما جاء في فضل يوم الجمعة ، والنسائي ٨٩/٣ - ٩٠ في الجمعة : باب فضل يوم الجمعة ، وأحمد ٤٠١/٢ ، ٥١٢ ، من طريق عبد الرحمن الأعرج ، عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة ، فيه خلق آدم ، وفيه أدخل الجنة ، وفيه أخرج منها ، ولا تقوم الساعة إلا في يوم الجمعة » .

وأخرجه أحمد ٥٤٠/٢ من طريق عبد الله بن فروخ ، عن أبي هريرة . وأخرجه أحمد ٥١٨/٢ - ٥١٩ من طريق سعيد المقبري ، عن أبيه ، عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :

ما طلعت الشمس ولا غابت على يوم خير من يوم الجمعة ، هدانا الله له ، وأضل الناس عنه ، فالناس لنا فيه تبع ، هو لنا ، ولليهود يوم السبت ، وللنصارى يوم الأحد ، إن فيه لساعة لا يوافقها مؤمن يصلي يسأل الله عز وجل شيئاً إلا أعطاه .

٥٩٩٨ - فلم^(١) يُقْلُ في هذا الحديث - فيما علمت - : فلقيتُ بصرة بن أبي بصرة الغفاري في حديث مالك هذا ، عَنْ يزيد بن الهاد ، عَنْ محمد بن إبراهيم بن الحارث ، عَنْ أَبِي سلمة ، عَنْ أَبِي هريرة وغيره وسائر الرواة - إنما فيه... (٢) عَنْ أَبِي هريرة : قَالَ : لقيتُ أبا بصرة ، لا بصرة بن أبي بصرة .

٥٩٩٩ - وأظنُّ الوهمَ جاءَ فيه مِنْ يزيد ... (٣) ، والله أعلم .

٦٠٠٠ - وَقَدْ ذَكَرْنَا بصرة^(٤) وَأَبَاهُ : أبا بصرة^(٥) في كتابِ الصَّحَابَةِ بما

يَتَّبِعِي ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ [(٦)] .

٦٠٠١ - وفي هذا الحديثِ مِنَ الْعِلْمِ وَجُوهٌ : مِنْهَا الْخُرُوجُ إِلَى الْمَوَاضِعِ الَّتِي

يَتَبَرَّكُ بِشُهُودِهَا وَالصَّلَاةَ فِيهَا ، لَمَّا بَانَ مِنْ بَرَكَتِهَا .

٦٠٠٢ - وَلَيْسَ فِي ذَلِكَ مَا يِعَارِضُ قَوْلَهُ^(٧) : « لَا تَعْمَلِ الْمَطْيَ إِلَّا إِلَى

ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ » عَلَى مَذْهَبِ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَإِنْ كَانَ بِصَرَةَ بْنِ أَبِي بَصْرَةَ قَدْ خَالَفَهُ فِي ذَلِكَ ، فَرَأَى قَوْلَهُ : « لَا تَعْمَلِ الْمَطْيَ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ » قَوْلًا عَامًّا فِيمَا سِوَاهَا . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

٦٠٠٣ - وَكَأَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ لَمْ يَرَ النَّهْيَ عَنْ إِعْمَالِ الْمَطْيِ فِيمَا عَدَا الثَّلَاثَةَ

الْمَسَاجِدِ إِلَّا فِي الْوَاجِبِ مِنَ النَّذْرِ ، وَكَأَنَّ عِنْدَهُ إِعْمَالِ الْمَطْيِ فِي سَائِرِ السُّنَنِ^(٨)

(١) جواب « أما » في قوله آنفًا : وأما حديث مالك .

(٢) في (ك) خرم مكان هذه النقطة ، ولعل الذي ذهب الخرم به : يقولون .

(٣) في (ك) أيضًا خرم في مكان هذه النقطة ، ولعل الذي ذهب به الخرم هو : ابن الهاد .

(٤) الاستيعاب (١ : ٦٩) .

(٥) الاستيعاب (٢ : ٦٤٧) .

(٦) ما بين الحاصرتين من أول الفقرة (٥٩٩٧) إلى آخر الفقرة (٦٠٠٠) ثابت في (ك) ،

وساقط في (ص) .

(٧) أي في حديث أبي هريرة الذي بدأ به الحديث في هذا الباب .

(٨) كذا في (ص) ، وفي (ك) : « التبرر » ، وهو : الطاعة .

- والمباح كزيارة الأخ في الله وشبهه - غير داخل في النهي عن إعمال المطي .
- ٦٠٠٤ - وَقَدْ قَالَ مَالِكٌ وَجَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ - فِيمَنْ نَذَرَ رِبَاطًا ^(١) فِي ثَغْرِ يَسَدِهِ ^(٢) فَإِنَّهُ يَلْزِمُهُ الْوَفَاءُ بِهِ حَيْثُ كَانَ الرِّبَاطُ ، لِأَنَّهُ طَاعَةٌ لِلَّهِ تَعَالَى .
- ٦٠٠٥ - فَأَمَّا مَنْ نَذَرَ صَلَاةً فِي مَسْجِدٍ لَا يَصِلُ إِلَيْهِ إِلَّا بِرَحْلَةٍ وَرَاحِلَةٍ فَلَا يَفْعَلُ ، وَيُصَلِّي فِي مَسْجِدِهِ ، إِلَّا فِي الثَّلَاثَةِ الْمَسَاجِدِ الْمَذْكُورَةِ . فَإِنَّهُ مَنْ نَذَرَ الصَّلَاةَ فِيهَا خَرَجَ إِلَيْهَا .
- ٦٠٠٦ - قَالَ مَالِكٌ مَنْ نَذَرَ أَنْ يَصَلِّيَ فِي مَسْجِدٍ لَا يَصِلُ إِلَيْهِ إِلَّا بِرَحْلَةٍ فَإِنَّهُ يَصَلِّي فِي مَسْجِدِ بَلَدِهِ ، إِلَّا أَنْ يَنْذَرَ ذَلِكَ فِي مَسْجِدٍ ^(٣) مَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ وَبَيْتِ الْمُقَدَّسِ ، فَإِنْ نَذَرَ فِي هَذِهِ الْمَسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ الصَّلَاةَ فَعَلَيْهِ السَّيْرُ إِلَيْهَا .
- ٦٠٠٧ - وَقَدْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ خُرُوجُ أَبِي هُرَيْرَةَ إِلَى الطَّوْرِ لِحَاجَةٍ عَنَّتْ هُنَاكَ مِنْ أُمُورِ دُنْيَاهُ وَمَا يَعْنِيهِ مِنْهَا . فَإِنْ كَانَ كَذَلِكَ فَلَيْسَ خُرُوجُهُ مِنْ بَابٍ لَا تَعْمَلُ ^(٤) الْمَطْيَ فِي شَيْءٍ .
- ٦٠٠٨ - وَأَمَّا كَعْبُ الْأَحْبَارِ فَهُوَ كَعْبُ بْنُ مَاتِعٍ الْحَمِيرِيُّ مِنْ ذِي رُعَيْنٍ مِنْ حَمِيرٍ ، وَقِيلَ : مِنْ ذِي هَجْرٍ مِنْ حَمِيرٍ ، يَكْنَى أَبَا إِسْحَاقَ . أَسْلَمَ فِي زَمَنِ عُمَرَ ، وَتَوَفَّى فِي آخِرِ خِلَافَةِ عُثْمَانَ ، وَقَدْ ذَكَرْنَا طَرَفًا مِنْ خَبَرِهِ فِي التَّمْهِيدِ ^(٥) .

(١) كذا في (ك) ، وفي (ص) : « نذر في ثغر » ، وهو سقط . (والرباط) : مصدر رابط الجيش : إذا لازم حدود العدو .

(٢) كذا في (ك) ، وفي (ص) : « سيده » ، وهو تحريف .

(٣) كذا في (ك) . وفي (ص) : « في مكة » ، وهو سقط .

(٤) كذا في (ك) . وفي (ص) : « تعمد » ، وهو تحريف .

(٥) قال ابن عبد البر في « التمهيد » (٢٣ : ٣٩) :

فكعب الأحبار هو كعب بن ماتع ، يكنى أبا إسحاق من آل ذي رعين من حمير ؛ ذكر

الغلابي عن ابن معين قال : هو كعب بن ماتع من ذي هجر الحميري .

= قال أبو عمر :

قيل : أسلم كعب الأخبار في زمن عمر بن الخطاب ، وقيل كان إسلامه قبل ذلك ، وهو من كبار التابعين وعلمائهم وثقاتهم ، وكان من أعلم الناس بأخبار التوراة وكان حبراً من أحبار يهود ثم أسلم فحسن إسلامه ، وكان له فهم ودين ، وكان عمر يرضى عنه وربما سأله : وتوفي في خلافة عثمان سنة أربع وثلاثين قبل أن يقتل عثمان بعام .

قال الذهبي في سير أعلام النبلاء (٣ : ٤٩٠) وهو كعب بن ماتع الحميريّ اليماني العلامة الحبر ، الذي كان يهودياً فأسلم بعد وفاة النبي ﷺ ، وقدم المدينة من اليمن في أيام عمر رضي الله عنه ، فجالس أصحاب محمد ﷺ ، فكان يُحدثهم عن الكتب الإسرائيلية ويحفظ عجائب ، ويأخذ السنن عن الصحابة . وكان حسن الإسلام ، متين الديانة ، من نبل العلماء .

حدث عنه : عمر ، وصهيب ، وغير واحد .

حدث عنه : أبو هريرة ، ومعاوية ، وابن عباس ، وذلك من قبيل رواية الصحابي التابعي ، وهو نادر عزيز .

وحدث عنه : أيضاً : أسلم مولى عمر ، وتبع الحميريّ ابن امرأة كعب ، أبو سلام الأسود ، وروى عنه عدة من التابعين " كعطاء بن يسار وغيره مُرسلاً .

وكان خبيراً بكتب اليهود ، له ذوق في معرفة صحيحها من باطلها في الجملة .

وقع له رواية في سنن أبي داود ، والترمذي ، والنسائي

سكن بالشام بأخرة ، وكان يغزو مع الصحابة .

وقال الحافظ ابن كثير في تفسير سورة النمل ، بعدما أورد طائفة من الأخبار في قصة ملكة سبأ مع سليمان عليه السلام : والأقرب في مثل هذه السياقات أنها مُتَلَقاة عن أهل الكتاب مما وُجد في صحفهم ، كروايات كعب وهب سامحهما الله تعالى فيما نقلاه إلى هذه الأمة من أخبار بني إسرائيل ، من الأوابد والغرائب والعجائب ، مما كان وما لم يكن ، وما حُرّف وبدل ونُسَخ ، وقد أغنانا الله بما هو أصح منه وأوضح وأبلغ ، ولله الحمد والمنة .

وأخرج البخاري في « صحيحه » ٢٨١/١٣ ، ٢٨٢ في الاعتصام ، باب قول النبي ﷺ : « لا تسألوا أهل الكتاب عن شيء » من طريق حميد بن عبد الرحمن ، أنه سمع معاوية يحدث رهطاً من قريش بالمدينة لما حجّ في خلافته وذكر كعب الأخبار ، فقال : إن كان من أصدق هؤلاء المحدثين الذين يحدثون عن أهل الكتاب ، وإن كنا لنبلو مع ذلك عليه الكذب . وما يحكيه كعب عن الكتب القديمة فليس بحجة عند أحد من أهل العلم ، وهذا عمر رضي الله عنه يقول له فيما أخرجه أبو زرعة الدمشقي في « تاريخه » ٥٤٤/١ : لتترك الأحدث ، أو لأحقنك بأرض القردة ، وليس كل ما نُسب إليه في الكتب بثابت عنه ، فإن الكذابين من بعده ، قد نسبوا إليه أشياء كثيرة لم يقلها .

٦٠٠٩ - وفي هذا الحديثِ أيضاً إِبَاحَةُ الحديثِ عَنِ التَّوْرَةِ لِمَنْ^(١) عِلْمُهَا عِلْمَ ثِقَةٍ وَبِقِيَّةٍ .

٦٠١٠ - وَكَانَ كَعْبٌ عَالِماً بِهَا لِأَنَّهُ كَانَ حَبِيراً مِنْ أَحْبَارِ يَهُودَ ، وَإِنْ كَانَ عَرَبِيَّ النُّسَبِ^(٢) ، فَإِنَّ مِنَ الْعَرَبِ كَثِيراً تَنَصَّرَ^(٣) ، وَكَثِيراً تَهَوَّدَ .

٦٠١١ - وَقَدْ أَفْرَدْنَا بَاباً كَافِياً فِي الْحَدِيثِ عَنْ أَهْلِ الْكِتَابِ ، وَكَيْفَ الْمَعْنَى فِيمَا جَاءَ عَنْهُمْ فِي كِتَابِ جَامِعِ بَيَانِ الْعِلْمِ^(٤) .

٦٠١٢ - وَفِيهِ^(٥) أَنَّ خَيْرَ الْأَيَّامِ يَوْمُ الْجُمُعَةِ ، وَفِي ذَلِكَ فَضْلُ بَعْضِ الْأَيَّامِ عَلَى بَعْضٍ ، وَلَا يُعْلَمُ ذَلِكَ إِلَّا بِتَوْكِيفٍ . وَقَدْ صَحَّ فَضْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ ، وَيَوْمِ عَاشُورَاءَ ، وَيَوْمِ عَرَفَةَ ، وَجَاءَ فِي يَوْمِ الْاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ مَا جَاءَ .

٦٠١٣ - وَرَوَى الْأَعْمَشُ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ضَمْرَةَ ، عَنْ كَعْبِ الْأَحْبَارِ قَالَ : الصُّدُقَةُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ تُضَاعَفُ ، وَقَدْ رَوَى حَصِينٌ ، عَنْ هَلَالِ بْنِ

= وَأَخْطَأَ مَنْ زَعَمَ أَنَّهُ خَرَجَ لَهُ الْبَخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ ، فَإِنَّهُمَا لَمْ يُسْنِدَا مِنْ طَرِيقِهِ شَيْئاً مِنَ الْحَدِيثِ ، وَإِنَّمَا جَرَى ذِكْرُهُ فِي « الصَّحِيحَيْنِ » عَرْضاً ، وَلَيْسَ يُوْثِّرُ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الْمُتَقَدِّمِينَ تَوْثِيقَ كَعْبٍ ، إِلَّا أَنْ بَعْضَ الصَّحَابَةِ أَثْنَى عَلَيْهِ بِالْعِلْمِ .

طَبَقَاتُ ابْنِ سَعْدٍ ٤٤٥/٧ ، طَبَقَاتُ خَلِيفَةَ : ت ٢٨٩٥ ، الْمَحِيرُ : ١٣١ ، التَّارِيخُ الْكَبِيرُ ٢٢٣/٧ ، التَّارِيخُ الصَّغِيرُ ٦٢/١ ، الْمَعَارِفُ : ٤٣٠ ، الْجَرَحُ وَالتَّعْدِيلُ ١٦١/٧ ، جُمُهرَةُ أَنْسَابِ الْعَرَبِ : ٤٣٤ ، أَسَدُ الْغَابَةِ ٤٨٧/٤ ، تَهْذِيبُ الْأَسْمَاءِ وَاللُّغَاتِ ٦٨/٢/١ ، تَهْذِيبُ الْكَمَالِ : ١١٤٦ ، تَذَكُّرَةُ الْحِفَاظِ ٤٩/١ ، الْعَبْرُ ٣٥/١ ، الْإِصَابَةُ ٣١٥/٣ ، تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ ٤٣٨/٨ ، النُّجُومُ الزَّاهِرَةُ ٩٠/١ ، خِلَاصَةُ تَهْذِيبِ الْكَمَالِ : ٢٧٣ ، شَذَرَاتُ الذَّهَبِ ٤٠/١ .

(١) كَذَا فِي (ك) ، وَفِي (ص) « فَمَنْ » وَهُوَ تَحْرِيفٌ .

(٢) كَذَا فِي (ك) ، وَفِي (ص) : « النَّفْسِ » وَهُوَ تَحْرِيفٌ .

(٣) كَذَا فِي (ك) ، وَفِي (ص) : « تَنْفَرُ » وَهُوَ تَحْرِيفٌ .

(٤) عَقَدَ الْمُصَنِّفُ فِي هَذَا الْكِتَابِ « جَامِعَ بَيَانِ الْعِلْمِ » (٢ : ٩٩) بَاباً عُنَوَانَهُ : « بَابُ إِثْبَاتِ الْمُنَظَرَةِ وَالْمُجَادَلَةِ » ذَكَرَ فِيهِ خَبَرَ مُجَادَلَةِ الرَّسُولِ ﷺ لِأَهْلِ الْكِتَابِ ، وَمُبَاهَلَتِهِ لَهُمْ ، وَخَبَرَ مُجَادَلَةِ الْفَارُوقِ عُمَرَ الْيَهُودَ فِي جَبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ ، وَالْمُبَاهَلَةَ : الْمَلَاعَنَةُ .

(٥) فِيهِ : يَرِيدُ حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي أَوَّلِ هَذَا الْبَابِ .

يسَافُ ، عن كعبِ الأحبار في يومِ الجمعةِ قالَ : تُضاعَفُ فيه الحسَنَةُ والسيئَةُ ، وأِنَّهُ يَوْمُ القِيَامَةِ .

٦٠١٤ - وفيهِ الخبرُ عَنْ خَلْقِ آدَمَ وهبوطِهِ إِلَى الأَرْضِ ، وفي ذلك جوازُ الحديثِ عَنْ أُمُورِ ابتداءِ الخَلْقِ ، وَعَمَّنْ كَانَ قَبْلَنَا مِنَ الأنبياءِ ، وَعَنْ بني إِسْرَائِيلَ وغيرِهِمْ .

٦٠١٥ - وأَهْلُ العلمِ يروْنَ ^(١) روايةَ ذلك عَنْ كُلِّ أَحَدٍ ، لَأَنَّهُ لَيْسَ ^(٢) في حَكْمٍ وَلَا في دَمٍ وَلَا فرَجٍ وَلَا مالٍ وَلَا حلالٍ وَلَا حرامٍ .

٦٠١٦ - وَقَدْ أَوْضَحْنَا هذا المعنى في صَدْرِ كتابِ التمهيدِ ^(٣) .

٦٠١٧ - وفيهِ أَنَّ آدَمَ تَيَّبَ عَلَيْهِ يومَ الجمعةِ ، وَإِنْ كَانَ في القرآنِ المحْكَمِ أَنَّهُ « فَتَلَقَّى آدَمُ مِنْ رَبِّهِ كَلِمَاتٍ فَتَابَ عَلَيْهِ » ^(٤) (سورة البقرة : الآية ٣٧) لَيْسَ

(١) كذا في (ك) ، وفي (ص) : « يروون » ، وهو تحريف .

(٢) في (ص) : « فيه » ، وهو تحريف ظاهر .

(٣) في « التمهيد » (١ : ٤٢ - ٤٣) أَوْضَحَ المصنّف هذا المعنى أَثناءَ روايته لحديث أبي هريرة « حَدَّثُوا عَنْ بني إِسْرَائِيلَ وَلَا حرج ، وَحَدَّثُوا عَنِي وَلَا تَكْذِبُوا عَلَيَّ » ، ونقل قول الإمام الشافعي :

قال الشافعي رحمه الله : هذا أَشدّ حديث روي في تخريج الرواية عمن لا يوثق بخبره ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، لَأَنَّهُ صلى الله عليه وسلم معلوم منه أَنه لا يبيح اختلاق الكذب على بني إِسْرَائِيلَ وَلَا على غيرِهِمْ ، فلما فرق بين الحديث عن بني إِسْرَائِيلَ ، وبين الحديث عنه ، صلى الله عليه وسلم ، لم يحتمل إِلا أَنه أَباح الحديث عن بني إِسْرَائِيلَ عن كل أَحَدٍ ، وَأَنه من سمع منهم شيئا جاز له أَن يحدث به كل من سمعه منه ، كائنا من كان ، وَأَن يخبر عنهم بما بلغه ، لَأَنَّهُ - واللّه أعلم - ليس في الحديث عنهم ما يقدح في الشريعة ولا يوجب فيها حكما ، وقد كانت فيهم الأعاجيب ، فهي التي يحدث بها عنهم ، لا شيء من أُمُورِ الديانة ، وهذا الوجه المباح عن بني إِسْرَائِيلَ هو المحظور عنه صلى الله عليه وسلم ، فلا ينبغي لأحد أَن يحدث عنه صلى الله عليه وسلم إِلا عمن يثق بخبره ، ويرى دينه وأمانته ، لَأَنها ديانة .

(٤) أول الآية في النسختين : (تلقى) ، بغير فاء قبل التاء . كأن المؤلف يريد الاقتباس على أَنه يلاحظ أَن المخطوطات يكثر فيها حذف الواو والفاء من أوائل الآيات وما يشبثونه منهما .

فيه أن ذلك كان يوم الجمعة .

٦٠١٨ - وفيه إباحة الحديث عن المستقبل من الأمور ، وإن كان من علم الغيب إذا كان ذلك عمن يوثق به في علمه ودينه ، وكان الخبر مما لا يرده أصل من أصول الشريعة ، لأن كل ما ترده أصول شريعتنا فباطل .

٦٠١٩ - وليس في قوله : إن الساعة تقوم يوم الجمعة دليل على أن الخبر بذلك^(١) من علم الساعة الذي لا يعلمه إلا هو^(٢) ، لأن يوم الجمعة متكرر مع أيام الدنيا فليس في ذكره ما يوجب متى هي ؟ .

٦٠٢٠ - وقد سأل عنها رسول الله جبريل - عليه السلام - فقال : ما المستؤل عنها بأعلم من السائل .

٦٠٢١ - وقال تعالى : ﴿ قُلْ إِنَّمَا عِلْمُهَا عِنْدَ رَبِّي لَا يُجَلِّيهَا لِوَقْتِهَا إِلَّا هُوَ ﴾ (سورة الأعراف الآية (١٨٧)) .

٦٠٢٢ - وقد ظهر كثير من أشراطها^(٣) .

٦٠٢٣ - وقال تعالى : ﴿ لَا تَأْتِيَكُمْ إِلَّا بَغْثَةٌ ﴾ (الأعراف الآية (١٨٧))

٦٠٢٤ - وقوله : وما من دابة إلا وهي موصيخة ، فالإصاخة الاستماع ، وهو ما هنا سماع^(٤) حذر وإشفاق ؛ خشية الفجأة والبغثة .

٦٠٢٥ - وأصل الكلمة : الاستماع .

٦٠٢٦ - قال أعرابي :

وحديثها كالقطر يسمعهُ
فأصاخ يرجو أن يكون حيًا
راعي سنين تتابعت جذبا
ويقول من قرح : أياربا^(٥)

(١) في (ص) : بذلك ليس ، وهي زيادة تفسد المعنى .

(٢) في (ك) : إلا الله . (٣) « التمهيد » (٢٣ : ٤١) .

(٤) في (ص) : السماع ، تحريف .

(٥) الحيا : المطر ، والبيتان في الأمالي : ١ : ٨٤ ، والخصائص : ١ : ٢٩ غير

منسويين. وفي الأمالي : هيا ، مكان : أيا ، وكل حرف نداء .

٦٠٢٧ - وقال أمية بن أبي الصلت :

وهم عند رب ينظرون قضاءً
يُصيخون بالأسماع للوحي رُكْد^(١)

٦٠٢٨ - ^(٢) وقال :

كَمْ مِنْ مُصِيخٍ إِلَى أوتارِ غانيةٍ
نَاحَتْ عَلَيْهِ وَقَدْ كَانَتْ تُغْنِيهِ^(٢)

٦٠٢٩ - وقال غيره يصفُ ثوراً بحرياً :

وَيُصِيخُ أحياناً كما استمعَ
المُضِلُّ لَصَوْتِ نَاشِدِ^(٣)

٦٠٣٠ - والمُضِلُّ : الذي قد أضل دابته أو بعيره أو غلامه ، يقال منه^(٤) :

أضل سبيه فهو مُضِلٌّ .

٦٠٣١ - والنَّاشِدُ : الطالبُ . يقال منه : نشدت ضالتي^(٥) أنشدُها : إذا

طلبتُها ، وناديتُ عليها .

٦٠٣٢ - وأما المنشِدُ فهو المعروف بالضالة . وقيل : هو الدالُّ عليها ،

والمعنى مُتَقَارِبٌ .

٦٠٣٣ - وفي الحديث دليلٌ على أن الإنسان والجن لا يعرفون من أمرِ

السَّاعَةِ ما تعرفُ الدوابُّ^(٦) ، وهذا أمرٌ تقصُرُ عنه أنهامنا ، وهذا العلمُ وشبهه

لم نؤت منه إلا قليلاً .

(١) ديوان الشاعر : ٦٨ ، ورواية الشطر الأول فيه :

وسبط صفوف ينظرون قضاءً

وأصل السبط : المطر الغزير ، والمراد هنا : جموع .

(٢ - ٢) ثابت في (ك) ، وساقط في (ص) ، وبعد كلمة (قال) فيها خرم ، يبدو أنه ذهب

باسم الشاعر . وفيها أيضاً تعنيه بالعين المهملة ، والأشبه أنها تحريف تغنيه ، بالغين

المعجمة .

(٣) البيت لأبي داود الإيادي . انظر المخصص : ١٣ : ١٥١ ، واللسان : صيخ .

(٤) كذا في (ك) ، وفي (ص) : أمية ، تحريف .

(٥) كذا في (ك) ، وفي (ص) : ضالته ، تحريف .

(٦) وذلك في قوله عليه السلام : « وما من دابة إلا وهي مصيخة يوم الجمعة ، من حين

تصبح حتى تطلع الشمس شفقاً من الساعة ، إلا الجن والإنس » .

٦٠٣٤ - وأما قوله : « فيها ساعة لا يُصادفها عبدٌ مُسلمٌ وهو يصلي يسأل الله شيئاً إلا أعطاه إياه » فقد اختلف في تلك الساعة .

٦٠٣٥ - وقد قدمنا من ذلك ما فيه كفاية إن شاء الله تعالى .

٦٠٣٦ - وقول عبد الله بن سلام فيها أثبت شيء إن شاء الله . وقد تابعه ابن عباس وغيره .

٦٠٣٧ - وفي سكوت أبي هريرة لعبد الله بن سلام عند ما ألزمه في ذلك وأدخل عليه في مناظرته إياه - دليل على متابعة أبي هريرة له وتسليمه لقوله ، والله أعلم .

٦٠٣٨ - وقد روي بنحو قول عبد الله بن سلام أحاديث مرفوعة : منها حديث موسى بن وردان ، عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم : « التمس الساعة التي في يوم الجمعة بعد العصر إلى غروب الشمس ^(١) » .

٦٠٣٩ - ومنها حديث ^(٢) العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - « الساعة التي يتحرى فيها الدعاء يوم الجمعة هي آخر ساعة من يوم الجمعة » .

٦٠٤٠ - وحديث أبي هريرة عن النبي - عليه السلام - أنه قال : « الساعة التي يستجاب فيها الدعاء يوم الجمعة بعد العصر إلى غروب الشمس ^(٣) » .

(١) رواه الترمذي في الصلاة ، ح (٤٨٩) ، باب « ما جاء في الساعة التي ترجى في يوم الجمعة (٢: ٣٦٠) من طريق محمد بن أبي حميد ، عن موسى بن وردان عن أنس ، وقال : هذا حديث غريب من هذا الوجه ، ومحمد بن أبي حميد يضعف من قبل حفظه ، ويقال له : حماد بن أبي حميد ... وهو منكر الحديث .

(٢) كذا في (ك) ، وفي (ص) : أحاديث ، تحريف .

(٣) قال الترمذي في صحيحه : (٣٦١: ٢) : « رأى بعض أهل العلم من أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - وغيرهم أن الساعة التي ترجى بعد العصر إلى أن تغرب الشمس » .

٥ - كتاب الجمعة (٧) باب ما جاء في الساعة التي في يوم الجمعة - ٩٧
٦٠٤١ - وحديث جابر ، عَنْ النَّبِيِّ - عَلَيْهِ السَّلَام - : « التَّمَسُّوْهَا آخِرَ سَاعَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ » (١) .

٦٠٤٢ - وحديث شعبة ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ (٢) قَالَ : أَخْبَرَنِي مَنْ أَرْسَلَهُ عَمْرُو بْنُ أَوْسٍ إِلَى أَبِي هُرَيْرَةَ يَسْأَلُهُ عَنِ السَّاعَةِ الَّتِي فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ . فَقَالَ : هِيَ بَعْدَ الْعَصْرِ .

٦٠٤٣ - وشعبة ، عن الحكم ، عن ابن عباسٍ مثله .

٦٠٤٤ - وشعبة ، عن يونس بن (٣) خباب ، عن أبي هريرة (٤) مثله .

٦٠٤٥ - وجريز ، عن ليث ، عن مجاهد .

٦٠٤٦ - وطاوس عن أبي هريرة أَنَّهُ قَالَ : فِي السَّاعَةِ الَّتِي فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ ، أَوْ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ .

٦٠٤٧ - قَالَ : وَكَانَ طَاوُوسٌ إِذَا صَلَّى الْعَصْرَ لَا يَكَلُمُ أَحَدًا ، وَلَا يَلْتَفِتُ مَشْغُولًا بِالدُّعَاءِ وَالذِّكْرِ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ .

٦٠٤٨ - وَقَدْ ذَكَرْنَا هَذِهِ الْأَحَادِيثَ بِأَسَانِيدِهَا فِي التَّمْهِيدِ .

٦٠٤٩ - وَذَكَرْنَا هُنَاكَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ وَكَعْبٍ : هَذِهِ السَّاعَةُ الَّتِي خَلَقَ اللَّهُ فِيهَا آدَمَ ، وَهِيَ آخِرُ سَاعَةٍ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ بِالْإِسْنَادِ الْحَسَنِ عَنْهُمَا أَيْضًا .

٦٠٥٠ - وَعَنْ طَاوُوسٍ : أَنَّ السَّاعَةَ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ الَّتِي تَقُومُ فِيهَا السَّاعَةُ ، وَالَّتِي أُنْزِلَ فِيهَا آدَمُ وَالَّتِي لَا يَدْعُو فِيهَا الْمُسْلِمُ بِدَعْوَةِ صَالِحَةٍ إِلَّا اسْتَجِيبَ لَهُ - مِنْ حِينَ تَصْفُرُ الشَّمْسُ إِلَى حِينَ تَغِيبُ .

(١) السنن الكبرى للبيهقي : ٣ : ٢٥٠ .

(٢) في النسختين : مسيرة ، وهو تحريف . انظر تهذيب التهذيب : ٤ : ٣٣٨ .

(٣) كذا في (ك) ، وفي (ص) : عن ، وهو تحريف . انظر تهذيب التهذيب : ٤ : ٣٤٢ .

(٤) كذا في (ص) ، وفي (ك) : خباب عن عطاء عن أبي هريرة . وكل من خباب وعطاء

ابن أبي رباح قد روى عن أبي هريرة ، كما في تهذيب التهذيب : ٣ : ١٣٤ ، ٧ : ١٩٩ على الترتيب .

٦٠٥١ - وأما قوله : فقال كعب : هي في كل سنة مرة^(١) ، فقلت : بل في كل جمعة ، ثم قرأ كعب التوراة فقال : صدق رسول الله فيه ذكيل على أن العالم يخطئ ، وأنه ربما قال على أكثر ظنه فيخطئه ظنه .

٦٠٥٢ - وفيه أن من سمع الخطأ - وهو يعلمه - ينكره ، ويرد على من سمعه منه إذا كان عنده في رده أصل صحيح يركن إليه ، كما صنع أبو هريرة في إنكاره على كعب .

٦٠٥٣ - وفيه أن العالم إذا رد عليه قوله طلب الثبوت فيه والوقوف على صحته حيث رجاه في مظانته ومواضعه ، حتى يصح له ، أو يصح قول مخالفه فينصرف إليه .

٦٠٥٤ - وفيه دليل على أن الواجب على كل من سمع^(٢) الحق وعرفه الانصراف إليه .

٦٠٥٥ - وأما قوله عن أبي هريرة في هذا الحديث : فلقيت بصرة بن أبي بصرة الغفاري إلى آخر قصته معه فهكذا في الموطأ : بصرة بن أبي بصرة ، لم يختلف عن مالك في ذلك ولا عن يزيد بن الهادي فيما علمت .

٦٠٥٦ - وأما غير^(٣) مالك وغير شيخه يزيد بن الهادي فإنهم يقولون في هذا الحديث : فلقيت أبا بصرة الغفاري .

٦٠٥٧ - وأبو بصرة اسمه جميل بن بصرة على اختلاف عنه قد ذكرته عند ذكره له في كتاب الصحابة^(٤) .

٦٠٥٨ - وروى القعنبي عن الدراوردي ، عن زيد بن أسلم ، عن المقبري ، عن أبي هريرة أنه خرج إلى الطور يصلي فيه ثم أقبل ، فلقي جميل بن بصرة

(١) عبارة الموطأ : ١٠٩ « قال كعب : ذلك في كل سنة يوم » .

(٢) كذا في (ك) ، وفي (ص) : كل سمع ، سقط .

(٣) كذا في (ك) ، وفي (ص) : قول ، تحريف .

(٤) انظر الاستيعاب : ٢ : ٦٤٧ ، وفيه : وقيل : اسمه جميل .

الغفاري ، فذكر الحديث على ما ذكرناه في التمهيد من طرق .

٦٠٥٩ - وفي قول عبد الله بن سلام : كذب^(١) كعب ، ثم قال : صدق

كعب دكيل^(١) على ما كان القوم عليه من إنكار ما يجب إنكاره والإذعان إلى الحق والرجوع إليه والاعتراف به^(٢) .

٦٠٦٠ - ومعنى قوله : كذب كعب : أي غلط كعب ، وكذلك هو معروف

للعرب في أشعارها ومخاطباتها .

٦٠٦١ - فمن ذلك قول أبي طالب :

كذبتُم وبيت الله يُبزي محمدٌ ولما نُطاعن دُونَهُ ونناضل^(٣)

٦٠٦٢ - ألا ترى أن هذا ليس من باب الكذب الذي هو ضد الصدق ؟ إنما

هو من باب غلط الإنسان . فيما يظنه ، فكأنه قال : كذبكم ظنكم .

٦٠٦٣ - ومثل هذا قول زفر بن الحارث العبسي :

كذبتُم وبيت الله لا تقتلونهُ ولما يكن يومُ أغرٍ محجل^(٤)

٦٠٦٤ - وقال بعض شعراء همدان :

كذبتُم وبيت الله لا تأخذونها مراغمةً ما دام للسيف قائم^(٥)

٦٠٦٥ - ومن هذا ما رواه حماد بن زيد ، عن أيوب ، قال : سألت سعيد

ابن جبير عن الرجل يأذن لعبده في التزويج : بيد من الطلاق ؟ قال : بيد العبد .

قال : إن جابر بن زيد يقول : بيد السيد . قال : كذب جابر .

٦٠٦٦ - ومن هذا قول عبادة : كذب أبو محمد .

(١-١) ثابت في (ك) ، وساقط في (ص) .

(٢) في (ص) : الاعتراض ، تحريف .

(٣) يبزي : يقهر ، ويستذل ، وفي الأصل : نبزي محمدا ، تحريف . انظر اللسان (بزا) .

(٤) انظر الحماسة : ١ : ٢٦٩ .

(٥) مراغمة : مغالبة وقهرا ، والبيت لعمر بن براقة ، وضمير تأخذونها لإبل كان غلب

عليها : الأمالي : ٢ : ١٢٣ .

٦٠٦٧ - فمعنى (١) قول عبد الله بن سلام : كذب كعب : أي أخطأ ظنه ، وقوله : صدق كعب : أي أصاب .

٦٠٦٨ - وفي قول عبد الله بن سلام : قد علمت أي ساعة هي ؟ دليل على أن للعالم أن يقول : قد علمت كذا ، وأنا أعلم كذا إذا لم يكن على سبيل الفخر (٢). وما الفخر (٢) بالعلم إلا حديث بنعمة الله .

٦٠٦٩ - وفي قول أبي هريرة : أخبرني بها ، ولا تضمن علي : أي لا تبخل علي - دليل على ما كان القوم عليه من الحرص على العلم والبحث عنه .

٦٠٧٠ - وفي مراجعة أبي هريرة لعبد الله بن سلام حين قال : هي آخر ساعة من يوم الجمعة ، واعتراضه عليه بأنها ساعة لا يصلى فيها ، لأن رسول الله - صلى الله عليه - قال : « لا يوافقها عبد مؤمن وهو يصلي يسأل الله شيئاً إلا أعطاه إياه » - دليل على إثبات المعارضة والمناظرة ، وطلب الحجة وموضع الصواب .

٦٠٧١ - وفي إدخال عبد الله بن سلام عليه قول رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « من جلس مجلساً ينتظر الصلاة فهو في صلاة (٣) » وإذعان أبي هريرة إلى ذلك - دليل واضح على ما كان عليه القوم من البصر بالاحتجاجات والاعتراضات والإدخال والإلزامات في المناظرة ، وهذا سبيل أهل العلم .

٦٠٧٢ - وعن ابن عباس مثل قول عبد الله بن سلام في ذلك سواء .

٦٠٧٣ - وقد ذكرنا كل ذلك في التمهيد ، والحمد لله (٤) .

* * *

(١) في (ص) بمعنى ، تحريف .

(٢) كذ في (ك) ، وفي (ص) : العجز ، تحريف .

(٣) كذا في الموطأ : ١٠٩ ، وفي (ص) : من كان منتظراً للصلاة ، وفي (ك) : من كان ينتظر الصلاة .

(٤) « التمهيد » (٢٣ : ٤٤) وما بعدها .

(٨) باب الهيئة ، وتخطي الرقاب

واستقبال الإمام يوم الجمعة(*)

٢١٣ - مَالِكُ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ : أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ،

قال: « مَا عَلَى أَحَدِكُمْ لَوْ اتَّخَذَ ثَوْبَيْنِ لَجُمُعَتِهِ ، سِوَى ثَوْبِي مَهْنَتِهِ »^(١).

٦٠٧٤ - هَكَذَا هُوَ عِنْدَ أَكْثَرِ رَوَاةِ الْمُوطَأِ .

٦٠٧٥ - وَذَكَرَ ابْنُ وَهْبٍ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ وَرَبِيعَةَ بْنِ أَبِي

عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - قَالَ : « مَا عَلَى أَحَدِكُمْ أَنْ يَتَّخِذَ ثَوْبَيْنِ لَجُمُعَتِهِ سِوَى ثَوْبِي مَهْنَتِهِ ؟ » .

(*) الْمَسْأَلَةُ - ١٢٣ - من سنن صلاة الجمعة لبس أحسن الثياب أو التجميل . للأحاديث النبوية الواردة بذلك في هذا الباب ، وهذا بالإضافة إلى الاغتسال والتطيب ، والسواك ، ولبس أحسن الثياب ، ويندب لبس الأبيض يوم الجمعة .

(*) الْمَسْأَلَةُ - ١٢٤ - أما التخطي فهو : أن يرفع رجله ويخطي بها كنف الجالس وهذا مكروه باتفاق العلماء أثناء الخطبة لغير الإمام ، ولغير فرجة ، لأنه يؤذي الجالسين ، ولقد نهى النبي ﷺ عنه في حديث عبد الله بن بسر التالي : « اجلس فقد آذيت » ، وهذه الكراهة تحريمية عند الشافعية والحنفية ، وهي كراهية مطلقة عند الشافعية والحنابلة سواء أكان قبل الخطبة أم أثناءها ، لأن العلة هي إيذاء الجالسين ، ويكره التخطي عند المالكية قبل جلوس الخطيب على المنبر لغير فرجة ، لأنه يؤذي الجالسين ، ولكنهم أجازوا التخطي بعد الخطبة للصلاة وقبل الصلاة لفرجة أو غيرها . وأجاز الشافعية التخطي إذا كان المتخطي ممن لا يتأذى به كرجل صالح أو عظيم ، أو كانت الصفوف الأولى ممن لا تتعقد بهم الجمعة كالصبيان ، فيجب التخطي في هذه الحالة .

وأجاز الحنفية بشرط ألا يؤذي أحداً به بأن يبطأ ثوبه أو يمس جسده ، وأن يكون ذلك قبل شروع الإمام في الخطبة ، وما عدا ذلك كرهه تحريماً .

(١) الْمُوطَأُ : ١١٠ ، وَقَدْ وَصَلَهُ ابْنُ مَاجَهَ فِي إِقَامَةِ الصَّلَاةِ (١٠٩٦) بَاب « مَا جَاءَ فِي

الزينة يوم الجمعة » (١ : ٣٤٩) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدَ بْنِ يَحْيَى ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ زُهَيْرٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ " أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ النَّاسَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ . فَرَأَى عَلَيْهِمْ ثِيَابَ النَّارِ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَا عَلَى أَحَدِكُمْ ، أَنْ يَتَّخِذَ ثَوْبَيْنِ لَجُمُعَتِهِ ، سِوَى ثَوْبِي مَهْنَتِهِ » .

٦٠٧٦ - وهو مُرْسَلٌ منقطعٌ يتصلُ مِنْ وجوهٍ حَسَنٍ ، وَقَدْ ذَكَرْتُهَا فِي

التمهيد (١).

= وصححه ابن خزيمة (١٧٦٥) ، وزاد فيه : « وعن يحيى بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة » ، وكذا ابن حبان ، الإحسان (٢٧٧٧) وله شاهد قري عند أبي داود (١٠٧٨) من طريق يونس ، وعمرو بن الحارث : أَنَّ يحيى بن سعيد الأنصاري حدثه : أَنَّ محمد ابن يحيى بن حبان حدثه أَنَّ رسول الله ﷺ ... وهذا سند صحيح ، لكنه مرسل ، وقد وصله أبو داود ، وابن ماجه كما قدمنا .

(١) قال ابن عبد البر في « التمهيد » (٢٤ : ٣٤) وما بعدها :

وهذا الحديث يتصل من وجوه حسان عن النبي ﷺ من حديث عائشة وغيرها : حدثني إسماعيل بن عبد الرحمن القرشي ، قال حدثنا محمد بن العباس الحلبي ، قال حدثنا أبو محمد عبد الرحمن بن عبيد الله بن أخي الإمام قال حدثنا إبراهيم بن سعيد الجوهري ، قال حدثنا يحيى بن سعيد الأموي ، عن يحيى بن سعيد الأنصاري ، عن عمرة ، عن عائشة قالت : إن الناس كانوا عمال أنفسهم ، وكانت ثيابهم الأثمار ، قالت فكانوا يروحون بهيئتهم كما هي ، قالت : فقال رسول الله ﷺ : « لو اغتسلتم وما على أحدكم أن يتخذ ليوم الجمعة ثوبين سوى ثوبي مهنته » .

حدثني خلف بن القاسم ، قال حدثنا سعيد بن عثمان بن السكن ، قال حدثنا يحيى بن محمد بن صاعد ، قال حدثنا محمد بن خزيمة البصري بمصر ، قال حدثنا حاتم بن عبيد الله أبو عبيدة ، قال حدثنا مهدي بن ميمون ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة ، قالت : قال رسول الله ﷺ : ما على أحدكم أن يكون له ثوبان سوى ثوبي مهنته لجمعه أو لعيده .

وقد انتقده ابن حجر في الفتح (٢٣٠: ١) وقال : في إسناد ابن عبد البر لهذا الحديث عن عمرة عن عائشة نظر ، فقد رواه أبو داود من طريق عمرو بن الحارث ، وسعيد بن منصور ، عن ابن عبيدة وعبد الرزاق عن الثوري ، ثلاثتهم عن يحيى بن سعيد ، عن محمد بن يحيى بن حبان مرسلا ، ووصله أبو داود وابن ماجه من وجه آخر عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن سلام ، قال : ولحديث عائشة طرق أخرى عند ابن خزيمة وابن ماجه .

ورده الزرقاني وقال : وقد يقال لا نظر ، لأن الأموي راويه عن الأنصاري عن عمرة - ثقة روى له الستة وأي مانع من كون يحيى الأنصاري له فيه شيخان : عمرة عن عائشة ، ومحمد بن يحيى مرسلا ، وقد حصلت المتابعة للأنصاري في عمرة .. انظر تمام كلامه في شرحه على الموطأ (٢٣٠: ١) .

٦٠٧٧ - والمهنة : الخدمة ، بفتح الميم .

٦٠٧٨ - قَالَ الْأَصْمَعِيُّ : وَلَا يُقَالُ بِالْكَسْرِ ، وَأَجَازَ الْكِسَائِيُّ فِيهِ الْكَسْرَ^(١) ،

مثل الجلسة والركبة .

٦٠٧٩ - ومعنى ثوبي مهنته : أي ثوبي بذلته^(٢) . يقال منه : امتهنتني

القوم : أي ابتذلوني .

٦٠٨٠ - والثوبان - واللّه أعلم - قميص ورداء أوجبة ورداء .

٦٠٨١ - وفي هذا الحديث الثذب لكل من وجد سعة أن يتخذ الثياب

الحسان للأعياد والجمعات ، ويتجمل بها .

٦٠٨٢ - وكان رسول الله يفعل ذلك ، ويعتم ، ويتطيب ، ويلبس أحسن ما

يجد في الجمعة والعيد . وفيه الأسوة الحسنة . وكان يأمر بالطيب ، والسواك ،

والدهن .

٦٠٨٣ - قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - عَلَيْهِ السَّلَام - « إِذَا أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَى عَبْدٍ نِعْمَةً

أَحَبُّ أَنْ يَرَى أَثَرَهَا عَلَيْهِ »^(٣) .

٦٠٨٤ - وَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : إِذَا أَوْسَعَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَأَوْسِعُوا عَلَى

أَنْفُسِكُمْ . جَمَعَ أَمْرُو عَلَيْهِ ثِيَابَهُ^(٤) وَقَالَ : إِنَّهُ لَيُعْجِبُنِي أَنْ أَنْظُرَ إِلَى الْقَارِي

أَبْيَضَ الثِّيَابِ^(٥) .

٢١٤ - وَذَكَرَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَيْضاً عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ : كَانَ

لَا يَرُوحُ إِلَى الْجُمُعَةِ إِلَّا أَذْهَنَ وَتَطَيَّبَ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُحْرِمًا^(٦) .

(١) زاد القاموس : المهنة (بالتحريك) ، والمهنة : ككلمة .

(٢) البذلة ، والمبذلة ، بالكسر : ما يمتهن من الثياب .

(٣) مسند الإمام أحمد (٣ : ٤٧٤) .

(٤) الموطأ (٢ : ٩١١) . (٥) الموطأ في الموضع السابق .

(٦) الموطأ : ١١٠ وفيه : حراما مكان « محرما » ، وهما بمعنى واحد .

٦٠٨٥ - وهي سنة مسنونة معمول بها عند جماعة العلماء .

٢١٥ - وأما قول أبي هريرة في هذا الباب : لَأَنْ يُصَلِّيَ أَحَدُكُمْ بظَهْرِ الْحَرَّةِ ^(١) خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَقْعُدَ حَتَّى إِذَا قَامَ الْإِمَامُ يَخْطُبُ جَاءَ يَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ .

٦٠٨٦ - فَإِنَّ هَذَا الْمَعْنَى مَرْفُوعٌ إِلَى النَّبِيِّ - عَلَيْهِ السَّلَام - مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَغَيْرِهِ فِي ^(٢) تَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ .

٦٠٨٧ - فَمِنْ ذَلِكَ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ ، عَنِ النَّبِيِّ - عَلَيْهِ السَّلَام - : « مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاسْتَنْ ^(٣) وَمَسَّ طَبِيبًا إِنْ كَانَ عِنْدَهُ وَلِبَسَ أَحْسَنَ ثِيَابِهِ ، ثُمَّ خَرَجَ حَتَّى أَتَى الْمَسْجِدَ فَلَمْ يَتَخَطَّ رِقَابَ النَّاسِ ، وَأَنْصَتَ إِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ - كَانَتْ كَفَّارَةً مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الَّتِي تَلِيهَا » ^(٤) .

٦٠٨٨ - وَحَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِي ^(٥) عَنِ النَّبِيِّ - عَلَيْهِ السَّلَام - قَالَ : « يَحْضُرُ الْجُمُعَةَ ثَلَاثَةُ نَفَرٍ : فَرَجُلٌ حَضَرَهَا يَلْغُو ، وَهُوَ حَظُّهُ مِنْهَا ، وَرَجُلٌ حَضَرَهَا يَدْعُو فَهُوَ رَجُلٌ دَعَا اللَّهَ ، إِنْ شَاءَ أَعْطَاهُ وَإِنْ شَاءَ مَنَعَهُ ، وَرَجُلٌ حَضَرَهَا بِإِنْصَاتٍ ، وَلَمْ يَتَخَطَّ رِقْبَةَ مُسْلِمٍ وَلَمْ يُوْذِ أَحَدًا فَهِيَ كَفَّارَةٌ إِلَى الْجُمُعَةِ

(١) الحررة : أرض ذات حجارة سود كأنها أحرقت بالنار . وفي ظاهر المدينة حرة تسمى حرة واقم ، فلعلها المقصودة هنا ، وفيها كانت وقعة الحرة أيام يزيد بن معاوية ، وواقم : أطم بالمدينة . والأطم ، كعنتى ، وقفل : القصر ، وكل حصن مبني بحجارة ، وكل بيت مسطح مربع ، والجمع أظام .

(٢) كذا في (ص) ، وفي (ك) : كراهة تخطى .

(٣) استن : استاك .

(٤) أخرجه أبو داود في الطهارة ، ح (٣٤٣) ، باب « الغسل يوم الجمعة » ، والإمام أحمد في « مسنده » (٣ : ٨١) ، وصححه الحاكم (١ : ٢٨٣) ، ووافقه الذهبي ، وأخرجه ابن خزيمة في « صحيحه » (١٧٦٢) ، والبيهقي في « سننه الكبرى » (٣ : ٢٤٣) .

(٥) كذا في (ك) ، وفي (ص) : « من » ، وهو تحريف .

التي تليها وزيادة ثلاثة أيام . الحسنة بعشر أمثالها « (١) .

٦٠٨٩ - وحديث عبد الله بن بسر ، قال :

جاء رجل يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة والإمام يخطب ، فقال له رسول الله : « اجلس فقد أذيت » (٢) .

٦٠٩٠ - وحديث الأرقم بن أبي الأرقم عن النبي ، عليه السلام :

« مَنْ تَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بَعْدَ خُرُوجِ الْإِمَامِ وَفَرَّقَ بَيْنَ اثْنَيْنِ فَكَأْتُمَا يَجْرُ قُصْبُهُ (٣) فِي النَّارِ (٤) » .

٦٠٩١ - وهو حديث ضعيف الإسناد (٥) .

٦٠٩٢ - وروى ابن أبي ذئب ، عن المقبري ، عن أبيه ، عن عبد الله بن

وديعه ، عن سلمان الفارسي ، عن النبي - عليه السلام - قال : « لَا يَغْتَسِلُ

رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَمَسُّ طَبِيبًا مِنْ بَيْتِهِ ثُمَّ رَأَحَ ، وَلَمْ يَفْرُقْ بَيْنَ اثْنَيْنِ ، ثُمَّ صَلَّى مَا

(١) أخرجه أبو داود في الصلاة ، ح (١١١٣) باب « الكلام والإمام يخطب » ١ :

(٢٩١) ، والإمام أحمد في « مسنده » (٢ : ١٨١) .

(٢) أخرجه النسائي في الجمعة (٣ : ١٠٣) ، باب « النهي عن تخطي رقاب الناس والإمام

على المنبر يوم الجمعة » وأبو داود في الصلاة (١١١٨) ، باب « تخطي رقاب الناس

يوم الجمعة » والإمام أحمد في المسند (٤ : ١٩٠) ، وصححه الحاكم (١ : ٢٨٨) ،

ووافقه الذهبي .

(٣) (القصيب) المعى ، وجمعها : أقصاب .

(٤) مسند الإمام أحمد (٣ : ٤١٧) .

(٥) في إسناده : هشام بن زياد بن أبي يزيد القرشي ، أبو المقدام :

ضعفه الإمام أحمد ، وأبو زرعة ، وابن معين ، والترمذي ، والنسائي ، وأبو حاتم ،

والعقيلي ، وابن حبان ، وقال البخاري : يتكلمون فيه ، وقال أبو داود : غير ثقة ، وقال

غيرهم : متروك الحديث . تاريخ ابن معين (٣ : ٢٠٥) ، التاريخ الكبير (٤ : ٢ : ١٩٩) ،

ضعفاء النسائي : ١٠٥ ، والجرح (٤ : ٢ : ٥٨) ، الضعفاء للعقيلي (٤ : ٣٣٩) ،

المجروحين (٣ : ٨٨) ، الميزان (٤ : ٢٩٨) ، تهذيب التهذيب (١١ : ٣٨) .

كُتِبَ لَهُ ، ثُمَّ أُنْصَتَ إِذَا تَكَلَّمَ الْإِمَامُ إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى (١) .
 ٦٠٩٣ - ذَكَرَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، عَنْ شَبَابَةَ ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذَنْبٍ فِي الْمُسْتَدِّ ،
 وَلَمْ يَذْكُرْهُ فِي الْمَصْنُفِ ، وَهُوَ فِي مُوطَأِ ابْنِ أَبِي ذَنْبٍ . رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ ، عَنْ
 ابْنِ أَبِي فُدَيْكٍ (٢) ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذَنْبٍ .
 ٦٠٩٤ - وَرَوَى ابْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ قَالَ : أَكْرَهُ التَّخْطِي إِذَا قَعَدَ الْإِمَامُ
 عَلَى الْمَنْبَرِ ، وَلَا بَأْسَ بِهِ قَبْلَ ذَلِكَ ، إِذَا كَانَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَرْجٌ (٣) .
 ٦٠٩٥ - وَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ عَنْهُ مِثْلَ ذَلِكَ . ، وَزَادَ : تَخْطُ قَبْلَ خُرُوجِ الْإِمَامِ فِي
 رِفْقٍ .

٦٠٩٦ - وَذَكَرَ الثَّوْرِيُّ التَّخْطِي مُطْلَقًا .
 ٦٠٩٧ - وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ : التَّخْطِي الَّذِي جَاءَ فِيهِ الْقَوْلُ إِنَّمَا هُوَ وَالْإِمَامُ
 يَخْطُبُ ، حِينَئِذٍ كَرِهَ أَنْ يَفْرُقَ بَيْنَ اثْنَيْنِ .
 ٦٠٩٨ - وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ فِي الَّذِي يَجْلِسُ عَلَى طَرِيقِ النَّاسِ فِي الْمَسْجِدِ يَوْمَ
 الْجُمُعَةِ : تَخْطُوهُمْ ، فَإِنَّهُمْ لَا حُرْمَةَ لَهُمْ .
 ٦٠٩٩ - وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : أَكْرَهُ تَخْطِي الرُّقَابِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَبْلَ دُخُولِ الْإِمَامِ
 وَبَعْدَهُ ، لِمَا فِيهِ مِنْ سُوءِ الْأَدَبِ .
 ٦١٠٠ - وَذَكَرَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ ، عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ : لَا بَأْسَ بِالتَّخْطِي بَعْدَ
 خُرُوجِ الْإِمَامِ .
 ٦١٠١ - قَالَ مُحَمَّدٌ : أَرَاهُ قَبْلَ خُرُوجِ الْإِمَامِ ، وَلَا أَرَاهُ بَعْدَهُ (٤) ، وَلَمْ يَحْكُ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الْجُمُعَةِ بَابِ « الدَّهْنُ لِلْجُمُعَةِ » عَنْ آدَمَ بْنِ أَبِي إِبْرَاهِيمَ وَفِي بَابِ « لَا
 يَفْرُقُ بَيْنَ اثْنَيْنِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ » عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ - كِلَاهُمَا عَنْ ابْنِ أَبِي
 ذَنْبٍ ، عَنْ سَعِيدِ الْقُبَيْرِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَدِيعَةَ ، عَنْ سُلَيْمَانَ .

(٢) فِي (ص) : « فَرِيك » ، وَهُوَ تَحْرِيفٌ .

(٣) لَيْسَ فِي الْمَدُونَةِ ، وَالْفَرْجُ : السَّعَةُ بَيْنَ اثْنَيْنِ .

(٤) لَمْ أَعْثَرِ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ فِي « الْمُوطَأِ » بِرَوَايَتِهِ .

عَنْ أَصْحَابِهِ خِلَافًا فِي ذَلِكَ .

٦١.٢ - وَأَجْمَعُوا أَنْ التَّحْطِي لَا يَفْسِدُ شَيْئًا مِنَ الصَّلَاةِ .

٦١.٣ - وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ : هَدَى الْمُسْلِمِينَ إِذَا جَلَسَ الْإِمَامُ عَلَى الْمَنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَنْ يَسْتَقْبِلُوهُ بِوُجُوهِهِمْ .

٦١.٤ - وَأَمَّا قَوْلُهُ ^(١) : السُّنَّةُ عِنْدَنَا أَنْ يَسْتَقْبَلَ النَّاسُ الْإِمَامَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْطُبَ : مَنْ كَانَ مِنْهُمْ يَلِي الْقِبْلَةَ أَوْ غَيْرَهَا - فَهُوَ - كَمَا قَالَ - سُنَّةٌ مَسْنُونَةٌ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ ، لَا أَعْلَمُهُمْ يَخْتَلِفُونَ فِي ذَلِكَ ، وَإِنْ كُنْتُ لَا أَعْلَمُ فِيهَا حَدِيثًا مُسْنَدًا .

٦١.٥ - إِلَّا أَنْ وَكَيْعًا ذَكَرَ عَنْ يُونُسَ ، عَنْ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ : مِنَ السُّنَّةِ أَنْ يُسْتَقْبَلَ الْإِمَامُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ .

٦١.٦ - وَوَكَيْعٌ ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ ^(٢) ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - إِذَا خَطَبَ اسْتَقْبَلَهُ أَصْحَابُهُ بِوُجُوهِهِمْ ^(٣) .

٦١.٧ - وَذَكَرَهَا أَيْضًا ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، عَنْ وَكَيْعٍ .

٦١.٨ - وَرَوَى اسْتِقْبَالَ الْإِمَامِ إِذَا خَطَبَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ بِالْحِجَازِ وَالْعِرَاقِ .

* * *

(١) قوله : أي مالك . وانظر الموطأ : ١١١ .

(٢) في (ك) و (ص) : « اليعبي » ، وهو تحريف . التهذيب (١ : ٩٦)

(٣) السنن الكبرى (٣ : ١٩٨) .

(٩) باب القراءة في صلاة الجمعة(*) ،
والاحتباء ، ومن تركها من غير عذر

٢١٦ - مَالِكُ ، عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ سَعِيدٍ الْمَازِنِيِّ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ (بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ)^(١) ، أَنَّ الضُّحَّاكَ بْنَ قَيْسٍ ، سَأَلَ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ : مَاذَا كَانَ يَقْرَأُ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، عَلَى إِثْرِ سُورَةِ الْجُمُعَةِ ؟ قَالَ : كَانَ يَقْرَأُ : ﴿ هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ ﴾^(٢) (الغاشية: ١) .

* * *

(*) المسألة - ١٢٥ - ورد في بعض الأحاديث أن النبي ﷺ كان يقرأ في الجمعة سورة الجمعة والمنافقين ، وكان يقرأ في صلاة الصبح يوم الجمعة ﴿ آلم تنزيل ﴾ السجدة و ﴿ هل أتى ... ﴾ الإنسان .

ورود أيضا أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في الجمعة يوم الجمعة ﴿ سبح اسم ربك الأعلى ﴾ و ﴿ هل أتاك حديث الغاشية ﴾ ، وإذا اجتمع الجمعة وعيد في يوم واحد قرأ بهما جميعا في الجمعة والعيد ، وليس ذلك باختلاف ، ولكنه كان يقرأ بهذه السورة في أيامه مرة أو مرات ، مرة بهاتين ومرة بهاتين ، والقراءة بما تيسر من القرآن الكريم .
ولن ندع هذا الفصل حتى نذكر أنه من السنة قراءة سورة الكهف يوم الجمعة وليلتها ؛ لِمَا وَرَدَ فِيهَا مِنْ حَدِيثِ نَبِيِّ شَرِيف ، والإكثار من الصلاة على رسول الله ﷺ يومها وليلتها ، وصيغة الصلاة أن يقول : (اللهم صل على محمد عبدك ونبيك ورسولك النبي الأمي) أو (اللهم صل على محمد كلما ذكرك الذاكرون ، وصل على محمد وعلى آل محمد ، كلما غفل عن ذكره الغافلون) .

وكذا قراءة الفاتحة والإخلاص والمعوذتين بعد الجمعة ، وقد ورد ذلك من حديث أنس مرفوعا ، وأن في ذلك من الفضل والأجر الكثير .

(١) ما بين الحاصرتين من « الموطأ » فقط .

(٢) الحديث في « الموطأ » (١ : ١١١) ، ومن طريق مالك أخرجه أحمد ٢٧٠/٤ و ٢٧٧ ، والدارمي ٣٦٧/١ - ٣٦٨ ، وأبو داود (١١٢٣) في الصلاة : باب ما يقرأ به في الجمعة ، والنسائي (١١٢/٣) في الجمعة : باب ذكر الاختلاف على النعمان بن بشير في القراءة في صلاة الجمعة .

٦١٠٩ - قوله على إثر سورة الجمعة دليل على أن سورة الجمعة كان يقرأ بها ولا يترك قراءتها فلم يحتج إلى السؤال عن ذلك لعلمه به .

٦١١٠ - وفيه أيضاً دليل^(١) على أن الركعة الثانية كان يقرأ فيها بغير سورة الجمعة (ولو كان يقرأ سورة الجمعة)^(٢) في الركعتين كليهما ما كان سؤاله مثل هذا السؤال ، وكذلك لو كان^(٣) يقرأ معها شيئاً واحداً أبداً ، لعلمه كمّا علم سورة الجمعة ، ولكنه كان مختلفاً ، فلم يقف منه على شيء واحد ، وسأل عن الأغلب منه ، فأخبره النعمان بما عنده .

٦١١١ - وقد علم غير النعمان من ذلك خلاف ما علم النعمان ، وقد أدّى عنه (صلى الله عليه وسلم - أصحابه)^(٤) ما علموا من ذلك .

= وأخرجه مسلم (٨٧٨) ط . عبد الباقي في الجمعة : باب ما يقرأ في صلاة الجمعة ، وابن ماجه (١١١٩) في إقامة الصلاة : باب ما جاء في القراءة في الصلاة يوم الجمعة ، وابن خزيمة (١٨٤٥) من طريق سفيان بن عيينة ، عن ضمرة ، بهذا الإسناد . وأخرجه ابن خزيمة (١٨٤٦) من طريق ابن أبي أويس ، عن ضمرة ، به .

ومن طريق قتيبة بن سعيد ، عن أبي عوانة عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر ، عن أبيه ، عن حبيب بن سالم ، عن النعمان بن بشير ، وأخرجه مسلم (٨٧٨) من ترقيم عبد الباقي في الجمعة : باب ما يقرأ في صلاة الجمعة والترمذي (٥٣٣) في الصلاة : باب ما جاء في القراءة في العيدين ، وأبو داود (١١٢٢) في الصلاة : ما يقرأ به في الجمعة ، والنسائي ١٨٤/٣ في العيدين : باب القراءة في العيدين بـ « سبح اسم ربك الأعلى » و « هل آتاك حديث الغاشية » ، ومن طريق عفان عن أبي عوانة ... أخرجه أحمد (٤ : ٢٧٣) .

وأخرجه أحمد ٢٧١/٤ ، والنسائي ١١٢/٣ في الجمعة : باب الاختلاف على النعمان ابن بشير في القراءة في صلاة الجمعة ، والبخاري (١٠٩٠) من طريق شعبة ، وأحمد ٢٧٦/٤ ، وابن ماجه (١٢٨١) ، والدارمي ٣٦٨/١ و ٣٧٦ - ٣٧٧ من طريق سفيان ، كلاهما عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر ، عن أبيه عن حبيب ، عن النعمان ، به .

(١) كذا في (ك) ، وفي (ص) : « أيضاً على » ، وهو سقط .

(٢) ما بين الحاصرتين سقط من (ص) ، وثابت في (ك) .

(٣) في (ك) : « لو كان ما » .

(٤) ما بين الحاصرتين ثابت في (ك) ، وساقط في (ص) .

٦١١٢ - وَقَدْ اختلف العلماء في هذا الباب على حسب اختلاف الآثار فيه ، وهذا عندهم من اختلاف المباح الذي وردَ ورودَ التخيير .

٦١١٣ - وأما اختلاف الآثار في ذلك فمن ذلك حديث مالك هذا .

٦١١٤ - ومنها حديث إبراهيم بن محمد بن المنتشر ، عن أبيه ، عن حبيب^(١) بن سالم ، عن النعمان بن بشير : أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان يقرأ في العيدين والجمعة بـ « سُبْحِ اسْمِ رَبِّكَ الْأَعْلَى » (الأعلى : ١) ، « هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ » (الغاشية : ١) . وَإِذَا اجْتَمَعَ الْعِيدَانِ فِي يَوْمٍ قَرَأَ بِهِمَا جَمِيعًا^(٢) .

٦١١٥ - ومنها حديث جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن عبد الله بن أبي رافع . قال : استخلف مروان أبا هريرة علي^(٣) المدينة ، وخرج إلى مكة ، ف صلى بنا أبو هريرة الجمعة ، فقرأ بسورة الجمعة في الركعة الأولى ، وفي الآخرة : « إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ » (المنافقون : ١) . قَالَ عبيدُ اللَّهِ : فَأَذْرَكْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ حِينَ انصَرَفَ فَقُلْتُ لَهُ : إِنَّكَ قَرَأْتَ بِسُورَتَيْنِ كَانَ عَلِيٌّ يَقْرَأُ بِهِمَا فِي الْكُوفَةِ ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَقْرَأُ بِهِمَا^(٤) .

٦١١٦ - ومنها حديث الثوري عن محمد بن راشد ، عن مسلم البطيْن ، عن

(١) كذا في (ك) ، وفي (ص) : « جبير » ، وهو تحريف .

(٢) تقدم تخرجه بهذا الإسناد عند تخريج الحديث رقم (٢١٦) أول هذا الباب

(٣) كذا في (ك) ، وفي (ص) : « إلى » ، وهو تحريف .

(٤) أخرجه مسلم في كتاب الصلاة ، ح (١٩٩٣) من طبعتنا ، ص (٣ : ٦٥) ، باب « ما يقرأ في صلاة الجمعة » ، ويرقم (٨٧٧) من طبعة عبد الباقي أخرجه أبو داود في الصلاة ١١٢٤ ، باب « ما يقرأ به في الجمعة » (١ : ٢٩٣) ورواه الترمذي في الصلاة (٥١٩) ، باب « ما جاء في القراءة في صلاة الجمعة » (٢ : ٣٩٦) .

وأخرجه ابن ماجه في الصلاة (١١١٨) ، باب « ما جاء في القراءة في الصلاة يوم الجمعة » (١ : ٣٥٥) .

والإمام أحمد في مسنده (٢ : ٤٢٩ - ٤٣٠) .

سعيد بن جبير : عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ - عَلَيْهِ السَّلَام - كَانَ يَقْرَأُ فِي الْجُمُعَةِ (١)
بِسُورَةِ الْجُمُعَةِ ، وَإِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ (٢) .

٦١١٧ - وَمِنْهَا حَدِيثُ زَيْدِ عَقِبَةَ ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ
- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقْرَأُ فِي الْجُمُعَةِ بِـ ﴿ سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ﴾
(الأعلى: ١) ، و﴿ هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ ﴾ (٣) (الغاشية : ١) .

(١) كَذَا فِي (ص) ، وَفِي (ك) : « يَقْرَأُ بِسُورَةِ الْجُمُعَةِ » .

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّلَاةِ ، ح (١٩٩٨) ، مِنْ طَبْعَتِنَا ، ص (٣ : ٣٦٨) ، بَابُ « مَا
يَقْرَأُ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ » ، قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ
سُلَيْمَانَ عَنْ سَفْيَانَ ، عَنْ مُخَوَّلِ بْنِ رَاشِدٍ ، عَنْ مُسْلِمِ الْبَطِينِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ
جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ ، يَوْمَ الْجُمُعَةِ :
أَلَمْ تَنْزِيلِ السَّجْدَةِ ، وَهَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ حِينٌ مِنَ الدَّهْرِ . وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ
كَانَ يَقْرَأُ ، فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ ، سُورَةَ الْجُمُعَةِ وَالْمُنَافِقِينَ .
رواه أيضاً - بهذا الإسناد - أصحاب السنن الأربعة :

١- أبو داود في الصلاة (١٠٧٤) ، باب « ما يقرأ في صلاة الصبح » (٢٨٢: ١) .
٢- الترمذي في الصلاة (٥٢٠) ، باب « ما جاء فيما يقرأ به في صلاة الصبح يوم
الجمعة » (٢ : ٣٩٨) .

٣ - النسائي في الصلاة (٢ : ١٥٩) ، باب « القراءة في الصبح يوم الجمعة » عن
أبي عوانة . بالقصة الأولى وفي باب « القراءة في صلاة الجمعة بسبح اسم ربك
الأعلى » « وهل أتاك حديث الغاشية » بتمامه عن محمد بن عبد الأعلى .

٤ - ابن ماجه في الصلاة (٨٢١) ، باب « القراءة في صلاة الفجر يوم الجمعة »
(١ : ٢٦٩) .

(٣) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (١١٢٥) فِي الصَّلَاةِ : بَابُ مَا يَقْرَأُ بِهِ فِي الْجُمُعَةِ ، مِنْ طَرِيقِ مُسَدَّدٍ ،
بِهَذَا الْإِسْنَادِ .

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ١٣/٥ مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، بِهِ . وَذَكَرَهُ الْهَيْثَمِيُّ فِي « الْمَجْمَعِ »
٢٠٣/٢ - ٢٠٤ . وَقَالَ : رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي « الْكَبِيرِ » وَرِجَالُ أَحْمَدِ ثَقَاتٌ .

وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ ١١١/٣ - ١١٢ فِي الْجُمُعَةِ : بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ بِـ ﴿ سَبِّحْ
اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ﴾ وَ﴿ هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ ﴾ ، وَابْنُ خُزَيْمَةَ (١٨٤٧) ، وَالطَّبْرَانِيُّ
فِي « الْكَبِيرِ » ٦٧٧٩/٧ مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ ، بِهِ .

٦١١٨ - وهذه آثارٌ صحَّاحُ كُلِّها لها طرقٌ كثيرةٌ ، ورويتُ مِنْ وجوهٍ غير

هذه .

٦١١٩ - وأما اختلافُ الفقهاءِ في هذه المسألة :

٦١٢٠ - فقالَ مالكٌ بما روى في ذلك ، قالَ : أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَقْرَأَ الإمامُ يَوْمَ

الجمعةِ : ﴿ هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ ﴾ (الغاشية : ١) مَعَ سُورَةِ الْجُمُعَةِ .

٦١٢١ - وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ بِهِ ﴿ سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ﴾

(الأعلى: ١) .

٦١٢٢ - وذكرَ ابنُ أبي شَيْبَةَ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عِيَّاشٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

عَجْلَانَ ، قَالَ : صَلَّيْتُ خَلْفَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْجُمُعَةَ ، فَقَرَأَ فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى بِسُورَةِ الْجُمُعَةِ ، وَفِي الثَّانِيَةِ بِهِ ﴿ سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ﴾ (١) .

٦١٢٣ - وَجُمْلَةُ قَوْلِ مَالِكٍ فِي ذَلِكَ أَنَّ الْإِمَامَ لَا يَتْرُكُ (٢) سُورَةَ الْجُمُعَةِ فِي

الأُولَى ، وَيَقْرَأُ فِي الثَّانِيَةِ بِمَا شَاءَ ، إِلَّا أَنَّهُ يَسْتَحِبُّ مَا وَصَفْنَا (٣) .

٦١٢٤ - وَرَوَى ابْنُ وَهْبٍ ، عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ (٤) قِرَاءَةِ سُورَةِ الْجُمُعَةِ

يَوْمَ الْجُمُعَةِ : أَسَنُّهُ ؟ قَالَ : لَا أَذْرِي مَا سَنُّهُ ؟ وَلَكِنْ مَنْ أَدْرَكْنَا كَانَ يَقْرَأُ بِهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ . قِيلَ لَهُ : فَمَا تَرَى أَنْ يَقْرَأَ مَعَهَا ؟ قَالَ : أَمَّا فِيمَا مَضَى فـ ﴿ سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ﴾ ، وَأَمَّا الْيَوْمَ فَيَقْرَعُونَ بِالسُّورَةِ الَّتِي تَلِيهَا (٥) .

٦١٢٥ - وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ : مَا نَعْلَمُ أَحَدًا مِنْ أَيْمَةِ الْمُسْلِمِينَ تَرَكَ سُورَةَ

الْجُمُعَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ .

(١) المصنف (٢ : ١٤٣) .

(٢) كَذَا فِي (ك) ، وَفِي (ص) : لَا يَقْرَأُ ، وَهُوَ تَحْرِيفٌ ظَاهِرٌ .

(٣) سَبَقَ قَرِيبًا أَنَّ مَالِكًَا قَالَ : أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَقْرَأَ الْإِمَامُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ (هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ مَعَ سُورَةِ الْجُمُعَةِ) .

(٤) كَذَا فِي (ك) ، وَفِي (ص) : أَنَّهُ قِرَاءَةٌ ، سَقَطَ .

(٥) السُّورَةُ الَّتِي تَلِي سُورَةَ ﴿ سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ﴾ هِيَ سُورَةُ ﴿ هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ) .

٦١٢٦ - وقال الشافعي : أختار أن يقرأ في الأولى بسورة الجمعة ، وفي الثانية : ﴿ إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ ﴾ (المنافقون : ١) .

٦١٢٧ - وهو قول علي ، وأبي هريرة ، وجماعة .

٦١٢٨ - وقال مالك والشافعي وداود : لا يترك قراءة سورة الجمعة في

الركعة الأولى على كل حال ، فإن لم يقرأها لم تفسد صلاته ، وقد أساء^(١) وترك ما يستحب له .

٦١٢٩ - وقال أبو حنيفة وأصحابه : ما قرأ به فحسن ، وكانوا يكرهون أن يوقتوا في ذلك شيئاً من القرآن : سورة الجمعة ، أو غيرها .

٦١٣٠ - وقال الثوري لا يعتمد أن يقرأ في الجمعة بالسورة التي جاءت في الآثار ، ولكن يعتمد ذلك أحياناً ويدع أحياناً^(٢) .

٦١٣١ - وأما الاحتباء فذكر في رواية يحيى بن يحيى في ترجمة هذا الباب ، ولم يذكر في الباب فيه شيئاً^(٣) .

٦١٣٢ - وذكر في رواية ابن بكير وغيره في هذا الباب : مالك أنه بلغه أن عبد الله بن عمر كان يحتبي يوم الجمعة والإمام يخطب^(٤) .

٦١٣٣ - وهذا الحديث قد رواه عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر ، ولم يرو عن أحد من الصحابة خلافة ، ولا روي عن^(٥) أحد من التابعين كراهية الاحتباء يوم الجمعة إلا^(٦) وقد روي عنه جوازه وأظن مالكا سمع - والله أعلم -

(١) كذا في (ك) ، وفي (ص) : أسنا ، تحريف .

(٢) مثبتة في (ك) دون (ص) ، والكلام معها أشبه .

(٣) سبق ذكر الاحتباء في عنوان الباب ، ولكن لم يذكر عنه شيء في رواية يحيى بن يحيى .

(٤) الأم (١ : ٢٠٥) باب « الاحتباء في المسجد يوم الجمعة ، والإمام يخطب » ،

ومصنف ابن أبي شيبة (٢ : ١١٩) ، وسنن البيهقي الكبرى (٣ : ٢٣٥) ، والمحلى (٥ :

٦٧) ، والمغني (٢ : ٣٢٦) .

(٥) كذا في (ك) ، وفي (ص) : روى أحد و ، سقط يدل عليه بقية الفقرة .

(٦) كذا في (ك) ، وفي (ص) : يوم الجمعة وقد ، سقط .

ما رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ - عَلَيْهِ السَّلَام - مِنْ كَرَاهِيَةِ الْإِحْتِبَاءِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ ، وَأَنَّهُ قَدْ قَالَ بِهِ قَوْمٌ ، وَلَمْ يَصِحَّ عَنْهُ ، وَصَحَّ عَنْهُ فَعَلُ ابْنِ عُمَرَ ، وَبَلَّغَهُ فَأَدْخَلَهُ فِي كِتَابِهِ .

٦١٣٤ - وَالْحَدِيثُ الْمُسْنَدُ فِيهِ رَوَاهُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُقْبَرِيُّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي أَيُوبَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو مَرْحُومٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ مَعَاذٍ ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ - عَلَيْهِ السَّلَام - نَهَى عَنِ الْإِحْتِبَاءِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ .

٦١٣٥ - وَذَكَرَهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَقَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَوْفٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْمُقْبَرِيُّ فَذَكَرَهُ (١) .

٦١٣٦ - قَالَ أَبُو دَاوُدَ : وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ وَأَنْسُ بْنُ مَالِكٍ وَشَرِيحٌ وَصَعْصَعَةُ ابْنُ صُوحَانَ ، وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ ، وَالنَّخَعِيُّ ، وَمَكْحُولٌ ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ بِنِ سَعْدٍ ، يَحْتَبُونَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ .

٦١٣٧ - وَقَالَ نَعِيمُ بْنُ سَلَامَةَ : لَا بَأْسَ (٢) بِهَا وَلَمْ يَبْلُغْنِي أَنَّ أَحَدًا كَرِهَهَا (٣) إِلَّا عِبَادَةَ بَنِ نُسَيٍّ .

٦١٣٨ - وَرَوَى فِي غَيْرِ الْمَوْطَأِ جَوَازُ الْإِحْتِبَاءِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ السَّلَفِ (*) .

(١) رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ (٣ : ٤٣٩) ، وَأَبُو دَاوُدَ فِي الصَّلَاةِ حَدِيثَ رَقْمِ (١١١٠) ، بَابُ « الْإِحْتِبَاءِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ » (١ : ٢٩٠) ، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي الصَّلَاةِ حَدِيثَ (٥١٤) ، بَابُ « مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الْإِحْتِبَاءِ ، وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ » (٢ : ٣٩٠) ، وَقَالَ : (هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ) .

(٢) كَذَا فِي النُّسَخَتَيْنِ ، فَيَكُونُ الضَّمِيرُ فِي (بِهَا) وَ (كَرِهَهَا) لِلْفَعْلَةِ الْمَفْهُومَةِ مِنْ فَحْوَى الْكَلَامِ ، وَهِيَ الْإِحْتِبَاءُ .

(*) الْمَسْأَلَةُ : - ١٢٦ - الْإِحْتِبَاءُ هُوَ الْجُلُوسُ مَعَ نَصَبِ رَكْبَتَيْهِ وَجَمْعُهُمَا بِيَدَيْهِ عِنْدَ سَاقَيْهِ ، وَقَدْ أَجَازَ الْحَنَابَةُ الْإِحْتِبَاءَ مَعَ سِتْرِ الْعَوْرَةِ ، لِأَنَّهُ فَعَلَهُ جَمَاعَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ ، وَضَعُفُوا حَدِيثَ النَّهْيِ عَنْهُ ، وَمِنَ الْمَكْرُوهِ أَيْضًا فِي الْخُطْبَةِ عِنْدَ الشَّافِعِيَةِ الْإِحْتِبَاءُ لِلْحَاضِرِينَ فِي الْخُطْبَةِ ، لَمَّا صَحَّ مِنَ النَّهْيِ عَنْهُ ، لِأَنَّهُ يَجْلِبُ النَّوْمَ ، وَلَمْ أَجِدْ فِي كُتُبِ الْحَنْفِيَّةِ رَأْيًا فِي هَذَا الْمَوْضِعِ .

٦١٣٩ - وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ ، وَالْأَوْزَاعِيِّ ، وَالشَّافِعِيِّ ، وَالثَّوْرِيِّ ، وَأَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ ، وَمُحَمَّدٍ ، وَأَحْمَدَ ، وَإِسْحَاقَ وَأَبِي ثَوْرٍ ، وَدَاوُدَ .
٢١٧ - وَأَمَّا حَدِيثُهُ فِي هَذَا الْبَابِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ : قَالَ مَالِكٌ : لَا أُدْرِي أَعَنِ النَّبِيِّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - أَمْ لَا ؟ أَنَّهُ قَالَ : « مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنْ غَيْرِ عَذْرِ طَبَعَ اللَّهُ عَلَى قَلْبِهِ » (١) .

* * *

٦١٤٠ - فَإِنَّ هَذَا الْحَدِيثَ مَرْوِيٌّ عَنِ النَّبِيِّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - مِنْ وَجْهِ .
٦١٤١ - مِنْهَا حَدِيثُ أَبِي الْجَعْدِ الضَّمْرِيِّ ، وَكَانَتْ لَهُ صَحْبَةٌ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ » . وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ : فِيهِ ثَلَاثُ جُمُعٍ تَهَاوُنًا طَبَعَ اللَّهُ عَلَى قَلْبِهِ » (٢) .
٦١٤٢ - وَهُوَ حَدِيثٌ مُدْنِي (٣) ، رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عُلْقَمَةَ ، عَنْ عُبَيْدَةَ ابْنِ سَفْيَانَ ، عَنْ أَبِي الْجَعْدِ الضَّمْرِيِّ ، عَنِ النَّبِيِّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ .

(١) الموطأ : ١١١ ، وانظر تخريجه أيضا في الحاشية التالية من وجوه أخرى .
(طبع الله على قلبه) = ختم عليه كما يختم الكتاب ، فلا ينفذ إليه هدي ، ولا تنفعه موعظة .
(٢) يستد من وجوه ، أحسنها : حديث أبي الجعد الضمري :
أخرجه أبو داود في الصلاة ، ح (١٠٥٢) ، باب التشديد في ترك الجمعة ، والترمذي (٥٠٠) في الصلاة باب ما جاء في ترك الجمعة من غير عذر ، والنسائي ٨٨/٣ في الجمعة : باب التشديد في التخلف عن الجمعة ، والدارمي ٣٦٩/١ ، والبيهقي ١٧٢/٣ و ٢٤٧ ، والحاكم ٦٢٤/٣ من طرق عن محمد بن عمرو بن علقمة ، بهذا الإسناد . وحسنه الترمذي ، والبخاري ، وصححه ابن خزيمة (١٨٥٧) و (١٨٥٨) ، وابن حبان (٢٧٨٦) ، والحاكم ٢٨٠/١ ووافقه الذهبي .
وفي الباب عن جابر عن أحمد ٣٣٢/٣ ، وابن ماجه (١١٢٦) ، وصححه الحاكم (٢٩٢/١) ، ورواه الدولابي في الكني (١ : ٢١ - ٢٢) ، من طريق يزيد بن هارون ، ومن طريق سفيان كلاهما عن محمد بن عمرو بن علقمة ، عن عبيدة بن سفيان الحضرمي ، عن أبي الجعد .
(٣) زيادة من (ك) .

٦١٤٣ - (وَقَدْ رَوَاهُ بَعْضُهُمْ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍ ، وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) ، (١) وَالْأَوَّلُ عِنْدِي أَوْلَى بِالصَّوَابِ .

٦١٤٤ - وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ بِالْأَسَانِيدِ فِي التَّمْهِيدِ (٢) .

٦١٤٥ - وَحَدِيثُ أَبِي قَتَادَةَ أَيْضًا مَدْنِي (٣) عَنِ النَّبِيِّ - عَلَيْهِ السَّلَام - فِي مَعْنَاهُ رَوَاهُ الدَّرَاوَرْدِيُّ وَسَلِيمَانُ بْنُ بِلَالٍ ، عَنْ أُسَيْدِ بْنِ أَبِي أُسَيْدِ الْبَرَاءِ (٤) ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِيهِ . أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ : « مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ ثَلَاثًا مِنْ غَيْرِ عَذْرٍ (٥) طَبَعَ اللَّهُ عَلَى قَلْبِهِ » (٦) .

٦١٤٦ - قَالَ أَبُو عَمْرٍ : يَرْوِيهِ غَيْرُ سَلِيمَانَ وَالدَّرَاوَرْدِيُّ ، عَنْ أُسَيْدِ بْنِ أَبِي أُسَيْدٍ (٧) ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ ، عَنْ جَابِرٍ ، وَرَوَايَةُ سَلِيمَانَ وَالدَّرَاوَرْدِيِّ أَوْلَى بِالصَّوَابِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ .

٦١٤٧ - وَفِيهِ : « مِنْ غَيْرِ ضُرُورَةٍ » .

٦١٤٨ - وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي التَّمْهِيدِ مَعْنَى الضَّرُورَةِ ، وَمَا هِيَ ؟ وَمَا الَّذِي يَتَخَلَّفُ لَهُ الصَّحِيحُ عَنِ الْجُمُعَةِ ؟ وَأَتَيْنَا بِمَا لِلْعُلَمَاءِ فِي ذَلِكَ هُنَاكَ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ (٨) .

(١) ما بين الحاصرتين ثابت في (ك) ، وساقط في (ص) .

(٢) « التمهيد » (١٦ : ٢٣٩) من طرق أبي الجعد الضمري ، و (١٦ : ٢٤٠) من طريق أبي قتادة ، ومن طرق جابر وقد تقدم ذلك أثناء تخريج الحديث (٢١٧) .

(٣) زيادة من (ك) .

(٤) كذا في (ك) ، وفي (ص) : « البراز » ، وهو تحريف .

(٥) كذا في (ص) ، وفي (ك) : « من غير ضرورة » ، وسيأتي قريباً أنها رواية .

(٦) أخرجه ابن أبي شيبَةَ في « المصنف » (٢ : ١٥٤) .

(٧) كذا في (ك) ، وفي (ص) : « أسيد بن أسيد » ، وهو سقط ، يدل عليه ما سبق .

(٨) في « التمهيد » (١٦ : ٢٤٣ - ٢٤٤) وخلاصة ذلك المانع الحائل مما يتأذى به أو يخاف عدوانه ، أو يبطل بذلك فرضاً لا بدل منه ، ضمن ذلك السلطان الجائر يظلم ، والمطر الوايل المتصل ، والمرض الحابس ، ومن عنده جنازة لا يقوم بها غيره إن تركها ضاعت وفسدت .

٦١٤٩ - وَأَمَّا التَّشْدِيدُ فِي تَرْكِهَا (*) فُرُوِي عَنِ النَّبِيِّ - عَلَيْهِ السَّلَام - مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ ، وَحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّ النَّبِيَّ - عَلَيْهِ السَّلَام - قَالَ : « لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمْ ^(١) الْجُمُعَةَ ، أَوْ لَيَخْتَمَنَّ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ ، ثُمَّ لَيَكُونَنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ » ^(٢) .

٦١٥٠ - وَقَدْ ذَكَرْتَهَا بِأَسَانِيدِهَا فِي التَّمْهِيدِ .

٦١٥١ - وَالْحَتْمُ عَلَى الْقُلُوبِ : مَثَلُ الطَّنْعِ عَلَيْهَا ، وَهَذَا وَعِيدٌ شَدِيدٌ ، لِأَنَّ مَنْ طَبَعَ عَلَى قَلْبِهِ وَخَتَمَ عَلَيْهِ لَمْ يَعْرِفْ مَعْرُوفًا وَلَمْ يَنْكُرْ مِنْكَرًا ^(٣) .

٦١٥٢ - وَقَدْ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ : إِنَّ الصَّلَاةَ الَّتِي أَرَادَ النَّبِيُّ - عَلَيْهِ السَّلَام - أَنْ يَحْرِقَ عَلَى مَنْ تَخَلَّفَ عَنْهَا هِيَ الْجُمُعَةُ .

٦١٥٣ - ذِكْرُهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ دُكَيْنٍ ، عَنْ زُهَيْرٍ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، وَعَنْ عَفَانَ ، عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ حُمَيْدٍ ، عَنْ الْحَسَنِ ، وَهِيَ عَنْ سَفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَابْنِ الْمُبَارَكِ وَمُرْوَانَ بْنِ مَعَاوِيَةَ ،

(*) الْمَسْأَلَةُ : - ١٢٧ - صَلَاةُ الْجُمُعَةِ فَرَضٌ عَيْنٌ ، يَكْفُرُ تَارِكُهَا لِثَبُوتِهَا بِالِدَلِيلِ الْقَطْعِيِّ ، وَهِيَ أَكْذُ مِنَ الظُّهْرِ ، وَتَارِكُهَا يَسْتَحِقُّ الْعِقَابَ ، وَلَا يُغْنِي الظُّهْرُ عَنْهَا ، وَلَيْسَ لَهَا قَضَاءٌ .

الدر المختار (١ : ٧٤٧) ، والشرح الصغير (١ : ٤٩٣) ، مغني المحتاج (١ : ٢٧٦) ، المغني (٢ : ٢٩٤) ، كشف القناع (٢ : ٢١) .

(١) ودعهم : تركهم ، مصدر ودع . وهو فعل قليل الاستعمال ، والكثير : ترك . ويقول سيبويه عنه : لم يستعمل انظر المحتسب : ٢ : ٣٦٤ ، والكتاب : ٢ : ٢٥٦ ، وشرح شواهد الشافية : ٥٠ وما يليها .

(٢) رواه مسلم في الصلاة . ح (١٩٦٩) من طبعتنا ، ص (٣ : ٣٥١) ، باب « التغليظ في ترك الجمعة » ، ويرقم (٨٦٥) من طبعة عبد الباقي ، والنسائي في الصلاة (٨٨ : ٣) باب « التشديد في التخلف عن الجمعة » ، وابن ماجه في الصلاة ، ح (٧٩٤) ، باب « التغليظ في التخلف عن الجمعة » (١ : ٢٦٠) ، والإمام أحمد في مسنده (١ : ٢٣٩ ، ٣٣٥) ، وصححه ابن خزيمة (١٨٥٥) ، وابن حبان (٢٧٨٦) .

(٣) كذا في (ك) ، وفي (ص) : « شكرًا » ، وهو تحريف .

عن عوف الأعرابي ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ : مَنْ تَرَكَ ثَلَاثَ جُمُعَاتٍ مُتَوَالِيَاتٍ مِنْ غَيْرِ عَذْرِ فَقَدْ نَبَذَ الْإِسْلَامَ وَرَاءَ ظَهْرِهِ (١) .

٦١٥٤ - وَرَوَى جَرِيرٌ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ شَهْرًا كُلَّ يَوْمٍ يَسْأَلُهُ عَنْهَا : مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ يَصُومُ النَّهَارَ ، وَيَقُومُ اللَّيْلَ ، وَلَا يَشْهَدُ الْجُمُعَةَ وَلَا الْجُمُعَةَ ؟ فَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ فِي ذَلِكَ كَلِمَةً : صَاحِبُكَ فِي النَّارِ (٢) .

٦١٥٥ - وَهَذَا يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَرَفَ حَالَ الْمُسْتَوَلِ عَنْهُ بِاعْتِقَادِ مَذْهَبِ الْخَوَارِجِ فِي تَرْكِ الصَّلَاةِ مَعَ الْجَمَاعَةِ وَالتَّهْمَةِ بِاسْتِحْلَالِ (٣) دِمَاءِ الْمُسْلِمِينَ وَتَكْفِيرِهِمْ ، وَأَنَّهُ لَذَلِكَ تَرَكَ الْجُمُعَةَ وَالْجَمَاعَةَ مَعَهُمْ فَأَجَابَهُ (٤) بِهَذَا الْجَوَابِ تَغْلِيظًا فِي سُوءِ مَذْهَبِهِ .

٦١٥٦ - وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي « التَّمْهِيدِ » حَدِيثَ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ ، عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - خَطَبَهُمْ ، فَقَالَ فِي خُطْبَتِهِ : « إِنَّ اللَّهَ قَرَضَ عَلَيْكُمْ الْجُمُعَةَ فِي يَوْمِي هَذَا ، وَفِي عَامِي هَذَا . فَمَنْ تَرَكَهَا جُحُودًا بِهَا وَاسْتِخْفَافًا لِحَقِّهَا فَلَا جَمَعَ اللَّهُ عَلَيْهِ شَمْلُهُ وَلَا بَارَكَ لَهُ فِي أَمْرِهِ . إِلَّا وَلَا صَلَاةَ لَهُ ، وَلَا زَكَاةَ لَهُ ، وَلَا صَوْمَ لَهُ ، وَلَا حُجَّ لَهُ إِلَّا أَنْ يَتُوبَ . فَمَنْ تَابَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ » (٥) ، فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ ذَكَرْتُهُ (٦) مِنْ طَرَقٍ فِي التَّمْهِيدِ ، وَقَدْ بَانَ فِيهِ أَنَّ الْوَعِيدَ الْمَذْكُورَ إِنَّمَا هُوَ لِمَنْ تَرَكَهَا جُحُودًا بِهَا وَاسْتِخْفَافًا بِحَقِّهَا .

٦١٥٧ - وَفِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمٍ

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٢ : ١٥٤) .

(٢) الموضع السابق .

(٣) كذا في (ك) ، وفي (ص) : باستحلام ، وهو تحريف .

(٤) في (ص) : فأجابهم ، وهو تحريف .

(٥) السنن الكبرى للبيهقي : ٣ : ١٧١ .

(٦) في (ص) : ذكره ، تحريف ، صوابه في (ك) .

الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ ﴿ (سورة الجمعة - الآية (٩)) كفاية في وجوب الجمعة على مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ ،

٦١٥٨ - وَأَجْمَعَ^(١) علماء الأئمة أن الجمعة فريضة على كُلِّ حُرٍّ بالغٍ ذَكَرَ

يدركه زوالُ الشَّمْسِ في مصرٍ مِنَ الْأَمْصَارِ ، وَهُوَ مِنَ أَهْلِ الْمِصْرِ غَيْرِ مُسَافِرٍ .

٦١٥٩ - وَأَجْمَعُوا أَنَّهُ مَنْ تَرَكَهَا وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى إِتْيَانِهَا مِمَّنْ تَجِبُ عَلَيْهِ أَنَّهُ

غَيْرُ كَافِرٍ بِفَعْلِهِ ذَلِكَ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ جَاحِداً لَهَا مُسْتَكْبِراً عَنْهَا .

٦١٦٠ - وَأَجْمَعُوا أَنَّهُ بِتَرْكِهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنْ غَيْرِ عَذْرِ فَاسِقٌ سَاقِطُ

الشَّهَادَةِ .

٦١٦١ - وَقِيلَ ذَلِكَ فِيمَنْ تَرَكَهَا عَامِداً مَرَّةً وَاحِدَةً مِنْ غَيْرِ تَأْوِيلٍ وَلَا عَذْرِ .

٦١٦٢ - فَإِنْ قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْجَهْلِ : إِنَّهُ رَوَى ابْنُ وَهْبٍ ، عَنْ مَالِكٍ أَنَّ

شَهْرَهَا سُنَّةٌ فَالْجَوَابُ عَنْ ذَلِكَ أَنَّ شَهْرَهَا سُنَّةٌ عَلَى أَهْلِ الْقُرَى الَّذِينَ اخْتَلَفَ

السَّلَفُ وَالْخَلَفُ فِي إِيْجَابِ الْجُمُعَةِ عَلَيْهِمْ . وَأَمَّا أَهْلُ الْأَمْصَارِ فَلَا .

٦١٦٣ - وَنَحْنُ نُوْرِدُ ذَلِكَ عَلَى نَصِّهِ وَالرَّوَايَةُ فِي سَمَاعِ ابْنِ وَهْبٍ ، عَنْ

مَالِكٍ : قَالَ : قَالَ لِي مَالِكٌ : كُلُّ قَرْيَةٍ مُتَّصِلَةٌ الْبُيُوتِ ، وَفِيهَا جَمَاعَةٌ مِنَ

الْمُسْلِمِينَ فَيَنْبَغِي لَهُمْ أَنْ يُجْمَعُوا^(٢) إِذَا كَانَ إِمَامُهُمْ بِأَمْرِهِمْ أَنْ يُجْمَعُوا أَوْ

لِيُؤْمَرُوا رَجُلًا فَيُجْمَعُ بِهِمْ ، لِأَنَّ الْجُمُعَةَ سُنَّةٌ .

٦١٦٤ - هَذِهِ رَوَايَةُ ابْنِ وَهْبٍ الَّتِي شَبَّهَ بِهَا عَلَى مَنْ لَا عِلْمَ لَهُ . وَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّ

مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ جَمَاعَةٌ يَقُولُونَ : إِنَّهُ لَا جُمُعَةَ إِلَّا فِي مِصْرٍ جَامِعَةٍ .

٦١٦٥ - وَفِي قَوْلِ مَالِكٍ فِي رَوَايَةِ ابْنِ وَهْبٍ هَذِهِ : إِذَا كَانَ إِمَامُهُمْ بِأَمْرِهِمْ

دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ وَجوبَ الْجُمُعَةِ عِنْدَهُ فِي الْقَرْيَةِ الْكَبِيرَةِ الَّتِي لَيْسَتْ بِمِصْرٍ . إِنَّمَا هُوَ

(١) فِي (ص) : أَجْمَعَا ، وَهُوَ تَحْرِيفٌ .

(٢) أَنْ يَجْمَعُوا : أَنْ يُؤَدُّوا الْجُمُعَةَ .

اجتهاد منه^(١) سنة وتشبيه^(٢) لها بالمصر المجتمع على إيجاب الجمعة فيه .

٦١٦٦ - وَمَسَائِلُ الاجتهاد لا تقوى قوة توجب القطع عليها ، وَقَدْ

أخبرت^(٣)ك بالإجماع القاطع للعذر . وعليه جماعة فقهاء الأمصار .

٦١٦٧ - فلهذا أطلق مالك أنها سنة في قرى البادية ، لما رأى من العمل

بها ببلده وإن كان فيها خلاف معلوم عنده وعند غيره .

٦١٦٨ - وَقَدْ ذكرنا الاختلاف في التجميع في القرى الصغار والكبار في

التمهيد .

٦١٦٩ - على أنه يحتمل أن يكون قول مالك : سنة ، أي طريقة الشريعة

التي سلكها المسلمون ولم يختلفوا فيها . هذا لو أراد الجمعة بالأمصار .

٦١٧٠ - وقال مكحول : السنة سنتان : سنة فريضة ، وسنة غير فريضة .

٦١٧١ - فالسنة الفريضة الأخذ بها فريضة وتركها كفر ، والسنة غير

الفريضة الأخذ بها فضيلة وتركها إلى غير حرج .

٦١٧٢ - وَقَدْ رَوَى ابن وهب ، عَنْ مالك قَالَ : سَمِعْتُ بعض أهل العلم

يقول : كَانَ النَّاسُ فِي زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ يَنْزِلُونَ مِنَ الْعَوَالِي يَشْهَدُونَ الْجُمُعَةَ مَعَ

رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -

٦١٧٣ - قَالَ : وَالْعَوَالِي مِنَ الْمَدِينَةِ عَلَى ثَلَاثَةِ أُمِّيَالٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ .

٦١٧٤ - قَالَ : وَلَمْ يَبْلُغْنِي أَنَّ شَهْدَهَا يَجِبُ عَلَى أَحَدٍ أَبْعَدَ مِنْ ذَلِكَ .

٦١٧٥ - قَالَ أَبُو عَمْرٍ : هَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا وَاجِبَةٌ عَلَى هَؤُلَاءِ عِنْدَهُ ،

وَعَلَى مَنْ هُوَ أَقْرَبُ إِلَى الْمَصْرِ مِنْهُمْ .

٦١٧٦ - وَأَمَّا الْمَصْرُ فَهِيَ عِنْدَهُ وَاجِبَةٌ عَلَى أَهْلِهَا ، وَعَلَى كُلِّ مَنْ سَمِعَ

(١) كذا في (ك) ، وفي (ص) : سنة ، تحريف .

(٢) كذا في (ك) ، وفي (ص) : تشبه ، تحريف .

(٣) كذا في (ك) ، وفي (ص) : أخبر ندها ، تحريف .

النِّدَاءَ ، أَوْ كَانَ بِمَكَانٍ يَسْمَعُ مِنْهُ أَوْ رَأَسَ ثَلَاثَةَ أُمِّيَالٍ أَوْ أَذُنَى .

٦١٧٧ - وَمَنْ كَانَ أَبْعَدَ مِنْ ذَلِكَ فَهُوَ فِي سَعَةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ .

٦١٧٨ - وَقَدْ رَوَى ابْنُ الْقَاسِمِ ، عَنْ مَالِكٍ ، أَنَّهُ قَالَ فِي الْقُرَى الَّتِي تَجْمَعُ

فِيهَا الْجُمُعَةُ ، وَلَا يَكُونُ لَهُمْ وَال ، قَالَ : يَنْبَغِي ^(١) أَنْ يَقْدُمُوا رَجُلًا فَيَخْطُبُ بِهِمْ وَيُصَلِّي ^(٢) .

٦١٧٩ - قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ : قَالَ لِي مَالِكٌ : إِنْ لِلَّهِ فَرَائِضٌ فِي أَرْضِهِ :

فَرَائِضٌ لَا يَسْقُطُهَا الرَّوَالِي ^(٣) .

٦١٨٠ - قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ : يَرِيدُ الْجُمُعَةَ : فَهَذِهِ الرَّوَايَةُ هِيَ الَّتِي عَلَيْهَا

جَمَاعَةُ الْعُلَمَاءِ بِالْفِقْهِ وَالْحَدِيثِ فِي جَمِيعِ الْأَمْصَارِ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ ، وَلَمْ يَخْتَلَفُوا أَنَّ الْجُمُعَةَ وَاجِبٌ شَهْرُهَا عَلَى كُلِّ بَالِغٍ مِنَ الرِّجَالِ حُرٌّ إِذَا كَانَ فِي مِصْرَ ^(٤) جَامِعٍ ، هَذَا إِجْمَاعٌ مِنْ عُلَمَاءِ السَّلَفِ وَالْخَلْفِ .

٦١٨١ - وَاخْتَلَفُوا فِي الْقُرَى الصُّغَارِ فِي أَنْفُسِهَا وَفِي الْمَسَافَةِ الَّتِي مِنْهَا

يَجِبُ قَصْدُ الْمِصْرِ لِلْجُمُعَةِ ^(٥) مِنَ الْبُوَادِي عَلَى مَا قَدْ ذَكَرْنَاهُ فِي التَّمْهِيدِ ^(٦) ، وَنَذَكِرْ هَاهُنَا اخْتِلَافَ فُقَهَاءِ الْأَمْصَارِ ^(*) :

(١) كَذَا فِي (ك) ، وَفِي (ص) : فَلَا يَنْبَغِي ، تَحْرِيفٌ .

(٢) الْمَدُونَةُ : ١ : ١٥٢ .

(٣) الْمَدُونَةُ : ١ : ١٥٣ .

(٤) كَذَا فِي (ك) ، وَفِي (ص) : بِمِصْرَ جَامِعًا ، وَهُوَ تَحْرِيفٌ .

(٥) كَذَا فِي (ك) ، وَفِي (ص) : قَصْدُ الْجُمُعَةِ ، سَقَطَ ، وَتَحْرِيفٌ .

(٦) « التَّمْهِيدُ » (١٠ : ٨٤)

(*) الْمَسْأَلَةُ : -١٢٨- قَالَ الشَّافِعِيَّةُ : تَجِبُ الْجُمُعَةُ عَلَى الْمُقِيمِ فِي بَلَدٍ ، مِصْرٍ أَوْ

قَرْيَةٍ ، سَمِعَ النَّدَاءَ أَوْ لَمْ يَسْمَعْهُ ، وَعَلَى مَنْ كَانَ خَارِجَ الْمِصْرِ أَوْ الْقَرْيَةِ إِنْ سَمِعَ النَّدَاءَ ،

وَدَلِيلُهُمْ قَوْلُهُ ﷺ : « الْجُمُعَةُ عَلَى مَنْ سَمِعَ النَّدَاءَ » ، فَلَا جُمُعَةَ عَلَى مَنْ هُوَ خَارِجُ

الْمِصْرِ أَوْ خَارِجُ الْقَرْيَةِ كَالْحَصَادِينَ إِذَا لَمْ يَسْمَعُوا النَّدَاءَ وَالْإِعْتِبَارُ فِي سَمَاعِ النَّدَاءِ : أَنْ

يَقِفَ الْمُؤَذِّنُ فِي طَرَفِ الْبَلَدِ وَالْأَصْوَاتُ هَادِنَةٌ ، وَالرِّيحُ سَاكِنَةٌ ، وَهُوَ مُسْتَمِعٌ ، فَإِذَا سَمِعَ

٦١٨٢ - قَالَ مَالِكٌ : مَنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ ثَلَاثَةُ أَمْيَالٍ فَعَلَيْهِ إِيْتَانُ الْجُمُعَةِ ، وَهُوَ قَوْلُ اللَّيْثِ وَالشَّافِعِيِّ ، لِأَنَّهُ تَجِبُ عَلَى أَهْلِ الْمَصْرِ وَعَلَى مَنْ كَانَ خَارِجَ الْمَصْرِ مِنْ مَوْضِعٍ يَسْمَعُ فِيهِ النِّدَاءَ ، وَالنِّدَاءُ يَسْمَعُ بِالصَّوْتِ النَّدْيِ^(١) مِنْ ثَلَاثَةِ أَمْيَالٍ فِيمَا ذَكَرُوا .

٦١٨٣ - وَرَوَى عَلِيُّ بْنُ زِيَادٍ ، عَنْ مَالِكٍ قَالَ : عَزِيمَةُ الْجُمُعَةِ عَلَى مَنْ كَانَ مِنَ الْمَصْرِ بِمَوْضِعٍ يَسْمَعُ فِيهِ النِّدَاءَ ، وَذَلِكَ ثَلَاثَةُ أَمْيَالٍ .

٦١٨٤ - وَأَمَّا اخْتِلَافُهُمْ فِي الْعَدَدِ الَّذِي تَصَحُّ بِهِ الْجُمُعَةُ فَأَمَّا مَالِكٌ فَلَمْ

= وعند الحنفية : أن الجمعة تجب على من كان في فناء المصر أي ما امتد من جوانبها ، وقدره بفرسخ وهو يعادل الآن (٥٥٤٤) متراً أما من كان خارج المصر : فتجب عليه الجمعة إن كان يسمع النداء من المنائر بأعلى صوت ، ولا الجمعة على من يقيم في أطراف المصر ، ويفصل بينه وبينها مسافة من مزارع ونحوها ، وإن بلغه النداء ، ويعني ذلك أنه تجب الجمعة على من يسكن المصر أو ما يتصل به ، ولا تجب على أهل السواد (القرى) ولو كان قريباً . وقال المالكية : الجمعة واجبة على المقيم ببلد الجمعة ، وعلى المقيم بقرية أو خيمة بعيدة عن بلد الجمعة بنحو فرسخ لا أكثر ، ولا يشترط في بلد الجمعة أن يكون مصراً ، فتصح في القرية ، وبيوت الجريد والقصب ، ولا تصح ولا تجب في بيوت الشعر ، لأن الغالب عليهم الارتحال ، إلا إذا كانوا قريبين من بلد الجمعة .

وقال الحنابلة : تجب الجمعة على مستوطن أو ما قاربه من الصحراء ، مقيم في بلد وإن لم يكن مصراً تقام فيه الجمعة ، ولو كان بينه وبين موضع إقامة الجمعة فرسخ ، ولو لم يسمع النداء ، لأنه واحد فلا فرق فيه بين البعيد والقريب ، ولأن بعد الفرسخ في مظنة القرب . والحق أنه مع انتشار التوقيت ، ووسائل الإعلام من إذاعة تصل إلى أقاصي البلاد البعيدة ، بما فيها من كفور ونجوع وقرى ، ومن تلفاز يعبر القارات ، ومن مجهزات الصوت المنتشرة في كل مكان ، وانتشار المسلمين في جميع البلاد الإسلامية وغير إسلامية ، فإن الجمعة أصبحت الآن واجبة وفرضا لا مناص من ذلك ، وهذه الوسائل الإعلامية قد نسخت ما قاله الفقهاء في هذا الموضوع من تقدير بفرسخ أو أكثر أو أقل ، أو مقيم في أطراف المصر ، أو في مزرعة ، أو في بيوت شعر وما إلى ذلك ، هذا بشرط اكتمال العدد الذي تقدم الحديث عنه في المسألة ١٢١ والله تعالى أعلم .

(١) الصوت الندى : الصوت البعيد المدى .

يَحْدُ^(١) فيه حدًا ، وراعى القرية المجتمعة المتصلة البيوت .

٦١٨٥ - قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ : كَالرَّوْحَاءِ^(٢) وَشَبَّهَهَا فَإِذَا كَانَتْ كَذَلِكَ لَزِمَتْهُمْ الْجُمُعَةُ .

٦١٨٦ - وَقَالَ مُطَرِّفُ وَابْنُ الْمَاجَشُونِ : تَجِبُ الْجُمُعَةُ عَلَى أَهْلِ ثَلَاثِينَ بَيْتًا فَمَا^(٣) فَوْقَ ذَلِكَ ، بِوَالٍ وَبِغَيْرِ وَالٍ .

٦١٨٧ - وَعَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ خَمْسِينَ رَجُلًا .

٦١٨٨ - وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَاللِّيثُ : ثَلَاثَةُ سَوَى الْإِمَامِ .

٦١٨٩ - وَقَالَ أَبُو يُونُسَ : اثْنَانِ سَوَى الْإِمَامِ .

٦١٩٠ - وَبِهِ قَالَ الثَّوْرِيُّ وَدَاوُدُ .

٦١٩١ - وَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ ، وَالطَّبْرِيُّ : إِنْ لَمْ يَحْضَرْ مَعَ الْإِمَامِ إِلَّا رَجُلٌ وَاحِدٌ يَخْطُبُ عَلَيْهِ وَصَلَّى الْجُمُعَةَ أَجَزْتُهُمَا .

٦١٩٢ - وَاعْتَبَرَ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ أَرْبَعِينَ رَجُلًا .

٦١٩٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مِائَتًا رَجُلًا .

٦١٩٤ - وَقَالَتْ طَائِفَةٌ : اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا^(٤) ، لِأَنَّ الَّذِينَ بَقُوا مَعَ النَّبِيِّ -

عَلَيْهِ السَّلَامُ - فَأَقَامَ الْجُمُعَةَ بِهِمْ إِذْ تَرَكُوهُ قَائِمًا كَانُوا اثْنِي عَشَرَ رَجُلًا^(٥) .

٦١٩٥ - وَلِكُلِّ قَوْلٍ وَجْهٌ يَطُولُ الْاِحْتِجَاجُ لَهُ ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ .

* * * *

(١) كَذَا فِي (ك) ، وَفِي (ص) : يَجِدُ ، وَهُوَ تَحْرِيفٌ . وَتَقْدِمُ ذِكْرَ الْعَدَدِ فِي الْمَسْأَلَةِ - ١٢١ -

(٢) الرُّوْحَاءُ : هِيَ بَيْنَ الْحَرَمَيْنِ عَلَى ثَلَاثِينَ أَوْ أَرْبَعِينَ مِيلًا مِنَ الْمَدِينَةِ .

(٣) فِي (ص) : بَيْتًا فَوْقَ ، سَقَطَ .

(٤) السَّنَنُ الْكُبْرَى لِلْبَيْهَقِيِّ : ٣ : ١٨٢ ، رَوَاهُ عَنْ جَابِرٍ .

(٥) كَانَ ذَلِكَ حِينَ أَصَابَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ جُوعٌ وَغَلَاءٌ شَدِيدٌ ، فَقَدِمَ دَحِيَّةُ بْنُ خُلَيْفَةَ بِتِجَارَةٍ مِنْ زَيْتِ الشَّامِ ، وَالنَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَامُوا إِلَيْهِ ، خَشَوْا أَنْ يَسْبِقُوا إِلَيْهِ ، فَمَا بَقِيَ مَعَهُ إِلَّا سِيرٌ . قِيلَ ثَمَانِيَّةٌ ، وَأَحَدُ عَشَرَ ، وَاثْنَا عَشَرَ ، وَأَرْبَعُونَ . انْظُرِ الْكَشَافَ : ٢ : ٤٥٩ .

٢١٨ - وأما حديثه عَنْ جعفر بن محمد ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - خَطَبَ خُطْبَتَيْنِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، وَجَلَسَ بَيْنَهُمَا ^(١).

* * *

٦١٩٦ - فَهُوَ مَرْسَلٌ فِي رَوَاتِهِ عِنْدَ جَمِيعِ رَوَاتِهِ .

٦١٩٧ - وَقَدْ أُسْنَدَتْهُ مِنْ طَرَقٍ فِي التَّمْهِيدِ ^(٢) صِحَاحٌ كُلُّهَا .

(١) الموطأ : ١١٢ . ويتصل من وجوه ثابتة من غير حديث مالك - وصله البخاري عن ابن عمر في كتاب « الجمعة » ، ح (٩٢٠) ، « باب الخطبة قائماً » . فتح الباري (٢) : ٤٠١ - ومسلم في كتاب الصلاة رقم (١٩٦١) من طبعتنا ، ص (٣٤٦) ، ورقم (٣٣) من كتاب الجمعة في طبعة عبد الباقي باب « ذكر الخطبتين قبل الصلاة وما فيهما من الجلسة » - كما رواه الترمذي في الصلاة ، ح (٥٠٦) ، باب « ما جاء في الجلوس بين الخطبتين » (٢: ٣٨٠) .

(٢) قال ابن عبد البر في « التمهيد » (١٦٦: ٢) :

وأما الأثر المتصل في معنى حديث مالك فأخبرنا خلف بن سعيد ، قال : حدثنا عبد الله بن محمد ، قال : حدثنا أحمد بن خالد ، قال : حدثنا علي بن عبد العزيز ، قال حدثنا محمد بن كثير العبدى ، قال : حدثنا عبد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أن النبي صلى الله عليه وسلم « كان يجلس بين الخطبتين » . قال علي : وحدثنا بشر بن المفضل ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « كَانَ يَخْطُبُ بِخُطْبَتَيْنِ قَائِمًا يَفْصُلُ بَيْنَهُمَا بِجُلُوسٍ » .

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا ابن وضاح ، قال : حدثنا موسى بن معاوية ، قال : حدثنا وكيع ، عن الثوري ، عن سماك بن حرب ، عن جابر بن سمرة ، قال : « كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب قائماً ويجلس بين الخطبتين وكانت صلاته قصداً وخطبته قصداً وكان يتلو في خطبته آيات القرآن » .

حديث جابر بن سمرة في مسند الإمام أحمد (٥: ٨٧ ، ٨٨ ، ٩٣ ، ٩٨ ، ١٠٠ ، ١٠٢ ، ١٠٧) ، وأخرجه مسلم في الصلاة ، رقم (١٩٦٢ ، ١٩٦٣) من طبعتنا ، ص (٣) : ٣٤٦ - ٣٤٧ ، باب « ذكر الخطبتين قبل الصلاة » ويرقم (٨٦٢) في طبعة عبد الباقي . كما أخرجه أبو داود في الصلاة (١٠٩٣) باب « الخطبة قائماً » (١: ٢٨٦) .

٦١٩٨ - مِنْهَا حَدِيثُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍو : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ يَخْطُبُ خُطْبَتَيْنِ قَائِمًا يَفْصَلُ بَيْنَهُمَا بِجُلُوسٍ^(١) .

٦١٩٩ - وَحَدِيثُ الثَّوْرِيِّ وَغَيْرِهِ ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - يَخْطُبُ قَائِمًا وَيَجْلِسُ بَيْنَ الْخُطْبَتَيْنِ ، وَكَانَتْ صَلَاتُهُ قَصْرًا وَخُطْبَتُهُ قَصْرًا . وَكَانَ يَتْلُو فِي خُطْبَتِهِ آيَاتٍ مِنَ الْقُرْآنِ^(٢) .

٦٢٠٠ - وَاخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي الْجُلُوسِ بَيْنَ الْخُطْبَتَيْنِ : (هَلْ هُوَ فَرَضٌ أَمْ سُنَّةٌ؟) .

٦٢٠١ - فَقَالَ مَالِكٌ وَأَصْحَابُهُ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ : الْجُلُوسُ بَيْنَ الْخُطْبَتَيْنِ فِي الْجُمُعَةِ^(٣) سُنَّةٌ ، فَإِنْ لَمْ يَجْلِسْ بَيْنَهُمَا فَقَدْ أَسَاءَ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ .

٦٢٠٢ - إِلَّا أَنَّ مَالِكًا قَالَ : يَجْلِسُ جَلْسَتَيْنِ : إِحْدَاهُمَا قَبْلَ الْخُطْبَةِ ، وَالْأُخْرَى بَيْنَ الْخُطْبَتَيْنِ .

٦٢٠٣ - وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : لَا يَجْلِسُ الْإِمَامُ أَوَّلَ مَا يَخْطُبُ ، وَيَجْلِسُ بَيْنَ الْخُطْبَتَيْنِ .

٦٢٠٤ - وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : يَجْلِسُ حِينَ يَظْهَرُ عَلَى الْمَنْبَرِ قَبْلَ أَنْ يَخْطُبَ ، لِأَنَّهُ يَنْتَظِرُ الْأَذَانَ وَلَا يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي الْعِيدَيْنِ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَنْتَظِرُ أَذَانًا . فَإِنْ تَرَكَ الْجُلُوسَ الْأَوَّلَ كَرِهَتْهُ وَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ ، لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنَ الْخُطْبَتَيْنِ وَلَا فَصْلَ بَيْنَهُمَا . وَأَمَّا الْجُلُوسُ بَيْنَ الْخُطْبَتَيْنِ فَلَا بُدَّ مِنْهُ ، فَإِنْ خَطَبَ خُطْبَتَيْنِ لَمْ يَفْصَلْ بَيْنَهُمَا أَعَادَ ظَهْرًا أَرِيعًا .

٦٢٠٤ م - وَقَالَ أَبُو ثَوْرٍ : : يَخْطُبُ خُطْبَتَيْنِ ، وَيَجْلِسُ جَلْسَتَيْنِ .

(١) تقدم الحديث في الحاشية السابقة .

(٢) تقدم الحديث في الحاشية قبل السابقة .

(٣) ما بين الحاصرتين ثابت في (ك) ، وساقط في (ص) .

٦٢٠٥ - واختلفوا أيضاً في الخطبتين يوم الجمعة وما يجزئ منهما، وهل هي قرَضٌ أو سُنَّةٌ؟ (*) .

(*) المسألة - ١٢٩ - متفق بين الجمهور على أن الخطيب يبدأ بحمد الله والثناء عليه ، والشهادتين ، والصلاة على النبي ﷺ ، والموعظة والتذكير ، وخطبتان ، والجلوس بين الخطبتين ، وإعادة الحمد والثناء والصلاة على النبي ﷺ في ابتداء الخطبة الثانية ، والدعاء فيها للمؤمنين والمؤمنات بالمغفرة ، والمعافة من الأمراض ، والأدواء ، والنصر على الأعداء ، وهذا كله سنة عند الحنفية ، مندوب عند المالكية ، ومنها أركان عند الشافعية ، وبعضها شروط عند الحنابلة .

سنة عند الجمهور ، مندوب عند المالكية : اعتماد الخطيب ببساره أثناء قيامه على نحو عصا أو سيف ، لحديث الحكم بن حزن التالي في هذا الباب ، وحكمته أن الاستناد يعطي قوة للخطيب ، ويجعل يمينه على المنبر .

تقصير الخطبتين ، وتكون الثانية أقصر من الأولى : وهذا سنة عند الجمهور ، مندوب عند المالكية ، لحديث رواه مسلم عن عمار : « أطيلوا الصلاة وقصروا الخطبة » . وتختص هذه المسألة بخصائص ويخطط خطبه ﷺ يوم الجمعة ، وهي متفق عليها بين أصحاب المذاهب الأربعة :

١ - كان رسول الله ﷺ إذا خطب علا صوته ، وأحمرت عيناه ، واشتد غضبه ، حتى كأنه منذر جيش .

٢ - كان يقرن بين أصبعيه ، السبابة والوسطى ويقول : « أما بعد » .

٣ - كان يحمد الله ويشني عليه ، ثم يقول على أثر ذلك .

٤ - كان يقصر الخطبة ، ويطل الصلاة ، ويكثر الذكر ، ويقصد الكلمات الجوامع .

٥ - كانت خطبه تتعلق بقواعد الإسلام ، وشرائعه ، ويأمر وينهى إذا عرض له أمر .

٦ - كان يقطع خطبته للحاجة تعرض أو السؤال من أحد من أصحابه فيجيبه ، ثم يعود إلى خطبته فيتمها ، وكان ربما نزل عن المنبر لأخذ الحسن والحسين ، ثم يرقى بهما المنبر ويتم خطبته .

٧ - وكان يدعو الرجل في خطبته : تعال يا فلان ، اجلس يا فلان ، صل يا فلان .

٨ - كان يأمر بمقتضى الحال في خطبته ، فإذا رأى منهم ذا فاقة وحاجة أمرهم بالصدقة ، وحضهم عليها .

٩ - كان يشير بأصبعه السبابة في خطبته عند ذكر الله تعالى ودعائه .

١٠ - كانت خطبه ﷺ تقرير لأصول الإيمان ، من الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله ولقائه =

٦٢٠٦ - فالروايات عَنْ أَصْحَابِنَا فِيهَا مضطربة ، والخُطْبَةُ عندنا في الجمعة قَرْضٌ . وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ الْقَاسِمِ وَلَا يَجْزِيْ عَنْهُ إِلَّا أَقْلٌ مَا يَقَعُ عَلَيْهِ اسْمُ خُطْبَةٍ مِنْ الْكَلَامِ الْمُؤَلَّفِ الْمُبْتَدَأِ بِالْحَمْدِ لِلَّهِ وَأَمَّا تَكْبِيرُهُ ، أَوْ تَهْلِيلُهُ ، أَوْ تَسْبِيحُهُ - كَمَا قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ - فَلَا تَجْزِيهِ .

٦٢٠٧ - وَذَكَرَ ابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ ، عَنْ مَالِكٍ : إِنْ كَبَّرَ أَوْ هَلَّلَ ، أَوْ سَبَّحَ أَجْزَاءَهُ مِنَ الْخُطْبَةِ .

٦٢٠٨ - قَالَ ابْنُ وَهْبٍ ، عَنْ مَالِكٍ : يَخْطُبُ خُطْبَتَيْنِ يَفْصَلُ بَيْنَهُمَا بِجُلُوسٍ ، وَيَجْلِسُ جُلُوسَتَيْنِ .

٦٢٠٩ - وَقَالَ الثَّوْرِيُّ : لَا تَكُونُ جُمُعَةٌ إِلَّا بِخُطْبَةٍ .

٦٢١٠ - وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : لَا تَجْزِيْ الْجُمُعَةُ بِأَقْلٍ مِنْ خُطْبَتَيْنِ قَائِمًا ، فَإِنْ خَطَبَ جَالِسًا وَهُوَ يَطِيقُ لَمْ يُجْزِهِ ، وَإِنْ عَلِمُوا أَنَّهُ يَطِيقُ لَمْ تُجْزِهِمْ جُمُعَةٌ .

٦٢١١ - قَالَ : وَأَقْلٌ مَا يَقَعُ عَلَيْهِ اسْمُ خُطْبَةٍ ، مِنْهُمَا أَنْ يَحْمَدَ اللَّهَ فِي أَوَّلِ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا ، وَيُصَلِّيَ عَلَى النَّبِيِّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - وَيُوصِيَّ بِتَقْوَى اللَّهِ ، وَيَقْرَأَ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ فِي الْأَوَّلَى وَيَدْعُو فِي الْآخِرَةِ ، لِأَنَّ الْخُطْبَةَ جَمْعُ بَعْضِ الْكَلَامِ إِلَى بَعْضٍ .

٦٢١٢ - قَالَ : وَإِنْ خَطَبَ خُطْبَةً وَاحِدَةً عَادَ فَخَطَبَ ثَانِيَةً مَكَانَهُ ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ حَتَّى ذَهَبَ الْوَقْتُ أَعَادَ الظَّهْرَ أَرْبَعًا .

= وَذَكَرَ الْجَنَّةَ وَالنَّارَ ، وَمَا أَعَدَ اللَّهُ لِأَوْلِيَائِهِ وَأَهْلِ طَاعَتِهِ ، وَمَا أَعَدَ لِأَعْدَائِهِ وَأَهْلِ مَعْصِيَتِهِ ، فَيَمْلَأُ الْقُلُوبَ مِنْ خُطْبَتِهِ إِيمَانًا وَتَوْحِيدًا ، وَمَعْرِفَةً بِاللَّهِ وَأَبَامَهُ ، وَذَكَرَ صِفَاتِ الرَّبِّ جَلَّ جَلَالُهُ ، وَأَصُولَ الْإِيمَانِ الْكَلِيَّةِ ، وَذَكَرَ آيَاتِهِ تَعَالَى الَّتِي تَحْبِبُهُ إِلَى خَلْقِهِ ، وَأَبَامَهُ الَّتِي تَخَوْفُهُمْ مِنْ بَأْسِهِ ، وَالْأَمْرَ بِذِكْرِهِ وَشُكْرِهِ الَّذِي يُحِبُّبُهُمْ إِلَيْهِ ، فَيَذَكِّرُ مِنْ عَظَمَةِ اللَّهِ وَصِفَاتِهِ وَأَسْمَائِهِ مَا يُحِبُّبُ إِلَى خَلْقِهِ ، وَيَأْمُرُ مِنْ طَاعَتِهِ وَشُكْرِهِ وَذِكْرِهِ مَا يُحِبُّبُهُمْ إِلَيْهِ ، فَيَنْصَرِفُ السَّامِعُونَ وَقَدْ أَحْبَبُوهُ وَأَحْبَبَهُمْ ، فَتَحَقِّقُ الْمَقْصِدَ الْأَسْمَى مِنْ خُطْبَةِ الْجُمُعَةِ .

٦٢١٣ - قَالَ : وَلَا تَتِمُّ الْخُطْبَةُ إِلَّا أَنْ يُقْرَأَ فِي إِحْدَاهُمَا بِآيَةٍ أَوْ أَكْثَرَ ، وَيُقْرَأَ فِي الْآخَرَةِ أَيْضًا بِآيَةٍ أَوْ أَكْثَرَ ، وَالْقِرَاءَةُ فِي الْأُولَى أَكْثَرُ ، وَمَا قَدَّمَ مِنَ الْكَلَامِ فِي الْخُطْبَةِ أَوْ الْقِرَاءَةِ ، أَوْ أُخِّرَ لَمْ يَضُرَّ .

٦٢١٤ - وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ . وَأَبُو يُونُسَ : إِنْ خَطَبَ الْإِمَامُ بِالنَّاسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ ، أَوْ قَالَ : سُبْحَانَ اللَّهِ ، أَوْ قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، أَوْ ذَكَرَ اللَّهَ وَلَمْ يَزِدْ عَلَى هَذَا شَيْئًا أَجْزَأُهُ مِنَ الْخُطْبَةِ .

٦٢١٥ - وَقَالَ مُحَمَّدٌ : لَا يَجْزِيهِ حَتَّى يَكُونَ كَلَامًا يَسْمَى خُطْبَةً .

٦٢١٦ - قَالَ أَبُو عَمْرٍ : قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ ﴾ (سورة الجمعة الآية (٩)) وَالذِّكْرُ هَا هُنَا : الصَّلَاةُ ، وَالْخُطْبَةُ بِإِجْمَاعٍ .

٦٢١٧ - فَأَبَانَ رَسُولُ اللَّهِ الْجُمُعَةَ بِفَعْلِهِ : كَيْفَ هِيَ ، وَفِي أَيِّ وَقْتٍ هِيَ ، وَكَمْ رَكْعَةً هِيَ ؟ وَلَمْ يُصَلِّهَا قَطُّ إِلَّا بِخُطْبَةٍ .

٦٢١٨ - فَكَانَ بَيَانُهُ ذَلِكَ قَرَضًا كَسَائِرِ (بَيَانِهِ لِمَجْمَلَاتِ الصَّلَوَاتِ فِي رُكُوعِهَا ، وَسُجُودِهَا وَأَوْقَاتِهَا ، وَفِي الزَّكَّاتِ وَمَقَادِيرِهَا وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ مَجْمَلَاتِ^(١)) الْفَرَائِضِ الْمَنْصُوصِ عَلَيْهَا فِي الْكِتَابِ .

٦٢١٩ - وَقَدْ اسْتَدَلَّ بَعْضُ أَصْحَابِنَا عَلَى وَجُوبِ الْخُطْبَةِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَتَرَكُوكَ قَائِمًا ﴾ (سورة الجمعة من الآية (١١)) . لِأَنَّهُ عَاتَبَ بِذَلِكَ الَّذِينَ تَرَكُوا النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَائِمًا يَخُطِّبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَانْفَضُّوا إِلَى التَّجَارَةِ الَّتِي قَدِمَتِ الْعِيرُ بِهَا فِي تِلْكَ السَّاعَةِ ، وَعَابَهُمْ بِذَلِكَ ، وَلَا يِعَابُ إِلَّا عَلَى تَرْكِ الْوَاجِبِ .

٦٣٢٠ - وَمَا قَدَّمَ نَاهُ مِنَ الْقَوْلِ فِي وَجُوبِهَا لَازِمٌ قَاطِعٌ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ .

(١) مَا بَيْنَ الْحَاصِرَيْنِ ثَابِتٌ فِي (ك) ، وَسَاقِطٌ فِي (ص) .

- ٦٢٢١ - وأَجْمَعُوا أَنْ الْخُطْبَةُ لَا تَكُونُ إِلَّا قَائِمًا لِمَنْ قَدِرَ عَلَى الْقِيَامِ . فَإِنْ أَعْيَا وَجَلَسَ لِلرَّاحَةِ لَمْ يَتَكَلَّمْ حَتَّى يَعُودَ قَائِمًا .
- ٦٢٢٢ - وَقَدْ كَانَ عَثْمَانُ رِيًّا اسْتَرَاحَ فِي الْخُطْبَةِ ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَتَكَلَّمُ قَائِمًا .
- ٦٢٢٣ - وَأَوَّلُ مَنْ خَطَبَ جَالِسًا مُعَاوِيَةُ ، لَا يَخْتَلِفُونَ فِي ذَلِكَ .
- ٦٢٢٤ - وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ بِإِسْنَادِهِ فِي مَوْضِعِهِ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ .

* * *

٦ - كِتَابُ الصَّلَاةِ فِي رَمَضَانَ

(١) باب الترغيب في الصلاة في رمضان(*)

٢١٩ - ذَكَرَ فِيهِ مَالِكٌ حَدِيثَيْنِ مُسْنَدَيْنِ : أَحَدُهُمَا عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ،
عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - صَلَّى

(*) المسألة - ١٣٠ - يختص هذا الباب بصلاة التراويح التي هي سنة مؤكدة للرجال والنساء عند الجمهور سوى المالكية : لمواظبة النبي ﷺ والخلفاء الراشدين عليها (وقال المالكية : هي مندوبة ندباً أكيداً لكل مصلٍّ من رجال ونساء) ، وَيُسَنُّ فِيهَا الجماعة عند الشافعية والحنابلة . ودليلهم أن النبي ﷺ صلاها جماعة في رمضان في ليالي الثالث والخامس والسابع والعشرين ، ثم لم يتابع ، خشية أن تفرض على المسلمين ، وقال المالكية : الجماعة فيها مندوبة ، بينما قال الحنفية : الجماعة فيها سنة كفاية لأهل الحي ، فلو قام بها البعض سقط الطلبُ عن الباقيين .

وكان النبي ﷺ يصلي بالصحابة ثماني ركعات ، ويكملون باقياها في بيوتهم ، وكان يسمع لهم أزيز كأزيز النخل ، ومن هذا يتبين أن النبي ﷺ سَنَّ التراويح والجماعة فيها ؛ ولكنه لم يصل بهم عشرين ركعة ، كما جرى عليه العمل من عهد الصحابة ومن بعدهم إلى الآن ، ولم يداوم عليها بعد ذلك خشية أن تفرض عليهم كما صرح به في بعض الروايات ، ويتبين أيضاً أن عددها ليس مقصوراً على الثماني ركعات التي صلاها بهم ، بدليل أنهم كانوا يكملونها في بيوتهم ، وقد بين فعل الفاروق عمر رضي الله عنه أن عددها عشرون ، حيث إنه جمع الناس أخيراً على هذا العدد في المسجد ، ووافقه الصحابة على ذلك ، ولم يوجد لهم مخالف ممن بعدهم من الخلفاء الراشدين .

واتفق الجمهور على أن وقت صلاة التراويح بعد صلاة العشاء ، ولو مجموعة جمع تقديم مع المغرب ، إلا المالكية فقد قالوا : إذا جُمِعت العشاء مع المغرب جمع تقديم أخرت صلاة التراويح حتى يغيب الشفق ، فلو صليت قبل ذلك كانت نفلاً مطلقاً ، ولم يسقط طلبها .

وتصحُّ قبل الوتر وبعده وبدون كراهة ، ولكن الأفضل أن تكون قبله باتفاق ثلاثة ، وخالف المالكية فقالوا : إن تأخيرها عن الوتر مكروه ، وتصلى التراويح عندهم قبل الوتر وبعد العشاء ، ويكره تأخيرها عن الوتر ، لقوله عليه السلام : « اجعلوا آخرَ صلاتكم من الليل وترًا » ،

وينتهي وقتها بطلوع الفجر ، فإذا خرجَ وقتها لا تقضى ، باتفاق ثلاثة من الأئمة ، وقال الشافعية : إن خرجَ وقتها قُضِيََتْ مطلقاً .

في المسجد ذات ليلة ، فصلّى بصلاته ناس^(١) ، الحديث .
 ٢٢ - والآخر عن ابن شهاب ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة :
 أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان يرغب في قيام رمضان^(٢) ،
 الحديث .

= وانظر في هذه المسألة: المذهب (١ : ٨٢ - ٨٥) ، اللباب (١ : ٩١ - ٩٤) ،

القوانين الفقهية ص (٤٢) ، كشاف القناع (١ : ٥٠٥) .

(١) بقية الحديث : ثُمَّ صَلَّى اللَّيْلَةَ الْقَابِلَةَ ، فَكَثُرَ النَّاسُ . ثُمَّ اجْتَمَعُوا مِنَ اللَّيْلَةِ
 الثَّالِثَةِ أَوْ الرَّابِعَةِ ، فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . فَلَمَّا أَصْبَحَ ، قَالَ :
 « قَدْ رَأَيْتُ الَّذِي صَنَعْتُمْ ، وَلَمْ يَمْتَعْنِي مِنَ الْخُرُوجِ إِلَيْكُمْ ، إِلَّا أَنِّي خَشِيتُ أَنْ
 تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ » وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ .

الحديث في موطأ مالك (١ : ١٣٤) ، ومن طريق مالك أخرجه البخاري في التهجد
 من أبواب الصلاة ، (١١٢٩) باب « تحريض النبي ﷺ على صلاة الليل ، ومسلم في
 الصلاة ، رقم (٧٦١) في طبعة عبد الباقي ، باب « الترغيب في قيام رمضان » وأبو
 داود في رمضان (١٣٧٣) ، باب « قيام شهر رمضان » ، والنسائي في قيام الليل
 (٣ : ٢٠٢) باب قيام شهر رمضان .

(٢) الحديث بتمامه رواه مالك عن ابن شهاب ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن
 عوف ، عن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ كان يرغب في قيام رمضان ، من
 غير أن يأمر بعزيمة . فيقول : « مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا ، غُفِرَ لَهُ مَا
 تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ » .

وانظر تخريجه بعد قليل حيث سيأتي في المتن برقم (٢٢٠ م) ، ومعه في الحاشية
 تخريجه أيضاً .

٦٢٢٥ - ففي الحديث الأول^(١) من الفقه الاجتماع في النافلة ، وأن النوافل إذا اجتمع في شيء منها على سنته^(٢) لم يكن لها أذان ولا إقامة ، لأنه لم يذكر الأذان^(٣) في ذلك ولو كان لذكر ، ونقل .

٦٢٢٦ - وأجمع العلماء أن لا أذان في شيء من السنن والنوافل ، وأن الأذان إنما هو للمكتوبات^(٤) فأغنى عن الكلام في ذلك .

٦٢٢٧ - وفيه أن قيام رمضان سنة من سنن النبي - عليه السلام - مندوب إليها مرغّب فيها . ولم يسن منها^(٥) عمر إلا ما كان رسول الله يحبه ويرضاه ، وما لم يمنعه من المواظبة عليه إلا أن يفرض على أمته ، وكان بالمؤمنين رءوفاً رحيماً ، صلى الله عليه وسلم .

٦٢٢٨ - فلما علم عمر ذلك من رسول الله ، وعلم أن الفرائض في وقته لا يزداد فيها ولا ينقص منها أقامها للناس وأحيّاها وأمر بها ، وذلك سنة أرفع عشرة من الهجرة ، صدر خلافته .

٦٢٢٩ - وقد أوضحنا ما فضل به عمر من ذلك وغيره في التمهيد^(٦) .

(١) كذا في (ك) ، وفي (ص) : « الحديث من » ، وهو سقط

(٢) كذا في (ك) ، وفي (ص) : « سنة » ، وهو تحريف ، وفي « التمهيد » : « سنتها » .

(٣) في (ص) : « إلا أن » ، والتصحيح من (ك) .

(٤) في (ص) : « المكتوبات » ، وهو تحريف .

(٥) في (ص) : « منه » ، والتصحيح من (ك) ، وكذا في « التمهيد » (٨ : ١٠٨) .

(٦) قال المصنف في « التمهيد » (٨ : ١٠٩) :

وذلك شيء ادخره الله له ، وفضله به ، ولم يلهم إليه أباً بكر ، وإن كان أفضل من عمر ، وأشد سبقا إلى كل خير بالجملة ، ولكل واحد منهم فضائل ، خص بها ، ليست لصاحبه ألا ترى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : أرحم أمتي بأمتي أبو بكر وأقواهم في دين الله عمر ، وأصدقهم حياء عثمان . وأقضاهم علي بن أبي طالب ، وأقراهم أبي بن كعب ، فجعل لكل واحد منهم خصلة أفرد بها ، لم يلحقه فيها صاحبه . وكان علي بن أبي طالب يستحسن ما فعل عمر من ذلك ويفضله ، ويقول ، نور شهر الصوم .

ثم ذكر حديث رسول الله ﷺ : « إن الله جعل الحق على لسان عمر وقلبه » .

٦٢٣ - وما يدلُّ على أنَّ قيامَ شهرِ رمضانَ سنَّةٌ من سننِ النبيِّ - عليه السلام - ما ذكره ابنُ وهب ، عَنْ مسلم بن خالدٍ ، عَنْ العلاء بن عبد الرحمن ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : خَرَجَ النَّبِيُّ ، وَإِذَا النَّاسُ يَصَلُّونَ فِي رَمَضَانَ فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ ، فَقَالَ : مَنْ هَؤُلَاءِ ؟ قِيلَ : نَاسٌ لَهُمْ قُرْآنٌ ، وَأَبِي بنِ كَعْبٍ يُصَلِّي بِهِمْ ، وَهُمْ يَصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ . فَقَالَ النَّبِيُّ - عليه السلام - : « أَصَابُوا ، وَنَعَمْ مَا صَنَعُوا » (١) .

٦٢٣١ - وَذَكَرَ الدَّارَقُطْنِي ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بنِ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارِ ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ الرَّقَّاشِي ، عَنْ بَشْرِ بنِ عُمَرَ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ الزَّهْرِيِّ ، عَنْ حُمَيْدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « إِنَّ اللَّهَ فَرَضَ عَلَيْكُمْ صِيَامَ رَمَضَانَ ، وَسَنَنْتُ لَكُمْ قِيَامَهُ ، فَمَنْ صَامَهُ وَقَامَهُ إِيْمَانًا

(١) روى الحديث من طريقين عن ابن وهب ، عن عبد الرحمن بن سلمان ، وبكر بن مضر ، كلاهما عن ابن الهاد أن ثعلبة بن أبي مالك القرظي حدثه ... أخرجه البيهقي في سننه الكبرى (٢ : ٤٥٩) ، وقال : (هذا مرسل حسن ، ثعلبة بن أبي القرظي من الطبقة الأولى من تابعي أهل المدينة ، وقد أخرجه ابن مندة في الصحابة ، وقيل : له رؤية ، وقيل : سنه سنُّ عطية القرظي أسيراً يوم قريظة ولم يقتل ، وليست له صحبة ، وقد روي بإسناد موصول إلا أنه ضعيف) ، ثم أورد هذا الإسناد الضعيف ، وهو حديث مسلم بن خالد ، عن العلاء ، عن أبيه ، عن أبي هُرَيْرَةَ قَالَ : خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَإِذَا النَّاسُ فِي رَمَضَانَ يَصَلُّونَ فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ ، فَقَالَ ﷺ : « مَا هَؤُلَاءِ ؟ » فَقِيلَ : نَاسٌ لَيْسَ مَعَهُمْ قُرْآنٌ وَأَبِي بنِ كَعْبٍ يُصَلِّي بِهِمْ وَهُمْ يَصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ : « أَصَابُوا أَوْ نَعَمْ مَا صَنَعُوا » .

وهذا إسناده ضعيف : مسلم بن خالد سييء الحفظ ، وقد صححه ابن خزيمة (٢٢٠٨) ، وتبعه ابن حبان ، وأخرجه أبو داود في الصلاة (١٣٧٧) ، باب « في قيام شهر رمضان » ، وهو الذي أورده البيهقي (٢ : ٤٩٥) ، وقال فيه أبو داود : ليس هذا الحديث بالقوي ، مسلم بن خالد ضعيف . وهذا يؤيد ما ذهب إليه البيهقي من أن المرسل الذي أورده في حديث ثعلبة بن أبي مالك القرظي هو مرسل حسن .

وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ « (١) .

٦٢٣٢ - وهذا لفظُ لَمْ يَرَوْهُ أَحَدٌ عَنْ مَالِكٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ إِلَّا أَبُو قِلَابَةَ الرقاشي ، عَنْ بَشْرِ بْنِ عَمْرِو .

٦٢٣٣ - قَالَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ ، وَهُوَ كَمَا قَالَ .

٦٢٣٤ - وَمَا يُؤَيِّدُ ذَلِكَ قَوْلُ عَائِشَةَ : إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَيَدْعُ الْعَمَلَ وَهُوَ يَحِبُّ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ ، لئَلَّا يُفْرَضَ عَلَى النَّاسِ (٢) .

(١) هذا الحديث محرفة بعض ألفاظه عن حديث صحيح مروي عند البخاري ومسلم بزيادة ألفاظ أخرى ، وينفس الإِسْنَاد ، فمتنه الصحيح تقدم في الحديث (٢١٩) ، (٢٢٠) وما هو إلا تحريف عن هذين الحديثين ، وبهذا الإِسْنَاد المتقدم عن مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ » .

رواه البخاري في الإيمان (٣٧) ، باب « تطوع قيام رمضان من الإيمان » . الفتح (٩٢:١) وأعادته في الصوم - باب أجود ما كان النبي ﷺ يكون في رمضان » . ومسلم في الصلاة ، ح (١٧٤٨) من طبعتنا ، ص (٣:١٦٠) باب « الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح » .

رواه النسائي في عدة مواضع من المجتبى منها في الصلاة - باب ثواب من قام رمضان إيمانًا واحتسابًا (٣ : ٢٠١) .

ورواه في الصوم (في الكبرى) على ما ذكره المزني في تحفة الأشراف (٩ : ٢٣٠) . وفي كنز العمال المجلد الثامن :

٢٣٦٥٩ - شهرُ رمضان شهرٌ كُتِبَ عليكم وسننتُ لكم قيامه ، ومن صامه وقامه إيمانًا واحتسابًا خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه نسبه لابن ماجه عن عبد الرحمن بن عوف .

٢٣٦٦ - إِنْ اللَّهُ تَعَالَى قَدْ افْتَرَضَ عَلَيْكُمْ صَوْمَ رَمَضَانَ ، وَسَنَنْتُ لَكُمْ قِيَامَهُ ، فَمَنْ صَامَهُ وَقَامَهُ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا وَبَقِيْنَا كَانَ كَفَارَةً لِمَا مَضَى نَسْبُهُ لِلنَّسَائِيِّ وَالْبَيْهَقِيِّ فِي شَعْبِ الْإِيمَانِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ فِي مُسْنَدِ أَحْمَدَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ مِثْلَهُ بِأَلْفَاظٍ مُخْتَلَفَةٍ سِيرَةِ (١ : ١٩٥) ، وَبِرَقْمِ (١٦٦٠) مِنْ طَبْعَةِ شَاكِرٍ وَلَمْ أَجِدْ هَذَا اللَّفْظَ عِنْدَ الدَّارِقُطْنِيِّ الْمَطْبُوعِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(٢) رواه البخاري في الصلاة ، ح (١١٢٨) ، باب « تحريض النبي ﷺ على صلاة الليل والنوافل من غير إيجاب » ، فتح الباري (٣ : ١٠) ومسلم في الصلاة ، ح (١٦٣٢) من طبعتنا ، باب « استحباب صلاة الضحى » (٣:٧٢) ، وأبو داود في الصلاة =

٦٢٣٥ - وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي « التمهيد » ^(١) حَدِيثَ أَبِي ذَرٍّ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَامَ بِهِمْ فِي رَمَضَانَ عِنْدَ سَبْعِ بَقِيْنَ مِنْهُ - لَيْلَةً إِلَى ثَلَاثِ اللَّيْلِ ، وَلَمْ يَقُمْ بِهِمْ الَّتِي تَلِيهَا ، وَقَامَ بِهِمْ الَّتِي بَعْدَهَا - وَهِيَ الْخَامِسَةُ إِلَى أَنْ ذَهَبَ ^(٢) شَطْرَ اللَّيْلِ - ثُمَّ قَامَ بِهِمْ الثَّالِثَةُ حَتَّى خَشَوْا أَنْ يَفُوتَهُمُ السُّحُورُ ^(٣) .

٦٢٣٦ - هَذَا كُلُّهُ مَعْنَى الْحَدِيثِ ، لَا لَفْظُهُ .

٦٢٣٧ - وَمِثْلُهُ حَدِيثُ النِّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ ، قَالَ : قُمْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي شَهْرِ رَمَضَانَ لَيْلَةً ثَلَاثَ وَعَشْرِينَ إِلَى ثَلَاثِ اللَّيْلِ ، ثُمَّ قُمْنَا مَعَهُ لَيْلَةَ خَمْسَ وَعَشْرِينَ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ ، ثُمَّ قُمْنَا لَيْلَةَ سَبْعَ وَعَشْرِينَ حَتَّى ظَنَّنَا أَلَّا نَدْرِكَ الْفَلَاحَ وَكَانُوا يَسْمُونَهُ السُّحُورَ ^(٤) .

٦٢٣٨ - وَهَذَا كُلُّهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ قِيَامَ رَمَضَانَ جَائِزٌ أَنْ يُضَافَ إِلَى النَّبِيِّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - بِحُضْرِهِ عَلَيْهِ وَعَمَلُهُ بِهِ ، وَأَنَّ عَمَرَ إِنَّمَا سَنَّ مِنْهُ مَا سَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ .

٢٢٠ م - وَأَمَّا حَدِيثُ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ يُرْغَبُ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَأْمَرَ بِعَزِيمَةٍ ، فَيَقُولُ : « مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ »

= (١٢٩٣) ، بَابُ صَلَاةِ الضَّحَى (٢: ٢٨) ، وَالنِّسَائِيُّ فِي الصَّلَاةِ فِي سُنَنِ الْكَبْرَى عَلَى مَا ذَكَرَهُ الْمَرْيُ فِي « تَحْفَةِ الْأَشْرَافِ » (١٢ : ٧٥) .

(١) « التمهيد » (٨ : ١١٢) .

(٢) كَذَا فِي (ك) ، وَفِي (ص) : « تَأْهَبُ » ، وَهُوَ تَحْرِيفٌ .

(٣) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي الصَّلَاةِ ، ح (١٣٧٥) ، بَابُ « فِي قِيَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ » (٢) :

(٥٠) وَالنِّسَائِيُّ فِي قِيَامِ اللَّيْلِ (٣: ٢٠٢ - ٢٠٣) بَابُ « قِيَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ » وَفِي

السُّهُو (٣ : ٨٣ - ٨٤) بَابُ « ثَوَابُ مَنْ صَلَّى مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ » ، وَابْنُ مَاجَةَ

فِي إِقَامَةِ الصَّلَاةِ ، ح (١٣٢٧) ، بَابُ « مَا جَاءَ فِي قِيَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ » ، وَالْإِمَامُ

أَحْمَدُ فِي « مُسْنَدِهِ » (٥ : ١٥٩ - ١٦٠) ، وَالِدَارِمِيُّ (٢ : ٢٦ - ٢٧) ، وَإِسْنَادُهُ

صَحِيحٌ .

(٤) أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي الصَّلَاةِ (٣ : ٢٠٣) ، بَابُ « قِيَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ » ، وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ

فِي الْمُسْنَدِ ، انْظُرِ الْفَتْحَ الرَّبَّانِي (٥ : ١٢) .

ما تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ (١) »

٦٢٣٩ - قَالَ ابْنُ شَهَابٍ : فَتَوَفَّى رَسُولُ اللَّهِ وَالْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ ، ثُمَّ كَانَ الْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ فِي خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ وَصَدْرًا مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ (٢) .

٦٢٤٠ - فَقَدْ ذَكَرْنَا فِي « التَّمْهِيدِ » الْاِخْتِلَافَ عَلَى مَالِكٍ ، وَعَلَى ابْنِ شَهَابٍ فِي إِسْنَادِهِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ وَمَتْنَهُ بِأَبْسَطِ مَا يَكُونُ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ (٣) .

(١) أَخْرَجَهُ مَالِكٌ فِي كِتَابِ الصَّلَاةِ فِي رَمَضَانَ رَقْمَ (٢) ، بَابُ « التَّرْغِيبِ فِي الصَّلَاةِ فِي رَمَضَانَ » (١ : ١١٣) ، وَمِنْ طَرِيقِهِ أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٧٧١٩) ، وَأَبُو دَاوُدَ فِي الصَّلَاةِ (١٣٧١) ، بَابُ « فِي قِيَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ » ، وَالنَّسَائِيُّ (٣ : ٢٠١ - ٢٠٢) فِي قِيَامِ اللَّيْلِ ، بَابُ « ثَوَابُ مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا » (٤ : ١٥٦) فِي الصِّيَامِ ، بَابُ « ثَوَابُ مَنْ قَامَ رَمَضَانَ وَصَامَهُ » (٨ : ١١٨) فِي الْإِيمَانِ ، بَابُ « قِيَامِ رَمَضَانَ » ، وَابْنُ خُزَيْمَةَ حَدِيثَ (٢٢٠٢) ، وَمَوْضِعُهُ فِي سَنَنِ الْبَيْهَقِيِّ الْكُبْرَى (٢ : ٤٩٢) .

وَمِنْ طَرِيقِ الزَّهْرِيِّ أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مَسْنَدِهِ (٢ : ٢٨١ : ٢٨٩) ، وَابْنُ خُزَيْمَةَ فِي الْإِيمَانِ حَدِيثَ (٣٧) ، بَابُ « تَطَوُّعُ قِيَامِ رَمَضَانَ مِنَ الْإِيمَانِ » . فَتَحَ الْبَارِيُّ (١ : ٩٢) ، وَفِي كِتَابِ الصَّوْمِ ، بَابُ « أَجُودَ مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَكُونُ فِي رَمَضَانَ » ، وَمُسْلِمٌ فِي الصَّلَاةِ حَدِيثَ (١٧٤٨) مِنْ طَبْعَتِنَا ص (٣ : ١٦٠) ، بَابُ « التَّرْغِيبُ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ » وَهُوَ التَّرَاوِيحُ ، وَهُوَ الْحَدِيثُ رَقْمَ (١٧٣) ص (١ : ٥٢٣) مِنْ طَبْعَةِ عَبْدِ الْبَاقِيِّ .

وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ فِي عِدَّةِ مَوَاضِعَ مِنَ (الْمَجْتَبَى) ، مِنْهَا فِي الصَّلَاةِ (٣ : ٢٠١) ، بَابُ « ثَوَابُ مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا » ، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي الصَّوْمِ (٨٠٨) ، بَابُ « التَّرْغِيبُ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ » ، وَمَا جَاءَ فِيهِ مِنَ الْفَضْلِ « (٣ : ١٦٢ ، ١٦٣) .

وَمِنْ طَرِيقِ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢٠٠٩) فِي صَلَاةِ التَّرَاوِيحِ ، بَابُ « فَضْلُ مَنْ قَامَ رَمَضَانَ » وَمُسْلِمٌ حَدِيثَ رَقْمَ (١٧٣) ص (١ : ٥٢٣) مِنْ طَبْعَةِ عَبْدِ الْبَاقِيِّ ، وَالنَّسَائِيُّ (٣ : ٢٠١) ، وَابْنُ خُزَيْمَةَ (٢٢٠٣) ، وَابْنُ بَيْهَقٍ فِي سَنَنِ الْكُبْرَى (٢ : ٤٩١ - ٤٩٢) .

(٢) الْمَوْطَأُ (١١٤) .

(٣) قَالَ الْمَصْنَفُ فِي « التَّمْهِيدِ » (٧ : ٩٥ - ١٠٦) .

= اختلف الرواة عن مالك في إسناده هذا الحديث ؛ فأما يحيى فرواه هكذا بهذا الإسناد ومتصلاً ، وتابعه بن بكير ، وسعيد بن عفير ، وعبد الرزاق ، وابن القاسم في رواية الحارث ابن مسكين عنه ، على هذا الإسناد وعلى اتصاله عن أبي سلمة عن أبي هريرة ، ذكره النسائي عن عمرو بن علي ، عن عثمان بن عمر ، وذكره الدارقطني ، قال : حدثنا عبد العزيز بن محمد بن الواثق بالله ، حدثنا أحمد بن الحسن الكرجي ، حدثنا إسحاق بن موسى ، حدثنا معن (عن مالك) عن الزهري ، عن أبي سلمة عن أبي هريرة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، كان يرغب في قيام رمضان من غير أن يأمر بعزيمة ، فذكره مثل رواية يحيى سواء ، إلى آخر قول ابن شهاب .

وأخبرنا علي بن إبراهيم ، حدثنا الحسن بن رشيق ، حدثنا ابن طاهر ، حدثنا أحمد بن عبد الله بن الوليد بن سوار ، حدثنا الحارث بن مسكين ، حدثنا عبد الرحمن بن القاسم ، حدثنا مالك عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، كان يرغب في قيام رمضان من غير أن يأمر بعزيمة . فيقول « من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه » لم يذكر قول ابن شهاب ، ورواه القعنبي وأبو مصعب ومطر وابن رافع وابن وهب وأكثر رواة الموطأ ، ووکیع بن الجراح وجويرية بن أسماء كلهم عن مالك عن الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلًا ، لم يذكروا أباه هريرة ، وساقوا الحديث بلفظ حديث يحيى هذا سواء ، وقد روي هذا الحديث عن أبي المصعب في الموطأ مسندًا ، كرواية يحيى وابن بكير سواء ، وهو أصح عن أبي المصعب ، والله أعلم . وعند القعنبي ، ومطرف ، والشافعي ، وابن نافع ، وابن بكير وأبي مصعب عن مالك حديثه عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي هريرة مسندًا : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه » هكذا رووا هذا الحديث الآخر في الموطأ ، بهذا اللفظ متصلاً مسندًا ، ليس فيه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرغب في قيام رمضان ، من غير أن يأمر بعزيمة ، كما في حديث أبي سلمة ، وليس عند يحيى في الموطأ حديث حميد هذا أصلاً . وعند الشافعي عن مالك حديث حميد « من قام رمضان » وليس عنده حديث أبي سلمة . وروى إسماعيل بن أبي أويس عن مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، كان يرغب في قيام رمضان من غير أن يأمر بعزيمة . فيقول « من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه » قال ابن شهاب فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والأمر على ذلك ، إلى آخر كلام ابن شهاب ، هكذا ذكره إسماعيل بن أبي أويس عن مالك بهذا الإسناد الذي في الموطأ في هذا المتن ، وقوله : =

= أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرغب في قيام رمضان ، إنما هو حديث أبي سلمة عند جميع الرواة للموطأ . من أرسله منهم ومن وصله ، وفي آخره ساق جميعهم كلام ابن شهاب فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى آخر كلامه ، وأما حديث حميد عن أبي هريرة فإنما فيه أن رسول الله ﷺ قال : « من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه » ليس فيه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رغب في قيام رمضان ، ولا في آخره كلام ابن شهاب ، عند واحد منهم إلا ما ذكرنا عن إسماعيل بن أبي أويس ، وهو عندي تخليط وغلط منه ، لأنه أدخل إسناد حديث ، في متن آخر ، ولم يتابع على ذلك ذكره إسماعيل عنه وقد حدثناه خالف بن القاسم وعلي بن إبراهيم قالوا : حدثنا الحسن بن رشيق قال حدثنا العباس ابن محمد قال : حدثنا محمد بن صالح ، قال : حدثنا إسماعيل بن أبي أويس ، قال حدثني مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرغب في قيام رمضان . ثم ذكر مثل حديث أبي سلمة سواء ، وذكره الدارقطني : حدثنا علي بن محمد البصري ، حدثنا عبيد الله بن محمد العمري ، حدثنا إسماعيل بن أبي أويس . حدثنا مالك عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة مثله ، تفرد ابن أبي أويس بهذا اللفظ في هذا الإسناد ، وروى جويرية ابن أسماء عن مالك عن الزهري عن أبي سلمة وحميد ابني عبد الرحمن بن عوف عن أبي هريرة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه » وجمع جويرية الإسنادين ، واقتصر على المعنى ، وأسند الحديثين ، وهذا مما يقوي رواية يحيى وابن بكير ، في توصيلهما حديث أبي سلمة عن أبي هريرة . أخبرنا عبد الرحمن بن يحيى ، حدثنا الحسن بن الحضر ، حدثنا أحمد بن شعيب حدثنا عمر بن عثمان بن عمر ، عن مالك عن الزهري ، قال أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه » . وذكر النسائي أيضاً حديث جويرية عن أبي مريم عن عبد الله بن محمد بن أسماء عن جويرية وذكر الدارقطني حديث أبي سلمة : كان يرغب في قيام رمضان ، مرسلًا وحديث « من قام رمضان » عن أبي سلمة وحديث حميد جميعاً ، عن أبي هريرة مسنداً .

قال : حدثناه عثمان بن أحمد ، وأبو سهل بن زياد ، وأبو بكر الشافعي ، قالوا : حدثنا إسماعيل بن إسحاق قال : وحدثنا أبو بكر الشافعي ، حدثنا معاذ بن المثني ، قالوا : حدثنا عبد الله بن محمد بن أسماء حدثنا جويرية عن مالك عن الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، كان يرغب في قيام رمضان من غير أن يأمر بعزيمة ، قال الزهري : وأخبرني أبو سلمة ابن عبد الرحمن وحميد بن عبد الرحمن عن أبي =

= هريرة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه » قال ابن شهاب ، فتوفى رسول الله صلى الله عليه وسلم والأمر على ذلك ، ثم كان الأمر في خلافة أبي بكر الصديق وصدرنا من خلافة عمر على ذلك . فرواية جويرية هذه مذهب مجودة والله أعلم . ورواه عباد بن صهيب عن مالك نحو رواية جويرية عن مالك فيه أبا سلمة وحميدا ، وعن ابن وهب عن مالك في هذا الحديث أربع روايات : إحداها : عن ابن شهاب عن أبي سلمة مرسلًا : والثانية عن أبي سلمة عن أبي هريرة ، والثالثة عن أبي سلمة وحميد كرواية جويرية ، ورواه في موطنه عن مالك ويونس وابن اسماعيل عن ابن شهاب : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرغب في قيام رمضان ، فذكر الحديث بمثل رواية يحيى ، وساق كلام الزهري في آخره ، ولم يذكر أبا سلمة ولا حميدا . ورواه الربيع بن سليمان ، وأحمد بن صالح ، عن ابن وهب مثل رواية جويرية سواء وأحمد بن صالح ، أثبت الناس في ابن وهب وغيره . أخبرنا خلف بن القاسم ، وعلي بن إبراهيم ، قالا : حدثنا الحسن ابن رشيق ، قال : حدثنا العباس بن محمد بن العباس البصري ، قال : حدثنا أحمد بن صالح البصري ، قال : حدثنا ابن وهب ، قال : أخبرني مالك بن أنس عن ابن شهاب ، عن أبي سلمة وحميد بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه » . ورواه إسحاق بن سليمان عن مالك ، عن الزهري ، عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله سواء ، لم يذكر حميدا ، فهذا ما بلغه علمي من اختلاف رواة الموطأ ، في هذا الحديث ، وكلهم قد أجمع على أن لفظ الحديث « من قام رمضان » بالإسنادين جميعا ، وكذلك أدخله مالك في باب قيام رمضان ، ويصحح ذلك قوله في حديث أبي سلمة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرغب في قيام رمضان ، وأما أصحاب ابن شهاب ، فإنهم اختلفوا في اللفظ ، فأما ابن عيينة فذكر أبو داود في السنن ، قال ، حدثنا مخلد بن خالد ، وابن أبي خلف المعنى ، قالا : حدثنا سفيان بن عيينة ، عن الزهري ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال « من صام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه ومن قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه » . قال أبو داود : وكذا رواه يحيى ابن أبي كثير ، عن أبي سلمة عن أبي هريرة « من صام رمضان » وكذلك رواه محمد بن عمر عن أبي سلمة عن أبي هريرة « من صام » مثل رواية ابن عيينة عن ابن شهاب سواء قال : وقال عقيل عن ابن شهاب بهذا الإسناد عن أبي سلمة عن أبي هريرة « من صام رمضان وقامه » .

وذكر أبو داود حديث عبد الرزاق ، قال : أنبأنا معمر ومالك عن الزهري عن أبي سلمة=

= عن أبي هريرة قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرغب في قيام رمضان من غير أن يأمر يعزيمة ، ثم يقول « من صام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه » فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم والأمر على ذلك ثم كان الأمر على خلافة أبي بكر وصدرنا من خلافة عمر :

قال أبو عمر :

رواية عبد الرزاق هذه ، تصحح رواية يحيى ، وتشهد لها في حديث أبي هريرة مسندا . قال أبو داود : وكذلك رواه عقيل ويونس وأبو أويس « من قام رمضان » إلا عقيل قال « من صام رمضان وقامه » .

قال أبو عمر :

رواه أبو أويس عن الزهري ، قال : أخبرني أبو سلمة وحמיד ، عن أبي هريرة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرغب في قيام رمضان ، بلفظ يحيى .

قال أبو عمر :

حمل على توصيل حديث أبي سلمة ، جماعة أصحاب ابن شهاب فممن وصله معمر وسفيان بن عيينة ويونس بن يزيد وعقيل وأبو أويس ، وتبين بذلك صحة ما رواه يحيى وابن بكير دون ما رواه القعنبي ومن تابعه من أصحاب مالك ، وتبين لنا أن القعنبي ومن تابعه لم يقيموا الحديث ولم يتقنوه ، إذ أرسلوه وهو متصل ، صحيح الاتصال . ومما يزيد في ذلك صحة أن يحيى بن أبي كثير ومحمد بن عمرو رواه عن أبي سلمة عن أبي هريرة . وهذا كله يشد ما رواه ، ولعمري لقد حصلت نقله عن مالك وألفيته من أحسن أصحابه به نقلا ، ومن أشدهم تخلصا في المواضع التي اختلف فيها رواية الموطأ إلا أن له وهما وتصحيحا في مواضع فيها سماجة .

قال أبو عمر :

أما رواية محمد بن عمرو ، فحدثني سعيد بن نصر ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ قال : حدثنا ابن وضاح ، قال : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، قال : حدثنا محمد بن بشير عن محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، من صام رمضان وقامه إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه ومن قام ليلة القدر إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه . وأما حديث يحيى بن أبي كثير ، فحدثني محمد بن عبد الله ، قال : حدثنا محمد بن معاوية ، قال : حدثنا اسحاق بن أبي حسان ، قال : حدثنا هشام بن عمار . قال : حدثنا الأوزاعي ، قال : حدثني يحيى ، قال : حدثني أبو سلمة قال : حدثني أبو هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من قام رمضان إيمانا =

= واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه « هكذا في كتابي : قام رمضان ، وقد رواه يحيى بن سعيد الأنصاري ، عن أبي سلمة عن أبي هريرة ، وهذا مما يصحح رواية يحيى ، حدثني سعيد بن نصر ، قال : حدثني قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا ابن وضاح ، قال : حدثنا أبو بكر بن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من صام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه » .

قال أبو عمر :

يحيى بن أبي كثير ، ومحمد بن عمرو ، ويحيى بن سعيد الأنصاري ، يقولون عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم « من صام رمضان » وابن شهاب يقول عن أبي سلمة « من قام رمضان » كذلك رواه مالك ومعمرو ويونس وأبو أويس وعقيل إلا أن عقيل ، قال « من صام رمضان وقامه » وابن عيينة وحده يقول عن ابن شهاب عن أبي سلمة « من صام رمضان ومن قامه ومن قام ليلة القدر » على أنه قد اختلف على ابن عيينة في ذلك ، فروى عنه « من قام رمضان » كسائر أصحاب ابن شهاب ، والصحيح عنه في ذلك « من صام رمضان وقام ليلة القدر » . حدثنا أحمد بن عبد الله ، قال : حدثنا الشافعي ، وحدثنا أحمد الحسيني ، قال : حدثنا الطحاوي ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي ، وحدثنا أحمد ابن سعيد بن بشر ، قال : حدثنا وهب بن مسرة : قال : حدثنا أحمد بن إبراهيم الفرضي ، قال : حدثنا أبو عثمان عمرو بن محمد الناقد . وحدثنا سعيد بن نصر ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا محمد بن وضاح ، قال ، حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، وحدثنا عبد الله ابن محمد بن عبد المؤمن ، قال : حدثنا محمد بن يحيى بن عمر الطائي ، قالوا كلهم : حدثنا سفيان بن عيينة . عن الزهري ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « من صام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه ومن قام ليلة القدر إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه » .

هكذا قال هؤلاء ، كلهم عن ابن عيينة « من صام رمضان » ورواه عنه حامد بن يحيى ، فقال « من قام رمضان » وحدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا ابن وضاح ، قال : حدثنا حامد بن يحيى ، قال : حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري ، قال : انبأنا أبو سلمة ، عن أبي هريرة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « من قام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ومن قام ليلة القدر إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه » هكذا قال حامد بن يحيى عنه « قام رمضان » ولم يقل : صام ، وزاد ، « ما تأخر » وهي زيادة منكرة في حديث الزهري . وذكر البخاري حديث حامد من رواية مالك متصلا مسندا ، وذكر حديث أبي سلمة من غير رواية مالك بلفظ « من صام رمضان » فهذا ما بلغنا من الاختلاف في إسناد هذا الحديث وألفاظه ، من رواية ابن شهاب خاصة . وقد هذبنا ذلك ومهدناه بمبلغ وسعنا وطاقتنا والله المعين لا شريك له .

٦٢٤١ - وفيه مِنَ الْفَقْه : فضلُ قيامِ رمضان .

٦٢٤٢ - وظَاهَرُهُ يَبِيحُ فِيهِ الْجَمَاعَةُ وَالْإِنْفِرَادُ ، لِأَنَّهُ لَمْ يَقُلْ فِيهِ : مَنْ قَامَ رَمَضَانَ وَحْدَهُ وَلَا فِي جَمَاعَةٍ .

٦٢٤٣ - وَذَلِكَ كُلُّهُ فِعْلٌ خَيْرٌ .

٦٢٤٤ - وَقَدْ نَدَبَ اللَّهُ إِلَى فِعْلِ الْخَيْرِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ

تُفْلِحُونَ ﴾ (سورة الحج الآية ٧٧)

٦٢٤٥ - وَفِي قَوْلِهِ ، عَلَيْهِ السَّلَامُ : « إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا » دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ

الْأَعْمَالَ الصَّالِحَةَ إِنَّمَا يَقَعُ بِهَا غَفْرَانُ الذُّنُوبِ ، وَتَكْفِيرُ السَّيِّئَاتِ مَعَ الْإِيْمَانِ وَالْإِحْتِسَابِ ، وَصَدَقَ النِّيَّاتِ .

٦٢٤٦ - وَقَدْ قَدَّمْنَا فِيْمَا سَلَفَ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ أَنَّ الْكِبَائِرَ لَا يَكْفُرُهَا إِلَّا

التَّوْبَةُ مِنْهَا ، وَالنَّدَمُ عَلَيْهَا ، وَاعْتِقَادُ تَرْكِ الْعُودَةِ وَالرَّجُوعِ إِلَيْهَا ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ .

* * *

(٢) باب ما جاء في قيام رمضان(*)

٢٢١ - مَالِكُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِيِّ^(١) أَنَّهُ قَالَ : خَرَجْتُ مَعَ عَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ ، فِي رَمَضَانَ إِلَى الْمَسْجِدِ ، فَإِذَا^(٢) النَّاسُ أَوْزَاعٌ^(٣) مُتَفَرِّقُونَ . يُصَلِّي الرَّجُلُ

(*) المسألة - ١٣١ - لا يستحب النقصان عن ختمة في شهر رمضان لصلاة التراويح،

ليسمع الناس جميع القرآن ، ولا يزيد على ختمة كراهية المشقة على من خلفه والتقدير

بحال الناس أولى ، فإنه لو اتفق جماعة يرضون بالتطويل ويختارونه كان أفضل .

(١) عبد الرحمن بن عبد القاري المدني . يقال: له صُحبة ، وإنما وكِدَ في أيام النبوة .

قال أبو داود : أتى به النبي ﷺ وهو صغير .

قال الزُّبَيْرُ بْنُ بَكَّارٍ : عَضَلُ وَالْقَارَةُ ابْنَا يَثِيعِ بْنِ الْهُونِ بْنِ خُزَيْمَةَ بْنِ مُدْرِكَةَ . وكان عامل

الفاروق عمر على بيت المسلمين .

روى عن عُمر ، وأبي طلحة ، وأبي أيوب ، وغيرهم .

وعنه السائب بن يزيد مع تَقْدِيمِهِ ، وعُرْوَةُ والأعرج ، والزهرى وطائفة ، وابنه محمد ،

وثقه ابن معين .

وقال ابن سعد : تُوْفِيَ سنة ثمانين بالمدينة . وله ثمان وسبعون سنة .

ترجمته في طبقات ابن سعد ٥٧/٥ ، طبقات خليفة ت ٢٠١٦ ، تاريخ البخاري

٣١٨/٥ ، الجرح والتعديل القسم الثاني من المجلد الثاني ٢٦١ ، الاستيعاب ت ١٤٣٣ ،

أسد الغابة ٣/٣٠٧ ، تهذيب الكمال ص ٨٠٦ ، تاريخ الإسلام ٣/١٨٦ ، العبر ١/٩٢ ،

سير أعلام النبلاء (٤ : ١٤) الإصابة : ت ٦٢٣٣ ، تهذيب التهذيب ٦/٢٢٣ ، خلاصة

تهذيب الكمال ٢٣١ ، شذرات الذهب ١/٨٨ .

(٢) (إذا) = للمفاجأة .

(٣) (أوزاع) = متفرقون كانوا يتنقلون في المسجد بعد صلاة العشاء متفرقين .

وقال الجوهري أوزاع من الناس أي جماعات .

قال الخطابي : لا واحد لها من لفظها

فعلى قوله متفرقون في الحديث يكون صفة لأوزاع أي جماعات متفرقون ، وعلى قول ابن

الأثير يكون متفرقون تأكيداً لفظياً .

لِنَفْسِهِ ، وَيُصَلِّي الرَّجُلُ فَيُصَلِّي بِصَلَاتِهِ الرَّهْطُ^(١) . فَقَالَ عُمَرُ : وَاللَّهِ إِنِّي
لَأُرَانِي^(٢) لَوْ جَمَعْتُ هَؤُلَاءِ عَلَى قَارِيٍّ وَاحِدٍ لَكَانَ أَمْثَلُ^(٣) . فَجَمَعَهُمْ
عَلَى أَبِي بَنٍ كَعْبٍ^(٤) . قَالَ : ثُمَّ خَرَجْتُ مَعَهُ لَيْلَةً^(٥) أُخْرَى ، وَالنَّاسُ
يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ قَارِنِهِمْ . فَقَالَ عُمَرُ : نِعِمَّتِ الْبِدْعَةُ هَذِهِ^(٦) ، وَكَاتِبِي

(١) (الرهط) = ما بين الثلاثة إلى العشرة ، ويقال : إلى الأربعين .

(٢) (إني لأراني) = هذا من اجتهاد الفاروق عمر واستنباطه من إقرار الشارع الناس
يصلون خلفه ليلتين وقاس ذلك على جمع الناس على واحدة في الفرض ، ولما في
اختلاف الأمة من افتراق الكلمة ولأنه أنشط لكثير من الناس على الصلاة .

(٣) « لكان أمثل » أي أفضل وقيل أسد .

(٤) « فجمعهم على أبي بن كعب » أي جعله لهم إماما يُصلي بهم التراويح ، وكان عمر
رضي الله تعالى عنه اختاره عملا بقوله صلى الله تعالى عليه وسلم « يؤمهم أقروهم
لكتاب الله » ، وروى سعيد بن منصور من طريق عروة « أن عمر جمع الناس على أبي
ابن كعب ، فكان يصلي بالرجال ، وكان تميم الداري يصلي بالنساء » ، ورواه محمد بن
نصر في كتاب قيام الليل له من هذا الوجه فقال سليمان بن أبي حثمة بدل تميم الداري ،
ولعل ذلك كان في وقتين .

(٥) « ثم خرجت معه » أي مع عمر ليلة أخرى ، وفيه إشعار بأن عمر رضي الله تعالى
عنه كان لا يواظب الصلاة معهم ، وكأنه يرى أن الصلاة في بيته أفضل ولا سيما في
آخر الليل ، وعن هذا قال الطحاوي : التراويح في البيت أفضل .

(٦) « نعم البدعة » و « نعمت البدعة » يقال نعم كلمة تجمع المحاسن كلها ، ويشن
كلمة تجمع المساوئ كلها ، وإنما دعاها بدعة لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم
يسنها لهم ولا كانت في زمن أبي بكر رضي الله تعالى عنه ورغب رسوله الله صلى
الله تعالى عليه وسلم فيها بقوله نعم ليدل على فضلها ولئلا يمنع هذا اللقب من فعلها
والبدعة في الأصل إحداث أمر لم يكن في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم . ثم
البدعة على نوعين إن كانت مما يندرج تحت مستحسن في الشرع فهي بدعة حسنة وإن
كانت مما يندرج تحت مستقبح في الشرع فهي بدعة مستقبحة .

تَنَامُونَ^(١) عنها أفضلُ من التي تَقُومُونَ . يَعْنِي آخِرَ اللَّيْلِ . وَكَانَ النَّاسُ يَقُومُونَ أَوَّلَهُ .

٦٢٤٧ - قال أبو عمر : الأوزاعُ في هذا الحديث هُم^(٢) الجماعاتُ المتفرقُونَ ، وَقَدْ يُقَالُ لِلْجَمَاعَةِ المتفرقةِ : عِزُونَ ، قال الله تعالى : ﴿ فَمَا لِلَّذِينَ كَفَرُوا قِبَلِكِ مُهْطِعِينَ عَنْ الْيَمِينِ وَعَنِ الشِّمَالِ عِزِينَ ﴾ (سورة المعارج الآية ٣٧) أي جماعات متفرقة^(٣) .

(١) « والتي تنامون عنها » أي الفرقة التي ينامون عن صلاة التراويح أفضل من الفرقة التي يقومون يريد آخر الليل ، وفيه تصريح أن الصلاة في آخر الليل أفضل من أوله ولم يقع في هذه الرواية عدد الركعات التي كان يصلي بها أبي بن كعب ، وقد اختلف العلماء في العدد المستحب في قيام رمضان على أقوال كثيرة فقليل إحدى وأربعون ، وقال الترمذي : رأى بعضهم أن يصلي إحدى وأربعين ركعة مع الوتر وهو قول أهل المدينة والعمل على هذا عندهم بالمدينة .

(٢) كذا في (ك) ، وفي (ص) : « منهم » .

(٣) وهذه الكلمة هي المسألة الأولى من المسائل التي سألها نافع بن الأزرق لابن عباس : أخبرني عن قوله تعالى :

﴿ عن اليمين وعن الشمال عزين ﴾ .

فقال ابن عباس : عزين ، الحلق من الرفاق . فسأله نافع : وهل تعرف العرب ذلك ؟ فقال : نعم ، أما سمعت قول « عبيد بن الأبرص » :

فجاءوا يهرعون إليه حتى يكونوا حولَ مَنبَرِهِ عَزِينَا

قالت الدكتورة عائشة عبد الرحمن عن الكلمة في مسائل نافع بن الأزرق : وحيدة في القرآن ، صيغة ومادة .

وتفسيرها بالحلق من الرفاق ، جمع حلقة ، على وجه التقريب . ويبقى للفظ عزين ، في سياقه ، دلالة مادته على الاعتزاء والانتماء ، فكانهم كما قال « الراغب » : الجماعة المنتسب بعضها إلى بعض - المفردات .

والحلقة تستعمل للدرس ، وللحصار ، وقد تطلق على جملة السلاح كما في (الأساس) ولعل الشاهد من بيت « عبيد » أقرب إليه .

وتخصيص الحلق بالرفاق ، في تفسير ابن عباس ، احتراز يفيد معنى الجماعة يعتزي بعضها إلى بعض ، مع فرق بين إهطاع الذين كفروا قَبْلَ الرسول ، « عن اليمين وعن الشمال عزين » تظاهراً عليه صلى الله عليه وسلم وعداوة ، بين القوم في الشاهد ، عزين حول المنبر : تأييداً ونجدة

- ٦٢٤٨ - وفي حديثِ سُمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ قَالَ : دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَنَحْنُ جُلُوسٌ مُتَفَرِّقُونَ ، فَقَالَ : « مَا لِي أَرَاكُمْ عَزِينَ ؟ » ^(١) .
- ٦٢٤٩ - وفيها وجوهٌ لأهلِ التفسيرِ ، معانيها كلها متقاربة .
- ٦٢٥٠ - وفي الحديثِ نفسه ما يدلُّ على تفسيرِ الأوزاعِ ، لأنَّهم كانوا يصلُّون متفرقين خلفَ كُلِّ إِمَامٍ رَهْطٌ ، فجمعَهُم عمرٌو على قارئٍ واحدٍ ، واختارَ لَهُمُ أَقْرَاهُم ، امْتِثَالاً - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - لقوله ، عليه السلام : « يَوْمُ الْقَوْمِ أَقْرَوْهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ » ^(٢) .

(١) رواه مسلم في الصلاة ، ح (٩٤٣) من طبعتنا ، ص (٢ : ٥٠٧) ، و برقم (٤٣٠) في طبعة عبد الباقي باب « الأمر بالسكون في الصلاة » عن أبي بكر بن أبي شيبَةَ وأبي كَرِيبٍ . قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنِ الْمُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ ، عَنْ تَمِيمِ بْنِ طَرَفَةَ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ، قَالَ : خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . فَقَالَ « مَا لِي أَرَاكُمْ رَافِعِي أَيْدِيكُمْ كَأَنَّهَا أَذُنَابُ خَيْلٍ شُمُسُ ؟ اسْكُنُوا فِي الصَّلَاةِ » قَالَ ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا فَرَأَانَا حَلَقًا . فَقَالَ « مَا لِي أَرَاكُمْ عَزِينَ ؟ » قَالَ ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا فَقَالَ « أَلَا تَصْفُونَ كَمَا تَصَفُّ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا ؟ فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! وَكَيْفَ تَصَفُّ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا ؟ قَالَ « يُتِمُّونَ الصُّفُوفَ الْأُولَى . وَيَتَرَكَصُونَ فِي الصَّفِّ » .

رواه أيضا أبو داود في الصلاة (٩١٢) ، « باب النظر في الصلاة » . (١ : ٢٤٠) .
وأعاده في الصلاة أيضا (١٠٠٠) ، « باب في السلام » . (١ : ٢٦٢) .
ورواه النسائي في الصلاة (٣ : ٤) باب « السلام بالأيدي في الصلاة » .

(٢) رواه مسلم في الصلاة ، ح (١٥٠٤) من طبعتنا ، ص (٢ : ٩٦١) ، و برقم (٦٧٣) في طبعة عبد الباقي ، باب « من أحق بالإمامة ؟ » عن أبي بكر بن أبي شيبَةَ وأبي سَعِيدِ الْأَشْجِ . كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي خَالِدٍ . قَالَ أَبُو بَكْرٍ : حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَخْمَرُ عَنْ الْأَعْمَشِ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رَجَاءٍ ، عَنْ أَوْسِ بْنِ ضَمْعَجٍ ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « يَوْمُ الْقَوْمِ أَقْرَوْهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ . فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً . فَأَعْلَمَهُمْ . بِالسُّنَّةِ . فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً . فَأَقْدَمَهُمْ هِجْرَةً . فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً فَأَقْدَمَهُمْ سِلْمًا ، وَلَا يُؤْمِنُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ وَلَا يَقْعُدُ فِي بَيْتِهِ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ » .
قَالَ أَبِي الْأَشْجِ فِي رِوَايَتِهِ (مَكَانَ سِلْمًا) سِنًا .

٦٢٥١ - رواه أبو (١) مسعود الأنصاري عن النبي .

٦٢٥٢ - وقد روي عن النبي - عليه السلام - أنه قال : « وأقرؤهم أبي بن

كعب (٢) »

٦٢٥٣ - وقال عمر بن الخطاب : علي أفضلنا ، وأبي أقرؤنا . وإننا لنترك

أشياء من قراءة أبي (٣) .

٦٢٥٤ - وفي خروجه ليلة أخرى - والناس يصلون بصلاة قارئهم ، فقال :

نعمت البدعة - ذليل على أنه كان لا يصلي معهم ، وأنه كان يتخلف عنهم ،
إما لأمر المسلمين ، وإما للانفراد بنفسه في الصلاة .

٦٢٥٥ - وروى ابن عيينة ، عن إبراهيم بن ميسرة ، عن طاووس قال :

سمعت ابن عباس يقول : دعاني عمر أتغدي عنده في شهر رمضان - يعني
السحور - فسمع هبة (٤) الناس حين انصرفوا من القيام ، فقال عمر : أما إن

= كما رواه أبو داود في الصلاة (٥٨٢ ، ٥٨٣) « باب من أحق بالإمامة » (١) :
(١٥٩) . ورواه الترمذي في الصلاة (٢٣٥) ، « باب ما جاء من أحق بالإمامة » (١) :
(٤٥٨ - ٤٥٩) .

ورواه النسائي في الصلاة (٢ : ٧٧٦) ، باب : « من أحق بالإمامة » ، ورواه ابن
ماجه في الصلاة (٩٨٠) ، باب : « من أحق بالإمامة » (١ : ٣١٣) .

وعبد الرزاق في المصنف (٣٨٠٨) و (٣٨٠٩) ، والحميدي (٤٥٧) ، والإمام أحمد
(٥ : ٢٧٢) ، والبيهقي في السنن الكبرى (٣ : ٩٠ / ١١٩) ، وصححه ابن خزيمة
(١٥٠٧) ، وابن حبان (٢١٢٧) .

(١) كذا في (ك) ، وفي (ص) : « ابن » ، وهو تحريف .

(٢) أخرجه الترمذي (٣٧٩٣) في المناقب : باب أهل البيت ، وابن ماجه (١٥٤) في
المقدمة : الباب رقم (١١) ، وابن سعد ٦٠/٢/٣ كلهم من طريق : عبد الوهاب بن
عبد المجيد الثقفي ، عن خالد الحذاء ، عن أبي قلابة ، عن أنس بن مالك قال : قال
رسول الله ﷺ : « أرحم أمتي بأمتي أبو بكر ، وأشدهم في أمر الله عمر ، وأصدقهم
حياء عثمان ، وأقرؤهم لكتاب الله أبي بن كعب ، وأفرضهم زيد بن ثابت ، وأعلمهم
بالحلال والحرام معاذ بن جبل . ألا وإن لكل أمة أميناً وإن أمين هذه الأمة أبو عبيدة بن
الجراح » ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (١٠ : ٥١٩) . (٤) (هبة الناس) = أصواتهم .

الذي بقي من الليل أحب إلي مما مضى منه .

٦٢٥٦ - وفيه ذكيل على أن قيامهم كان أول الليل ، ثم جعله عمر في آخر الليل ، فلم يزل كذلك في معنى ما ذكر مالك إلى زمان أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم قال : كُنَّا نَنْصَرِفُ فِي رَمَضَانَ فَنَسْتَعِجِلُ الْخِدْمَ بِالطَّعَامِ مَخَافَةَ الْفَجْرِ (١) .

٢٢٢ - وروى مالك في هذا الباب ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ ، عَنْ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ : أَنَّهُ قَالَ : أَمَرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَبِي بَنَ كَعْبٍ وَتَمِيمًا الدَّارِيَّ أَنْ يَقُومَا لِلنَّاسِ بِإِحْدَى عَشْرَةِ رَكْعَةٍ . قَالَ : وَقَدْ كَانَ الْقَارِئُ يَقْرَأُ بِالْمَثْنِ ، حَتَّى كُنَّا نَعْتَمِدُ عَلَى الْعِصِيِّ مِنْ طُولِ الْقِيَامِ . وَمَا كُنَّا نَنْصَرِفُ إِلَّا فِي فُرُوعِ الْفَجْرِ (٢) .

٦٢٥٧ - ورواه ابن عيينة ، عن إسماعيل بن أمية ، عَنْ حَدَّثِهِ عَنِ السَّائِبِ ابْنِ يَزِيدَ قَالَ : أَمَرَ عُمَرُ أَبِي بَنَ كَعْبٍ أَنْ يَقِيمَ بِالنَّاسِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَكَانَ الْقَارِئُ يَقْرَأُ بِالْمَثْنِ وَلَا يَنْصَرِفُ مِنَ الْقِيَامِ حَتَّى يَرَى فُرُوعَ الْفَجْرِ ، لَمْ يَذْكُرْ ابْنُ عَيِّنَةَ فِي هَذَا الْخَبَرِ تَمِيمًا الدَّارِيَّ مَعَ أَبِي بَنَ كَعْبٍ ، كَمَا ذَكَرَهُ مَالِكٌ .

(١) يروي مالك هذا الأثر عن عبد الله بن أبي بكر ، عن أبيه : الموطأ : (١١٦) .

(٢) الموطأ : ١١٥ ، وسنن البيهقي الكبرى (١ : ٤٩٦) ، وفروع الفجر : أوائله ، وفي

تنوير الحوالك (١ : ١٣٨) : بزوغ الفجر .

على أنه يعارض هذه الرواية ما رواه عبد الرزاق في « المصنف » (٤ : ٢٦٠) ، عن محمد بن يوسف ، عن السائب بن يزيد نفسه ، قال : كانوا يقومون على عهد عمر في رمضان بعشرين ركعة ، ويؤيد هذا الحديث التالي (٢٢٣) عن يزيد بن رومان ، قال : « كان الناس يقومون في زمن عمر بن الخطاب في رمضان بثلاث وعشرين ركعة » . الموطأ : ١١٥ ، وسنرى في الفقرة التالية (٦٢٨٣) قول ابن عبد البر عن رواية السائب ابن يزيد أنها وهم وغلط ، وأن الصحيح : ثلاث وعشرون ، وإحدى وعشرين ركعة ، والله أعلم .

٦٢٥٨ - وَقَدْ يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ تَمِيمُ الدَّارِي ، أَقِيمَ لِلنِّسَاءِ ، لَأَنَّ فِي حَدِيثِ ابْنِ شِهَابٍ - وَهُوَ أَثْبَتُ حَدِيثٍ فِي هَذَا الْبَابِ - أَنَّهُ جَمَعَهُمْ عَلَى أَبِي بِنِ كَعْبٍ .

٦٢٥٩ - وَقَدْ رَوَى ابْنُ عِيْنَةَ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ جَمَعَ النَّاسَ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ : الرَّجَالُ عَلَى أَبِي بِنِ كَعْبٍ وَالنِّسَاءُ عَلَى سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ^(١) ، فَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ تَمِيمُ الدَّارِي أَقِيمَ وَقَتًا^(٢) لِلنِّسَاءِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

٦٢٦٠ - وَابْنُ عِيْنَةَ ، عَنْ أَبَانَ بْنِ أَبِي عِيَّاشٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : لَمَّا دَخَلَتِ الْعَشْرُ الْآخِرُ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ أَبَقَ إِمَامُنَا - يَعْنِي أَبِي بِنِ كَعْبٍ - وَكَانَ يُصَلِّي بِالرَّجَالِ^(٣) .

٦٢٦١ - وَأَمَّا قَوْلُ عُمَرَ^(٤) : نَعَمْتُ الْبِدْعَةَ فِي لِسَانِ الْعَرَبِ : اخْتِرَاعُ مَا لَمْ يَكُنْ وَابْتِدَاؤُهُ^(٥) فَمَا كَانَ مِنْ ذَلِكَ فِي الدِّينِ خِلَافًا لِلسُّنَّةِ الَّتِي مَضَى عَلَيْهَا الْعَمَلُ - فَتِلْكَ بَدْعَةٌ لَا خَيْرَ فِيهَا وَوَاجِبٌ ذَمُّهَا^(٦) ، وَالنَّهْيُ عَنْهَا وَالْأَمْرُ بِاجْتِنَابِهَا^(٧) ، وَهَجْرَانُ مَبْتَدِعِهَا إِذَا تَبَيَّنَ لَهُ سُوءُ مَذْهَبِهِ . وَمَا كَانَ مِنْ بَدْعَةٍ لَا تَخَالِفُ أَصْلَ الشَّرِيعَةِ وَالسُّنَّةِ - فَتِلْكَ نَعَمْتُ الْبَدْعَةِ كَمَا قَالَ عُمَرُ ، لَأَنَّ أَصْلَ مَا فَعَلَهُ سُنَّةٌ .

(١) السنن الكبرى للبيهقي ٢ : ٤٩٤ .

(٢) زياة من (ك) .

(٣) كذا في (ك) ، وفي (ص) : للرجال . والتحريف . والأثر في السنن الكبرى للبيهقي : ٢ : ٤٩٨ .

(٤) كذا في (ك) ، وفي (ص) : أبي ، وهو تحريف . وقد مضى قريباً أن عمر هو قائل هذا القول .

(٥) كذا في (ك) ، وفي (ص) : ابتداؤه ، سقط .

(٦) كذا في (ك) ، وفي (ص) ذلك منها ، وهو تحريف .

(٧) كذا في (ك) ، وفي (ص) : باحتسابها ، وهو تحريف .

٦٢٦٢ - وكذلك قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ فِي صَلَاةِ الضُّحَى ، وَكَانَ لَا يَعْرِفُهَا ، وَكَانَ يَقُولُ : وَلِلضُّحَى صَلَاةٌ ؟ .

٦٢٦٣ - وَذَكَرَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، عَنْ ابْنِ عُكَيْبَةَ ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ ، عَنْ الْحَكَمِ ، عَنْ الْأَعْرَجِ قَالَ : سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنْ صَلَاةِ الضُّحَى ، فَقَالَ : بَدْعَةٌ ، وَنَعِمَتِ الْبَدْعَةُ .

٦٢٦٤ - وَقَدْ قَالَ تَعَالَى حَاكِيًا عَنْ أَهْلِ الْكِتَابِ : ﴿ وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ إِلَّا ابْتِغَاءَ رِضْوَانِ اللَّهِ ﴾ (سورة الحديد - الآية ٢٧)

٦٢٦٥ - وَأَمَّا ابْتِدَاعُ الْأَشْيَاءِ مِنْ أَعْمَالِ الدُّنْيَا فَهَذَا لَا حَرَجَ فِيهِ وَلَا عَيْبَ عَلَى فَاعِلِهِ .

٦٢٦٦ - وَأَمَّا قَوْلُهُ : وَالَّتِي يَنَامُونَ عَنْهَا أَفْضَلُ ، فَلَمَّا جَاءَ فِي دُعَاءِ الْأَسْحَارِ .

٦٢٦٧ - وَقَدْ أَثْنَى اللَّهُ عَلَى الْمُسْتَغْفِرِينَ بِالْأَسْحَارِ (١) .

٦٢٦٨ - وَجَاءَ عَنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِتَأْوِيلِ الْقُرْآنِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى حَاكِيًا عَنْ يَعْقُوبَ : ﴿ سَوْفَ أَسْتَغْفِرُ لَكُمْ رَبِّي ﴾ (سورة يوسف : الآية ٩٨) . قَالُوا آخِرَهُمْ إِلَى السَّحَرِ .

٦٢٦٩ - وَقَالَ - عَلَيْهِ السَّلَام - « يَنْزِلُ اللَّهُ تَعَالَى إِلَى سَمَاءِ الدُّنْيَا حِينَ يَبْقَى ثَلَاثُ اللَّيْلِ » ، وَيُرْوَى : « نِصْفُ اللَّيْلِ » ، فَيَقُولُ : هَلْ مِنْ دَاعٍ ؟ هَلْ مِنْ مُسْتَغْفِرٍ ؟ هَلْ مِنْ تَائِبٍ (٢) ؟ .

٦٢٧٠ - وَسَيَأْتِي ذِكْرُ هَذَا الْحَدِيثِ فِي مَوْضِعِهِ (٣) .

(١) ثَابِتٌ فِي (ك) ، وَسَاقَطٌ فِي (ص) ، وَمَا أَثْنَى اللَّهُ فِيهِ عَلَى الْمُسْتَغْفِرِينَ بِالْأَسْحَارِ قَوْلُهُ تَعَالَى فِي سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ : ١٧ ﴿ وَالصَّابِرِينَ وَالصَّادِقِينَ وَالْقَانِتِينَ وَالْمُنْفِقِينَ وَالْمُسْتَغْفِرِينَ بِالْأَسْحَارِ ﴾ .

(٢) الْمَوْطَأُ : ٢١٤ ، فِي كِتَابِ الْقُرْآنِ ، بَابُ « مَا جَاءَ فِي الدُّعَاءِ » .

(٣) يَأْتِي فِي الْمَجْلَدِ الثَّامِنِ ، وَانْظُرْ فَهْرَسَ أَطْرَافِ الْأَحَادِيثِ النَّبَوِيَّةِ الشَّرِيفَةِ .

٦٢٧١ - وفي حديث مالك ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَوْسُفَ ، عَنْ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ ، قَالَ : أَمَرَ عُمَرُ أَبِي بَنٍ كَعْبٍ وَتَمِيمًا الدَّارِيَّ أَنْ يَقُومَا لِلنَّاسِ بِإِحْدَى عَشْرَةِ رَكْعَةٍ^(١).

٦٢٧٢ - (هَكَذَا قَالَ مَالِكٌ فِي هَذَا الْحَدِيثِ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً)^(٢) . وَغَيْرِ مَالِكٍ يَخَالِفُهُ فَيَقُولُ فِي مَوْضِعٍ : إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً (إِحْدَى وَعَشْرِينَ)^(٣) ، وَلَا أَعْلَمُ أَحَدًا قَالَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ : إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً غَيْرَ مَالِكٍ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

٦٢٧٣ - إِلَّا أَنَّهُ يَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْقِيَامُ فِي أَوَّلِ مَا عَمَلَ بِهِ عُمَرُ - بِإِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً ، ثُمَّ خَفَّفَ عَلَيْهِمْ طَوْلَ الْقِيَامِ ، وَنَقَلَهُمْ إِلَى إِحْدَى وَعَشْرِينَ رَكْعَةً ، يُخَفِّقُونَ فِيهَا الْقِرَاءَةَ ، وَيَزِيدُونَ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ ، إِلَّا أَنَّ الْأَغْلَبَ عِنْدِي فِي إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً - الْوَهْمُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

٦٢٧٤ - وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ قَيْسٍ وَغَيْرِهِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَوْسُفَ ، عَنْ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ : أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ جَمَعَ النَّاسَ فِي رَمَضَانَ عَلَى أَبِي بَنٍ كَعْبٍ ، وَتَمِيمِ الدَّارِيَّ عَلَى إِحْدَى وَعَشْرِينَ رَكْعَةً ، يَقُومُونَ بِالْمِائَتَيْنِ ، وَيَنْصَرِفُونَ فِي فُرُوعِ الْفَجْرِ^(٤).

٦٢٧٥ - وَرَوَى وَكِيعٌ ، عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ : أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ نَهَرَ رَجُلًا يُصَلِّي بِهِمْ عَشْرِينَ رَكْعَةً .

٦٢٧٦ - وَرَوَى الْحَارِثُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي ذُبَابٍ ، عَنْ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ ، قَالَ : كُنَّا نَنْصَرِفُ مِنَ الْقِيَامِ عَلَى عَهْدِ عُمَرَ . (وَقَدْ دَنَا فُرُوعُ الْفَجْرِ ، وَكَانَ الْقِيَامُ

(١) الموطأ : ١١٥ .

(٢) ما بين الحاصرتين ثابت في (ك) ، وساقط في (ص) .

(٣) ما بين الحاصرتين ثابت في (ك) ، وساقط في (ص) .

(٤) مصنف عبد الرزاق (٤ : ٢٦٠) .

على عهدِ عمر^(١) بثلاثٍ وعشرين ركعة^(٢) .

٦٢٧٧ - وهذا معمولٌ على أن الثلاثَ للوترِ ، والحديثُ الأوَّلُ على أن الواحدةَ للوترِ ، والوترُ بواحدةٍ قد تقدَّمها ركعاتُ يُفصلُ بينهنَّ وبينها بسلامٍ ، وبثلاثٍ لا يُفصلُ بينَها بسلامٍ .

٦٢٧٨ - كلُّ ذلك معروفٌ معمولٌ به بالمدينة ، وسنذكرُ ذلك في موضعه من هذا الكتاب ، ونذكرُ وجهَ اختيارِ مالكٍ لما اختاره من ذلك ، إن شاء الله .

٦٢٧٩ - وذكرَ عبدُ الرزاقٍ ، عن ابنِ جريجٍ ، قال : أخبرني عمرانُ بنُ موسى أن يزيدَ بنَ خَصِيفَةَ أخبره عَنِ السَّائِبِ بنِ يزيدٍ ، قال : جمعَ عمرُ الناسَ على أبي بنِ كعبٍ وقيسِ الداريِّ ، فكانَ أبي يوترُ بثلاثِ ركعاتٍ^(٣) .

٦٢٨٠ - وعنِ معمرٍ ، عن قتادةٍ ، عن الحسنِ ، قال : كانَ أبي يوترُ بثلاثٍ لا يسلمُ إلا منَ الثالثةِ مثل^(٤) المغرب .

٦٢٨١ - وقد سئلَ مالكٌ عَنِ الإمامِ يوترُ بثلاثٍ لا يفصلُ بينهنَّ فقال : أرى أن يصليَ خلفَهُ ولا يُخالف .

٢٦٨٢ - قالَ مالكٌ : كنتُ أنا أصلي مَعَهُمْ ، فإذا كانَ الوترُ انصرفتُ ، ولم أوترُ مَعَهُمْ .

٢٢٣ - وقد روى مالكٌ عَنِ يزيدِ بنِ رومانٍ ، قالَ : كانَ الناسُ يقومونَ في زمنِ عمرِ بنِ الخطابِ في رمضان^(٥) بثلاثٍ وعشرين ركعة^(٦) .

(١) ما بين الحاصرتين ثابت في (ك) ، وساقط في (ص) .

(٢) السنن الكبرى (٢ : ٤٩٦) .

(٣) مصنف عبد الرزاق (٤ : ٢٦٠) .

(٤) كذا في (ك) ، وفي (ص) : « من » ، وهو تحريف .

(٥) ثابت في الموطأ ، دون (ص) .

(٦) الموطأ : ١١٥

٦٢٨٣ - وهذا كُلُّهُ يشهدُ بأنَّ الروايةَ بإحدى عشرةَ ركعةً وهمَّ وغلَطَ ، وأنَّ الصَّحِيحَ ثلاثٌ وعشرونَ ، وإحدى وعشرونَ ركعةً . واللهُ أَعْلَمُ .

٦٢٨٤ - وقد رَوَى أَبُو شَيْبَةَ - واسمُهُ إِبراهيمُ بْنُ عَلِيَّةَ بنِ عثمان - عَنِ الحَكَمِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ : أَنَّ رَسولَ اللَّهِ - عَلَيْهِ السَّلام - كَانَ يُصَلِّي فِي رَمَضانَ عَشْرِينَ رَكْعَةً وَالْوَتْرَ (١) .

٦٢٨٥ - وَلَيْسَ أَبُو شَيْبَةَ بِالْقَوِيِّ عِنْدَهُمْ (٢) .

٦٢٨٦ - ذَكَرَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، عَنِ يَزِيدِ بْنِ رومانَ ، عَنِ أَبِي شَيْبَةَ إِبراهيمَ ابْنَ عثمان .

(١) السَّنَنُ الكَبْرَى (٢ : ٤٩٦) .

(٢) هُوَ إِبراهيمُ بْنُ عثمانَ بْنِ خُواستِي العَبْسِيُّ مَولاهُم ، أَبُو شَيْبَةَ الكُوفِيُّ ، قاضِي واسطَ ، ابْنُ أُخْتِ الحَكَمِ بْنِ عَتِيْبَةَ وَجدَ أَبِي بَكْرٍ وعُثمانَ والقاسمَ بَنِي مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ .
رَوَى عَنْ: الأَعْرَبِ بْنِ الصَّبَّاحِ ، وَخاله الحَكَمُ بْنُ عَتِيْبَةَ ، وَسَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ ، وَسُلَيْمانَ الأَعْمَشِ ، وَسَمَّاكَ بْنَ حَرْبٍ ، وَالعباسَ بْنَ ذَرِيحٍ ، وَعَبْدَ المَلِكِ بْنَ عُمَيْرٍ ، وَأَبِي إِسحاقَ عَمْرُو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ السَّبْيَعِيِّ ، وَهشامَ بْنَ عُرْوَةَ .

قالَ أَبُو بَكْرٍ المُرُوذِيُّ : وَسُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ عَنْ أَبِي شَيْبَةَ فَضَعَّفَهُ .

وقالَ معاويةُ بْنُ صالحٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ : ضَعِيفٌ .

وقالَ إِسحاقُ بْنُ منصورٍ وعُثمانُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ : لَيْسَ بِثِقَةٍ .

وقالَ البُخَّاريُّ : سَكَّتُوا عَنْهُ .

وقالَ أَبُو داودَ : ضَعِيفُ الحديثِ .

وقالَ التِّرْمِذِيُّ : مُتَّكِرُ الحديثِ .

وقالَ النِّسائيُّ وَأَبُو بَشرٍ الدُّولابيُّ : مَتْرُوكُ الحديثِ .

وقالَ إِبراهيمُ بْنُ يَعقوبَ الجُوزْجانيُّ : ساقِطٌ .

وقالَ أَبُو حاتمٍ : ضَعِيفُ الحديثِ ، سَكَّتُوا عَنْهُ ، وَتركُوا حَدِيثَهُ ،

تاريخُ ابْنِ مَعِينٍ (٢ : ١١) ، التَّاريخُ الكَبيرُ (١ : ٣١٠) ، الضَّعفاءُ الصَّغِيرُ : ١٣ ،

تاريخُ واسطَ : ١٠٥ ، ضَعفاءُ النِّسائيِّ : ١٣ ، الجَرَحُ والتَّعْدِيلُ (١ : ١١٥) ،

العَقيليُّ (١ : ٥٩) ، المَجْرُوحينَ (١ : ١٠٤) ، تاريخُ بَغدادَ (٦ : ١١٣) ، وَالتَّهْذِيبُ

(١ : ١٤٤) .

٦٢٨٧ - وَرُويَ عَشْرُونَ رَكْعَةً ، عَنْ عَلِيٍّ ، وَشَتِيرٍ^(١) ، بِنِ شَكْلٍ ، وَابْنِ أَبِي مَلِيكَةَ ، وَالْحَارِثُ الِهْمْدَانِيُّ ، وَأَبِي الْبَخْتَرِيِّ .

٦٢٨٨ - وَهُوَ قَوْلُ^(٢) جَمْهُورِ الْعُلَمَاءِ ، وَبِهِ قَالَ الْكُوفِيُّونَ . وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَكْثَرُ الْفُقَهَاءِ .

٦٢٨٩ - وَهُوَ الصَّحِيحُ عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ (مِنْ غَيْرِ خِلَافٍ مِنَ الصُّحَابَةِ .

٦٢٩٠ - وَقَالَ عَطَاءٌ : أَدْرَكْتُ النَّاسَ وَهُمْ يَصَلُّونَ ثَلَاثًا وَعِشْرِينَ رَكْعَةً

بِالْوَتْرِ .

٦٢٩١ - وَكَانَ الْأَسْوَدُ^(٣) بَنُ يَزِيدٍ يُصَلِّي أَرْبَعِينَ رَكْعَةً وَيُوتِرُ بِسَبْعٍ .

٦٢٩٢ - وَذَكَرَ ابْنُ الْقَاسِمِ ، عَنْ مَالِكٍ : تَسَعُ وَثَلَاثُونَ ، وَالْوَتْرُ ثَلَاثُ^(٤) .

٦٢٩٣ - وَزَعَمُ أَنَّهُ الْأَمْرُ الْقَدِيمُ .

٦٢٩٤ - وَذَكَرَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُهْدِيٍّ ، عَنْ

دَاوُدَ بْنِ قَيْسٍ ، قَالَ : أَدْرَكْتُ النَّاسَ بِالْمَدِينَةِ فِي زَمَنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَأَبَانَ بْنِ عَثْمَانَ يَصَلُّونَ سِتًّا وَثَلَاثِينَ رَكْعَةً ، وَيُوتِرُونَ بِثَلَاثٍ .

٦٢٩٥ - وَقَالَ الثَّوْرِيُّ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَحْمَدُ بْنُ دَاوُدَ : قِيَامُ

رَمَضَانَ عَشْرُونَ رَكْعَةً ؛ سِوَى الْوَتْرِ لَا يُقَامُ بِأَكْثَرِ مِنْهَا اسْتِحْبَابًا .

(١) كَذَا فِي (ك) ، وَفِي (ص) : « شَنْ » ، وَذَكَرَهُ صَاحِبُ الْقَامُوسِ : (شَتَرَ) ، وَقَالَ عَنْهُ وَعَنْ أَبِيهِ (شَكْل) : إِنَهُمَا تَابِعِيَانِ ، وَهُوَ شَتِيرُ بْنُ شَكْلٍ بْنُ حَمِيدِ الْعَيْسِيِّ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ يَرُوي عَنْ عَلِيٍّ ، وَابْنِ مَسْعُودٍ ، رَوَى عَنْهُ الشَّعْبِيُّ ، وَأَهْلُ الْكُوفَةِ مَاتَ فِي وَلايَةِ ابْنِ الزُّبَيْرِ ، التَّارِيخُ الْكَبِيرُ (٢: ٢٦٦) ، ثِقَاتُ الْعَجَلِيِّ (٦٥٥) ، وَثِقَاتُ ابْنِ حِبَانَ (٤ : ٣٧٠) .

وَأَبُوهُ شَكْلٌ ، وَقَالَ ابْنُ حِبَانَ . لَهُ صَحْبُهُ (٣ : ١٩٠) ، مُتَرَجِّمٌ فِي الْإِصَابَةِ أَيْضًا .

(٢) كَذَا فِي (ك) ، وَفِي (ص) : « وَهُوَ جَمْهُورٌ » ، وَسَقَطَ .

(٣) مَا بَيْنَ الْحَاصِرَتَيْنِ سَقَطَ مِنْ (ص) ، وَثَابِتٌ فِي (ك) .

(٤) لَمْ أَعَثِّرْ عَلَيْهِ فِي الْمَدُونَةِ . (٥) مُصَنَّفُ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ (٢ : ٣٩٣) .

- ٦٢٩٦ - وذكر عن وكيع ، عن حسن بن صالح ، عن عمرو بن قيس ، عن أبي الحسين ، عن علي : أنه أمر رجلاً يُصلي بهم في رمضان عشرين ركعة^(١) .
- ٦٢٩٧ - وهذا هو الاختيار عندنا ، وبالله توفيقنا .
- ٦٢٩٨ - وذكره أبو بكر بن أبي شيبة ، حدثنا محمد بن فضيل ، عن عطاء ابن السائب عن أبي عبد الرحمن السلمي ، عن علي^(٢) .
- ٦٢٩٩ - واختلّفوا في الأفضل من القيام مع الناس والانفراد في شهر رمضان : فقال مالك والشافعي : صلاة المنفرد في بيته في رمضان أفضل .
- ٦٣٠٠ - قال مالك : وكان ربيعة وغير واحد من علمائنا ينصرفون ولا يقومون مع الناس .

- ٦٣٠١ - قال مالك : وأنا أفعل ذلك . وما قام رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلا في بيته .
- ٦٣٠٢ - واحتج الشافعي بحديث زيد بن ثابت أن النبي - عليه السلام - قال في قيام رمضان : « أيها الناس ، صلّوا في بيوتكم ، فإن أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة^(٣) » .

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٢ : ٣٩٢) ، وسنن البيهقي الكبرى (٢ : ٤٩٦) ، والمغني (٢ : ١٦٧) ، وكنز العمال (٢٣٤٧٤) .

(٢) تقدم في الحاشية قبل السابقة .

(٣) رواه البخاري في مواضع من صحيحه ، منها في الصلاة حديث (٧٣١) ، باب « صلاة الليل » فتح الباري (٢ : ٢١٤) عن عبد الأعلى بن حماد ، وفي الاعتصام بالسنة ، باب « ما يُكره من كثرة السؤال » عن إسحاق .

ورواه مسلم في كتاب الصلاة حديث رقم (١٧٩٤) من طبعتنا ص (٣ : ٢١٢) ، باب « استحباب صلاة النافلة في بيته » ، وهو الحديث ذو الرقم (٢١٣) ص (١ : ٥٣٩) من طبعة عبد الباقي .

ورواه أبو داود في الصلاة (١٤٤٧) ، باب « في فضل التطوع في البيت » (٢ : ٦٩) ، وحديث (١٠٤٤) ، باب « صلاة الرجل التطوع في بيته » (١ : ٢٧٤) . =

٦٣٠٤ - قَالَ الشَّافِعِيُّ : وَلَا سَيِّمًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي مَسْجِدِهِ عَلَى مَا فِي ذَلِكَ مِنَ الْفَضْلِ ^(١) .

٦٣٠٥ - وَقَدْ ذَكَرْنَا حَدِيثَ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ بِإِسْنَادِهِ هَذَا فِي « التَّمْهِيدِ » ^(٢) .

٦٣٠٦ - وَرَوَيْنَا عَنْ ابْنِ عَمْرٍ ، وَسَالِمٍ ، وَالْقَاسِمِ ، وَإِبْرَاهِيمَ ، وَنَافِعٍ : أَنَّهُمْ كَانُوا يَنْصَرِفُونَ وَلَا يَقُومُونَ مَعَ النَّاسِ ^(٣) .

٦٣٠٧ - وَجَاءَ عَنْ عَمْرٍ ، وَعَلِيٍّ أَنَّهُمَا كَانَا يَأْمُرَانِ مَنْ يَقُومُ لِلنَّاسِ فِي الْمَسْجِدِ ، وَلَمْ يَجِئْ عَنْهُمَا أَنَّهُمَا كَانَا يَقُومَانِ مَعَهُمْ ^(٤) .

٦٣٠٨ - وَأُمَّا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ فَقَالَ : لَوْ أَنَّ النَّاسَ كُلَّهُمْ قَامُوا فِي رَمَضَانَ لِأَنْفُسِهِمْ وَأَهْلِيهِمْ حَتَّى يُتْرِكَ الْمَسْجِدُ لَا يَقُومُ فِيهِ لَكَانَ يَنْبَغِي أَنْ يُخْرَجُوا إِلَى الْمَسْجِدِ حَتَّى يَقُومُوا فِيهِ فِي رَمَضَانَ ، لِأَنَّ قِيَامَ رَمَضَانَ مِنَ الْأَمْرِ الَّذِي لَا يَنْبَغِي

= وَرَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ فِي الصَّلَاةِ (٤٥٠) ، بَاب « مَا جَاءَ فِي فَضْلِ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ فِي الْبَيْتِ (٣١٢:٢) .

وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ فِي الصَّلَاةِ (٣ : ١٩٨) ، بَاب « الْحَثُّ عَلَى الصَّلَاةِ فِي الْبُيُوتِ وَالْفَضْلُ فِي ذَلِكَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ سُلَيْمَانَ ، وَفِي سُنَنِ الْكِبَرِيِّ عَلَى مَا ذَكَرَهُ الْمِزِيُّ فِي (تَحْفَةِ الْأَشْرَافِ) (٣ : ٢٠٨) .

(١) نَقَلَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي « مَعْرِفَةِ السُّنَنِ وَالْآثَارِ » (٤ : ٥٣٩٥) ، وَنَسَبَهُ لِلشَّافِعِيِّ فِي الْقَدِيمِ ، ثُمَّ نَقَلَ عَنْهُ فِي (٤ : ٥٣٩٨) : وَإِنْ صَلَّاهَا فِي جَمَاعَةٍ فَحَسَنَ .

(٢) « التَّمْهِيدُ » (٨ : ١١٦) .

(٣) مُصَنَّفُ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ (٢ : ٣٩٣) .

(٤) أ - عَنْ الْفَارُوقِ عَمْرٍ : فِي رَوَايَةِ الْإِمَامِ مَالِكٍ أَنَّ عَمْرَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ ، وَتَقِيمًا الدَّارِيَّ أَنَّ يَقُومَا لِلنَّاسِ ، الْمَوْطَأُ (١ : ١١٥) ، وَسُنَنِ الْبَيْهَقِيِّ (١ : ٤٩٦) .

ب - عَنْ الْإِمَامِ عَلِيِّ : رَتَّبَ الْإِمَامُ عَلِيُّ إِمَامًا هُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى ، لِلرِّجَالِ ، وَعَرْفُجَةُ لِلنِّسَاءِ ، مُصَنَّفُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ (٣ : ١٥٢) ، (٤ : ٢٥٨) ، وَسُنَنِ الْبَيْهَقِيِّ (٢ : ٤٩٤) ، وَالْمَحَلِّي (٣ : ١٤٠) ، (٤ : ٢٠٢) ، وَكُنْزُ الْعَمَالِ (٢٣٤٧٥) .

و(٢٣٤٧٨) .

وَكَانَ الْإِمَامُ عَلِيُّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - كَثِيرًا مَا يَقُومُ رَمَضَانَ بِالنَّاسِ . كُنْزُ الْعَمَالِ (٢٣٤٧٦) ، الْمَغْنِي (٢ : ١٦٨ ، ١٦٩) .

للناس تركه ، وهو مما سنَّ عمرٌ للمسلمين وجمعههم عليه .

٦٣٠٩ - قال الليث : وأما إذا كانت الجماعة قد قامت في المسجد فلا بأس

أن يقوم الرجل لنفسه في بيته وأهل بيته .

٦٣١٠ - قال أبو عمر : وحجَّة الليث ومن قال بقوله قول رسول الله -

عليه السلام - « عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين بعدي »^(١) رواه
العرياض بن سارية ، عن النبي - عليه السلام .

٦٣١١ - وقال عليه السلام : « اقتدوا باللذين من بعدي : أبي بكر ،

وعمر » . رواه حذيفة عن النبي ، عليه السلام^(٢) .

(١) الحديث عن خالد بن معدان ، قال : حدثني عبد الرحمن بن عمرو السلمي وحجْر بن
حُجْر الكلابي ، قالا : أتينا العرياض بن سارية ، وهو ممن نزل فيه : « ولا على الذين
إذا ما أتوك لتحملهم قلت لا أجد ما أحملكم عليه » (التوبة : ٩٢) فسلمنا وقلنا :
أتيناك زائرين ومقتبسين ، فقال العرياض : « صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
الصُّبْحَ ذات يوم ، ثم أقبل علينا ، فوعظنا موعظةً بليغة ، ذرقت منها العيون ، ووجلت
منها القلوب ، فقال قائل : يا رسول الله ، كأن هذه موعظة مودِّع ، فماذا تعهد إلينا ؟
قال : أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة وإن عبدًا حبشيًا مجذوعًا ، فإنه من بعش
منكم ، فسيرى اختلافًا كثيرًا ، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين
فتمسكوا بها ، وعضوا عليها بالنواجذ ، وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل محدثة بدعة ،
وكل بدعة ضلالة » .

أخرجه أحمد ٤ / ١٢٦ - ١٢٧ ، وأبو داود (٤٦٠٧) في السنة باب « في لزوم
السنة » (٤ : ٢٠٠ - ٢٠١) .

وأخرجه الترمذي (٢٦٧٦) في كتاب العلم ، باب « ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب
البدع » (٥ : ٤٤) ، والطحاوي في « مشكل الآثار » ٦٩/٢ ، وابن ماجه (٤٣) في
المقدمة باب « اتباع سنة الخلفاء الراشدين » (١٥ : ١٦) . والدارمي ٤٤/١ .

وقال الترمذي : حسن صحيح ، وصححه الحاكم ٩٥/١ ، ووافقه الذهبي .

(٢) الحديث بتمامه عن حذيفة قال : كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : « إِنِّي لَا أَرَى بَقَائِي
فِيكُمْ إِلَّا قَلِيلًا ، فَاقْتَدُوا بِالَّذِينَ مِنْ بَعْدِي - وَأَشَارَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ - وَاهْتَدُوا =

٦٣١٢ - وَقَالَ : يَقُولُ اللَّيْثُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ جَمَاعَةٌ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ مِنْ أَصْحَابِ أَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيِّ .

٦٣١٣ - فَمِنْ أَصْحَابِ أَبِي حَنِيفَةَ : عَيْسَى بْنُ أَبَانَ ، وَبَكَارُ بْنُ قَتَيْبَةَ ، وَأَحْمَدُ بْنُ أَبِي عِمْرَانَ ، وَالطَّحَاوِيُّ .

٦٣١٤ - وَمِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ : إِسْمَاعِيلُ بْنُ يَحْيَى الْمُزَنِّي ، وَابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ . كُلُّهُمْ قَالَ : الْجَمَاعَةُ فِي الْمَسْجِدِ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ أَحَبُّ إِلَيْنَا ، وَأَفْضَلُ

= يَهْدِي عَمَّارٌ ، وَمَا حَدَّثَكُمْ ابْنُ مَسْعُودٍ فَأَقْبَلُوهُ .

أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٣٦٦٣) فِي الْمُنَاقِبِ : بَابُ فِي مَنَاقِبِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ ، وَابْنُ سَعْدٍ ٣٣٤/٢ عَنْ وَكِيعٍ وَأَحْمَدُ فِي « الْمَسْنَدِ » ٣٩٩/٥ ، وَفِي « فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ » (٤٧٩) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ الطَّنَافِسِيِّ ، وَابْنُ عَبْدِ اللَّهِ فِي « الْفَضَائِلِ » (١٩٨) وَالطَّحَاوِيُّ فِي « شَرْحِ مُشْكَلِ الْأَثَارِ » ٨٥/٢ فِي طَرِيقِ إِسْمَاعِيلِ بْنِ زَكَرِيَّا ، عَنْ سَالِمِ الْمَرَادِيِّ .

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ٣٨٢/٥ وَ ٣٨٥ وَ ٤٠٢ ، وَفِي الْفَضَائِلِ « (٤٧٨) ، وَالْحَمِيدِيُّ (٤٤٩) ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ١١/١٢ ، وَالتِّرْمِذِيُّ (٣٦٦٣) ، وَابْنُ مَاجَةَ (٩٧) فِي الْمَقْدَمَةِ : بَابُ فِي فَضَائِلِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَابْنُ سَعْدٍ ٣٣٤/٢ ، وَالْفَسَوِيُّ فِي « الْمَعْرِفَةِ وَالتَّارِيخِ » ٤٨٠/١ ، وَالطَّحَاوِيُّ فِي « شَرْحِ مُشْكَلِ الْأَثَارِ » ٨٣/٢ - ٨٤ وَالْحَاكِمُ ٧٥/٣ ، مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمِيرٍ ، عَنْ رِيعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ ، بِهِ وَبَعْضُهُمْ يَزِيدُ فِيهِ بَيْنَ عَبْدِ الْمَلِكِ وَرِيعِيِّ مَوْلَى لِرِيعِيِّ اسْمُهُ هَلَالٌ ، وَبَعْضُهُمْ اخْتَصَرَ مَتْنَهُ .

قَالَ الْإِمَامُ الطَّحَاوِيُّ فِي « شَرْحِ مُشْكَلِ الْأَثَارِ » ٨٥/٢ : فَتَأْمَلْنَا هَذَا الْحَدِيثَ ، فَكَانَ فِيهِ مِمَّا أَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّاسَ بِالْإِقْتِدَاءِ بِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ ، مَعْنَاهُ عِنْدَنَا - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَنْ يَمْتَثِلُوا مَا هُمَا عَلَيْهِ ، وَأَنْ يَحْذُوا حَذْوَهُمَا فِيمَا يَكُونُ مِنْهُمَا فِي أَمْرِ الدِّينِ ، وَأَنْ لَا يَخْرُجُوا عَنْهُ إِلَى غَيْرِهِ ، ثُمَّ تَأْمَلْنَا مَا أَمَرَهُمْ بِهِ مِنَ الْإِهْتِدَاءِ بِهَدْيِ عَمَّارٍ ، فَوَجَدْنَا الْإِهْتِدَاءَ هُوَ التَّقَرُّبُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ بِالْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ ، وَكَانَ عَمَّارٌ مِنْ أَهْلِهَا ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَهْتَدُوا بِمَا هُوَ عَلَيْهِ مِنْهَا ، وَأَنْ يَكُونُوا فِيهَا كَهُوَ فِيهَا ، وَلَيْسَ ذَلِكَ بِمَخْرَجٍ لَغَيْرِهِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنْ تِلْكَ الْمَنْزِلَةِ ، لِأَنَّ الْقَصْدَ بِمِثْلِ هَذَا إِلَى الْوَاحِدِ مِنْ أَهْلِهِ لَا يَنْفِي بَقِيَّةَ أَهْلِهِ أَنْ يَكُونُوا فِيهِ كَمَا يَقُولُ الرَّجُلُ : مَوْضِعُ فُلَانٍ مِنَ الْعِبَادَةِ الْمَوْضِعُ الَّذِي يَنْبَغِي أَنْ يَتَمَسَّكَ بِهِ ، وَلَيْسَ فِي ذَلِكَ مَا يَنْفِي أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ آخَرُونَ فِي الْعِبَادَةِ مِثْلَهُ أَوْ فَوْقَهُ مَنْ يَجِبُ أَنْ يَكُونُوا فِي الْإِهْتِدَاءِ بِهِمْ فِي ذَلِكَ كَالْإِهْتِدَاءِ بِهِ فِيهِ .

عندنا من صلاة المرأة في بيته .

٦٣١٥ - واحتجوا بحديث أبي ذر عن النبي - عليه السلام - « إن الرجل إذا قام مع الإمام حتى ينصرف حسب له قيام ليلة ^(١) » .

٦٣١٦ - وقد ذكرنا هذا الحديث بإسناده في التمهيد ^(٢) .

٦٣١٧ - وإلى هذا ذهب ابن حنبل .

٦٣١٨ - قال الأثرم : كان ابن حنبل : يُصلي مع الناس التراويح كلها - يعني الأشفاق ^(٣) عندنا - إلى آخرها ، ويوتر معهم ، ويحتج بحديث أبي ذر .

٦٣١٩ - قال أحمد بن حنبل : كان جابر يُصليها في جماعة ، وروى عن علي وابن مسعود مثل ذلك .

٦٣٢٠ - وقد احتج أهل الظاهر في ذلك بقول رسول الله - صلى الله عليه وسلم - « صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بخمس وعشرين درجة » ، وروى « سبع وعشرين درجة » ^(٤) ،

(١) تقدم في (٦٢٣٥) ، وهو في « التمهيد » (٨ : ١١٢) ، (٨ : ١١٧) والحديث إسناده صحيح ، وقد أخرجه أبو داود في الصلاة ، ح (١٣٧٥) باب « في قيام شهر رمضان » ، والنسائي في السهو (٣ : ٨٣ - ٨٤) باب « ثواب من صلى مع الإمام حتى ينصرف » ، وابن ماجه في إقامة الصلاة ، ح (١٣٢٧) ، باب « ما جاء في قيام شهر رمضان » ، والإمام أحمد في « مسنده » (٥ : ١٥٩ - ١٦٠) و (٥ : ١٦٣) .

(٢) « التمهيد » (٨ : ١١٢ ، ١١٧) .

(٣) (الأشفاق) : جمع شفع ، وهو ما ليس وترًا ، وهو جمع غير معروف في اللغة .

(٤) عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال : « صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة » .

من طريق مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر : أخرجه مالك في كتاب صلاة الجماعة حديث (١) ، باب « فضل صلاة الجماعة على صلاة الفذ » (١ : ١٢٩) ، والشافعي في مسنده (١ : ١٢١ - ١٢٢) ، والشافعي أيضا في كتاب (الأم) (١ : ١٥٤) ، في باب « فضل الجماعة والصلاة معهم » ، والإمام أحمد في مسنده (٢ : ٦٥ - ١١٢) ، والبخاري في الأذان من أبواب الصلاة حديث رقم (٦٤٥) ، باب « فضل صلاة =

٦٣٢١ - وهذا عند أكثر أهل العلم في الفريضة ، والحجة لهم قوله - عليه السلام - في حديث زيد بن ثابت : « صلاة المرء في بيته أفضل من صلاته في مسجدي هذا إلا المكتوبة (١) » .

٦٣٢٢ - وهذا الحديث - وإن كان موقوفاً في الموطأ على زيد (٢) فإنه قد رفعه جماعة ثقات .

٦٣٢٣ - وقد ذكرنا ذلك في موضعه وبالله التوفيق .

٦٣٢٤ - قال الأثرم : سمعت أحمد بن حنبل يسأل عن الصلاة بين التراويح فكبرها .

٦٣٢٥ - فذكر له في ذلك رخصة عن بعض الصحابة ، فقال : هذا باطل .

= الجماعة . فتح الباري (٢: ١٣١) ، ومسلم في الصلاة حديث رقم (١٤٥) من طبعتنا ص (٢ : ٩٢٤) ، باب « فضل صلاة الجماعة » وهو الحديث ذو الرقم (٢٤٩ - « ٦٥٠ ») ص (١ : ٤٥٠) من طبعة عبد الباقي ، والنسائي في الإمامة من أبواب الصلاة (٢: ١٠٣) ، باب « فضل الجماعة » ، وأبو عوانة (٢ : ٣) ، والطحاوي في (مشكل الآثار) (٢: ٢٩) ، والبيهقي في سننه الكبرى (٣: ٥٩) .

ومن طريق عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، به ، أخرجه ابن أبي شيبه في (المصنف) (١ : ٤٨) ، وأحمد (٢: ١٠٦) ، ومسلم حديث رقم (١٤٥٢) من طبعتنا ص (٢ : ٩٢٤) ، وص (١ : ٤٥١) من طبعة عبد الباقي ، والترمذي في الصلاة حديث (٢١٥) ، باب ما جاء في فضل الجماعة ، وابن ماجه في المساجد (٧٨٩) ، باب « فضل الصلاة في جماعة » ، والدارمي (١ : ٢٩٢ - ٢٩٣) ، وأبو عوانة (٢ : ٣) ، وابن خزيمة في صحيحه (١٤٧١) .

وعن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : « صلاة الجماعة أفضل من صلاة أحدكم وحده بخمسة وعشرين جزءاً » .

أخرجه الشافعي في (مسنده) (١ : ١٢٢) ، وفي (الأم) (١ : ١٥٤) ، في باب « فضل الجماعة والصلاة معهم » ، ومن طريقه البيهقي في (السنن الكبرى) (٣ : ٥٩) (١) تقدم حديث زيد بن ثابت في الفقرة (٦٣٠٢) ، وفي تخريجه انظر حاشية تلك الفقرة . (٢) موضعه في الموطأ (١: ١٣٠) ، وسيأتي في باب « فضل صلاة الجماعة » في كتاب صلاة الجماعة .

وإنما فيه رخصة عن سعيد بن جبيرة ، والحسن ، وإبراهيم .

٦٣٢٦ - قال أحمد : وفيه عن ثلاثة من الصحابة كراهيته : عبادة بن

الصامت ، وأبي الدرداء ، وعقبة بن عامر^(١) .

٦٣٢٧ - قال أبو عمر : القيام في رمضان نافلة ، ولا مكتوبة إلا

الخمس^(٢) ، وما زاد عليها فتطوع بدليل حديث طلحة : هل علي غيرها ؟ قال : لا إلا أن تطوع .

٦٣٢٨ - وقال عليه السلام : « صلاة المرء في بيته أفضل من صلاته في

مسجدي هذا ، إلا المكتوبة » .

٦٣٢٩ - فإذا كانت النافلة في البيت أفضل منها في مسجد النبي - عليه

السلام - والصلاة فيه^(٣) بألف صلاة^(٤) ، فأى فضل أبين من هذا ؟ .

٦٣٣٠ - ولهذا كان مالك ، والشافعي ، ومن سلك سبيلهما يرون الانفراد

في البيت أفضل في كل نافلة .

٦٣٣١ - فإذا قامت الصلاة في المساجد في رمضان ولو بأقل عدد فالصلاة

حينئذ في البيت أفضل .

٦٣٣٢ - وقد زدنا هذه المسألة بياناً في التمهيد^(٥) ، والحمد لله .

(١) التمهيد (٨: ١١٨) . (٢) كذا في (ك) ، وفي (ص) : « الحسن » ، وهو تحريف .

(٣) في (ص) : « فيها » ، وهو تحريف . (٤) الموطأ : (١٩٦) .

(٥) التمهيد (٨: ١١٩-١٢٠) ، حيث قال : « كل من اختار التفرد فينبغي أن يكون ذلك عل أن لا يقطع معه القيام في المساجد ، فأما التفرد الذي يقطع معه القيام في المساجد ، فلا » .

قال أبو عمر : القيام في رمضان تطوع . وكذلك قيام الليل كله ، وقد خشى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يفرض على أمته ، فمن أوجبه فرضاً ، أوقع ما خشيه رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، وخافه ، وكرهه على أمته ، وإذا صح أنه تطوع ، فقد علمنا (بالسنة الثابتة) أن التطوع في البيوت أفضل إلا أن قيام رمضان (لا بد أن يقام) اتباعاً لعمر ، واستدلالاً بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، في ذلك فإذا قامت الصلاة في =

٢٢٤ - وَأَمَّا حَدِيثُ مَالِكٍ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ : أَنَّهُ سَمِعَ الْأَعْرَجَ يَقُولُ : مَا أَدْرَكْتُ النَّاسَ إِلَّا وَهُمْ يَلْعَنُونَ الْكُفْرَةَ فِي رَمَضَانَ . قَالَ (١) : وَكَانَ الْقَارِئُ يَقْرَأُ سُورَةَ الْبَقَرَةِ فِي ثَمَانِ رَكَعَاتٍ . فَإِذَا قَامَ بِهَا فِي اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً ، رَأَى النَّاسَ أَنَّهُ قَدْ خَفَّفَ (٢) .

* * *

٦٣٣٣ - فففيه إِبَاحَةٌ لَعْنِ الْكُفْرَةِ ، كَانَتْ لَهُمْ ذِمَّةٌ أَوْ لَمْ تَكُنْ .
٦٣٣٤ - وَلَيْسَ ذَلِكَ بِوَاجِبٍ ، وَلَكِنَّهُ مَبَاحٌ لِمَنْ فَعَلَهُ غَضَبًا لِلَّهِ فِي جَدِّهِمُ الْحَقِّ ، وَعَدَاوَتِهِمُ لِلدِّينِ وَأَهْلِهِ .
٦٣٣٥ - وَأَمَّا قَوْلُهُ فِي رَمَضَانَ فَمَعْنَاهُ أَنَّهُمْ كَانُوا يَقْتَتُونَ فِي الْوَتْرِ مِنْ صَلَاةِ رَمَضَانَ ، وَيَلْعَنُونَ الْكُفْرَةَ فِي الْقَنُوتِ (٣) ، اقْتِدَاءً بِرَسُولِ اللَّهِ فِي دُعَائِهِ فِي الْقَنُوتِ عَلَى رِغْلٍ وَذِكْوَانٍ (٤) وَبَنِي لَحْيَانَ (٥) الَّذِينَ قَتَلُوا أَصْحَابَ بَيْتِ مَعُونَةَ (٦) .

=المساجد فالأفضل عندي حينئذ حيث تصلح للمصلي نيته وخشوعه وإخباته وتدبر ما يتلوه في صلاته فحيث كان ذلك مع قيام سنة عمر ، فهو أفضل إن شاء الله ، وبالله التوفيق .
(١) ثابتة في الموطأ ، وإثباتها أولى
(٢) الموطأ : ١١٥ .
(٣) تأتي مسألة القنوت في المجلد السادس ، في باب « القنوت في صلاة الصبح » .
(٤) رغل وذكوان من قبائل بني سليم ، استصرخهما عامر بن الطفيل على بعث بعثه الرسول إلي أهل نجد ليدعوهم إلي الإسلام ، وكان عدة البعث ثلاثين رجلا من خيار المسلمين ، وقيل : كانوا أربعين ، وقيل : سبعين . فنهضوا حتى نزلوا بئر معونة ، بين أرض بني عامر وحرّة بني سليم ، وهي إلى حرّة بني سليم أقرب ، فقتلهم عامر والذين معه ، ولم ينج منهم إلا ثلاثة نفر كانوا في طلب ضالة لهم ، فدعا النبي - صلى الله عليه وسلم - على قتلهم أياما . الدرر : ١٦٠ - ١٦١ .

(٥) في الدرر : ١٦١ : عصية ، رغل ، وذكوان .
(٦) خبر القراء وغزوة بئر معونة في طبقات ابن سعد (٢: ١٥١-١٥٤) ، وسيرة ابن هشام (٣: ١٣٧-١٤٣) ، ومغازي الواقدي (١: ٣٣٧) ، وتاريخ الطبري (٢: ٥٤٥-٥٥٠) ، والدرر (١٦٠ - ١٦٤) ط . المعارف ودلائل النبوة للبيهقي (٣: ٣٣٨) ، وابن حزم ص (١٧٨) ، وعيون الأثر (٢: ٦١) ، والبداية (٤: ٧١-٧٤) ، ونهاية الأرب (١٧: ١٣٠) .

٦٣٣٦ - وَرَوَى ابْنُ وَهْبٍ ، عَنْ مَالِكٍ فِي الْقنُوتِ فِي رَمَضَانَ : أَمَّا يَكُونُ ذَلِكَ فِي النِّصْفِ الْآخِرِ مِنَ الشَّهْرِ ، وَهُوَ لَعْنُ الْكُفْرَةِ ^(١) : يَلْعَنُ الْكُفْرَةَ ، وَيُؤْمِنُ مَنْ خَلَفَهُ .

٦٣٣٧ - وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ إِلَّا بَعْدَ أَنْ يَمُرَّ النِّصْفُ مِنْ رَمَضَانَ ، وَيُسْتَقْبَلُ النِّصْفُ الْآخِرُ .

٦٣٣٨ - قَالَ مَالِكٌ : فَإِنْ دَعَا الْإِمَامُ عَلَى عَدُوِّ الْمُسْلِمِينَ وَاسْتَسْقَى لَمْ أَرِ بِذَلِكَ بَأْسًا .

٦٣٣٩ - وَرَوَى ابْنُ نَافِعٍ ، عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ لَعْنِ الْكُفْرَةِ فِي رَمَضَانَ : فِي أَوَّلِ الشَّهْرِ أَمْ فِي آخِرِهِ ؟ فَقَالَ مَالِكٌ : كَانُوا يَلْعَنُونَ الْكُفْرَةَ فِي رَمَضَانَ فِي النِّصْفِ مِنْهُ ^(٢) حَتَّى يَنْسَلَخَ رَمَضَانُ .

٦٣٤٠ - وَأَرَى ذَلِكَ وَاسِعًا إِنْ فُعِلَ أَوْ تُرِكَ .

٦٣٤١ - قَالَ أَبُو عَمْرٍ : قَدْ لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَكْلَ ^(٣) الرِّبَا وَمُؤْكَلَهُ وَكَاتِبَهُ وَشَاهِدِيهِ ^(٤) .

٦٣٤٢ - وَلَعَنَ مَنْ انْتَمَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ وَادَّعَى غَيْرَ مَوَالِيهِ ^(٥) .

٦٣٤٣ - وَلَعَنَ الْمُخَنَّثِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالْمَذْكَرَاتِ مِنَ النِّسَاءِ ^(٦) .

(١) كَذَا فِي (ك) ، وَفِي (ص) : وَلَعَنَ الْكُفْرَةَ وَيُؤْمِنُ ، سَقَطَ .

(٢) كَذَا فِي (ك) ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِي (ص) : فِي النِّصْفِ مِنْهُ .

(٣) أَكَلَ الرِّبَا : أَخَذَهُ ، وَمُؤْكَلَهُ : مَعْطِيَهُ .

(٤) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، وَجَابِرٍ : أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي بَابِ « لَعْنِ أَكْلِ الرِّبَا وَمُؤْكَلِهِ » ، ح (٤٠١٥) مِنْ طَبْعَتِنَا ، ص (٣١٨:٥) وَبِرَقْم (١٥٩٨/١٠٦) وَمَا قَبْلَهُ ، ص (١٢١٩:٣) فِي طَبْعَةِ عَبْدِ الْبَاقِي .

(٥) ضَمِنَ حَدِيثٌ عَنِ الْإِمَامِ عَلِيِّ يَأْتِي فِي الْحَاشِيَةِ بَعْدَ التَّالِيَةِ .

(٦) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : « لَعْنُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُخَنَّثِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالتَّمْرِجَلَاتِ مِنَ النِّسَاءِ » ، وَقَالَ : أَخْرَجُوهُمْ مِنْ بَيْوتِكُمْ . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي كِتَابِ الْبَلَّاسِ بَابِ إِخْرَاجِ الْمُتَشَبِّهِينَ بِالنِّسَاءِ الْحَدِيثَ ٥٨٨٦ فَتَحَ الْبَارِي (٣٢٣:١٠) .

٦٣٤٤ - ولعن مَنْ غَيْرَ تَخَوُّمِ الْأَرْضِ (١) .

٦٣٤٥ - ولعنَ المَكْذِبَ بِقَدْرِ اللَّهِ وَالمُتَسَلِّطَ بِالجَبْرُوتِ لِيُذَلَّ أَوْلِيَاءُ اللَّهِ (٢) .

٦٣٤٦ - ولعنَ الوَاصِلَةَ (٣) وَالمُسْتَوْصِلَةَ (٤) .

(١) أخرجه مسلم في الأضاحي ، رقم (٥٠٣٢) من طبعتنا ، ص (٦: ٤٩٠) وبرقم (١٩٧٨/٤٣) ، ص (٣: ١٥٦٧) من طبعة عبد الباقي ، باب « تحريم الذبح لغير الله تعالى ولعن فاعله » ، عن عامر بن واثلة . قَالَ : كُنْتُ عِنْدَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ . فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ : مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُسِرُّ إِلَيْكَ ؟ قَالَ فَعُضِبَ وَقَالَ : مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُسِرُّ إِلَيَّ شَيْئًا يَكْتُمُهُ النَّاسُ . غَيْرَ أَنَّهُ قَدْ حَدَّثَنِي بِكَلِمَاتٍ أُرِيدُ . قَالَ فَقَالَ : مَا هُنَّ ؟ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ؟ قَالَ : قَالَ « لَعَنَ اللَّهُ مَنْ لَعَنَ وَالِدَهُ . وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللَّهِ . وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ أَوَى مُحَدَّثًا . وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ غَيْرَ مَنَارِ الْأَرْضِ » .

كما رواه النسائي في الأضاحي (٢٣٢: ٧) ، « باب من ذبح لغير الله عز وجل » .
(٢) عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : سِتَّةُ لَعْنَتِهِمْ : لَعْنَهُمُ اللَّهُ وَكُلُّ نَبِيٍّ كَانَ : الزَّائِدُ فِي كِتَابِ اللَّهِ وَالمَكْذِبُ بِقَدْرِ اللَّهِ وَالمُتَسَلِّطُ بِالجَبْرُوتِ لِيُعْزَّ بِذَلِكَ مَنْ أَذَلَّ اللَّهُ وَيُذَلَّ مَنْ أَعَزَّ اللَّهُ ، وَالمُسْتَحِلُّ لِحَرَمِ اللَّهِ وَالمُسْتَحِلُّ مِنْ عِزِّي مَا حَرَّمَ اللَّهُ ، وَالتَّارِكُ لِسُنَّتِي .

رواه الترمذي في القدر ، ح (٢١٥٤) ، ص (٤: ٤٥٧) ،

(٣) « الواصلة » : التي تصل شعرها بشعر أجنبي ، و (المستوصلة) : التي تأمر من يصل شعرها بشعر أجنبي .

(٤) روي عن هشام بن عروة ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُثَنَّرِ ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ . قَالَتْ : جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّ لِي ابْنَةً عُرْسًا . أَصَابَتْهَا حَصْبَةٌ فَتَمَرَّقَ شَعْرُهَا . فَقَالَ « لَعَنَ اللَّهُ الْوَاصِلَةَ وَالمُسْتَوْصِلَةَ » .

رواه البخاري في اللباس في موضعين منه (٥٩٣٦) باب « وصل الشعر » الفتح (٣٧٤: ١٠) ، و (٥٩٤١) باب « الموصولة » الفتح (٣٧٨: ١٠) .

ومسلم في اللباس ، ح (٥٤٦١) من طبعتنا ، ص (٦ : ٧٦٤) ، باب « تحريم فعل الواصلة والمستوصلة »

ورواه النسائي في الزينة (١٨٧: ٨) ، « باب لعن الواصلة والمستوصلة » .

ورواه ابن ماجه في النكاح (١٩٨٨) ، « باب الواصلة والواشمة » . (٦٣٩: ١) .

وروي من حديث عائشة : أَنَّ جَارِيَةً مِنَ الْأَنْصَارِ تَزَوَّجَتْ . وَأَنَّهَا مَرَضَتْ فَتَمَرَّقَ شَعْرُهَا . فَأَرَادُوا أَنْ يَصْلُوهُ . فَسَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ ؟ فَلَعَنَ الْوَاصِلَةَ وَالمُسْتَوْصِلَةَ . =

٦٣٤٧ - ولعن جماعة يطول ذكرهم قصداً إلى لعنهم^(١) .

٦٣٤٨ - وليس لعنه هؤلاء ولا من استحق اللعنة من باب من لعنه رسول الله وشتمه عند غضب يغضبه وهو يظنه أهلاً لذلك ، ثم تبين له - إذ كان من البشر - غير ذلك ، بل يكون لعنه له صلاةً ورحمةً ، كما قال عليه السلام : «إنما أنا بشر أغضب كما يغضب البشر ، فمن سببته أو لعنته فأجعل ذلك عليه رحمة^(٢)» ، أو كما قال .

= رواه البخاري في النكاح (٥٢٠٥) باب « لا تطيع المرأة زوجها في معصية » الفتح (٣٠٤:٩) وفي اللباس .

ومسلم ، ح (٥٤٦٤) من طبعتنا ، ص (٦ : ٧٦٥) ، باب « تحريم فعل الواصلة والمستوصلة » .

وفي الباب عن جابر عند مسلم في الموضع السابق ، ومسنند أحمد (٣ : ٢٩٦) ، وعن ابن عمر عند البخاري (٥٩٤٧) ، في اللباس باب المستوشمة ، وعند مسلم في الموضع السابق ، وعن معاوية في الموطأ (٢ : ٩٤٧) ، وعند البخاري (٥٩٣٢) في باب الوصل في الشعر ، وعند مسلم في الموضع السابق .

(١) لعن رسول الله ﷺ أيضاً : الراشي والمرثي ، والرجلة من النساء ، والنانحة والمستمعة ، والواشمة والموشومة . ولعن زائرات القبور ، ومن حلق ومن خرق ، ومن سلق الخ .

(٢) أخرجه مسلم في البر والصلة والآداب ، ح (٦٥٠٤) من طبعتنا ، باب « من لعنه النبي ﷺ أو سبه أو دعا عليه » ، ص (٧ : ٦٩٤) ، وهو برقم (٢٦٠٣) من طبعة عبد الباقي ، وهو من حديث أنس بن مالك قال : كانت عند أم سليم يتيمة ، وهي أم أنس . فرأى رسول الله ﷺ اليتيمة فقال « أنت هبة ؟ لقد كبرت ، لا كبر سنك » فرجعت اليتيمة إلى أم سليم تبكي . فقالت أم سليم : مالك ؟ يا بنية ؟ قالت الجارية : دعا عليّ نبي الله ﷺ أن لا يكبر سنّي . فالآن لا يكبر سنّي أبداً ، أو قالت قرني . فخرجت أم سليم مستعجلة تلوث خمارها . حتى لقبت رسول الله ﷺ فقال لها رسول الله ﷺ « مالك ؟ يا أم سليم ! » فقالت : يا نبي الله ! أدعوت على يتيمتي ؟ قال « وما ذاك ؟ يا أم سليم ! » قالت : زعمت أنك دعوت أن لا يكبر سنّها ولا يكبر قرنها . قال فضحك رسول الله ﷺ . ثم قال « يا أم سليم ! أما تعلمين أن شرطي على ربّي ، أنني اشتريت على ربّي فقلت : إنما أنا بشر . أَرْضَى كما يَرْضَى البشر . وأغضب كما يغضب البشر . فأبما أحد =

٦٣٤٩ - وَقَدْ أَوْضَحْنَاهُ فِي مَوْضِعِهِ مِنَ التَّمْهِيدِ ^(١) ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ .

= دَعَوْتُ عَلَيْهِ ، مِنْ أُمَّتِي ، بِدَعْوَةٍ لَيْسَ لَهَا بِأَهْلٍ ، أَنْ تَجْعَلَهَا لَهُ طَهُورًا وَزَكَاةً وَقُرْبَةً يُقَرَّبُ بِهَا مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ .

لم يروه من أصحاب الكتب الستة سوى مسلم .

(١) قال المصنف في « التمهيد » (١٣ : ١٤٤ - ١٤٥) :

وفي لعن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، النباش دليل على أن كل من أتى المحرمات ، وارتكب الكبائر المحظورات في أذى المسلمين ، وظلمهم ، جائز لعنه ، والله أعلم ، وقد تكلمنا على هذا المعنى في غير هذا الموضع ، وقد لعن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم أكل الربا ومؤكله . والواصلة والمستوصلة ، والخمر وشاربها ، الحديث . وكثيرا ممن يطول الكتاب بذكرهم ، وتفرد حبيب ، عن مالك ، عن محمد بن عمرو بن علفة ، عن خالد بن عبد الله بن حرملة ، عن الحارث بن خفاف بن أسلم ، قال : رَكِعَ رسولُ الله ، صلى الله عليه وسلم ، ثم رَفَعَ رأسه : فقال : غفار : غفر الله لها وأسلم : سالها الله ، وعصية عصت الله ورسوله . اللهم العن بني الحيان ، ورعلاً وذكوان ، قال خفاف فجعل لعن الكفر : من أجل ذلك . قال الدارقطني : تفرد به حبيب ، عن مالك ، وهو صحيح عن محمد بن عمرو .

وقال أيضاً في « التمهيد » (١٧ : ٤٠٥) :

وقد لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، آكلَ الربا ومؤكله واليهود وغيرهم . ومحال أن تكون لعنته لهؤلاء . رحمة عليهم ، فمن لعن من يستحق أن يلعن فمباح ، ومن لعن من لا يستحق اللعن فقد أثم ، ومن ترك اللعن عند الغضب ، ولم يلعن مسلماً ولم يسبه فذلك من عزم الأمور .

أخبرنا عبد الرحمن ، أخبرنا علي ، حدثنا أحمد ، حدثنا سحنون ، حدثنا ابن وهب ، أخبرني يونس بن يزيد ، عن نافع قال : لم أسمع عبد الله بن عمر يلعن خادماً قط غير مرة واحدة ، غضب فيها على بعض خدمة فقال : لعنة الله عليك ، كلمة أحب أن أقولها ، وقد لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم : المختفي - يعني نباش القبور - ولعن الخمر وشاربها الحديث وقد ذكر مالك ، عن داود بن الحصين : انه سمع عبد الرحمن الأعرج يقول ما أدركت الناس إلا وهم يلعنون الكفرة في رمضان .

قال الإمام النووي في شرحه للحديث :

وهذه الرواية المذكورة آخرها تبين المراد ببقاى الروايات المطلقة ، وأنه إنما يكون دعاؤه عليه رحمة وكفارة وزكاة ونحو ذلك ، إذا لم يكن أهلاً للدعاء عليه : والسب واللعن ونحوه وكان مسلماً وإلا فقد دعا ﷺ على الكفار والمنافقين ، ولم يكن ذلك لهم رحمة ، فإن قيل =

٦٣٥ - أخبرني أحمد بن عبد الله ، عن أبيه ، عن يونس بن بقي بن بقي ابن مخلد ، قال : حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة ، قال : حدثنا وكيع ، قال : حدثنا سفيان ، عن عبد الأعلى أن أبا عبد الرحمن السلمي قنت في الفجر يدعو على قطري (١).

= كيف يدعو على من ليس هو بأهل للدعاء عليه أو يسبه أو يلغنه ونحو ذلك ؟
 فالجواب ما أجاب به العلماء ، ومختصره وجهان .
 أحدهما : أن المراد ليس بأهل لذلك عند الله تعالى ، وفي باطن الأمر ، ولكنه في الظاهر مستوجب له ، فيظهر له ﷺ استحقاقه لذلك بأمانة شرعية ، ويكون في باطن الأمر ليس أهلاً لذلك ، وهو ﷺ مأمور بالحكم بالظاهر ، والله يتولى السرائر .
 والثاني : أن ما وقع من سبه ودعائه ونحوه ليس بمقصود ، بل هو مما جرت به عادة العرب في وصل كلامهما بلاتية كقوله : تربت يمينك ، وعقرى حلقى .
 وفي هذا الحديث : لا كبرت سنك ، وفي حديث معاوية : لا أشبع الله بطنك ونحو ذلك ، ولا يقصدون بشيء من ذلك حقيقة الدعاء ، فخاف ﷺ أن يصادف شيء من ذلك إجابة فسأل ربه سبحانه وتعالى ورغب إليه في أن يجعل ذلك رحمة وكفارة وقرية وطهوراً وأجراً ، وإنما كان يقع هذا منه في النادر والشاذ من الأزمان ، ولم يكن ﷺ فاحشاً ولا متفحشاً ولا لعاناً ولا منتقماً لنفسه وقد سبق في هذا الحديث أنهم قالوا : ادع على دوس ، فقال : اللهم اهد دوساً ، وقال اللهم اغفر لقومي فإنهم لا يعلمون ، والله أعلم .
 (١) مصنف ابن أبي شيبة (٢ : ٣١٧) :

- أما أبو عبد الرحمن السلمي ، فهو مقرئ الكوفة ، والإمام العَلَمُ ، عبد الله بن حبيب بن ربيعة الكوفي ، من أولاد الصحابة ، مولده في حياة النبي ﷺ .
 قرأ القرآن ، وجودةً ، ومهرً فيه ، وعرض على علي ، وابن مسعود .
 وحدث عن عمر ، وعثمان ، وطائفة .
 قال أبو عمرو الداني : أخذ القراءة عرضاً عن عثمان ، وعلي ، وزيد وأبي ، وابن مسعود .

أخذ عنه القرآن : عاصم بن أبي النجود ، ويحيى بن وثاب ، وعطاء بن السائب وعبد الله بن عيسى بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، ومحمد بن أبي أيوب ، والشعبي ، وإسماعيل بن أبي خالد ، وعرض عليه الحسن والحسين رضي الله عنهما .
 وحدث عنه : عاصم ، وأبو إسحاق ، وعلقمة بن مرثد ، وعطاء بن السائب ، وعدد كثير .

= روى حسين الجعفي عن محمد بن أبان ، عن علقمة بن مرثد ، أن أبا عبد الرحمن السلمي تعلم القرآن من عثمان ، وعرض على علي .
محمد ليس بحجة .

قال أبو إسحاق : كان أبو عبد الرحمن السلمي يقرأ الناس في المسجد الأعظم أربعين سنة .

وقال سعد بن عبيدة : أقرأ أبو عبد الرحمن في خلافة عثمان : وإلى أن توفي في زمن الحجاج .

وترجمته في :

طبقات ابن سعد ١٧٢/٦ ، طبقات خليفة ت ١١٠٢ ، تاريخ البخاري ٧٢/٥ ، المعارف ٥٢٨ ، المعرفة والتاريخ ٥٨٩/٢ ، الجرح والتعديل القسم الثاني من المجلد الثاني ٣٧ ، الحلية ١٩١/٤ ، تاريخ بغداد ٤٣٠/٩ ، تهذيب الكمال ص ١٦٢٨ ، تذكرة الحفاظ ٥٥/١ ، تاريخ الإسلام ٢٢٢/٣ ، البداية والنهاية ٦/٩ ، العقد الثمين ٦٦/٨ ، غاية النهاية ت ١٧٥٥ ، تهذيب التهذيب ١٨٣/٥ ، طبقات الحفاظ للسيوطي ص ١٩ .
أما قطري ، فهو :

* قَطْرِيُّ بْنُ الْفُجَاءَةِ *

الأمير أبو نَعَامَةَ التميمي المازني ، البطل المشهور ، رأس الخوارج . خرج زمن ابن الزبير وهزم الجيوش ، واستفحل بلاؤه .

جهز إليه الحجاج جيشاً بعد جيش فيكسرهم ، وغلب على بلاد فارس ، وله وقائع مشهودة ، وشجاعة لم يُسمع بمثلا ، وشعرٌ فصيح سائر . فله :

أقولُ لها وقد طارتْ شعاعاً من الأبطال ونحك لن تراعي
فإنك لو سألت بقاء يوم على الأجل الذي لك لم تطاعي
فصبراً في مجال الموت صبراً فما نيل الخلود بمستطاع
ولا ثوب الحياة يثوب عز فيطوى عن أخي الخنع اليراع
سبيل الموت غاية كل حي وداعيه لأفل الأرض داعي
ومن لم يعتبط بهزم ويسام وتسلمه المنون إلى انقطاع
وما للمرء خير في حياة إذا ما عد من سقط المتاع

واسم الفجاءة جَعَوْتَه بن مازن . بقي قطري يحارب نيف عشرة سنة ، وسلم عليه بالخلافة ، استوفى المبرد في « كامله » أخباره إلى أن سار لحربه سفيان بن الأبرد الكلبي ، فانتصر عليه وقتله . وقيل : عشر به الفرس ، فانكسرت فخذه بطبرستان ، فظفروا به ، =

٦٣٥١ - وَرُوي عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ كَانَ يَقْنَتُ أَيَّامَ صِفِينٍ وَيَعِدُ انْصِرَافِهِ مِنْهَا ،
يَدْعُو عَلَى قَوْمٍ وَيَلْعَنُهُمْ ^(١) كَرِهَتْ ذِكْرَهُمْ .

٦٣٥٢ - وَمِنْ فَعَلِ الصُّحَابَةِ وَجَلَّةِ التَّابِعِينَ بِالْمَدِينَةِ فِي لَعْنِ الْكُفَرَةِ فِي
الْقُنُوتِ أَخَذَ الْعُلَمَاءُ لَعْنِ الْكُفَرَةِ فِي الْخُطْبَةِ الثَّانِيَةِ مِنَ الْخُطْبَةِ وَالِدُعَاءِ عَلَيْهِمْ .

٦٣٥٣ - وَالْأَعْرَجُ أَدْرَكَ جَمَاعَةً مِنَ الصُّحَابَةِ وَكِبَارِ التَّابِعِينَ ^(٢) ، وَهَذَا هُوَ

= وَحُمِلَ رَأْسُهُ سَنَةَ تِسْعٍ وَسَبْعِينَ إِلَى الْحِجَابِ . وَكَانَ خَطِيبًا بَلِيغًا ، كَبِيرَ الْمَحَلِّ مِنْ أَفْرَادِ
زَمَانِهِ .

وترجمته في البيان والتبيين ٣٤١/١ ، المعارف ٤١١ ، الأخبار الطوال ص ١٨٠ ،
الكامل للمبرد ٣٥٥/٣ وما بعدها ، المبهج ص ١٨ ، سمط اللاكي ٥٩٠ ، تاريخ ابن الأثير
٤٤١/٤ ، وفيات الأعيان ٩٣/٤ ، تاريخ الإسلام ٢٠٣/٣ ، شرح الشواهد بهامش الخزانة
٤٥٢/٢ ، النجوم الزاهرة ١٩٧/١ ، شذرات الذهب ٨٦/١ ، تاج العروس (قطر) .

(١) لقد ثبت عن الإمام علي رضي الله عنه أنه قنت قبل الركوع في الوتر وغيره . مصنف
عبد الرزاق (٣ : ١٠٩ ، ١١٣) والروض النضير (٢ : ٧٩ ، ٢٥٩) ، وقنت بعد الركوع
في الوتر وغيره : سنن البيهقي الكبرى (٢ : ٢٠٨) ، والروض النضير (٢ : ٨٠) ،
وقنت في صلاة الصبح قبل الركوع : الأم (٧ : ١٦٨) .

وقنت - كرم الله وجهه - يَدْعُو عَلَى أَعْدَائِهِ ، فعن عبد الرحمن بن معقل ، قال : صَلَّيْتُ
مَعَ عَلِيٍّ الْغَدَاةَ ، فَقَالَ فِي قُنُوتِهِ : اللَّهُمَّ عَلَيكَ بِعَاوِيَةَ وَأَشْيَاعِهِ ، وَعُمَرُو بْنُ الْعَاصِ
وَأَشْيَاعِهِ ، وَابْنُ الْأَعْوَرِ السَّلْمِيُّ وَأَشْيَاعِهِ ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ قَيْسٍ وَأَشْيَاعِهِ ، الرُّوْضُ
النُّضِيرُ (٢ : ٢٥٨) ، وسنن البيهقي (٢ : ٢٤٥) .

وقنت - رضي الله عنه - في الفجر ، وأول من قنت فيها هو ، لأنه كان محارباً ، شرح
معاني الآثار (١ : ١٤٨) .

وقال عبد الله بن معقل : قَنَّتْ فِي الْفَجْرِ رَجُلَانِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ : عَلِيٌّ ، وَأَبُو
مُوسَى . مصنف ابن أبي شيبة (٢ : ٣١٧) .

(٢) هو قائل الأثر الذي نحن بصدده ، وهو الإمام الحافظُ الحُجَّةُ المقرئُ أبو داود عبد الرحمن
ابن هُرْمُزٍ المَدَنِيُّ الْأَعْرَجُ مَوْلَى مُحَمَّدِ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمَطْلَبِ بْنِ هَاشِمٍ . سمع
أَبَا هُرَيْرَةَ ، وَأَبَا سَعِيدٍ ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَالِكٍ بْنِ بُحَيْنَةَ ، وَطَائِفَةً . وَجُودَ الْقُرْآنَ وَأَقْرَأَهُ ،
وَكَانَ يَكْتُبُ الْمَصَاحِفَ ، وَسَمِعَ أَيْضاً مِنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، وَعُمَيْرَ مَوْلَى ابْنِ
عَبَّاسٍ ، وَعِدَّةً .

العمل بالمدينة .

٦٣٥٤ - والأصل في ذلك ما أخبرناهُ عبدُ الله بنُ محمدٍ ، قالَ : حدثنا محمدُ بنُ بكر ، حدثنا أبو داود ، حدثنا داودُ بنُ أمية ، حدثنا معاذُ بنُ هشام ، حدثني أبي ، عنَ يحيى بن أبي كثيرٍ ، قالَ : حدثني أبو سلمة ، عنَ أبي هريرة ، قالَ : كانَ رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم - يقنُ في الركعةِ الآخرةِ مِن صلاةِ الظهرِ ، وصلاةِ العشاءِ الآخرةِ ، وصلاةِ الصبحِ . فيدعُو للمؤمنينَ ، ويلعنُ الكفارَ^(١) .

٦٣٥٥ - وروى ابنُ القاسم ، عنَ مالكٍ أَنَّهُ قالَ : ليسَ عليهِ العملُ .

= حدث عنه الزُّهريُّ ، وأبو الزناد ، وصالحُ بنُ كيسانَ ، ويحيى بن سعيد الأنصاري ، وعبدُ الله بنُ لهيعة ، وآخرون . وتلا عليه نافعُ بن أبي نعيم . وقيل : بل ولاؤه لبني مخزوم أخذ القراءة عَرْضًا عن أبي هريرة ، وابن عباس ، وعبد الله بن عياش بن أبي ربيعة . قال إبراهيم بن سعد : كان الأعرج يكتب المصاحف .

ترجمته في طبقات ابن سعد ٢٨٣/٥ ، طبقات خليفة : ٢٣٩ ، التاريخ الكبير ٣٦٠/٥ ، التاريخ الصغير ٢٨٣/١ ، تاريخ الفسوي ٧٣٧/٢ ، الجرح والتعديل ٢٩٧/٥ ، اللباب ٧٥/١ ، تهذيب الأسماء واللغات ٣٠٥/١ ، ٣٠٦ ، تهذيب الكمال : ٨٢٤ ، تهذيب التهذيب ٢/٢٣٢/٢ تاريخ الإسلام ٢٧٥/٤ ، تذكرة الحفاظ ٩٧/١ ، طبقات القراء للذهبي ٦٣/١ ، سير أعلام النبلاء (٦٩:٥) مرآة الجنان ٣٥٠/١ ، طبقات القراء ٣٨١/١ ، تهذيب التهذيب ٢٩٠/٦ ، النجوم الزاهرة ٢٧٦/١ ، طبقات الحفاظ : ٣٨ ، بغية الوعاة ٩١/٢ ، خلاصة تهذيب الكمال ٢٣٦ ، شذرات الذهب ١٥٣/١ .

(١) رواه البخاري في الصلاة (٧٩٧) باب « القنوت » . فتح الباري (٢: ٢٨٤) ، ومسلم في الصلاة الحديث (١٤٥١٦) من طبعتنا ص (٩٦٩:٢) باب « استحباب القنوت في جميع الصلاة » ، وصفحة (١ : ٤٦٨) من طبعة عبد الباقي ، ورواه أبو داود في الصلاة حديث (١٤٤٠) باب « القنوت في الصلوات » (٢ : ٦٧) ، والنسائي في الصلاة (٢ : ٢٠٢) باب « القنوت في صلاة الظهر » .

قال البيهقي عن هذه الرواية في معرفة السنن والآثار (٣ : ٣٩٢٢) . ليس فيه بيان الوقت الذي حمَّله عن رسول الله ﷺ ، فيَحْتَمَل أن يكونَ حمَّلهُ عنه في قصة أهلِ بئرِ معونة ويجوزُ أن يكونَ يحيى بن أبي كثير من هذا الحديث غلطًا إلى ذكرِ =

٦٣٥٦ - وهذا معناه عندي أنه ليس سنة مسنونة^(١) فيواظب عليها^(٢) في القنوت ، ولكنه مباح فعله اقتداءً بالسلف في ذلك لمن شاء .

٦٣٥٧ - وَقَدْ كَانَ مَالِكٌ يَرَى الْقُنُوتَ فِي النِّصْفِ الثَّانِي مِنْ رَمَضَانَ فِي الْوُتْرِ وَالِدُعَاءِ عَلَى مَنْ اسْتَحَقَّ الدُّعَاءَ عَلَيْهِ، ثُمَّ تَرَكَ ذَلِكَ فِيمَا رَوَاهُ الْمَصْرِيُّونَ عَنْهُ.
٦٣٥٨ - وَرَوَى^(٣) أَهْلُ الْمَدِينَةِ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : يَقْنَتُ الْإِمَامُ فِي النِّصْفِ مِنْ رَمَضَانَ ، وَيُؤْمِنُ مَنْ خَلْفَهُ .

٦٣٥٩ - وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ.

٦٣٦٠ - وَرَوَى^(٤) الْقُنُوتُ فِي النِّصْفِ الْآخِرِ مِنْ رَمَضَانَ (عَنْ عَلِيٍّ وَأَبِي بِنِ كَعْبٍ ، وَابْنِ عَمْرٍ ، وَابْنِ سِيرِينَ ، وَالثَّوْرِيِّ ، وَالزَّهْرِيِّ ، وَيَحْيَى بْنَ وَثَابٍ .

= العشاء في الحديث الأول ، والزهرى أحفظ منه ، ومع روايته عَنْ أَبِي سَلَمَةَ روايته عن ابن المسيب في ذِكْرِ الْفَجْرِ دُونَ الْعِشَاءِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

ورواية الزهرى التي يشير إليها البيهقي ، قد احتج بها الشافعي ، وقال عنها : قَامَا الْقُنُوتُ فِي الصُّبْحِ فَمَحْفُوظٌ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي قَتْلِ أَهْلِ بَنِي مَعُونَةَ وَتَعَدُّهُ وَلَمْ يَحْفَظْ أَحَدٌ عَنْهُ تَرْكُهُ .

قال الشافعي : أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيْبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِنَ الصُّبْحِ ، قَالَ : « اللَّهُمَّ أَنْجِ الْوَكِيدَ ابْنَ الْوَكِيدِ ، وَسَلَمَةَ بِنْتُ هِشَامٍ ، وَعِيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ ، وَالْمُسْتَضْعَفِينَ بِمَكَّةَ ، اللَّهُمَّ أَشْدُدْ وَطْأَتَكَ عَلَى مُضَرٍّ وَاجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ سِنِينَ كَسَنِي يُوسُفَ » .

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الْأَدَبِ ح (٦٢٠٠) بَاب « تَسْمِيَةِ الْوَلِيدِ » . الْفَتْح (١٠ : ٥٨٠) ، وَمُسْلِمٌ فِي كِتَابِ « الصَّلَاةِ » ح (١٥١٣) مِنْ طَبْعَتِنَا ص (٢ : ٩٦٧) بَاب « اسْتِحْبَابِ الْقُنُوتِ فِي جَمِيعِ الصَّلَاةِ » ، وَصَفْحَةُ (١ : ٤٦٧) مِنْ طَبْعَةِ عَبْدِ الْبَاقِي ، وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ فِي الصَّلَاةِ (٢ : ٢٠١) بَاب « الْقُنُوتُ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ » ، وَابْنُ مَاجَةٍ فِي الصَّلَاةِ ح (١٢٤٤) بَاب « مَا جَاءَ فِي الْقُنُوتِ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ » (١ : ٣٩٤) .

(١) كذا في (ك) ، وفي (ص) : مشهورة .

(٢) في (ص) : عليه ، وفي (ك) عليها . وهي أولى .

(٣) ما بين الحاصرتين ثابت في (ك) ، وساقط في (ص) .

٦٣٦١ - وقال ابن المنذر : ومالك ، والشافعي ، وأحمد .

٦٣٦٢ - قال أبو عمر : أما رواية المصريين : ابن القاسم وأشهب وابن وهب عن مالك في ذلك فإنهم رَوَوْا عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سُئِلَ : أَيَقْنَتُ الرَّجُلُ فِي الْوُتْرِ ؟ فَقَالَ : لَا .

٦٣٦٣ - قال : وكان الناس في زمن بني أمية يقننون في الجمعة .

٦٣٦٤ - وما ذلك بصواب .

٦٣٦٥ - قال أشهب : سئل مالك عن القنوت في الصبح ، فقال : أما الصبح فنعم ، وأما الوتر فلا أرى فيه قنوتاً ولا في رمضان .

٦٣٦٦ - وقد اختلف فيه عن ابن عمر ، فروى ابن علية ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر أنه كان لا يقنت إلا في النصف من رمضان .

٦٣٦٧ - وروى ابن نمير ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر أنه كان لا يقنت في الفجر ولا في الوتر .

٦٣٦٨ - ورواية مالك عن نافع ، عن ابن عمر نحو ذلك ^(١) .

(١) روى مالك في الموطأ ، وفي كتاب « قصر الصلاة في السفر » ، حديث (٤٨) باب « القنوت في الصبح » ، ص (١ : ١٥٩) : أن ابن عمر كان لا يقنت في شيء من الصلاة « وفي المغني (٢ : ١٥٤) : كان ابن عمر لا يقنت في شيء من الصلوات سوى الوتر .

وفي المجموع (٣ : ٥٢٠) ، وفتح الباري (٢ : ٤٩٠) : « ويعتبر القنوت فيها ضرباً من البدعة » وقد اشتهر عن ابن عمر إنكار القنوت في صلاة الصبح ، وكان هو لا يقنت فيها . المغني (٢ : ١٥٤) ، وكان إذا سئل عن القنوت قال : ما نعلم القنوت إلا طول القيام وقراءة القرآن .

ونقل النووي في المجموع (٣ : ٥٢٠) عن ابن عمر أن محل القنوت بعد الركوع : وقال الحازمي في الاعتبار ص (٢٤٥) من طبعتنا في باب « اختلاف الناس في القنوت في الفجر » : أنكر ابن عمر القنوت قبل الركوع .

وفي تهذيب الآثار للطبري (٢ : ٣٧) أن أبا الشعثاء قال : سألت ابن عمر عن القنوت ، فقال : وما القنوت ؟ قال : قلت : يقوم الرجل بعد ما يفرغ من القراءة يدعو ، =

٦٣٦٩ - وأما الشافعي فقال بالعراق - فيما روى الزعفراني عنه : يَقْنَتُ في الوتر في النصف من رمضان ، ولا يقنن في الوتر في سائر السنة إلا في النصف الآخر من رمضان (١) .

٦٣٧٠ - وقال بمصر : يقنن في الصبح . ومن قنن في كل صلاة إن احتاج إلى الدعاء على أحد لم أعبه .

٦٣٧١ - قال أبو عمر : لا يصح عن النبي - عليه السلام - في القنوت في الوتر حديث مسند (٢) .

٦٣٧٢ - وأما عن الصحابة فروي ذلك عن جماعة ،

٦٣٧٣ - فمن ذلك ما ذكره الطبري ، قال : حدثنا حميد بن مسعدة ، قال : حدثنا يزيد بن زريع ، قال : حدثنا يونس ، عن الحسن ، قال : أمر عمر أبي بن كعب يصلي بالناس ، فكان إذا مضى النصف الأول واستقبلوا النصف الآخر ليلة ست عشرة قننوا فدعوا على الكفرة (٣) . وقال ابن جريج : قلت لعطاء : القنوت في شهر رمضان ؟ قال : أول من قنن فيه عمر . قلت : في النصف الآخر ؟ قال : نعم .

= قال ابن عمر : ما شعرت أن أحدا يفعل هذا ، زاد الطحاوي في شرح معاني الآثار

(١ : ١٤٤) في رواية وإني لأظنكم معاشر أهل العراق تفعلونه .

ولما ذكر لابن المسيب قول ابن عمر في القنوت ، قال : أما أنه قد قنن مع أبيه ، ولكنه نسيه . نصب الراية (٢ : ١٣٤) ، والاعتبار للحازمي ص (٢٥٣) ، وزاد : وقد روي عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول : كبرنا ونسينا ، اتنوا سعيد بن المسيب فاسألوه . وفي مسند الإمام أحمد (٣ : ١٦٦ ، ٢٠٩) : أن أنس بن مالك سئل : أقنن عمر ؟ قال : لقد قنن من هو خير من عمر ، قنن النبي ﷺ .

(١) ما بين الحاصرتين من منتصف الفقرة (٦٣٦٠) حتى آخر الفقرة (٦٣٦٩) سقط من (ص) ، وأثبتته من (ك) .

(٢) من رواية عبد الله بن مسعود في سنن الدارقطني (١ : ١٧٥) من الطبعة الهندية وفي سنن البيهقي الكبرى (٣ : ٤١) ، قال عنها الدارقطني : أمان بن أبي عياش : متروك .

وانظر معرفة السنن والآثار للبيهقي (٤ : ٥٥٦٣ - ٥٥٦٦) .

(٣) السنن الكبرى (٢ : ٤٩٥) .

٦٣٧٤ - (فهذا احتجَّ مَنْ أجازَ القنوتَ في الوترِ مِنْ قيامِ رمضان في النصفِ الآخرِ مِنْهُ ، لَأَنَّهُ عَمَّنْ ذَكَرْنَا مِنْ جَلَّةِ الصَّحَابَةِ ، وَهُوَ عَمَلٌ ظَاهِرٌ بِالْمَدِينَةِ فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ فِي رَمَضَانَ ، لَمْ يَأْتِ عَنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ إِنكَارُهُ .
٦٣٧٥ - وَقَدْ رَأَى الْقُنُوتَ فِي النِّصْفِ الْأَوَّلِ طَائِفَةٌ مِنَ السَّلَفِ وَبِهِ قَالَ أَبُو ثَوْرٍ .

٦٣٧٦ - وَقَدْ قِيلَ : يَقْنَتُ فِي رَمَضَانَ كُلُّهُ ، وَيَلْعَنُ الْكَفَرَةَ فِي الْقُنُوتِ .
٦٣٧٧ - وَهُوَ قَوْلُ الْأَوْزَاعِيِّ قَالَ : وَيَقْنَتُ أَيْضًا فِي الْفَجْرِ قَبْلَ الرُّكُوعِ (١) .
٦٣٦٨ - وَأَمَّا مِقْدَارُ الْقِرَاءَةِ (٢) فِي كُلِّ رَكْعَةٍ مِنْ قِيَامِ رَمَضَانَ ، ففِي الْمَوْطَأِ (٣) مَا قَدْ رَأَيْتُمْ مِنَ الْقِرَاءَةِ بِالْمَثْنِ عَنْ أَبِي وَأَصْحَابِهِ ، مِنْ قِرَاءَةِ الْبَقَرَةِ فِي ثَمَانِ رَكَعَاتٍ ، وَفِي اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً .
٦٣٧٩ - وَذَكَرَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ زَائِدَةَ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ الْحَسَنِ ، قَالَ : مَنْ أَمَّ النَّاسَ فِي رَمَضَانَ فَلْيَأْخُذْ بِهِمُ الْيَسْرَ ، فَإِنْ كَانَ بَطِيءَ الْقِرَاءَةِ فَلْيَخْتِمِ الْقُرْآنَ خَتْمَةً ، وَإِنْ كَانَ بَيْنَ ذَلِكَ فَخْتَمَةً وَنِصْفًا ، وَإِنْ كَانَ سَرِيعَ الْقِرَاءَةِ فَمَرَّتَيْنِ (٤) .

٦٣٨٠ - وَكَانَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ بِخَمْسٍ وَعِشْرِينَ آيَةً .
٦٣٨١ - وَكَانَ عَمْرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَأْمُرُ الَّذِينَ يَقْرَعُونَ فِي رَمَضَانَ يَقْرَعُونَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ بِعَشْرِ آيَاتٍ .
٦٣٨٢ - وَرَوَى ابْنُ وَهْبٍ ، عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ قِيلَ لَهُ : إِنَّهُمْ يَقْرَعُونَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ بِخَمْسِ آيَاتٍ ، فَقَالَ : غَيْرُ ذَلِكَ أَحَبُّ إِلَيَّ ، فَقِيلَ لَهُ : عَشْرُ آيَاتٍ فِي كُلِّ

(١) ما بين الحاصرتين من أول الفقرة (٦٣٧٤) إلى آخر الفقرة (٦٣٧٧) سقط من (ص) ، وأثبتته من (ك) .

(٢) انظر المسألة المتقدمة (١٣١) .

(٣) الموطأ : ١١٥ .

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٢ : ٣٩٢) .

رُكْعَةً؟ فَقَالَ: نَعَمْ مِنَ السُّورِ الطَّوَالِ.

٦٣٨٣ - قَالَ: وَرَأَى أَكْثَرَ مِنْ عَشْرِ آيَاتٍ إِذَا بَلَغَ الطَّوَّاسِينَ وَالصَّافَاتِ.

٦٣٨٤ - وَقَالَ الزَّعْفَرَانِيُّ^(١)، عَنِ الشَّافِعِيِّ: إِنْ أَطَالُوا الْقِيَامَ، وَأَقْلَوْا

السُّجُودَ فَحَسَنٌ، وَهُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ، وَإِنْ أَكْثَرُوا الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ فَحَسَنٌ.

٦٣٨٤ م - وَجُمْلَةُ الْقَوْلِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ أَنَّهُ لَا حَدٌّ عِنْدَ مَالِكٍ وَعِنْدَ الْعُلَمَاءِ

فِي مَبْلَغِ الْقِرَاءَةِ.

٦٣٨٥ - وَقَدْ قَالَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - «مَنْ أُمَّ النَّاسَ فَلْيُخَفِّفْ»^(٢).

٦٣٨٦ - وَقَالَ عُمَرُ: لَا تَبْغِضُوا اللَّهَ إِلَى عِبَادِهِ، يَعْنِي لَا تَطُولُوا عَلَيْهِمْ

فِي صَلَاتِهِمْ.

٦٣٨٧ - وَفِيمَا أَوْصَى بِهِ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مَعَاذَ بَنِ

جَبَلٍ حِينَ وَجَّهَهُ إِلَى الْيَمَنِ مُعَلِّماً وَأَمِيراً، قَالَ لَهُ: وَأُطِّلِ الْقِرَاءَةَ عَلَى قَدْرِ مَا يَطِيقُونَ.

٦٣٨٨ - وَقَالَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «أَفْضَلُ الصَّلَاةِ طَوْلُ الْقِيَامِ»^(٣).

٦٣٨٩ - وَهَذَا^(٤) لِمَنْ صَلَّى لِنَفْسِهِ، وَلَسْتُ أَعْلَمُ خِلَافًا بَيْنَ الْعُلَمَاءِ فِي جَوَازِ

صَلَاةِ الْعَبْدِ الْبَالِغِ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ وَفِيمَا عَدَا الْجُمُعَةَ لِلنَّاسِ.

٢٢٦ - وَلِهَذَا أَدْخَلَ مَالِكٌ حَدِيثَهُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ

ذُكْوَانَ أَبَا عَمْرٍو كَانَ عَبْدًا لِعَائِشَةَ أَعْتَقَتْهُ عَنْ دَبْرٍ^(٥) مِنْهَا، فَكَانَ يَقُومُ

يَقْرَأُ لِلنَّاسِ فِي رَمَضَانَ^(٦).

(١) فِي (ص): الشَّافِعِيُّ (٢) الْحَدِيثُ فِي مَوْطَأِ مَالِكٍ (١ : ١٣٤) وَسَيَأْتِي.

(٣) صَحِيحُ مُسْلِمٍ (١ : ٥٢٠) طَبْعَةُ عَبْدِ الْبَاقِي.

(٤) كَذَا فِي (ص)، وَفِي (ك): «وَهَذَا مَعْنَاهُ لِمَنْ».

(٥) عَنْ دَبْرٍ مِنْهَا: بَعْدَ مَوْتِهَا. يُقَالُ: دَبَّرْتُ الْعَبْدَ: إِذَا عَلَقْتَ عَتَقَهُ بِمَوْتِكَ، وَهُوَ التَّدْبِيرُ.

(٦) فِي الْمَوْطَأِ: ١١٥: «يَقْرَأُ لَهَا فِي رَمَضَانَ»، أَيْ يَصَلِّيُ إِمَامًا لَهَا.

٦٣٩ - وذكر أبو بكر ابن أبي شيبة ، قال : حدثنا عبد الله بن غدير ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر : أن المهاجرين حين أقبلوا من مكة نزلوا إلى جنب قباء^(١) فأمرهم سالم مولى أبي حذيفة ، لأنه كان أكثرهم قرآناً ، فيهم أبو سلمة بن عبد الأسد ، وعمر بن الخطاب .

٦٣٩١ - وأجمع العلماء على أن الرجال لا يؤمهم النساء ، واختلفوا في إمامة النساء بعضهم لبعض ، وسنذكر ذلك إن شاء الله تعالى .

* * * *

كَمَلَ السَّفَرُ الْأَوَّلُ مِنْ كِتَابِ الاسْتِذْكَارِ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَحْدَهُ . وَصَلَّى
اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا ، يَتْلُوهُ بِحَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى فِي
أَوَّلِ الثَّانِي : بَابُ صَلَاةِ اللَّيْلِ^(٢)

(١) قباء : موضع قرب المدينة .

(٢) يلي هذا العنوان العبارة التالية في (ص) :

انتقل هذا الكتاب إلى ملك الفقيه سعيد بن محمد بن عبد الله ... بالشراء الصحيح ، وباللفظ الماضي الصريح ، بثمن قبضه المشتري ، وهو ستون ...
وفي مكان النقط في الموضعين كلمات غير واضحة .

وإلى هنا انتهت نسخة (ص) ، وهي نسخة (صنعاء) المكونة من
(١٦٦) لوحة ، وعليها تمت المقابلة من أول الكتاب حتى آخر الفقرة
(٦٣٩١) وفي بعض المواضع كانت تعد أصلاً ، وانظر المقدمة في ذكر نسخ
الكتاب الخطية المعتمدة في نشر هذا الكتاب .

٧ - كتابُ صَلَاةِ اللَّيْلِ

(١) باب (ما جاء في) صلاة الليل (*)

٢٢٧ - مَالِكٌ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ رَجُلٍ عِنْدَهُ رِضَاٌ^(٢) ، عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَا مِنْ أَمْرٍ تَكُونُ لَهُ صَلَاةٌ بَلِيلٌ يَغْلِبُهُ عَلَيْهَا نَوْمٌ إِلَّا كُتِبَ لَهُ أَجْرُ صَلَاتِهِ ، وَكَانَ نَوْمُهُ عَلَيْهِ صَدَقَةً »^(٣) .

* * *

٦٣٩٢ - الرَّجُلُ الرُّضِيُّ الْمَذْكُورُ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ هُوَ الْأَسْوَدُ بْنُ يَزِيدَ ، وَهُوَ

(١) ما بين الحاصرتين من « الموطأ » : ١١٧
(*) المسألة : - ١٣٢ - صلاة الليل (التهجد) : تندب الصلاة ليلاً خصوصاً آخره ، وهي أفضل من صلاة النهار ، لقوله تعالى ﴿ فلا تعلم نفس ما أخفي لهم من قرة أعين ﴾ وقوله سبحانه : ﴿ تتجافى جنوبهم عن المضاجع ﴾ ولقوله ﷺ - فيما روى مسلم في صحيحه - « أفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل » ، وروى الطبراني مرفوعاً : « لا بد من صلاة بليل ، ولو حلب شاة ، وما كان بعد صلاة العشاء فهو من الليل » ، وفي صحيح مسلم قال رسول الله ﷺ : « عليكم بصلاة الليل ، فإنها دأب الصالحين قبلكم ، وقرية إلى ربكم ، ومكفرة للسيئات ، ومنهاة عن الإثم » .
وعدد ركعاتها من ركعتين إلى ثمانية .

(٢) في « التمهيد » (١٢ : ٢٦١) : « رضي » ورضا = أي مرضي .

(٣) الموطأ : ١١٧ . « والموطأ » برواية محمد بن الحسن ، ص ٧٣ ، ح رقم (١٦٧) ، وليس فيه بين سعيد وعائشة أحد .

وأخرجه أبو داود في الصلاة ، ح (١٣١٤) باب « من نوى القيام فنام » عن القعنبي عن مالك بهذا الإسناد .

وأخرجه النسائي في الصلاة ، ح (١٧٨٤) باب « من كان له صلاة بالليل ، فغلبه عليها النوم » (٣ : ٢٥٧) عن قتيبة بن سعيد ، عن مالك ، بهذا الإسناد أيضاً .

ثم رواه النسائي بعده ، رقم (١٧٨٥) (٣ : ٢٥٨) عن أبي داود ، عن محمد بن سليمان ، عن أبي جعفر الرازي ، عن محمد بن المنكدر ، عن سعيد بن جبيرة ، عن الأسود بن يزيد ، عن عائشة وبعدة أيضاً بهذا الإسناد دون ذكر الأسود بن يزيد ، وقال: أبو جعفر الرازي ليس بقوي في الحديث .

رَضِيَ عَنْهُ الْجَمِيعُ (١).

٦٣٩٣ - وَقَدْ ذَكَرْنَا مَنْ رَوَاهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ ،

(١) هو الْأَسْوَدُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ قَيْسِ النَّخَعِيِّ ، أَبُو عَمْرٍو ، ويقال : أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، وهو أخو عبد الرحمن بن يزيد ، ووالد عبد الرحمن بن الأسود ، وابن أخيه علقمة بن قيس ، وخال إبراهيم النخعي . فهؤلاء أهل بيت من رؤوس العلم والعمل .

وكان الأسود مَخْضَرًا ، أدرك الجاهلية والإسلام .

حدث عن معاذ بن جبل ، وبلال ، وابن مسعود ، وعائشة ، وحذيفة بن اليمان ، وطائفة سواهم .

حدث عنه ابنه عبد الرحمن ، وأخوه إبراهيم النخعي ، وعُمارة بن عُمير ، وأبو إسحاق السبيعي ، والشعبي ، وآخرون .

وهو نظير مسروق في الجلالة والعلم والثقة والسِّنُّ يُضْرَبُ بعبادتهما المثل .

روى عن : بلال بن رباح ، وحذيفة بن اليمان وسلمان الفارسي ، وعبد الله بن مسعود ، وعلي بن أبي طالب وعمر بن الخطاب ، ومُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ ، ومَعْقِلُ بْنُ سَنانٍ الأشجعي ، وأبي بكر الصديق ، وأبي السنابل بن بعكك ، وأبي مَخْذُومَةَ الْجُمَحِيُّ ، وأبي مَعْقِلٍ ، وقيل : ابن أبي مَعْقِلٍ الْأَسَدِيُّ ، وأبي موسى الأشعري وعائشة ، وفاطمة بنت سعد ، وأم سلمة .

قال أحمد : ثِقَّةٌ ، من أهل الحِمْيَرِ .

وقال إسحاق ، عن يحيى : ثِقَّةٌ .

وقال إسماعيل بن عُلَيَّةَ ، عن مَيْمُونِ أَبِي حَمَزَةَ : سافر الأسود بن يزيد ثمانين حجة وعُمَرَةٌ لَمْ يَجْمَعْ بينهما ، وسافر عبد الرحمن بن الأسود ثمانين حجة وعُمَرَةٌ لَمْ يَجْمَعْ بينهما .

وقال أبو المغيرة النَّضْرُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عن أخيه : كَانَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْأَسْوَدِ ، يُصَلِّي كُلَّ يَوْمٍ سَبْعَ مِائَةِ رَكْعَةٍ ، وَكَانُوا يَقُولُونَ : إِنَّهُ أَقَلُّ أَهْلِ بَيْتِهِ اجْتِهَادًا . قَالَ : وَلَقَدْ بَلَغَنِي أَنَّهُ صَارَ عَظْمًا وَجَلْدًا ، وَكَانُوا : يَسْمُونَ آلَ الْأَسْوَدِ : من أهل الجنة .

قال محمد بن سعد " كَانَ ثِقَّةً ، وله أحاديث صالحة ، أخبرنا محمد بن عُمَرُ ، عن قيس ابن الربيع ، عن أبي إسحاق ، قال : تَوَفَّى الْأَسْوَدُ بْنُ يَزِيدَ بِالْكُوفَةِ سَنَةَ خَمْسٍ وَسَبْعِينَ . وقال غيره : مات سنة أربع وسبعين .

روى له الجماعة :

طبقات ابن سعد ٧٠/٦ ، طبقات خليفة ت ١٢٥٥ ، ثقات العجلي ١٠٠ تاريخ البخاري =

عَنِ الْأَسْوَدِ ، عَنْ عَائِشَةَ فِي « التَّمْهِيدِ » (١) .

٦٣٩٤ - وَرَوَى سَفْيَانُ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، قَالَ : قَالَتْ عَائِشَةُ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ :

مَا بِالْعِرَاقِ أَحَدٌ أَعْجَبَ إِلَيَّ مِنَ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ .

٦٣٩٥ - وَيُقَالُ : حَجَّ الْأَسْوَدُ سَتِينَ مِنْ بَيْنِ حَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ .

٦٣٩٦ - وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمَرْءَ مُجَازِيٌّ عَلَى مَا نَوَى مِنْ

عَمَلٍ الْخَيْرِ ، وَإِنْ لَمْ يَعْمَلْهُ ، كَمَا لَوْ عَمَلَهُ إِذَا لَمْ يَحْبِسْهُ عَنْهُ شُغْلٌ دُنْيَا مُبَاحاً أَوْ مَكْرُوهاً وَكَانَ الْمَانِعُ لَهُ عُذْراً . مِنَ اللَّهِ لَا يَنْفَكُ مِنْهُ .

٦٣٩٧ - وَقَدْ رَوَى مِثْلُ حَدِيثِ عَائِشَةَ هَذَا مِنْ حَدِيثِ أَبِي الدَّرْدَاءِ وَهُوَ

مَذْكُورٌ فِي « التَّمْهِيدِ » (٢) .

= ٤٤٩/١ ، المعارف ص ٤٣٢ ، المعرفة والتاريخ ٥٥٩/٢ ، الجرح والتعديل القسم الأول من المجلد الأول ٢٩١ ، ثقات ابن حبان (٣١:٤) الحلية ١٠٢/٢ ، الاستيعاب ت ٥٣ ، طبقات الشيرازي ٧٩ ، أسد الغابة ٨٨/١ ، تهذيب الأسماء واللغات القسم الأول من الجزء الأول ١٢٢ ، تهذيب الكمال ص ١١٣ ، تاريخ الإسلام ١٣٧/٣ ، سير أعلام النبلاء (٤: ٥٠) تذكرة الحفاظ ٤٨/١ ، العبر ٨٦/١ ، البداية والنهاية ١٢/٩ ، طبقات القراء / ٧٩٦ ، الإصابة ت ٤٥٧ ، تهذيب التهذيب ٣٤٢/١ ، طبقات الحفاظ للسيوطي ص ١٥ ، خلاصة تهذيب الكمال ٣٧ ، شذرات الذهب ٨٢/١ .

(١) « التمهيد » (١٢ : ٢٦١ - ٢٦٢) ، وذكر رواية أبي جعفر الرازي المشار إليها أثناء تخريج الحديث (٢٢٧) .

(٢) في « التمهيد » (١٢ : ٢٦٣) ، وقد رواه النسائي في الصلاة (٣ : ٢٥٨) في باب

« مَنْ أَتَى فَرَاشَهُ وَهُوَ يَنْوِي الْقِيَامَ فَنَامَ » ، عَنْ هَارُونَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ زَائِدَةَ ، عَنْ سُلَيْمَانَ ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي لُبَابَةَ ، عَنْ سُؤَيْدِ بْنِ غَقْلَةَ ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ يُلْقِي بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « مَنْ أَتَى فَرَاشَهُ وَهُوَ يَنْوِي أَنْ يَقُومَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ فَغَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ حَتَّى أَصْبَحَ كُتِبَ لَهُ مَا نَوَى وَكَانَ نَوْمُهُ صَدَقَةً عَلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ » .

ورواه ابن ماجه في إقامة الصلاة (١٣٤٤) باب « ما جاء فيمن نام عن حزيه من الليل » (٤٢٦:١) وأخرجه الحاكم في « المستدرک » (٣١١:١) مرفوعاً ، ومن طريقه =

٦٣٩٨ - وَهَذَا تَفْضُلٌ مِنَ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ الْمُؤْمِنِينَ يُجَازِيهِمْ بِمَا وَفَّقَهُمْ لَهُ إِذَا عَمَلُوهُ ، وَإِنْ حَالَ دُونَ الْعَمَلِ حَائِلٌ جَازَى صَاحِبَهُ عَلَى النَّيَّةِ فِيهِ .

٦٣٩٩ - وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي « التَّمْهِيدِ » ^(١) إِسْنَادَ قَوْلِهِ ﷺ : « نِيَّةُ الْمُؤْمِنِ خَيْرٌ مِنْ عَمَلِهِ ، وَنِيَّةُ الْفَاجِرِ شَرٌّ مِنْ عَمَلِهِ ، وَكُلُّ يَعْمَلُ عَلَى نِيَّتِهِ » .

٦٤٠٠ - وَمَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَنَّ النَّيَّةَ بَغِيرَ عَمَلٍ خَيْرٌ مِنْ الْعَمَلِ بِلَا نِيَّةٍ .

٦٤٠١ - وَتَفْسِيرُ ذَلِكَ أَنَّ الْعَمَلَ بِلَا نِيَّةٍ لَا يَرْفَعُ وَلَا يَصْعَدُ ، وَالنِّيَّةُ الْحَسَنَةُ تَنْفَعُ بِلَا عَمَلٍ وَلَا يَنْفَعُ الْعَمَلُ بَغَيْرِ نِيَّةٍ .

٦٤٠٢ - وَيَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمَعْنَى : نِيَّةُ الْمُؤْمِنِ فِي الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ أَكْثَرُ مِمَّا يَقْوَى عَلَيْهِ مِنْهَا ، وَنِيَّةُ الْفَاجِرِ فِي أَعْمَالِ الشَّرِّ أَكْثَرُ مِمَّا يَعْمَلُهُ مِنْهَا ، وَلَوْ أَنَّهُ يَعْمَلُ كُلَّمَا يَنْوِي عَمَلَهُ مِنَ الشَّرِّ أَهْلَكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ .

٦٤٠٣ - وَقَدْ رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ وَابْنُ عَبَّاسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « مَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كُتِبَتْ لَهُ حَسَنَةٌ ^(٢) » .

٦٤٠٤ - إِلَّا أَنَّ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ : فَإِنْ عَمَلَهَا كُتِبَتْ عَشْرًا - وَإِنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كُتِبَتْ لَهُ حَسَنَةٌ ، وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ : مَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَعَمَلَهَا كُتِبَتْ عَشْرًا إِلَى سَبْعِ مِائَةٍ ، وَمَنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا لَمْ تَكُتَبْ ، وَإِنْ عَمَلَهَا كُتِبَتْ .

= البيهقي في الكبرى (٣ : ١٥) ، وقال الحاكم : « صحيح على شرط الشيخين » ، ووافقه الذهبي

(١) « التَّمْهِيدِ » (١٢ : ٢٦٤) ، وَأُسْنَدُهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ مَرْفُوعًا ، وَفِي مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ (١ : ٦١ ، ١٠٩) عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ بِإِسْنَادٍ فِيهِ مَجْهُولٌ ، وَعِزَّاهُ لِلطَّبْرَانِيِّ ، وَأَنْظُرِ الْمَقَاصِدَ الْحَسَنَةَ ، ص (٤٥٠) .

(٢) حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي كِتَابِ الْإِيمَانِ رَقْمَ (٣٣٠) مِنْ طَبْعَتِنَا ، ص (١) : (٧٩٥) ، بَابُ « إِذَا هَمَّ الْعَبْدُ بِحَسَنَةٍ كُتِبَتْ » عَنْ أَبِي كَرِيبٍ ، عَنْ أَبِي خَالِدٍ الْأَحْمَرِ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ ، بِهِ .

٦٤٠٥ - فحديث أبي هريرة مخالفٌ لحديث ابن عباسٍ فيمن همٌ بسيئةٍ فلم يعملها .

٦٤٠٦ - وَقَدْ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ مَعْنَى مَا رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ نَحْوَ مَعْنَى قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ﴿وَلِمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ جُتَّتَانِ﴾ (الرحمن : ٤٦) .

٦٤٠٧ - وَرَوَى عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَمُجَاهِدٍ ، وَإِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ ، قَالُوا : هُوَ الرَّجُلُ يَهْمُ بِالْمَعْصِيَةِ ثُمَّ يَتْرُكُهَا خَوْفَ اللَّهِ تَعَالَى .

٦٤٠٨ - وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي « التَّمْهِيدِ » ^(١) حَدِيثَ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِأَصْحَابِهِ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ : « إِنْ بِالْمَدِينَةِ أَقْوَامًا مَا سِرْتُمْ مَسِيرًا وَلَا قَطَعْتُمْ وَاذِيًا وَلَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ نَفَقَةٍ إِلَّا وَهُمْ مَعَكُمْ » ! قَالُوا : كَيْفَ يَكُونُونَ مَعَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَهُمْ بِالْمَدِينَةِ ؟ قَالَ : « نَعَمْ حَبَسَهُمُ الْعَذْرُ » ^(٢) .

٦٤٠٩ - وَحَدِيثُ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « مَنْ كَانَ لَهُ عَمَلٌ فَشَغَلَهُ عَنْهُ عِلَّةٌ أَوْ سَفَرٌ ، فَإِنَّهُ يَكْتُبُ لَهُ كَصَالِحٍ مَا كَانَ يَعْمَلُ وَهُوَ صَاحِبُ مُقِيمٍ » ^(٣) .

=وحدِيث ابن عباس هو الحديث التالي له عند مسلم وأخرجه البخاري أيضاً في الرقاق ، ح (٦٤٩١) باب « من همٌ بحسنة أو سيئة » . فتح الباري (١١ : ٣٢٣) .

(١) « التمهيد » (١٢ : ٢٦٧) بإسناده من رواية حميد الطويل ، عن أنس .

(٢) أخرجه البخاري في الجهاد ، ح (٢٨٣٩) باب « من حبسه العذر عن الغزو » ، وأبو داود في الجهاد ، ح (٢٥٠٨) ، باب « في الرخصة في القعود من العذر » ، وابن ماجه في الجهاد (٢٧٦٤) ، باب « من حبسه العذر عن الجهاد » ، والإمام أحمد في « مسنده » (٣ : ١٠٣) .

(٣) أخرجه البخاري في الجهاد ، ح (٢٩٩٦) ، باب « يُكْتُبُ لِلْمَسَافِرِ مِثْلُ مَا كَانَ يَعْمَلُ فِي الْإِقَامَةِ » ، فتح الباري (٦ : ١٣٦) ، عن مطر بن الفضل ، عن يزيد بن هارون ، عن العوام بن حوشب ، عن إبراهيم بن عبد الرحمن السكسكي ، عن أبي بردة ، عن أبي موسى ، به .

كما رواه أبو داود ، في الجنائز ، باب « إِذَا كَانَ الرَّجُلُ يَعْمَلُ عَمَلًا صَالِحًا فَشَغَلَهُ مَرَضٌ أَوْ سَفَرٌ » ، عن محمد بن عيش ومسدّد ، كلاهما عن هشيم ، عن العوام بن حوشب ، به .

٦٤١ - وفي حديث زيد بن أسلم ، عَنْ عطاء بن يسار في الموطأ قوله ﷺ في المريض : « إِنَّهُ يُكْتَبُ لَهُ أَجْرٌ مَا كَانَ يَعْمَلُ فِي صِحَّتِهِ مَا دَامَ فِي وَثَاقٍ مَرَضِهِ » .

٦٤١١ - هَذَا مَعْنَى الْحَدِيثِ لَا لَفْظُهُ . وَقَدْ زِدْنَا هَذَا الْمَعْنَى بَيَانًا فِي « التمهيد » (١) .

٦٤١٢ - وَالَّذِي جَاءَ لَهُ حَدِيثُ هَذَا الْبَابِ هُوَ مَا تَضَمَّنَتْهُ رَحْمَتُهُ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ يَرِيدُ التَّرْغِيبَ فِيهَا .

٦٤١٣ - قَالَ أَبُو عَمْرٍ : صَلَاةُ اللَّيْلِ مِنْ أَفْضَلِ نَوَافِلِ الْخَيْرِ وَهِيَ عِنْدِي سُنَّةٌ مَسْنُونَةٌ ، لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُهَا وَيُؤَظِّبُ عَلَيْهَا .

٦٤١٤ - وَقَدْ قَالَ قَوْمٌ : إِنَّ صَلَاةَ اللَّيْلِ وَاجِبَةٌ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَسُنَّةٌ لِأُمَّتِهِ .

٦٤١٥ - وَهَذَا لَا أَعْرِفُ وَجْهَهُ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ : ﴿ وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَكَ ﴾ (الإسراء : ٧٩) .

٦٤١٦ - وَقَالَ قَوْمٌ : أَمْرَةٌ بِقِيَامِ اللَّيْلِ ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ نَافِلَةً لَكَ ﴾ أَيِ فَضِيلَةٍ .

٦٤١٧ - وَنَسَخَ الْأَمْرَ بِقِيَامِ اللَّيْلِ عَنْ سَائِرِ أُمَّتِهِ مَجْتَمِعٌ عَلَيْهِ (٢) بِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ عَلِمَ أَنْ لَنْ تُحْصَوْهُ فَتَابَ عَلَيْكُمْ فَاقْرَؤُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ ﴾ (المزمل : ٢٠) .

(١) « التمهيد » (٥ : ٤٧ - ٤٩) .

(٢) المسألة - ١٣٣ - تشهد الأحاديث النبوية الشريفة خاصة منها حديث سعد بن هشام ، عن عائشة ، والذي رواه مسلم في الصلاة ، باب « جامع صلاة الليل ومن نام عنه أو مرض » أنه دخل على عائشة أم المؤمنين فقال : يا أم المؤمنين : أنبئيني عن قيام رسول الله ﷺ ؟ قالت : ألسنت تقرأ بـ ﴿ يا أيها المزمل ﴾ ؟ قلت بلى ، قالت : فإن الله افترض القيام في أول هذه السورة ، فقام رسول الله ﷺ وأصحابه حوله ، حتى انفضت أقدامهم ، وأمسك الله خاتمتها اثني عشر شهراً في السماء ، ثم أنزل الله التخفيف في آخر هذه السورة ، فصار قيام الليل تطوعاً بعد فريضة .

- ٦٤١٨ - وهذا ندبٌ لأن الفرائض محدّوداتٌ .
- ٦٤١٩ - وَقَدْ شَدُّ بَعْضُ التَّابِعِينَ فَأَوْجَبَ قِيَامَ اللَّيْلِ وَلَوْ قَدَّرَ حَلَبُ شَاةٍ .
- ٦٤٢٠ - وَالَّذِي عَلَيْهِ جَمَاعَةُ الْعُلَمَاءِ : أَنَّهُ مَنْدُوبٌ إِلَيْهِ مَرْغُوبٌ فِيهِ .
- ٦٤٢١ - قَالَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ : فَضْلُ صَلَاةِ اللَّيْلِ عَلَى صَلَاةِ النَّهَارِ كَفَضْلِ صَدَقَةِ السَّرِّ عَلَى صَدَقَةِ الْعَلَانِيَةِ (١) .
- ٦٤٢٢ - وَرَوَى وَكِيعٌ ، عَنْ سَفْيَانَ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْأَقْمَرِ ، عَنْ الْأَغْرُ أَبِي مُسْلِمٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ ، قَالَا : إِذَا أَيْقَظَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ فَصَلَّيَا مِنَ اللَّيْلِ كُتِبَا مِنَ الذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ (٢) .
- ٦٤٢٣ - وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « رَحِمَ اللَّهُ رَجُلًا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّى ثُمَّ أَيْقَظَ أَهْلَهُ فَصَلُّوا ، رَحِمَ اللَّهُ أَمْرَأَةً قَامَتْ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّتْ ثُمَّ أَيْقَظَتْ زَوْجَهَا

= فقيام الليل كان واجباً في ابتداء الإسلام علي الأمة كافة . وأن التهجد كان واجبا عليه بدليل قول الله تعالى : ﴿ ومن الليل فتهجد به نافلة لك عسى أن يبعثك ربك مقاماً محموداً ﴾ (الإسراء : ٧٩) قال ابن عباس : (نافلة لك) يعنى بالنافلة أنها للنبي ﷺ خاصة ، أمر بقيام الليل فكتب عليه .

قال الإمام الشافعي : إن القيام نسيح في حقه ﷺ كما نسيح في حق الأمة ، ومع ذلك فقد كان رسول الله ﷺ يقوم الليل حتى تورمت قدماه ، وكان يواصل ، وكان عمله ديمة ، وكانت عيناه تذرفان عندما قرأ عليه أبي : ﴿ فكيف إذا جئنا من كل أمة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيداً ﴾ (النساء : ٤١) ، وعندما يسأله الفاروق عمر : يا رسول الله ، أسرع إليك الشيب ؟ فقال : « شيبني هود وأخواتها : الواقعة ، وعم يتساءلون . وإذا الشمس كورت » ولكنه ﷺ كان يأمر بالقصد في العبادة ، وينهى عن الوصال ، وأن يكلفوا من العمل ما لهم به طاقة .

(١) مصنف عبد الرزاق (٣ : ٤٧) ، رقم (٤٧٣٥) .

(٢) أخرجه أبو داود في الصلاة (١٣٠٩) ، باب « قيام الليل » ، و (١٤٥١) باب « الحث على قيام الليل » ، وابن ماجه في إقامة الصلاة ، ح (١٣٣٥) ، باب « ما جاء فيمن أيقظ أهله من الليل » ، والبيهقي (٢ : ٥٠١) ، وإسناده صحيح .

فصلي (١) .

٦٤٢٤ - وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَفْيَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو قَلَابَةَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عبيدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا زَمْعَةُ بْنُ صَالِحٍ ، عَنْ سَلْمَةَ بْنِ وَهْرَامٍ ، عَنْ عِكْرَمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « اسْتَعِينُوا عَلَى قِيَامِ اللَّيْلِ بِقِيلُولَةِ النَّهَارِ ، وَاسْتَعِينُوا عَلَى الصَّيَامِ بِأَكْلَةِ السَّحَرِ » (٢) .

(١) الحديث عن أبي هريرة : رواه عنه القعقاع بن حكيم الكناني : وقد صححه ابن خزيمة (١١٤٨) ، وابن حبان (٢٥٦٧) ، ص (٦ : ٣١٥) ، وأخرجه الإمام أحمد في « مسنده » (٢ : ٢٥٠ ، ٤٣٦) وأبو داود (١٣٠٨) في الصلاة ، باب « قيام الليل » و (١٤٥٠) باب « الحث على قيام الليل » ، والنسائي (٣ : ٢٥٠) في قيام الليل : باب « الترغيب في قيام الليل » وابن ماجه في إقامة الصلاة (١٣٣٦) ، باب « ما جاء فيمن أيقظ أهله من الليل » ، الحاكم (١ : ٣٠٩) ، وصححه ، ووافقه الذهبي .
(٢) رواه ابن ماجه في الصيام (١٦٩٣) ، باب « ما جاء في السحور » (١ : ٥٤٠) وفي إسناده : زَمْعَةُ بْنُ صَالِحٍ الْجَنْدِيُّ الْيَمَانِيُّ .

وروى عن : زياد بن سعد ، وأبي حازم سلمة بن دينار ، وسلمة بن وهرام وعبد الله بن طاوس وعبد الله بن كثير القارئ ، وعثمان بن حاضر ، وعمرو بن دينار ، وعيسى بن يزيد والزهرى ، وهشام بن عروة ...
قال الإمام أحمد : ضعيف .

وقال ابن معين : ضعيف ، وهو أصلح من صالح بن أبي الأخضر .
وقال مرة أخرى : زَمْعَةُ صَوْنِلَحُ الحديث .

وقال أبو عبيد الآجري : سألت أبا داود عن زَمْعَةَ فقال : ضعيف قلت لأحمد : أيما أكبر زَمْعَةُ أو صالح بن أبي الأخضر ؟ فقال : هذا لا يضبط .
قال : وسألت يحيى فقال : لا هو ولا زَمْعَةُ . كان زَمْعَةُ جَدِيًّا .
قال ابن عبيته : ربما سمعت هشام بن حجير يقول لزَمْعَةَ : إنما أنت جدي مالك وللحديث .

وقال في موضع آخر : سمعت أبا داود يقول : قلت ليحيى بن معين : صالح بن أبي الأخضر أكبر عندك أو زَمْعَةُ ؟ قال : لا هو ولا زَمْعَةُ .
قال أبو داود : صالح أحب إلي من زَمْعَةَ ، أنا لا أخرج حديث زَمْعَةَ .

٦٤٢٥ - وفي هذا الباب حديثٌ مُنْكَرٌ انْقَرَدَ بِهِ ثَابِتُ بْنُ مُوسَى أَبُو يَزِيدَ الكوفي^(١)، وَهُوَ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ، رَمَاهُ ابْنُ مَعِينٍ بِالْكَذِبِ.

= وقال البخاري: يُخَالَفُ فِي حَدِيثِهِ، تَرَكَهُ ابْنُ مَهْدِيٍّ أَخِيرًا.
وقال عمرو بنُ عَلِيٍّ: فِيهِ ضَعْفٌ فِي الْحَدِيثِ، وَقَدْ رَوَى عَنْهُ الثَّوْرِيُّ وَابْنُ مَهْدِيٍّ، وَمَا سَمِعْتُ يَحْيَى ذَكَرَهُ قَطُّ، وَهُوَ جَائِزُ الْحَدِيثِ مَعَ الضَّعْفِ الَّذِي فِيهِ.
وقال إبراهيم بنُ يَعْقُوبَ الْجَوْزَجَانِيُّ: مُتَمَّاكَ.
وقال أبو حاتم: ضَعِيفُ الْحَدِيثِ، وَوَهَبٌ أَوْثَقُ مِنْهُ.
وقال النسائي: لَيْسَ بِالْقَوِيِّ. كَثِيرُ الْغَلَطِ عَنِ الزُّهْرِيِّ.
وقال عبد الرحمن بنُ أَبِي حَاتِمٍ: سَأَلَ أَبُو زُرْعَةَ عَنْهُ فَقَالَ: لَيْنٌ وَاهِي الْحَدِيثِ، حَدِيثُهُ عَنِ الزُّهْرِيِّ كَأَنَّهُ يَقُولُ مَنَاقِيرَ.
وقال أبو أحمد ابنُ عَدِيٍّ: رُبَّمَا يَهْمُ فِي بَعْضِ مَا يَرْوِيهِ، وَأَرْجُو أَنْ حَدِيثَهُ صَالِحٌ لَا بِأَسَ بِهِ.

رَوَى لَهُ مُسْلِمٌ مَقْرُونًا بِمُحَمَّدَ بْنِ أَبِي حَفْصَةَ، وَأَبُو دَاوُدَ فِي «الْمَرَاثِيلِ»، وَالْبَاقُونَ سِوَى الْبُخَارِيِّ.

تَارِيخُ يَحْيَى بِرَوَايَةِ الدَّوْرِيِّ: ٢ / ١٧٤، وَتَارِيخُ الْبُخَارِيِّ الْكَبِيرِ: ٣ / ٢٥١، وَأَحْوَالُ الرِّجَالِ لِلْجَوْزَجَانِيِّ: التَّرْجُمَةُ ٢٦٢، وَأَبُو زُرْعَةَ الرَّازِيِّ: ٧٥٩، وَسُؤَالَاتُ الْأَجْرِيِّ لِأَبِي دَاوُدَ: ٣ / التَّرْجُمَةُ ٢٩٠، وَجَامِعُ التِّرْمِذِيِّ: ٥ / ٦٦٢ عَقِبَ حَدِيثِ ٣٧٨٤، وَالْمَعْرِفَةُ وَالتَّارِيخُ: ١ / ٢٥٩، ٣٦٥، ٦٤٧، ٤١ / ٣، وَتَارِيخُ أَبِي زُرْعَةَ الدِّمَشْقِيِّ: ٤٥٠، ٥١٢، وَضَعْفَاءُ النَّسَائِيِّ: التَّرْجُمَةُ ٢٢٠، وَضَعْفَاءُ الْعَقِيلِيِّ: ٢: ٩٤، وَالْجَرَحُ وَالتَّعْدِيلُ: ٣ / ٦٢٤ وَالْمَجْرُوحِينَ لِابْنِ حِبَّانَ: ١ / ٣١٢، وَمَعْجَمُ الْبُلْدَانِ: ٢ / ١٢٨، وَتَارِيخُ الْإِسْلَامِ: ٦ / ١٧٩، وَالْكَاشَفُ: ١ / ٣٢٥، وَمِيزَانُ الْإِعْتِدَالِ: ٢ / ٨١ وَمَنْ تَكَلَّمَ فِيهِ وَهُوَ مَوْثِقٌ: ص ٨٠، التَّرْجُمَةُ ١١٦، وَالْعَقْدُ الثَّمِينُ: ٤ / ٤٤٣، وَغَايَةُ النِّهَايَةِ: ١ / ٢٩٥، وَتَهْذِيبُ ابْنِ حَبَرٍ: ٣ / ٣٣٨.

(١) هُوَ ثَابِتُ بْنُ مُوسَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَلْمَةَ الضَّبِّيِّ، وَأَبُو يَزِيدَ الْكُوفِيُّ الضَّرِيرُ الْعَابِدُ. وَرَوَى عَنْ: سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَأَبِي دَاوُدَ سُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَهَبٍ النَّخَعِيِّ، وَشَرِيكَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ النَّخَعِيِّ.

قَالَ الْحُسَيْنُ بْنُ الْحَسَنِ الرَّازِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ: ثَابِتُ أَبُو يَزِيدَ كَذَّابٌ.

وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: ضَعِيفٌ.

وَقَالَ أَبُو أَحْمَدَ بْنِ عَدِيٍّ: رَوَى عَنْ شَرِيكَ حَدِيثَيْنِ مُنْكَرَيْنِ، بِإِسْنَادٍ وَاحِدٍ، وَلَا يُعْرَفُ =

٦٤٢٦ - حدثناه خلف بن قاسم ، قال : حدثنا أبو بكر محمد بن العباس بن وصيف الأبرزاري بغزة ، قال حدثنا محمد بن الحسن بن قتيبة ، قال : وحدثنا عمران بن موسى الطائي ، عن ثابت بن موسى الطائي ، قال : حدثنا شريك ، عن الأعمش ، عن أبي سفيان ، عن جابر ، قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ كَثُرَتْ صَلَاتُهُ بِاللَّيْلِ حَسُنَ وَجْهُهُ بِالنَّهَارِ » (١) .

* * *

= الحديثان إلا به ، يعني عن شريك عن الأعمش ، عن أبي سفيان ، عن جابر ، عن النبي ﷺ : « مَنْ كَثُرَتْ صَلَاتُهُ بِاللَّيْلِ حَسُنَ وَجْهُهُ بِالنَّهَارِ » والآخر بهذا الإسناد : « مَنْ كَانَتْ لَهُ وَسِيلَةٌ إِلَى سُلْطَانٍ ، فَدَفَعَ بِهَا مَقْرَمًا أَوْ جَرَّ بِهَا مَغْنَمًا ، ثَبَّتَ اللَّهُ قَدَمَيْهِ يَوْمَ تُدَحَّضُ الْأَقْدَامُ » قال : وأحدهما سرقه منه جماعة ضعفاء ، يعني الحديث الأول . قال : وبلغني عن ابن نمير أنه ذكر الحديث فقال : باطل . شبه على ثابت ؛ وذلك أن شريكاً كان مزاحاً ، وكان ثابت رجلاً صالحاً ، فُشِبِهَ أن يكون ثابت دخل على شريك ، وكان شريك يقول : حدثنا الأعمش ، عن أبي سفيان ، عن جابر ، عن النبي ﷺ ، فالتفتُ فرأيت ثابتاً فقال يمازحه : « مَنْ كَثُرَتْ صَلَاتُهُ بِاللَّيْلِ حَسُنَ وَجْهُهُ بِالنَّهَارِ » ، فظن ثابت لغفلة أن هذا الكلام الذي قال شريك هو متن الإسناد الذي قرأه ، فحملة على ذلك ، وإنما ذلك قول شريك ، والإسناد الذي قرأه متنه معروف .

قال ابن عدي : ولثابت غير هذين الحديثين عن شريك ، مقدار خمسة أحاديث ، وكلها معروفة غير هذين الحديثين .

قال الحسين بن عمر بن أبي الأحوص الثقفى : حدثنا ثابت بن موسى في مسجد بني صبح سنة ثمان وعشرين وميتين ، ومات سنة تسع وعشرين وميتين ، ولم أسمع منه إلا حديثين .

وقال محمد بن عبد الله الحضرمي : مات سنة تسع وعشرين وميتين ، وكان ثقة يخطب .

روى له ابن ماجه حديث : « مَنْ كَثُرَتْ صَلَاتُهُ بِاللَّيْلِ حَسُنَ وَجْهُهُ بِالنَّهَارِ » .

(١) سنن ابن ماجه (١٣٣٣) في إقامة الصلاة والسنة فيها : باب ما جاء في قيام الليل قال البوصيري في الزوائد (ورقة : ١٨٦) « هذا حديث ضعيف ذكره ابن الجوزي في الموضوعات من عدة طرق وضعفها كلها ، وقال : هذا حديث باطل لا يصح عن رسول الله ﷺ » .

٢٢٨ - وأما حديث مالك في هذا الباب عن أبي النضر ، عن أبي سلمة ، عن عائشة ، أنها قالت : كُنْتُ أُنَامُ بَيْنَ يَدَيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَرَجُلَايَ فِي قِبْلَتِهِ^(١) ، فَإِذَا سَجَدَ غَمَزَنِي^(٢) ، فَقَبَضْتُ رِجْلِي^(٣) ، وَإِذَا قَامَ بَسَطْتُهَا^(٤) . قالت : والبيوت^(٥) يومئذ^(٦) ليس فيها مصابيح^(٧) .

(١) (رجلاي في قبلته) : جملة وقعت حالا ، أي في مكان سجوده .

(٢) (غمزني) = من الغمز باليد .

قال الجوهري . غمزت الشيء ، وغمزته بعيني ، قال تعالى ﴿ وَإِذَا مَرُوا بِهِمْ يَتَغَامَزُونَ ﴾ المراد ههنا الغمز باليد وروى أبو داود من حديث أبي سلمة عن عائشة أنها قالت « كنت أكون نائمة ورجلاي بين يدي رسول الله ﷺ وهو يصلي من الليل فإذا أراد أن يسجد ضرب رجلي فقبضتهما فسجد .

(٣) « قبضت رجلي » بفتح اللام وتشديد الياء بصيغة التثنية وهذه رواية الأكثرين .

(٤) « بسطتهما » بتثنية الضمير على رواية الأكثرين .

(٥) « والبيوت » مبتدأ

(٦) « ليس فيها مصابيح » خبره والجملة والمصابيح جمع مصباح وهذا اعتذار من عائشة رضي الله تعالى عنها عن نومها على هذه الهيئة والمعنى لو كانت المصابيح لقبضت رجلي عند إرادته السجود ولما أحوجته إلى غمزي وهذا يدل على أنها كانت راقدة غير مستغرقة في النوم إذ لو كانت مستغرقة لما كانت تدرك شيئا سواء كانت مصابيح أو لم تكن « يومئذ » معناه وقتئذ أي وقت إذ كان الرسول حيا وإنما فسرناه هكذا لأن المصابيح من وظائف الليل فلا يمكن إجراء اليوم على حقيقة معناه وقد يذكر اليوم ويراد به الوقت كما في قوله تعالى ﴿ وَمَنْ يُولِهِمْ يَوْمئِذٍ دَرَبَهُ إِلَّا مَتَحَرِّفًا لِقِتَالٍ أَوْ مَتَحِيزًا إِلَى فِتْنَةٍ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِنَ اللَّهِ وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ وَنَشِ الْمَصِيرُ ﴾ .

(٧) رواه البخاري في كتاب « الصلاة » ح (٣٨٢) باب « الصلاة على الفراش » فتح الباري (١ : ٤٩١) .

وأخرجه مسلم في الصلاة رقم (١١٢٥) من طبعتنا ص (٢ : ٦٥٠) باب « الاعتراض بين يدي المصلي » ، وصفا (١ : ٣٦٧) من طبعة عبد الباقي .

وأبو داود في الصلاة رقم (٧١٣) باب « من قال : المرأة لا تقطع الصلاة » ، ص (١ : ١٨٩) ورواه النسائي في الطهارة (١ : ١٠١) باب « ترك الوضوء من مس الرجل امرأته في غير شهوة » رواه أبو داود في الصلاة رقم (٧١٤) باب « من قال المرأة لا تقطع الصلاة » ، ص (١ : ١٩٠) .

٦٤٢٧ - قَدْ ذَكَّرْنَا مَنْ تَابَعَهُ عَلَى مِثْلِ هَذِهِ الرَّوَايَةِ وَمَعْنَاهَا فِي

التَّمْهِيدِ (١).

٦٤٢٨ - وَقِيهِ مِنَ الْفِقْهِ وَجُوهٌ مِنْهَا :

٦٤٢٩ - أَنَّ الْمَرْأَةَ لَا تَبْطُلُ صَلَاةَ مَنْ صَلَّى إِلَيْهَا ، سَوَاءً جَعَلَهَا سِتْرَةً فِي

صَلَاتِهِ أَوْ كَانَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قِبْلَتِهِ . فَإِنَّ ذَلِكَ كُلَّهُ مَذْكُورٌ فِي حَدِيثِهَا هَذَا عِنْدَ نَاقِلِيهِ.

٦٤٣٠ - وَهَذَا مَوْضِعٌ اخْتَلَفَ فِيهِ الْعُلَمَاءُ (*) لِاخْتِلَافِ الْأَثَارِ الْمَرْقُوعَةِ فِي

(١) « التمهيد » (٢١ : ١٦٦ - ١٦٧) ، وذكر من تابعه على مثل هذه الرواية ، فقال :

هذا من أثبت حديث يروى في هذا المعنى ، وقد روى القاسم عن عائشة مثله : حدثنا خلف بن قاسم ، قال : حدثنا سعيد بن عثمان بن السكن قال حدثنا عبد الله بن محمد البغوي ، قال : حدثنا عبيد الله بن عمر القواريري ، قال حدثنا خالد بن الحارث ، قال حدثنا عبيد الله بن عمر ، عن القاسم ، قال : بلغ عائشة أن أبا هريرة يقول : « إن المرأة تقطع الصلاة ، فقالت : كان رسول الله - ﷺ - يصلي فتقع رجلي بين يديه أو بحذائه فيضربها فأقبضها » .

وحدثنا عبد الله بن محمد ، قال حدثنا محمد بن بكر ، قال حدثنا أبو داود ، وحدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال حدثنا بكر بن حماد ، قال حدثنا مسدد ، حدثنا يحيى ، عن عبيد الله ، قال : سمعت القاسم بن محمد يحدث عن عائشة ، قالت : بثسما عدلتمونا بالحمار والكلب ، لقد رأيت رسول الله - ﷺ - يصلي وأنا معترضة بين يديه ، فإذا أراد أن يسجد غمز رجلي فضمتهما إلي ، ثم يسجد .

وكلاهما حديث واحد أخرجه البخاري في الصلاة (٥١٩) ، باب « هل يغمز الرجل امرأته عند السجود ليسجد » ، وأبو داود في الصلاة (٧١٢) والنسائي (١ : ١٠٢) ، والإمام أحمد في المسند (٦ : ٤٤ ، ٥٤ ، ٥٥) .

(*) المسألة - ١٣٤ - قرر الشافعي ، والخطابي ، والنووي ، والمحققون من الفقهاء والمحدثين : بأن المراد بالقطع : القطع عن الخشوع والذكر ، للشغل بها والالتفات إليها لا أنها تفسد الصلاة .

وقد اقتصر الحنابلة على بطلان الصلاة بمرور الكلب الأسود لحديث الفضل بن عباس عند أبي داود المتضمن صلاة النبي ﷺ أمام حمار ، وحديث عائشة السابق المتضمن صلاة الرسول ﷺ وهي معترضة بينه وبين القبلة ، وحديث ابن عباس التالي في الفقرة =

ذلك .

٦٤٣١ - فقالت طائفة : يقطع الصلاة على المصلي إذا مر بين يديه الحمار والكلب والمرأة .

٦٤٣٢ - وَمِمَّنْ قَالَ : بها : أنس بن مالك ، وأبو الأحوص ، والحسن البصري ، وحُجَّتُهُمْ حديث أبي ذر^(١) ، وحديث ابن عباس^(٢) بذلك ، عَنِ النَّبِيِّ

=التالية المتفق عليه الذي مر راكباً على حمار ثم نزل وترك الأتان ترتع بين الصفوف فبقى الكلب الأسود خالياً عن معارض فيجب القول به لثبوته ، وخلوه عن معارض . المجموع (٣) : (٢٣٢) .

(١) حديث أبي ذر ، عن النبي ﷺ :

« يَقْطَعُ صَلَاةَ الرَّجُلِ إِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ مُؤَخَّرَةِ الرَّجُلِ : الْمَرْأَةُ ، وَالْحِمَارُ ، وَالْكَلْبُ الْأَسْوَدُ » قال : قلت لأبي ذر : ما بال الأسود من الأحمر ، فقال : يا ابن أخي، سألت رسول الله ﷺ كما سألتني فقال : « الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ شَيْطَانٌ » .

أخرجه مسلم في كتاب « الصلاة » ح « ١١١٧ » من طبعتنا ص (٢ : ٦٤٥) ، باب « قدر ما يستر المصلي » ، وصحة (١ : ٣٦٥) من طبعة عبد الباقي . ورواه أبو داود في الصلاة رقم (٧٠٢) باب « ما يقطع الصلاة » (١ : ١٨٧) . ورواه الترمذي في الصلاة رقم (٨٣٨) باب « ما جاء أنه لا يقطع الصلاة إلا الكلب والحمار » (٢ : ١٦١ - ١٦٢) .

ورواه ابن ماجه في الصلاة رقم (٩٥٢) باب « ما يقطع الصلاة » (١ : ٣٠٦) ، وأعاده في الصيد رقم (٣٢١٠) ، وباب « صيد كلب المجوس والكلب الأسود البهيم » ببعضه .

وقد اختلفت وجهة العلماء في الكلام على هذه الأحاديث وتعارضها ، فبعضهم ذهب إلى أن قطع الصلاة بالمرور منسوخ ، وبعضهم تأول الأحاديث فيه ، فقال الخطابي في معالم السنن (١ : ١٩١) . « وقد يحتمل أن يتأول حديث أبي ذر على أن هذه الأشخاص إذا مرت بين يدي المصلي قطعت عن الذكر ، وشغلت قلبه عن مراعاة الصلاة ، فذلك معنى قطعها للصلاة ، دون إبطالها من أصلها حتى يكون فيها وجوب الإعادة » .

(٢) بالإسناد الذي ذكره المصنف في التمهيد عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة ، عن ابن عباس أخرجه أبو داود في الصلاة (٧٠٤) ، باب « ما يقطع الصلاة » ، وطرفه : « إذا صلى أحدكم إلى غير ستره ، فإنه يقطع صلاته : الكلب ، والحمار ، والمجوسي ، والمرأة » =

ﷺ . وَقَدْ ذَكَرْتُهُمَا بِالْأَسَانِيدِ الْحَسَنِ فِي كِتَابِ التَّمْهِيدِ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ (١) .

٦٤٣٣ - وَرَوَى عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَنَّهَا قَالَتْ : لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ إِلَّا الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ (٢) .

٦٤٣٤ - وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ، وَقَالَ : فِي نَفْسِي مِنَ الْمَرْأَةِ وَالْحِمَارِ شَيْءٌ .

٦٤٣٥ - وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ ، وَعَطَاءُ بْنُ أَبِي رِياحٍ يَقُولَانِ : يَقْطَعُ الصَّلَاةَ الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ وَالْمَرْأَةُ الْخَائِضُ (٣) .

٦٤٣٦ - رَوَاهُ قَتَادَةُ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ ، سَمِعَهُ يَحْدُثُهُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَرَوَاهُ شُعْبَةُ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

٦٤٣٧ - وَقَالَ جَمْهُورُ الْعُلَمَاءِ : لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ (٤) .

٦٤٣٨ - وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ ، وَالشَّافِعِيِّ ، وَأَبِي حَنِيفَةَ ، وَأَصْحَابِهِمْ ، وَالثَّوْرِيِّ ، وَأَبِي ثَوْرٍ ، وَدَاوُدَ ، وَالتَّطْبَرِيِّ ، وَجَمَاعَةٌ مِنَ التَّابِعِينَ .

٦٤٣٩ - وَحُجَّتُهُمْ حَدِيثُ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ :

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ صَلَاتَهُ وَأَنَا مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ كَاغْتِرَاضِ الْجَنَازَةِ (٥) .

= وعن شعبة ، عن قتادة ، عن جابر عن زيد ، عن ابن عباس ، عن النبي (ﷺ) قال :

« يَقْطَعُ الصَّلَاةَ : الْكَلْبُ وَالْمَرْأَةُ الْخَائِضُ » أخرجه أحمد (١ : ٣٤٧) ، وأبو داود ، وابن ماجه (٩٤٩) ، والنسائي (٢ : ٦٤) .

(١) التمهيد (٢١ : ١٦٧) .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (١ : ٢٨٠) ، وعن عروة بن الزبير : لا يقطع الصلاة إلا الكافر المصنف (١ : ٢٨٠) .

(٣) تقدم في الحاشية الثانية للفقرة (٦٤٣٢) .

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (١ : ٢٨٠ - ٢٨١) .

(٥) رواه البخاري في الصلاة ، ح (٣٨٣ ، ٣٨٤) ، باب « الصلاة على الفراش » . فتح

الباري (١ : ٤٩٢) ، ومسلم في الصلاة ، رقم (١١٢٠) من طبعتنا ، ص =

٦٤٤ - ورواه عطاء بن أبي رباح ، عَنْ عروة ، عَنْ عائشة مثله .

٦٤٤١ - وَقَدْ ذَكَّرْنَا إِسْنَادَهُ مِنْ طَرَقٍ فِي « التمهيد » .

٦٤٤٢ - فَسَقَطَ بِهَذَا الْحَدِيثِ أَنْ تَقْطَعَ الْمَرْأَةُ بِمُرُورِهَا صَلَاةَ مَنْ تَمَرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ .

٦٤٤٣ - ومعلوم أن اعتراضها بين يدي المصلي أشد من مرورها .

٦٤٤٤ - وَسَيَأْتِي الْقَوْلُ فِي مَرُورِ الْحِمَارِ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي فِي بَابِ «الرُّخْصَةِ

فِي الْمُرُورِ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي» مِنْ هَذَا الْكِتَابِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى ، وَهَنَّاكَ يَقَعُ الْاسْتِيعَابُ مِنَ الْقَوْلِ فِي السَّتْرِ وَالْمُرُورِ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي بِعَوْنِ اللَّهِ تَعَالَى .

٦٤٤٥ - وَأَمَّا قَوْلُهُ فِي حَدِيثِ هَذَا الْبَابِ : وَرَجُلَايَ فِي قِبْلَتِهِ ، فَإِذَا سَجَدَ

عَمَزَنِي ، فَقَبَضْتُ رِجْلِي = وَهُوَ حَدِيثُ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَائِشَةَ : عَمَزَ رِجْلِي

فَقَبَضْتُهَا أَوْ قَضَمْتُهَا إِلَيَّ ، فَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْمَلَامَسَةَ بِالْيَدِ لَا تَنْقُضُ

الطَّهَارَةَ (ما لم يكن معها اللذة) (١) ، لِأَنَّ الْأَصْلَ فِي (لمس) (٢) الرَّجُلُ أَنْ

يَكُونَ بَلَاً حَائِلٌ وَكَذَلِكَ الْيَدُ حَتَّى يَثْبِتَ الْحَائِلُ ، وَهُنَا اعْتِرَاضٌ طَوِيلٌ قَدْ ذَكَرْتُهُ فِي

التَّمْهِيدِ (٣) .

= (٢: ٣٤٨) ، بَابِ « الاعتراض بين يدي المصلي » ، وصفحة (١: ٣٦٦) من طبعة عبد

الباقى ، وابن ماجه في الصلاة ، ح (٩٥٦) ، بَابِ « من صلى وبينه وبين القبلة شيء »

(١: ٣٠٧) ، والإمام أحمد في مسنده (٦: ٣٧ ، ١٢٦ ، ١٩٩ ، ٢٠٠) ، وعبد الرزاق

في المصنف (٢٣٧٤ - ٢٣٧٥) ، والدارمي (١: ٣٢٨) .

(١) ما بين الحاصرتين من « التمهيد » (٢١: ١٧٠) .

(٢) ما بين الحاصرتين زيادة متعينة .

(٣) هذا الاعتراض الذي ذكره المصنف في « التمهيد » (٢١: ١٧٠ - ١٨٢) ينحصر

فيما رواه القاسم بن محمد ، عن أبيه ، قال : قال لي المزني : من أين قال مالك بن

أنس إنه من لمس لشهوة انتقض وضوؤه ، ومن لمس لغير شهوة لم ينتقض عليه وضوؤه ؟

فقلت له : قال الله - عز وجل - : ﴿ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً ﴾ (النساء : ٤٣ ،

والمائدة : ٦) الآية ، فكان واجبا بظاهر الآية انتقاض وضوء كل ملامس كيف لامس ،

فدللت السنة على أن الوضوء على بعض الملامس دون بعض ؛ فقال : وأين السنة ؟

فقلت له : حديث عائشة : فقدت رسول الله - ﷺ - فطلبت ، فوضعت يدي على =

=قدميه وهو ساجد يقول : أعوذ برضاك من سخطك ، ويعفوك من عقوبتك ، وبك منك لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك . قال قاسم : فلما وضعت يدها على قدمه - وهو ساجد وتماذى في سجوده . كان دليلاً على أن الوضوء لا ينتقض إلا على بعض الملامسين دون بعض . قال المزني : فإني أقول إنه كان على قدمه حائل شيء كالثوب يسترها أو نحوه . قال قاسم : فقلت له : القدم بلا حائل حتى يثبت الحائل .

قال أبو عمر :

ما أدري كيف يجوز على مثل المزني . مع جلالة وفقهه وسعة فهمه - مثل هذا الإدخال والاحتجاج ، والأغلب أن النائم مشتمل في ثوبه ملتحف به ، وإذا أمكن ذلك - وهو الأغلب - لم يجب أن يقطع بملامسة فيها مباشرة إلا بيقين - ولا يقين في هذا الحديث ، لإمكان ستر القدم واحتماله ؛ وإذا احتمل ، لم تكن فيه حجة ؛ لأن الحجة ما لا تنازع فيه ولا يحتمل تأويل الخصم . وحديث هذا الباب أولى من الحديث الذي احتج به قاسم ؛ لأن في حديثنا في هذا الباب : أن رسول الله - ﷺ - كان يغمر رجل عائشة أو رجلها ، فهو الملامس في هذا الحديث - ولو ثبت أنه باشرها أو شيئاً من جسدها بالملامسة ؛ لأنه قد يحتمل أن يغمرها على الثوب ، أو يضرب رجلها بكفه ، ونحو هذا .

والحديث الذي احتج به قاسم يرويه مالك عن يحيى بن سعيد ، عن محمد بن إبراهيم التيمي ، عن عائشة - وهو منقطع من هذه الوجه .

وأما اختلاف العلماء في الملامسة التي تنقض الطهارة وتوجب الوضوء على من أراد الصلاة ، فاختلاف قديم وجدناه عن السلف والخلف ، ونحن نورد منه ومن وجوه أقاويلهم فيها ما فيه كفاية - إن شاء الله .

قال سفيان الثوري ، وأبو حنيفة والأوزاعي ، وأكثر أهل العراق ، وطائفة من أهل الحجاز : الملامسة التي ذكر الله - عز وجل - في كتابه في قوله : « أو لمستم النساء » ، « أو لامستم » على ما قرئ من ذلك كله ، هي الجماع نفسه الموجب للغسل ، وأدنى ذلك مس الحتان ؛ وأما ما كان دون ذلك من القبلة والجسة وغيرها ، فليس من الملامسة ولا ينقض الوضوء : وهو مذهب ابن عباس ، ومسروق ، وعطاء ، والحسن ، وطاوس .

وروي عن علي بن أبي طالب مثل ذلك .

وقال الثوري : من قبل امرأته وهو على وضوء لم أر عليه وضوءاً .

وقال أبو حنيفة ، وأبو يوسف ومحمد : من قبل امرأته أو باشرها أو لامسها لشهوة أو

لغير شهوة ، فلا وضوء عليه إلا أن ينتشر ؛ ومن قصد مسها لشهوة ليس بينهما ثوب فمسها وانتشر ، فإن كان هذا ، انتقض وضوؤه عند أبي حنيفة وأبي يوسف . وقال محمد =

= لا ينتقض وضوؤه إلا أن يخرج منه مذي أو غيره .

وقد قال الأوزاعي في الذي يقبل امرأته : إن جاء يسألني قلت : يتوضأ ، وإن لم يتوضأ لم أعب عليه ، وقال في الرجل يدخل رجله في ثياب امرأته فيمس فرجها أو بطنها : لا ينقض ذلك وضوءه .

قال أبو عمر :

كلهم ذهب إلى أن الملمس باليد لا بالرجل ، لقول الله - عز وجل - : ﴿ فلمسوه بأيديهم ﴾ (الأنعام الآية ٧) والمباشرة عند مالك بالجسد كاللمس باليد يراعون فيه اللذة على ما يأتي بعد واضحا - إن شاء الله .

وقال أبو ثور : لا وضوء على من قبل امرأته أو باشرها أو لمسها .

قال أبو عمر :

فما احتج به من ذهب هذا المذهب : أن قال : الملامسة واللمس نظيرها في كتاب الله المسيس والمس والمماساة مثل الملامسة قال الله - عز وجل - : ﴿ وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن ﴾ (البقرة الآية : ٢٣٧) وقد أجمعوا على أن رجلا لو تزوج امرأة فمسها بيده أو قبلها في فمها أو جسدها - ولم يخل بها ولم يجامعها - أنه لا يجب عليه إلا نصف الصداق ، كمن لم يصنع شيئا من ذلك ؛ وأن المس والمسيس عني به - ههنا الجماع ، فكذلك اللمس والملامسة ؛ قالوا : وكذلك قال ابن عباس : إن الله - عز وجل - حي كريم يكتفي عن الجماع بالمسيس ، وبالمباشرة ، وباللمس ، وبالرفث ، ونحو ذلك .

وذكروا ما حدثناه إبراهيم بن شاکر ، قال : حدثنا عبد الله بن محمد بن عثمان ، قال حدثنا سعيد بن عثمان ، قال حدثنا أحمد بن عبد الله بن صالح ، قال حدثنا أبو صالح الفراء ، قال حدثنا أبو إسحاق الفزاري ، عن أبي إسحاق ، الشيباني ، عن بكير بن الأخنس ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، قال : إن الله حي كريم يكتفي ، قال : ﴿ فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله ﴾ (الآية ١٨٧ من سورة البقرة) فهذا باب من الجماع - وقد كنى . وقال : ﴿ ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد ﴾ ، وقال ﴿ فالآن باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم ﴾ فهذا باب من الجماع وقد كنى . وقال تبارك وتعالى : ﴿ أو لامستم النساء ﴾ ، فهذا باب من الجماع وقد كنى . وحدثناه عبد الوارث بن سفيان ، قال حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال حدثنا عبيد الله بن عبد الواحد البزار ، قال حدثنا أبو صالح محبوب بن موسى الفراء ، قال حدثنا أبو إسحاق الفزاري - فذكره - إلى آخره .

وحدثناه عبد الوارث أيضا ، حدثنا قاسم ، حدثنا ابن وضاح ، حدثنا عبد الملك بن حبيب المصيصي ، حدثنا أبو إسحاق الفزاري - فذكره .

واحتجوا من الأثر المرفوع بما رواه وكيع وغيره عن الأعمش ، عن حبيب ابن أبي ثابت ، =

= عن عروة ، عن عائشة ، أن النبي - ﷺ - قبل امرأة من نسائه ثم خرج إلى الصلاة - ولم يتوضأ ؛ قال : قلت : من هي إلا أنت ؟ فضحكت .

ووكيع عن سفيان ، عن أبي رؤوف ، عن إبراهيم التيمي ، عن عائشة ، أن النبي - ﷺ - قبلها فلم يتوضأ . قالوا : ولا معنى لظعن من طعن على حديث حبيب بن أبي ثابت ، عن عروة - في هذا الباب ؛ لأن حبيبا ثقة ولا يشك أنه أدرك عروة وسمع ممن هو أقدم من عروة فغير مستنكر أن يكون سمع هذا الحديث من عروة ، فإن لم يكن سمعه عنه ، فإن أهل العلم لم يزلوا يروون المرسل من الحديث والمنقطع ، ويحتجون به إذا تقارب عصر المرسل والمرسل عنه ، ولم يعرف المرسل بالرواية عن الضعفاء والأخذ عنهم ؛ ألا ترى أنهم قد أجمعوا على الاحتجاج بحديث ابن عباس عن النبي - ﷺ - وجله مراسيل ، والقول في رواية إبراهيم التيمي عن عائشة مثل ذلك ؛ لأنه لم يلق عائشة ، وهو ثقة فيما يرسل ويسند ؛ قالوا : وقد روي هذا الخبر عن عائشة من وجوه - وإن كان بعضها مرسلا - فإن الطرق إذا كثرت قوى بعضها بعضا ؛ وذكروا ما روى شعبة وغيره عن أبي بشر ، عن سعيد بن جبير ، قال : ذكروا اللبس فقال ناس من الموالي ليس الجماع ، وقال ناس من العرب : اللبس الجماع ؛ فأثبت ابن عباس فقلت : إن ناسا من الموالي والعرب اختلفوا في اللبس وأخبرته بقولهم ، فقال : مع أي الفريقين كنت ؟ قلت : مع الموالي ؛ قال : غلب فريق الموالي إن اللبس والمباشرة الجماع ؛ ولكن الله يكتفي بما شاء ؛ قالوا : والكتاب والسنة والقياس والنظر . كل ذلك يدل على أن الملامسة المقصود إلى ذكرها في آية الوضوء ، هي الجماع ؛ قالوا : فأما الكتاب ، فقول الله - عز وجل - : ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة ﴾ - يريد : وقد أحدثتم قبل ذلك - ﴿ فاغسلوا وجوهكم ﴾ الآية . فأوجب غسل الأعضاء التي ذكرها بالماء ، ثم قال : ﴿ وإن كنتم جنبا فاطهروا ﴾ - يريد : الاغتسال بالماء ، ثم قال : ﴿ وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء ﴾ - يريد الجماع الذي يوجب الجنابة ولم تحجدوا ماء تتوضأون به من الغائط ، أو تغتسلون به من الجنابة - كما أمرتكم في أول الآية ﴿ فتيمموا صعيدا طيبا ﴾ (الآية ٦ من سورة المائدة) قالوا : فإنما أوجب في آخر الآية التيمم على من كان أوجب عليه الوضوء والاغتسال بالماء في أولها ؛ قالوا : وقول من خالفنا إن الله لما ذكر طهارة الجنب في أول الآية ، ذكر الملامسة في آخر الآية موصولا بذكر الغائط ؛ استدلووا بذلك على أنه غير الجنابة ، فليس كما قالوا ، وإنما كان يكون ما قالوا دليلا - لو كان إنما أوجب على الملامس في آخر الآية الطهارة التي أوجبها على الجنب في أولها ، فكان يكون دليلا على أن اللبس غير الجنابة ؛ لأنه قد أوجب الطهارة من الجنابة في أول الآية ، فلم يكن لإعادة إيجاب الطهارة منها في آخرها معنى يصح ؛ ولكنه إنما أوجب عليه في أول الآية الاغتسال بالماء ، وأوجب عليه في آخرها التيمم بدلا من الماء - إذا كان =

= مسافرا لا يجد الماء - أو مريضا ؛ قالوا : فهذا المعنى أصح وأشبه بالتأويل مما ذهب إليه من خالفنا .

قال أبو عمر :

وقال أكثر أهل الحجاز وبعض أهل العراق : اللمس ما دون الجماع مثل القبلة ، والجسمة والمباشرة باليد ، ونحو ذلك مما دون الجماع ؛ وهو مذهب مالك وأصحابه ، والأوزاعي ، والشافعي وأصحابه ، وأحمد بن حنبل ، وإسحاق ؛ إلا أنهم اختلفوا في معنى اعتبار اللذة على ما نذكره بعد في هذا الباب - إن شاء الله ، ومن روي عنه أن اللمس ما دون الجماع عمر وابن مسعود وابن عمر ، وجماعة من التابعين بالمدينة ، والكوفة ، والشام .

وروى مالك عن ابن شهاب ، عن سالم ، عن أبيه ، أنه كان يقول : قبلة الرجل امرأته وجسها بيده من الملامسة ، فمن قبلها أو جسها بيده ، وجب عليه الوضوء .

ورواه الدراوردي عن ابن أخي ابن شهاب عن ابن شهاب ، عن سالم ، عن أبيه عن عمر ، قال : القبلة من اللمس فتوضؤوا منها - وهذا عندهم خطأ ، وإنما هو عن ابن عمر صحيح لا عن عمر .

وروى الأعمش عن إبراهيم ، عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود ، قال : قال عبد الله ابن مسعود : القبلة من اللمس ، ومنها الوضوء ، واللمس ما دون الجماع .

وذكر عبد الرزاق عن معمر ، عن أيوب ، عن ابن سيرين ، عن عبيدة - مثله ، وعن سعيد بن المسيب مثله .

وحكى ابن وهب عن مالك ، والليث ، وعبد العزيز بن أبي سلمة - في قبلة الرجل امرأته الوضوء .

وحكى الزعفراني ، والربيع ، والمزني ، عن الشافعي - أنه قال : من لمس امرأته أو قبلها وجب عليه الوضوء . قال الزعفراني عنه : ولو ثبت حديث معبد بن نباتة في القبلة لم أر فيها شيئا ولا في اللمس ، فإن معبد بن نباتة يروي عن محمد بن عمرو بن عطاء ، عن عائشة ، عن النبي ﷺ - أنه كان يقبل ولا يتوضأ ، ولكن لا أدري كيف معبد بن نباتة هذا ؟ فإن كان ثقة ، فالحجة فيما روي عن النبي ﷺ - .

قال أبو عمر :

قد استدلل أصحابنا على صحة ما ذهبوا إليه في أن الملامسة ما دون الجماع بأدلة يطول ذكرها ، منها أن قالوا : الملامسة لم يرد الله بذكرها في آية الوضوء الجماع ، لأنه أفردها من ذكر الجنابة - بقوله : ﴿ وإن كنتم جنبا فاطهروا ﴾ ، فجاء بالشرط وجوابه ، ثم استأنف فقال : ﴿ وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا ﴾ - فجاء بالشرط وجوابه ، فدل ذلك على أن الملامسة غير قوله =

«وإن كنتم جنباً» ، وانتفى بذلك أن تكون الملامسة الجماع ، ودخلت في باب الحدث الموجب الوضوء والتيمم ، لأنه جمعها في الذكر مع الغائط ، وجاء بجواب واحد لذلك الشرط: كما جاء في قوله : «إذا قمتُم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين» فجاء بالشرط وجوابه ، ثم استأنف ذكر الجماع بحكم مفرد قال : «وإن كنتم جنباً فاطهروا» ، فجاء بالشرط وجوابه تاماً ؛ قالوا : وهذا هو المفهوم من كلام العرب ، قالوا : ولهذا كان ابن مسعود وعمر يذهبان إلى أن الجنب لا يتيمم ، لأنه أفرد بحكم الغسل - ولم يربا الجماع من الملامسة ؛ وقد ذكرنا وجه قولهما وما يرد من السنة في باب عبد الرحمن بن القاسم من كتابنا هذا - والحمد لله .

وتقدير الآية في مذهب من أنكر أن تكون الملامسة الجماع ممن يرى التيمم للجنب : أن يكون فيها تقديم وتأخير ، كأنه قال - عز وجل - : يا أيها الذين آمنوا إذا قمتُم إلى الصلاة من النوم ، أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء ، فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق ، وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين ؛ وإن كنتم جنباً فاطهروا ، وإن كنتم مرضى أو على سفر - ولم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً ، فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه . (لأن القائلين بهذا التقدير في الآية اختلفوا في تيمم الحاضر الصحيح إذا فقد الماء وخشي فوات الوقت - على ما ذكرنا في غير هذا الموضع) ؛ فدخل في التيمم الجنب وغيره على هذا الترتيب من التقديم والتأخير .

قالوا : والتقديم والتأخير في كتاب الله كثير لا ينكره عالم .
قال أبو عمر :

ثم اختلف القائلون بأن اللمس ما دون الجماع : فقال بعضهم : إنما اللمس الذي يجب منه الوضوء أن يلمس الرجل المرأة لشهوة ، فإن لمسها لغير شهوة فلا وضوء عليه ؛ هذا مذهب مالك وأصحابه ، وبه قال أحمد بن حنبل ، وإسحاق بن راهويه ، وروى ذلك عن النخعي ، والشعبي .

ورواه شعبة عن الحكم ، وحماة ، واحتج إسحاق فقال : أخبرنا محمد بن بكر ، قال أخبرنا ابن جريج ، قال أخبرنا عبد الكريم أنه سمع الحسن يقول : كان النبي - ﷺ - جالسا في مسجد في الصلاة فقبض على قدم عائشة غير متلذذ . وضعف حديث حبيب بن أبي ثابت ، عن عروة ، عن عائشة ، عن النبي - ﷺ - أنه كان يقبلها ولا يتوضأ . وقال : ليس بصحيح ، ولا نظن أن حبيباً لقي عروة ، قال : وقد يمكن أن يقبل الرجل امرأته لغير شهوة برا بها وإكراماً لها ورحمة ؛ ألا ترى إلى ما جاء عن النبي - ﷺ - أنه قدم من سفر فقبل فاطمة -

= وهذا حديث يرويه الفضل بن موسى عن الحسين بن واقد ، عن يزيد النحوي ، عن عكرمة ، قال : فالقبلة تكون لشهوة ولغير شهوة .

وروى عيسى بن دينار ، عن ابن القاسم ، عن مالك - في المريض تغمز امرأته رجله أو رأسه ، ولا وضوء فيه إلا أن يلتذا : قال : ولا وضوء عليهما - وإن تماسا إلا أن يلتذا ، قال: والجسة من فوق الثوب ومن تحته سواء - إن كان للذة . وقال علي بن زياد عن مالك إن كان الثوب كثيفا فلا شيء عليه ، وإن كان خفيفا فعليه الوضوء ؛ وجملة مذهب مالك : أن من التذ من الملامسين ، فعليه الوضوء - المرأة والرجل في ذلك سواء .

وقال عبد الملك بن الماجشون من تعمد مس امرأته بيده لملاعبة فليتوضأ التذ أم لم يلتذ . وقال الشافعي بمصر : إذا أفضى الرجل بيده إلى امرأته أو ببعض جسده لا حائل بينها وبينه ولغير شهوة ، وجب عليه الوضوء ؛ وكذلك إن لمستته هي وجب عليها وعليه الوضوء ، وسواء في ذلك أي بدنيهما أفضى إلى الآخر - إذا مست البشرة البشرية إلا الشعر خاصة ، فلا وضوء على من مس شعر امرأته لشهوة كان أو لغير شهوة ، الشعر مخالف للبشرة ، ولو احتاط فتوضأ إذا مس شعرها ، كان حسنا ، ولو مسها بيده أو مسته بيدها من فوق الثوب فالتذا لذلك أم لم يلتذا ، لم يكن عليهما شيء حتى يفضيا إلى البشرة ؛ قال : ولا معنى للذة من فوق الثوب ولا من تحته ، ولا معنى للشهوة في القبلة ، وإنما المعنى للفعل .

قال أبو عبد الله محمد بن نصر المروزي : فهذا مذهب الشافعي فيمن وافقه من أصحابه - وهو قول مكحول ، والأوزاعي ، وسعيد بن عبد العزيز ، وجماعة - هكذا حكى المروزي عنهم .

وأما الطبري ، فذكر عن الأوزاعي ما تقدم ذكرنا له ؛ وكذلك ذكر الطحاوي أيضا عن الأوزاعي ، كما حكى الطبري أن لمس المرأة لا وضوء فيه على حال .

وقال المروزي : قول الشافعي هذا هو أشبه بظاهر الكتاب . لأن الله - عز وجل قال - : ﴿ أو لا مستم النساء ﴾ ولم يقل لشهوة ولا من شهوة ؛ قال : وكذلك الذين أوجبوا في ذلك الوضوء من أصحاب النبي - ﷺ - لم يشترطوا الشهوة . قال : وكذلك عامة التابعين ؛ قال : وقد احتج بعض من ذهب هذا المذهب بأن قال : قد اجتمعت الأمة أن رجلا لو استكره امرأة فمس ختانه ختانها - وهي لا تلتذ بذلك ، أو كانت نائمة فلم تلتذ ولم تشته - أن الغسل واجب عليهما . قالوا : فكذلك من مس امرأته لشهوة أو لغير شهوة ، أو قبلها لشهوة أو لغير شهوة ، انتقضت طهارته ، ووجب عليه الوضوء ، لأن المعنى في الجسة واللمس والقبلة للفعل لا للذة .

قال أبو عمر :

القول الصحيح في هذا الباب : ما ذهب إليه مالك والقائلون بقوله - والله أعلم ، لأن =

٦٤٤٦ - وَقَدْ مَضَى فِي بَابِ «الْوُضوءِ مِنَ الْقُبْلَةِ» مَعْنَى الْمَلَامَسَةِ ومراعاة اللذة فيها من جعلها مِنْ شَرَائِطِهَا ، وَمَنْ أَبَى مِنْ ذَلِكَ ، وَمَنْ لَمْ يَرَ الْمَلَامَسَةَ إِلَّا الْجَمَاعَ ، وَلَا مَعْنَى لِإِعَاةِ ذَلِكَ هُنَا^(١).

٦٤٤٧ - وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مَا كَانُوا عَلَيْهِ مِنْ ضَيْقِ الْعَيْشِ وَالْإِقْلَالِ ، أَلَا تَرَى أَنَّهُمْ كَانَتْ بَيُوتُهُمْ يَوْمئِذٍ دُونَ مَصَابِيحَ ؟

٦٤٤٨ - وَفِي قَوْلِ عَائِشَةَ - رَحِمَهَا اللَّهُ : وَالْبُيُوتُ يَوْمئِذٍ لَيْسَ فِيهَا مَصَابِيحَ ، ذَكِيلٌ عَلَى أَنَّهَا إِذْ حَدَّثَتْ بِهَذَا الْحَدِيثِ كَانَتْ بَيُوتُهُمْ فِيهَا الْمَصَابِيحُ ، وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - فَتَحَ عَلَيْهِمْ مِنَ الدُّنْيَا بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَوَسَّعُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ إِذْ وَسَّعَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ .

٦٤٤٩ - وَقَوْلُهَا : يَوْمئِذٍ ، تَرِيدُ : حِينَئِذٍ ، لِأَنَّا لَوْ جَعَلْنَا الْيَوْمَ هُنَا النَّهَارَ عَلَى الْمَغْهُودِ ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ النَّهَارَ لَيْسَ بِوَقْتٍ لِلْمَصَابِيحِ اسْتِحَالَ ذَلِكَ ، فَعَلِمْنَا أَنَّهَا أَرَادَتْ بِقَوْلِهَا : يَوْمئِذٍ ، أَيِ : حِينَئِذٍ .

=الصحابة - رضي الله عنهم - لم يأت عنهم في معنى الملامسة إلا قولان أحدهما : الجماع ، والآخر ما دون الجماع ؛ القائلون منهم بأنه ما دون الجماع ، إنما أرادوا ما يلتذ به بما ليس بجماع ؛ ولم يريدوا من اللمس اللطم ، واللمس بغير لذة ، لأن ذلك ليس من الجماع ولا يشبهه ، ولا يؤول إليه ؛ ولما لم يجز أن يقال إن اللمس أريد به اللطم وغيره ، لتباين ذلك من الجماع ، لم يبق إلا أن يقال إنه ما وقع به الالتذاذ ، لإجماعهم على أن من لطم امرأته ، أو داوى جرحها ؛ أو المرأة ترضع ولدها ، ولا وضوء على هؤلاء - والله أعلم .

قال أبو عبد الله بن نصر : فأما ما ذهب إليه مالك من مراعاة الشهوة واللذة لمن لمس امرأته من فوق الثوب وتلذذ بمسها - أنه قد وجب عليه الوضوء ، فقد وافقه على ذلك : الليث بن سعد قال المروزي : ولا نعلم أحدا قال ذلك غيرهما ، قال : ولا يصح ذلك في النظر ؛ لأن من فعل ذلك فهو غير لابس لامرأته ، وغير محاس لها في الحقيقة ، إنما هو لابس لثوبها .

وقد أجمعوا أنه لو تلذذ واشتهى دون أن يلمس لم يجب عليه وضوء ، فكذلك من لمس فوق الثوب ، لأنه غير لابس للمرأة ؛ هذا جملة ما احتج به المروزي لمذهب الشافعي الذي اختاره في ذلك ، وفي المسألة نظر . ومن تدبر ما أورده ، اكتفى بما وصفنا - والله الموفق للصواب ، والهادي إليه لا شريك له .

(١) في المجلد الثاني .

٦٤٥ - وهذا مشهور في لسان العرب^(١) : كانت تُعبر باليوم عن الحين والوقت ، وهذا أشهر من أن يحتاج فيه إلى الاستشهاد .

٢٢٩ - وأما حديثه عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة : أن رسول الله ﷺ قال : « إذا نعس أحدكم في صلاته^(٢) ، فليرقد حتى يذهب عنه النوم ، فإن أحدكم إذا صلى وهو ناعس^(٣) لا يدرى^(٤) لعله يذهب يستغفر فيسب^(٥) نفسه^(٦) » .

(١) ذكر في « التمهيد » (٢١ : ١٨٢) أن العرب تعبر باليوم عن الحين والوقت ، كما تعبر عن النهار ، واليوم وهو النهار كما قال الشاعر :

أجذك هذا الليل لا يتردد وأي نهار لا يكون له غد

يقول : إذا طال عليه الليل أجدى أن يكون ليل لا يتردد ، أو أن يكون يوم لا يكون له غد ، أو ليل لا يكون له غد .

(٢) عند البخاري : « وهو يصلي » .

(٣) « وهو ناعس » جملة اسمية وقعت حالاً بلفظ اسم الفاعل ، وذلك ليدل على أنه لا يكفي تجدد أدنى نعاس وتقضيه ففي الحال بل لابد من ثبوته بحيث يفضي إلى عدم درايته بما يقول ، وعدم علمه بما يقرأ .

(٤) (لا يدرى) = قوله لا يدرى ، وقع موقع الجزاء إذا كانت (إذا) شرطية ، وإن لم تكن شرطية يكون خبراً لأن .

(٥) يسب نفسه : يدعو على نفسه على ما صرح به النسائي في روايته للحديث (١ : ٩٩ - ١٠٠) من طريق أيوب ، عن هشام .

(٦) رواه مالك في كتاب صلاة الليل حديث (٣) ، باب « ما جاء في صلاة الليل » (١ : ١١٨) ، ومن طريق مالك أخرجه البخاري حديث (٢١٢) في كتاب الوضوء ، باب « الوضوء من النوم » ، ومسلم في الصلاة رقم (١٨٠٤) من طبعتنا ص (٢٢٣ : ٣) ، باب « أمر من نعس أن يرقد » ، وهو الحديث ذو الرقم (٢٢٢) ص (١ : ٥٤٢ - ٥٤٣) من طبعة عبد الباقي . ورواه أبو داود في الصلاة (١٣١٠) ، باب « النعاس في الصلاة » (٢ : ٣٣) وأبو عوانة في مسنده (٢ : ٢٩٧) ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٣ : ١٦) ، وفي معرفة السنن والآثار (٤ : ٥٤٢٩) .

وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (٤٢٢٢) ، والإمام أحمد في مسنده (٦ : ٥٦) ، ٢٠٢ ، ٢٠٥ ، ٢٥٩ ، والدارمي (١ : ٣٢١) والحُمَيْدِي (١٨٥) ، والترمذي في الصلاة، حديث (٣٥٥) باب « ما جاء في الصلاة عند النعاس » وابن ماجه في الصلاة حديث (١٣٧) ، باب « ما جاء في المصلي إذا نعس » (١ : ٤٣٦) .

٦٤٥١ - ففيه دكيل على أن الصلاة لا ينبغي أن يقرّبها من لا يعقلها ولا يقيمها على حدودها ، وأن كل مل شغل القلب عنها وعن الخشوع فيها فواجب تركه واستعمال الفراغ لها بقلب مقبل عليها .

٦٤٥٢ - وَقَدْ قَالَ الضَّحَّاكُ بْنُ مَزاحِمٍ ^(١) فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى ﴾ (النساء : ٤٣) قَالَ : مِنَ النَّوْمِ .

(١)

الضَّحَّاكُ بْنُ مَزاحِمٍ

الهلالى ، أبو محمد ، وقيل أبو القاسم ، صاحب التفسير . كان من أوعية العلم ، وليس بالمجود لحديثه ، وهو صدوق في نفسه ، وكان له أخوان : محمد ومسلم ، وكان يكون يبلغ ويسمرقند .

حدث عن ابن عباس ، وأبي سعيد الخدري ، وابن عمر ، وأنس بن مالك ، وعن الأسود ، وسعيد بن جبير ، وعطاء ، وطاووس ، وطائفة .

وبعضهم يقول : لم يلق ابن عباس . فالله أعلم .

حدث عنه : عمار بن أبي حفصة ، وأبو سعد البقال ، وجوثير بن سعيد ، ومقاتل ، وعلي بن الحكم ، وأبو روق عطية ، وأبو جئات الكلبي يحيى بن أبي حية ، ونهشل بن سعيد ، وعمر بن الرماح ، وعبد العزيز بن أبي رواد ، وقرّة بن خالد ، وآخرون .

وثقه أحمد بن حنبل ، ويحيى بن معين ، وغيرهما ، وحديثه في السنن لا في الصحيحين .

وقد ضعفه يحيى بن سعيد . وقيل : كان يدلس . وقيل : كان فقيهاً مكتب كبير إلى الغاية ، فيه ثلاثة آلاف صبي ، فكان يركب حماراً ويدور على الصبيان ، وله باع كبير في التفسير والقصص .

قال سفيان الثوري : كان الضحّاك يُعَلِّم ولا يأخذ أجراً .

وروى شعبة عن مُشاش ، قال : سألت الضحّاك : هل لقيت ابن عباس ؟ فقال : لا .

وروى شعبة عن عبد الملك بن ميسرة ، قال : لم يلق الضحّاك ابن عباس ، إنما لقي

سعيد بن جبير بالرّي فأخذ عنه التفسير .

قال يحيى القطان : كان شعبة يُنكر أن يكون الضحّاك لقي ابن عباس قط . ثم قال

القطان : والضحّاك عندنا ضعيف .

طبقات ابن سعد : ٣٠٠/٦ و ٣٦٩/٧ ، وتاريخ ابن معين : ٢٧٢/٢ ، وتاريخ =

٦٤٥٣ - وما أعلم أحداً تابعه على ذلك والله أعلم .

٦٤٥٤ - وقد ذكرنا في « التمهيد » أقوال العلماء في تأويل هذه

الآية (١) .

٦٤٥٥ - وقد يستدل من هذا الحديث بأن النعاس - وهو النوم اليسير -

لا ينقض الصلاة ، وإذا لم ينقض الصلاة لم ينقض الوضوء .

٦٤٥٦ - والدليل على أن النعاس ليس بالنوم الثقيل ، قول الشاعر (٢) :

=خليفة: ٣٣٦ ، وطبقات خليفة : ٣١١ ، ٣٢٢ ، وعلل أحمد ٤٣/١ ، ٤٤ ، ٩٨ ، ١٠٠ ، ١٢٥ ، ١٨٣ ، ١٨٤ ، ١٩٦ ، ٢٤١ ، ٣١٦ ، ٣٢٢ ، ٣٤٧ ، ٣٤٩ ، وتاريخ البخاري الكبير : ٣٣٢/٤ ، وتاريخه الصغير : ٢٤٣/١ ، ٢٤٤ ، وأبو زرعة الرازي : ٦٨٣ ، والمعرفة ليعقوب : ١٠٣/٢ ، ١٠٨ ، ١٤٣ ، ١٤٨ ، ١٧٤ ، ١٩٨ ، ٦٨٤ ، ١٩/٣ ، ١١١ ، ١٢١ ، ١٧١ ، ٢٠٩ ، ٢٢٦ ، ٣٤٥ ، وتاريخ أبي زرعة الدمشقي : ٣٠٦ ، ٣٠٧ ، وضعفاء العقيلي (٢ : ٢١٨) ، والجرح والتعديل : ٤٥٨/٤ ، والمراسيل : ٩٤ ، وثقات ابن حبان : ٤٨٠/٦ ، وسؤالات البرقاني للدارقطني ، الترجمة ٢٣٦ ، ومعجم البلدان : ٤٦٥/١ ، ٤١٥/٢ ، والكامل في التاريخ : ١٧/١ ، ١٩ ، ٢٤ ، ٣٠ ، و٥/١٢٦ ، ١٢٧ ، وسير أعلام النبلاء : ٥٩٨/٤ - ٦٠٠ ، وديوان الضعفاء ، الترجمة ١٩٨٤ ، والمغني : ١/ الترجمة ٢٩١٢ ، العبر : ١٢٤/١ ، وميزان الاعتدال : ٣٢٥/٢ ، وتاريخ الإسلام : ١٢٥/٤ وغاية النهاية ٣٣٧ ، وتهذيب التهذيب : ٤٥٣/٤ ، والتقريب : ٣٧٣/١ ، وشذرات الذهب : ١٢٤/١ . وتاريخ التراث العربي (١ : ٤٩) .

(١) قال في « التمهيد » (٢٢ : ١١٨) :

أما عكرمة ، فقال : نسختها : « إذا قمت إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم » الآية .

وقال مجاهد : كانوا يصلون وهم سكارى قبل نزول تحريم الخمر ، فنزلت « لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون » ثم نسخها تحريم الخمر .

وقال قتادة : كانوا يحتسون الخمر ثم يصلون ، ثم نزل تحريم الخمر .

وقال ابن وهب عن يونس ، عن ابن شهاب ، قال : نزلت هذه الآية قبل تحريم الخمر ، فكانوا يجتنبونها عند الصلاة ، ثم نزل تحريم الخمر بعد ذلك في المائدة .

(٢) هو الشاعر عدي بن زيد بن مالك بن عدي بن الرقاع ، من عاملة : هو شاعر كبير ، من أهل دمشق ، يكنى أبا داود . كان معاصراً لجرير ، مهاجياً له ، مقدماً عند بني أمية ، مدحاً لهم ، خاصاً ، بالوليد بن عبد الملك . لقبه ابن دريد في كتاب الاشتقاق بشاعر أهل الشام . مات في دمشق (٩٥ هـ) . وهو صاحب البيت المشهور :

وَسَنَانُ أَقْصَدَهُ النَّعَاسُ ، فَرْتَقَتْ فِي عَيْنِهِ سِنَّةٌ وَلَيْسَ بِنَائِمٍ (١)

٦٤٥٧ - وليس في هذا الحديث معنى يحتاج فيه إلى القول غير ما وصفنا إلا أن يستدل مستدل بأنه لا يجوز للمرء أن يسب نفسه ، وذلك بأن يستسب لها ، وهذا فيه من النصوص ما يغني عن الاستدلال .

* * *

٢٣٠ - وفي هذا الباب حديث مالك ، عن إسماعيل بن أبي حكيم ، أنه بلغه : أن رسول الله ﷺ سَمِعَ امْرَأَةً مِنَ اللَّيْلِ تُصَلِّي ، فَقَالَ : « مَنْ هَذِهِ » فَقِيلَ : الْحَوْلَاءُ بِنْتُ تَوَيْتٍ (٢) لَا تَنَامُ اللَّيْلَ ، فَكَرِهَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى عُرِفَتِ الْكَرَاهِيَةُ فِي وَجْهِهِ ، ثُمَّ قَالَ : « إِنَّ اللَّهَ

= تزجي أغن كأن إبرة روقه قلم أصاب من الدواة مدادها

الأغاني ٩ : ٣١١ وشرح الشواهد ١٦٨ والمرزباني ٢٥٣ والمؤتلف والمختلف ١١٦ ومجلة المجمع العلمي العربي ١٥ : ٢٠٥ و ٣٤٠ و ٤٥٠ و رغبة الأمل ٥ : ١٢ ثم ٧ : ٢٩ و ٤٨ . (١) من أبيات له في الشعر والشعراء : ٦٠٢ ، والأغاني ٩ : ٣١١ ، ومجاز القرآن ١ : ٧٨ ، واللسان (وسن) (رنق) ، وفي جميعها مراجع كثيرة ، وقبل البيت في ذكرها صاحبه « أم القاسم » :

وَكَاثِنُهَا وَسَطُ النَّسَاءِ أَعَارَهَا عَيْنِيهِ أَخُورُ مِنْ جَاذِرِ جَاسِمٍ
وَسَنَانُ أَقْصَدَهُ النَّعَاسُ

يَصْطَادُ يَقْظَانَ الرَّجَالَ حَدِيثُهَا وَتَطِيرُ بِهَجَّتِهَا بَرُوحُ الْحَالِمِ

والجاذر بقر الوحش ، وهي حسان العيون . وجاسم : موضع تكثر فيه الجاذر . و« أقصده النعاس » قتله النعاس وأماته . يقال : « عضته حية فأقصده » ، أي قتله على المكان - أي من فوره . و« رنقت » : أي خالطت عينه ، وأصله من ترنيق الماء ، وهو تكديره بالطين حتى يغلب على الماء . وحسن أن يقال : هو من ترنيق الطائر بجناحيه ، وهو رفرفته إذا خفق بجناحيه في الهواء فثبت ولم يطر .

(٢) في رواية البخاري في كتاب الصلاة : « كانت عندي امرأة من بني أسد » ، وسماها مسلم : « الحولاء بنت تريت بن حبيب بن أسد بن عبد العزى » - ورواية مالك في الموطأ :

« فقيل له : هذه الحولاء لا تنام الليل » وفي رواية عند مسلم : أنه عليه السلام دخل عليها وعندها امرأة .

لا يَلَّ حَتَّى تَمْلُوا اكْلِفُوا مِنَ الْعَمَلِ مَا لَكُمْ بِهِ طَاقَةٌ « (١) .

٦٤٥٨ - وَقَدْ ذَكَّرْنَا فِي « التمهيد » (٢) مَنْ أَسَنَّهُ وَوَصَّلَهُ وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ مَسْنَدٌ (٣) .

٦٤٥٩ - وَالْحَوْلَاءُ امْرَأَةٌ قَرْشِيَّةٌ مِنْ بَنِي أُسْدٍ بْنِ عَبْدِ الْعَزَى بْنِ قَصِيٍّ ،
والتوتياتُ فِي بَنِي أُسْدٍ .

(١) موطأ مالك (١ : ١١٨)

ومن حديث مالك بن أنس رواه البخاري في الطهارة (٢١٢) باب « الوضوء من النوم ومن لم ير من النعسة والنعستين أو الخفقة وضوءاً » فتح الباري (١ : ٣١٣) .
ومسلم في الصلاة (١٨٠٤) من طبعتنا ، باب « أمر من نعس أن يرقد » ويرقم (٧٨٥) من طبعة عبد الباقي ، وأبو داود في الصلاة (١٣١٠) ، « باب النعاس في الصلاة » . (٢ : ٣٣) .

من حديث حماد بن أسامة أبي أسامة لم يخرج له سوى مسلم من الشيوخ الستة ، رقم (١٨٠٤) من طبعتنا ، ومن حديث عبد الله بن نمير رواه مسلم (١٨٠٤) ، وابن ماجه في الصلاة (١٣٧٠) ، « باب ما جاء في المصلي إذا نعس » (١ : ٤٣٦) .
من حديث حماد بن أسامة أبي أسامة ، رواه مسلم (١٨٠٣) من طبعتنا ابن ماجه في الزهد (٤٢٣٨) ، « باب المداومة على العمل » . (٢ : ١٤١٦) .

ومن حديث يحيى بن سعيد القطان رواه البخاري في كتاب الإيمان (٤٣) ، باب « أحب الدين إلى الله أدومه » فتح الباري (١ : ١٠١) .
ورواه النسائي في الإيمان (٢٣:٨) باب « أحب الدين إلى الله عز وجل » ، وفي الصلاة (٣ : ٢١٨) باب « الاختلاف على عائشة في إحياء الليل » .

ومن طريق الزهري ، عن عروة ، عن عائشة رواه مسلم رقم (١٨٠٢) من طبعتنا ، ورقم (٧٨٥) من طبعة عبد الباقي ، والإمام أحمد في « مسنده » (٦ : ٢٤٧) ، وابن حبان (٢٥٨٦) .

(٢) « التمهيد » (١ : ١٩١) .

(٣) ذكر أن هذا الحديث منقطع من رواية إسماعيل بن أبي حكيم ، وأنه قد يتصل معنى ولفظاً عن النبي ﷺ من حديث مالك وغيره من طرق صحاح ثابتة .

- ثم ذكر رواية شعيب ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة . التمهيد (١ : ١٩١)
- ويعدها ذكر رواية مالك ، عن هشام ، عن أبيه ، عن عائشة . التمهيد (١ : ١٩٢) .

٦٤٦٠ - وَقَدْ أَوْضَحْنَا ذَلِكَ عِنْدَ ذِكْرِهَا فِي كِتَابِ الصَّحَابَةِ (١) .

٦٤٦١ - وَأَمَّا قَوْلُهُ : « إِنَّ اللَّهَ لَا يَمِلُ حَتَّى تَمْلُوا » فَمَعْنَاهُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ :

إِنَّ اللَّهَ لَا يَمِلُ مِنَ الثَّوَابِ وَالْعَطَاءِ عَلَى الْعَمَلِ حَتَّى تَمْلُوا أَنْتُمْ الْعَمَلَ وَتَقْطَعُوهُ فَيَنْقَطِعَ عَنْكُمْ ثَوَابُهُ ، وَلَا يَسْأَمُ مِنْ أَفْضَالِهِ عَلَيْكُمْ إِلَّا بِسَامَتِكُمْ عَنِ الْعَمَلِ .

٦٤٦٢ - وَأَنْتُمْ مَتَى تَكَلَّفْتُمْ مِنَ الْعَمَلِ وَالْعِبَادَةِ مَا لَا تَطِيقُونَ وَأَسْرَفْتُمْ

لِحَقِّكُمْ الْمَلْلُ وَضَعَفْتُمْ عَنِ الْعَمَلِ ، فَانْقَطَعَ عَنْكُمْ الثَّوَابُ بِانْقِطَاعِ الْعَمَلِ .

٦٤٦٣ - يَحْضَهُمْ ﷺ بِهَذَا الْمَعْنَى عَلَى الْقَلِيلِ الدَّائِمِ وَيُخْبِرُهُمْ أَنَّ النَّفْسَ

لَا تَحْتَمِلُ الْإِسْرَافَ عَلَيْهَا ، وَأَنَّ ذَلِكَ سَبَبٌ إِلَى قَطْعِ الْعَمَلِ .

٦٤٦٤ - وَمِنْ هَذَا حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ ، قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَخَوَّلُنَا

بِالْمَوْعِظَةِ مَخَافَةَ السَّامَةِ عَلَيْنَا (٢) .

= - وَأَتَّبَعَهَا بِرَوَايَةِ الْأَوْزَاعِيِّ ، عَنِ الزَّهْرِيِّ ، عَنِ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنِ عَائِشَةَ ، التَّمْهِيدُ

(١ : ١٩٢) .

وَذَكَرَ أَنَّهُ اخْتَلَفَ فِيهِ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ ، فَذَكَرَ رَوَايَةَ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ حَبِيبٍ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ ،

التَّمْهِيدُ (١ : ١٩٣) ، وَرَوَايَةَ مُحَمَّدِ بْنِ يُونُسَ الْغُرَيْبِيِّ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ ، عَنِ يَحْيَى بْنِ أَبِي

كَثِيرٍ ، عَنِ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنِ عَائِشَةَ . التَّمْهِيدُ (١ : ١٩٣) ، ثُمَّ قَالَ مُثَبِّتاً رَوَايَةَ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَكِيمٍ :

وَقَدْ رَوَى حَدِيثَ « الْحَوْلَاءِ » هَذَا مُتَّصِلاً مُسْنِداً مِنْ حَدِيثِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَكِيمٍ ، ذَكَرَهُ الْعَقِيلِيُّ أَبُو جَعْفَرٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ - قَالَ : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْبَغْدَادِيُّ قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمَقْدُمِيُّ قَالَ : أَخْبَرَنَا حَمِيدُ بْنُ الْأَسْوَدِ عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ عَثْمَانَ عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَكِيمٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ عَائِشَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مَا تَصَوَّرْتُ فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ إِلَّا سَمِعْتُ صَوْتَا ، قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ تِلْكَ الْحَوْلَاءُ بَنْتُ تَوَيْتَ ، لَا تَنَامُ إِذَا نَامَ النَّاسُ ، قَالَ : عَلَيْكُمْ مِنَ الْعَمَلِ مَا تَطِيقُونَ ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَمِلُ حَتَّى تَمْلُوا .

(١) الاستيعاب (٤ : ١٨١٥) ، الترجمة (٣٣٠٦) .

(٢) أخرجه البخاري في العلم ، ح (٦٨) ، باب « مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَخَوَّلُهُمْ بِالْمَوْعِظَةِ » .

فتح الباري (١ : ١٦٢) ، ومسلم في التوبة ، ح (٦٩٨٩) من طبعتنا ، باب

«الاقتصاد في الموعظة» (٨ : ٢٢٢) ، ورقم (٢٨٢١/٨٢) ، ص (٤ : ٢١٧٢)

من طبعة عبد الباقي (كتاب صفات المنافقين) ، والترمذي في الأدب (٢٨٥٥) ، باب

« ما جاء في الفصاحة والبيان » (٥ : ١٤٢) . (يتخولنا) = يتعهدنا .

٦٤٦٥ - وَمِنْهَا أَيْضاً قَوْلُهُ ﷺ : « لَا تُشَادُّوا الدِّينَ فَإِنَّهُ مَنْ غَالَبَ (١) الدِّينَ يَغْلِبُهُ الدِّينُ » (٢).

٦٤٦٦ - وَمِنْهُ الْحَدِيثُ : « إِنَّ هَذَا الدِّينَ مَتِينٌ فَأَوْغِلْ فِيهِ بِرَفْقٍ ، فَإِنَّ الْمُنْبِتَّ لَا يَقْطَعُ أَرْضاً وَلَا يَبْقِي ظَهراً » (٣).

٦٤٦٧ - وَقَالَ ﷺ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ ، وَكَانَ يَصُومُ النَّهَارَ وَيَقُومُ اللَّيْلَ : « لَا تَفْعَلْ فَإِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ نَفَهْتَ نَفْسَكَ » (٤).

٦٤٦٨ - أَيِ أَعَيْتَ وَكَلَّمْتَ ، يُقَالُ لِلْمَعْيِي مُنَفَّهُ وَنَافَهُ ، وَجَمَعَ نَافَهُ : نَفَّهُ .

٦٤٦٩ - كَذَلِكَ فَسَّرَهُ أَبُو عُبَيْدٍ ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ وَأَبِي عَمْرٍو ، قَالَ ، الْأَصْمَعِيُّ : الْإِيْفَالُ : السَّيْرُ الشَّدِيدُ ، وَأَمَّا الْوُغُولُ فَهُوَ الدَّخُولُ .

(١) في « التمهيد » : « يغالب » .

(٢) من حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : « إِنْ الدِّينَ يُسَرَّرَ ، وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ ، فَسَدَّدُوا وَقَارِبُوا ، وَأَبْشِرُوا ، وَاسْتَعِينُوا بِالْغَدْوَةِ وَالرَّوْحَةِ وَشَيْءٍ مِنَ الدَّلْجَةِ » . أخرجه البخاري في الصحيح ٩٣/١ كتاب الإيمان ، باب الدين يسر ... الحديث (٣٩) ، والنسائي في كتاب الإيمان ح (٥٠٣٤) ، باب « الدين يسر » (٨ : ١٢١ - ١٢٢) قال في شرح السنة ٥٠/٤ : (سَدَّدُوا : أي اقصدوا السداد وهو الصواب ... ، وقيل : المقاربة القصد في الأمور ، الذي لا غُلُوَّ فيه ولا تقصير) ، والغَدْوَةُ والرَّوْحَةُ : السير في أول النهار وآخره ، وهما زمان الراحة والغفلات ، والدَّلْجَةُ : آخر الليل . وهو أفضل الساعات وأكمل الحالات .

(٣) أخرجه الإمام أحمد في « مسنده » (٣ : ١٩٩) .

(٤) رواه البخاري في الصوم (١٩٧٧) باب « حق الأهل في الصوم » الفتح (٤ : ٢٢١) ، ورواه في أحاديث الأنبياء ، وفي الصلاة ، ومسلم في كتاب الصيام ح (٢٦٩١) من طبعتنا ص (٤ : ٣٧٦) ، باب « النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به . » ، ويرقم (١٨٦) ، ص (٢ : ٨١٤ - ٨١٥) من طبعة عبد الباقي . ورواه الترمذي في الصوم (٧٧٠) باب « ما جاء في سرد الصوم » (٣ : ١٣٩) والنسائي في الصيام (٤ : ٢١٣ ، ٢١٤) باب « صوم عشرة أيام من الشهر » وفي أماكن أخرى في الصوم . رواه ابن ماجه في الصيام (١٧٠٦) باب « ما جاء في صيام الدهر » .

٦٤٧ - وَقَدْ جَعَلَ مُطَرِّفُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ^(١) - رحمه الله - الغلو

(١) هو مُطَرِّفُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ

ابن الشَّخِير ، الإمام ، القدوة ، الحجة ، أبو عبد الله الحرشي العامري البصري ، أخو يزيد بن عبد الله .

حدث عن أبيه رضي الله عنه ، وعلي ، وعَمَّار ، وأبي ذر ، وعثمان ، وعائشة ، وعثمان بن أبي العاص ، ومعاوية ، وعمران بن حصين ، وعبد الله بن مَعْقِل المَزَنِي ، وغيرهم . وعن أبي مسلم الجذمي ، وحكيم بن قيس بن عاصم المنقري ، وأرسل عن أبي كعب .

حدث عنه : الحسن البصري ، وأخوه يزيد بن عبد الله ، وأبو التَّيَّاح يزيد بن حميد ، وثابت البناني ، وسعيد بن أبي هند ، وقتادة ، وغيلان بن جرير ، ومحمد بن واسع ، وأبو نضرة العبدي ، ويزيد الرشك ، وحميد بن هلال ، وغيرهم .

ذكره ابن سعد فقال : روى عن أبي كعب . وكان ثقة له فضل وورع وعقل وأدب . وقال العجلي : كان ثقة لم ينح بالبرصة من فتنة ابن الأشعث إلا هو وابن سيرين . ولم ينح منها بالكوفة إلا خيثمة بن عبد الرحمن ، وإبراهيم النخعي .

قال مهدي بن ميمون : حدثنا غيلان بن جرير ، أنه كان بينه وبين رجل كلام ، فكذب عليه فقال : اللهم إن كان كاذباً فامته . فخر ميتاً مكانه . قال فرقع ذلك إلى زياد فقال : قتلت الرجل . قال : لا ولكنها دعوة وافقت أجلاً .

وعن غيلان أن مطرفاً كان يلبس المطارف والبرانس ، ويركب الخيل ، ويغشى السلطان ، ولكنه إذا أفضيت إليه ، أفضيت إلى قرّة عين . وكان يقول : عقول الناس على قدر زمانهم .

وروى قتادة عن مطرف بن عبد الله قال : فضل العلم أحب إلي من فضل العبادة ، وخير دينكم الورع . قال يزيد بن عبد الله بن الشَّخِير : مطرف أكبر مني بعشر سنين ، وأنا أكبر من الحسن البصري بعشر سنين .

ترجمته في طبقات ابن سعد ١٤١/٧ ، الزهد لأحمد ص ٢٣٨ ، طبقات خليفة ت ١٥٧٠ ، تاريخ البخاري ٧٨ / ٣٩٦ ، المعارف ٤٣٦ ، المعرفة والتاريخ ٨٠/٢ و ٩٠ ، الجرح والتعديل القسم الأول من المجلد الرابع ٣١٢ ، الحلية ١٩٨/٢ ، ابن عساكر ٢٨٢/١٦ ب ، تهذيب الكمال ص ١٣٣٦ ، تاريخ الإسلام ٥٦/٤ ، تذكرة الحفاظ ٦٠/١ ، العبر ١١٣/١ ، سير أعلام النبلاء (٤: ١٨٧) ، تهذيب التهذيب ٤٣/٤ ب ، البداية والنهاية ٦٩/٩ و ١٤٠ ، الإصابة ت ٨٣٢٤ ، تهذيب التهذيب ١٧٣/١ ، النجوم الزاهرة ٢١٤/١ ، طبقات الحفاظ للسيوطي ص ٢٤ ، خلاصة تهذيب التهذيب ٣٧٨ ، شذرات الذهب ١١٠/١ .

في أعمال البر سيئة والتقصير سيئة ، فقال : الحسنَةُ بين السَّيِّئَتَيْنِ (١) .

٦٤٧١ - وأما لفظه في قوله : « إِنَّ اللَّهَ لَا يَمِلُ حَتَّى تَمْلُوا » فَهُوَ لَفْظٌ

خَرَجَ عَلَى مِثَالِ لَفْظٍ ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَا يَمِلُ سِوَاءَ مَلِّ النَّاسِ أَوْ لَمْ يَمْلُوا ، وَلَا يَدْخُلُهُ مَلَالٌ فِي شَيْءٍ مِنَ الْأَشْيَاءِ جَلُّ عَنْ ذَلِكَ وَتَعَالَى عُلُوًّا كَبِيرًا .

٦٤٧٢ - وَإِنَّمَا جَاءَ لَفْظُ هَذَا الْحَدِيثِ عَلَى الْمَعْرُوفِ مِنْ لُغَةِ الْعَرَبِ ، فَإِنَّهُمْ

إِذَا وَضَعُوا لَفْظًا بِإِزاءِ لَفْظٍ جَوَابًا لَهُ أَوْ جِزَاءً ذَكَرُوهُ بِمِثْلِ لَفْظِهِ وَإِنْ كَانَ مُخَالِفًا لَهُ فِي مَعْنَاهُ .

٦٤٧٣ - أَلَا تَرَى إِلَى قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ وَجِزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا ﴾

(الشورى : ٤٠) .

٦٤٧٤ - وَقَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا

اعْتَدَى عَلَيْكُمْ ﴾ (البقرة : ١٩٤) .

٦٤٧٥ - وَالْجِزَاءُ لَا يَكُونُ سَيِّئَةً ، وَالْقِصَاصُ لَا يَكُونُ اعْتِدَاءً ، لِأَنَّهُ حَقٌّ

وَجَبٌ .

٦٤٧٦ - وَمِثْلُ ذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ وَمَكْرُوهًا وَمَكْرَ اللَّهُ وَاللَّهُ خَيْرُ

الْمَاكِرِينَ ﴾ (آل عمران : ٥٤) .

٦٤٧٧ - وَقَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ إِنَّمَا نَحْنُ مُسْتَهْزِؤْنَ اللَّهُ يَسْتَهْزِئُ بِهِمْ ﴾ (البقرة : ١٤) .

٦٤٧٨ - وَقَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ إِنَّهُمْ يَكِيدُونَ كَيْدًا وَأَكِيدُ كَيْدًا ﴾ (الطارق :

١٥ - ١٦) .

٦٤٧٩ - وَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ مَكْرٌ وَلَا هَزْوٌ وَلَا كَيْدٌ ، إِنَّمَا هُوَ جِزَاءُ مَكْرِهِمْ

وَأَسْتَهْزَائِهِمْ وَكَيْدِهِمْ ، فَذَكَرَ الْجِزَاءَ بِمِثْلِ لَفْظِ الْإِبْتِدَاءِ لِمَا وَضَعَ بِحِذَائِهِ وَقِبَالَتِهِ .

٦٤٨٠ - فَكَذَلِكَ قَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ اللَّهَ لَا يَمِلُ حَتَّى تَمْلُوا » أَيْ

مَنْ مَلَّ فَقَطَعَ عَمَلَهُ انْقَطَعَ عَنْهُ الْجِزَاءُ .

٦٤٨١ - روى الأوزاعي وغيره ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « خُذُوا مِنَ الْعَمَلِ قَدْرَ مَا تَطِيقُونَ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَمِلُ حَتَّى تَمْلُوا » (١) .

٦٤٨٢ - قَالَتْ : وَكَانَ أَحَبُّ الْعَمَلِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا دَاوَمَ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ وَإِنْ قَلَّ (٢) .

٦٤٨٣ - وَبَعْضُهُمْ يَرْوِيهِ : وَكَانَ أَحَبُّ الصَّلَاةِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا دَاوَمَ عَلَيْهَا صَاحِبُهَا وَإِنْ قَلَّتْ ،

٦٤٨٤ - وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّى صَلَاةً دَاوَمَ عَلَيْهَا .

٦٤٨٥ - ثُمَّ قَرَأَ أَبُو سَلَمَةَ : « الَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ دَائِمُونَ » (المعارج: ٢٣) .

٦٤٨٦ - وَقَدْ تَقَدَّمَ بَعْضُ الْقَوْلِ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ (٣) ، وَأَنَّ قَوْلَ الْقَائِلِ بَأَنَّهُ فَرَضٌ وَلَوْ كَقَدْرِ حَلَبِ شَاةٍ ، قَوْلٌ مَتْرُوكٌ وَشَذُوذٌ ، وَالْعُلَمَاءُ عَلَى خِلَافِهِ ، كُلُّهُمْ يَقُولُونَ : إِنَّهُ فَضِيلَةٌ لَا فَرِيضَةٌ ، وَلَوْ كَانَ قِيَامُ اللَّيْلِ فَرَضًا لَكَانَ مَقْدَرًا مَوْقُوتًا مَعْلُومًا كَسَائِرِ الْفَرَائِضِ .

٦٤٨٧ - وَقَدْ رَوَى قَتَادَةُ ، عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى ، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ ، عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّهُ قَالَ لَهَا : حَدَّثَنِي عَنْ قِيَامِ اللَّيْلِ ، فَقَالَتْ : أَلَسْتُ تَقْرَأُ سُورَةَ الْمَزْمَلِ؟ قُلْتُ : بَلَى ، قَالَتْ : فَإِنَّ أَوَّلَ هَذِهِ السُّورَةِ نَزَلَتْ فَقَامَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى انْتَفَخَتْ أَقْدَامُهُمْ ، وَحَبِسَتْ خَائِمَتُهَا فِي السَّمَاءِ اثْنِي عَشَرَ شَهْرًا ثُمَّ أَنْزَلَ

(١) رواه مسلم في كتاب الصلاة رقم (١٧٩٧) من طبعتنا ص (٣ : ٢١٦) ، باب « فضيلة العمل الدائم من قيام الليل وغيره » ، وهو الحديث ذو الرقم (٢١٦) ص (١ : ٥٤١) من طبعة عبد الباقي وأخرجه البخاري في الرقاق (٦٤٦٥) ، باب « القصد والمداومة على العمل » . فتح الباري (١١ : ٢٩٤) .

(٢) انظر الحاشية السابقة .

(٣) انظر الفقرة (٦٤١٩) وما قبلها وما بعدها .

آخرها قَصَارَ قِيَامُ اللَّيْلِ تَطَوُّعاً بَعْدَ فَرِيضَةٍ (١) .

٦٤٨٨ - وَمِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « أَفْضَلُ الصَّيَّامِ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ شَهْرُ اللَّهِ الْمُحَرَّمُ ، وَأَفْضَلُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ صَلَاةُ اللَّيْلِ » (٢) .

٦٤٨٩ - وَقَدْ ذَكَرْنَا إِسْنَادَ هَذَا الْحَدِيثِ وَمَا كَانَ مِثْلَهُ مِنْ مَعَانِي هَذَا الْبَابِ فِي « التَّمْهِيدِ » .

(١) من حديث طويل طرفه أن سعد بن هشام بن عامر أراد أن يغزو في سبيل الله ، فقدم المدينة ، فأراد أن يبيع عقاراً له بها ، فيجعله في السلاح والكراع ويجاهد الروم حتي يموت ... إلى آخر الحديث الذي أخرجه مسلم في كتاب الصلاة ، رقم (١٧٠٨) من طبعتنا ، ص (٣ : ١٣٠ - ١٣٢) ، باب « جامع صلاة الليل ومن نام عنه أو مرض » ، ويرقم (٧٤٦/١٤١) في طبعة عبد الباقي في كتاب صلاة المسافرين . ورواه أبو داود في الصلاة (١٣٤٢ - ١٣٤٣ - ١٣٤٤ - ١٣٤٥) ، باب « في صلاة الليل » (٢ : ٤٠ - ٤١) .

والنسائي في الصلاة (٣ : ١٩٩) ، باب « قيام الليل » ، وفي الكبرى على ما ذكره المزي في تحفة الأشراف .

وعبد الرزاق (٤٧١٤) ، (٤٧٥١)

وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه (١١٦٩) ، وابن حبان (٢٤٢٠) و (٢٥٥١) .

(٢) رواه مسلم في كتاب الصيام ، حديث (٢٧٠٩) من طبعتنا ، ص (٤ : ٣٩٤) ، باب « فضل صوم المحرم » ، ويرقم (٢٠٢ / ١١٦٣) في طبعة عبد الباقي .

ورواه أبو داود في الصوم (٢٤٢٩) ، باب « في صوم المحرم » (٢ : ٢٤٢٩) ، والترمذي الصوم (٧٤٠) ، باب « ما جاء في صوم المحرم » (٣ : ١١٧) ، ورواه أيضاً في الصلاة ، ورواه النسائي في الصلاة (٣ : ٢٠٧) ، باب « فضل صلاة الليل » وفي الصوم في الكبرى على ما جاء في التحفة (٩ : ٣٣٦) ، وابن ماجه في الصوم (١٧٤٢) ، باب « صيام أشهر الحرم » (١ : ٥٥٤) بقصة الصوم حسب .

وأخرجه الإمام أحمد في المسند (٢ : ٣٠٣ . ٣٢٩ . ٣٤٢ . ٥٣٥) وابن خزيمة في صحيحه (٢٠٧٦) ، الطحاوي في « مشكل الآثار » (٢ : ١٠١) ، وابن حبان في صحيحه (٣٦٣٦) ، والبيهقي في السنن الكبرى (٤ : ٢٩١) .

٢٣١ - أما حديثه عن زيد بن أسلم ، عن أبيه ، أن عمر بن الخطاب كان يصلي من الليل ما شاء الله حتى إذا كان من آخر الليل أيقظ أهله للصلاة ، يقول لهم : الصلاة الصلاة ثم يتلو ﴿ وأمر أهلك بالصلاة واصطبر عليها ﴾ ... (سورة طه - ١٣٢) (١).

٦٤٨٩ - ففيه ما كان عليه عمر من قيام الليل وأنه لم تشغله أمور المسلمين وما كان إليه منهم عن الصلاة بالليل ، وذلك لفضل صلاة الليل .
٦٤٩٠ - وفيه أنه لم يكن يكلف أهله من الصلاة ما كان هو يفعلها منها بالليل .

٦٤٩١ - ويحتمل أن يكون إيقاظه أهله ليدركوا شيئاً من صلاة الأسحار والاستغفار فيها .

٦٤٩٢ - ويحتمل أن يكون إيقاظه لهم للصلاة المفروضة صلاة الصبح ، وأنها كان فإنه امتثل في ذلك الآية التي ذكر مالك وامتثل ، والله أعلم ، قول الله عز وجل : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَاراً ﴾ (التحریم: ٦)
٦٤٩٣ - قال أهل العلم بتأويل القرآن ومعانيه : أدبواهم وعلموهم .

٢٣٢ - وأما قول سعيد بن المسيب : كان يكره النوم قبل العشاء ، والحديث بعدها .

٦٤٩٤ - فهذا المعنى مروى عن النبي ﷺ من حديث أبي بزة الأسلمي ، وغيره .

٦٤٩٥ - وَقَدْ ذَكَرْتَاهُ مِنْ طَرَقٍ فِي « التمهيد » ^(١) ، أَحْسَنُهَا حَدِيثُ يَحْيَى

الْقَطَّان :

٦٤٩٦ - قَالَ : حَدَّثَنَا عَوْفٌ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو الْمُنْهَالِ : سَيَارُ بْنُ سَلَامَةَ ،

عَنْ أَبِي بَرْزَةَ ، قَالَ : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنِ النَّوْمِ قَبْلَهَا ، وَالْحَدِيثُ بَعْدَهَا ، يَعْنِي الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ » ^(٢) .

٦٤٩٧ - وَقَدْ رَوَى مِنْ حَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ رِضَى اللَّهِ عَنْهُ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ :

« مَرَرْتُ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِي فَإِذَا بِقَوْمٍ تُضْرَبُ رُؤُوسُهُمْ بِالصَّخَرِ ، فَقُلْتُ : يَا جَبْرِيلُ :

(١) « التمهيد » (٢٤ : ٢١٥) .

(٢) أخرجه البخاري (٥٤٧) في مواقيت الصلاة : باب وقت العصر ، و (٥٩٩) باب ما

يكراه من السمر بعد العشاء ، والنسائي ٢٦٢/١ في المواقيت : باب كراهية النوم بعد

صلاة المغرب ، و ٢٦٥/١ باب ما يستحب من تأخير العشاء ، والدارمي ٢٩٨/١ ،

وابن ماجه (٦٧٤) في الصلاة : باب وقت صلاة الظهر ، والإمام أحمد (٤ : ٤٢٠)

والطحاوي في « شرح معاني الآثار » ١٧٨/١ ، ١٨٥ ، ١٩٣ ، والبيهقي في

« السنن » ١/ ٤٥٠ و ٤٥٤ من طرق عن عوف الأعرابي ، به .

وأخرجه عبد الرزاق مختصراً (٢١٣١) عن سفيان الثوري ، عن عوف ، به .

وأخرجه الطيالسي (٩٢٠) ، والبخاري (٥٤١) في مواقيت الصلاة : باب وقت الظهر

عند الزوال ، و (٧٧١) في الأذان : باب القراءة في الفجر ، فتح الباري (٢ : ٢١)

ومسلم (٦٤٧) في المساجد من طبعة عبد الباقي : باب استحباب التبكير في الصبح ،

وأبو داود (٣٩٨) في الصلاة : باب في وقت صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ،

والنسائي ٢٤٦/١ في المواقيت : باب أول وقت الظهر ، والبيهقي في « السنن »

٤٣٦/١ ، من طرق ، عن شعبة ، عن أبي المنهال سيار بن سلامة ، به .

وأخرجه مسلم (٦٤٧) (٢٣٧) من طبعة عبد الباقي ، ويرقم (١٤٣٧) ، ص (٢ :

٩١٣) من طبعتنا باب « استحباب التبكير بالصبح » من كتاب الصلاة من طريق حماد

ابن سلمة ، عن سيار ، به .

وأخرجه البخاري (٥٦٨) في المواقيت : باب ما يكره من النوم قبل العشاء ، من طريق

عبد الوهاب الثقفي ، ومسلم (٤٦١) في طبعة عبد الباقي في الصلاة : باب القراءة

في الصبح ، وابن خزيمة (٥٣٠) ، ومن طريق سفيان ، كلاهما عن خالد الحذاء ، عن

أبي المنهال ، به .

مَنْ هَؤُلَاءِ ؟ قَالَ : يَا مُحَمَّدُ مِنْ أُمَّتِكَ ، قُلْتُ : وَمَا بِهِمْ ؟ قَالَ : كَانُوا يَنَامُونَ عَنِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ « (١) .

٦٤٩٨ - وهذا معناه عِنْدِي وَاللَّهُ أَعْلَمُ : أَنَّهُمْ كَانُوا يَنَامُونَ عَنْهَا وَلَا يُصَلُّونَهَا فِي شَيْءٍ مِنْ وَقْتِهَا .

٦٤٩٩ - وَعَلَى هَذَا حَمَلَ الطَّحَاوِيُّ قَوْلَهُ ﷺ فَيَمْنُ نَامَ لَيْلَهُ كُلَّهُ حَتَّى أَصْبَحَ : « ذَلِكَ رَجُلٌ بَالَ الشَّيْطَانُ فِي أُذُنِهِ » (٢) ، قَالَ : هَذَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَنَّهُ نَامَ عَنْ صَلَاةِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ حَتَّى انْقَضَى اللَّيْلُ كُلُّهُ ، وَبِذَلِكَ عَلَى ذَلِكَ أَنَّ مِنَ السَّلَفِ قَوْمًا كَانُوا يَنَامُونَ قَبْلَ الْعِشَاءِ وَيُصَلُّونَ فِي وَقْتِهَا .

٦٥٠٠ - رَوَى شُعْبَةُ قَالَ : سَأَلْتُ الْحَكَمَ عَنِ النَّوْمِ قَبْلَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ فِي رَمَضَانَ ، فَقَالَ : قَدْ كَانُوا يَنَامُونَ قَبْلَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ .

٦٥٠١ . وَإِسْنَادُهُ عَنْ شُعْبَةَ فِي « التَّمْهِيدِ » (٣) .

٦٥٠٢ - رَوَى سَفِيَانُ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ الْأَسْوَدِ (٤) :

(١) ذَكَرَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي « التَّمْهِيدِ » (٢٤ : ٢١٦) ، وَقَالَ : « وَهَذَا الْحَدِيثُ وَإِنْ كَانَ إِسْنَادُهُ عَنْ عَلِيٍّ ضَعِيفًا ، فَإِنَّ فِي حَدِيثِ أَبِي بَرْزَةَ مَا يَقْوِيهِ ، وَلَكِنْ مَعْنَاهُ - عِنْدِي - يُوَضِّحُ أَنَّهُمْ كَانُوا لَا يَنَامُونَ عَنْهَا وَلَا يُصَلُّونَهَا - وَاللَّهُ أَعْلَمُ » .

(٢) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّلَاةِ (١١٤٤) بَابُ « إِذَا نَامَ وَلَمْ يَصِلْ بِأَلِ الشَّيْطَانِ فِي أُذُنِهِ » فَتَحَ الْبَارِي (٣ : ٢٨) .

وَأَعَادَهُ فِي بَدْءِ الْخَلْقِ - بَابُ « صِفَةُ إِبْلِيسَ وَجُنُودِهِ » .

وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّلَاةِ ، ح (١٧٨٦) مِنْ طَبْعَتِنَا ، ص (٣ : ٢٠٤) بَابُ « مَا رَوَى فَيَمْنُ نَامَ اللَّيْلَ أَجْمَعَ حَتَّى أَصْبَحَ » ، وَبِرَقْمِ ٢٠٥ - ٧٤٤ مِنْ طَبْعَةِ عَبْدِ الْبَاقِيِّ ، ص ٥٣٧ .

وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ فِي الصَّلَاةِ (٣ : ٢٠٣) ، بَابُ « التَّرْغِيبُ فِي قِيَامِ اللَّيْلِ » عَنْ إِسْحَقَ ، وَعَنْ عَمْرِو بْنِ عَلِيٍّ .

وَابْنُ مَاجَهَ فِي الصَّلَاةِ (١٣٣٠) ، « بَابُ مَا جَاءَ فِي قِيَامِ اللَّيْلِ » . (١ : ٤٢٢) .

(٣) « التَّمْهِيدِ » (٢٤ : ٢١٧) .

(٤) هُوَ الْأَسْوَدُ بْنُ يَزِيدَ النَّخْعِيُّ : تَقَدَّمَ تَرْجُمَتُهُ فِي (٥ : ٦٣٩٢) .

أنه كَانَ يقرأ القرآن في شهر رمضان في ليلتين ، ويناوم ما بين المغرب والعشاء^(١).

٦٥٠٣ - وعن ابن عمر أنه كَانَ يَرْقُدُ قَبْلَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ وَيُوكَلُّ مَنْ يوقظُهُ .

٦٥٠٤ - ذكره أبو بكر بن أبي شيبة ، عَنِ ابْنِ عُليَّةَ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ ابْنِ عمر^(٢).

٦٥٠٥ - قَالَ : وَحَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مَغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَوْ مُجَاهِدٍ ، قَالَ : كَانَ ابْنُ عمر يَكَادُ يَسْبُ الَّذِي يَنَامُ عَنِ الْعِشَاءِ^(٣).

٦٥٠٦ - وَالْإِسْنَادُ الْأَوَّلُ عَنْهُ أَجُودٌ ، وَمَعْنَاهُ عِنْدِي عَلَى مَا وَصَفْتُ ، وَاللهُ أَعْلَمُ .

٦٥٠٧ - وَرَوَى عَنْ بَرِيدٍ^(٤) لَعْلِيٌّ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - أَنَّهُ رُبَّمَا أَغْفَى قَبْلَ الْعِشَاءِ .

٦٥٠٨ - وَرَوَى أَنَّهُ مَا كَانَتْ نَوْمَةٌ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ نَوْمَةٍ بَعْدَ الْعِشَاءِ قَبْلَ الْعِشَاءِ^(٥).

٦٥٠٩ - وَذَكَرَتْ إِبَاحَةَ النَّوْمِ قَبْلَ الْعِشَاءِ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ ، وَعُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، وَعَلِيَّ الْأَزْدِيِّ ، وَسَعِيدَ بْنِ جَبْرِ ، وَابْنَ سِيرِينَ .
٦٥١٠ - ذَكَرَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنْهُمْ^(٦) .

(١) سير أعلام النبلاء (٤ : ٥١) .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٢ : ٢٧٢) ، (١٣ : ٣٢٧) .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٢ : ٣٣٣) .

(٤) هو بريد بن أصرم يروي عن علي ، ذكره ابن حبان في ثقات التابعين (٤ : ٨٢) ، وله

ترجمة في التاريخ الكبير (١ : ٢ : ١٤٠) ، وتهذيب التهذيب (١ : ٤٣١)

(٥) مسند زيد (٢ : ٢٤٠)

(٦) في المصنف (٢ : ٢٧٢) وما بعدها .

٦٥١١ - وهذا كله عنهم على أنهم كانوا يصلُّون العِشاءَ في وقتها أو مع

الجماعة .

٦٥١٢ - وأمَّا الذين كَرِهُوا النومَ قبلها فعمرُ بنُ الخطاب - رضي الله

عنه - ودَعَا على مَنْ نَامَ قَبْلَ العِشاءِ ، قَالَ : فَمَنْ نَامَ فَلَا نَامَتْ عَيْنُهُ (١) .

٦٥١٣ - وأبو هريرة جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ : إِنَّ مِنَّا المَخَارِجُ والمُضَارِبُ ، فهل

علينا حَرَجٌ أَنْ نَنَامَ قَبْلَ العِشاءِ ؟ قَالَ : نَعَمْ ! وَحَرَجٌ ، وَحَرَجَانِ ، وَثَلَاثَةُ أَحْرَاجٍ .

٦٥١٤ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ أَيْضاً لِسَائِلٍ سَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ ، فَقَالَ : إِنَّ نَمْتَ عَنْهَا

قَبْلَ أَنْ تَصَلِّيَهَا فَلَا نَامَتْ عَيْنُكَ (٢) .

٦٥١٥ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : مَا أَحَبُّ النِّوْمَ قَبْلَهَا وَلَا الْحَدِيثَ

بَعْدَهَا (٣) .

٦٥١٦ - وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ ، وَعَطَاءٍ ، وَطَاوُوسٍ ، وَمُجَاهِدٍ ، وَسَعِيدِ بْنِ

الْمُسَيَّبِ : أَنَّهُمْ كَانُوا يَكْرَهُونَ النَّوْمَ قَبْلَهَا وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا (٤) .

٦٥١٧ - وَقَالَ مُجَاهِدٌ : لِأَنَّ أَصْلِي العِشاءِ قَبْلَ مَغِيبِ الشَّفَقِ أَحَبُّ إِلَيَّ

مِنْ أَنْ أَنَامَ ثُمَّ أَصَلِّيَهَا بَعْدَ مَغِيبِ الشَّفَقِ فِي جَمَاعَةٍ (٥) .

٦٥١٨ - وَهَذَا عِنْدِي إِسْرَافٌ ، وَصَلَاتُهَا فِي الْحَضَرِ قَبْلَ مَغِيبِ الشَّفَقِ غَيْرُ

جَائِزٍ إِلَّا لِعَذْرِ صَحِيحٍ .

٦٥١٩ - وَاتَّفَقَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ عَلَى كَرَاهَةِ النَّوْمِ قَبْلَ العِشاءِ الْآخِرَةِ

وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا .

٦٥٢٠ - وَاحْتَجَّ مَالِكٌ بِمَا ذَكَرَهُ فِي مَوْطِنِهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ .

(١) مصنف عبد الرزاق (١ : ٥٦٠ ، ٥٦٣) ، وموطأ مالك (١ : ٧) .

(٢) مصنف عبد الرزاق (١ : ٥٦٤) .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٢ : ٣٣٤) .

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٢ : ٣٣٤) ، ومصنف عبد الرزاق (١ : ٥٦٤) .

(٥) مصنف ابن أبي شيبة (٢ : ٣٣٥) .

٦٥٢١ - وذكر عَنْ عائشةَ في الحديثِ بعدها في كتابِ « الجامعِ » أنها كانت تُرْسِلُ بعضَ أهلِها بَعْدَ العَتَمَةِ تقولُ لَهُمْ : أَلَا تُرِيحُونَ الْكِتَابَ .

٦٥٢٢ - وأما أبو حنيفةٌ وأصحابُهُ فيكرَهُونَ النومَ قَبْلَها ويرْخِصُونَ في الحديثِ بعدها فيما لا مَأْثَمَ فيه .

٦٥٢٣ - وقال الليثُ بنُ سعدٍ : إِنَّمَا معنى قولِ عمر : فَلَا نَامَتْ عَيْنُهُ : مَنْ نَامَ قَبْلَ ثَلَاثِ اللَّيْلِ .

٦٥٢٤ - وَقَدْ ذَكَرْنَا في « التمهيدِ » ^(١) حديثَ ابنِ مسعودٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « لَا سَمَرَ بَعْدَ الْعِشَاءِ إِلَّا لِمَصْلٍ أَوْ مُسَافِرٍ » ^(٢) .

٢٣٣ - وذكرَ مَالِكٌ في آخرِ هذا الباب أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : صَلَاةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مِثْنِي مِثْنِي ^(*) يُسَلِّمُ مِنْ كُلِّ

(١) « التمهيد » (٢٤ : ٢١٦) .

(٢) ذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » (١ : ٣١٤) ، ونسبه للإمام أحمد ، وأبي يعلى ، والطبراني في الكبير والأوسط ... وقال : « ورجال الجميع ثقات » .

(*) المسألة - ١٣٥ - قال الشافعية : السُّنَّةُ أَنْ يُسَلِّمَ فِي تَهَجُّدِهِ مِنْ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ : لما روى ابن عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « صَلَاةُ اللَّيْلِ مِثْنِي مِثْنِي ، فإذا رأيتَ أَنْ الصُّبْحُ يُدْرِكُكَ فَأَوْتِرْ بِوَاحِدَةٍ » وإن جمَعَ ركعات بتسليمة واحدة ، جَازَ : لما روت عائشة رضي الله عنها « أن رسول الله ﷺ كان يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة ، ويوتر من ذلك بخمس ، يجلس في الركعة الأخيرة ويسلم وإنه أوتر بسبع وخمس لا يفصل بينهما بسلام ولا كلام » .

وقال الحنابلة : صلاة التطوع في الليل مِثْنِي مِثْنِي كالشافعية ، وإن تطوع بأربع في النهار فلا بأس والأفضل في تطوع النهار : أن يكون مِثْنِي مِثْنِي كصلاة الليل .

وقال الحنفية : إن شاء صلى ركعتين بتسليمة واحدة . وإن شاء أربعاً ، وتكره الزيادة على ذلك (أي على الأربع من غير تسليمة) .

أما نوافل الليل فقد قال أبو حنيفة : إن صلى ثماني ركعات بتسليمة واحدة جَازَ ، وتُكْرَهُ الزيادة على ذلك - أي على الثمانية من غير تسليمة - والأفضل عنده كل أربع ركعات بتسليمة ليلاً ونهاراً .

ركعتين (١) .

٦٥٢٥ - وهذا تفسيرٌ لحديثه المجلد الذي رواه عن النبي ﷺ : « صَلَاةُ

الليلِ مثنى مثنى » .

= وقال أبو يوسف ومحمد : من حيث الأفضلية لا يزيد بالليل على ركعتين بتسليمه واحدة، والأفضل في الليل مثنى مثنى ، وفي النهار : أربع أربع .

المهذب (١: ٨٢) ، مغني المحتاج (١: ٢١٩ - ٢٢٨) ، حاشية الباجوري (١: ١٣٥ - ١٤٠) فتح القدير (١: ٣١٨ - ٣٣٢) ، الدر المختار (١: ٦٤٤ - ٦٥٨) ، مراقي الفلاح ص (٦٥: ٦٧) المغني (٢: ١٢٠ وما بعدها) كشف القناع (١: ٤٩٥ وما بعدها) .

(١) الموطأ : ١١٩ ، وفي الموطأ رواية محمد بن الحسن ص ٧٣ ، ح (١٦٤) : عن نافع ، عن ابن عمر : أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ : كيف الصلاة بالليل ؟ قال : « مثنى مثنى ، فإذا خشي أحدكم أن يضيحَ فليصل ركعةً واحدةً توتر له ما قد صلى » . وأخرجه أبو داود في الصلاة حديث (١٢٩٥) ، باب « في صلاة الليل » (٢: ٢٩) ، والترمذي في الصلاة حديث (٥٩٧) ، باب « ما جاء أن صلاة الليل والنهار مثنى مثنى » (٢: ٤٩١) ، والنسائي في قيام الليل (٣: ٢٢٧) ، باب « كيف صلاة الليل » ، وابن ماجه في إقامة الصلاة حديث (١٣٢٢) ، باب « ما جاء في صلاة الليل والنهار مثنى مثنى » ، والدارقطني (١: ٤١٧) من الطبعة المصرية ، والبيهقي في الكبرى (٢: ٤٨٧) كلهم من طريق شعبة ، بهذا الإسناد .

قال الترمذي : اختلف أصحاب شعبة في حديث ابن عمر : فرفعه بعضهم ، وأوقفه بعضهم وروى عن عبد الله العمري ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ نحو هذا ، والصحيح ما روي عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال : « صلاة الليل مثنى مثنى » . وروى الثقات عن عبد الله بن عمر ، عن النبي ﷺ ، ولم يذكروا فيه صلاة النهار ، وقد روي عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر : أنه كان يصلي بالليل مثنى مثنى ، وبالنهار أربعاً .

وقال النسائي : هذا الحديث عندي خطأ ، وفي سننه الكبرى : إسناده جيد إلا أن جماعة من أصحاب عمر خالفوا الأزدية فيه ، فلم يذكروا فيه النهار ، منهم : سالم ، ونافع ، وطاوس ، ثم ساق رواية الثلاثة .

وقال الزيلعي في نصب الراية (٢: ١٤٤) : (والحديث في الصحيحين من حديث جماعة عن ابن عمر ليس فيه ذكر النهار) .

٦٥٢٦ - ويدلُّ على ما قاله الشافعيُّ : إِنَّهُ حَدِيثٌ خَرَجَ عَلَى جَوَابِ السَّائِلِ .
كَأَنَّهُ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ صَلَاةُ اللَّيْلِ ؟ فَقَالَ : مَثْنَى مَثْنَى ، وَلَوْ سَأَلَهُ عَنْ
صَلَاةِ النَّهَارِ لَقَالَ أَيْضاً مِثْلَ ذَلِكَ ؛ بِدَلِيلِ هَذَا الْحَدِيثِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ :
صَلَاةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَثْنَى مَثْنَى .

٦٥٢٧ - وَقَدْ رَوَى عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَزْدِيُّ الْبَارِقِيُّ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، عَنْ
النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « صَلَاةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَثْنَى مَثْنَى رَكَعَتَيْنِ ^(١) . »

٦٥٢٨ - وَسَيَأْتِي الْقَوْلُ فِي ذَلِكَ فِي « بَابِ الْوُثْرِ » إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى ^(٢) .

٦٥٢٩ - وَقَوْلُهُ « مَثْنَى مَثْنَى » يَقْتَضِي التَّسْلِيمَ مِنْ كُلِّ رَكَعَتَيْنِ كَمَا جَاءَ
مُفَسَّرًا فِي هَذَا الْخَبَرِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، لِأَنَّهُ لَا يُقَالُ لِلظُّهْرِ مَثْنَى مَثْنَى وَلَا لِلْعَصْرِ
مَثْنَى مَثْنَى ، وَإِنْ كَانَ فِيهِمَا جُلُوسٌ فِي كُلِّ رَكَعَتَيْنِ .

٦٥٣٠ - وَهَذَا كُلُّهُ يَدُلُّ عَلَى ضَعْفِ مَذْهَبِ الْكُوفِيِّينَ ^(٣) . فِي إِجَازَتِهِمْ عَشْرَ
رَكَعَاتٍ ، وَثَمَانِيًا ، وَمَثْنَى ، وَأَرْبَعًا .

= وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي التَّمْهِيدِ (١٣ : ١٨٥) كَانَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ يَخَالِفُ أَحْمَدَ فِي
حَدِيثِ عَلِيِّ الْأَزْدِيِّ وَيُضَعِّفُهُ ، وَلَا يَحْتَجُّ بِهِ ، وَيَذْهَبُ مَذْهَبُ الْكُوفِيِّينَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ وَيَقُولُ :
إِنْ نَافِعًا وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ وَجَمَاعَةٌ رَوَوْا هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ لَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ (وَالنَّهَارَ) .
وَقَالَ الدَّارِقُطَنِيُّ فِي عِلَلِهِ : ذَكَرَ النَّهَارَ فِيهِ وَهُمْ ، وَكَذَا قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي تَلْخِيصِ
الْحَبِيرِ (٢ : ٢٢) .

وَرَاوَى الْحَدِيثَ هُوَ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَارِقِيُّ ، تَابِعِيُّ ، رَوَى عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ
وَأَبِي هُرَيْرَةَ ، رَوَى لَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ حَدِيثًا وَاحِدًا ، وَوَثَّقَهُ الْعَجَلِيُّ ، وَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ :
(لَيْسَ عَنْده كَثِيرٌ حَدِيثٌ ، وَهُوَ عِنْدِي لَا بِأَسَبَهِ) .

فَهَذَا الْحَدِيثُ رَوَاهُ عَلِيُّ الْأَزْدِيُّ وَهُوَ ثِقَةٌ ، وَتَابِعُهُ عَلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ الْعُمَرِيُّ ، وَهُوَ ثِقَةٌ
أَيْضًا ، وَصَحَّحَهُ الْبُخَارِيُّ ، وَكَفَى بِهِ حُجَّةٌ ، وَلَهُ شَاهِدٌ آخَرٌ مِنْ حَدِيثِ الْفَضْلِ بْنِ الْعَبَّاسِ
مَرْفُوعًا : (الصَّلَاةُ مَثْنَى مَثْنَى) مِنْ غَيْرِ تَقْيِيدٍ بِصَلَاةِ اللَّيْلِ .

(١) أَشْرَتْ إِلَى رِوَايَةِ عَلِيِّ الْبَارِقِيِّ فِي نَهَايَةِ الْحَاشِيَةِ السَّابِقَةِ ، وَقَدْ سَتَلَ الْبُخَارِيُّ عَنْ
حَدِيثِهِ هَذَا أَصَحِّحَ هُوَ ؟ فَقَالَ : نَعَمْ « مَعْرِفَةُ السَّنَنِ وَالْآثَارِ » .

(٢) فِي الْبَابِ التَّالِي .

(٣) انْظُرِ الْمَسْأَلَةَ (١٣٥) الْمُتَقَدِّمَةَ أَوَّلَ هَذَا الْبَابِ .

٦٥٣١ - وَقَدْ رَوَى يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عَمْرِو ، أَنَّهُ كَانَ يَتَطَوَّعُ بِالنَّهَارِ أَرْبَعًا لَا يَفْصِلُ بَيْنَهُنَّ^(١) .

٦٥٣٢ - وَهَذَا لَوْ صَحَّ احْتِمَلُ أَنْ يَكُونَ لَا يَفْصِلُ بَيْنَهُنَّ بِتَقْدِيمِ عَنْ مَوْضِعِهِ وَلَا تَأْخِرِ وَجُلُوسِ طَوِيلٍ أَوْ كَلَامٍ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

٦٥٣٣ - وَهَذَا الْمَعْنَى يُرَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ حَدِيثِ الْمَغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ، وَمِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ .

٦٥٣٤ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ نَصْرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ أَيُّوبَ عَنْ الْحُجَّاجِ^(٢) عُبَيْدٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : « أَيْعِزُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَتَقَدَّمَ أَوْ يَتَأَخَّرَ أَوْ عَنْ يَمِينِهِ أَوْ عَنْ شِمَالِهِ » ، يَعْنِي فِي السُّبْحَةِ^(٣) بَعْدَ الْفَرِيضَةِ^(٤) .

(١) مصنف عبد الرزاق (٢ : ٥٠١) .

(٢) في (س) : « أَيُّوبَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ » وانظر الفقرة (٦٥٣٦) .

(٣) قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ فِي (سَبِيح) مِنَ النِّهَايَةِ (٢ / ٣٣١) : « وَيُقَالُ أَيْضًا لِلذِّكْرِ وَلِصَلَاةِ النَّافِلَةِ سُبْحَةً ، وَيُقَالُ : قُضِيَتْ سَبْحَتِي . وَالسُّبْحَةُ مِنَ التَّسْبِيحِ كَالسُّخْرَةِ مِنَ التَّسْخِيرِ ، وَإِنَّمَا خَصَّتِ النَّافِلَةَ بِالسُّبْحَةِ وَإِنْ شَارَكْتَهَا الْفَرِيضَةُ فِي مَعْنَى التَّسْبِيحِ ، لِأَنَّ التَّسْبِيحَاتِ فِي الْفَرَائِضِ نَوَافِلَ ، فَقِيلَ لَصَلَاةِ النَّافِلَةِ سُبْحَةً ، لِأَنَّهَا نَافِلَةٌ ، كَالتَّسْبِيحَاتِ وَالْأَذْكَارِ فِي أَنَّهَا غَيْرُ وَاجِبَةٍ ، وَقَدْ تَكَرَّرَ ذِكْرُ السُّبْحَةِ فِي الْحَدِيثِ كَثِيرًا .

(٤) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّلَاةِ (تَعْلِيْقًا) فِي تَرْجُمَةِ الْبَابِ « مَكَثَ الْإِمَامُ فِي مَصَلَاهُ بَعْدَ السَّلَامِ » ، فَتَحَ الْبَارِي (٢ : ٣٣٤) ، قَالَ (وَيَذْكُرُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَفَعَهُ : « لَا يَتَطَوَّعُ الْإِمَامُ فِي مَكَانِهِ » . قَالَ وَلَمْ يَصَحَّ) .

وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي الصَّلَاةِ (١٠٠٦) ، بَابُ « فِي الرَّجُلِ يَتَطَوَّعُ فِي مَكَانِهِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ الْمَكْتُوبَةُ » (١ : ٢٦٤) ، وَابْنُ مَاجَةٍ فِي الصَّلَاةِ (١٤٢٧) ، بَابُ « مَا جَاءَ فِي صَلَاةِ النَّافِلَةِ حَيْثُ تَصَلَّى الْمَكْتُوبَةُ » (١ : ٤٥٨) .

أَمَّا حَدِيثُ الْمَغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ الَّذِي أَشَارَ إِلَيْهِ الْمَصْنُفُ فِي الْفَقْرَةِ السَّابِقَةِ فَقَدْ رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةٍ مِنْ طَرِيقِ قَتَيْبَةَ ، عَنْ ابْنِ وَهَبٍ ، عَنْ عَثْمَانَ بْنِ عَطَاءٍ ، عَنْ أُمِّیَّةَ ، عَنْ الْمَغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ =

٦٥٣٥ - قَالَ إِسْمَاعِيلُ : هَكَذَا حَدَّثَنِي بِهِ سَلِيمَانُ بْنُ حَرْبٍ ، وَحَدَّثَنَا عَارِمُ ابْنُ الْفَضْلِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ الْحَجَّاجِ بْنِ عُبَيْدٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ .

٦٥٣٦ - قَالَ أَبُو عَمْرٍ : إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ هَذَا مَجْهُولٌ^(١) ، وَكَذَلِكَ

= أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَا يُصَلِّي الْإِمَامُ فِي مَقَامِهِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ الْمَكْتُوبَةُ حَتَّى يَتَنَحَّى عَنْهُ »

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي الْفَتْحِ (٢: ٣٣٥) : « رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَإِسْنَادُهُ مُنْقَطِعٌ » ، وَرَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ « مِنَ السَّنَةِ أَنْ لَا يَتَطَوَّعَ الْإِمَامُ حَتَّى يَتَحَوَّلَ مِنْ مَكَانِهِ ، وَحَكَى ابْنُ قِدَامَةَ فِي « الْمَغْنِيِّ » عَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ كَرِهَ ذَلِكَ ، وَقَالَ : لَا أَعْرِفُهُ عَنْ غَيْرِ عَلِيٍّ فَكَأَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ عَنْده حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ وَلَا الْمَغِيرَةَ . وَكَانَ الْمَعْنَى فِي كِرَاهَا ذَلِكَ خَشْيَةُ التَّبَاسِ النَّافِلَةِ بِالْفَرِيضَةِ . وَفِي مُسْلِمٍ « عَنْ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ مَعَاوِيَةَ الْجُمُعَةَ فَتَنَفَّلَ بَعْدَهَا ، فَقَالَ لَهُ مَعَاوِيَةُ : إِذَا صَلَّيْتَ الْجُمُعَةَ فَلَا تَصَلِّهَا بِصَلَاةٍ حَتَّى تَتَكَلَّمَ أَوْ تَخْرُجَ ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَنَا بِذَلِكَ » فَفِي هَذَا إِرْشَادٌ إِلَى طَرِيقِ الْأَمْنِ مِنَ الِاتِّبَاسِ ، وَعَلَيْهِ تَحْمَلُ الْأَحَادِيثُ الْمَذْكُورَةُ ، وَيُؤْخَذُ مِنْ مَجْمُوعِ الْأَدْلَةِ أَنَّ لِلْإِمَامِ أَحْوَالَ لِأَنَّ الصَّلَاةَ إِمَّا أَنْ تَكُونَ مِمَّا يَتَطَوَّعُ بَعْدَهَا أَوْ لَا يَتَطَوَّعُ الْأَوَّلُ اخْتَلَفَ فِيهِ هَلْ يَتَشَاغَلُ قَبْلَ التَّطَوُّعِ بِالذِّكْرِ الْمَأْثُورِ ثُمَّ يَتَطَوَّعُ ؟ وَهَذَا الَّذِي عَلَيْهِ عَمَلُ الْأَكْثَرِ ، وَعِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ يَبْدَأُ بِالتَّطَوُّعِ ، وَحُجَّةُ الْجُمْهُورِ حَدِيثُ مَعَاوِيَةَ . وَيُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ لَا يَتَعَيَّنُ الْفَصْلُ بَيْنَ الْفَرِيضَةِ وَالْنافِلَةِ بِالذِّكْرِ ، بَلْ إِذَا تَنَحَّى مِنْ مَكَانِهِ كَفَى . فَإِنْ قِيلَ : لَمْ يَثْبُتِ الْحَدِيثُ فِي التَّنَحْيِ ، قُلْنَا : قَدْ ثَبِتَ فِي حَدِيثِ مَعَاوِيَةَ « أَوْ تَخْرُجَ » ، وَيَتَرَجَّحُ تَقْدِيمُ الذِّكْرِ الْمَأْثُورِ بِتَقْيِيدِهِ فِي الْأَخْبَارِ الصَّحِيحَةِ بِدَبْرِ الصَّلَاةِ .

(١) هُوَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، وَيُقَالُ : إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ السُّلَمِيُّ ، وَيُقَالُ : الشَّيْبَانِيُّ حِجَازِيٌّ .

رَوَى عَنْ : عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ ، وَعَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ ، وَامْرَأَةَ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ، وَكَانَ خَلْفَ عَلَيْهَا .

رَوَى عَنْهُ : حَجَّاجُ بْنُ عُبَيْدٍ ، وَعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ ، وَعَبَّاسُ بْنُ عَمْرٍو ، وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ ، وَيَعْقُوبُ بْنُ خَالِدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ .
قَالَ أَبُو حَاتِمٍ : مَجْهُولٌ .

وَقَالَ ابْنُ حِبَّانَ : شَيْخٌ يَرَوِي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَعَائِشَةَ .

التَّارِيخُ الْكَبِيرُ (١: ٣٤١) الْجَرَحُ التَّعْدِيلُ (١: ٨٣) ، ثِقَاتُ ابْنِ حِبَّانَ (٤: ١٢) ،

الْمِيزَانُ (١: ٢٠) لِسَانُ الْمِيزَانِ (١: ٣٤) ، تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ (١: ١٣٤) .

الحجاج بن عبيد^(١) ، وإنما روى حديثه ليث^(٢) لا أيوب ، وهو حديث لا يحتج بمثله .

٦٥٣٧ - ولكن قد روى ابن عيينة ، عن عمرو بن دينار عن عطاء ، عن ابن عباس ، قال : إذا صلى أحدكم المكتوبة ثم أراد أن يصلي بعدها فليتقدم ولا يتكلم^(٣) .

٦٥٣٨ - قال أبو عمر : هذا حديث صحيح .

٦٥٣٩ - وسفيان ، عن حصين ، عن الشعبي ، قال : إذا صليت المكتوبة ثم أردت أن تتكلم فاخط خطوة أو تكلم .

٦٥٤٠ - قال أبو عمر : قد خالف ابن عمر ابن عباس في هذا القول ، فقال : وأي فضل أفضل من السلام .

٦٥٤١ - وسيأتي في موضعه إن شاء الله تعالى .

٦٥٤٢ - وكان مالك - رحمه الله - لا يرى بأساً أن يتطوع من سوى الإمام في موضعه ولا يتقدم ولا يتأخر ولا يتكلم ، وكان ينكر قول من كره ذلك على معنى ما روي عن ابن عمر وغيره في ذلك .

(١) هو حجاج بن عبيد ، ويقال : ابن أبي عبد الله ، ويقال : ابن يسار .

عن : إبراهيم بن إسماعيل ، عن أبي هريرة .

وعنه : ليث بن أبي سليم .

قال أبو حاتم : مجهول .

وقال البخاري : لم يصح إسناده - يعني الحديث -

التاريخ الكبير (١: ٢: ٣٨٠) ، المرح والتعديل (٣: ١٦٥) ، ميزان الاعتدال

(١: ٤٦٣) ، تهذيب التهذيب (٢: ٢٠٢) .

(٢) هو ليث بن أبي سليم : صدوق ، اختلط ، ولم يتميز حديثه فترك ، تقريب (٢: ١٣٨)

« التاريخ » لابن معين (٢: ٥٠١ - ٥٠٢) ، « التاريخ الكبير » (٤: ١: ٢٤٦) ،

المرج (٣: ١٧٧) ، الضعفاء للعقيلي (٤: ١٤) المجرحين (٢: ٢٢١) ، الميزان

(٣: ٤٢٠) ، التهذيب (٨: ٤٦٥) .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٢: ٢١٠) .

٦٥٤٣ - وإِنَّمَا قَلْنَا : إِنَّ قَوْلَهُ : مَثْنَى مَثْنَى . يَقْتَضِي السَّلَامَ مِنْ كُلِّ رَكَعَتَيْنِ فِي التَّوَافِلِ مَعَ مَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ ، لِأَنَّ ابْنَ عَمَرَ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ رَكَعَتَيْنِ وَبَعْدَهَا رَكَعَتَيْنِ وَقَبْلَ الْعَصْرِ رَكَعَتَيْنِ وَبَعْدَ الْمَغْرِبِ رَكَعَتَيْنِ وَبَعْدَ الْجُمُعَةِ رَكَعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ ، وَهُوَ كَانَ أَشَدَّ النَّاسِ امْتِثَالًا لِمَا رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

٦٥٤٤ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ نَصْرِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَضَّاحٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَغُنْدَرٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ ، عَنْ عَلِيِّ الْأَزْدِيِّ ، عَنْ ابْنِ عَمَرَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « صَلَاةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ رَكَعَتَانِ رَكَعَتَانِ » وَقَالَ غُنْدَرٌ : « مَثْنَى مَثْنَى » .

٦٥٤٥ - وَذَكَرَ ابْنُ وَهْبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ ، عَنْ بَكِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَشَجِّ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَمَرَ يَقُولُ : صَلَاةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَثْنَى مَثْنَى . يَعْنِي التَّطَوُّعَ .

٦٥٤٦ - فَكَيْفَ يَقْبَلُ مَعَ هَذَا عَنْ ابْنِ عَمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَتَطَوَّعُ بِالنَّهَارِ أَرْبَعًا لَا يَفْصَلُ بَيْنَهُنَّ ، وَمَعَ مَا رَوَاهُ عَلِيُّ الْأَزْدِيُّ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ !!

* * *

(٢) باب صلاة النبي ﷺ في الوتر (*)

٢٣٤ - ذكر فيه مالك ، عن ابن شهاب ، عن عروة ، عن عائشة :
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً يُوتِرُ مِنْهَا
 بِوَاحِدَةٍ ، فَإِذَا فَرَغَ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ (١) .

* * *

(*) المسألة - ١٣٦ - يُسَنُّ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ أَنْ يَقْرَأَ فِي سَنَةِ رَكْعَتِي الْفَجْرِ :
 سورتَي الْإِخْلَاصِ : فِي الْأُولَى : ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾ ، وَفِي الثَّانِيَةِ : ﴿ قُلْ هُوَ
 اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ ، وَرَوَى أَنَّهُ أَيْضًا ﷺ قَرَأَ فِي الْأُولَى مِنْ رَكْعَتِي الْفَجْرِ : ﴿ قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ
 وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا ﴾ (الْبَقَرَةُ : ١٣٦) ، وَفِي الثَّانِيَةِ : ﴿ قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا ... ﴾
 (آلِ عِمْرَانَ : ٦٤) ، وَيُسَنُّ أَنْ يَفْصَلَ بَيْنَ سَنَةِ الصُّبْحِ وَفَرْضِهِ بِاضْطِجَاعٍ أَوْ كَلَامٍ أَوْ
 نَحْوِهِ ، لِحَدِيثِ عَائِشَةَ التَّالِي فِي « الْاضْطِجَاعِ بَعْدَ رَكْعَتِي الْفَجْرِ » .
 وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ : رَكْعَتَا الْفَجْرِ ، الرَّغِيْبَةُ : أَيُّ مُرْغَبٌ فِيهَا ، وَلَيْسَ لَهُمْ رَغِيْبَةٌ إِلَّا هِيَ ،
 وَهِيَ مَا فَوْقَ الْمُنْدُوبِ وَدُونَ السَّنَةِ ، وَيُنْدَبُ صَلَاتُهَا فِي الْمَسْجِدِ لِمَنْ أَرَادَ التَّوَجُّعَ لِلْمَسْجِدِ
 لصلَاةِ الْفَرِيضَةِ ، وَيَقْرَأُ فِي الْأُولَى : (الْكَافِرُونَ) ، وَفِي الثَّانِيَةِ (الْإِخْلَاصِ) ، وَلَكِنْ
 يُكْرَهُ أَنْ يَضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ بَعْدَ سَنَةِ الْفَجْرِ قَبْلَ الصُّبْحِ إِذْ لَمْ يَصْحَبْهُ عَمَلُ أَهْلِ
 الْمَدِينَةِ .

وَقَالَ الْحَنَفِيَّةُ : يَقْرَأُ فِي أَوَّلَاهُمَا سُورَةُ : (الْكَافِرُونَ) ، وَفِي الثَّانِيَةِ : (الْإِخْلَاصِ)
 وَيُصَلِّيهِمَا فِي بَيْتِهِ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ ، وَاتَّفَقُوا مَعَ الْمَالِكِيَّةِ فِي كِرَاهِيَةِ الْاضْطِجَاعِ بَعْدَ سَنَةِ
 الْفَجْرِ أَخْذًا بِرَأْيِ ابْنِ عَمْرٍ ، إِذْ لَمْ يَفْصَلَ بِالضُّجْعَةِ ، وَقَالَ : وَأَيُّ فَصْلٍ أَفْضَلُ مِنَ
 السَّلَامِ؟! أَيُّ سَلَامِ سَنَةِ الْفَجْرِ : لِأَنَّ السَّلَامَ إِنَّمَا وَرَدَ لِلْفَصْلِ ، وَهُوَ أَفْضَلُ مَا يَخْرُجُ بِهِ مِنَ
 الصَّلَاةِ مِنَ الْفَعْلِ وَالْكَلَامِ .

(١) رَوَاهُ مَالِكٌ فِي كِتَابِ صَلَاةِ اللَّيْلِ رَقْمَ (٨) ، بَابُ « صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْوَتْرِ » ص
 (١ : ١٢٠) ، وَأَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ فِي كِتَابِ (الْأُمِّ) (١ : ١٤٠) ، بَابُ « مَا جَاءَ فِي
 الْوَتْرِ بِرَكْعَةٍ وَاحِدَةٍ » ، وَمُسْلِمٌ فِي كِتَابِ الصَّلَاةِ رَقْمَ (١٦٨٦) مِنْ طَبْعَتِنَا ص
 (٣ : ١١٢) ، بَابُ « صَلَاةِ اللَّيْلِ وَعَدَدُ رَكْعَاتِ النَّبِيِّ ﷺ فِي اللَّيْلِ » ، وَهُوَ الْحَدِيثُ ذُو
 الرَّقْمِ (١٢١) ص (١ : ٥٠٨) مِنْ طَبْعَةِ عَبْدِ الْبَاقِي .

وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي الصَّلَاةِ رَقْمَ (١٣٣٥) ، بَابُ « فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ » (٢ : ٣٨) ،
 وَالتِّرْمِذِيُّ فِي الصَّلَاةِ (٤٤٠) ، بَابُ « مَا جَاءَ فِي وَصْفِ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ بِاللَّيْلِ »
 (٣ : ٣٠) ، وَرَوَاهُ أَيْضًا فِي كِتَابِ الشَّمَائِلِ ، بَابُ « مَا جَاءَ فِي عِبَادَةِ رَسُولِ اللَّهِ
 ﷺ » وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ فِي الصَّلَاةِ (٣ : ٢٣٤) ، بَابُ « كَيْفَ الْوَتْرِ بِوَاحِدَةٍ » ، وَمَوْضِعُهُ
 فِي سَنَنِ الْبَيْهَقِيِّ الْكَبِيرِ (٣ : ٢٣) .

٥٦٤٧ - في هذا الحديث الوترُ بواحدةٍ ، وهو ردُّ لقول مَنْ قال : لا يُوترُ بثلاثٍ لا يفصلُ بينهماُ بِسَلَامٍ .

٦٥٤٨ - وسيأتي القولُ في هذه المسألة في موضعها من الباب بعد هذا ، إن شاء الله تعالى .

٦٥٤٩ - وهكذا هذا الحديث عند رِوَاةِ الموطأ .

٦٥٥٠ - وخالف أصحابُ ابنِ شهابٍ مَالِكاً في معنى منه ، وذلك أَنَّهُمْ جَعَلُوا الاضْطِجَاعَ فِيهِ بَعْدَ رَكَعَتِي الْفَجْرِ لَا بَعْدَ الْوَتْرِ .

٦٥٥١ - وَمِنْ أَصْحَابِ ابْنِ شَهَابٍ مَنْ قَالَ فِيهِ : كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكَعَةً يُسَلِّمُ مِنْهَا فِي كُلِّ وَتْرٍ بِوَاحِدَةٍ هَكَذَا رَوَاهُ ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ ، وَيونسُ بْنُ يَزِيدَ ، وَالْأَوْزَاعِيُّ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ^(١) .

(١) ذكره ابن عبد البر في « التمهيد » (٨ : ١٢٣) من حديث الأوزاعي وابن أبي ذنب ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة ، قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يصلي فيما بين أن يفرغ من صلاة العشاء إلى أن ينصدع الفجر ، إحدى عشرة ركعة يسلم من كل اثنتين ويوتر بواحدة ، ويمكث في سجوده قدر ما يقرأ أحدكم خمسين آية ، قبل أن يرفع رأسه ، فإذا سكت المؤذن بالأول من صلاة الفجر ، قام فركع ركعتين خفيفتين ، ثم اضطجع على شقه الأيمن ، حتى يأتيه المؤذن .

وذكر ابن وهب في موطئه عن عمرو بن الحارث ، ويونس بن يزيد ، وابن أبي ذنب ، عن ابن شهاب ، عن عروة ، عن عائشة مثله .

رواية الأوزاعي عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة عند أبي داود في الصلاة (١٣٣٦) باب « في صلاة الليل » عن عبد الرحمن بن إبراهيم بن دميم ، ونصر بن عاصم ، كلاهما عن الوليد بن مسلم ، عن الأوزاعي ، به وعند ابن ماجه في الصلاة (١٣٥٨) باب « ما جاء في كم يصلي بالليل ؟ عن دميم به ، والإمام أحمد (٦ : ٨٣) .

أما رواية ابن أبي ذنب ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة ، فهي عند أبي داود في الصلاة (١٣٣٧) باب « في صلاة الليل » عن نصر بن عاصم ، عن الوليد بن مسلم - وبعده عن سليمان بن داود المهري ، عن ابن وهب - وعند النسائي في الصلاة (٣) :

(٦٥) باب « السجود بعد الفراغ في الصلاة » عن سليمان بن داود ، وعن أحمد بن عمرو بن السرح ، كلاهما عن ابن وهب - وعند ابن ماجه في الصلاة (١٣٥٨) باب =

٦٥٥٢ - وَرَوَاهُ مَعْمَرٌ ، وَعَقِيلٌ ، وَشُعَيْبٌ ، كَمَا رَوَاهُ مَالِكٌ ، لَمْ يَقُولُوا : يُسَلِّمُ مِنْ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ ، وَلَا ذَكَرُوا : يُوتَرُ بِوَاحِدَةٍ ، وَلَمْ يَخْتَلِفُوا فِي إِسْنَادِهِ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ^(١) .

٦٥٥٣ - وَقَدْ ذَكَرْنَا ذَلِكَ بِالْأَسَانِيدِ عَنْهُمْ فِي التَّمْهِيدِ ^(٢) .

٦٥٥٤ - وَقَدْ أَنْكَرَ أَهْلُ الْحَدِيثِ عَلَى مَالِكٍ قَوْلُهُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ : أَوْتَرَ مِنْهَا بِوَاحِدَةٍ فَإِذَا فَرَعَ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ .

٦٥٥٥ - وَقَالُوا : لَمْ يَذْكُرْ غَيْرُهُ فِي الْحَدِيثِ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَضْطَجِعُ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ إِلَّا بَعْدَ رَكْعَتِي الْفَجْرِ .

٦٥٥٦ - كَذَلِكَ رَوَاهُ عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ ^(٣) ، وَيُونُسُ ، وَابْنُ أَبِي ذَنْبٍ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ... الْحَدِيثِ ، وَفِي آخِرِهِ : فَإِذَا تَبَيَّنَ لَهُ الْفَجْرُ

= « ما جاء في كم يصلي بالليل ؟ » عن أبي بكر بن أبي شيبة ، عن شبابة بن سوار - ثلاثتهم عن ابن أبي ذئب به ، والإمام أحمد (٦ : ١٤٣) أما رواية عمرو بن الحارث ويونس ابن يزيد ، فهي عند مسلم في كتاب الصلاة رقم (١٦٨٧) من طبعتنا ص (٣ : ١١٢) - (١١٣) ، باب « صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل » ، وهو الحديث ذو الرقم (١٢٢) ص (١ : ٥٠٨) من طبعة عبد الباقي ، وعند أبي داود في الصلاة (١٣٣٧) ، باب « في صلاة الليل » (٢ : ٣٩) ، وعند النسائي في الصلاة (٢ : ٣٠) ، باب « إيدان المؤذنين الأئمة بالصلاة » .

(١) أورده ابن عبد البر في « التمهيد » (٨ : ١٢٣ - ١٢٤) من طريق الليث ، عن عقيل ، عن ابن شهاب ، عن عروة ، عن عائشة ، قالت : كان رسول الله ﷺ . يُصَلِّي إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً ، فِيمَا بَيْنَ أَنْ يَفْرَغَ مِنْ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ، إِلَى الْفَجْرِ بِاللَّيْلِ ، سَوَى رَكْعَتِي الْفَجْرِ ، وَيَسْجُدُ قَدْرَ مَا يَقْرَأُ أَحَدُكُمْ خَمْسِينَ آيَةً ، قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ فَإِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ بِالْأَوَّلِ مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ قَامَ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ ، ثُمَّ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ ، حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمُؤَذِّنُ .

أخرجه البخاري في صلاة التهجد ، (١١٢٣) ، باب طول السجود ، وفي الوتر (٩٩٤) ، باب « ما جاء ف الوتر » .

(٢) « التمهيد » (٨ : ١٢٣ - ١٢٤) .

(٣) انظر نهاية حاشية الفقرة (٦٥٥١) .

وجاءه المؤذن قام فركع ركعتين خفيفتين ، ثم اضطجع على شقه الأيمن حتى يأتيه المؤذن للإقامة .

٦٥٥٧ - قال أبو عمر : قد قال يحيى بن معين : إن أصحاب ابن شهاب إذا اختلفوا فالقول ما قاله مالك ، فهو أثبتهم في ابن شهاب^(١) وأحفظهم لحديثه ، وممكن أن يكون اضطجعاهم مرة كذا ومرة كذا .

٦٥٥٨ - وغير نكير أن يكون ما قاله مالك : لأنه موجود من روايته ، عن مخرمة بن سليمان ، عن كريب ، عن ابن عباس ، قال : بث عند خالتي ميمونة ، قال : فقام رسول الله ﷺ فصلّى ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ... الحديث ، قال : ثم أوتر ثم اضطجع حتى جاءه المؤذن فصلّى ركعتين^(٢) .

٦٥٥٩ - ففي هذا الحديث أن اضطجاعه كان بعد الوتر وبعد ركعتي الفجر .

٦٥٦٠ - ولكنه لم يتابع على ذلك في حديث ابن شهاب هذا ، وإنما يقولون

فيه : عن ابن شهاب ، عن عروة ، عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ يصلي فيما بين أن يفرغ من صلاة العشاء إلى أن ينصدع الفجر إحدى عشرة ركعة يسلم من كل اثنتين ويوتر بواحدة ويمكث في سجوده قدر ما يقرأ أحدكم خمسين آية قبل أن يرفع رأسه ، فإذا سكّت المؤذن الأول من صلاة الفجر قام فركع ركعتين خفيفتين ثم اضطجع على شقه الأيمن حتى يأتيه المؤذن^(٣) .

٦٥٦١ - وقد ذكرنا من ساقه هكذا ومن خالف فيه في هذا الباب^(٤) .

٦٥٦٢ - وفي هذا الحديث من الفقه ما يدل على أن قيام الليل سنة مسنونة

اقتداءً بالنبي ﷺ .

(١) تاريخ ابن معين (٢ : ٥٤٣) .

(٢) يأتي هذا الحديث في هذا الباب برقم (٢٣٧) إذ إنه أحد أحاديث هذا الباب في موطأ مالك .

(٣) أخرجه البخاري في الوتر ، ح (٩٩٤) ، باب « ما جاء في الوتر » .

(٤) في الفقرة (٦٥٥١) وما بعدها .

٦٥٦٣ - وَقَدْ مَضَى الْقَوْلُ فِي ذَلِكَ فِي الْبَابِ قَبْلَ هَذَا (١).

٦٥٦٤ - وَفِي قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى » مَا يَقْضِي لِرَوَايَةِ مَنْ رَوَى فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّهُ كَانَ يُسَلِّمُ فِي كُلِّ رَكَعَتَيْنِ .

٦٥٦٥ - وَقَدْ زَعَمَ قَوْمٌ أَنَّ اضْطِجَاعَهُ ﷺ بَعْدَ رَكَعَتَيِ الْفَجْرِ سُنَّةٌ .

٦٥٦٦ - وَاحْتَجُّوا بِحَدِيثِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ الرُّكَعَتَيْنِ قَبْلَ الصُّبْحِ فَلْيُضْطَجِعْ عَلَى يَمِينِهِ » (٢) .

(١) بَابُ مَا جَاءَ فِي « صَلَاةِ اللَّيْلِ » .

(٢) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٤٢٠) فِي الصَّلَاةِ : بَابُ مَا جَاءَ فِي الاضطجاع بعد ركعتي الفجر ، وَمِنْ طَرِيقِهِ الْبَغَوِيُّ (٨٨٧) عَنْ بَشْرِ بْنِ مُعَاذٍ الْعَقَدِيِّ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، أورد الترمذي في روايته القسم المرفوع منه دون ذكر القصة .

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ٤١٥/٢ ، وَأَبُو دَاوُدَ (١٢٦١) فِي الصَّلَاةِ : بَابُ الاضطجاع بعدها - وَمِنْ طَرِيقِهِ الْبَيْهَقِيُّ ٤٥/٣ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ زِيَادٍ بِهِ - اخْتَصَرَهُ أَحْمَدُ ، وَطَوَّلَهُ أَبُو دَاوُدَ .

وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ (١١٢٠) ، وَابْنُ حِبَّانَ (٢٤٦٨) وَأورد أن مروان بن الحكم قال : أَمَا يَجْزِي أَحَدُنَا مَمْشَاهُ إِلَى الْمَسْجِدِ حَتَّى يَضْطَجِعَ ؟ قَالَ : لَا ، قَالَ : فَبَلَغَ ذَلِكَ ابْنَ عُمَرَ فَقَالَ : أَكْثَرَ أَبُو هُرَيْرَةَ ، قَالَ : فَقِيلَ لَابْنِ عُمَرَ : هَلْ تُنْكِرُ شَيْئًا مِمَّا يَقُولُ ؟ قَالَ : لَا ، وَلَكِنَّهُ أَكْثَرَ وَجَبْنًا ، فَبَلَغَ ذَلِكَ أَبَا هُرَيْرَةَ فَقَالَ : مَا ذَنْبِي إِنْ حَفِظْتُ شَيْئًا وَنَسُوا .

وَقَالَ الشَّيْخُ أَحْمَدُ شَاكِرٌ بَعْدَ تَخْرِيجِهِ لِلْحَدِيثِ فِي جَامِعِ التِّرْمِذِيِّ (٢: ٢٨٢-٢٨٣) : أَفْرَطَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ رَجُلَانِ : ابْنُ حَزْمٍ ، إِذْ زَعَمَ أَنَّ هَذِهِ الضُّجْعَةَ وَاجِبَةٌ وَشَرْطٌ فِي صَحَّةِ صَلَاةِ الْفَجْرِ !! وَابْنُ تَيْمِيَّةٍ فِي الرَّدِّ عَلَيْهِ ، حَتَّى زَعَمَ أَنَّ حَدِيثَ الْبَابِ بَاطِلٌ وَلَيْسَ بِصَحِيحٍ ، وَأَنَّ الصَّحِيحَ الْفِعْلُ لَا الْأَمْرُ بِهَا ، لِأَنَّ ابْنَ حَزْمٍ يَتِمَسَّكُ بِلَفْظِ الْحَدِيثِ وَظَاهِرِهِ ، وَأَنَّ الْأَمْرَ لِلْجُوبِ ، وَانْظُرِ الْمَحَلِّيَّ (ج ٣ ص ١٩٦ - ٢٠٠) وَالْمُنْتَقَى (ج ١ ص ٥٢١ - ٥٢٢) ، وَنِيلَ الْأَوْتَارَ (ج ٣ ص ٢٥ - ٢٩) .

وَقَدْ قَلْنَا فِي حَوَاشِي الْمَحَلِّيِّ مَا نَصَّهُ : أَفْرَطَ ابْنُ حَزْمٍ فِي التَّغَالِيِ جِدًّا فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ ، وَقَالَ قَوْلًا لَمْ يَسْبِقْهُ إِلَيْهِ أَحَدٌ ، وَلَا يَنْصُرُهُ فِيهِ أَيُّ دَلِيلٍ ! فَالْأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ فِي الاضطجاع بعد ركعتي الفجر ظاهر منها أن المراد بها أن يستريح المصلي بعد طول =

٦٥٦٧ - وإِسْنَادُهُ مَذْكُورٌ فِي « التَّمْهِيدِ » (١) .

٦٥٦٨ - وَأَبَى جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ ذَلِكَ ، وَقَالُوا : لَيْسَ الْاضْطِجَاعُ سُنَّةً وَإِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ مِنْهُ ﷺ رَاحَةً لَطَوِيلِ قِيَامِهِ .

٦٥٦٩ - وَاحْتَجُّوا بِحَدِيثِ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّى رَكَعَتِي الْفَجْرِ ، فَإِنْ كُنْتُ نَائِمَةً اضْطَجَعْتُ ، وَإِنْ كُنْتُ مُسْتَيْقِظَةً حَدَّثَنِي (٢) .

= صلاة الليل ، لينشط لفريضة الصلاة ، ثم لو سلمنا له أن الحديث الذي فيه الأمر بالضجعة يدل على وجوبها - : فمن أين يخلص له أن الوجوب معناه الشرطية ، وأن من لم يضطجع لم تجزئه صلاة الغداة ؟! اللهم غفرا . وما كل واجب شرط . ثم إن عائشة روت ما يدل على أن هذه الضجعة إنما هي استراحة لانتظار الصلاة فقط ، ففي البخاري (ج ٣ ص ٣٦ - ٣٧ من الفتح) ومسلم (ج ١ ص ٢٠٥) من طريق أبي سلمة عن عائشة قالت : « كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا صلى ركعتي الفجر ، فإن كنت مستيقظة حدثني ، وإلا اضطجع » . واللفظ لمسلم ، وهو صريح في المعنى الذي قلنا ، أو كالصريح ، وقد أفاض القول في هذا البحث العلامة أبو الطيب شمس الحق العظيم آبادي الهندي في كتابه (إعلام أهل العصر بأحكام ركعتي الفجر) ص (١٤ - ٢٠) فارجع إليه .

(١) « التمهيد » (٨ : ١٢٥ - ١٢٦) .

(٢) من طريق ابن أبي عتاب ، عن أبي سلمة ، عن عائشة ... رواه مسلم في الصلاة حديث (١٧٠٢) من طبعتنا ص (٣ : ١١٩) ، باب « صلاة الليل » ، وص (١ : ٥١١) من طبعة عبد الباقي ، عن ابن أبي عمر ، ورواه بهذا الإسناد أبو داود في الصلاة (١٢٦٣) ، باب « الاضطجاع بعدها » (٢ : ٢١) .

ومن طريق سفيان بن عيينة ، عن أبي النضر ، عن أبي سلمة ، عن عائشة ، رواه البخاري في الصلاة (١١٦١) ، باب « من تحدث بعد الركعتين ولم يضطجع » . فتح الباري (٣ : ٤٣) ، ومسلم في الصلاة حديث رقم (١٧٠١) من طبعتنا ص (٣ : ١١٩) ، باب « صلاة الليل » ورقم (١٣٣) ص (١ : ٥١١) ، من طبعة عبد الباقي ، وأبو داود في الصلاة (١٢٦٢) ، باب « الاضطجاع بعدها » (١ : ٢١) ، والترمذي في الصلاة (٤١٨) ، باب « ما جاء في الكلام بعد ركعتي الفجر » (٢ : ٢٧٧ - ٢٧٨) .

٦٥٧٠ - وفي لفظٍ بعضِ الناقِلينَ لهذا الحديث : إِنْ كُنْتُ مُسْتَيِقِظَةً حَدَّثَنِي وَالْأَفَاضِطَجَعَ .

٦٥٧١ - وروى ابنُ القاسمِ ، عَنْ مالِكٍ ، قَالَ : لَا بَأْسَ بِالضُّجْعَةِ بَيْنَ رَكَعَتَيِ الْفَجْرِ وَصَلَاةِ الصُّبْحِ إِنْ لَمْ يُرَدْ بِذَلِكَ الْفَصْلُ بَيْنَهُمَا .

٦٥٧٢ - وَقَالَ الْأَثَرُمُ : سُئِلَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ، وَأَنَا أَسْمَعُ عَنْ الْأَضْطِجَاعِ بَعْدَ رَكَعَتَيِ الْفَجْرِ . فَقَالَ : مَا أَفْعَلُهُ أَنَا ، فَإِنْ فَعَلَهُ رَجُلٌ ثُمَّ سَكَتَ كَأَنَّهُ لَمْ يَعْبهُ إِنْ فَعَلَهُ . قِيلَ لَهُ لِمَ لَمْ تَأْخُذْ بِهِ ؟ لَيْسَ فِيهِ حَدِيثٌ يَثْبُتُ (١) .

٦٥٧٣ - قُلْتُ لَهُ : حَدِيثُ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؟ قَالَ رَوَاهُ بَعْضُهُمْ مُرْسَلًا .

٦٥٧٤ - وَعَنْ ابْنِ عَمَرَ ، وَابِرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ ، وَأَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، وَجَابِرِ بْنِ زَيْدٍ أَنَّهُمْ أَتَوْا الضُّجْعَةَ بَعْدَ رَكَعَتَيِ الْفَجْرِ ، وَقَالَ ابْنُ عَمَرَ : إِنَّهَا بَدْعَةٌ (٢) .

٦٥٧٥ - وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنْ رِوَايَةِ جَمَاعَةٍ مِنْ أَصْحَابِ ابْنِ شِهَابٍ اتِّخَاذُ مُؤَذِّنٍ ثَابِتٍ لِلْأَذَانِ ، وَفِيهِ إِشْعَارُ الْمُؤَذِّنِ لِلْإِمَامِ لِدُخُولِ الْوَقْتِ ، وَفِي ذَلِكَ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ عَلَى الْمُؤَذِّنِينَ ارْتِقَابُ الْأَوْقَاتِ .

٦٥٧٦ - وَاحْتِجَّ بَعْضُ مَنْ لَا يَجِيزُ الْأَذَانَ بِصَلَاةِ الصُّبْحِ قَبْلَ الْفَجْرِ بِحَدِيثِ ابْنِ شِهَابٍ هَذَا مِنْ رِوَايَةِ عَقِيلٍ وَغَيْرِهِ قَوْلُهُ فِيهِ : فَإِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ الْأَوَّلُ لِصَلَاةِ الْفَجْرِ قَامَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ .

٦٥٧٧ - قَالُوا : فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْأَذَانَ لِصَلَاةِ الْفَجْرِ إِنَّمَا كَانَ بَعْدَ الْفَجْرِ فِي حِينَ يَجُوزُ عَمَلُ رَكَعَتَيِ الْفَجْرِ لِقَوْلِهِ : إِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ الْأَوَّلُ .

(١) « التمهيد » (٨ : ١٢٦) .

(٢) مصنف عبد الرزاق (٢ : ٤٢) ، ومصنف ابن أبي شيبة (٢ : ٢٤٩) والمحلى (٣ : ١٩٦) .

٦٥٧٨ - وهذا التأويلُ قَدْ عَارَضَهُ قَوْلُهُ ﷺ : « إِنَّ بِلَاأُ يُنَادِي بِلِيلٍ » وَقَدْ مَضَى الْقَوْلُ فِيهِ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ (١) .

٢٣٥ - وَأَمَّا حَدِيثُهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّهَا قَالَتْ : مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ (١) وَلَا فِي غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً يُصَلِّي أَرْبَعًا فَلَا تَسْلَ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطَوْلِهِنَّ (٢) ، ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا فَلَا تَسْلَ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطَوْلِهِنَّ ، ثُمَّ يُصَلِّي ثَلَاثًا ، قَالَتْ عَائِشَةُ : فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَتَنَامُ قَبْلَ أَنْ تُوتِرَ ؟ فَقَالَ : « يَا عَائِشَةُ : إِنْ عَيْنِي تَنَامَانِ وَلَا يَنَامُ قَلْبِي » (٣) .

(١) يعني في ليالي رمضان .

(٢) في نهاية من كمال الحسن والطول ، مستغنيات عن السؤال عنهن والوصف .

(٣) رواه مالك في كتاب صلاة الليل رقم (٩) ، باب « صلاة النبي ﷺ في الوتر » (١) : (١٢٠) ورواه البخاري في مواضع من صحيحه منها : في الصلاة (١١٤٧) ، باب « قيام النبي ﷺ بالليل برمضان وغيره » . فتح الباري (٣ : ٣٣) ، وأعادته في الصوم ، باب « فضل من قام في رمضان » . وفي المناقب ، باب « كان النبي ﷺ تنام عينه ولا ينام قلبه » .

ورواه مسلم في الصلاة حديث رقم (١٦٩٢) من طبعتنا ص (٣١١٤) ، باب « صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل ، وأن الوتر ركعة ، وأن الركعة صلاة صحيحة » ، وهو الحديث ذو الرقم (١٢٥) ص (٥٠٩ : ١) من طبعة عبد الباقي . ورواه أبو داود في الصلاة (١٣٤١) ، باب « في صلاة الليل » (٢ : ٤٠) . والترمذي في الصلاة (٤٣٩) ، باب « ما جاء في وصف صلاة النبي ﷺ بالليل » (٣ : ٢٠٢) .

ورواه النسائي في الصلاة (٢٣٣ : ٣) ، باب « كيف الوتر بواحدة ؟ » ، وفي الصلاة من سننه الكبرى على ما ذكره المزني في تحفة الأشراف (١٢ : ٣٥٠) . ومن طريق مالك أخرجه الإمام أحمد (٦ : ٣٦ ، ٧٣ ، ١٠٤) ، وعبد الرزاق في المصنف حديث (٤٧١١) ، وصححه ابن خزيمة (١١٦٦) ، وأخرجه أبو عوانة (٣٢٧ : ٢) ، والطحاوي (٢٨٢ : ١) وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٤٩٥ : ٢) .

٦٥٧٩ - وفي هذا الحديث البيان بأن صلاة رسول الله ﷺ في رمضان وغيره كانت سواءً .

٦٥٨٠ - وَقَدْ مَضَى الْقَوْلُ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ .

٦٥٨١ - وَأَكْثَرُ الْأَثَارِ عَلَى أَنَّ صَلَاتَهُ كَانَتْ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً ، وَقَدْ رَوَى ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً .

٦٥٨٢ - وَاحْتَجَّ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ صَلَاةَ اللَّيْلِ لَيْسَ فِيهَا حَدٌّ مُحَدَّدٌ ، وَالصَّلَاةُ خَيْرُ مَوْضِعٍ ، فَمَنْ شَاءَ . اسْتَقْلَّ ، وَمَنْ شَاءَ اسْتَكْثَرَ .

٦٥٨٣ - وَرَوَى يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً ، كَانَ يُصَلِّي ثَمَانِ رَكَعَاتٍ وَأَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وَيُوتِرُ بِرَكْعَةٍ وَاحِدَةٍ ^(١) .

٦٥٨٤ - وَرَوَى الدَّرَاوَرْدِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً ، تِسْعًا قَائِمًا وَاثْنَتَيْنِ جَالِسًا وَاثْنَتَيْنِ بَيْنَ النَّدَائَيْنِ ^(٢) .

٦٥٨٥ - وَحَدِيثُ مَالِكٍ أَثْبَتُ مِنْ هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ .

٦٥٨٦ - وَأَمَّا قَوْلُهُ : يُصَلِّي أَرْبَعًا ثُمَّ يُصَلِّي ثَلَاثًا .

٦٥٨٧ - فَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى أَنَّ الْأَرْبَعَ لَمْ يَكُنْ بَيْنَهَا سَلَامٌ ، وَكَذَلِكَ الْأَرْبَعُ بَعْدَهَا .

٦٥٨٨ - وَقَالَ آخَرُونَ : لَمْ يَجْلِسْ إِلَّا فِي آخِرِ الْأَرْبَعِ ثُمَّ فِي الْأَرْبَعِ ثُمَّ أَوْتَرَ

بِثَلَاثٍ .

(١) رواه مسلم في الصلاة (١٦٩٣) من طبعتنا ، باب « صلاة الليل » (٣ : ١١٥) ، وأبو داود في الصلاة (١٣٤٠) ، باب « صلاة الليل » (٢ : ٣٩ - ٤٠) والنسائي في الصلاة (٣ : ٢٥١) ، باب « إباحة الصلاة بين الوتر وبين ركعتي الفجر » . وأعادها في باب « وقت ركعتي الفجر » .

(٢) أبو داود - باب « صلاة الليل » عن موسى بن إسماعيل ، عن حماد بن سلمة ، عن محمد بن عمرو بن علقمة به .

٦٥٨٩ - وذهب فقهاء الحجاز وبعض أهل العراق إلى أنه كان يُسَلَّمُ في كُلِّ ركعتين منها على ظاهر قوله ﷺ : « صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى » .

٦٥٩٠ - فَمَنْ ذَهَبَ إِلَى هَذَا تَأَوَّلَ فِي قَوْلِهِ : يُصَلِّي أَرْبَعًا ثُمَّ أَرْبَعًا أَيِ حَسَنَهُنَّ وَطَوَّلَهُنَّ وَرَتَلَ الْقُرْآنَ فِيهِنَّ ، وَكَذَلِكَ أَيْضًا فَعَلَ فِي الْأَرْبَعِ بَعْدَهُنَّ حَسَنَهُنَّ وَطَوَّلَهُنَّ ، ثُمَّ الثَّلَاثُ بَعْدَهُنَّ لَمْ يَبْلُغْ فِيهِنَّ مِنَ الطُّوْلِ ذَلِكَ الْمَبْلُغَ لَكُنْهُ سَلَّمَ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ مِنْ صَلَاتِهِ تِلْكَ كُلَّهَا .

٦٥٩١ - فَهَذَا مَعْنَى أَرْبَعًا ثُمَّ أَرْبَعًا ثُمَّ ثَلَاثًا عِنْدَ هَؤُلَاءِ .

٦٥٩٢ - وَحُجَّتُهُمْ : صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى ، وَلَا يُقَالُ لِلظُّهْرِ وَلَا لِلْعَصْرِ مَثْنَى ، وَإِنْ كَانَ فِيهَا جُلُوسٌ .

٦٥٩٣ - وَاخْتِصَارُ اخْتِلَافِهِمْ فِي صَلَاةِ التَّطَوُّعِ بِاللَّيْلِ أَنْ مَالِكًا ، وَالشَّافِعِيَّ ، وَابْنَ أَبِي لَيْلَى ، وَأَبَا يَوْسُفَ ، وَمُحَمَّدًا ، قَالُوا فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ : مَثْنَى مَثْنَى ، وَالْحُجَّةُ لَهُمْ مَا قَدَّمْنَا مِنْ تَسْلِيمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي صَلَاتِهِ بِاللَّيْلِ مِنْ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ ، وَقَوْلُهُ : صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى .

٦٥٩٤ - وَذَلِكَ يَقْتَضِي الْجُلُوسَ وَالتَّسْلِيمَ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ .

٦٥٩٥ - وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ : إِنْ شِئْتَ رَكْعَتَيْنِ وَإِنْ شِئْتَ أَرْبَعًا وَإِنْ شِئْتَ سِتًّا وَثَمَانِيًّا لَا تَسْلِمَ إِلَّا فِي آخِرِهِنَّ .

٦٥٩٦ - وَقَالَ الثَّوْرِيُّ وَالْحَسَنُ بْنُ حَبِيٍّ : صَلَّ بِاللَّيْلِ مَا شِئْتَ بَعْدَ أَنْ تَقْعُدَ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ وَتُسَلِّمْ فِي آخِرِهِنَّ .

٦٥٩٧ - وَحُجَّةُ هَؤُلَاءِ ظَوَاهِرُ الْأَحَادِيثِ عَنْ عَائِشَةَ :

٦٥٩٨ - (مِنْهَا) : حَدِيثُهَا هَذَا أَرْبَعًا ثُمَّ أَرْبَعًا ثُمَّ ثَلَاثًا .

٦٥٩٩ - (وَمِنْهَا) : مَا رَوَاهُ الْأَسْوَدُ ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ : إِنْ رَسُولُ

اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ تِسْعَ رَكَعَاتٍ ، فَلَمَّا أَسَنَ صَلَّى سَبْعَ رَكَعَاتٍ ^(١) .

(١) رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ فِي الصَّلَاةِ (٤٤٣) ، بَابُ « مِنْهُ » (٣٠٥:٢) ، وَابْنُ مَاجَةٍ فِي الصَّلَاةِ ،

بَابُ « مَا جَاءَ فِي كَيْفِ يَصَلِّي بِاللَّيْلِ » عَنْ هَنَادٍ .

٦٦٠٠ - وقال مسروق عنها : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يوترُ بتسعة ، فلما أَسَنُ أوترَ بِسِتِّع (١).

٦٦٠١ - ويحيى بن الجزار ، عَنْ عَائِشَةَ مِثْلَهُ عَلَى اخْتِلَافٍ عَنْ يحيى فِي ذَلِكَ .

٦٦٠٢ - وروى ابنُ غيرٍ ، وهيب وطائفة عَنْ هشامِ بْنِ عروة ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً يوترُ مِنْهَا بِخَمْسٍ لَا يَجْلِسُ فِي شَيْءٍ مِنَ الْخَمْسِ حَتَّى يَجْلِسَ فِي الْآخِرَةِ مِنْهُنَّ (٢) .

٦٦٠٣ - قَالَ أَبُو عَمْرٍ : أَمَّا حَدِيثُ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ هَذَا فَقَدْ أَنْكَرَهُ مَالِكٌ ، وَقَالَ : مُذْ صَارَ هِشَامٌ بِالْعِرَاقِ أَتَانَا عَنْهُ مَا لَمْ نَعْرِفْ مِنْهُ (٣) .

(١) « التمهيد » (٢١ : ٧١) .

(٢) رواه الشافعي في مسنده (١ : ١٩٤) ، ومسلم في كتاب الصلاة حديث رقم (١٦٨٩) ، (١٦٩٠) من طبعتنا ص (٣ : ١١٣ - ١١٤) ، باب « صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل » وهو الحديث ذو الرقم (١٢٣) ص (١ : ٥٠٨) من طبعة عبد الباقي . ورواه الترمذي في الصلاة (٤٥٩) ، باب « ما جاء في الوتر بخمس » (٢ : ٣٢١) ، وابن ماجه في الصلاة (١٣٥٩) ، باب « ما جاء في كم يصلي من الليل » (١ : ٤٣٢) ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٣ : ٢٧) . وأخرجه أحمد (٦ : ٥٠ : ١٢٣) ، ومسلم (١ : ٥٠٨ : ٥٠٩) من طبعة عبد الباقي ، وأبو داود حديث (١٣٣٨) في الصلاة ، باب « في صلاة الليل » ، وابن خزيمة (١٠٧٦) ، (١٠٧٧) ، وأبو عوانة (٢ : ٣٢٥) ، والبيهقي (٣ : ٢٧ - ٢٨) من طرق عن هشام بن عروة ، به .

(٣) قال ابن عبد البر في « التمهيد » (٢٢ : ١١٩ - ١٢٠) :

الرواية المخالفة في حديث هشام بن عروة هذا لرواية مالك فيه إنما حدث به عن هشام أهل العراق ، وما حدث به هشام بالمدينة قبل خروجه إلى العراق أصح عندهم ؛ ولقد حكى علي بن المديني عن يحيى بن سعيد القطان قال : رأيت مالك بن أنس في النوم فسألته عن هشام بن عروة ، فقال : أما ما حدث به عندنا - يعني بالمدينة قبل خروجه ، فكانه يصححه ؛ وأما ما حدث به بعد ما خرج من عندنا ، فكانه يوهنه . =

٦٦٠٤- وأما سائر الأحاديث فمحملة للتأويل ويقضي عليها قوله ﷺ :
«صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى» مَعَ حَدِيثِ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً يُوتِرُ مِنْهَا بِوَاحِدَةٍ وَيَسْلُمُ
مِنْ كُلِّ اثْنَتَيْنِ .

٦٦٠٥ - وَقَدْ ذَكَرْنَا مَنْ رَوَى عَنْ ابْنِ شَهَابٍ هَذَا الْحَدِيثَ كَمَا وَصَفْنَا مِنْ
ثِقَاتِ أَصْحَابِهِ .

٦٦٠٦ - قَالَ أَبُو عَمْرٍ : فِي مَعْنَى قَوْلِهِ أَيْضاً فِي حَدِيثِ هَذَا الْبَابِ أَرْبَعاً
ثُمَّ أَرْبَعاً ثُمَّ ثَلَاثًا وَجَهٌ رَابِعٌ وَهُوَ أَنَّهُ كَانَ يَنَامُ بَعْدَ الْأَرْبَعِ ، ثُمَّ يَنَامُ بَعْدَ

= وذكر الذهبي في سير أعلام النبلاء (٦: ٣٥) رواية عن يعقوب بن شيبه : هشام ثبت ،
لم ينكر عليه إلا بعد ما صار إلى العراق ، فإنه انبسط في الرواية ، وأرسل عن أبيه
أشياء ، مما كان قد سمعه من غير أبيه عن أبيه .

وقال عبد الرحمن بن خراش : بلغني أن مالكا نَقَمَ على هشام بن عروة حديثه لأهل
العراق ، وكان لا يرضاه ، ثم قال : قدم الكوفة ثلاث مرات ، قَدَمَةً كان يَقُولُ فِيهَا : حدثني
أبي قال : سمعتُ عائشة . والثانية ، فكان يقول : أخبرني أبي عن عائشة . وقدم الثالثة
فكان يقول : أبي عن عائشة ، يعني يُرسل عن أبيه .

قلتُ : الرجل حجة مطلقاً ، ولا عبرة بما قاله الحافظ أبو الحسن بن القطان من أنه هو
وسُهَيْل بن أبي صالح ، اختلطا وتغيرا ، فإن الحافظ قد يتغير حفظه إذا كبر ، وتنقص حِدَّةُ
ذهنه ، فليس هو في شيخوخته ، كهوفي شبته . وما ثم أحد معصوم من السهو والنسيان ،
وما هذا التغير بضار أصلاً ، وإنما الذي يضر الاختلاطُ ، وهشام فلم يختلط قط ، هذا أمر
مقطوع به ، وحديثه محتج به في «الموطأ» والصحاح ، و «السنن» فَقَوْلُ ابْنِ الْقَطَانِ :
«أنه اختلط» قولٌ مردود ، مردول . فأرني إماماً من الكبار سلم من الخطأ والوهم .

فهذا شعبة ، وهو في الذروة ، له أوهام ، وكذلك معمر ، والأوزاعي ، ومالك ، رحمة
الله عليهم .

وقال الذهبي في (٦ : ٤٦) :

وقال يعقوب بن شيبه : هشام ثبت لم ينكر عليه إلا بعد مصيره إلى العراق ، فإنه انبسط
في الرواية وأرسل عن أبيه مما كان سمعه من غير أبيه عن أبيه .

قلت : في حديث العراقيين عن هشام أوهام تُحتمل ، كما وقع في حديثهم عن معمر
أوهام .

الأربع ، ثم يقوم فيوتر بثلاث .

٦٦٠٧ - واحتج من قال بذلك بحديث ابن أبي مليكة ، عن يعلى بن مملك ، عن أم سلمة أنها وصفت صلاة رسول الله ﷺ بالليل وقراءته ، فقالت : كان يصلي ثم ينام قدر ما صلى ثم يصلي قدر ما نام ثم ينام قدر ما صلى . ونعتت قراءاته حرفاً حرفاً^(١) .

٦٦٠٨ - وزاد بعضهم فيه : ثم يقوم فيصلي ويوتر .

٦٦٠٩ - رواه الليث بن سعد وغيره ، عن ابن أبي مليكة .

٦٦١٠ - وأما قولها : أتنام قبل أن توتر يا رسول الله . فقول : إن عائشة لم تعرف النوم قبل الوتر ، لأن أباهاً أبا بكر . رضي الله عنه - كان لا ينام حتى يوتر ، وكان يوتر أول الليل^(٢) .

٦٦١١ - وهذا عنه محفوظ معلوم قد ذكرنا الخبر به في موضعه .

٦٦١٢ - فلذلك - والله أعلم - قالت لرسول الله ﷺ : أتنام قبل أن توتر؟ لأنها رأت أباهاً لا يفعل ذلك وكانت صبية فيها يقظة .

٦٦١٣ - أما قوله ﷺ جواباً لها : « إن عيني تنامان ولا ينام قلبي » فتلك من علياء مراتب الأنبياء - صلوات الله عليهم .

٦٦١٤ - وذلك روي عنه ﷺ أنه قال : « إنا معشر الأنبياء تنام أعيننا ولا تنام قلوبنا »^(٣) .

٦٦١٥ - ولهذا - والله أعلم - قال ابن عباس : رؤيا الأنبياء وحي : لأن الأنبياء يفارقون سائر البشر في نوم القلب وساوهم في نوم العين ولو تسلط

(١) رواه أبو داود في الصلاة ، باب « استحباب الترتيل في القرآن » عن يزيد بن خالد الرملي ، عن الليث ، عن ابن أبي مليكة به ، والترمذي في فضائل القرآن ، باب « ماجاء : كيف قراءة النبي ﷺ » عن قتيبة ، عن الليث نحوه ، وقال : حسن صحيح .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٢ : ٢٨٢) .

(٣) الفتح الكبير (١ : ٤٣٠) ، ونسبه لابن سعد ، عن عطاء (مرسلاً) .

النوم على قلوبهم كما يصنع بغيرهم لم تكن رؤياهم إلا كرويا من سواهم ، وقد خصهم الله من فضله بما شاء أن يخصصهم به .

٦٦١٦ - ومن هذا كان رسول الله ﷺ ينام حتى ينفخ ثم يصلي ولا يتوضأ لأن الوضوء من النوم إنما يجب لغلبة النوم على القلب لا على العين .

٦٦١٧ - فكان رسول الله ﷺ يساوي أمته في الوضوء من الحدث ولا يساويهم في الوضوء من النوم كما لم يساويهم في وصال الصوم وغيره مما جرت عادتهم به .

٦٦١٨ - فإن قيل : كان رسول الله ﷺ يتوضأ من النوم قيل : كان يتوضأ لكل صلاة ، وما جاء عنه قط أنه قال : « وضوئي هذا من النوم » وليس ببعيد أن يتوضأ إذا خامر النوم قلبه وذلك نادر كنومه في سفره عن صلاة الصبح ليسن لأتمته أن الصلاة لا يسقطها خروج الوقت وإن كان مغلوباً بنوم أو نسيان ، وهذا واضح ، والله المستعان .

٦٦١٩ - روى حماد بن سلمة ، عن أيوب ، عن عكرمة ، عن ابن عباس : أن رسول الله ﷺ نام حتى سمع غطيطة ثم صلى ولم يتوضأ^(١) .
٦٦٢٠ - قال عكرمة : وكان رسول الله ﷺ محفوظاً^(٢) .

٦٦٢١ - وإن ذلك كان منه نادراً ليسن لأتمته كما سن فيمن نام أو نسي ، وكما قال ﷺ : « إني لأنسى لأسن »^(٣) .

٦٦٢٢ - وذكر عبد الرزاق وأبو سفيان ، عن معمر ، عن أيوب ، عن أبي قلابة ، قال : قال رسول الله ﷺ :

(١) أخرجه الإمام أحمد في « مسنده » (١ : ٢٤٤) ، وطبعة شاكر (٢١٩٤) ، وقال : إسناده صحيح .

(٢) في مسند أحمد (١ : ٢٤٤) : « فقال عكرمة » ، (مرسل)

(٣) تقدم ، وانظر فهرس أطراف الأحاديث .

« قِيلَ لِي لَتَتَمَّ عَيْنُكَ وَلِيَعْقِلَ قَلْبُكَ وَلِتَسْمَعَ أذُنُكَ ، فَنَامَتْ عَيْنِي وَعَقَلَ قَلْبِي وَسَمِعْتُ أَذْنِي » (١) .. وذكر الحديث .

٦٦٢٣ - وَقَدْ زِدْنَا هَذَا الْمَعْنَى بَيَانًا فِي « التمهيد » (٢) ، وَتَقَدَّمَ عَنْهُ فِي بَابِ « النَّوْمِ عَنِ الصَّلَاةِ لَيْلَةَ الْوَادِي » مَا فِيهِ كَفَايَةٌ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ .

٢٣٦ - وَأَمَّا حَدِيثُهُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً ثُمَّ يُصَلِّي إِذَا سَمِعَ النَّدَاءَ بِالصُّبْحِ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ (٣) .

* * *

٦٦٢٤ - فَهَذَا أَكْثَرُ مَا رَوِيَ فِي عَدَدِ رَكْعَاتِ صَلَاتِهِ بِاللَّيْلِ ﷺ وَهُوَ يَعَارِضُ حَدِيثَ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلَا فِي غَيْرِهِ عَنْ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً (٤) .

٦٦٢٥ - وَهَذِهِ شَهَادَاتُ عَدُولٍ عَلَى عَائِشَةَ فَمَنْ زَادَ فِي ذَلِكَ زِيَادَةً قَبِلَتْ ؛ لِأَنَّهَا شَهَادَةٌ مُسْتَأْنَفَةٌ .

٦٦٢٦ - وَأَهْلُ الْعِلْمِ يَقُولُونَ : إِنَّ الْاضْطِرَابَ عَنْهَا فِي أَحَادِيثِهَا فِي الْحَجِّ

(١) تَحْتَمَتُهُ : ثُمَّ قَبِلَ سَيِّدُ بَنِي دَارٍ ثُمَّ صَنَعَ مَأْدِبَةً وَأَرْسَلَ دَاعِيًا فَمَنْ أَجَابَ الدَّاعِيَ دَخَلَ الدَّارَ وَأَكَلَ مِنَ الْمَأْدِبَةِ وَرَضِيَ عَنْهُ السَّيِّدُ وَمَنْ لَمْ يُجِبْ الدَّاعِيَ لَمْ يَدْخُلِ الدَّارَ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنَ الْمَأْدِبَةِ وَلَمْ يَرْضَ عَنْهُ السَّيِّدُ فَاللَّهُ السَّيِّدُ وَالدَّارُ الْإِسْلَامُ وَالْمَأْدِبَةُ الْجَنَّةُ وَالدَّاعِيَ مُحَمَّدٌ . ذَكَرَهُ فِي كَنْزِ الْعَمَالِ (١ : ٢٠٤) ، وَبِرَقْمِ (١٠١٩) وَنَسَبَهُ لِابْنِ جُرَيْرِ الطَّبْرِيِّ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ (مَرْسَلًا) ، وَلِلطَّبْرَانِيِّ فِي الْكَبِيرِ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ ، عَنْ عَطِيَّةٍ ، عَنْ رِبْعَةَ الْجَرْمَشِيِّ . وَبَعْدَهُ (١٠٢٠) أَخْرَجَهُ ابْنُ سَعْدٍ ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ ، مَرْسَلًا .

(٢) « التمهيد » (٢١ : ٧٣) .

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي أَبْوَابِ التَّهَجُّدِ فِي كِتَابِ الصَّلَاةِ ، ح (١١٧٠) ، بَابِ « مَا يَقْرَأُ فِي رَكْعَتِي الْفَجْرِ » ، فَتَحَ الْبَارِي (٤٥ : ٤٦) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَوْسُفَ ، وَأَبُو دَاوُدَ فِي الصَّلَاةِ ، بَابِ « صَلَاةُ اللَّيْلِ » عَنِ الْقَعْنَبِيِّ كِلَاهُمَا عَنْ مَالِكٍ بِهِ ، وَهُوَ فِي مَوْطَأِ مَالِكٍ : ١٢١ .

(٤) تَقَدَّمَ الْحَدِيثُ بِرَقْمِ (٢٣٥) .

وأحاديثها في الرضّاع وأحاديثها في صلاة النبي ﷺ بالليل وأحاديثها في قصر صلاة المسافر لم يأت ذلك إلا منها رضي الله عنها : لأن الذين يروون ذلك عنها حفاظ أثبات : القاسم بن محمد ، وعروة بن الزبير ، والأسود بن يزيد ، ومسروق ، ونظراؤهم^(١).

(١) في الجمع والتوفيق بين هذه الروايات قال البدر العيني (٧ : ١٨٧) :

كان صلى الله تعالى عليه وسلم يصلي من الليل سبع ركعات ، وتسع ركعات ، وروى النسائي من حديث يحيى بن الجزار عن عائشة رضي الله عنها أنه يصلي من الليل تسعا ، فلما أسنّ صلى سبعا ، ودل أيضا أنه كان يصلي إحدى عشرة ركعة سوى ركعتي الفجر وهما سنة فتكون الجملة ثلاث عشرة ركعة (فإن قلت) في الموطأ من حديث هشام عنها أنه كان يصلي ثلاث عشرة ركعة ثم يصلي إذا سمع نداء الصبح ركعتين وسيأتي في باب ما يقرأ في ركعتي الفجر عن عبد الله بن يوسف عن مالك به فتكون الجملة خمس عشرة ركعة (قلت) لعل ثلاث عشرة بإثبات سنة العشاء التي بعدها أو أنه عد الركعتين الخفيفتين عند الافتتاح أو الركعتين بعد الوتر جالسا (فإن قلت) روى في باب قيام النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في رمضان عن عبد الله بن يوسف ، عن مالك ، عن سعيد ، عن أبي سلمة ، أنه سأل عائشة فقالت : ما كان يزيد في رمضان ولا غيره على إحدى عشرة ركعة يصلي أربعا لا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي أربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي ثلاثا « وأخرجه مسلم أيضا (قلت) يحتمل أنها نسيت ركعتي الفجر أو ما عدتهما منها .

(فإن قلت) في رواية القاسم عنها كما يأتي عقب حديث مسروق عنها كان يصلي من الليل ثلاث عشرة منها الوتر وركعتا الفجر وفي رواية مسلم أيضا من هذا الوجه كانت صلاته عشر ركعات ويوتر بسجدة ويركع ركعتي الفجر فتلك ثلاث عشرة (قلت) حديث القاسم عنها محمول على أن ذلك كان غالب حاله وأما حديث مسروق عنها فمرادها أن ذلك وقع منه في أوقات مختلفة فتارة كان يصلي سبعا وتارة تسعا وتارة إحدى عشرة .

وقال القرطبي أشكلت روايات عائشة على كثير من أهل العلم حتى نسب بعضهم حديثها إلى الاضطراب وقال إنما يتأتى الاضطراب لو أنها أخبرت عن وقت مخصوص أو كان الراوي عنها واحداً .

وقال عياض يحتمل أن إخبارها بإحدى عشرة منهن الوتر في الأغلب وباقي رواياتها أخبار منها ما كان يقع نادرا في بعض الأوقات بحسب اتساع الوقت وضيقه بطول قراءة =

٦٦٢٧ - وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَيَّ أَنْ لَا حَدَّ وَلَا شَيْءَ مُقَدَّرًا فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ وَأَنَّهَا نَافِلَةٌ . فَمَنْ شَاءَ أَطَالَ فِيهَا الْقِيَامَ وَقَلَّتْ رَكَعَاتُهُ ، وَمَنْ شَاءَ أَكْثَرَ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ .

٦٦٢٨ - وَقَدْ ذَكَرْنَا اخْتِلَافَهُمْ فِي الْأَفْضَلِ مِنْ ذَلِكَ . وَيَأْتِي الْقَوْلُ فِي رَكَعَتِي الْفَجْرِ بَعْدُ ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

٢٣٧ - وَأَمَّا حَدِيثُهُ عَنْ مَخْرَمَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ ، عَنْ كُرَيْبٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فَلَمْ يَخْتَلَفْ عَنْ مَالِكٍ فِي إِسْنَادِهِ وَمَتْنِهِ (١) .

= أو نوم أو بعذر مرض أو غيره أو عند كبر السن أو تارة تعد الركعتين الخفيفتين في أول القيام وتارة لا نعهما .

وقال ابن عبد البر رحمه الله تعالى وأهل العلم يقولون إن الاضطراب عنها في الحج والرضاع وصلاة النبي ﷺ بالليل وقصر صلاة المسافر لم يأت ذلك إلا منها لأن الرواة عنها حفاظ وكأنها أخبرت بذلك في أوقات متعددة وأحوال مختلفة ومما يستفاد من هذه الأحاديث أن قيام الليل سنة مسنونة .

(١) الحديث في الموطأ : ١٢١ - ١٢٢ ، وهو قمامه :

٢٣٧ - مَالِكٌ ، عَنْ مَخْرَمَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ ، عَنْ كُرَيْبٍ ، مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ : أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ : أَنَّهُ بَاتَ لَيْلَةً عِنْدَ مَيْمُونَةَ ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ . وَهِيَ خَالَتُهُ . قَالَ : فَاضْطَجَعْتُ فِي عَرْضِ الْوَسَادَةِ ، وَاضْطَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَهْلُهُ فِي طُولِهَا . فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى إِذَا انْتَصَفَ اللَّيْلُ ، أَوْ قَبْلَهُ بِقَلِيلٍ ، أَوْ بَعْدَهُ بِقَلِيلٍ ، اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . فَجَلَسَ يَمْسَحُ النَّوْمَ عَنْ وَجْهِهِ بِيَدِهِ ، ثُمَّ قَرَأَ الْعَشْرَ الْآيَاتِ الْخَوَاتِمَ مِنْ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ ، ثُمَّ قَامَ إِلَى شَنْ مُعَلَّقٍ فَتَوَضَّأَ مِنْهُ ، فَأَحْسَنَ وُضُوئَهُ ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي .

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : فَقُمْتُ فَصَنَعْتُ مِثْلَ مَا صَنَعَ . ثُمَّ ذَهَبْتُ فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ ، فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى رَأْسِي ، وَأَخَذَ بِأُذُنِي الْيُمْنَى يَفْتَلُهَا . فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ ، ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ . ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ . ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ . ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ . ثُمَّ أَوْتَرَ . ثُمَّ اضْطَجَعَ ، حَتَّى أَتَاهُ الْمُؤَذِّنُ . فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ ، ثُمَّ خَرَجَ ، فَصَلَّى الصُّبْحَ .

= ومن طريق مالك أخرجه عبد الرزاق (٤٧٠٨) ، وأحمد ٢٤٢/١ و ٣٥٨ ، والبخاري (١٨٣) في الوضوء : باب قراءة القرآن بعد الحديث وغيره ، و (٩٩٢) في الوتر : باب ما جاء في الوتر ، و (١١٩٨) في العمل في الصلاة : باب استعانة اليد في الصلاة ، و (٤٥٧٠) في التفسير : باب ﴿الذين يذكرون الله قياماً وقعوداً﴾ و (٤٥٧١) باب ﴿ربنا إنك من تدخل النار فقد أضرته﴾ و (٤٥٧٢) ، باب ﴿ربنا إننا سمعنا منادياً ينادي للإيمان﴾ ، ومسلم (٧٦٣) (١٨٢) من طبعة عبد الباقي في صلاة المسافرين : باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه ، ورقم (١٧٥٨) من طبعتنا (٣ : ١٧) وأبو داود (١٣٦٧) في الصلاة : باب في صلاة الليل ، والنسائي ٢١٠/٣ - ٢١١ في قيام الليل : باب ذكر ما يستفتح به القيام ، والترمذي في الشمائل (٢٦٢) ، وابن ماجه (١٣٦٣) في إقامة الصلاة : باب ما جاء في كم يصلي بالليل ، وأبو عوانة ٢١٥/٢ - ٣١٦ والبيهقي ٧/٣ .

وأخرجه البخاري (٦٩٨) في الأذان : باب إذا قام الرجل عن يسار الإمام فحوله إلى يمينه لم تفسد صلاته ، ومسلم (٧٦٣) في طبعة عبد الباقي وأبو داود (١٣٦٤) ، وأبو عوانة ٣١٦/٢ - ٣١٧ ، و ٣١٨ ، والبيهقي ٧/٣ - ٨ والطبراني (١٢١٩٣) و (١٢١٩٤) من طرق عن مخرمة بن سليمان عن كريب ، به .

وأخرجه عبد الرزاق (٤٧٠٧) ، وأحمد ٢٨٤/١ و ٣٦٤ ، والحميدي (٤٧٢) ، والطيالسي (٢٧٠٦) ، والبخاري (١٣٨) في الوضوء : باب التخفيف في الوضوء ، و (٧٢٦) في الأذان : باب إذا قام الرجل عن يسار الإمام وحوله الإمام خلقه إلى يمينه تمت صلاته . و (٨٥٩) باب وضوء الصبيان ، و (٤٥٦٩) في التفسير : باب (إن في خلق السموات والأرض) ، و (٦٢١٥) في الأدب : باب رفع البصر إلى السماء ، (٦٣١٦) في الدعوات : باب الدعاء إذا انتبه من الليل ، و (٧٤٥٢) في التوحيد : باب ما جاء في تخليق السماوات والأرض وغيرهما من الخلاق ، ومسلم (٧٦٣) ، والنسائي ٢١٨/٢ في التطبيق : باب الدعاء في السجود ، والترمذي (٢٣٢) في الصلاة : باب ما جاء في الرجل يصلي ومعه رجل ، وابن ماجه (٤٢٣) في الطهارة : باب ما جاء في القصد في الوضوء وكراهية التعدي فيه من طرق عن كريب ، به - وبعضهم يزيد فيه على بعض .

وأخرجه البخاري (٦٩٨) في الأذان : باب إذا قام الرجل عن يسار الإمام فحوله إلى يمينه لم تفسد صلاته عن أحمد بن صالح - ومسلم (٧٦٣) (١٨٤) في صلاة المسافرين : باب الدعاء في صلاة الليل ، عن هارون بن سعيد الأيلي ، كلاهما عن ابن وهب ، عن عمرو ابن الحارث ، عن عبد ربه بن سعيد ، عن مخرمة بن سليمان ، عن كريب ، به .

٦٦٢٩ - وَقَدْ ذَكَّرْنَا فِي « التَّمْهِيدِ » كَثِيرًا مِنْ طُرُقِهِ وَاخْتِلَافِ النَّاقِلِينَ

لَهُ (١).

٦٦٣٠ - وَفِيهِ جَوَازُ مَبِيتِ الْغُلَمَانِ عِنْدَ ذَوَاتِ أَرْحَامِهِمْ .

٦٦٣١ - وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ نَامَ تِلْكَ اللَّيْلَةَ عِنْدَ خَالَتِهِ مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ

الْهَلَالِيَّةِ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ .

٦٦٣٢ - وَأَمَّا الدُّخُولُ عَلَيْهِنَّ فِي الْعَوْرَاتِ الثَّلَاثِ : إِحْدَاهَا وَهِيَ أَوْكُذُهَا

بَعْدَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ .

٦٦٣٣ - وَقَدْ أَوْضَحْنَا هَذَا فِي مَوْضِعِهِ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ وَهُوَ أَمْرٌ لَا خِلَافَ

فِيهِ .

٦٦٣٤ - وَفِيهِ : التَّحْرِيُّ فِي الْأَلْفَافِ وَالْمَعَانِي لِقَوْلِهِ : أَوْ قَبْلَهُ بِقَلِيلٍ أَوْ بَعْدَهُ

بِقَلِيلٍ هَذَا فِرَارٌ مِنَ الْكَذِبِ وَوَرَعٌ صَادِقٌ وَأُمْتِثَالٌ هَذَا مِنْ أَفْعَالِ أَهْلِ الصِّدْقِ .

٦٦٣٥ - وَالْوَسَادَةُ هَا هُنَا : الْفِرَاشُ وَشَبَهُهُ ، كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنَامُ فِي

طُولِهَا ، وَنَامَ هُوَ فِي عَرْضِهَا مَضْطَجِعاً عِنْدَ رَجُلَيْهِ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ أَوْ عِنْدَ رَأْسِهِ .

٦٦٣٦ - وَفِيهِ : قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ عَلَى غَيْرِ وُضوءٍ لِأَنَّهُ نَامَ النَّوْمَ الْكَثِيرَ الَّذِي لَا

يَخْتَلِفُ فِي مِثْلِهِ ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ فَمَسَحَ النَّوْمَ عَنْ وَجْهِهِ وَقَرَأَ الْعَشْرَ آيَاتِ خَوَاتِيمِ

آلِ عِمْرَانَ ، ثُمَّ قَامَ إِلَى الشَّنِّ الْمَعْلُوقِ فَتَوَضَّأَ .

٦٦٣٧ - وَالشَّنُّ : الْقَرِيبَةُ الْخَلْقُ ، وَالْإِدَاوَةُ الْخَلْقُ ، يُقَالُ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا

شَنَّةٌ وَشَنٌّ وَجَمْعُهَا شَنَانٌ ، وَمِنْهُ الْحَدِيثُ : قَرَّسُوا الْمَاءَ فِي الشَّنَانِ (٢) .

٦٦٣٨ - وَمِنْ هَذَا الْمَعْنَى - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَخَذَ عَمْرُ قَوْلَهُ لِلَّذِي قَالَ لَهُ :

أَتَقْرَأُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ وَأَنْتَ عَلَى غَيْرِ وُضوءٍ ؟ فَقَالَ لَهُ : مَنْ أَفْتَاكَ (٣) ؟

(١) التَّمْهِيدُ (١٣ : ٢٠٦) وما بعدها .

(٢) قَرَّسُوا الْمَاءَ فِي الشَّنَانِ الْخَلْقَةُ : حَيْثُ إِنِّهَا أَكْثَرُ تَبْرِيداً لِلْمَاءِ مِنَ الْجُدِّدِ . كَنْزُ الْعَمَالِ

(١٠ : ٣٧) ، وَرَقْمُ (٢٨٢٤٢) وَنَسَبُهُ لِلْبَغَوِيِّ عَنْ بَعْضِ الصَّحَابَةِ .

(٣) فِي (س) : « أَنْبَاكَ » .

أمسيلمة^(١) ! .

٦٦٣٩ - وسيأتي هذا الحديث في موضعه من هذا الكتاب .

٦٦٤٠ - وَمَا أَعْلَمُ خِلَافاً فِي جَوَازِ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ عَلَى غَيْرِ وُضْوءٍ مَا لَمْ يَكُنْ

حَدَّثُهُ جَنَابُهُ^(٢) .

٦٦٤١ - وروى علي - رضي الله عنه - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ لَا يَحْجِزُهُ

عَنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ شَيْءٌ إِلَّا الْجَنَابَةُ^(٣) .

٦٦٤٢ - رواه الأعمش وشعبة وابن أبي ليلى ومسعر والثوري ، عَنْ عمرو

ابن مرة ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ عَلِيٍّ .

٦٦٤٣ - وروى مثله ومعناه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكٍ

الغافقي ، وَحَكِيمُ بْنُ حَزَامٍ^(٤) .

٦٦٤٤ - عَلَى هَذَا جَمْهُورُ الْعُلَمَاءِ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ .

٦٦٤٥ - وَقَدْ شَدَّتْ فَرْقٌ فَأَجَازَتْ قِرَاءَتُهُ جُنْباً ، وَهِيَ مَحْجُوجَةٌ بِالسُّنَّةِ

وَأَقَاوِيلِ عُلَمَاءِ الْأُمَّةِ .

٦٦٤٦ - وَأَمَّا الْاِخْتِلَافُ فِي مَسِّ الْمُصْحَفِ عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ فَسَيَأْتِي فِي

(١) كان الرجل من بني حنيفة ، وقد صحب مسيلمة الكذاب ، ثم هداه الله للإسلام بعدُ ،

قال ابن عبد البر في التمهيد (١٣ : ٢٠٧) : « وأظنه كان يتهم بأنه قاتل زيد بن

الخطاب باليمامة » ، وقد ذكر خبره في « الاستيعاب » (٢ : ٥٥٢) .

(٢) تأتي هذه المسألة في المجلد الثامن ، في كتاب القرآن ، الباب (٢) ، « الرخصة في

قراءة القرآن على غير وضوء » .

(٣) مصنف عبد الرزاق (١ : ٣٤٠ ، ٣٤٦) وسنن البيهقي (١ : ٨٩) ، والروض النضير

(١ : ٤٩٤) .

(٤) سنن أبي داود ، في الصلاة ، حديث (٢٢٩) ، باب « في الجنب يقرأ القرآن »

(٥٩ : ١) ، وابن ماجه في الطهارة ، ح (٥٩٤) ، باب « ما جاء في قراءة القرآن على

غير طهارة » (١ : ١٩٥) ، والإمام أحمد في المسند (١ : ٨٤ ، ١٢٤) .

مَوْضِعِهِ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى (١) .

٦٦٤٧ - وفيه (٢) : رَدَّ عَلَى مَنْ لَمْ يُجِزْ لِلْمُصَلِّي أَنْ يَوْمَ أَحَدًا إِلَّا أَنْ يَنْوِي

الإِمَامَةَ مَعَ الْإِحْرَامِ (*) : لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَنْوِ إِمَامَةَ ابْنِ عَبَّاسٍ وَقَدْ قَامَ إِلَى جَنْبِهِ مُؤْتَمًا بِهِ فَأَقَرَّهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَسَلَكَ بِهِ سُنَّةَ الْإِمَامَةِ إِذْ نَقَلَهُ عَنْ شِمَالِهِ إِلَى يَمِينِهِ

٦٦٤٨ - وفي هذه المسألة أقوال :

٦٦٤٩ - أحدها هذا وَقَدْ ذَكَّرْنَا فَسَادَهُ .

٦٦٥٠ - وَقَالَ آخَرُونَ : جَائِزٌ لِكُلِّ مَنْ افْتَتَحَ الصَّلَاةَ وَحْدَهُ أَنْ يَكُونَ إِمَامًا

لِمَنْ انْتَمَ بِهِ فِي تِلْكَ الصَّلَاةِ وَإِنْ لَمْ يَنْوِ ذَلِكَ عِنْدَ افْتِتَاحِهَا ، لِأَنَّ الْإِمَامَةَ وَالْجَمَاعَةَ فِي الصَّلَاةِ فَعَلٌ خَيْرٌ لَمْ يَمْنَعْ اللَّهُ مِنْهُ وَلَا رَسُولُهُ وَلَا اتَّفَقَ الْجَمِيعُ عَلَيْهِ .

٦٦٥١ - وَقَالَ آخَرُونَ : أَمَّا الْمُؤَذِّنُ وَالْإِمَامُ إِذَا أُذِّنَ فَقَدْ دَعَا النَّاسَ إِلَى

الصَّلَاةِ ثُمَّ انْتَظَرَ فَلَمْ يَأْتِهِ أَحَدٌ ، فَتَقَدَّمَ وَصَلَّى وَحْدَهُ ، فَدَخَلَ رَجُلٌ فَجَائِزٌ لَهُ أَنْ

(١) انظر في أول المجلد الثامن من هذا الكتاب ، في باب « الأمر بالوضوء لمن مس القرآن » .

(٢) عاد المصنف هنا إلى حديث ابن عباس وبياته عند خالته ميمونة .

(*) المسألة : - ١٣٧ - هل يجب على الإمام أن ينوي الإمامة أم لا ؟

ذهب قوم إلى أنه ليس ذلك بواجب عليه ، لحديث ابن عباس أنه قام إلى جنب رسول الله ﷺ بعد دخوله في الصلاة .

ورأى قوم أن هذا محتمل ، وأنه لا بد من ذلك ؛ إذ كان يحمل بعض أفعال الصلاة عن المأمومين . وهذا على مذهب من يرى أن الإمام يحمل فرضاً أو نفلاً عن المأمومين .

أما أقل الجماعة فهو اثنان : إمام ومأموم ولو مع صبي عند الشافعية والحنفية ولا تنعقد الجماعة مع صبي مميز عند المالكية والحنابلة ؛ لكن عند الحنابلة في فرض لا نفل فتصح به ؛ لأن الصبي لا يصلح إماماً في الفرض ، ويصح أن يؤم صغيراً في نفل ؛ لأن النبي ﷺ أم ابن عباس ، وهو صبي في التهجد .

الدر المختار : ٥١٧/١ . المجموع : ٩٣/٤ وما بعدها ، مغني المحتاج : ٢٢٩/١ ،

٢٣٣ ، البدائع : ١٥٦/١ كشف القناع : ٥٣٢/١ ، المغني : ١٧٨/١ ، الشرح

الكبير : ٣٢١/١ ، الشرح الصغير : ٤٢٧/١ وما بعدها .

يدخل معه في صَلَاتِهِ ويكون إمامه ، لَأَنَّهُ قَدْ دَعَا النَّاسَ إِلَى الصَّلَاةِ وَنَوَى
الإِمَامَةَ .

٦٦٥٢ - والقول في هذا الحديث كالقول فيما مضى مِنْ صَلَاتِهِ ﷺ .

٦٦٥٣ - وأما قوله : فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ ، فمحمولٌ عِنْدَنَا عَلَى أَنَّهُ
كَانَ يَجْلِسُ فِي كُلِّ رَكَعَتَيْنِ وَيُسَلِّمُ ، بِدَلِيلِ قَوْلِهِ ﷺ : « صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى
مَثْنَى » ، وَبِمَا ذَكَرْنَا فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ مِنْ أَنَّهُ كَانَ يُسَلِّمُ فِي كُلِّ رَكَعَتَيْنِ مِنْ
صَلَاتِهِ بِاللَّيْلِ ، وَقَوْلُهُ فِيهِ بَعْدَ ثِنْتِي عَشْرَةَ رَكَعَةً : ثُمَّ أَوْتَرَ . دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْوَتَرَ
وَاحِدَةٌ مُتَّفَعِلَةٌ مِمَّا قَبْلَهَا .

٦٦٥٤ - وَسَنَبِينُ ذَلِكَ فِيمَا بَعْدُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

٦٦٥٥ - وأما قوله فيه : ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّى أَتَاهُ الْمُؤَذِّنُ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ
خَفِيفَتَيْنِ . فَقَدْ ذَكَرْنَا مَعْنَى الْاضْطِجَاعِ بَعْدَ الْوَتْرِ وَمَنْ جَعَلَهُ بَعْدَ رَكَعَتِي الْفَجْرِ
وَمَا فِي ذَلِكَ لِلْعُلَمَاءِ فَلَا وَجْهَ لِإِعَادَتِهِ هُنَا .

٦٦٥٦ - وَرَوَايَةُ مَالِكٍ فِي رَوَايَةِ ابْنِ عَبَّاسٍ هَذَا بِمَعْنَى رَوَايَتِهِ فِي حَدِيثِ
عَائِشَةَ عَلَى مَا وَصَفْنَا فِي هَذَا الْبَابِ .

٦٦٥٧ - وَأَمَّا قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ : فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ - يَعْنِي
إِلَى جَنْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - فَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى رَأْسِي وَأَخَذَ بِأُذُنِي يَفْتِلُهَا ،
فَمَعْنَاهُ : أَنَّهُ قَامَ عَنْ يَسَارِهِ فَأَخَذَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَجَعَلَهُ عَنْ يَمِينِهِ .

٦٦٥٨ - وَهَذَا الْمَعْنَى لَمْ يَقْمَهُ مَالِكٌ فِي حَدِيثِهِ . وَقَدْ ذَكَرَهُ أَكْثَرُ رَوَاةِ هَذَا
الْحَدِيثِ عَنْ كَرِيبٍ^(١) .

٦٦٥٩ - وَقَدْ ذَكَرْنَا الرِّوَايَاتِ بِذَلِكَ فِي التَّمْهِيدِ مِنْ طَرُقٍ كَثِيرَةٍ مِنْ حَدِيثِ
مَخْرَمَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ ، وَعَمْرُو بْنِ دِينَارٍ ، وَسَلْمَةُ بْنُ كَهِيلٍ ، وَحَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ ،
كُلُّهُمْ عَنْ كَرِيبٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ .

(١) فِي (ك) : « مِنْ حَدِيثِ مَخْرَمَةَ وَغَيْرِهِ » ، وَفِي (س) : « مِنْ حَدِيثِ مَخْرَمَةَ وَعُرْوَةَ » .

٦٦٦ - ومن حديث سعيد بن جبير أيضاً ، عن ابن عباس (١) .

٦٦٦١ - وكلهم يصف المعنى الذي ذكرنا وهي سنة مسنونة مجتمع عليها

في الإمام إذا قام معه واحد أنه لا يقوم إلا عن يمينه (٢) .

٦٦٦٢ - واختلفوا في الاثنين مع الإمام ، وسيأتي ذكر ذلك في موضعه من

هذا الكتاب .

٦٦٦٣ - واحتجوا إذا كانوا ثلاثة سوى الإمام أنهم يقومون خلفه ، وقيل :

إنه إنما قتل أذنه ليذكر ذلك ولا ينساه ، وقيل : ليذهب نومه .

٢٣٨ - وأما حديثه عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو

ابن حزم ، عن أبيه ، عن عبد الله بن قيس بن مخزومة عن زيد بن خالد

الجهني ، فإن يحيى بن يحيى صاحبنا قد وهم منه في قوله : فقام رسول

الله ﷺ فصلى ركعتين طويلتين طويلتين ثم صلى ركعتين وهما دون

اللتين قبلهما ... الحديث (٣) .

(١) في « التمهيد » (١٣ : ٢١٢) وما بعدها وقد خرجنا كل هذه الروايات في أثناء

تخريج الحديث (٢٣٧) ، والله الحمد والمنة .

(٢) انظر المسألة (١٣٧) .

(٣) الحديث بتمامه : ٢٣٨ - مالك ، عن عبد الله بن أبي بكر ، عن أبيه ؛ أن

عبد الله بن قيس ابن مخزومة أخبره ، عن زيد بن خالد الجهني ؛ أنه قال :

لأرْمَقْنَ اللَّيْلَةَ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . قَالَ : فَتَوَسَّدَتْ عَتَبَتَهُ ، أَوْ فُسْطَاطَهُ .

فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ ، طَوِيلَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ . ثُمَّ صَلَّى

رَكَعَتَيْنِ ، وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا . ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ

قَبْلَهُمَا ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا . ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ وَهُمَا

دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا . ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا . ثُمَّ أَوْتَرَ .

فَتَلَكَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكَعَةً .

رواه مالك في كتاب صلاة الليل رقم (١٢) ، باب « صلاة النبي ﷺ في الوتر »

(١٢٢:١) ، والموطأ برواية محمد بن الحسن ، رقم ١٦٦ ، ص (٧٣) ، وأخرجه مسلم

في الصلاة حديث (١٧٧٣) من طبعتنا ص (٣: ١٨٠) ، باب « الدعاء في صلاة الليل =

٦٦٦٤ - وَلَمْ يَتَابِعْهُ أَحَدٌ مِنْ رُؤَاةِ الْمَوْطَأِ عَلَى ذَلِكَ .

٦٦٦٥ - والذي في « الموطأ » عِنْدَ جَمِيعِهِمْ : فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ^(١) . فَأَسْقَطَ يَحْيَى ذَكَرَ الرَكَعَتَيْنِ الْخَفِيفَتَيْنِ ، وَذَلِكَ وَهَمٌ وَخَطَأٌ مِنْهُ ، لِأَنَّ الْمَحْفُوظَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ وَفِي غَيْرِهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَفْتَتِحُ صَلَاةَ اللَّيْلِ بِرَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ .

٦٦٦٦ - وَقَالَ يَحْيَى أَيْضاً فِي هَذَا الْحَدِيثِ : طَوِيلَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ - مَرَّتَيْنِ - وَغَيْرُهُ مِنْ رِوَاةِ الْمَوْطَأِ يَقُولُهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ : طَوِيلَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ .

٦٦٦٧ - وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي « التَّمْهِيدِ » الرِّوَايَاتِ عَنْ مَالِكٍ بِمَا وَصَفْنَا^(٢) .

٦٦٦٨ - وَذَكَرْنَا حَدِيثَ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يُصَلِّي افْتَتَحَ صَلَاتَهُ بِرَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ^(٣) .

٦٦٦٩ - وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ : قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنْ

= وقيامه » ، وهو الحديث ذو الرقم (١٩٥) ص (١ : ٣٥١-٥٣٢) من طبعة عبد الباقي .

ورواه أبو داود في الصلاة (١٣٦٦) ، باب « في صلاة الليل » (٢ : ٤٧) .

ورواه ابن ماجه في الصلاة (١٣٦٢) ، باب « ما جاء في كم يصلي بالليل » (١ : ٤٣٣) .

ورواه الترمذي في كتاب الشرائع ، باب « ما جاء في عبادة رسول الله ﷺ » ،

والنسائي في الصلاة من سننه الكبرى على ما ذكره المزي في (تحفة الأشراف) (٣ : ٢٣٢) .

ومن طريق مالك أيضاً أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٤٧١٢) ، وعبد الله

ابن أحمد في زياداته على (المسند) (٥ : ١٩٣) ، وموقعه في سنن البيهقي الكبرى

(٣ : ٨) ، كلهم من طريق مالك بن أنس ، عن عبد الله بن أبي بكر .

(١) في (س) و « التمهيد » : « طويلتين ، طويلتين » .

(٢) في « التمهيد » (١٧ : ٢٨٨) وما بعدها .

(٣) تفرد مسلم بإخراجه بهذا الإسناد من أصحاب الكتب الستة في كتاب الصلاة رقم

(١٧٧٥) من طبعتنا ، ص (٣ : ١٨١) ، باب « الدعاء في صلاة الليل وقيامه » .

الليل فليُصلَّ ركعتين خفيفتين» (١) .

٦٦٧ - أخبرنا عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال :

حدثنا ابن وضاح ، قال : حدثنا حامد بن يحيى ، عن سفيان ، عن أيوب ، عن محمد بن سيرين ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا قام أحدكم من الليل فليُصلَّ ركعتين خفيفتين يفتتح بهما صلاته » (٢) .

٦٦٨ - وأخبرنا عبد الله ، قال : حدثنا محمد ، قال : حدثنا أبو داود ،

قال : حدثنا الربيع بن نافع ، قال : حدثنا سليمان بن حيان ، عن هشام بن حسان ، عن ابن سيرين ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ مثله .

٦٦٩ - وحدثنا سعيد بن نصر ، قال : حدثنا قاسم ، قال : حدثنا ابن

وضاح ، قال : حدثنا ابن أبي شيبه ، قال : حدثنا هشيم ، قال : حدثنا أبو حرة ، عن الحسن ، عن سعد بن هشام ، عن عائشة ، قالت : كان رسول الله ﷺ إذا قام من الليل يُصلي افتتح صلاته بركعتين خفيفتين (٣) .

٦٧٠ - وفي هذا الحديث بيان أن صلاة الليل ركعتان ركعتان ، فإن

الركعتين الخفيفتين اللتين يفتتح بهما صلاة الليل لم يعتبرها ولا اعتد بها من جعل صلاته بالليل عشر ركعات ثم واحدة للوتر .

٦٧١ - وإذا حملت الأحاديث التي أوردتها مالك في هذا الباب على هذا ،

صحت وانتلفت ولم يختلف شيء منها ، إن شاء الله تعالى .

(١) رواه مسلم في الموضع المشار إليه بالهامشية السابقة ، وهو التالي له برقم (١٧٧٦) ،

وأخرجه أيضا : الترمذي في الشمائل ، باب « ما جاء في عبادة رسول الله ﷺ » الحديث الثامن من الباب .

(٢) مكرر ما قبله ، وفي مسلم : « فليفتتح » بدلا من « فليُصل » .

(٣) تقدم في (٦٦٦٨) .

(٣) باب الأمر بالوتر (*)

٢٣٩ - مالك ، عَنْ نَافِعٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ ابْنِ عَمَرَ : أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى ، فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمْ الصُّبْحَ صَلَّى رَكْعَةً تُوتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى » (١) .

(*) المسألة - ١٣٨ - تقدم في المسألة (١٣٥) أن صلاة الليل مثنى مثنى وفي هذا الباب يتعرض لمسألة صلاة الليل مثنى مثنى ثم ينتقل إلى أقل الوتر وأكثره وهنا قال الشافعية أقل الوتر ركعة ، وأكثره إحدى عشرة ، والأفضل لمن زاد عن ركعة الفصل بين الركعات بالسلام ، فينوي ركعتين من الوتر ويسلم ، ثم ينوي ركعة من الوتر ويسلم . وقال الحنابلة : الوتر ركعة ، وإن أوتر بثلاث أو أكثر فلا بأس .

وقال المالكية : الوتر ركعة واحدة يتقدمها شفع (سنة العشاء البعدية) ويفصل بينهما بسلام ، يقرأ فيها بعد الفاتحة ، الإخلاص والمعوذتين .

وقال الحنفية الوتر ثلاث ركعات ، لا يفصل بينهما بسلام ، وسلامه في آخره ، كصلاة المغرب ، حتى لو نسي قعود التشهد الأول ، لا يعود إليه ، ولو عاد فسدت الصلاة ، ودليلهم حديث عائشة الذي رواه الحاكم : « كان رسول الله ﷺ يُوترُ بثلاث ، لا يسلم إلا في آخرهن » نصب الراية (٢ : ١١٨) .

أما دليل المالكية والحنابلة وهو دليل الشافعية على أقل الوتر : فهو خبر مسلم عن ابن عمر ، وابن عباس : « الوتر ركعة من آخر الليل » ، وروى أبو داود من حديث أبي أيوب : « من أحب أن يُوترَ بواحدة فليفعل » .

وأنظر في هذه المسألة : الأم (٧ : ٢٤٨) ، مغني المحتاج (١ : ٢٢١) المهذب (١ : ٨٣) ، فتح القدير (١ : ٣٠٠ وما بعدها) ، الكتاب مع اللباب (١ : ٨٧ وما بعدها) ، بدائع الصنائع (١ : ٢٧٠ وما بعدها) ، الشرح الصغير (١ : ٤١١ - ٤١٤) ، كشاف القناع (١ : ٤٨٦) ، المغني (٢ : ١٥٠ وما بعدها) ، الفقه الإسلامي وأدلته (١ : ٨٢٠) .

(١) رواه البخاري في الصلاة رقم (٩٩٠) ، باب « ما جاء في الوتر » فتح الباري (٢ : ٤٧٧) .

وأخرجه مسلم في كتاب الصلاة (١٧١٧) من طبعتنا ص (٣ : ١٤٠) ، باب « صلاة =

٦٦٧٥ - ظاهرُ هذا الحديث أن صلاة الليلِ مثنى مثنى دون صلاة النهار .
 ٦٦٧٦ - ويحتملُ أن يكون جوابه ﷺ خرج على سؤال السائل فاقْتَصَرَ به على جوابه عن ما سأل عنه ، كأنه قال له : يا رسول الله ! صلاة الليل ؟ فقال : مثنى مثنى ، وبقيت صلاة النهار موقوفة على الدليل محتملة للتأويل .
 ٦٦٧٧ - لأنه جائز أن يكون جوابه له لو سألَه عن صلاة النهار كذلك أيضاً ، وجائز أن يكون بخلافه .

٦٦٧٨ - فلما روى عليُّ الأزديُّ ، عن ابنِ عمرَ ، عن النبي ﷺ : « صلاة الليل والنهار مثنى مثنى ^(١) » بأن المَرَادُ فيما وصفنا مع ما قدمنا ذكره قبل هذا الباب من قول ابنِ عمرَ : صلاة الليل والنهار مثنى مثنى ، وفتواه ، فبان بذلك أن المسكوت عنه في هذا الحديث هو بمعنى المذكور ، وأن النهار والليل في صلاة النافلة سواء مثنى مثنى .

= الليل مثنى مثنى « وهو الحديث ذو الرقم (١٤٥) ص (١ : ٥١٦) من طبعة عبد الباقي . وأخرجه أبو داود في الصلاة (١٣٢٦) ، باب « صلاة الليل مثنى مثنى » (٣٦:٢) . ورواه النسائي في الصلاة (٢٣٤ : ٣) ، باب « كيف الوتر بواحدة » . وموضعه في موطأ مالك في كتاب صلاة الليل رقم ١٣ باب « الأمر بالوتر » ص (١ : ١٢٣) ، وعند الشافعي في كتاب (الأم) (١ : ١٤٠) ، باب « ما جاء في الوتر بركعة واحدة » ، وفي سنن البيهقي الكبرى (٣ : ٢١) ، وفي السنن الصغير له (١ : ٢٨٠) ومن حديث غندر ، عن شعبة ، عن عقية بن حريث ، عن عبد الله بن عمر ، قال قال رسول الله ﷺ : « صلاة الليل مثنى مثنى ، فإذا رأيت أن الصبح مدرك فأوتر بركعة » ، فقال رجل لابن عمر : ما مثنى : فقال : تسلم في كل ركعتين .

أخرجه مسلم في كتاب الصلاة حديث رقم (١٧٣٢) من طبعتنا ص (٣ : ١٤٦) ، باب « صلاة الليل مثنى مثنى » ، وهو الحديث ذو الرقم (١٥٩) ص (١ : ٥١٩) من طبعة عبد الباقي .

(١) تقدم هذا الحديث برقم (٢٢٣) ، وقد سئل البخاري عنه : أصحيح هو ؟ فقال نعم . معرفه السنن والآثار (٤ : ٥٣٦٤) .

٦٦٧٩ - وَقَدْ تَقَدَّمَ مَا يَكْفِي فِي هَذَا الْمَعْنَى (١) .

٦٦٨٠ - وَرَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ ابْنِ عَمْرِو جَمَاعَةً . مِنْهُمْ : نَافِعُ ، وَعَبْدُ اللَّهِ ابْنُ دِينَارٍ ، وَسَالِمٌ ، وَطَاوُسٌ ، وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ ، وَحَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ ، وَحَمِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَقِيقٍ ، كُلُّهُمْ قَالَ فِيهِ عَنْ ابْنِ عَمَرَ . عَنْ النَّبِيِّ ﷺ : « صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى » لَمْ يَذْكُرِ النَّهَارَ .
٦٦٨١ - وَذَكَرَهُ عَلِيُّ الْأَزْدِيُّ ، عَنْ ابْنِ عَمَرَ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ . وَالْمَعْنَى عِنْدَنَا فِي ذَلِكَ مَا وَصَفْنَا ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ .

٦٦٨٢ - وَاخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي صَلَاةِ التَّطَوُّعِ بِالنَّهَارِ وَاللَّيْلِ فَقَالَ مَالِكٌ ، وَاللِّثِيُّ بْنُ سَعْدٍ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَابْنُ أَبِي لَيْلَى ، وَأَبُو يَوْسُفَ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ : صَلَاةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَثْنَى مَثْنَى (٢) .

٦٦٨٣ - وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ وَأَبِي ثَوْرٍ وَدَاوُدَ .

٦٦٨٤ - وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَالثَّوْرِيُّ : صَلَّ مَا شِئْتَ بَعْدَ أَنْ تَقْعُدَ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ .

٦٦٨٥ - وَهُوَ قَوْلُ الْحَسَنِ بْنِ حِيٍّ .

٦٦٨٦ - وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ : صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى ، وَصَلَاةُ النَّهَارِ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ .

٦٦٨٧ - وَهُوَ قَوْلُ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ : رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ ، عَنْ أَبِي مُعَشَّرٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى وَصَلَاةُ النَّهَارِ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ ، إِنْ شَاءَ لَا يَسْلَمُ إِلَّا فِي آخِرِهِمْ .

٦٦٨٨ - وَهُوَ قَوْلُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ .

٦٦٨٩ - وَقَالَ الْأَثْرَمُ : سَأَلْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ عَنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ فِي

(١) انظر الفقرات التي بعد الحديث (٢٣٣) .

(٢) انظر المسألة (١٣٥) .

النَّافِلَةُ . فَقَالَ : أَمَّا الَّذِي اخْتَارُ فَمَثْنَى مَثْنَى وَإِنْ صَلَّى بِالنَّهَارِ أَرْبَعًا فَلَا بَأْسَ ،
وَأَرْجُو أَلَّا يَضِيقَ عَلَيْهِ .

٦٦٩ - فَذَكَرْتُ لَهُ حَدِيثَ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ ، عَنْ عَلِيِّ الْأَزْدِيِّ ، فَقَالَ : لَوْ
كَانَ ذَلِكَ الْحَدِيثُ يَثْبُتُ ، وَمَعَ هَذَا فَإِنَّ ابْنَ عَمَرَ كَانَ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ فِي تَطَوُّعِهِ
بِالنَّهَارِ رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَهَا ، فَهُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ ، فَإِنْ صَلَّى أَرْبَعًا ،
فَقَدْ رَوَى عَنْ ابْنِ عَمَرَ أَنَّ كَانَ يُصَلِّي أَرْبَعًا بِالنَّهَارِ (١) .

٦٦٩١ - قَالَ ابْنُ عَوْنٍ : قَالَ لِي نَافِعٌ : أَمَّا نَحْنُ فَنُصَلِّي بِالنَّهَارِ أَرْبَعًا =
فَذَكَرْتُهُ لِمُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ ، فَقَالَ : لَوْ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ كَانَ أَجْدَرُ أَنْ يُحْفَظَ .

٦٦٩٢ - حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ قَاسِمٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو طَالِبٍ مُحَمَّدُ بْنُ زَكَرِيَّا
الْمَقْدِسِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ : مُضَرُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ
عَنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ ، فَقَالَ : صَلَاةُ النَّهَارِ أَرْبَعٌ لَا يُفْصَلُ بَيْنَهُنَّ وَصَلَاةُ اللَّيْلِ
رَكَعَتَانِ .

٦٦٩٣ - فَقُلْتُ لَهُ : إِنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ يَقُولُ : صَلَاةُ اللَّيْلِ
وَالنَّهَارِ مَثْنَى مَثْنَى .

٦٦٩٤ - فَقَالَ : بِأَيِّ حَدِيثٍ ؟

٦٦٩٥ - فَقُلْتُ : بِحَدِيثِ شُعْبَةَ ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ ، عَنْ عَلِيِّ الْأَزْدِيِّ ،
عَنْ ابْنِ عَمَرَ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « صَلَاةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَثْنَى مَثْنَى » .

٦٦٩٦ - فَقَالَ : وَمَنْ عَلِيُّ الْأَزْدِيُّ حَتَّى أَقْبَلَ مِنْهُ هَذَا ، أَدْعُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ
الْأَنْصَارِيَّ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عَمَرَ : أَنَّهُ كَانَ يَتَطَوَّعُ بِالنَّهَارِ أَرْبَعًا لَا يُفْصَلُ

(١) اختلفت الرواية عن ابن عمر في نافلة النهار : ففي رواية عنه أَنَّ الْأَفْضَلَ أَنْ تُصَلَّى
أَرْبَعًا أَرْبَعًا ، وفي رواية أخرى عنه : أَنَّ الْأَفْضَلَ أَنْ تُصَلَّى مَثْنَى مَثْنَى كَنَافِلَةِ اللَّيْلِ .
مصنف عبد الرزاق (٢ : ٥٠١) ، المغني (٢ : ١٢٤) والمجموع (٣ : ٥٤٣) ، وسنن
البيهقي الكبرى (٢ : ٤٨٧) .

بينهن ، وأخذُ بحديثِ عليٍّ الأزديِّ ! لو كانَ حديثُ عليٍّ الأزديِّ صحيحاً لم يخالفه ابنُ عمر .

٦٦٩٧ - قال يحيى : وقد كانَ شعبةٌ يتَّقِي هذا الحديثَ وربما لم يرفعه .

٦٦٩٨ - قال أبو عمر : قد تقدّم قولنا في معنى حديثِ ابنِ عمر المرفوع

في هذا الباب ، وما يحتمله من التأويل ، وحديثُ عليٍّ الأزديِّ لانكاره فيه ولا مدفعَ له في شيءٍ من الأصول ، لأنَّ مالكا قد ذكر في موطأه^(١) أنه بلغه أنَّ عبدَ الله بنَ عمر كان يقولُ : صلاةُ الليل والنَّهارِ مثنى مثنى ، ورواهُ ابنُ وهبٍ ، عن عمرو بنِ الحارث ، عن بكير بنِ الأشجِّ ، عن محمد بنِ عبدِ الرحمن بنِ ثوبان ، أنه سمعَ ابنَ عمر يقولُ : صلاةُ الليل والنَّهارِ مثنى مثنى .

٦٦٩٩ - ومن الدُّليلِ علي ذلك أيضاً : أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يصلي قبلَ

الظُّهرِ ركعتينِ وبعدها ركعتينِ وبعْدَ المغربِ ركعتينِ ، وبعْدَ الجمعةِ ركعتينِ . وقد روي قبلَ العَصْرِ ركعتينِ ، وقال : « إذا دَخَلَ أحدُكم المسجدَ فليركعْ ركعتينِ » .

٦٧٠٠ - وكان إذا قدِم من سَفَرٍ نهاراً صلى ركعتينِ .

٦٧٠١ - وصلاةُ الفطرِ والأضحى والاستِسقاءِ ركعتانِ .

٦٧٠٢ - فهذه كُلُّها صلاةُ النَّهارِ وما أجمعوا عليه من هذا وجبَ ردُّ ما

اختلفوا فيه إليه قياساً ونظراً ، وبالله التوفيقُ .

٦٧٠٣ - وفي قولهِ في هذا الحديثِ : « فإذا خشيَ الصُّبحَ صلى ركعةً توترُ

له ما قد صلى » على أنَّ الوترَ يكونُ بركعةٍ واحدةٍ^(٢) قد تقدَّمَتْها صلاةٌ ، ولا تكونُ ثلاثاً لا يفصلُ بينهما بسلام .

٦٧٠٤ - وهذا موضعٌ اختلفَ فيه العلماءُ قديماً وحديثاً ، فأجازَ الوترَ بركعةٍ

(١) الموطأ : ١١٩ ، وقد تقدّم برقم (٢٣٣) .

(٢) انظر المسألة (١٣٨) التي تقدّمت أول هذا الباب .

مُنْقَصِلَةً مِمَّا قَبْلَهَا جَمَاعَةً مِنَ السَّلَفِ ، مِنْهُمْ : عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ^(١) ، وَمَعَاذُ بْنُ الْحَارِثِ ، وَالسَّائِبُ بْنُ خُبَابٍ ، وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ ، وَعَطَاءٌ .

٦٧٠٥ - وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَحْمَدُ ، وَإِسْحَاقُ ، وَأَبُو ثَوْرٍ ، كُلُّ هَؤُلَاءِ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُسَلَّمَ الْمُصَلِّيَ بَيْنَ الشُّفْعِ وَالْوَتْرِ .

٦٧٠٦ - وَقَالَ مَالِكٌ : مَا شَيْءٌ أَبْيَنُ مِنْ هَذَا فِي الْفَصْلِ بَيْنَ الشُّفْعِ وَالْوَتْرِ .

٦٧٠٧ - وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ وَالثَّوْرِيُّ ، وَالْحَسَنُ بْنُ حِي : الْوَتْرُ ثَلَاثٌ لَا يَفْصَلُ بَيْنَهُنَّ .

٦٧٠٨ - وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « صَلَاةُ الْمَغْرِبِ وَتَرْ صَلَاةُ النَّهَارِ ، فَاجْعَلُوا آخِرَ صَلَاةِ اللَّيْلِ وَتَرَأْ » ^(٢) .

٦٧٠٩ - احْتَجَّ بِهَذَا الْحَدِيثِ الْمَالِكِيُّونَ وَالْحَنْفِيُّونَ وَلَيْسَ فِيهِ حُجَّةٌ وَاضِحَةٌ بِهَذَا لِأَحَدِ الْفَرِيقَيْنِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

٦٧١٠ - عَلَى أَنَّ مَالِكًا قَدْ رَوَاهُ عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ مَوْقُوفًا ^(٣) .

٦٧١١ - وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ : إِنْ شَاءَ فَصَلَ وَإِنْ شَاءَ لَمْ يَفْصَلَ .

٦٧١٢ - وَكُلُّ هَذِهِ الْأَقْوَالِ لَهَا وَجُوهٌ وَدَلَالَتٌ مِنْ جِهَةِ الْأَثَرِ قَدْ ذَكَرْتَهَا فِي

(١) الْأُمُّ (٧ : ٢٤٨) أَوْتَرَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - بِرُكْعَةٍ ، وَقَدْ سَأَلَهُ الْمَطْلَبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ الْوَتْرِ فَأَمَرَهُ أَنْ يَفْصَلَ بَيْنَ الرُّكْعَتَيْنِ وَالرُّكْعَةَ بِتَسْلِيمَةٍ ، فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ : إِنِّي أَخَافُ أَنْ تَكُونَ الْبُتِيرَاءُ ، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عُمَرَ : أَتُرِيدُ سُنَّةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ هَذِهِ سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

الموطأ (١ : ١٢٥) ، الْأُمُّ (٧ : ٢٤٨) ، وَكَشَفُ الْغَمَةِ (١ : ١١٤) مُصَنَّفُ عَبْدِ الرَّزَاقِ (٣ : ٢٧) سَنَنِ الْبَيْهَقِيِّ (٣ : ٢٦) ، الْمُغْنِي (٢ : ١٥٧) الْمَجْمُوع (٣ : ٥١٩ ، ٥٢٠) .

(٢) رَوَاهُ النَّسَائِيُّ فِي الصَّلَاةِ مِنْ سَنَنِ الْكِبَرِيِّ عَلَى مَا فِي تَحْفَةِ الْأَشْرَافِ (٦ : ٤٢) عَنْ قُتَيْبَةَ ، عَنْ الْفَضِيلِ بْنِ عِيَاضٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانٍ ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنْهُ ، بِهِ مَرْفُوعًا

(٣) رَوَاهُ النَّسَائِيُّ فِي الصَّلَاةِ مِنْ سَنَنِ الْكِبَرِيِّ عَلَى مَا فِي تَحْفَةِ الْأَشْرَافِ (٦ : ٤٣) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى ، عَنْ خَالِدِ بْنِ الْحَارِثِ ، عَنْ الْأَشْعَثِ ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ ، وَلَمْ يَذْكُرْ (ابْنُ عُمَرَ) ، وَفِي التَّمْهِيدِ (١٣ : ٢٥٣) مَوْقُوفًا عَلَى ابْنِ عُمَرَ .

« التمهيد » (١).

٦٧١٣ - والاختيارُ في ذلك ما قاله مالكُ والشافعيُّ .

٦٧١٤ - وسيأتي القولُ في الوترِ برُكعةٍ ليسَ قبلها شيءٌ عندَ ذكرِ فعلِ سعدِ

ابنِ أبي وقاصٍ لذلك في هذا البابِ (٢) إن شاء الله تعالى ، فإنه لم يذكرهُ مالكُ عن غيره .

٦٧١٥ - وليسَ هذا الحديثُ بمجيزٍ عندَ مالكٍ وأصحابِهِ لأحدٍ أن يوترَ برُكعةٍ

ليسَ قبلها صلاةٌ إذا خشي الصُّبحَ على ظاهرِ الشرطِ في هذا الحديثِ ، لأنه حديثٌ خرجَ الكلامُ فيه على صلاةٍ تقدّمتَ قبلَ ذلك ؛ لقوله ﷺ : « صلاةُ الليلِ مثنى مثنى فإذا خشي أحدُكم الصُّبحَ ... » الحديث .

٦٧١٦ - ولأنَّهُ ﷺ من حديثِ عائشةَ وغيرها : كانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ إحدى

عشرةَ ركعةٍ يوترُ منها بواحدةٍ . فكانَ فعلُهُ ﷺ بيّناً لقوله ذلك ، والله أعلمُ .

٦٧١٧ - وأمّا الشافعيُّ فقال : في هذا الحديثِ . دليلٌ على أن الوترَ برُكعةٍ

لمن خشي الصُّبحَ جائزٌ وإن لم يُصلِّ قبلها شيئاً (٣) .

٦٧١٨ - قالَ : والقياسُ أنه يجوزُ ذلكَ لكلِّ النَّاسِ خَشَوْا الصُّبحَ أو لم

يخشوه ؛ لأنه إذا جازَ أن يفصلَ بِسلامٍ ممّا قبلها جازَ أن تُصَلِّي وحدها .

٢٤٠ - وأمّا حديثُ عبادةَ ، ذكرهُ عن يحيى بن سعيدٍ (٤) ، عن

محمد بن يحيى بن حبان ، عن ابنِ محيريزٍ ، عن المُخدّجي الكنانيّ ، عن

(١) « التمهيد » (١٣ : ٢٥٣) وما بعدها .

(٢) هو الحديث رقم (٢٤٧) يأتي في هذا الباب ، وفعله هو الوتر بواحدة .

(٣) « الأم » (١ : ١٤٠) باب « ما جاء في الوتر برُكعة واحدة » .

(٤) ٢٤٠ - رواه مالكُ ، عن يحيى بن سعيد ، عن محمد بن يحيى بن حبان ،

عن مُحيريزٍ ؛ أن رجلاً من بني كنانة يدعى المُخدّجي ، سمع رجلاً بالشَّام يُكنى أباً محمد ، يقولُ : إنَّ الوترَ واجبٌ ، فقال المُخدّجي : فرحتُ إلى عبادة بن =

عُبَادَةُ بْنِ الصَّامِتِ ، فَقَدْ تَكَلَّمْنَا عَلَى إِسْتَادِهِ فِي « التَّمْهِيدِ » (١) .
٦٧١٩ - وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عِبَادَةِ مِنْ وَجْهِ :

=الصَّامِتِ ، فَأَعْتَرَضْتُ لَهُ وَهُوَ رَائِحٌ إِلَى الْمَسْجِدِ . فَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ .
فَقَالَ عُبَادَةُ : كَذَبَ أَبُو مُحَمَّدٍ . سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « خَمْسُ صَلَوَاتٍ
كَتَبَهُنَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى الْعِبَادِ . فَمَنْ جَاءَ بِهِنَّ ، لَمْ يُضَيَّعْ مِنْهُنَّ شَيْئًا ،
اسْتَحْقَافًا بِحَقِّهِنَّ ؛ كَانَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ أَنْ يَدْخُلَهُ الْجَنَّةُ . وَمَنْ لَمْ يَأْتِ بِهِنَّ ،
فَلَيْسَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ . إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ وَإِنْ شَاءَ أَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ » .

الموطأ (١٢٣/١) ومن طريقه أخرجه النسائي ٢٣٠/١ في الصلاة : باب المحافظة على
الصلوات الخمس ، وأبو داود (١٤٢٠) في الصلاة : باب فيمن لم يوتر ، والبيهقي ٨/٢
و ٤٦٧ و ٢١٧/١٠ .

وأخرجه عبد الرزاق (٤٥٧٥) ، وأحمد ٣١٥/٥ - ٣١٦ و ٣١٩ ، ابن أبي شيبة
٢٩٦/٢ ، والحميدي (٣٨٨) ، والدارمي ٣٧٠/١ ، والبيهقي ٣٦١/١ و ٤٦٧/٢ من
طرق عن يحيى بن سعيد الأنصاري ، عن محمد بن يحيى حبان ، بهذا الإسناد .

ومن طريق محمد بن بشار ، عن ابن عدي ، عن شعبة ، عن عبد ربه بن سعيد عن محمد
ابن يحيى بن حبان ، به ، أخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة (١٤٠١) ، باب « ما جاء في
فرض الصلوات الخمس » . وله متابعة عند الإمام أحمد (٥ : ٣١٧) ، وأبي داود في
الصلاة ح (٤٢٥) ، باب « في المحافظة على وقت الصلوات » ، والبيهقي (٢ : ٢١٥) .

وقال الخطابي في « معالم السنن » ١٣٤/١ - ١٣٥ : قوله : « كَذَبَ أَبُو مُحَمَّدٍ »
يريد : أخطأ أبو محمد ، لم يرد به تعمُّد الكذب الذي هو ضدُّ الصدق ، لأنَّ الكذب إنما
يَجْرِي فِي الْأَخْبَارِ ، وَأَبُو مُحَمَّدٍ هَذَا إِنَّمَا أَفْتَى فُتْيَا ، وَرَأَى رَأْيًا ، فَأَخْطَأَ فِيمَا أَفْتَى بِهِ ، وَهُوَ
رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ ، لَهُ صِحَّةٌ ، وَالْكَذِبُ عَلَيْهِ فِي الْأَخْبَارِ غَيْرُ جَائِزٍ ، وَالْعَرَبُ تَضَعُ الْكَذِبَ
مَوْضِعَ الْخَطَا فِي كَلَامِهَا ، فَتَقُولُ : كَذَبَ سَمْعِي ، وَكَذَبَ بَصْرِي ، أَيْ : زَلَّ ، وَلَمْ يُدْرِكْ مَا
رَأَى وَمَا سَمِعَ ، وَلَمْ يُحِطْ بِهِ . قَالَ الْأَخْطَلُ :

كَذَبْتُكَ عَيْنُكَ ، أَمْ رَأَيْتَ بِوَاسِطِ

غَلَسَ الظُّلَامُ مِنَ الرِّبَابِ خَيَالًا

ومن هذا قول النبي ﷺ للرجل الذي وَصَفَ لَهُ الْعَسَلُ : صَدَقَ اللَّهُ وَكَذَبَ بَطْنُ أَخِيكَ .
وإنما أنكر عبادة أن يكون الوتر واجباً وجوب فرض كالصلوات الخمس دون أن يكون واجباً
في السنة ، ولذلك استشهد بالصلوات الخمس المفروضات في اليوم والليلة .

(١) « التَّمْهِيد » (٢٣ : ٢٨٨) .

٦٧٢ - مِنْهَا مَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ^(١) ، قَالَ : حَدَّثَنَا زَمْعَةُ بْنُ صَالِحٍ ، عَنْ الزَّهْرِيِّ ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ ، قَالَ : كُنْتُ فِي مَجْلِسٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فِيهِمْ عِبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ فَذَكَرُوا الْوُتْرَ ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ : وَاجِبٌ ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ سُنَّةٌ ، فَقَالَ عِبَادَةُ : أَمَّا أَنَا فَأَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « أَتَانِي جَبْرِيلُ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ لَكَ : قَدْ فَرَضْتُ عَلَى أُمَّتِكَ خَمْسَ صَلَوَاتٍ ، مَنْ وَافَّانِي بِهِنَّ عَلَى وَضُوئِهِنَّ وَمَوَاقِيَتِهِنَّ وَرُكُوعِهِنَّ وَسُجُودِهِنَّ فَإِنَّ لَهُ بِهِنَّ عِنْدِي عَهْدًا أَنْ أَدْخُلَهُ الْجَنَّةَ ، وَمَنْ لَقِيَنِي قَدْ انْتَقَصَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَلَيْسَ لَهُ عِنْدِي عَهْدٌ ، إِنْ شِئْتُ عَذَّبْتُهُ وَإِنْ شِئْتُ رَحِمْتُهُ » .

٦٧٢١ - وَحَدِيثُ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَانَ : رَوَاهُ عَنْهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، وَعَبْدُ رِيهِ بْنُ سَعِيدٍ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ ، وَعَقِيلُ بْنُ خَالِدٍ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَجْلَانَ ، إِلَّا أَنْ عَقِيلًا لَمْ يَذْكُرِ الْمُخْدَجِيَّ فِي إِسْنَادِهِ^(٢) .

٦٧٢٢ - وَرَوَاهُ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، كَمَا رَوَاهُ مَالِكٌ .

٦٧٢٣ - وَالْمُخْدَجِيُّ عَنْهُمْ لَا يُعْرَفُ ، وَقِيلَ اسْمُهُ (أَبُو) ^(٣) رَفِيعٌ ، ذَكَرَ ذَلِكَ عَنْ ابْنِ مَعِينٍ^(٤) .

٦٧٢٤ - وَأَمَّا ابْنُ مُحِيرِيزٍ فَأَشْهَرُ فِي الثِّقَةِ وَالْجَلَالَةِ مِنْ أَنْ يَحْتَاجَ إِلَى

(١) مسند الطيالسي : ٥٣٧ .

(٢) في « التمهيد » (٢٣ : ٢٨٨) : « ... ومحمد بن عجلان ، وغيرهم بهذا الإسناد ومعناه سواء ؛ إلا أن ابن عجلان وعقيلاً لم يذكرنا المخدجي في إسناده - فيما روى الليث عنهما » .

(٣) زيادة متعينة .

(٤) ذكره ابن حبان في ثقات التابعين (٥ : ٥٧٠) ، وقال :

« أبو رافع المخدجي » : يروي عن عبادة بن الصامت ، روى عنه : ابن محيريز . وله ترجمة في التهذيب (١٢ : ٩٦) .

ذكره (١).

٦٧٢هـ - وقال مالك : المخدجي لقب ليس ينسب في شيء من العرب .

(١) هو عبد الله بن مُحَيْرِيز

ابن جُنَادَةَ بن وَهَب ، الإمام ، الفقيه ، القدوة الربّاني ، أبو مُحَيْرِيز القرشي ، الجمحي ، المكي .

كان يتيماً في حجر أبي محذورة ، ويروي عن عبادة بن الصامت ، وأبي محذورة المؤذن زوج أمه ، ومعاوية ابن أبي سفيان ، وأبي سعيد الخدري ، والصنابحي ، وطائفة . سكن فلسطين ، وكان من العبّاد ، وكان يُشَبِّهه بعبد الله بن عمر .

حدث عن ابن مُحَيْرِيز : خالد بن معدان ، ومكحول وحسان بن عطية ، والزُهري ، وأبو زُرعة يحيى السيباني ، وإسماعيل بن عبيد الله ، وإبراهيم بن أبي عبلة ، وآخرون . وكان من العلماء العاملين ، ومن سادة التابعين .

قال الأوزاعي : كان ابنُ أبي زكريّا يقدّم فلسطين ، فيلقي ابنَ مُحَيْرِيز ، فتتقاصرُ إليه نفسه لما يرى من فضل ابنِ مُحَيْرِيز .

قال عمرو بن عبد الرحمن بن مُحَيْرِيز : كان جدّي يَخْتِمُ في كُلِّ جمعة ، وربما قرشنا له فلم يَنَمْ عليه .

وقال رجاء بن حيوة : إن يفخرُ علينا أهلُ المدينة بعابدهم ابنِ عمر ، فإننا نفخرُ عليهم بعابدنا ابنِ مُحَيْرِيز . قال : وكان ابن مُحَيْرِيز صموتاً ، معتزلاً في بيته .

وقيل : كان ابن مُحَيْرِيز من أحرص شيء أن يكتُم من نفسه أحسن ما عنده . وقيل : إنّه رأى على خالد بن يزيد بن معاوية جبة خز ، فقال : أتلبسُ الخز ؟ قال : إنّما ألبسُ لهؤلاء وأشار إلى الخليفة ، فغضب ، وقال : ما ينبغي أن يعدلَ خوفُك من الله بأحدٍ من خلقه .

وعن الأوزاعي ، قال : مَنْ كان مقتدياً ، فليقتدِ بمثلِ ابنِ مُحَيْرِيز ، إن الله لم يكن ليُضِلْ أمةً فيها ابنُ مُحَيْرِيز .

طبقات ابن سعد ٤٤٧/٧ ، طبقات خليفة ت ٢٧٥٣ ، تاريخ البخاري ١٩٣/٥ ، تاريخ الثقات للعلجلي (٨٨٢) ، المعرفة والتاريخ ٣٣٥/٢ ، ٣٦٤ ، الجرح والتعديل القسم الثاني من المجلد الثاني ١٦٨ ثقات ابن حبان (٥ : ٦) الحلية ١٣٨/٥ ، الاستيعاب ١٦٥٢ ، أسد الغابة ٢٥٢/٣ ، تهذيب الأسماء واللغات القسم الأول من الجزء الأول ٢٨٧ ، تهذيب الكمال ص ٣٤٠ ، تاريخ الإسلام ٢١/٤ ، تذكرة الحفاظ ٦٤/١ ، العبر ١١٧/١ ، سير أعلام النبلاء (٤: ٤٩٤) ، البداية والنهاية ١٨٥/٩ ، العقد الثمين ٢٤٦/٥ ، الإصابة ٦٦٣٣ ، تهذيب التهذيب ٣٢/٦ ، طبقات الحفاظ للسيوطي ص ٢٧ ، شذرات الذهب

٦٧٢٦ - في هذا الحديث دليل على أن من السلف . من يقول بوجوب الوتر، وهو مذهب أبي حنيفة وأصحابه .

٦٧٢٧ - وحجتهم حديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده : أن رسول الله ﷺ قال : « إن الله قد زادكم صلاة وهي الوتر فحافظوا عليها » (١) .

٦٧٢٨ - وحديث خارجة بن حذافة ، قال : خرج علينا رسول الله ﷺ فقال : « إن الله أمدكم بصلاة هي خير لكم من حمر النعم : الوتر ، جعلها الله لكم فيما بين صلاة العشاء إلى أن يطلع الفجر » (٢) .

(١) قال الزيلعي في نصب الراية (٢ : ١١٠) :

وأما حديث عمرو بن شعيب ، فأخرجه الدارقطني في « سننه » (١٧٤:١) من الطبعة الهندية عن محمد بن عبيد الله العرزمي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا ، أمرنا رسول الله ﷺ ، فاجتمعنا ، فحمد الله وأثنى عليه ، ثم قال : « إن الله زادكم صلاة » ، فأمرنا بالوتر ، انتهى . ثم قال : والعرزمي ضعيف ، ونقل ابن الجوزي عن النسائي ، وأحمد . والفلاس أنه متروك الحديث ، ورواه أحمد في « مسنده » (٢ : ٢٠٨) وقال الشيخ أحمد شاكر : إسناده صحيح . المسند رقم (٦٩٤١) عن الحجاج بن أرطاة عن عمرو بن شعيب ، والحجاج غير ثقة .

(٢) أخرجه أبو داود في الصلاة حديث (١٤١٨) ، باب « استحباب الوتر » ، ص (٦١:٢) والترمذي في الصلاة حديث (٤٥٢) باب « ما جاء في فضل الوتر » ص (٣١٤:٢) ، وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة حديث (١١٦٨) ، باب « ما جاء في الوتر » (١ : ٣٦٩) ، والدارقطني في سننه (٢:٣٠) من الطبعة المصرية في كتاب الوتر ، باب « في فضيلة الوتر » واستدركه الحاكم (٣٠٦:١) في باب « الوتر حق » ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٢: ٤٦٩) ، كما أخرجه ابن عبد الحكم في فتوح مصر وأخبارها ص (٢٥٩ - ٢٦٠) في باب « ذكر الأحاديث وتسمية من روى عنه أهل مصر من أصحاب رسول الله ﷺ فيمن دخلها ، وعد منهم : خارجة بن حذافة ، راوي هذا الحديث عن النبي ﷺ .

وقال الحاكم في المستدرك (١ : ٣٠٦) (حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه لتفرد التابعي عن الصحابي) ، وقد رواه ابن عدي في (الكامل) ونقل عن البخاري أنه قال : لا يعرف سماع بعض هؤلاء من بعض معرفة السنن والآثار (٣ : ٥٢٧٥) . وأعله ابن الجوزي في (التحقيق) بابن إسحاق ، ويعبد الله بن راشد ، ونقل عن الدارقطني أنه =

٦٧٢٩ - وحديث بُرَيْدَةَ الْأَسْلَمِي : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «الْوَتْرُ حَقٌّ فَمَنْ لَمْ يَوْتِرْ فَلَيْسَ مِنَّا» (١) .

٦٧٣٠ - وكلُّها آثارٌ محتملةٌ للتأويل .

٦٧٣١ - لِأَنَّ قَوْلَهُ : « زَادَكُمْ صَلَاةً » لَيْسَ بِمَوْجِبٍ لِلْفَرْضِ لِاحْتِمَالِهِ أَنْ يَكُونَ زَادَنَا فِيمَا يَكُونُ لَنَا زِيَادَةً فِي أَعْمَالِنَا .

٦٧٣٢ - كَمَا جَاءَ فِي الْوَصِيَّةِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : « إِنْ اللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ ثَلَاثَ أَمْوَالِكُمْ زِيَادَةً فِي أَعْمَالِكُمْ » (٢) .

٦٧٣٣ - وَمَعْلُومٌ أَنَّمَا هُوَ لَنَا خِلَافٌ لِمَا افْتَرَضَ عَلَيْنَا .

٦٧٣٤ - وَيَصَحُّ هَذَا التَّأْوِيلَ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ

= ضعفه ، وتعقبه الذهبي في (التنقيح) ، فقل : أما تضعيفه بابن إسحاق فليس بشيء فقد تابعه الليث بن سعد ، عن يزيد بن أبي حبيب به ، وأما نقله عن الدارقطني أنه ضعف عبد الله بن راشد فغلط لأن الدارقطني إنما ضعف عبد الله بن راشد البصري مولى عثمان بن عفان الراوي ، عن أبي سعيد الخدري ، وأما هذا راوي حديث خارجة فهو الزوفي (من الزوف وهي بطن مرادف حضرموت) أبو الضحاك المصري ، ذكره ابن حبان في الثقات .
(١) رواه أبو داود في الصلاة رقم (١٤١٩) ، باب « فيمن لم يوتر » ص (٢ : ٦٢) ، والحاكم في المستدرک (٣٠٦ : ١) ، والبيهقي في سننه الكبرى (٢ : ٤٧٠) وفي إسناده :

« أبو المنيب » وهو عبيد الله بن عبد الله أبو المنيب العتكي : له توثيق عند ابن معين (٣٨٣ : ٢) ، أما البخاري فقد قال : عنده مناكير ، فأخذ أبو حاتم يُنكرُ على البخاري لذكره أبا المنيب في الضعفاء وقال : (هو صالح الحديث) .

أما ابن حبان فقد ذكره في المجروحين (٢ : ٦٤) : لانفراده عن الثقات بالمقلوبات ، ونصح بمجانبة ما يتفرد به ، والاعتبار بما يوافق الثقات دون الاجتماع به . وقال النسائي : ثقة ، وفي موضع آخر ضعيف ، تهذيب التهذيب (٧ : ٢٧) ، وانظر الضعفاء الكبير للعقيلي (٣ : ١٢١ - ١٢٢) .

(٢) رُوِيَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي سَنَنِ ابْنِ مَاجَه (٢ : ٩٠٤) بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ ، وَمِنْ حَدِيثِ مَعَاذٍ عِنْدَ الدَّارِقُطْنِيِّ فِي النَّوَادِرِ ص ٤٨٨ ، مِنْ سَنَنِهِ (الطَّبَعَةُ الْهِنْدِيَّةُ) وَمِنْ حَدِيثِ أَبِي الدَّرْدَاءِ ، وَأَبِي بَكْرٍ ، وَخَالِدِ بْنِ عُبَيْدٍ ، نَصَبَ الرَّايَةَ (٤ : ٤٠٠) .

والصلاة الوسطى ﴿ (البقرة - ٢٣٨) وَلَوْ كَانَتْ سِتًّا لَمْ يَكُنْ فِيهَا وَسْطَى .
٦٧٣٥ - وقول رسول الله ﷺ : « خَمْسُ صَلَّاتٍ كَتَبَهُنَّ اللَّهُ عَلَى الْعِبَادِ »^(١)

٦٧٣٦ - وقوله ﷺ : « مَثَلُ الصَّلَّاتِ الْخَمْسِ »^(٢) .
٦٧٣٧ - وقال له أعرابي : يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا ؟ قَالَ : لَا ، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ »^(٣) .

٦٧٣٨ - وَالْآثَارُ بِمَثَلِ هَذَا كَثِيرَةٌ جَدًّا قَدْ ذَكَرْنَاهَا فِي « التَّمْهِيدِ »^(٤) .
٧٦٣٩ - وَقَالَ عَلِيٌّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : لَيْسَ الْوُتْرُ بِحَتْمٍ وَلَكِنَّهُ سُنَّةٌ سَنَّهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ »^(٥) .

٦٧٤٠ - وَحَدِيثُهُ : أَوْتِرُوا يَا أَهْلَ الْقُرْآنِ = فَخَصَّ أَهْلَ الْقُرْآنِ بِذَلِكَ .
٦٧٤١ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَمْزَةُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ

(١) هو الحديث الذي نحن بصده .

(٢) أخرجه البخاري في مواقيت الصلاة الحديث (٥٢٨) باب « الصلوات الخمس كفارة » .
فتح الباري (٢ : ١١) ، ومسلم في « المساجد ومواضع الصلاة » الحديث (٢٨٣) باب
« المشي للصلاة يحى به الخطايا ويرفع به الدرجات » ، ص (١ : ٤٦٢ - ٤٦٣) من
طبعة عبد الباقي .

ونصه « أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَنَّ نَهْرًا بِيَابِ أَحَدِكُمْ ، يَغْتَسِلُ مِنْهُ كُلُّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ ، هَلْ يَبْقَى مِنْ ذَنْبِهِ شَيْءٌ ؟ قَالُوا : لَا ، قَالَ : « فَذَلِكَ مَثَلُ الصَّلَّاتِ الْخَمْسِ ، يَحْوِي اللَّهُ بِهِنَ الْخَطَايَا » .

(٣) من حديث طويل أخرجه مالك (١٧٥:١) ، والبخاري . الفتح (٤ : ١٠٢) ، ومسلم (١ : ٤٠ - ٤١) في طبعة عبد الباقي ، وأبو داود (١ : ١٠٦ - ١٠٧) ، و (٣ : ٢٢٣) والنسائي (١ : ٢٢٦ - ٢٢٧) ، وسيأتي في كتاب قصر الصلاة في السفر ، باب « جامع الترغيب في الصلاة » في المجلد السادس من هذا الكتاب ، وسنخرجه هناك برقم (٣٩٩) .

(٤) « التمهيد » (٢٣ : ٢٨٨) .

(٥) مصنف عبد الرزاق (٢ : ٢٧٩) و (٣ : ٣) ، وسنن البيهقي الكبرى (٢ : ٤٦٨) .
وانظر الحاشية التالية .

شعيب ، قال : أَخْبَرَنَا هنادُ بْنُ السَّرِيِّ ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عِيَّاشٍ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ عَلِيٍّ ، قَالَ : أَوْتَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ : « أَوْتِرُوا يَا أَهْلَ الْقُرْآنِ فَإِنَّ اللَّهَ وَتَرُ يُحِبُّ الْوَتَرَ » (١) .

٦٧٤٢ - قَالَ أَحْمَدُ : وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سَفِيَّانٌ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ ، عَنْ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : لَيْسَ الْوَتَرُ بِحَتَمٍ مِثْلَ الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ ، وَلَكِنَّهُ سُنَّةٌ سَنَّهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (٢) .

٦٧٤٣ - وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو حَفْصٍ الْأَبَارُ ، عَنْ الْأَعْمَشِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَرْثَةَ ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : « أَوْتِرُوا يَا أَهْلَ الْقُرْآنِ » فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ : مَا يَقُولُ ؟ مَا يَقُولُ ؟ فَقَالَ : « لَيْسَ لَكَ وَلَا لِأَصْحَابِكَ » (٣) .

(١) أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ مِنْ رَوَايَةِ الْإِمَامِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ (١: ١٠) ، فِي مُسْنَدِ الْإِمَامِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي كِتَابِ الصَّلَاةِ ، بَابُ « تَفْرِيقُ أَبْوَابِ الْوَتْرِ » ص (٢ : ٦١) ، وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي أَبْوَابِ الصَّلَاةِ حَدِيثَ رَقْمِ ٤٥٣ - (٤٥٤) ، بَابُ « مَا جَاءَ أَنَّ الْوَتَرَ لَيْسَ بِحَتَمٍ » ص (٢ : ٣١٦) ، وَالنَّسَائِيُّ فِي كِتَابِ قِيَامِ اللَّيْلِ (٣ : ٢٢٨ - ٢٢٩) ، بَابُ الْأَمْرِ بِالْوَتْرِ ، وَابْنُ مَاجَةَ فِي إِقَامَةِ الصَّلَاةِ حَدِيثَ (١١٦٩) ، بَابُ « مَا جَاءَ فِي الْوَتْرِ » (١ : ٣٧٠) ، وَابْنُ خُزَيْمَةَ فِي صَحِيحِهِ (٢ : ١٣٦ - ١٣٧) فِي بَابِ « ذِكْرُ الْأَخْبَارِ الْمَنْصُوصَةِ وَالِدَالَّةِ عَلَى أَنَّ الْوَتَرَ لَيْسَ بِفَرْضٍ » وَعَلَّقَ عَلَيْهِ الشَّيْخُ أَحْمَدُ شَاكِرٌ فِي طَبْعَتِهِ عَلَى مُسْنَدِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ حَدِيثَ رَقْمِ (٦٥٢) ، وَرَقْمِ (٧٨٦) ، (٨٤٢) وَ (٨٧٧) بِأَنَّ إِسْنَادَ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ كُلِّهَا صَحِيحٌ .

(٢) مُسْنَدُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ (١ : ١٠) ، وَطَبْعَةُ شَاكِرٍ (٦٥٢ ، ٧٨٦ ، ٨٤٢ ، ٨٧٧) ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ .

(٣) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي الصَّلَاةِ حَدِيثَ (١٤١٧) ، بَابُ « اسْتِحْبَابُ الْوَتْرِ » ص (١ : ٣٧) ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ .

٦٧٤٤ - قَالَ أَبُو عَمْرٍ : الْفَرَائِضُ لَا تَثْبُتُ إِلَّا بِبَيِّنٍ لَا خِلَافَ فِيهِ فَكَيْفَ وَالْقَوْلُ بِأَنَّ الْوُتْرَ سُنَّةٌ لَيْسَ بِوَاجِبٍ يَكَادُ أَنْ يَكُونَ إِجْمَاعًا لَشِدْوَخِ الْخِلَافِ فِيهِ .

٦٧٤٥ - وَأَمَّا قَوْلُ عِبَادَةٍ : كَذَبَ أَبُو مُحَمَّدٍ فِي قَوْلِهِ : الْوُتْرُ وَاجِبٌ . فَأَبُو مُحَمَّدٍ هَذَا رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ مِنْ وَجْهِ الصَّحَابَةِ اسْمُهُ مَسْعُودُ بْنُ أَوْسٍ ، وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ فِي كِتَابِ الصَّحَابَةِ بِمَا يَنْبَغِي مِنْ ذِكْرِهِ ^(١) .

٦٧٤٦ - وَقَدْ تَقَدَّمَ مَعْنَى قَوْلِ عِبَادَةٍ : كَذَبَ أَبُو مُحَمَّدٍ . عِنْدَ قَوْلِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ سَلَامٍ : كَذَبَ كَعْبٌ . مِنْ هَذَا الْكِتَابِ ، فَلَا مَعْنَى لِإِعَادَتِهِ هُنَا ^(٢) .

٦٧٤٧ - وَاخْتِصَارُ ذَلِكَ أَنْ مَعْنَى قَوْلِهِ : كَذَبَ أَبُو مُحَمَّدٍ . أَيِ : غَلَطَ أَبُو مُحَمَّدٍ وَوَهَمَ .

٦٧٤٨ - وَقَدْ مَضَتْ الشُّوَاهِدُ عَلَى ذَلِكَ فِيمَا تَقَدَّمَ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ .

٦٧٤٩ - وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي « التَّمْهِيدِ » الْأَثَارَ الْوَارِدَةَ فِي مَعْنَى حَدِيثِ عِبَادَةٍ هَذَا ، وَأَوْرَدْنَا مِنْ طَرَقِ حَدِيثِ عِبَادَةٍ مَا تَبَيَّنَ بِهِ صِحَّتُهُ وَأَنَّ الْمَخْذُجِي لَمْ يَأْتِ فِيهِ إِلَّا بِمَعْنَى مَا تَوَاتَرَتْ الرِّوَايَةُ بِهِ ^(٣) .

٦٧٥٠ - وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ ذَكِيلٌ عَلَى أَنَّ مَنْ لَمْ يُصَلِّ وَهُوَ مُقَرَّرٌ مُوقِنٌ بِفَرَضِ الصَّلَاةِ مُؤْمِنٌ بِهَا أَوْ صَلَّى وَلَمْ يَقُمْ الصَّلَاةَ بِمَا يَجِبُ فِيهَا وَمَاتَ لَا يَشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا مُقَرَّرًا بِالنَّبِيِّينَ مُصَدِّقًا لِلْمُرْسَلِينَ مُؤْمِنًا بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ، وَأَنَّ كُلَّ مَا جَاءَ بِهِ مُحَمَّدٌ ﷺ حَقٌّ إِلَّا أَنَّهُ مُقَصِّرٌ مَفْرُطٌ عَاصٍ لَمْ يَتُبْ مِنْ ذُنُوبِهِ حَتَّى أَدْرَكَتْهُ مَنِيَّتُهُ ، أَنَّهُ فِي مَشِيئَةِ اللَّهِ إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ ، فَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ ^(٤) .

(١) الاستيعاب (٤ : ١٧٥٤) ، الترجمة (٣١٦٤) .

(٢) كما تقدم في نهاية تخريج الحديث (٢٤٠) نقل ما قاله الإمام الخطابي في شرح معنى هذا القول .

(٣) « التَّمْهِيدِ » (٢٣ : ٢٨٨ - ٢٩١ ، ٢٩٢) .

(٤) اقتباس من الآيتين الكريميتين : (٤٨ : ١١٦) من سورة النساء .

٦٧٥١ - وَقَدْ ذَكَرْنَا الْآثَارَ بِهَذَا الْمَعْنَى عِنْدَ ذِكْرِ حَدِيثِ عِبَادَةِ هَذَا فِي

«التَّمْهِيدِ» (١) .

(١) في « التمهيد » (٢٣ : ٢٩٣) وما بعدها وفحوى ذلك أن المصنف قال في معنى حديث عبادة : ذهبت طائفة من أهل العلم إلى أن معنى حديث عبادة المذكور في هذا الباب ، ومعنى حديث كعب بن عجرة هذا أن التضييع للصلاة الذي لا يكون معه لفاعله المسلم عند الله عهد ، وهو أن لا يقيم حدودها من مراعاة وقت ، وطهارة ، وقام ركوع وسجود ، ونحو ذلك ؛ وهو مع ذلك يصلّيها ولا يمتنع من القيام بها في وقتها وغير وقتها ، إلا أنه لا يحافظ على أوقاتها ؛ قالوا : فأما من تركها أصلاً - ولم يصلها فهو كافر ، قالوا : وترك الصلاة كفر : واحتجوا بآثار ، منها : حديث أبي الزبير ، وأبي سفيان ، عن جابر ، عن النبي - ﷺ - أنه قال : بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة وما كان في معنى هذا من الآثار .

ثم ذكر حديث عبد الوهاب الثقفي ، عن أيوب ، عن محمد بن سيرين ، قال : نبئت أن أبا بكر وعمر كانا يُتَكَلَّمَانِ من دخل في الإسلام : تؤمن بالله ولا تشرك به شيئاً ، وتقيم الصلاة التي افترض الله عليك لمواقيتها ، فإن في تفريطها الهلكة ؛ وتؤدي الزكاة طيب النفس بها ، وتصوم رمضان ، وتحج البيت ، وتطيع لمن ولاة الله أمرك ، وتعمل له ولا تعمل للناس .

ثم قال : وما احتجوا به في أن معنى حديث عبادة في هذا الباب : تضييع الوقت وشبهه : ما حدثناه عبد الوارث بن سفيان ، حدثنا قاسم بن أصبغ ، حدثنا الحسن بن علي الأشناني ، حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن زريق ، حدثنا بقية بن الوليد ، عن ضبارة بن عبد الله ، عن دويد بن نافع ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب - أن أبا قتادة بن ربيعي أخبره أن رسول الله ﷺ قال : إن الله تبارك وتعالى افترض على أمتي خمس صلوات ، وعهد عنده عهداً : من حافظ عليهن لوقتهن أدخله الله الجنة ، ومن لم يحافظ عليهن فلا عهد له عنده .

وذكر إسماعيل ، قال حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ، قال حدثنا حفص ، عن الأعمش ، عن أبي الضحى ، عن مسروق ، قال : كل شيء في القرآن : ساهون ودائمون وحافظون ، فعلى مواقيتها

قال : وحدثنا ابن نمير ، قال حدثني أبي ، حدثنا الأعمش ، عن مسلم عن مسروق ، قال : الحفاظ على الصلاة : الصلاة لوقتها ، والسهو عنها : ترك وقتها . وعن عبد الله بن مسعود مثل ذلك ، وقد ذكرنا خبر ابن مسعود في باب زيد بن أسلم . وأصح شيء في هذا الباب من جهة النظر ومن جهة الأثر :

= أن تارك الصلاة إذا كان مقرا بها غير جاحد ولا مستكبر ، فاسق مرتكب لكبيرة موبقة من الكبائر الموبقات " وهو مع ذلك في مشيئة الله - عز وجل - إن شاء غفر له ، وإن شاء عذبه ، فإنه لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ؛ وقد يكون الكفر يطلق على من لم يخرج من الإسلام ، ألا ترى إلى قوله ﷺ في النساء : رأيتهن أكثر أهل النار بكفرن ، قيل : يا رسول الله ، أيكفرن بالله ؟ قال : يكفرن بالعشير ، ويكفرن الإحسان ، فأطلق عليهم اسم الكفر لكفرن العشير والإحسان ، وقد يسمى كافر النعمة كافرا ، وأصل الكفر التغطية للشيء ، ألم تسمع قول لبيد :

في ليلة كفر النجوم غمامها

فيحتمل - والله أعلم إطلاق الكفر على تارك الصلاة : أن يكون معناه أن تركه الصلاة غطى إيمانه وغيبه حتى صار غالبا عليه ، وهو مع ذلك مؤمن باعتقاده ، ومعلوم أن من صلى صلاته وإن لم يحافظ على أوقاتها أحسن حالا ممن لم يصلها أصلا - وإن كان مقرا بها . ثم ذكر عدة آثار عن عبادة بن الصامت أنه قال :

إنني من النقباء الذين بايعوا رسول الله ﷺ وقال : بايعناه على أن لا نشرك بالله شيئا ، ولا نسرق ، ولا نزن ، ولا نقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق ، ولا ننتهب ولا نعصي ، فالجنة إن فعلنا ذلك ، فإن غشنا من ذلك شيئا ، كان أمر ذلك إلى الله .

وقال سمعت رسول الله - ﷺ - يقول : من مات يشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأن محمدا عبده ورسوله ، وجبت له الجنة .

وقال سمعت رسول الله - ﷺ - يقول : من لقي الله لا يشرك به شيئا دخل الجنة .

وعن عبد الله بن محيريز الجمحي ، عن الصنابحي - أنه قال : دخلت على عبادة بن الصامت - وهو في الموت ، فلما رأيت ما به من العز بكيته ، فقال : ما يبكيك ؟ فوالله لئن شفعت لأشفعن لك ، ولئن سئلت لأشهدن لك ، ولئن استطعت لأنفعنك ؛ والله ما كتمتك حديثا سمعته من رسول الله - ﷺ - إلا حديثا واحدا سمعت رسول الله - ﷺ - يقول : من لقي الله يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله - ﷺ - دخل الجنة .

ثم قال أبو عمر :

محمل هذه الأحاديث بعد القصاص والعفو أن يكون آخر من الموحدين إلى الجنة -

والحمد لله .

وذكر حديث خالد الحذاء ، عن أبي قلابة ، عن أبي أسماء ، عن عبادة قال : أخذ علينا رسول الله - ﷺ - في البيعة حيث أخذ على النساء - أن لا نشرك بالله شيئا ولا نزن ولا نسرق ، ولا نقتل أولادنا ، ولا بعضنا بعضا ، ولا نعصي في معروف ، فمن أتى منكم حدا =

= في الدنيا فجعلت له عقوبته ، فهو كفارته ، ومن آخر ذلك عنه ، فأمره إلى الله ، إن شاء عذبه ، وإن شاء غفر له .

وحديث الزهري عن أبي إدريس الخولاني أنه سمع عبادة بن الصامت يقول : كنا عند النبي - ﷺ - في مجلس فقال : تباعوني على أن لا تشركوا بالله شيئا ، ولا تسرقوا ولا تزنوا - الآية فمن وفى منكم فأجره على الله ، ومن أصاب من ذلك شيئا فستره الله عليه فذلك إلى الله ، إن شاء غفر له ، وإن شاء عذبه .

قال سفيان : كنا عند الزهري ، فلما حدث بهذا الحديث ، أشار عليّ أبو بكر الهذلي أن أحفظه فكتبتّه ، فلما قدم الزهري أخبرته به أبا بكر ، ثم قال أبو عمر :

قوله في حديث ابن شهاب هذا : ومن أصاب - من ذلك شيئا - يريد مما في الحدود ما عدا الشرك ، وقد بان ذلك في الحديث الذي قبل هذا ، وذلك مقيد بقول الله - عز وجل - ﴿ إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ﴾ . ومقيد بالإجماع ، على أن من مات مشركا ، فليس في المشيئة ، ولكنه في النار وعذاب الله - أجازنا الله وعصمنا برحمته - من كل ما يقود إلى عذابه .

عبادة بن الصامت ، قال : قال رسول الله ﷺ : من شهد أن لا إله إلا الله ، وحده لا شريك له ، وأن محمدا عبده ورسوله وأن الجنة حق ، وأن النار حق ، وأن الساعة آتية لا ريب فيها ، وأن الله يبعث من في القبور وأن عيسى ابن مريم عبد الله ورسوله ، وكلمته ألقاها إلى مريم وروح منه ، أدخله الله الجنة على ما كان من عمله .

ثم استشهد بما رواه الطحاوي عن ابن مسعود - عن النبي - ﷺ - أنه قال : أمر بعبد من عباد الله - عز وجل - أن يضرب في قبره بمائة جلدة ، فلم يزل يسأل الله ويدعوه حتى صارت جلدة واحدة ، فجلد جلدة واحدة ، فامتلاً قبره عليه نارا فلما ارتفع عنه أفاق ، فقال : علام جلدتموني ؟ قالوا : إنك صليت صلاة بغير طهور ، ومررت على مظلوم فلم تنصره .

وبما قال الطحاوي : وفي هذا ما يدل على أن تارك الصلاة ليس بكافر ، لأن من صلى صلاة بغير طهور فلم يصل وقد أجيبته دعوته ، ولو كان كافرا ما سمعت دعوته ، لأن الله يقول : ﴿ وما دعاء الكافرين إلا في ضلال ﴾ واحتج أيضا بقوله - ﷺ - : الذي يترك صلاة العصر ، فكأنما وتر أهله وماله . قال : فلو كان كافرا لكان القصد إلى ذكر ما ذهب من إيمانه لا إلى ذهاب أهله وماله . ومعلوم أن ما زاد على صلاة واحدة من الصلوات ، ففي حكم الصلاة الواحدة ، ألا ترى أن تاركها عامدا حتى يخرج وقتها ، ويستتاب على الوجوه التي ذكرنا عن العلماء على مذاهبهم في ذلك في باب زيد بن أسلم . =

٦٧٥٢ - وَيَأْتِي ذِكْرُ أَحْكَامِ تَارِكِ الصَّلَاةِ الْمُقَرَّبِ بِهَا عِنْدَ ذِكْرِ حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ بَسْرِ بْنِ مَحْجَنٍ فِي قَوْلِهِ ﷺ : « مَا لَكَ لَمْ تُصَلِّ ؟ أَلَسْتَ بِرَجُلٍ مُسْلِمٍ ؟ » إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى ^(١) .

* * *

٢٤١ - وَأَمَّا حَدِيثُهُ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّهُ أَنْكَرَ عَلَيْهِ إِذْ نَزَلَ فَأَوْتَرَ وَقَالَ لَهُ : أَلَيْسَ لَكَ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَسْوَأُ حَسَنَةً ؟ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُوتِرُ عَلَى الْبَعِيرِ ^(٢) .

= وجملته القول في هذا الباب ، أن من لم يحافظ على أوقات الصلوات لم يحافظ على الصلوات . كما أن من لم يحافظ على كمال وضوئها ، وقام ركوعها وسجودها ، فليس بمحافظ عليها ؛ ومن لم يحافظ عليها ، فقد ضيعها ، ومن ضيعها فهو لما سواها أضيع ؛ كما أن من حفظها وحافظ عليها ، حفظ دينه ، ولا دين لمن لا صلاة له . ورحم الله أبا العتاهية حيث يقول :

أقم الصلاة لوقتها بطهورها * ومن الضلال تفاوت الميقات

ثم قال أبو عمر :

إنما ذكرنا أحاديث هذا الباب - وأن كان فيها لمرجئة تعلق ، لأن المعتزلة أنكرت الحديث المروي في قوله : ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهد - إن شاء عذبه ، وإن شاء غفر له ، وقالت : من لم يأت بهن ، فهو في النار مخلد ، فردت الحديث المأثور في ذلك عن النبي - ﷺ - من نقل العدول الثقات ، وأنكرت ما أشبهه من تلك الأحاديث ، ودفعت قول الله - عز وجل - ﴿ إِنْ اللَّهُ لَا يَغْفِرَ أَنْ يَشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرَ مَا دُونِ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ ﴾ . فضلت وأضلت : فذكرنا في هذا الباب من الآثار ما يضارع هذه الآية حجة عليهم - والحمد لله .

(١) وذلك في هذا المجلد في : ٨ - كتاب صلاة الجماعة باب « إعادة الصلاة مع الإمام » ، وهو في الموطأ : ١٣٢ .

(٢) الموطأ (١: ١٢٤) ، وأخرجه البخاري في « الصلاة » (٩٩٩) باب « الوتر على الدابة » . فتح الباري (٢: ٤٨٨) وأخرجه مسلم في « أبواب صلاة المسافرين » من كتاب « الصلاة » باب « جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت » . الحديث (١٥٨٦) ، ص (٣: ٣٣) من طبعتنا وصفحة (١: ٤٨٧) من طبعة عبد الباقي . ورواه الترمذي في الصلاة (٤٧٢) باب « ماجاء في الوتر على الراحلة » ٣٣٥:٢-٣٣٦ ، والإمام أحمد في مسنده (٢: ٧) .

٦٧٥٣ - ففيه أوضح الدلائل على أن الوتر ليس بواجب قرضاً ، ولا يشبه المكتوبات (*) ، لأن الإجماع منعقد أنه لا يجوز لأحد أن يصلي على الدواب شيئاً من فرائض الصلوات إلا في شدة الخوف خاصة وفي غلبة المطر عليه إذا كان الماء فوقه وتحتة فإنهم اختلفوا في ذلك (**).

٦٧٥٤ - وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه كان يتنفل على البعير ويوتر عليه (١).

(*) المسألة - ١٣٩ - الوتر مطلوب بالإجماع لقوله ﷺ : « يا أهل القرآن أوتروا فإن الله وتر يحب الوتر » وهو واجب كصلاة العيدين عند أبي حنيفة ، وسنة مؤكدة وأكد السنن عند صاحبين ، وعند الجمهور .

وقد استدل الجمهور على سنته بأحاديث كثيرة منها لقوله ﷺ للأعرابي ، وهو الحديث التالي في الفقرة التالية ، ولأنه يجوز فعله على الراحلة من غير ضرورة فأشبه السنن . وقد استدل أبو حنيفة بقوله ﷺ : « إن الله تعالى زادكم صلاة ، ألا وهي الوتر ، فصلوها ما بين العشاء إلى طلوع الفجر » ، وهو أمر ، والأمر للوجوب ، ويؤيده أحاديث أخر . وانظر في مسألة صلاة الوتر : مغني المحتاج (١ : ٢٢١) ، المذهب (٨٣ : ١) ، فتح القدير (١ : ٣٠٠) ، الكتاب مع اللباب (١ : ٧٨) ، بدائع الصنائع (١ : ٢٧٠) ، الشرح الصغير (١ : ٤١١) ، الشرح الكبير (١ : ٣١٥) ، المغني (٢ : ١٥٠) ، القوانين الفقهية ص (٨٩) ، كشاف القناع (١ : ٤٨٦) .

(**) المسألة - ١٤٠ - لا يجوز عند الشافعية صلاة الفرض على الدابة إلا إذا كانت واقفة أو سائرة ، وكانت صلاة « مستوفية » لفروضها وشرطها وأركانها وسننها ، سواء في حالة الأمن والقدرة ، وغيرها . إلا أن الخائف في الأحوال المتقدمة يصلي حسب قدرته ، وعليه الإعادة .

وقال الحنفية : لا تصح صلاة الفرض على الدابة لغير عذر ، ولو أتى بها كاملة ، سواء كانت الدابة سائرة أو واقفة ، أما المعذور فإنه يصلي حسب قدرته ، وتقاس الطائفة ، وغيرها على ذلك .

(١) من حديث سالم بن عبد الله بن عمر ، عن أبيه :

« أن رسول الله ﷺ كان يسبح على الراحلة قبل أي وجه توجه ، ويوتر عليها ، غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة .

رواه مسلم في الصلاة حديث (١٥٨٩) باب « جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر ص (٣ : ٣٤) من طبعتنا ، وصفحة (١ : ٤٨٧) من طبعة عبد الباقي ، ورواه البخاري =

٦٧٥٥ - فَبَانَ بِذَلِكَ خُرُوجُ الْوَتْرِ عَنْ طَرِيقِ الْوَجُوبِ .

٦٧٥٦ - وَهَذِهِ سُنَّةُ جَهْلَهَا أَبُو حَنِيفَةَ فَلَمْ يُجْزَ لِأَحَدٍ أَنْ يُوْتِرَ عَلَى الدَّابَّةِ أَوْ الْبَعِيرِ فِي الْمَحْمَلِ ، وَكَرِهَ ذَلِكَ لَهُ إِلَّا مِنْ عَذْرِ (١) .

= في الصلاة (١٠٩٨) باب « ينزل للمكتوبة » . فتح الباري (٥٧٥:٢) ، وأبو داود في الصلاة (٢٢٢٤) باب « التطوع على الراحلة والوتر » (٩:٢) ، ورواه النسائي في موضعين من الصلاة : « الأول » : في باب « الحال التي يجوز فيها استقبال غير القبلة » (٢٤٣:١) ، « الثاني » : في باب « الحال التي يجوز عليها استقبال غير القبلة » (٦١:٢) . (١) استند الإمام أبو حنيفة إلى حديث رواه عن حماد ، عن مجاهد أنه صحب عبد الله ابن عمر رضي الله عنه من مكة إلى المدينة يُصلي على راحلته يومئذ إيماءً إلا المكتوبة والوتر فإنه كان ينزل لهما ، فسألته عن صلاته على راحلته ووجهه قبل المدينة ، فقال لي : كان رسول الله ﷺ يصلي على راحلته تطوعاً حيث كان وجهه يومئذ إيماءً . هكذا رواه سعيد بن الجهم عنه ، عن إسماعيل بن حماد ، كلاهما عن حماد ، وأخرجه الشيخان ، وأبو داود ، والترمذي ، والنسائي . (وروى الطحاوي عن حنظلة بن أبي سفيان عن نافع مثله ، ورواه مسدد عن قرعة أنه سأله عن الصلاة على راحلته إيماءً فذكره .

وروى البخاري والنسائي أيضاً عن ابن عمر أنه صلى الله عليه وسلم كان يوتر على راحلته . (وفي) لفظ أوتر على بعيره .

ويجمع بينهما أنه كان في حالة العذر من وحل أو مطر أو غير ذلك فهي واقعة حال لا عموم لها على أن الفرض يصلى على الدابة لعذر الطين والمطر ونحوه ، أو أنه كان قبل وجوبه ، لأن وجوبه لم يقارن وجوب الخمس الصلوات ، بل متأخر عنه ، فلا تناقض ، والله أعلم .

ويؤيد ذلك ما أخرجه البخاري ، ويؤبّ عليه في كتاب تقصير الصلاة في السفر ، باب « صلاة التطوع على الدواب » ، حيثما توجهت به . فتح الباري (٥٧٣ : ٢) .

عن عامر بن ربيعة ، قال « رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ » وعن جابر بن عبد الله « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي التَّطَوُّعَ وَهُوَ رَاكِبٌ فِي غَيْرِ الْقِبْلَةِ » وعن نافع قال « كَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ وَيُوْتِرُ عَلَيْهَا ، وَيُخْبِرُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَفْعَلُهُ » .

قال الحافظ ابن حجر في الباب الذي يليه - باب « الإيماء على الدابة » أي للركوع والسجود لمن لم يتمكن من ذلك ، وبهذا قال الجمهور ، وقال مالك : الذي يصلي على الدابة لا يسجد ، بل يومئ . فتح الباري (٥٧٤ : ٢) .

٦٧٥٧ - وَخَالَفَهُ أَصْحَابُهُ وَسَائِرُ الْفُقَهَاءِ ، إِلَّا فِرْقَةً تَابَعَتْهُ ، وَهِيَ مَحْجُوجَةٌ بِإِجْمَاعِ الْعُلَمَاءِ وَرِاثَةٍ عَنْ نَبِيِّهِمْ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَتَنَفَّلُ عَلَى مَحْمَلِهِ حَيْثُ مَا تَوَجَّهَتْ بِهِ حَاجَتُهُ .

٦٧٥٨ - وَثَبَتَ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَتَنَفَّلُ وَيُوتِرُ عَلَى الْبَعِيرِ (١) .

٦٧٥٩ - فَبَانَ بِذَلِكَ أَنَّهُ نَافِلَةٌ وَسُنَّةٌ لِإِجْمَاعِهِمْ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ ذَلِكَ فِي الْمَكْتُوبَةِ .

٦٧٦٠ - وَهَذَا كَافٍ حُجَّةً بِالْغَةِ لِمَنْ كَانَ لَهُ قَلْبٌ أَوْ أَلْقَى السَّمْعَ وَهُوَ شَهِيدٌ .

٢٤٢ - وَأَمَّا وَتَرُ أَبِي بَكْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - حِينَ كَانَ يَأْتِي فِرَاشَهُ ، وَوَتَرُ عُمَرَ آخِرَ اللَّيْلِ . وَقَوْلُ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ : أَمَّا أَنَا فَإِذَا جِئْتُ فِرَاشِي أَوْتَرْتُ (٢) .

٦٧٦١ - فَفِيهِ الْإِبَاحَةُ فِي تَقْدِيمِ الْوَتْرِ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ وَتَأْخِيرِهِ عَنْ ذَلِكَ .

٦٧٦٢ - وَهُوَ أَمْرٌ مَجْتَمِعٌ عَلَيْهِ لَا مَدْخَلَ لِلْقَوْلِ فِيهِ ، لِأَنَّ الْوَتْرَ مِنْ صَلَاةِ

اللَّيْلِ ، وَصَلَاةِ اللَّيْلِ لَا وَقْتَ لَهَا مَحْدُودٌ ، وَإِنَّمَا الْأَوْقَاتُ لِلْمَكْتُوبَاتِ ، فَمَا فَعَلَ الْإِنْسَانُ مِنْ ذَلِكَ فَحَسَنُ (*) .

(١) تقدم ذكر هذه الأحاديث في الحاشية السابقة .

(٢) الموطأ : ١٢٤ ، ورواه عبد الرزاق في المصنف (٣ : ١٥) وابن أبي شيبه في مصنفه (٢ : ٢٨٢) .

(*) المسألة - ١٤١ - قال الشافعية : يُسَنُّ تأخير الوتر عن أول الليل لمن يثق بالانتباه آخره ، كما يُسَنُّ تأخيرهُ عن صلاة الليل بحيث يختم به .

وقال الحنفية : وقت الوتر من غروب الشمس إلى طلوع الفجر . وتُنْدَبُ لَيْلًا خُصُوصًا آخِرُهُ .

وقال الحنابلة الأفضل فعل آخر الليل إن وثق من قيامه فيه ، فإن لم يثق من ذلك أوتر قبل أن ينام .

وقال المالكية : وقته الاختياري بعد مغيب الشفق الأحمر ، ويمتد إلى طلوع الفجر الصادق ، أما وقته الضروري فهو من طلوع الفجر إلى تمام صلاة الصبح .

٦٧٦٣ - وسَيَأْتِي الْقَوْلُ فِي آخِرِ وَقْتِ الْوَتْرِ فِي بَابِ الْوَتْرِ بَعْدَ الْفَجْرِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

٦٧٦٤ - قَالَتْ عَائِشَةُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : مِنْ كُلِّ اللَّيْلِ قَدْ أَوْتَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَانْتَهَى وَتَرَهُ إِلَى السَّحْرِ .

٦٧٦٥ - وَعَنْ عَائِشَةَ أَيْضاً قَالَتْ : رُبَّمَا أَوْتَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَوَّلَ اللَّيْلِ وَرُبَّمَا أَوْتَرَ آخِرَهُ (١) .

(١) من طريق أبي يعفور الكبير ، عن مسلم بن صُبَيْح ، عن مسروق ، عن عائشة رواه البخاري في الصلاة (٩٩٦) ، باب « ساعات الوتر » . فتح الباري (٢ : ٤٨٦) .
ورواه مسلم في الصلاة رقم (١٧٠٥) من طبعتنا ص (٣ : ١٢٠) ، باب « صلاة الليل » ، وهو الحديث ذو الرقم (١٣٦) ص (١ : ٥١٢) من طبعة عبد الباقي .
وأخرجه أبو داود في الصلاة (١٤٣٥) ، باب « في وقت الوتر » (٢ : ٦٦) .
ومن رواية يحيى بن وثاب ، عن مسروق ، عن عائشة : أخرجه مسلم في الصلاة رقم (١٧٠٦) من طبعتنا ص (٣ : ١٢١) ، باب « صلاة الليل » ، وهو الحديث ذو الرقم (١٣٧) ص (١ : ٥١٢) من طبعة عبد الباقي .
ورواه الترمذي في الصلاة (٤٥٦) ، باب « ما جاء في الوتر من أول الليل وآخره » (٢ : ٣١٨) .

ورواه النسائي في الصلاة (٣ : ٢٣٠) ، باب « وقت الوتر » ، عن إسحاق بن منصور .
وابن ماجه في الصلاة (١١٨٥) ، باب « ما جاء في الوتر آخر الليل » (١ : ٣٧٤) .
وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٦ : ١٢٩) ، وصححه ابن حبان ، وأخرجه الشافعي في كتاب (الأم) (١ : ١٤٢) ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٣ : ٣٥) .
هذه الرواية عند الإمام أحمد في المسند (٦ : ٧٣-٧٤) ، ورواه مسلم في أبواب الحج من كتاب الطهارة رقم (٢٦) ص (١ : ٢٤٩) من طبعة عبد الباقي . وأبو داود رقم (١٤٣٧) ، والنسائي (١ : ١٩٩) ، وصححه ابن خزيمة (١٠٨١) كلهم من طريق عبد الله بن أبي قيس أنه سأل عائشة ... فذكره .

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٦ : ٤٧) ، وعنه أبو داود (٢٢٦) في الطهارة ، باب « في الجُنُبِ يُوْخِرُ الْغُسْلُ » ، عن إسماعيل بن إبراهيم ، وأبو داود أيضاً في الموضع السابق من طريق معتمر كلاهما عن بُرْدِ بْنِ سَنَانَ ، عن عُبَادَةَ بْنِ نُسَيْبٍ ، عن غُضَيْفِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ : قُلْتُ لِعَائِشَةَ : أَرَأَيْتَ النَّبِيَّ ﷺ يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ : أَكَانَ يوتر من أول الليل ، أو من آخره ؟ . فذكر الحديث .

٦٧٦٦ - وأما اختيار سعيد فعل أبي بكر - رضي الله عنه - دون فعل عمر - رضي الله عنه - مع علمه بفضل الصلاة في السحر ، فلأن الأخذ بالحزم في أمور الدين والدنيا خوف غلبة النوم فيصبح على غير وتر .
٦٧٦٧ - وكان أبو بكر - رضي الله عنه - إذا استيقظ وقد كان أوتر يصلي ركعتين ركعتين بعد أن أحرز وتره^(١) .

٦٧٦٨ - وقد كان من وصية رسول الله ﷺ لأبي ذر وأبي الدرداء ، وأبي هريرة : أن لا ينام أحدهم إلا على وتر .

٦٧٦٩ - وحسبك بهذا حجة لاختيار سعيد فعل أبي بكر .
٦٧٧٠ - وقد روي عن النبي ﷺ أنه ذكر له فعل أبي بكر في الوتر وفعل عمر ، فقال : « حذر هذا - يعني أبا بكر - وقوي هذا ، يعني عمر »^(٢) . ولم يفضل فعل واحد منهما ولا أنكر عليه لعلمه بأنهما قد اجتهدا جهدهما .

٢٤٣ - وقول عائشة - رضي الله عنها - من خشي أن ينام حتى يصبح فليوتر قبل أن ينام ، ومن رجا أن يستيقظ آخر الليل فليوخر وتره^(٣) . تفسير لحديث أبي بكر وعمر في ذلك .

= وأخرجه النسائي (١ : ١٢٥) في الطهارة ، باب « ذكر الاغتسال أول الليل » من طريق حماد وسفيان ، كلاهما عن برد أبي العلاء ، عن عبادة بن نسي به .
(١) مصنف ابن أبي شيبة (٢ : ٢٨٢) ، وسنن البيهقي الكبرى (٣ : ٣٦) ، والمغني (٢ : ١٦٣) ، والمجموع (٣ : ٥٢١) .
(٢) رواه أبو داود في الصلاة ، باب « في الوتر قبل النوم » ، والبيهقي في سننه الكبرى (٣ : ٣٥ - ٣٦) وفي معرفة السنن والآثار (٤ : ٥٥٣٨) .
(٣) الموطأ : ١٢٤ .

٦٧٧١ - إِلَّا أَنْ قَوْلَهَا : وَمَنْ رَجَى أَنْ يَسْتَيْقِظَ . فَالرَّجَاءُ قَدْ نَفَعَ الْمَرْجُو مِنْهُ ، وَقَدْ لَا يَقَعُ ، ففَعَلُ أَبِي بَكْرٍ وَاخْتِيَارُ سَعِيدٍ لَيْسَ بِمَدْقُوعٍ بِقَوْلِهَا ، وَلَكُلُّ وَجْهٍ (*) .

٦٧٧٢ - وَقَدْ بَيَّنَّا مَوْضِعَ الْاِخْتِيَارِ فِي الْفَضَائِلِ وَالْمَبَاحَاتِ ، وَبِاللَّهِ الْعِصْمَةُ وَالتَّوْفِيقُ .

٢٤٤ - وَأَمَّا سُؤَالُ الرَّجُلِ عَبْدَ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ الْوَتْرِ : أَوَاجِبُ هُوَ؟ وَجَوَابُ ابْنِ عَمْرٍو لَهُ : أَوْتَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَوْتَرَ الْمُسْلِمُونَ . فَرَدَّدَ عَلَيْهِ الرَّجُلُ السُّؤَالَ ، فَلَمْ يَزِدْهُ عَلَى هَذَا الْجَوَابِ (١) .

٦٧٧٣ - ففِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْوَتَرَ لَيْسَ بِوَاجِبٍ وَلَوْ كَانَ وَاجِباً عِنْدَهُ لِأَفْصَحَ لَهُ بِوُجُوبِهِ ، وَلَكِنَّهُ أَخْبَرَهُ بِمَا دَلَّهُ عَلَى أَنَّهُ سُنَّةٌ مَعْمُولٌ بِهَا لِيُدْفَعَ عَنْهُ تَأْوِيلُ الْخُصُوصِ فِي ذَلِكَ . وَالنُّسخُ لِأَنَّ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْأُسُوءَةَ الْحَسَنَةَ ، فَلَمَّا تَلَقَّى الْمُسْلِمُونَ عِلْمَهُ ذَلِكَ بِالِاتِّبَاعِ بَانَ بَأَنَّهُ لَمْ يَخْصْ بِهِ نَفْسَهُ كَالْوَصَالِ فِي الصَّيَامِ وَمَا أَشْبَهَهُ .

٦٧٧٤ - وَقَدْ رَوَى عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرٍو أَنَّهُ سَأَلَ عِبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ عَنِ الْوَتْرِ ، فَقَالَ : أَمْرٌ حَسَنٌ جَمِيلٌ قَدْ عَمِلَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْمُسْلِمُونَ بَعْدَهُ .

(*) الْمَسْأَلَةُ - ١٤٢ - قَالَ الْجُمْهُورُ (سِوَى الْخَنَابِلَةِ) : أَوْتَرَ ، ثُمَّ تَهَجَّدَ ، لَمْ يُعِدِ الْوَتَرَ ، أَيْ لَا يُسَنُّ لَهُ إِعَادَتُهُ لِحَبْرِ : « لَا وَتْرَانِ فِي لَيْلَةٍ » . وَلَا يَشْفَعُ وَتْرُهُ أَيْضًا . وَقَالَ الْخَنَابِلَةُ : مَنْ أَوْتَرَ مِنَ اللَّيْلِ ، ثُمَّ قَامَ لِلتَّهَجُّدِ ، فَالْمُسْتَحَبُّ أَنْ يُصَلِّيَ مَثْنِي مَثْنِي ، وَلَا يَنْقُضَ وَتْرَهُ ، وَمَعْنَاهُ أَنَّهُ إِذَا قَامَ لِلتَّهَجُّدِ صَلَّى رَكْعَةً تَشْفَعُ الْوَتَرَ الْأَوَّلَ ، ثُمَّ يُصَلِّيَ مَثْنِي مَثْنِي ، ثُمَّ يَوْتِرُ فِي آخِرِ التَّهَجُّدِ ، لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وَتَرًا » وَهَذَا مُخَالَفٌ لِرَأْيِ الْجُمْهُورِ السَّابِقِ .

٢٤٥ - وأما حديث مالك ، عَنْ نَافِعٍ ، قَالَ : كُنْتُ مَعَ ابْنِ عَمْرٍ بِمَكَّةَ وَالسَّمَاءُ مَغِيمةٌ فَخَشِيَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو الصُّبْحِ فَأَوْتَرَ بِوَاحِدَةٍ ، ثُمَّ انْكَشَفَ الْغَيْمُ فَرَأَى أَنَّ عَلَيْهِ لَيْلًا فَشَفَعَ بِوَاحِدَةٍ ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ ، فَلَمَّا خَشِيَ الصُّبْحِ أَوْتَرَ بِوَاحِدَةٍ^(١).

٦٧٧٥ - فَقَدْ رَوَى عَنْ ابْنِ عَمْرٍ هَذَا الْمَذْهَبُ فِي شَفَعِ الْوَتْرِ بَعْدَ النَّوْمِ مِنْ وَجْهِ رَوَى الثَّوْرِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍ : أَنَّهُ كَانَ يَشْفَعُ وَتْرَهُ ، ثُمَّ يَصَلِّي مَثْنَى مَثْنَى ، ثُمَّ يَوْتِرُ .

٦٧٧٦ - وَرَوَى الشَّعْبِيُّ ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍ مِثْلَهُ .

٦٧٧٧ - وَهَذِهِ مَسْأَلَةٌ يَعْرِفُهَا أَهْلُ الْعِلْمِ بِمَسْأَلَةِ نَقْضِ الْوَتْرِ^(٢).

٦٧٧٨ - وَقَدْ رَوَى مِثْلَ قَوْلِ ابْنِ عَمْرٍ فِي ذَلِكَ عَنْ عَلِيٍّ^(٣) ، وَعِثْمَانَ ، وَابْنَ مَسْعُودٍ ، وَأَسَامَةَ . وَلَمْ يَخْتَلَفْ عَنْهُمْ فِي ذَلِكَ .

٦٧٧٩ - وَاخْتَلَفَ فِيهَا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ^(٤) وَسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ .

(١) الموطأ : ١٢٥ ، ومصنف ابن أبي شيبة (٢: ٢٨٢) ، ومصنف عبد الرزاق (٣: ٢٩) ، وشرح معاني الآثار (١: ٢٠١) ، وكشف الغمة (١: ١١٥) ، والمغني (٢: ١٦٣) ، والمجموع (٣: ٥٢١) .

(٢) انظر المسألة - ١٤٢ -

(٣) روى عن حطان بن عبد الله ، قال : سمعت عليا يقول : الوتر على ثلاثة أنواع : رجل أوتر أول الليل ثم استيقظ فصلى ركعتين ، ورجل أوتر أول الليل فاستيقظ فوصل إلى وتره ركعة فصلى ركعتين ثم أوتر ، ورجل أخر وتره إلى آخر الليل .

مصنف ابن أبي شيبة (٢: ٢٨٤) ، ومسنند زيد (٢: ٢٤٩) ، والأم (٧: ١٦٨) ، والمغني (٢: ١٥٠) .

(٤) في رواية عن ابن عباس أن التهجد بعد الوتر لا ينقض الوتر ، ولا داعي لإعادة الوتر ، قال :

إن أوترت أول الليل فلا توتر آخره ، وإن أوترت آخره فلا توتر أوله ، وكان عبد الله بن عمر إذا نام على وتر ثم قام يصلي من الليل صلى ركعة إلى وتره فيشفع له ، ثم أوتر بعد في آخر صلاته ، قال الزهري : فيبلغ ذلك ابن عباس فلم يعجبه وقال : إن ابن عمر =

٦٧٨ - وَقَالَ بِمَذْهَبِ ابْنِ عَمَرَ فِي ذَلِكَ جَمَاعَةٌ ، مِنْهُمْ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ ، وَمَكْحُولٌ ، وَعَمْرُو بْنُ مَيْمُونَةَ .

٦٧٨١ - وَحُجَّتُهُمْ قَوْلُهُ ﷺ : الْوُتْرُ رُكْعَةٌ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ (١) .

٦٧٨٢ - وَقَوْلُهُ : فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمْ الصُّبْحَ أَوْتَرَ بِرُكْعَةٍ وَاحِدَةٍ (٢) .

٦٧٨٣ - وَخَالَفَ هَذَا الْمَذْهَبَ فِي نَقْضِ الْوُتْرِ جَمَاعَةٌ أَيْضاً مِنَ السَّلَفِ :

٦٧٨٤ - فُرِي عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - مِنْ وَجْهِ : أَنَّهُ

كَانَ يُوتِرُ قَبْلَ النَّوْمِ ، ثُمَّ إِنْ قَامَ صَلَّى رُكْعَتَيْنِ رُكْعَتَيْنِ وَلَمْ يُعِدِ الْوُتْرَ (٣) .

٦٧٨٥ - وَرَوَى ذَلِكَ عَنْ طَائِفَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ أَيْضاً ، مِنْهُمْ : عَمَارُ بْنُ يَاسِرٍ ،

وَعَائِذُ بْنُ عَمْرٍو ، وَعَائِشَةُ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ .

٦٧٨٦ - وَكَانَتْ عَائِشَةُ تَقُولُ فِي ذَلِكَ : أَوْتَرَانِ فِي لَيْلَةٍ !! إِنْكَاراً مِنْهَا

لِنَقْضِ الْوُتْرِ .

٦٧٨٧ - وَقَالَ بِذَلِكَ مِنَ التَّابِعِينَ جَمَاعَةٌ ، مِنْهُمْ : عَلْقَمَةُ ، وَأَبُو مَجَلَزٍ ،

وَطَاوُوسٌ ، وَالنَّخْعِيُّ .

٦٧٨٨ - وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ ، وَالْأَوْزَاعِيِّ ، وَالشَّافِعِيِّ ، وَأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ ، وَأَبِي

=يوتر في الليل ثلاث مرات (مصنف عبد الرزاق ٢٩/٣) ، وشرح معاني الآثار (٢٠٣:١) وفي رواية ثانية عنه : إِنْ الصَّلَاةَ بَعْدَ الْوُتْرِ تَنْقُضُ الْوُتْرَ ، وَعَلَيْهِ أَنْ يُوتِرَ بَعْدَهَا فَقَدْ قَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : إِذَا أَوْتَرَ أَوَّلَ اللَّيْلِ ثُمَّ قَامَ مِنْ آخِرِهِ فَلْيُشْفَعْ وَتَرَهُ بِرُكْعَةٍ ثُمَّ لِيُصَلِّ ثُمَّ لِيُوتِرَ آخِرَ صَلَاتِهِ مَصْنَفُ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ (٢ : ٢٨٢) ، وَالْمَغْنِي (١٦٣:٢) وَالْمَجْمُوع (٣ : ٥٢١) .

(١) رواه مسلم في كتاب الصلاة رقم (١٧٢٦ - ١٧٢٧ - ١٧٢٨) من طبعتنا ص (١٤٤:٣) ، باب « صلاة الليل مثنى مثنى » ، والأحاديث (١٥٣ ، ١٥٤ ، ١٥٥) ص (١ : ٥١٨) من طبعة عبد الباقي ، ورواه النسائي في الصلاة (٣ : ٢٣٢) ، باب « كم الوتر ؟ » .

(٢) من حديث طرفه : صلاة الليل مثنى مثنى ، وقد تقدم أول هذا الباب .

(٣) تقدم الخبر عنه في الحديث رقم (٢٤٢) ، والفقرة (٦٧٦٧) .

ثور ، والحجة لهم قوله ﷺ : « لا وتران في ليلة » (١) .

٦٧٨٩ - حدثنا عبد الوارث بن سفيان وسعيد بن نصر قالاً : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا ابن وضاح ، قال : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، وحدثنا عبد الوارث ابن سفيان ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال وحدثنا عبيد بن عبد الواحد ، قال : حدثنا علي بن المديني ، قالاً : حدثنا ملازم بن عمرو ، قال : حدثنا عبد الله بن بدر ، عن قيس بن طلق ، عن أبيه طلق بن علي ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لا وتران في ليلة » .

٦٧٩ - فإن قيل : إن من شفع الوتر بركعة فلم يوتر في ركعة . قيل له : محال أن يشفع ركعة قد سلم منها ونام مصلّيها وتراخى الأمر فيها وقد كتبها الملك الحافظ وتراً ، فكيف تعود شفعاً . هذا ما لا يصح في قياس ولا نظر ، والله أعلم .

٢٤٦ - وأما حديثه عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يسلم بين الرُّكْعَتَيْنِ والرُّكْعَةِ حَتَّى يَأْمُرَ بِبَعْضِ حَاجَتِهِ (٢) .

(١) أخرجه أبو داود في الصلاة (١٤٣٩) باب « في نقض الوتر » ، والنسائي في قيام الليل (٣ : ٢٢٩) ، باب « نهى النبي ﷺ عن الوترين في ليلة » ، والترمذي في الصلاة حديث (٤٧٠) ، باب « ما جاء لا وتران في ليلة » ، وصححه ابن خزيمة (١١٠١) ، وابن حبان على ما ذكره الهيثمي في (موارد الظمان) حديث رقم (٦٧١) ص (١٧٤) ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٣ : ٣٦) من طرق عن ملازم ابن عمرو ، عن عبد الله بن بدر ، عن قيس بن طلق ، عن أبيه .

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٤ : ٢٣) ، عن عفان ، عن ملازم بن عمرو ، عن عبد الله بن بدر ، عن سراج بن عقبة ، عن قيس بن طلق ، به .

وأخرجه الطيالسي (١٠٩٥) ، والطبراني (٨٢٤٧) من طريق أيوب بن عتبة ، عن قيس بن طلق ، به .

(٢) الموطأ : ١٢٥ .

٦٧٩١ - فهذه مسألة اختلف فيها السلف أيضاً والخلف(*) : فُرُوِيَ الْفَصْلُ

بَيْنَ الشُّفْعِ وَرُكْعَةِ الْوُتْرِ بِالسَّلَامِ ، عَنْ عَثْمَانَ ، وَسَعْدٍ ، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ، وَابْنِ
عمر ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ، وَأَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ ، وَمَعَاوِيَةَ ، وَابْنِ الزُّبَيْرِ ، وَعَائِشَةَ -
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ^(١) .

٦٧٩٢ - وَكَانَ مَعَاذُ الْقَارِئِ يَوْمَ جَمَاعَةٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فِي رَمَضَانَ

فَيَفْعَلُ ذَلِكَ مَعَهُمْ .

٦٧٩٣ - وَبِهَذَا قَالَ مَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَصْحَابُهُمَا ، وَأَحْمَدُ ، وَأَبُو ثَوْرٍ .

(*) المسألة - ١٤٣ - قال الشافعية : أقلُّ الوتر ركعةً ، وأكثره إحدى عشرة ،

والأفضل لمن زاد عن ركعة الفضل بين الركعات بالسَّلام ، فينوي ركعتين من الوتر
ويسلم ، ثم ينوي ركعة من الوتر ويسلم .

وقال الحنابلة : الوتر ركعة ، وإن أوتر بثلاث أو أكثر فلا بأس .

وقال المالكية : الوتر ركعة واحدة يتقدمها شفْعٌ (سنة العشاء البعدية) ويفصل بينهما
بسَّلام ، يقرأ فيها بعد الفاتحة : الإخلاص والعمودتين .

وقال الحنفية : الوتر ثلاث ركعات ، لا يفصل بينهما بسَّلام ، وسلامه في آخره ، كصلاة
المغرب ، حتى لو نسي قعود التشهد الأول ، لا يعود إليه ، ولو عاد فسدت الصلاة ،
ودليلهم حديث عائشة الذي رواه الحاكم : « كان رسول الله ﷺ يُوترُ بثلاث ، لا يسلم
إلا في آخرهن » نصب الراية (٢ : ١١٨) .

أما دليل المالكية والحنابلة وهو دليل الشافعية على أقلِّ الوتر : فهو خبر مسلم
عن ابن عمر ، وابن عباس : « الوتر ركعة من آخر الليل » ، وروى أبو داود من حديث
أبي أيوب : « من أحبَّ أن يُوترَ بواحدة فليفعل » .

وانظر في هذه المسألة : المسألة - ١٣٥ - مغني المحتاج (١ : ٢٢١) المذهب

(١ : ٨٣) ، فتح القدير (١ : ٣٠٠ وما بعدها) ، الكتاب مع اللباب (١ : ٧٨ وما

بعدها) ، بدائع الصنائع (١ : ٢٧٠ وما بعدها) ، الشرح الصغير (١ : ٤١١ -

٤١٤) ، كشاف القناع (١ : ٤٨٦) ، المغني (٢ : ١٥٠ وما بعدها) ، الفقه الإسلامي

وأدلته (١ : ٨٢٠) .

(١) الآثار عنهم في الأم (٧ : ٢٤٨) ، وكشف الغمة (١ : ١١٤) ، والمحلى (٣ : ٤٨) ،

والمغني (٢ : ١٥٠) .

٦٧٩٤ - وَهُوَ قَوْلُ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ ، وَالْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، وَعَطَاءِ بْنِ أَبِي رِيحٍ ، وَغَيْرِهِمْ .

٦٧٩٥ - وَحُجَّةٌ مَنْ ذَهَبَ هَذَا الْمَذْهَبَ : قَوْلُهُ ﷺ : « صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى ، فَإِذَا خَشِيتَ الصُّبْحَ فَصَلِّ رَكْعَةً تُوتِرُ لَكَ مَا قَدْ صَلَّيْتَ » (١) .

٦٧٩٦ - وَمَا رَوَاهُ جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً يُسَلِّمُ بَيْنَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ مِنْهَا وَيُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ (٢) .

٦٧٩٧ - وَقَدْ ذَكَرْنَا مَنْ قَالَ ذَلِكَ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ وَمَنْ خَالَفَهُ فِيهِ فِيمَا تَقَدَّمَ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ (٣) .

٦٧٩٨ - وَقَالَ آخَرُونَ : الْوُتْرُ ثَلَاثُ رَكَعَاتٍ لَا يَفْصَلُ بَيْنَهُنَّ بِسَلَامٍ .

٦٧٩٩ - رَوَى ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ (٤) ، وَعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ (٥) ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ (٦) ، عَلَى اخْتِلَافٍ عَنْهُ ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، وَأَبِي بَكْرٍ كَعْبٍ ،

(١) تقدم الحديث برقم (٢٣٣) . (٢) تقدم الحديث برقم (٢٣٤) .

(٣) ابتداءً من الفقرة (٦٥٥١) .

(٤) عن سعيد بن عبيد بن السباق الثقفي قال : لما دفن عمر أبا بكر وفرغ منه ، وقد كان صلى صلاة العشاء الآخرة ، أوتر بثلاث ركعات ، وأوتر معه ناس من المسلمين ، وقيل للحسن البصري : إن ابن عمر كان يسلم في الركعتين من الوتر ، فقال : كان عمر أفقه منه ، كان ينهض إلى الثالثة بالتكبير .

مصنف عبد الرزاق (٣ : ٢٠) ، والمغني (٢ : ١٥٠) .

(٥) كان الإمام علي - رضي الله عنه - يوتر بثلاث ركعات لا يسلم إلا في آخرهن يقرأ في كل ركعة بتسع سور من المفصل . مصنف ابن أبي شيبة (٢ : ٢٩٣) ، مسند زيد (٢ : ٢٤٧) ، والمجموع (٣ : ٥١٧) ، وكنز العمال (٢١٨٩١) .

(٦) كان عبد الله بن عباس يوتر بثلاث ركعات ، ويقرأ : سبح اسم ربك الأعلى في ركعة ، وقل يا أيها الكافرون في الثانية ، وقل هو الله أحد في الثالثة . مصنف ابن أبي شيبة (٢ : ٢٩٣) .

وأثر عنه قوله : الوتر مثل صلاة المغرب إلا أنه لا يجلس إلا في الثالثة . مصنف عبد الرزاق (٣ : ٢٧) ، والمحلى (٣ : ٤٦) ، والمغني (٢ : ١٥) .

وأنس بن مالك^(١) ، وأبي أمامة .

٦٨٠٠ - وبه قال عمر بن عبد العزيز ، وأبو حنيفة ، وأصحابه .

٦٨٠١ - وهو الذي استحبه الثوري .

٦٨٠٢ - وكان الأوزاعي يقول : إن شاء فصل قبل الركعة بسلام وإن شاء لم يفصل .

٦٨٠٣ - وحجة هؤلاء : حديث عائشة إذ سئلت عن صلاة رسول الله ﷺ :

فقلت : كان يصلي أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ، ثم يصلي أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ، ثم يصلي ثلاثاً^(٢) .

٦٨٠٤ - قالوا : صلى أربعاً بغير سلام وأربعاً كذلك وثلاثاً أوتر بها .

٦٨٠٥ - وما رواه ابن سيرين ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ أنه قال :

« صلاة المغرب وتر صلاة النهار »^(٣) .

٦٨٠٦ - ومعلوم أن المغرب ثلاث ركعات لا يسلم إلا في آخرهن ، فكذلك

وتر صلاة الليل .

٦٨٠٧ - وحديث أبي أيوب الأنصاري : أن رسول الله ﷺ قال : « من شاء

أوتر بسبع ومن شاء أوتر بخمس ومن شاء أوتر بثلاث ومن شاء أوتر بواحدة »^(٤)

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٢ : ٢٩٣) .

(٢) تقدم الحديث برقم (٢٣٥) وبعد الفقرة (٦٥٧٨) .

(٣) يأتي في (٢٤٨) بعد الفقرة (٦٨١٨) .

(٤) طرفه : الوتر حق ، فمن شاء أوتر ...

رواه أبو داود في الصلاة ، ح (١٤٢٢) ، باب « كم الوتر ؟ »

والنسائي في الصلاة (٣ : ٢٣٨) ، باب « ذكر الاختلاف عن الزهري في حديث أبي

أيوب الأنصاري في الوتر » ، وابن ماجه في الصلاة ، ح (١١٩٠) ، باب « ما جاء

في الوتر بثلاث وخمس وسبع وتسع ... » (١ : ٣٧٦) ،

والإمام أحمد « مسنده » (٥ : ٤١٨) ، والدارمي (١ : ٣٧١) وصححه الحاكم

(١ : ٣٠٢ - ٣٠٣) ووافقه الذهبي .

٢٤٧ - وأما حديثه عن ابن شهاب أن سعد بن أبي وقاص كان يوتر بعد العتمة بركعة واحدة (١).

* * *

٦٨٠٨ - قال مالك : وليس على هذا العمل عندنا ولكن أدني الوتر ثلاث.
٦٨٠٩ - وقد روي مثل فعل سعد بن أبي وقاص في ذلك عن عثمان بن عفان ، وابن عمر ، وابن الزبير .
٦٨١٠ - وروي أن معاوية فعله ، فذكر ذلك لابن عباس ، فقال : أصاب أو قال : أصاب السنة (٢) .

٦٨١١ - وقال جماعة من أهل العلم من أصحاب الشافعي وغيرهم : كل من روي عنه الفصل بين الشفع وركعة الوتر بسلام من الصحابة والتابعين فهو مجيز الوتر بركعة واحدة ليس قبلها شيء .
٦٨١٢ - وحجتهم ما تقدم ذكره .

٦٨١٣ - وقالوا : ليس أحد ممن يفصل بين ذلك بسلام ويفرد الركعة مما قبلها يكره الوتر بواحدة ليس قبلها شيء إلا مالك بن أنس ومن تابعه .

٦٨١٤ - وأجاز الشافعي ، وأحمد ، وأبو ثور ، وداود : الوتر بواحدة ليس قبلها شيء من صلاة النافلة إلا أنهم يستحبون أن يكون قبلها صلاة .
٦٨١٥ - قال الشافعي : أقلها ركعتان وأكثرها عشر على ما ثبت عن النبي ﷺ (٣) .

٦٨١٦ - وأما مالك فكان يكره أن يوتر أحد بركعة لا صلاة نافلة قبلها ، ويقول : أي شيء توتر له الركعة ، وقد قال رسول الله ﷺ : « توتر له ما قد صلى » ؟

(١) الموطأ : ١٢٥ .

(٢) أخرجه البخاري في الفضائل ، باب « ذكر معاوية » ، وهو في الأم (١ : ١٤٠) ، باب « ما جاء في الوتر بركعة واحدة » .

(٣) انظر الأم (١ : ١٤٠) ، باب « ما جاء في الوتر بركعة واحدة » .

٦٨١٧ - وَكَرِهَ ابْنُ مَسْعُودٍ الْوِتْرَ بِرُكْعَةٍ لَيْسَ قَبْلَهَا شَيْءٌ وَسَمَّاها الْبَتِيرَاءَ^(١).

٦٨١٨ - وَهُوَ مَذْهَبُ كُلِّ مَنْ رَأَى الْوِتْرَ ثَلَاثَ رُكْعَاتٍ لَا يَفْصَلُ بَيْنَهُنَّ بِسَلَامٍ.

* * *

٢٤٨ - وَأَمَّا حَدِيثُهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو : أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : صَلَاةُ الْمَغْرِبِ وَتَرُ صَلَاةُ النَّهَارِ^(٢) .

٦٨١٩ - فَقَدْ رُوِيَ مَرْقُوعاً عَنْ النَّبِيِّ ﷺ .

٦٨٢٠ - وَاسْتَدَلَّ بَعْضُ أَصْحَابِنَا عَلَى أَنَّ الْوِتْرَ لَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ إِلَّا بَعْدَ

صَلَاةٍ أَقْلُهَا رُكْعَتَانِ بِهَذَا الْخَبَرِ .

٦٨٢١ - وَقَالُوا : إِذَا كَانَتِ الْمَغْرِبُ وَتَرُ صَلَاةُ النَّهَارِ - يَعْنِي الْمَكْتُوبَاتِ -

لَأَنَّهَا مِنْ جِنْسِهَا فَكَذَلِكَ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ الْوِتْرُ لِصَلَاةٍ نَافِلَةٍ تَقْدُمُهَا وَلَا تَكُونُ رُكْعَةً مُفْرَدَةً .

٦٨٢٢ - قَالَ مَالِكٌ : مَنْ أَوْتَرَ أَوَّلَ اللَّيْلِ ثُمَّ نَامَ ثُمَّ قَامَ فَبَدَأَ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ

فَلْيُصَلِّ مَثْنِي مَثْنِي .

٦٨٢٣ - فَهُوَ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَى فِي ذَلِكَ ، وَلَا يَشْفَعُ وَتَرُهُ وَلَا يَعِيدُهُ .

وَهُوَ خِلَافُ لَابْنِ عَمْرٍو .

٦٨٢٤ - وَقَدْ ذَكَرْنَا مَنْ تَقَدَّمَ مَالِكاً إِلَى اخْتِيَارِهِ ذَلِكَ مِنَ السَّلَفِ ، وَمَنْ تَابَعَ

ابْنَ عَمْرٍو عَلَى مَذْهَبِهِ فِي هَذَا الْبَابِ .

٦٨٢٥ - وَقَدْ أَخْبَرَ مَالِكٌ أَنَّ الْخِلَافَ فِي ذَلِكَ قَدْ سَمِعَهُ ، وَاخْتَارَ مِنْ ذَلِكَ مَا

اخْتَارَهُ ، وَهُوَ الْاِخْتِيَارُ عِنْدَ أَكْثَرِ الْفُقَهَاءِ .

(١) وصف عبد الله بن عمر : البتيراء بأنها الركعة يصليها الرجل ولا يتم لها ركوعاً أو سجوداً أو قياماً .

(٢) الموطأ : ١٢٥ ، مصنف ابن أبي شيبة (٢ : ٢٨٢) .

(٤) باب الوتر بعد الفجر^(١)

٢٤٩ - ذَكَرَ فِيهِ مَالِكٌ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَعِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ وَعَبْدِ اللَّهِ
ابْنِ عَامِرٍ بْنِ رَبِيعَةَ وَالْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّهُمْ أَوْتَرُوا بَعْدَ الْفَجْرِ .

٢٥٠ - وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ قَالَ : مَا أَبَالِي لَوْ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَأَنَا
أَوْتِرُ .

٢٥١ - وَعَنْ عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ أَنَّهُ أَسَكَتَ الْمُؤَذِّنَ بِالْإِقَامَةِ لِصَلَاةِ
الصُّبْحِ حَتَّى أَوْتَرَ^(٢) .

٦٨٢٦ - وَقَالَ مَالِكٌ بِأَثَرِ ذَلِكَ : إِنَّمَا يُوْتَرُ (بَعْدَ الْفَجْرِ مِنْ نَامَ عَنْ الْوَتْرِ وَلَا
يَتَّبِعِي لِأَحَدٍ أَنْ يَتَعَمَّدَ ذَلِكَ حَتَّى يَضَعَ وَتْرَهُ بَعْدَ الْفَجْرِ .
٦٨٢٧ - قَالَ أَبُو عَمْرِو : اخْتَلَفَ السَّلَفُ مِنَ الْعُلَمَاءِ وَالْخَلَفُ بَعْدَهُمْ فِي آخِرِ

(١) انظر المسألة - ١٤١ -

(٢) الموطأ : ١٢٦ - ١٢٧ - ولم يذكر الآثار التالية :

٢٥٢ - مَالِكٌ ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ أَبِي الْمُخَارِقِ الْبَصْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ؛
أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ رَقَدَ ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ . فَقَالَ لَخَادِمِهِ : انْظُرْ مَا صَنَعَ النَّاسُ
(وَهُوَ يَوْمَئِذٍ قَدْ ذَهَبَ بَصْرُهُ) فَذَهَبَ الْخَادِمُ ثُمَّ رَجَعَ . فَقَالَ : قَدْ انْصَرَفَ
النَّاسُ مِنَ الصُّبْحِ ، فَقَامَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ ، فَأَوْتَرَ ، ثُمَّ صَلَّى الصُّبْحَ .

٢٥٣ - مَالِكٌ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ ؛ أَنَّهُ قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَامِرٍ
ابْنَ رَبِيعَةَ يَقُولُ : إِنِّي لَأَوْتِرُ وَأَنَا أَسْمَعُ الْإِقَامَةَ ، أَوْ بَعْدَ الْفَجْرِ (يَشْكُ عَبْدُ
الرَّحْمَنِ أَيُّ ذَلِكَ قَالَ) .

٢٥٤ - مَالِكٌ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ ،
يَقُولُ : إِنِّي لَأَوْتِرُ بَعْدَ الْفَجْرِ .

وقت الوتر بعد إجماعهم على أن أول وقته بعد صلاة العشاء ، وأن الليل كله حتى يتفجر الصبح وقت له ، إذ هو آخر صلاة الليل .

٦٨٢٨ - فقال منهم قائلون : لا يصلي الوتر بعد طلوع الفجر وإنما وقتها من صلاة العشاء إلى طلوع الفجر ، فإذا طلع الفجر فلا وتر .

٦٨٢٩ - ومن قال هذا سعيد بن جبير ، ومكحول ، وعطاء بن أبي رباح .

٦٨٣٠ - وهو قول سفيان الثوري ، وأبي يوسف ، ومحمد .

٦٨٣١ - وحجتهم حديث خارجة بن حذافة العدوي : قال : خرج علينا رسول

الله ﷺ فقال : « إن الله تعالى قد أمدكم بصلاة هي خير لكم من حمر النعم ، هي الوتر جعلها الله لكم ما بين صلاة العشاء وطلوع الفجر » (١) .

٦٨٣٢ - وذكر أبو بكر بن أبي شيبة ، عن هشيم ، عن أبي هارون ، عن

أبي سعيد الخدري ، قال : نادى منادي رسول الله ﷺ : ألا لا وتر بعد طلوع الفجر (٢) .

٦٨٣٣ - وأبو هارون العبدى ليس ممن يحتج به (٣) .

٦٨٣٤ - وقال آخرون : يصلي الوتر ما لم يصل الصبح ، فمن صلى الصبح

فلا يصلي الوتر .

٦٨٣٥ - روي هذا القول عن ابن مسعود ، وابن عباس (٤) ، وعبادة بن

(١) تقدم الحديث في الفقرة (٦٧٢٨) . (٢) المصنف (١٤ : ٣٦٥) .

(٣) عمارة بن جوين : متروك ، ومنهم من كذبه ، شيعي ، من الرابعة .

تاريخ ابن معين (٢ : ٤٢٤) ، التاريخ الكبير (٣ : ٢ : ٤٩٩) ، الجرح والتعديل

(٣٦٣ : ١ : ٣) الضعفاء للعقيلي (٣ : ٣١٣) المجروحين (٢ : ١٧٧) ، الميزان (٣ : ١٧٣) ، التهذيب (٧ : ٤١٢) .

(٤) عن سعيد بن جبير قال : إن ابن عباس رقد ثم استيقظ فقال لخادمه : انظر ما صنع

الناس ، وهو يومئذ قد ذهب بصره فذهب الخادم ثم رجع فقال : قد انصرف الناس من

الصبح ، فقام عبد الله بن عباس فأوتر ثم صلى الصبح ، وقال « أوتر ما لم تطلع

الشمس » وكان هو يصلي الوتر أحياناً عند الإقامة لصلاة الصبح .

الصَّامِتِ ، وأبي الدُّرْدَاءِ ، وحذيفة ، وعائشة .

٦٨٣٦ - وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَأَبِي ثَوْرٍ وَإِسْحَاقُ وَجَمَاعَةٌ .

٦٨٣٧ - وَهُوَ الصَّوَابُ عِنْدِي لِأَنِّي لَا أَعْلَمُ لَهُوْلَاءِ الصَّحَابَةِ مُخَالَفًا مِنَ الصَّحَابَةِ .

٦٨٣٨ - فَدَلَّ إِجْمَاعُهُمْ عَلَى أَنَّ مَعْنَى الْحَدِيثِ فِي مُرَاعَاةِ طُلُوعِ الْفَجْرِ أُرِيدَ مَا لَمْ تُصَلِّ صَلَاةَ الْفَجْرِ .

٦٨٣٩ - وَيَحْتَمِلُ أَيْضًا أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ لِمَنْ قَصَدَهُ وَاعْتَمَدَهُ ، وَأَمَّا مَنْ نَامَ عَنْهُ وَعَلَبَتْهُ عَيْنُهُ حَتَّى انْتَجَرَ الصُّبْحَ وَأَمَكَّنَهُ أَنْ يَصْلِيَهُ مَعَ الصُّبْحِ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ مِمَّا أُرِيدَ بِذَلِكَ الْخَطَابِ ، وَاللَّهُ الْمَوْفُقُ لِلصَّوَابِ ، وَإِلَى هَذَا الْمَعْنَى أَشَارَ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ .

٦٨٤٠ - وَأَمَّا مَنْ أَوْجَبَ قِضَاءَ الْوَتْرِ بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ فَقَدْ شَذَّ عَنِ الْجُمْهُورِ وَحَكَمَ لِلْوَتْرِ بِحُكْمِ الْفَرِيضَةِ .

٦٨٤١ - وَقَدْ أَوْضَحْنَا خَطَأَ قَوْلِهِ فِيمَا مَضَى مِنْ هَذَا الْكِتَابِ .

٦٨٤٢ - رَوَى ذَلِكَ عَنْ طَائِفَةٍ مِنَ التَّابِعِينَ ، مِنْهُمْ : طَاوُوسُ .

٦٨٤٣ - وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَخَالَفَهُ صَاحِبَاهُ .

٦٨٤٤ - إِلَّا أَنَّ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مَنْ اسْتَحَبَّ وَرَأَى إِعَادَةَ الْوَتْرِ بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ .

٦٨٤٥ - وَقَالَ الثَّوْرِيُّ : إِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ فَإِنْ شَاءَ قِضَاءُهُ وَإِنْ شَاءَ لَمْ يَقْضِهِ .

- ٦٨٤٦ - وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ يَقْضِيهِ مَتَى مَا ذَكَرَهُ مِنْ يَوْمِهِ حَتَّى يُصَلِّيَ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ ، فَإِنْ لَمْ يَذْكُرْ حَتَّى صَلَاةِ الْعِشَاءِ لَمْ يَقْضِهِ بَعْدَ ، فَإِنْ فَعَلَ شَفَعَ وَتَرَهُ .
- ٦٨٤٧ - قَالَ اللَّيْثُ : يَقْضِيهِ بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ .
- ٦٨٤٨ - وَقَالَ مَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ : لَا يَقْضِيهِ .
- ٦٨٤٩ - وَاخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا وَغَيْرُهُمْ فِيمَنْ ذَكَرَ الْوَتْرَ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ .
- ٦٨٥٠ - وَاخْتَلَفَ فِي ذَلِكَ أَيْضاً قَوْلُ مَالِكٍ عَلَى قَوْلَيْنِ .
- ٦٨٥١ - فَقَالَ مَرَّةً : يَقْطَعُ وَيُصَلِّي الْوَتْرَ .
- ٦٨٥٢ - وَاخْتَارَهُ ابْنُ الْقَاسِمِ ، فَضَارَعَ فِي ذَلِكَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ فِي إيجابِ الْوَتْرِ .
- ٦٨٥٣ - وَمَرَّةً قَالَ مَالِكٌ : لَا يَقْطَعُ وَيَتِمَادَى فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَلَا يُعِيدُ الْوَتْرَ .
- ٦٨٥٤ - وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَالْجُمْهُورِ مِنَ الْعُلَمَاءِ .
- ٦٨٥٥ - وَهُوَ الصَّوَابُ ؛ لِأَنَّ الْقَطْعَ لِمَنْ ذَكَرَ الصَّلَاةَ وَهُوَ فِي صَلَاةٍ لَمْ يَكُنْ مِنْ أَجْلِ شَيْءٍ غَيْرِ التَّرْتِيبِ فِي صَلَاةِ الْيَوْمِ .
- ٦٨٥٦ - وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ لَا رُتْبَةَ بَيْنَ الْوَتْرِ وَصَلَاةِ الصُّبْحِ ، لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ جِنْسِهَا ، وَإِنَّمَا الرُّتْبَةُ فِي الْمَكْتُوبَاتِ لَا فِي النَّوَافِلِ مِنَ الصَّلَوَاتِ .
- ٦٨٥٧ - وَمَا أَعْلَمُ أَحَدًا قَالَ : يَقْطَعُ صَلَاةَ الصُّبْحِ لِمَنْ ذَكَرَ فِيهَا أَنَّهُ لَمْ يَوْتِرْ ، إِلَّا أَبَا حَنِيفَةَ ، وَابْنَ الْقَاسِمِ .
- ٨٦٥٨ - وَأَمَّا مَالِكٌ فَالصَّحِيحُ عَنْهُ أَنَّهُ لَا يَقْطَعُ .
- ٦٨٥٩ - وَقَدْ قَالَ أَبُو ثَوْرٍ وَمُحَمَّدٌ : لَا يَقْطَعُ .
- ٦٨٦٠ - وَهُوَ قَوْلُ جُمْهُورِ أَصْحَابِنَا وَتَحْصِيلُ مَذْهَبِنَا .
- ٦٨٦١ - وَلَوْلَا إيجابُ أَبِي حَنِيفَةَ الْوَتْرَ مَا رَأَى الْقَطْعُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .
- ٦٨٦٢ - فَإِنْ قِيلَ : إِنَّمَا أَمْرَ بِقَطْعِ صَلَاةِ الصُّبْحِ لِلْوَتْرِ ، لِأَنَّ الْوَتْرَ لَا يُقْضَى

ولا يُصَلَّى بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ ، وَإِنَّمَا وَقْتُهِ قَبْلَ الْفَجْرِ وَقَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ ، عِنْدَنَا ، وَهُوَ مِنَ السُّنَنِ الْمَوْكُودَةِ ، فَمَنْ نَسِيَهُ ثُمَّ ذَكَرَهُ وَهُوَ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ قَطَعَهَا إِذَا كَانَ فِي سَعَةٍ مِنْ وَقْتِهَا وَصَلَى الْوَتْرَ ثُمَّ صَلَّى الصُّبْحَ ، فَيَكُونُ قَدْ أَتَى بِالسُّنَّةِ وَالْفَرِيضَةِ فِي وَقْتِهَا .

٦٨٦٣ - قِيلَ : لَيْسَ لِهَذَا أَصْلٌ فِي الشَّرْعِ الْمُجْتَمِعِ عَلَيْهِ ، بَلِ الْأَصْلُ أَنَّ لَا يَبْطُلُ الْإِنْسَانُ عَمَلَهُ وَلَا يَخْرُجُ مِنْ فَرَضِهِ قَبْلَ أَنْ يَتِمَّهُ لغيرِ وَاجِبٍ عَلَيْهِ .
٦٨٦٤ - وَمَعْلُومٌ أَنَّ إِتِمَامَ مَا وَجَبَ إِتِمَامُهُ فَرَضٌ وَالْوَتْرُ سُنَّةٌ ، فَكَيْفَ يَقْطَعُ فَرَضٌ لِسُنَّةٍ ؟ ! .

٦٨٦٥ - وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ أَنَّهُ لَا تُقْطَعُ صَلَاةُ فَرِيضَةٍ لِصَلَاةٍ مَسْنُونَةٍ فِيمَا عدا (١) الْوَتْرَ ، وَاخْتَلَفُوا فِي قَطْعِهَا لِلْوَتْرِ ، فَالْوَاجِبُ رَدُّ مَا اخْتَلَفُوا فِيهِ إِلَى مَا أَجْمَعُوا عَلَيْهِ .

٦٨٦٦ - وَكَذَلِكَ أَجْمَعَ فَقَهَاءُ الْأَمْصَارِ أَنَّهُ لَا يَقْطَعُ صَلَاةُ الصُّبْحِ لِلْوَتْرِ إِنْ كَانَ خَلْفَ إِمَامٍ ، فَكَذَلِكَ الْمُنْفَرِدُ قِيَاسًا وَنَظَرًا ، وَعَلَيْهِ جَمْعُورُ الْعُلَمَاءِ ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ .

٦٨٦٧ - وَلَمْ يَخْتَلَفْ قَوْلُ مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ فِيمَنْ أَحْرَمَ بِالتَّيْمُمِ فَطَرًا عَلَيْهِ الْمَاءُ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ أَنَّهُ يَتِمَادَى وَلَا يَقْطَعُ ، وَهَذَا كَانَ أَوْلَى مِنْ الْقَطْعِ لِلْوَتْرِ .

٦٨٦٨ - وَقَدْ أَوْضَحْنَا ذَلِكَ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ .

* * *

٢٥٥ - مالك ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍ : أَنَّ حَفْصَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ - أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ عَنِ الْأَذَانِ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ تُقَامَ الصَّلَاةُ (١).

(*) المسألة - ١٤٤ - ركعتا الفجر من السنن المؤكدة عند الشافعية والحنابلة ، ومن أكد السنن عند الحنفية ، ومن أرغبها عند المالكية ، وقد سُميت عندهم : (الرَغْبِيَّة) أي مرغِب فيها ، وهي ما فوق المندوب ودون السنة .
قال الشافعية : ركعتا الفجر من السنن المؤكدة ، ويقرأ فيهما بسورتَي الإخلاص ، في الأولى : ﴿ قل يا أيها الكافرون ... ﴾ ، وفي الثانية : ﴿ قل هو الله أحد ﴾ ، وَيُسَنُّ أَنْ يَفْصَلَ بَيْنَ سَنَةِ الصُّبْحِ وَفَرْضِهِ بِاضْطِجَاعٍ أَوْ كَلَامٍ أَوْ نَحْوِهِ ، لحديث عائشة قالت : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَتَبَيَّنَ لَهُ الْفَجْرُ ، قَامَ فَرَكَعَ رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ ، ثُمَّ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمُؤَذِّنُ لِلْإِقَامَةِ « فَيُخْرَجُ » . متفق عليه .
وهذا موافق لمذهب الحنابلة أيضا ، الذين قالوا : يُسَنُّ تَخْفِيفَ رَكَعَتَيِ الْفَجْرِ ، وَيُسَنُّ الْاضْطِجَاعَ بَعْدَهُمَا عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ قَبْلَ الْفَرْضِ ، ويجوز عندهم فعل ركعتي الفجر والوتر وغيرها راتبة ، لحديث مسلم عن ابن عمر في الفجر ، والبخاري : (إلا الفرائض) .

وَأَكَّدَ هَذِهِ الرَكَعَاتِ : رَكَعَتَا الْفَجْرِ ، لحديث عائشة : (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَكُنْ عَلَى شَيْءٍ أَشَدَّ مَعَاهِدَةً مِنْهُ عَلَى رَكَعَتَيِ الْفَجْرِ) . متفق عليه .

أَمَّا وَقْتُ السَّنَنِ الرَّوَاطِبِ الْقَبْلِيَّةِ : وَقْتُ الْفَرْضِ قَبْلَهُ ، وَالْبَعْدِيَّةِ بَعْدَهُ .

وَقَالَ الْحَنْفِيَّةُ : وَقْتُ رَكَعَتَيِ سَنَةِ الصُّبْحِ وَقْتُ صَلَاةِ الصُّبْحِ ، وَالسَّنَةُ أَنْ يَقْرَأَ فِي أَوَّلَاهُمَا سُورَةَ الْكَافُرُونَ ، وَفِي الثَّانِيَةِ الْإِخْلَاصَ ، وَأَنْ يَصْلِيَهُمَا فِي بَيْتِهِ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ .
(١) الموطأ : ١٢٩ ورواه البخاري في مواضع من صحيحه ، منها في كتاب الصلاة ، باب « الْأَذَانُ بَعْدَ الْفَجْرِ » ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَوْسُفَ ، عَنْ مَالِكٍ ، وَبَابُ « الرَكَعَتَانِ قَبْلَ الظُّهْرِ » ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ حَرْبٍ ، وَبَابُ « التَّطَوُّعُ بَعْدَ الْمَكْتُوبَةِ » عَنْ مَسْدَدٍ . =

٦٨٦٩ - رَوَى هذا الحديث عَنْ نَافِعٍ جَمَاعَةً ، مِنْهُمْ : عَبْدُ الْكَرِيمِ الْجَزْرِيُّ ، وَغَيْرُهُ ، فَقَالَ فِيهِ : عَبْدُ الْكَرِيمِ الْجَزْرِيُّ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍ ، عَنْ حَفْصَةَ ، قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَمِعَ أَذَانَ الصُّبْحِ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ وَحَرَّمَ الطَّعَامَ ، وَكَانَ لَا يُؤْذَنُ حَتَّى يُصْبِحَ ^(١) .

٦٨٧٠ - فَبَانَ بهذا حديث مالك : إِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ ، أَنَّهُ أَرَادَ بِأَثَرِ سَكُوتِهِ دُونَ تَرَاحٍ .

٦٨٧١ - وَإِذَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكَعَتِي الْفَجْرِ عِنْدَ الْأَذَانِ بَانَ بِذَلِكَ أَنَّ الْأَذَانَ لِلصُّبْحِ كَانَ عِنْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ وَبَعْدَهُ لَا قَبْلَهُ .

٦٨٧٢ - وَقَدْ احْتَجَّ بِهِ مَنْ لَمْ يُجْزِ الْأَذَانَ لِلْفَجْرِ إِلَّا بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ .

٦٨٧٣ - وَقَدْ مَضَى الْقَوْلُ فِي ذَلِكَ عِنْدَ قَوْلِهِ ﷺ : « إِنْ بَلَائًا يُنَادِي بَلِيلٍ » ^(٢) . فِي حَدِيثِ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ سَالِمٍ .

٦٨٧٤ - وَمَعْلُومٌ أَنَّ أَذَانَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ كَانَ مَعَ الْفَجْرِ أَوْ بَعْدَهُ ، وَلِذَلِكَ اسْتَحَبَّ مَنْ أَجَازَ الْأَذَانَ لِلْفَجْرِ بَلِيلٍ أَنْ يَكُونَ مُؤَذِّنٌ آخَرٌ مَعَ الْفَجْرِ إِذَا بَانَ لَهُ طُلُوعُهُ .

= ورواه مسلم في الصلاة رقم (١٦٤٦) من طبعة ص (٨٤:٣) ، باب « استحباب ركعتي الفجر » ، وهو الحديث ذو الرقم (٨٧) ص (٥٠٠:١) من طبعة عبد الباقي . ورواه الترمذي في الصلاة رقم (٤٣٣) ، باب « ما جاء أنه يصليهما في البيت » (٢٩٨:٢) ، وفي كتاب السمائل أيضا باب « ما جاء في عبادة رسول الله ﷺ » . وأخرجه النسائي في مواضع من كتاب الصلاة ، منها ، باب « وقت ركعتي الفجر » ، والاختلاف على منافع ، عن أحمد بن عبد الله بن الحكم . ورواه ابن ماجه في الصلاة حديث (١١٤٥) ، باب « ما جاء في الركعتين قبل الفجر » (٣٦٢:١) .

(١) هذه الرواية أوردها المصنف في « التمهيد » (١٥ : ٣١٠) .
 (٢) تقدم الحديث في الباب الثالث من كتاب الصلاة وهو باب « قدر السحور من النداء » ، وقد وقع في المجلد الرابع من « الاستذكار » ، وانظر أيضاً فهرس أطراف الأحاديث النبوية الشريفة .

٦٨٧٥ - وَقَدْ أَوْضَحْنَا ذَلِكَ كُلَّهُ فِيمَا تَقَدَّمَ مِنْ بَابِ الْأَذَانِ (١) .

٦٨٧٦ - وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي « التمهيد » (٢) كَثِيرًا مِنْ اخْتِلَافِ أَصْحَابِ نَافِعٍ فِي أَلْفَاظِ هَذَا (٣) الْحَدِيثِ ، وَلَمْ يَخْتَلِفُوا فِي إِسْنَادِهِ عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، عَنْ حَفْصَةَ .

٦٨٧٧ - وَأَمَّا قَوْلُهُ فِي حَدِيثِ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزَرِيِّ : وَحَرَّمَ الطَّعَامَ ، فَفِيهِ جَوَازُ الْأَكْلِ لِمَنْ شَكَّ فِي الْفَجْرِ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُ وَيرْتَفِعَ الشَّكُّ فِيهِ عَنْهُ .

٦٨٧٨ - وَسَيَأْتِي مَا لِلْعُلَمَاءِ فِي هَذَا الْمَعْنَى فِي كِتَابِ الصِّيَامِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

٦٨٧٩ - عَلَى أَنَّهُ قَوْلُهُ : وَحَرَّمَ الطَّعَامَ عَطَفَ عَلَى سَمَاعِ الْأَذَانِ لَا عَلَى الْخُرُوجِ إِلَى الْمَسْجِدِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

٦٨٨٠ - وَأَمَّا رَوَايَةُ مَالِكٍ فِيهِ « خَفِيفَتَيْنِ » فَهُوَ الْمَحْفُوظُ عَنْهُ ﷺ فِي رَكَعَتِي الْفَجْرِ .

٦٨٨١ - وَرَوَى عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، عَنْ حَفْصَةَ ، قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخَفُّ رَكَعَتِي الْفَجْرِ (٤) .

* * *

٢٥٦ - وَرَوَى مَالِكٌ فِي هَذَا الْبَابِ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ : إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيَخَفُّ رَكَعَتِي الْفَجْرِ حَتَّى أَنْتِي لِأَقُولُ أَقْرَأَ فِيهِمَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ أَمْ لَا ؟ (٥)

(١) فِي أَوَّلِ الْمَجْلَدِ الرَّابِعِ .

(٢) فِي « التمهيد » (١٥ : ٣٠٩ - ٣١٠) .

(٣) فِي (ك) « هَذِهِ » ، وَالتَّصْوِيبُ مِنْ (س) .

(٤) بِهَذَا الْإِسْنَادَ أَوْرَدَهُ الْمُصَنِّفُ فِي « التمهيد » (١٥ : ٣١٠) .

(٥) الْمَوْطَأُ : ١٢٧ ، وَبِإِسْنَادِ مَالِكٍ أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ (٦ : ٢٣٥) ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٢ :

- ٦٨٨٢ - وَقَدْ ذَكَرْنَا مَنْ أَسْنَدَ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبِي الرَّجَالِ ، عَنْ عَمْرَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ مِنَ الثَّقَاتِ (١) .
- ٦٨٨٣ - وَهُوَ حَدِيثٌ ثَابِتٌ صَحِيحٌ بِهَذَا الْإِسْنَادِ .
- ٦٨٨٤ - وَحَدِيثُ أَبِي الرَّجَالِ ، عَنْ عَمْرَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ : رَوَاهُ شُعْبَةُ ، وَغَيْرُهُ ، عَنْ أَبِي الرَّجَالِ : مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَنْصَارِيِّ : سَمِعَ عَمْرَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ فَأَقُولُ : أَقْرَأُ

= وأخرجه الحميدي (١٨١) ، وأحمد ١٦٤/٦ و ١٦٥ و ١٨٦ ، والبخاري (١١٧١) في التهجد : باب ما يقرأ في ركعتي الفجر ، فتح الباري (٣ : ٤٦) وأبو داود (١٢٥٥) في الصلاة : باب في تخفيفهما ، والنسائي ١٥٦/٢ في الافتتاح : باب تخفيف ركعتي الفجر ، والطحاوي ١/ ٢٩٧ ، والبيهقي ٤٣/٣ من طرق عن يحيى بن سعيد ، به .

وأخرجه الطيالسي (١٥٨١) ، والبخاري (١١٧١) ، ومسلم في الصلاة ، رقم (١٦٥٣) من طبعتنا ص (٣ : ٨٧) باب « استحباب ركعتي الفجر » ، وهو الحديث ذو الرقم (٩٢) ، ص (١ : ٥٠١) في طبعة عبد الباقي .

والطحاوي ٢٩٧/١ من طرق عن شعبة ، عن محمد بن عبد الرحمن ، به .

وقال الحافظ في « الفتح » ٤٧/٣ : قال القرطبي : ليس معنى هذا أنها شكّت في قراءته صلى الله عليه وسلم الفاتحة ، وإنما معناه أنه كان يطيل في النوافل ، فلما خفف في قراءة ركعتي الفجر صار كأنه لم يقرأ بالنسبة إلى غيرها من الصلوات .

(١) قال ابن عبد البر في « التمهيد » (٢٤ : ٣٩) :

قرأت على أحمد بن عبد الله أن الميمون بن حمزة حدثهم بمصر ، قال ، حدثنا الطحاوي ، قال حدثنا المزني ، قال حدثنا الشافعي ؛ وحدثنا سعيد بن نصر ، وعبد الوارث بن سفيان ، قالا حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال حدثنا محمد بن إسماعيل ، قال حدثنا الحميدي ، قال حدثنا سفيان بن عيينة ، قال : سمعت يحيى بن سعيد قال : أخبرني محمد بن عبد الرحمن ، قال سمعت عمرة تحدث عن عائشة قالت : كان رسول الله يخفف الركعتين قبل الفجر حتى إني لأقول : هل قرأ فيهما بأمر القرآن .

وهكذا رواه أبو أسامة ، ويزيد بن هارون ، وزهير بن معاوية ، عن يحيى بن سعيد عن محمد بن عبد الرحمن ، عن عمرة ، عن عائشة .

فِيهِمَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ أَمْ لَا؟ (١) .

٦٨٨٥ - وَقَدْ رَوَى يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ ، عَنْ عَمْرَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ .

٦٨٨٦ - وَهُوَ عِنْدِي وَهُمْ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، وَإِنَّمَا هُوَ لِيَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبِي الرَّجَالِ ، عَنْ أُمِّهِ عَمْرَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ .

(١) الحديث ؛ رواه البخاري في صلاة الليل (الصلاة) ، باب « ما يقرأ في ركعتي الفجر » عن أحمد بن يونس ، عن زهير بن معاوية عن يحيى بن سعيد ، عن محمد بن عبد الرحمن ، عن عمرة به وعن محمد بن بشار ، عن غندر ، عن شعبة ، عن محمد بن عبد الرحمن ، عن عمته عمرة به ومسلم في الصلاة باب « استحباب ركعتي سنة الفجر والحث عليهما » ، عن محمد بن المثني ، عن عبد الوهاب الثقفي ، عن يحيى بن سعيد به. وعن عبيد الله بن معاذ ، عن أبيه ، عن شعبة به وأبو داود فيه (الصلاة) ، باب « في تخفيفها » عن أحمد بن شعيب الحراني ، عن زهر به . والنسائي فيه (الصلاة) باب « تخفيف ركعتي الفجر » عن إسحاق به رهوية ، عن جرير ، عن يحيى بن سعيد به. رواه سعد بن سعيد الأنصاري ، عن محمد بن عبد الرحمن ، عن عمرة وقد اختلف فيه على يحيى بن سعيد ، فمنهم من رواه عنه ، عن محمد بن عبد الرحمن ، عن عمرة - كما تقدم . ومنهم من رواه عنه ، عن محمد بن عبد الرحمن ، عن عمته عمرة - كما قال شعبة - وهم الأكثرون ، وكلا القولين صواب . ومنهم من رواه عنه ، عن محمد بن عبد الرحمن ، عن أمه عمرة ، وهو وهم ، ورواه مروان بن معاوية الفزاري ، عن يحيى بن سعيد ، عن محمد بن يحيى بن حبان ، عن عمرة ، وهو وهم أيضا ، لم يتابعه عليه أحد ، ورواه هشيم ، عن يحيى بن سعيد ، عن أبي بكر بن محمد بن عمرة بن حزم ، عن عمرة - وهو وهم أيضا ، لم يتابع عليه . ورواه جماعة جمعة ، عن شعبة - كما تقدم - منهم يحيى بن سعيد القطان وعبد الرحمن بن مهدي وخالد بن الحارث وعثمان بن عمر بن فارس وعمرو بن مرزوق . ورواه أبو داود الطيالسي ، عن شعبة ، عن (محمد بن) أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، عن عمرة ، ولم يتابع على ذلك - وهو معدود من أوهامه . وذكره أبو مسعود في ترجمة أبي الرجال محمد بن عبد الرحمن ، عن أمه عمرة - وهوهم في ذلك أيضا . وتبعه الحميدي في « الجمع بين الصحيحين » على وهمه - والله أعلم .

وذكره أبو مسعود في ترجمة أبي الرجال محمد بن عبد الرحمن ، عن أمه إلى آخره . =

٦٨٨٧ - وَقَدْ رَوَاهُ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ (١) .

٦٨٨٨ - وَقَدْ ذَكَرْنَا الْأَسَانِيدَ بِذَلِكَ كُلَّهُ فِي « التَّمْهِيدِ » (٢) .

٦٨٨٩ - وَفِي قَوْلِ عَائِشَةَ : حَتَّى أَنِّي لَأَقُولُ أَقْرَأُ بِأَمِّ الْقُرْآنِ أَمْ لَا ؟ = ذَلِكَ عَلَى التَّخْفِيفِ ، وَدَلِيلٌ عَلَى أَنَّ لَا يَزَادُ فِيهِمَا عَلَى قَاتِحَةِ الْكِتَابِ هُوَ الْمُسْتَحَبُّ عِنْدَ مَالِكٍ وَأَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ .

٦٨٩٠ - وَفِي قَوْلِ عَائِشَةَ : أَقْرَأُ فِيهِمَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ أَمْ لَا ؟ ، دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ قِرَاءَتَهُ ﷺ ، فِيهِمَا كَانَتْ سَوَاءً .

٦٨٩١ - وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ ، وَالشَّافِعِيِّ ، وَطَائِفَةٍ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ .

٦٨٩٢ - وَمِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مَنْ يَقُولُ : يَجْهَرُ بِمَا يَقْرَأُ فِيهِمَا .

٦٨٩٣ - وَاصْبَحَ مَنْ قَالَ فِيهِمَا ب « قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ » وَ « قُلْ يَا أَيُّهَا

الْكَافِرُونَ » (٣) .

٦٨٩٤ - وَاسْتَدْلُ فِي « تَهْذِيبِ الْأَثَارِ » مِنْ ذَلِكَ تَخْرِيجُهَا عَلَى الْإِبَاحَةِ فَمَنْ شَاءَ أَسْرَ فِيهِمَا وَمَنْ شَاءَ جَهَرَ ، وَمَنْ شَاءَ اقْتَصَرَ عَلَى قَاتِحَةِ الْكِتَابِ فِي كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا ، وَمَنْ شَاءَ قَرَأَ مَعَهَا « قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ » وَ « قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ » .

٦٨٩٥ - وَفِيهِ دَلِيلٌ أَيْضاً عَلَى أَنَّ قِرَاءَةَ أَمِّ الْقُرْآنِ لَأَبْدُ مِنْهَا فِي كُلِّ صَلَاةٍ :

نَافِلَةٍ ، أَوْ فَرِيضَةٍ .

٦٨٩٦ - وَيَشْهَدُ لِهَذَا التَّأْوِيلِ قَوْلُهُ ﷺ : « لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا

= قُلْتُ : أَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ مِنْ طَرِيقِ مَعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ مُحَمَّدٍ

ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أُمِّهِ عُمَرَةَ . فَهَذَا سَلَفُ أَبِي مَسْعُودٍ الَّذِي تَبِعَهُ الْحَمِيدِيُّ .

(١) ذَكَرَهُ الْبَزَارُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّى ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ ، وَعَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ ،

عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ...

(٢) فِي « التَّمْهِيدِ » (٢٤ : ٣٩) ، وَمُسْنَدُ الْحَمِيدِيِّ (٢ : ٩٥) ، حَدِيثُ (١٨١) .

(٣) يَأْتِي فِي (٦٩١٢) .

بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ» (١).

٦٨٩٧ - وقوله ﷺ : « كُلُّ صَلَاةٍ لَا يَقْرَأُ فِيهَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ فَهِيَ خَدَاجٌ غَيْرُ

تَامٍ » (٢).

٦٨٩٨ - وَقَدْ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ : كَانَ يَقْرَأُ فِيهِمَا بِ « قُلْ هُوَ اللَّهُ

أَحَدٌ » وَ « قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ » مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ ، وَحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ ، وَحَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ (٣).

(١) رواه البخاري في الصلاة (٧٥٦) باب « وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها » فتح الباري (٢: ٢٣٦ - ٢٣٧) ، ورواه مسلم في كتاب « الصلاة » الحديث (٨٥٠) باب « وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة » ص (٢: ٤١٨) من طبعتنا ، وصفيحة (١: ٢٩٥) من طبعة عبد الباقي .

وأخرجه أبو داود في الصلاة (٨٢٢) باب « من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب » (١: ٢١٧) .

والترمذي في الصلاة (٢٤٧) باب « ما جاء أنه لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب » (٢: ٢٥٥) .

ورواه النسائي في الصلاة باب « إيجاب قراءة فاتحة الكتاب في الصلاة » عن سويد بن نصر ، عن ابن المبارك ، عن معمر به ، وفي فضائل القرآن من سننه الكبرى على ما ذكره المزي في تحفة الأشراف (٤: ٢٥٧ - ٢٥٨) .

ورواه ابن ماجه في الصلاة (٨٣٧) باب « القراءة خلف الإمام » (١: ٢٨٣) .

(٢) تقدم الحديث في المجلد الرابع من هذا الكتاب في أول باب « القراءة خلف الإمام » .

(٣) رواه مسلم في كتاب الصلاة حديث رقم (١٦٥٩) من طبعتنا ص (٣: ٨٩) ، باب « استحباب ركعتي الفجر » ، وهو الحديث ذو الرقم (٩٨) ص (١: ٥٠٢) من طبعة عبد الباقي .

وأخرجه أبو داود في الصلاة (١٢٥٦) ، باب « في تخفيفهما » (٢: ١٩) .

ورواه النسائي في الصلاة (٢: ١٥٥) ، باب « القراءة في ركعتي الفجر به » « قل يا أيها الكافرون » و « قل هو الله أحد » .

ورواه ابن ماجه في الصلاة (١١٤٨) ، باب « ما جاء فيما يقرأ في الركعتين قبل الفجر » (١: ٣٦٣)

٦٨٩٩ - وهي كلها صحاح ثابتة قد ذكرتها بطريقها في « التمهيد » والحمد لله^(١).

٦٩٠٠ - وروي من حديث ابن عباس عن النبي ﷺ أنه كان كثيراً ما يقرأ في ركعتي الفجر : « قولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا ... » الآية (البقرة : ١٣٦) في الركعة الأولى ، وقرأ في الثانية « آمنا بالله واشهد بأنا مسلمون » (آل عمران : ٥٢)^(٢).

٦٩٠١ - وهذا كله محمول عندنا على أن ذلك مع فاتحة الكتاب لما وصفنا.

٦٩٠٢ - وأما أقاويل الفقهاء فيما يقرأ به في ركعتي الفجر^(*) :

(١) في « التمهيد » (٢٤ : ٤١) .

(٢) رواه مسلم في كتاب الصلاة حديث (١٦٦٠) من طبعتنا ص (٣ : ٩٠) ، باب « استحباب ركعتي الفجر » ، وهو الحديث ذو الرقم (٩٩) ص (١ : ٥٠٢) من طبعة محمد فؤاد عبد الباقي .

ورواه أبو داود في الصلاة (١٢٥٩) ، باب « وفي تخفيفهما » (٢ : ٢٠) .

ورواه النسائي في الصلاة (٢ : ١٥٥) ، باب « القراءة في ركعتي الفجر » .

(*) المسألة - ١٤٥ - يُسنُّ عند الشافعية والحنابلة أن يقرأ في سنة ركعتي الفجر :

سورتي الإخلاص : في الأولى : « قل يا أيها الكافرون » ، وفي الثانية : « قل هو الله أحد » ، وروي أنه أيضاً ﷺ قرأ في الأولى من ركعتي الفجر : « قولوا آمنا بالله ما أنزل إلينا » (سورة البقرة : ١٣٦) وفي الثانية : « قل يا أهل الكتاب تعالوا » (آل عمران : ٦٤) ، ويُسنُّ أن يفصل بين سنة الصبح وفرضه باضطجاع أو كلام أو نحوه ، لحديث عائشة التالي في باب « الاضطجاع بعد ركعتي الفجر » .

وقال المالكية : ركعتا الفجر ، الرغيبية : أي مُرَغَّب فيها ، وليس لهم رغبة إلا هي ، وهي ما فوق المندوب ودون السنة ، ويُندب صلاتها في المسجد لمن أراد التوجه للمسجد لصلاة الفريضة ، ويقرأ في الأولى : (الكافرون) ، وفي الثانية (الإخلاص) ، ولكن يُكره أن يضطجع على شقه الأيمن بعد سنة الفجر قبل الصبح إذ لم يصحبه عمل أهل المدينة .

وقال الحنفية : يقرأ في أولاهما سورة : (الكافرون) ، وفي الثانية : (الإخلاص) . ويصليهما في بيته في أول الوقت ، واتفقوا مع المالكية في كراهة الاضطجاع بعد سنة الفجر أخذاً برأي ابن عمر ، إذ لم يفصل بالضجعة ، وقال : وأي فصل أفضل من السلام ؟! أي سلام سنة الفجر ؛ لأن السلام إنما ورد للفصل ، وهو أفضل ما يخرج به من الصلاة من الفعل والكلام .

٦٩.٣ - فقال مالك : أَمَا أَنَا فَلَا أَزِيدُ فِيهَا عَلَى أَمِّ الْقُرْآنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ ،
لحديث عائشة . رواه ابن القاسم عنه .

٦٩.٤ - وقال ابن وهب عنه : لا يقرأ فيهما إلا بأَمِّ الْقُرْآنِ .

٦٩.٥ - وقال الشافعي : يخففُ فيهما ولا بأس أن يقرأَ معَ أَمِّ الْقُرْآنِ
سورةً قصيرةً .

٦٩.٦ - وروى ابن القاسم ، عن مالك أيضاً مثله .

٦٩.٧ - وروى البويطي^(١) عن الشافعي أنه قال : أحبُّ أن يقرأَ المصلِّي
في ركعتي الفجرِ معَ فاتحةِ الكتابِ ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ و ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا
الكَافِرُونَ ﴾ .

٦٩.٨ - وقال الثوري : يُخَفَّفُ فَإِنْ شِئَ مِنْ حَزَبِهِ فَلَا بَأْسَ أَنْ يقرأَهُ
فيهما وبطولٍ .

٦٩.٩ - وقال أبو حنيفة : رُبَّمَا قرأتُ في ركعتي الفجرِ حزبي من القرآن .

٦٩١٠ - وهو مذهب أصحابه .

٦٩١١ - قال أبو عمر : السُّنَّةُ في هذا الباب ما قاله مالك والشافعي ،
واللهُ الموفق للصواب .

٦٩١٢ - حدثنا خلف بن سعيد وسعيد بن سيد وعبد الله بن محمد بن
يوسف ، قالوا : حدثنا عبد الله بن محمد بن علي ، قال : أَخْبَرَنَا أحمدُ بنُ خالدٍ ،
قال : حدثنا إبراهيم بن محمد ، قال : حدثنا عون بن يوسف ، قال : حدثنا علي
ابن زياد ، قال : حدثنا سفيان ، عن هشام بن حسان ، عن محمد بن سيرين ، عن
عائشة ، قالت : صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرُّكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ فَقَرَأَ فِيهِمَا ﴿ قُلْ
هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ و ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾^(٢) .

٦٩١٣ - قال أحمد بن خالد : بهذا آخذُ .

(١) ذكره البيهقي عن البويطي في « معرفة السنن والآثار » (٤ : ٥٥٧١) .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٢ : ٢٤٢) .

٦٩١٤ - قَالَ أَبُو عَمْرٍ : فِي مُرَاعَاةِ الْعُلَمَاءِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَمَنْ بَعْدَهُمْ وَاهْتِبَالِهِمْ بِرُكْعَتِي الْفَجْرِ وَتَخْفِيفِهِمَا وَمَا يَقْرَأُ فِيهِمَا مَعَ مُوَاطَّئَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهِمَا ذِكْلٌ عَلَى أَنَّهُمَا مِنْ مُؤَكَّدَاتِ السُّنَنِ .

٦٩١٥ - وَعَلَى مَا ذَكَرْتُ لَكَ جَمْهُورُ الْفُقَهَاءِ إِلَّا أَنَّ مِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ يَأْبَى أَنْ يُسَمِّيَهَا سُنَّةً ، وَيَقُولُ : هُمَا مِنَ الرُّغَائِبِ وَلَيْسَتَا سُنَّةً .

٦٩١٦ - وَهَذَا لَا وَجْهَ لَهُ وَمَعْلُومٌ أَنَّ أَفْعَالَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كُلُّهَا سُنَّةٌ يُحْمَدُ الْاِقْتِدَاءُ بِهَا فِيهَا ، إِلَّا أَنْ يَقُولَ ﷺ : إِنَّ ذَلِكَ خُصُوصٌ لِي ، وَإِنَّمَا يَعْرِفُ مِنْ سُنَّتِهِ الْمُؤَكَّدَةِ مِنْهَا مِنْ غَيْرِ الْمُؤَكَّدِ بِمُوَاطَّئَتِهِ عَلَيْهَا وَنَدَبِ أَمْتِهِ إِلَيْهَا . وَهَذَا كُلُّهُ مُوجُودٌ مُحْفُوظٌ عَنْهُ ﷺ فِي رُكْعَتِي الْفَجْرِ .

٦٩١٧ - وَقَدْ قَالَ أَشْهَبُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَعَلِيُّ بْنُ زِيَادٍ : رُكْعَتَا الْفَجْرِ سُنَّةٌ مَسْنُونَةٌ .

٦٩١٨ - وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ ، وَإِسْحَاقَ ، وَأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ وَأَبِي ثَوْرٍ ، وَدَاوُدَ وَجَمَاعَةَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِيمَا عَلِمْتُ .

٦٩١٩ - وَرَوَى عُبَيْدُ بْنُ عَمِيرٍ عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى شَيْءٍ مِنَ النَّوَافِلِ أَشَدَّ مُعَاهَدَةً مِنْهُ عَلَى الرُّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الصُّبْحِ ^(١) .

٦٩٢٠ - وَمَعْلُومٌ أَنَّ كُلَّ مَا لَيْسَ بِفَرِيضَةٍ فَهُوَ نَافِلَةٌ .

٦٩٢١ - وَمِنَ النَّوَافِلِ مَا هُوَ سُنَّةٌ بِمُوَاطَّئَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

٦٩٢٢ - وَقَدْ اسْتَدَلَّ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى تَأْكِيدِ رُكْعَتِي الْفَجْرِ فِي السُّنَنِ بِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَاهُمَا بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ يَوْمَ نَامَ عَنِ الصَّلَاةِ كَمَا قَضَى الْفَرِيضَةَ . وَلَمْ يَأْتِ عَنْهُ أَنَّهُ قَضَى شَيْئاً مِنَ السُّنَنِ بَعْدَ خُرُوجِ وَقْتِهِمَا غَيْرَهُمَا .

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١١٦٩) فِي التَّهَجُّدِ : بَابُ تَعَاهُدِ رُكْعَتِي الْفَجْرِ ، وَمُسْلِمٌ (٧٢٤)

(٩٤) مِنْ طَبْعَةِ عَبْدِ الْبَاقِي فِي صَلَاةِ الْمَسَافِرِينَ : بَابُ اسْتِحْبَابِ رُكْعَتِي سَنَةِ الْفَجْرِ ،

وَأَبُو دَاوُدَ (١٢٥٤) فِي الصَّلَاةِ : بَابُ رُكْعَتِي الْفَجْرِ ، وَالْبَيْهَقِيُّ ٢/٤٧٠ مِنْ طَرَقَ عَنْ

يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، بِهِ .

٦٩٢٣ - وفي حديث عطاء ، عَنْ عبيد بن عمير ، عَنْ عائشة قالت : ما رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُسْرِعُ إِلَى شَيْءٍ مِنَ النَّوَافِلِ إِسْرَاعَهُ إِلَى رُكْعَتِي الْفَجْرِ وَلَا إِلَى غَنِيمَةٍ^(١) .

٦٩٢٤ - وروى سعد بن هشام ، عَنْ عائشة ، قالت : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « رُكْعَتَا الْفَجْرِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا »^(٢) .

٦٩٢٥ - وَقَدْ ذَكَرْنَا أَسَانِيدَ هَذِهِ الْأَثَارِ كُلِّهَا فِي « التَّمْهِيدِ »^(٣) .

٦٩٢٦ - وَذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ : حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ قَابُوسِ بْنِ أَبِي ظَبْيَانَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قالت : أَمَا مَا لَمْ يَدْعُهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَاحِبًا وَلَا مَرِيضًا وَلَا فِي سَفَرٍ وَلَا فِي حَضَرٍ فَرُكْعَتَا الْفَجْرِ^(٤) .

٦٩٢٧ - وروى أبو إسحاق ، عَنْ الْحَارِثِ ، عَنْ عَلِيٍّ - رضي الله عنه - قَالَ : سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ وَمِنَ اللَّيْلِ فَسَبِّحْهُ وَإِدْبَارَ

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ٢٤٠/٢ - ٢٤١ ، ومسلم (٧٢٤) (٩٥) ، وابن خزيمة (١١٠٨) من طريق حفص بن غياث .

(٢) أخرجه أحمد ٥٠/٦ - ٥١ ، ومسلم (٧٢٥) (٩٧) في طبعة عبد الباقي في صلاة المسافرين : باب استحباب ركعتي سنة الفجر ، والبيهقي ٤٧٠/٢ من طرق عن سليمان التيمي عن قتادة ، عن زارة عن سعد بن هشام ، عن عائشة . وأخرجه أحمد ١٤٩/٦ ، ٢٦٥ ، والنسائي ٢٥٢/٣ في قيام الليل : باب المحافظة على الركعتين قبل الفجر ، وأبو عوانة ٢٧٣/٢ من طرق عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة ، به .

وأخرجه ابن أبي شيبة ٢٤١/٢ ، ومسلم (٧٢٥) (٩٦) ، والترمذي (٤١٦) في الصلاة : باب ما جاء في ركعتي الفجر من الفضل ، والطيالسي (١٤٩٨) ، والبيهقي ٤٧٠/٢ ، والبغوي (٨٨١) من طريقين عن قتادة ، به . واستدركه الحاكم (١ : ٣٠٦) من طريق ابن أبي عروبة .

(٣) في « التمهيد » (٢٤ : ٤٥) .

(٤) المصنف (٢ : ٢٤٢) .

النجوم ﴿ (سورة ق : ٤٠) قَالَ : « الرُّكْعَتَانِ قَبْلَ الْغَدَاةِ » ^(١).

٦٩٢٨ - وروى حمادُ بنُ سلمة ، عَنْ عليِّ بنِ زيدٍ ، عَنْ أوسِ بنِ خالدٍ ، عَنْ

أبي هريرة ، قَالَ : إِذْ بَارَ النُّجُومَ الرُّكْعَتَانِ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ ^(٢).

* * *

٢٥٧ - وَأَمَّا حَدِيثُهُ عَنْ شَرِيكَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَمْرٍ ، عَنْ أَبِي

سلمة بن عبد الرحمن أَنَّهُ قَالَ : سَمِعَ قَوْمَ الْإِقَامَةِ فَقَامُوا يُصَلُّونَ ، فَخَرَجَ

عليهم رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : « أَصَلَّاتَانِ مَعًا ؟ أَصَلَّاتَانِ مَعًا ؟ » وَذَلِكَ

فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ ، وَالرُّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ قَبْلَ الصُّبْحِ ^(٣).

٦٩٢٩ - فَهَكَذَا رَوَاهُ فِي « الْمَوْطَأِ » كُلُّ مَنْ رَوَى الْمَوْطَأَ ، وَرَوَاهُ الْوَلِيدُ بْنُ

مسلمٍ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ شَرِيكَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَمْرٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ

نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَمِعُوا الْإِقَامَةَ فَقَامُوا يُصَلُّونَ فَخَرَجَ عَلَيْهِمْ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : « أَصَلَّاتَانِ مَعًا ؟ » ^(٤).

٦٩٣٠ - وَقَدْ أَخْطَأَ الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ إِذْ جَعَلَهُ عَنْ أَنَسٍ . وَالصُّوَابُ عَنْ مَالِكٍ

مَا فِي الْمَوْطَأِ .

٦٩٣١ - وَقَدْ رَوَاهُ الدِّرَاوَرْدِيُّ عَنْ شَرِيكَ بْنِ أَبِي نَمْرٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ

عائشة ، فَأَسَنَدُهُ .

٦٩٣٢ - وَقَدْ رَوَى هَذَا الْمَعْنَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ أَصْحَابِهِ : عَبْدُ اللَّهِ بْنُ

(١) ذكره السيوطي في « الدر المنثور » (٧ : ٦١٠) طبعة دار الفكر ، ونسبه لمسدد في

مسنده ، وابن المنذر ، وابن مردويه عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه .

(٢) الدر المنثور (٧ : ٦١١) ونسبه لابن مردويه .

(٣) الموطأ : ١٢٧ ، وقال في « التمهيد » (٢٢ : ٦٧) : لم تختلف الرواة عن مالك في

إرسال هذا الحديث فيما علمت .

(٤) « التمهيد » (٢٢ : ٦٧) .

سرجس^(١) ، وعبد الله بن بحنة^(٢) ، وأبو هريرة^(٣) ، وابن عباس ، وجابر بن عبد الله .

٦٩٣٣ - وَقَدْ ذَكَّرْنَاهَا بِالْأَسَانِيدِ فِي كِتَابِ « التَّمْهِيدِ »^(٤) .

(١) عن مروان بن معاوية الفزاري قال : أخبرنا عاصم الأحول عن عبد الله بن سرجس ، قال : دَخَلَ رَجُلٌ الْمَسْجِدَ فَصَلَّى الرُّكْعَتَيْنِ فِي جَانِبِ الْمَسْجِدِ ، ثُمَّ دَخَلَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ، فَلَمَّا سَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « يَا فُلَانُ ! بِأَيِّ صَلَاتِيكَ اعْتَدَدْتَ : بِصَلَاتِكَ وَحْدَكَ ، أَمْ بِصَلَاتِكَ مَعَنَا ؟ » .

رواه مسلم في كتاب الصلاة حديث رقم (١٦٢١) من طبعتنا ص (٥٨ : ٥٩) ، باب « كراهية الشروع في نافلة بعد شروع المؤذن » ، وهو الحديث ذو الرقم (٦٧) ص (١ : ٤٩٤) .

ورواه أبو داود في الصلاة حديث (١٢٦٥) باب « إذا أدرك الإمام ولم يصل ركعتي الفجر » (٢ : ٢٢) .

ورواه النسائي في الصلاة (٢ : ١١٧) ، باب « من يصلي الفجر والإمام في الصلاة » .
ورواه ابن ماجه في الصلاة حديث (١١٥٢) ، باب « ما جاء في : إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة » (١ : ٣٦٤) .

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٥ : ٨٣) ، وأبو عوانة (٢ : ٣٥) ، وصححه ابن خزيمة (١١٢٥) ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٢ : ٤٨٢) .

(٢) عن شعبه ، عن سعد بن إبراهيم ، عن حفص بن عاصم .
عن ابن بحنة ، قال : أَبْصَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا يُصَلِّي رُكْعَتَيْنِ وَقَدْ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « الصُّبْحُ أَرْبَعًا ، الصُّبْحُ أَرْبَعًا » .

رواه البخاري في الصلاة حديث (٦٦٣) ، باب « إذا أقيمت الصلاة ، فلا صلاة إلا المكتوبة » ، فتح الباري (٢ : ١٤٨) .

ورواه مسلم في كتاب الصلاة حديث رقم (١٦١٩) من طبعتنا ص (٣ : ٥٧) ، باب « كراهة الشروع في نافلة بعد شروع المؤذن » ، وهو الحديث ذو الرقم (٦٥) ص (١ : ٤٩٣) من طبعة عبد الباقي . ورواه النسائي في الصلاة (٢ : ١١٦) ، باب « ما يكره من الصلاة عند الإقامة » .

رواه ابن ماجه في الصلاة حديث (١١٥٣) ، باب « ما جاء في : إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة » (١ : ٣٦٤) .

(٤) « التمهيد » (٢٢ : ٦٨) .

(٣) انظر الحاشية بعد التالية .

٦٩٣٤ - والمعنى في هذا الحديث النهي عن أن يصلي أحد في المسجد صلاة نافلة ويترك الصلاة القائمة فيه الفريضة .

٦٩٣٥ - وكذلك حكى ابن عبد الحكيم ، عن مالك قال : لا يرجع أحد في المسجد وقد أقيمت الصلاة .

٦٩٣٦ - وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال : « إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة » (١) .

٦٩٣٧ - وقد ذكرنا هذا الحديث من طرق كثيرة عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ في « التمهيد » .

٦٩٣٨ - واختلف الفقهاء في الذي لم يصل ركعتي الفجر وأدرك الإمام في الصلاة أو دخل المسجد ليصليهما فأقيمت عليه الصلاة .

(١) عن عمرو بن دينار ، عن عطاء بن يسار

عن أبي هريرة ، قال : أقيمت الصلاة ، فجاء رجل فركع ركعتين ، فقال النبي ﷺ : « إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة » .

رواه مسلم في كتاب الصلاة حديث رقم (١٦١٥) من طبعتنا ص (٣ : ٥٦) ، باب « كراهة الشروع في نافلة بعد شروع المؤذن » ، وهو الحديث ذو الرقم (٦٣) ص (١ : ٤٩٣) من طبعة عبد الباقي .

ورواه أبو داود في الصلاة حديث (١٢٦٦) ، باب « إذا أدرك الإمام ولم يصل ركعتي الفجر » (٢ : ٢٢) .

ورواه الترمذي في الصلاة حديث (٤٢١) ، باب « ما جاء إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة » (٢ : ٢٨٣) .

وأخرجه ابن ماجه في الصلاة (١١٥١) ، باب « ما جاء في إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة » (١ : ٣٦٤) .

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٥١٧ : ٢) ، وأبو عوانة في مسنده (١ : ٣٢) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١ : ٣٧١) .

وأخرجه الدارمي (١ : ٣٣٨) ، وابن أبي شيبة في المصنف (٢ : ٧٧) ، وموقعه في سنن البيهقي الكبرى (٢ : ٤٨٢) .

٦٩٣٩ - فَقَالَ مَالِكُ : إِذَا كَانَ قَدْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَلْيَدْخُلْ مَعَ الْإِمَامِ وَلَا يَرْكَعُهُمَا فِي الْمَسْجِدِ ، وَإِنْ كَانَ لَمْ يَدْخُلِ الْمَسْجِدَ فَإِنْ لَمْ يَخَفْ أَنْ يَقُوتَهُ الْإِمَامُ بَرُكْعَةً فَلْيَرْكَعُهُمَا خَارِجَ الْمَسْجِدِ وَلَا يَرْكَعُهُمَا فِي شَيْءٍ مِنْ أَفْنِيَةِ الْمَسْجِدِ اللَّاصِقَةِ بِهِ الَّتِي تُصَلَّى فِيهَا الْجُمُعَةُ . وَإِنْ خَافَ أَنْ تَفُوتَهُ الرَّكْعَةُ الْأُولَى مَعَ الْإِمَامِ فَلْيَدْخُلْ وَلْيُصَلِّ مَعَهُ ثُمَّ يَصَلِّيهِمَا إِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ إِنْ أَحَبَّ ، وَلَئِنْ يُصَلِّيهِمَا إِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ تَرْكِهِمَا .

٦٩٤٠ - وَقَالَ الثَّوْرِيُّ : إِنْ خَشِيَ فُوتَ رَكْعَةٍ دَخَلَ مَعَهُ وَلَمْ يُصَلِّهِمَا وَإِلَّا صَلَّاهُمَا وَإِنْ كَانَ قَدْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ .

٦٩٤١ - وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ : إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ يَرْكَعُهُمَا إِلَّا أَنْ يَوْقِنَ أَنَّهُ إِنْ فَعَلَ فَاتَتْهُ الرَّكْعَةُ الْآخِرَةُ ، فَأَمَّا الرَّكْعَةُ الْأُولَى فَلْيَرْكَعْ وَإِنْ فَاتَتْهُ .

٦٩٤٢ - وَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ حَيٍّ : إِذَا أَخَذَ الْمَقِيمُ فِي الْإِقَامَةِ فَلَا تَطَوُّعَ إِلَّا رُكْعَتِي الْفَجْرِ .

٦٩٤٣ - وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ : إِنْ خَشِيَ أَنْ تَفُوتَهُ الرُّكْعَتَانِ وَلَا يَدْرِي الْإِمَامَ قَبْلَ رَفْعِهِ مِنَ الرُّكُوعِ فِي الثَّانِيَةِ دَخَلَ مَعَهُ وَإِنْ رَجَى أَنْ يَدْرِكَ رَكْعَةً صَلَّى رُكْعَتِي الْفَجْرِ خَارِجَ الْمَسْجِدِ ، ثُمَّ يَدْخُلُ مَعَ الْإِمَامِ .

٦٩٤٤ - قَالَ أَبُو عَمْرٍو : اتَّفَقَ هَؤُلَاءِ كُلُّهُمْ عَلَى أَنْ يَرْكَعَ رُكْعَتِي الْفَجْرِ وَالْإِمَامُ يُصَلِّي ، مِنْهُمْ مَنْ رَأَى قُوتَ الرَّكْعَةِ الْأُولَى ، وَمِنْهُمْ مَنْ رَأَى الثَّانِيَةَ ، وَمِنْهُمْ مَنْ اشْتَرَطَ الْخُرُوجَ عَنِ الْمَسْجِدِ ، وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يَشْتَرِطْهُ وَرَأَى أَنْ يُصَلِّيَ فِيهِ وَحِجَّتُهُمْ أَنَّ رُكْعَتِي الْفَجْرِ مِنَ السُّنَنِ الْمُؤَكَّدَةِ الَّتِي كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُوَاطِبُ عَلَيْهَا فَإِذَا أُمِكنَ الْإِثْنَانُ بِهِمَا وَإِدْرَاكَ رَكْعَةٍ مِنَ صَلَاةِ الصُّبْحِ فَلَا يَتْرَكُهُمَا ، لِأَنَّ مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَهَا .

٦٩٤٥ - وَاحْتَجَّ بَعْضُهُمْ بِأَنْ قَالَ : يَحْتَمِلُ قَوْلُهُ : « أَصَلَاتَانِ مَعًا ؟ » أَنْ يَكُونَ أَرَادَ الْجَمْعَ بَيْنَ الْفَرِيضَةِ وَالنَّافِلَةِ فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ كَمَا نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ يَوْمَ

الجمعة تطوعاً بعدها في مقام واحد حتى يتقدم أو يتكلم .

٦٩٤٦ - احتج بهذا الطحاوي ، وليس هذا عندي بشيء ؛ لأن النهي إنما ورد أن تُصلياً معاً ، وأن يُصلي إذا أُقيمت المكتوبة غيرها مما ليس بمكتوبة ويستغل عنها بما سواها .

٦٩٤٧ - واحتج من رأى أن تُصلى خارج المسجد بحديث يحيى بن أبي كثير ، عن زيد بن أسلم عن ابن عمر أنه جاء والإمام يُصلي صلاة الصبح ولم يكن صلى الركعتين قبل صلاة الصبح فصلأهما في حجرة حفصة ثم دخل مع الإمام .

٦٩٤٨ - وهذا قول مالك ، وأبي حنيفة .

٦٩٤٩ - وقد ذكرنا إسناد هذا الحديث في التمهيد (١) .

٦٩٥٠ - وعن سعيد بن جبيرة معناه ، وقد ذكرناه أيضاً .

٦٩٥١ - وروي عن ابن مسعود أنه دخل المسجد وقد أُقيمت الصلاة فصلى إلى أسطوانة في المسجد ركعتي الفجر ثم دخل في الصلاة بمحضر من حذيفة وأبي موسى .

٦٩٥٢ - وبهذا قال الأوزاعي والثوري .

٦٩٥٣ - ومن حجتيهما أنه إذا جاز الاشتغال عن المكتوبة التي أُقيمت بركعتي الفجر خارج المسجد جاز ذلك في المسجد .

٦٩٥٤ - وقال الشافعي : من دخل المسجد وقد أُقيمت الصلاة للصبح ولم يكن ركع ركعتي الفجر فليدخل مع الناس ولا يركع ركعتي الفجر لا خارج المسجد ولا داخل المسجد .

٦٩٥٥ - وكذلك قال الطبري : لا يتشاغل أحدٌ بنافلة بعد إقامة الفريضة .

٦٩٥٦ - وقال أبو بكر بن الأثرم : سئل أحمد بن حنبل وأنا أسمع عن رجلٍ

دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَالْإِمَامُ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ وَلَمْ يَرْكَعْ الرُّكْعَتَيْنِ ؟ .

٦٩٥٧ - فَقَالَ : يَدْخُلُ فِي الصَّلَاةِ ، لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « إِذَا أُقِيمَتِ

الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ » . وَقَالَ أَيْضًا : « أَصَلَاتَانِ مَعًا ؟ » .

٦٩٥٨ - قَالَ أَحْمَدُ : وَيَقْضِيهِمَا مِنَ الضُّحَى إِنْ شَاءَ .

٦٩٥٩ - قِيلَ لَهُ : فَإِنْ صَلَّاهُمَا بَعْدَ سَلَامِهِ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ ؟ .

٦٩٦٠ - قَالَ : يُجْزِئُهُ ، وَأَمَّا أَنَا فَأُخْتَارُ أَنْ يُصَلِّيَهُمَا مِنَ الضُّحَى .

٦٩٦١ - ثُمَّ قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ ، قَالَ : كَانَ ابْنُ

عَمْرِ يُصَلِّيهِمَا مِنَ الضُّحَى (١) .

٦٩٦٢ - وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ : كَانَ يَكْرَهُونَ أَنْ يُصَلَّوهَا إِذَا أُقِيمَتِ

الصَّلَاةُ ، وَقَالَ : مَا يَقُوتُهُ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُمَا .

٦٩٦٣ - قَالَ أَبُو عَمْرٍو : هَذَا الْقَوْلُ أَصَحُّ : لِأَنَّ فِيهِ حَدِيثًا مُسْتَدًّا يَجِبُ

الْوُقُوفُ عِنْدَهُ ، وَالرَّدُّ إِلَيْهِ فِيمَا يُنَازَعُ الْعُلَمَاءُ فِيهِ ، إِذْ لَمْ يَكُنْ لَهُ فِي الْكِتَابِ

ذِكْرٌ ، وَلَا جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مَا يُعَارِضُهُ .

٦٩٦٤ - حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ حَمُوَيْهِ ، قَالَ :

حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ الْحَسَنُ بْنُ رَشِيقٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ

سَلَمِ الْمَقْدِسِيِّ بِبَيْتِ الْمَقْدَسِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرِو الْحَنْفِيِّ ، قَالَ :

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ بْنُ هَمَامٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرُ بْنُ جَرِيحٍ وَسَفْيَانُ الثَّوْرِيُّ

وَزَكَرِيَّا بْنُ إِسْحَاقَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ،

قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ » (٢) .

٦٩٦٥ - وَهَكَذَا رَوَاهُ حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ وَحَمَادُ بْنُ زَيْدٍ وَجَمَاعَةٌ يَطُولُ ذِكْرُهُمْ ،

(١) مصنف عبد الرزاق (٢ : ٤٤٤) .

(٢) تقدم في (٦٩٣٦) .

عَنْ عمرو بن دينارٍ ، عَنْ عطاء بن يسارٍ ، عَنْ أَبِي هريرةَ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ مَرْقُوعاً .

٦٩٦٦ - وَمِنْهُمْ مَنْ يَرْوِيهِ عَنْ حماد بن زيدٍ ، عَنْ أيوبٍ ، عَنْ عمرو بن دينارٍ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ .

٦٩٦٧ - وَقَدْ وَقَفَ قَوْمٌ هَذَا الْحَدِيثَ عَلَى أَبِي هريرةَ ، مِنْهُمْ : سفيان بن عيينةَ ، وَالَّذِينَ يَرْفَعُونَهُ أَكْثَرُ عَدَدًا ، وَكُلُّهُمْ حَافِظٌ ثِقَةٌ فَيَجِبُ قَبُولُ مَا زَادُوهُ وَحَفَظُوهُ عَلَى أَنْ مَا صَحَّ رَفَعُهُ لَا حَرَجَ عَلَى الصَّاحِبِ فِي تَوْقِيفِهِ ؛ لِأَنَّهُ أَفْتَى بِمَا عَلِمَ مِنْهُ .

٦٩٦٨ - وَلَيْسَ قَوْلُهُ ﷺ : « أَصَلَاتَانِ مَعًا ؟ » مِمَّا يَمْنَعُ مِنْ صَلَاةِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ فِي الْمَسْجِدِ لِمَنْ قَاتَنَتْهُ مَعَ الْإِمَامِ وَالنَّاسِ فِي صَلَاةِ الْإِشْفَاعِ ، لِأَنَّ النَّهْيَ فِي ذَلِكَ إِنَّمَا وَرَدَ عَنِ الْإِشْغَالِ بِنَافِلَةٍ عَنْ فَرِيضَةٍ تَقَامُ فِي الْجَمَاعَةِ وَالْمَسَاجِدِ إِنَّمَا بَنِيَّةٌ لِلْفَرَائِضِ لَا لِلنَّوَافِلِ .

٦٩٦٩ - فَالَّذِي تَفَوُّتُهُ صَلَاةُ الْعِشَاءِ أَحَقُّ بِإِقَامَتِهَا فِي الْمَسْجِدِ مِنَ الْمُصَلِّينَ فِيهِ جَمَاعَةٌ نَافِلَةٌ الْإِشْفَاعِ كَانَتْ أَوْ غَيْرَهَا .

٦٩٧٠ - وَيَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَصِيرَ فِي نَاحِيَةٍ مِنَ الْمَسْجِدِ حَيْثُ يَأْمَنُ تَخْلِيطَ الْإِمَامِ فِي الْإِشْفَاعِ عَلَيْهِ .

٦٩٧١ - وَعَلَى مَا قُلْتُ لَكَ جَمَاعَةُ الْفُقَهَاءِ لَا أَعْلَمُهُمْ يَخْتَلِفُونَ فِي ذَلِكَ .

٦٩٧٢ - وَفِيهَا وَصَفْتُ لَكَ دَلِيلُ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالْحَدِيثِ كَرَاهَةُ الْإِشْغَالِ عَنِ الْفَرِيضَةِ بِالنَّافِلَةِ .

٢٥٨ - ٢٥٩ - وَأَمَّا قَضَاءُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَالْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ

رُكْعَتِي الْفَجْرِ بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ (*) ، فَذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُمَا عِنْدَهُمَا مِنْ مُؤَكَّدَاتِ السُّنَنِ (١) .

٦٩٧٣ - وَأَجَازَ الشَّافِعِيُّ وَأَصْحَابُهُ وَطَائِفَةٌ مِنَ السَّلَفِ - مِنْهُمْ : عَطَاءٌ ، وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ - أَنْ تُصَلِّيَ رُكْعَتَا الْفَجْرِ بَعْدَ سَلَامِ الْإِمَامِ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ .
٥٦٧٤ - وَأَبَى ذَلِكَ مَالِكٌ وَأَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ لِنَهْيِهِ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ .

٦٩٧٥ - وَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ فِي ذَلِكَ إِلَى مَا حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعِيدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ عَمْرٍو ، قَالَ : رَأَى النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا يُصَلِّي بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ رُكْعَتَيْنِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « صَلَاةُ الصُّبْحِ رُكْعَتَانِ » فَقَالَ الرَّجُلُ : إِنِّي لَمْ أَكُنْ صَلَّيْتُ الرُّكْعَتَيْنِ قَبْلَهُمَا فَصَلَّيْتُهُمَا الْآنَ ، فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (٢) .

(*) الْمَسْأَلَةُ - ١٤٦ - لَا يَقْضَى فِي السَّنَنِ شَيْءٌ إِلَّا رُكْعَتِي الْفَجْرِ ، اخْتَارَ أَحْمَدُ أَنْ يَقْضِيَهُمَا مِنَ الضُّحَى ، أَيْ كَمَا قَالَ الْحَنْفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ ، وَقَالَ : إِنْ صَلَّاهُمَا بَعْدَ الْفَجْرِ أَجْزَأُ . وَيَجُوزُ قِضَاءُ ، السَّنَنِ الرَّاتِبَةِ بَعْدَ الْعَصْرِ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَهُ .
ثُمَّ تَوَسَّعَ فَقَالَ فِي كِشَافِ الْقَنَاعِ : تُقْضَى جَمِيعُ السَّنَنِ ، إِذَا يُقَاسُ الْبَاقِي عَلَى سَنَةِ الْفَجْرِ وَالْعَصْرِ فِي جَمِيعِ الْأَوْقَاتِ إِلَّا أَوْقَاتَ النَّهْيِ .
وَقَالَ الْحَنْفِيَّةُ : إِذَا قَامَتِ صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ لِفَرَضِ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَهُمَا : فَإِنْ أَمَكْنَهُ إِدْرَاكُهَا بَعْدَ صَلَاتِهِمَا وَلَوْ فِي الرُّكْعَةِ الثَّانِيَةِ ، فَعَلَ ، وَإِلَّا تَرَكَهُمَا وَأَدْرَكَ الْجَمَاعَةَ ، وَلَا يَقْضِيَهُمَا بَعْدَ ذَلِكَ ، وَالْإِسْفَارُ بِسَنَةِ الْفَجْرِ أَفْضَلُ .

(١) الْأَثَرَانِ مِنَ الْمَوْطَأِ : ١٢٧ :
٢٥٨ - مَالِكٌ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ فَاتَتْهُ رُكْعَتَا الْفَجْرِ ، فَقَضَاهُمَا بَعْدَ أَنْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ .
٢٥٩ - مَالِكٌ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ؛ أَنَّهُ صَنَعَ مِثْلَ الَّذِي صَنَعَ ابْنُ عُمَرَ .

(٢) سَنَنُ أَبِي دَاوُدَ فِي الصَّلَاةِ ح (١٢٦٧) بَابُ « مِنْ فَاتَتْهُ مَتَى يَقْضِيهَا ؟ » (٢ : ٢٢) .

- ٦٩٧٦ - قَالَ أَبُو دَاوُدَ : رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَعَبْدُ رَبِّهِ بْنُ سَعِيدٍ مُرْسَلًا عَنْ جَدِّهِمْ قَيْسِ بْنِ عَمْرٍو .
- ٦٩٧٧ - قَالَ أَبُو دَاوُدَ : حَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا سَفْيَانُ ، قَالَ : كَانَ عَطَاءُ بْنُ أَبِي رِيَّاحٍ يَحْدُثُ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعِيدٍ .
- ٦٩٧٨ - وَقَدْ مَضَى الْقَوْلُ فِي مَعْنَى النُّهْيِ عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ وَالْعَصْرِ وَمَا لِلْعُلَمَاءِ فِي ذَلِكَ مِنَ الْمَذَاهِبِ فِي بَابِهِ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ .
- ٦٩٧٩ - وَيَأْتِي الْقَوْلُ فِيمَنْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ وَقَدْ رَكَعَ رُكْعَتَي الْفَجْرِ ، هَلْ يَرُكَّعُ الرُّكْعَتَيْنِ تَحِيَّةَ الْمَسْجِدِ ؟ عِنْدَ ذِكْرِ حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ فِي مَوْضِعِهِ فِي هَذَا الْكِتَابِ ^(١) ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

(١) في المجلد السادس (٦: ٧٨٣٧ - ٨٧٤٢) ، في باب انتظار الصلاة والمشي إليها .

۸ - کتابُ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ

(١) باب فضل صلاة الجماعة على صلاة الفرد (*)

٢٦٠ - ذَكَرَ فِيهِ مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ

(★) الْمَسْأَلَةُ : - ١٤٧ - أَمَرَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بِالْجَمَاعَةِ فِي حَالَةِ الْخَوْفِ أَثْنَاءَ الْجِهَادِ :

﴿ وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ .. ﴾ (الْآيَةُ) فِي الْأَمْنِ أَوَّلَى ، وَلَوْ لَمْ تَكُنْ
مَطْلُوبَةً لِرُخْصِ فِيهَا حَالَةِ الْخَوْفِ ، وَفِي السَّنَةِ النَّبَوِيَّةِ الْمُطَهَّرَةِ ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « صَلَاةُ
الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ الْفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً » ، رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ عَلَى
مَا سَيَأْتِي فِي تَخْرِيجِ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ التَّالِي .

وَأَجْمَعَ الصَّحَابَةُ عَلَى مَشْرُوعِيَّتِهَا بَعْدَ الْهَجْرَةِ ، وَفَضْلُهَا كَبِيرٌ ، كَمَا وَرَدَ فِي حَدِيثِ ابْنِ
مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « مِنْ سِرَّةٍ أَنْ يَلْقَى اللَّهُ تَعَالَى غَدًا مُسْلِمًا ، فَلْيَحَافِظْ عَلَى
هَؤُلَاءِ الصَّلَوَاتِ ، حَيْثُ يُنَادَى بِهِنَ ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى شَرَعَ لِنَبِيِّكُمْ ﷺ سُنَنَ الْهُدَى ،
وَأَنْهَنَ مِنْ سُنَنِ الْهُدَى ، وَلَوْ أَنْكُمْ صَلَيْتُمْ فِي بَيْوتِكُمْ كَمَا يَصْلِي هَذَا الْمُتَخَلِّفُ فِي بَيْتِهِ ،
لَتَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ ﷺ ، وَلَوْ تَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ لَضَلَلْتُمْ ، وَمَا مِنْ رَجُلٍ يَتَطَهَّرُ فَيُحْسِنُ
الطَّهْوَرَ ، ثُمَّ يَعْمَدُ إِلَى مَسْجِدٍ مِنْ هَذِهِ الْمَسَاجِدِ ، إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ يَخْطُوهَا
حَسَنَةً ، وَيَرْفَعُهُ بِهَا دَرَجَةً ، وَيُحِطُ عَنْهُ سَيِّئَةٌ ، وَلَقَدْ رَأَيْنَا وَمَا يَتَخَلَّفُ عَنْهَا إِلَّا مُنَافِقٌ
مَعْلُومُ النِّفَاقِ ، وَلَقَدْ كَانَ الرَّجُلُ يُؤْتَى بِهِ يُهَادَى بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ حَتَّى يَقَامَ فِي الصَّفِّ » .
رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ .

وَصَلَاةُ الْجَمَاعَةِ نُورُ الْمُسْلِمِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، كَمَا فِي قَوْلِهِ ﷺ : « بَشِّرِ الْمَشَائِينَ فِي الظُّلُمِ
إِلَى الْمَسَاجِدِ بِالنُّورِ التَّامِّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .

وَمِنْ فَضَائِلِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ التَّعَاوُنُ وَالتَّعَارُفُ وَالتَّأَلُّفُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ ، وَالتَّضَامُنُ
وَالْتِسَاوِي فِي السَّرَاءِ وَالضَّرَاءِ ، دُونَ فَارَقٍ بَيْنَهُمْ فِي الدَّرَجَةِ أَوْ الرِّتَبَةِ أَوْ الْحِرْفَةِ أَوْ
الثَّرْوَةِ أَوْ الْجَاهِ ، أَوْ الْغِنَى وَالْفَقْرِ ، كَمَا أَنَّ فِيهَا تَعْوِيدَ عَلَى النِّظَامِ وَالْإِنْضِبَاطِ وَحُبِّ
الطَّاعَةِ لَتَنْعَكِسَ آثَارُ ذَلِكَ عَلَى الْحَيَاةِ الْعَامَةِ وَالْخَاصَّةِ ، فَتَحَقِّقَ أَبْعَدَ الْأَهْدَافِ وَتَرْبِي
النَّاسِ عَلَى أَفْضَلِ أَصُولِ التَّرْبِيَةِ ، وَتَرْبِطَ بَيْنَ أَبْنَاءِ الْمَجْتَمَعِ بِأَقْوَى الرُّوَابِطِ لِأَنَّ رَبَّهُمْ
وَاحِدٌ ، وَإِمَامُهُمْ وَاحِدٌ ، وَغَايَتُهُمْ وَاحِدَةٌ ، وَسَبِيلُهُمْ وَاحِدٌ .

وَنِظَامُ التَّعْلِيمِ فِي الْإِسْلَامِ لَمْ يَقُمْ إِلَّا عَلَى صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ ، فِي الْمَسْجِدِ وَقَبْلَ حُضُورِ
الْجَمَاعَةِ يَتِمُّ تَعْلِيمُ الْجَاهِلِ بِالْفَرَائِضِ الَّتِي افْتَرَضَهَا اللَّهُ عَلَيْهِ ، وَبِالسُّنَنِ الَّتِي سَنَّهَا لَهُ
النَّبِيُّ ﷺ . فَيَتَعَلَّمُ الْوُضُوءَ وَالصَّلَاةَ ، وَتَحْصُلُ الْأَلْفَةُ بِتَحْصِيلِ التَّعَاهُدِ بِاللِّقَاءِ فِي =

عَلَيْهِ قَالَ : « صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ تَفْضُلُ صَلَاةَ الْفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً » (١).

٢٦١ - وَعَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ أَحَدِكُمْ وَحْدَهُ بِخَمْسَةِ وَعِشْرِينَ جُزْءًا » (٢) .

= أوقات الصلاة بين الجيران والأهل ، كل ذلك من المنافع والفوائد والحكم العالية التي سنّها الإسلام ليرقي المجتمع ، ويصبح لبنة واحدة إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الأعضاء بالسهر والحمى .

(١) من طريق مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر : أخرجه مالك في كتاب صلاة الجماعة حديث ١ ، باب « فضل صلاة الجماعة على صلاة الفذ » (١: ١٢٩) ، والشافعي في مسنده (١: ١٢١ - ١٢٢) ، والشافعي أيضا في كتاب (الأم) (١: ١٥٤) ، في باب « فضل الجماعة والصلاة معهم » . والإمام أحمد في مسنده (٢: ٦٥ - ١١٢) ، والبخاري في الأذان من أبواب الصلاة حديث (٦٤٥) ، باب « فضل صلاة الجماعة » . فتح الباري (٢: ١٣١) ، ومسلم في الصلاة حديث رقم (١٤٥) من طبعتنا ص (٢ : ٩٢٤) ، باب « فضل صلاة الجماعة » وهو الحديث ذو الرقم (٢٤٩ - « ٦٥٠ ») ص (١ : ٤٥٠) من طبعة عبد الباقي ، والنسائي في الإمامة من أبواب الصلاة (٢ : ١٠٣) ، باب « فضل الجماعة » ، وأبو عوانة (٢ : ٣) ، والطحاوي في (مشكل الآثار) (٢: ٩٢) ، والبيهقي في سننه الكبرى (٣ : ٥٩) .

ومن طريق عبید الله بن عمر ، وعن نافع ، به ، وأخرجه ابن أبي شيبة في (المصنف) (١: ٤٨) ، وأحمد (٢: ١٠٦) ، ومسلم حديث رقم (١٤٥٢) من طبعتنا ص (٢: ٩٢٤) ، وص (١ : ٤٥١) من طبعة عبد الباقي ، والترمذي في الصلاة حديث (٢١٥) ، باب « ما جاء في فضل الجماعة » ، وابن ماجه في المساجد (٧٨٩) ، باب « فضل الصلاة في جماعة » ، والدارمي (١ : ٢٩٢ - ٢٩٣) ، وأبو عوانة (٢ : ٣) ، وابن خزيمة في صحيحه (١٤٧١) .

(٢) بهذا الإسناد عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة رواه مالك في كتاب صلاة الجماعة رقم (٢) باب « فضل صلاة جماعة على صلاة الفذ » (١: ١٢٩) ، ومن طريق مالك أخرجه الإمام أحمد في (مسنده) (٢ : ٤٨٦) ، ومسلم في كتاب الصلاة رقم (١٤٤٥) من طبعتنا ص (٢ : ٩٢٢) ، باب « فضل صلاة الجماعة ، وبيان التشديد =

٦٩٨ - قال أبو عمر : معنى قوله في هذا الحديث « جُزْءاً » وفي حديث ابن عمر « دَرَجَةً » وفي حديث أبي سعيد الخدري « خَمْساً وَعَشْرِينَ صَلَاةً »^(١). ذكره أبو داود ، معنى واحداً كله يريدُ تَضْعِيفَ ثَوَابِ الْمُصَلِّي في جماعة على ثوابِ الْمُصَلِّي وَحْدَهُ وَفَضْلَ أَجْرِ مَنْ صَلَّى في جَمَاعَةٍ على أَجْرِ الْمُتَفَرِّدِ في صَلَاتِهِ بِالْأَجْزَاءِ الْمَذْكُورَةِ .

= في التخلف عنها « ، وهو الحديث ذو الرقم (٢٤٥ - ٦٤٩) ص (١ : ٤٤٩) من طبعة عبد الباقي ، ورواه الترمذي في الصلاة (٢١٦) ، باب « ما جاء في فضل الجماعة » (١ : ٤٢١) . والنسائي في الصلاة (٢ : ١٠٣) ، باب « فضل الجماعة » ، وأبو عوانة في (مسنده) (٢ : ٢) ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٣ : ٦٠) ، ومن طريق أبي أويس ، عن الزهري : أخرجه ابن أبي شيبة في (المصنف) (٢ : ٤٨٠) ، والإمام أحمد في (مسنده) (٢ : ٤٦٤) ، وأبو عوانة (٢ : ٢) و (٢ : ٣٩٦) .

وأخرجه من طريق داود بن أبي هند ، عن سعيد بن المسيب به : ابن أبي شيبة (٢ : ٤٨٠) ، وابن خزيمة في صحيحه (١٤٧٢) ، والبيهقي في الكبرى (٢ : ٣٠٢) . ومن طريق الشافعي ، عن مالك ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة أخرجه في (مسنده) (١ : ١٢٢) ، وفي (الأم) (١ : ١٥٤) في باب « فضل الجماعة والصلاة معهم » ، ومن طريقه البيهقي في (السنن الكبرى) (٣ : ٥٩) .

(١) عن أبي سعيد الخدري قال : قال رَسُولُ اللَّهِ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي جَمَاعَةٍ تَزِيدُ عَلَى صَلَاتِهِ وَحْدَهُ بِخَمْسٍ وَعَشْرِينَ دَرَجَةً ، فَإِنْ صَلَّاهَا بِأَرْضٍ قِيٍّ ، فَأَتَمَّ وُضُوءَهَا ، وَرَكَوعَهَا ، وَسُجُودَهَا ، تَكْتَبُ صَلَاتُهُ بِخَمْسِينَ دَرَجَةً » . أخرجه الإمام أحمد ٥٥/٣ ، والبخاري في « صحيحه » (٦٤٦) في الأذان : باب فضل الجماعة ، والبيهقي في السنن ٦٠/٣ ، من طريقين عن يزيد بن عبد الله بن الهاد ، عن عبد الله بن خباب ، عن أبي سعيد الخدري أنه سمع النبي ﷺ يقول : « صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ تَفْضُلُ صَلَاةُ الْفَذِّ بِخَمْسٍ وَعَشْرِينَ دَرَجَةً » .

وأخرجه أبو داود (٥٦٠) في الصلاة : باب ما جاء في فضل المشي إلى الصلاة ، ومن طريقه الحاكم ٢٠٨/١ وصححه ، ووافقه الذهبي .

٦٩٨١ - وَيَشْهَدُ لِهَذَا حَدِيثُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ وَغَيْرِهِ فِي حَدِيثِ الْإِسْرَاءِ ، قَالَ فِيهِ : « هِيَ خَمْسٌ ، وَهِيَ خَمْسُونَ : الْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا » (١) .

٦٩٨٢ - وَقَدْ رَوَى عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : « اثْنَانِ فَمَا فَوْقَهُمَا جَمَاعَةٌ » (٢) .

٦٩٨٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا قَاسِمٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ زُهَيْرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْحَوْطِيُّ ، قَالَ حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ عَنْ عَيْسَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي حَبِيبٍ ، عَنْ الْحَكَمِ بْنِ عَمِيرٍ - وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « اثْنَانِ فَمَا فَوْقَهُمَا جَمَاعَةٌ » (٣) .

٦٩٨٤ - قَالَ الْحَوْطِيُّ (٤) : حَدَّثْتُ بِهِ سُفْيَانَ بْنَ عَيِّنَةَ فِي الْمَنَامِ بِإِسْنَادِهِ فَقَالَ: صَدَقَ .

٦٩٨٥ - قَالَ أَبُو عَمْرٍ : قَدْ اسْتَدَلَّ قَوْمٌ بِهَذِهِ الْأَحَادِيثِ عَلَى الْأَفْضَلِ لِكَثِيرِ الْجَمَاعَةِ عَلَى قَلِيلِهَا ، وَإِمَّا عَلَيْهِ أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ فَيَمْنُ صَلَّى فِي جَمَاعَةٍ اثْنَيْنِ فَمَا فَوْقَهُمَا أَلَا يُعِيدَ فِي جَمَاعَةٍ أُخْرَى بِأَكْثَرِ مِنْهَا .

٦٩٨٦ - وَمَعْلُومٌ أَنَّ إِعَادَةَ الْقَدِّ لَمَّا صَلَّى وَحْدَهُ مَعَ الْجَمَاعَةِ إِنَّمَا كَانَ لِفَضْلِ الْجَمَاعَةِ عَلَى الْإِنْفِرَادِ .

٦٩٨٧ - فَإِذَا لَمْ يُعِدْ مَنْ صَلَّى مَعَ اثْنَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ فِي الْجَمَاعَةِ الْكَثِيرَةِ دَلٌّ عَلَى مَا وَصَفْنَاهُ .

(١) من حديث أنس الطويل في الإسراء أخرجه البخاري (٣٤٩) في الصلاة : باب كيف فرضت الصلوات في الإسراء الفتح (١ : ٤٥٩) و (١٦٣٦) في الحج : باب ما جاء في زمزم ، و (٣٣٤٢) في الأنبياء : باب ذكر إدريس عليه السلام ، والدارمي في «الرد على الجهمية» ص ٣٤ .

(٢) انظر الحاشية التالية .

(٣) ذكره في الاستيعاب (٢ : ٣٥٨) ، وفي «مجمع الزوائد» (٢ : ٤٥) من طريق أبي أمامة بإسناد ضعيف .

(٤) هو عبد الوهاب بن نجدة الحوطي الثقة ، مترجم في التهذيب (٦ : ٤٥٣) .

٦٩٨٨ - وَقَدْ رُوِيَ آثَارُ مَرْقُوعَةٍ ، مِنْهَا :

٦٩٨٩ - حَدِيثُ أَبِي بِنِ كَعْبٍ وَغَيْرِهِ أَنَّ صَلَاةَ الرَّجُلِ مَعَ الرَّجُلَيْنِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهِ وَحْدَهُ وَصَلَاتُهُ مَعَ الثَّلَاثَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهِ مَعَ الرَّجُلَيْنِ ، وَكُلَّمَا كَثُرَ كَانَ أَزْكَى وَأَطْيَبَ .

٦٩٩٠ - وَهِيَ آثَارُ كَثِيرَةٌ لَيْسَتْ فِي الْقُوَّةِ وَالشُّبُوتِ وَالصَّحَّةِ كَأَثَارِ هَذَا

الباب.

٦٩٩١ - وَقَدْ قُلْنَا : إِنَّ الْفَضَائِلَ لَا مَدْخَلَ فِيهَا لِلْقِيَاسِ وَالنَّظَرِ ، وَإِنَّمَا يُقَالُ

فِيهَا بِمَا صَحَّ التَّوْقِيفُ بِهِ ، وَاللَّهُ يَتَفَضَّلُ بِمَا شَاءَ مِنْ رَحْمَتِهِ عَلَى مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ .

٦٩٩٢ - وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنْ رَوَايَةِ ابْنِ عَمَرَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ

صَلَاةِ الْفَدَى وَحْدَهُ ، وَإِنْ كَانَتْ صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلَ .

٦٩٩٣ - وَإِذَا جَازَتْ صَلَاةُ الْفَدَى وَحْدَهُ بَطُلَ أَنْ يَكُونَ شَهَادَةُ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ

فَرَضًا .

٦٩٩٤ - لِأَنَّهُ لَوْ كَانَتْ فَرَضًا لَمْ تَجْزُ لِلْفَدَى صَلَاتُهُ وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى الْجَمَاعَةِ

تَارِكًا لَهَا .

٦٩٩٥ - كَمَا أَنَّ الْفَدَى لَا يَجْزِيهِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَنْ يُصَلِّيَ قَبْلَ الْإِمَامِ ظَهْرًا إِذَا

كَانَ مِمَّنْ تَجِبُ عَلَيْهِ الْجُمُعَةُ .

٦٩٩٦ - قَدْ اِحْتَجَّ بِهَذَا جَمَاعَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ ، وَعَلَى هَذَا أَكْثَرُ الْفُقَهَاءِ

بِالْحِجَازِ وَالْعِرَاقِ وَالشَّامِ ، كُلُّهُمْ يَقُولُونَ : إِنَّ حُضُورَ الصَّلَاةِ فِي جَمَاعَةٍ فَضِيلَةٌ

وَسُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ لَا يَتَّبَعِي تَرْكُهَا وَلَيْسَتْ بِفَرَضٍ .

- ٦٩٩٧ - وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ : إِنَّهَا فَرَضُ عَلَى الْكِفَايَةِ (*).
- ٦٩٩٨ - وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ : شَهُودُهَا سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ لَا يُرْخَصُ فِي تَرْكِهَا لِلْقَادِرِ عَلَيْهَا ، وَمَنْ تَخَلَّفَ عَنْهَا وَاتَى بِهَا فِي بَيْتِهِ جَزَتْ عَنْهُ إِلَّا أَنْ مَنْ صَلَّاهَا فِي الْمَسْجِدِ جَمَاعَةً أَفْضَلُ مِنْهُ ، وَلَهُمْ فِي ذَلِكَ دَلَالٌ يَطُولُ ذِكْرُهَا .
- ٦٩٩٩ - وَقَالَ دَاوُدُ ، وَسَائِرُ أَهْلِ الظَّاهِرِ : حُضُورُ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ فَرَضٌ مَتَّعِينَ عَلَى كُلِّ مُكَلَّفٍ مِنَ الرِّجَالِ إِذَا كَانَ قَادِرًا عَلَيْهَا كَالْجُمُعَةِ .
- ٧٠٠٠ - وَقَالُوا : لَا تُجْزَى الْقَدْ صَلَّاتُهُ إِلَّا بَعْدَ صَلَاةِ النَّاسِ وَبَعْدَ أَلَّا يَجِدَ قَبْلَ خُرُوجِ الْوَقْتِ مَنْ يُصَلِّي مَعَهُ .
- ٧٠٠١ - وَاحْتَجُّوا فِي إِجَابِ شُهُودِ الْجَمَاعَةِ فَرَضًا بِأَشْيَاءَ ، مِنْهَا :
- ٧٠٠٢ - حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي إِحْرَاقِ بَيْوتِ الْمُتَخَلِّفِينَ عَنْ الصَّلَاةِ مَعَهُ (١).

(*) المسألة - ١٤٨ - قال الشافعية : الجماعة فرض كفاية ، لرجال مقيمين ، لا عرأة ، في أداء صلاة المكتوبة ، بحيث يظهر شعار الجماعة لإقامتها في كل بلد صغير أو كبير ، فإن امتنعوا كلهم من إقامتها قُوتلوا (أي قاتلهم الإمام أو نائبه دون آحاد الناس).

أما حكم الجماعة عند الحنفية فهي إما سنة مؤكدة في الفرائض غير الجمعة ، وهي فرض في الجمعة ، وكذا قال المالكية ، وهو رأي أيضا لبعض الشافعية .

وقال الحنابلة : الجماعة واجبة وجوب عين ، ويعضد وجوبها : أن الشارع شرعها حال الخوف على صفة لا تجوز إلا في الأمن ، وأباح الجمع لأجل المطر ، وليس ذلك إلا محافظة على الجماعة ، ولو كانت سنة لما جاز ذلك . مغني المحتاج (١: ٢٢٩) وما بعدها ، المذهب (١: ٩٣) ، المجموع (٤: ٨٨) ، فتح القدير (١: ٢٤٣) ، الدر المختار (١: ٥١٥) ، اللباب (١: ٨٠) ، تبين الحقائق (١: ١٣٢) ، الشرح الصغير (١: ٤٢٤) بداية المجتهد (١: ١٣٦) ، المغني (٢: ١٧٦) ، كشف القناع (١: ٥٣٢) ، الفقه الإسلامي وأدلته (١: ١٤٩) .

(١) يأتي الحديث بعد قليل برقم (٢٦٢) من أحاديث « الموطأ » .

- ٧٠٠٣ - وقالوا : لا يحرق عليهم بيوتهم إلا لتركيهم ما قد وجب عليهم .
- ٧٠٠٤ - وسيأتي القول في معنى حديث أبي هريرة وما كان مثله في ذلك عند ذكره من رواية مالك في هذا الباب إن شاء الله تعالى .
- ٧٠٠٥ - واحتجوا أيضاً بظواهر آثار . منها قوله ﷺ لعثمان بن مالك ، ولابن أم مكتوم = حين استأذنه كل واحد منهما في التخلف عن صلاة الجماعة : « أَسْمَعُ النِّدَاءَ ؟ » قال : نعم ، قال : « لَا أَجِدُ لَكَ رُخْصَةً » (١) .

(١) عن عثمان بن مالك ، قال : قلت يا رسول الله . إني محجوب البصر ، وأن السيول تحول بيني وبين المسجد فهل لي من عذر ؟ فقال له النبي ﷺ : « هَلْ تَسْمَعُ النِّدَاءَ » ؟ قال : نعم . فقال النبي ﷺ : « مَا أَجِدُ لَكَ عُذْرًا إِذَا سَمِعْتَ النِّدَاءَ » .

أخرجه البخاري في مواضع من صحيحه ، منه في الأذان من أبواب الصلاة رقم (٦٨٦) ، باب « إذا زار الإمام قوم فأمرهم » ، وحديث (٨٣٨) ، باب « يسلم حين يسلم الإمام » ورقم (٨٤٠) ، باب « من لم يرد السلام على الإمام واكتفى بتسليم الصلاة » ، و(٦٤٥٣) في الرقاب ، باب « العمل الذي يبتغى فيه وجه الله » ، و(٦٩٣٨) في استتابة المرتدين ، باب « ما جاء في المتأولين » . تحفة الأشراف (٧ : ٢٢٩) .

ورواه مسلم في الصلاة (١٤٦٨) من طبعتنا ص (٢ : ٩٣٦) ، باب « الرخصة في التخلف عن الجماعة بعذر » . وهو الحديث ذو الرقم (٢٦٣) ص (١ : ٤٤٥) من طبعة عبد الباقي .

وأخرجه النسائي في الصلاة (٨٠ : ٢) ، باب « إقامة الأعمى » ، و(١٠٥ : ٢) ، باب « الجماعة للنافلة » ، ورواه ابن ماجه في الصلاة (٧٥٤) ، باب « المساجد في الدور » (١ : ٢٤٩) ، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٤ : ٤٤) ، و(٥ : ٤٤٩) ، والدارقطني (٢ : ٨٠) وأبو عوانة في (مسنده) (١ : ١١ ، ١٢٠) ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٣ : ٨٨) .

- ٧٠٠٦ - وقوله ﷺ : « لَا صَلَاةَ لِجَارِ الْمَسْجِدِ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ » (١) .
- ٧٠٠٧ - وقوله : « فَمَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ وَلَمْ يُجِبْ فَلَا صَلَاةَ لَهُ » (٢) .
- ٧٠٠٨ - وهذا القول منه ﷺ عِنْدَ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ خَرَجَ عَلَى شُهُودِ الْجُمُعَةِ لَا عَلَى شُهُودِ الْجَمَاعَةِ فِي غَيْرِهَا .
- ٧٠٠٩ - وكذلك قوله لعُتْبَانَ بْنِ مَالِكٍ ، وَابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ .
- ٧٠١٠ - هَذَا لَوْ صَحَّ الْأَثَرُ بِمَا ذَكَرُوا . فَكَيْفَ وَهِيَ آثَارُ فِيهَا عِلَلٌ وَهِيَ مُحْتَمَلَةٌ لِلتَّأْوِيلِ .

٧٠١١ - وكذلك قوله : « لَا صَلَاةَ لِجَارِ الْمَسْجِدِ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ » لَا يَثْبُتُ مَرْفُوعاً ، وَلَوْ صَحَّ كَانَ مَعْنَاهُ الْكَمَالُ كَمَا قَالَ : « لَا إِيمَانَ لِمَنْ لَا أَمَانَةَ لَهُ » (٣)

(١) هو مأثور عن علي ، وذكر عبد الحق أن رواه ثقات ، ومن شواهد حديث الشيخين : « من يسمع النداء فلم يجب فلا صلاة له إلا من عذر » ، وأورده البيهقي في الكبرى (٣ : ٥٧) ، وقد أخرجه الدارقطني في سننه (١ : ٤٢٠) من الطبعة المصرية ، عن جابر ، وعن أبي هريرة ، وفي باب « الحث لجار المسجد على الصلاة فيه إلا من عذر » ، وكلاهما إسناده ضعيف ، قال ابن حجر في تخريج الرافعي : (هذا الحديث مشهور بين الناس ، وهو ضعيف ليس له إسناده ثابت) .

(٢) رواه شعبة ، عن حبيب بن أبي ثابت ، عن سعيد بن جبير . عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال : « مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ فَلَمْ يُجِبْ فَلَا صَلَاةَ لَهُ » وهذه الرواية عند الدارقطني (١ : ٤٢٠) من الطبعة المصرية ، وعند البيهقي في الكبرى (٣ : ٥٧) ، وعند الحاكم في المستدرک (١ : ٢٤٥) ، وقال الحاكم بإثره : هذا حديث قد أوقفه غُندَرُ وأكثر أصحاب شعبة ، وهو صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه .

أخرجه الحاكم (١ : ٢٤٦) ، والبيهقي في الكبرى (٣ : ١٧٤) ، وإسناده صحيح وروي أيضا عن أبي موسى الأشعري (مرفوعا) ، (وموقوفا) ، والموقوف أصح .

(٣) من حديث أنس أخرجه الإمام أحمد (٣ : ١٣٥ ، ١٥٤ ، ٢١٠) ، وابن أبي شيبة في المصنف (١١ : ١١) والبيهقي في الكبرى (٦ : ٢٨٨) وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » (١ : ٩٦) وقال : « فيه : أبو هلال : وثقة ابن معين وغيره وضعفه النسائي وغيره .

و«لَا يَزْنِي الزَّانِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ» (١).

٧٠١٢ - وَقَدْ بَيَّنَّا هَذَا الْمَعْنَى فِي التَّمْهِيدِ (٢)، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ.

٧٠١٣ - قَالَ أَبُو عَمْرٍو : لَا يَخْلُو قَوْلُهُ ﷺ : « صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ تَفْضُلُ صَلَاةُ

الْفَرْدِ » مِنْ أَحَدٍ ثَلَاثَةَ أَوْجُهٍ :

٧٠١٤ - إِمَّا أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِذَلِكَ صَلَاةُ النَّافِلَةِ .

٧٠١٥ - أَوْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِذَلِكَ مَنْ تَخَلَّفَ مِنْ عُذْرٍ .

٧٠١٦ - أَوْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِذَلِكَ مَنْ تَخَلَّفَ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ .

٧٠١٧ - وَقَدْ ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « صَلَاةُ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ أَفْضَلُ مِنْ

صَلَاتِهِ فِي مَسْجِدِي هَذَا إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ » (٣).

٧٠١٨ - فَعَلِمْنَا بِذَلِكَ أَنَّهُ لَمْ يَرُدْ بِحَدِيثِ هَذَا الْبَابِ صَلَاةُ النَّافِلَةِ : لِأَنَّهُ قَدْ

فُضِّلَ صَلَاةُ الْمُنْفَرِدِ فِي بَيْتِهِ .

٧٠١٩ - وَكَذَلِكَ لَمَّا قَالَ ﷺ : « مَنْ كَانَ لَهُ صَلَاةٌ بَلِيلٌ فَعَلْبَهُ عَلَيْهَا نَوْمٌ

(١) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٥٧) (١٠٢) فِي الْإِيمَانِ : بَابُ بَيَانِ نَقْصَانِ الْإِيمَانِ بِالْمَعَاصِي .

وَالْبُخَارِيُّ (٥٥٧٨) فِي الْأَشْرِيَةِ : بَابُ « إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رَجَسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ » الْفَتْحُ (١٠ : ٣٠) .

وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢٤٧٥) فِي الْمَظَالِمِ : بَابُ النَّهْيِ بِغَيْرِ إِذْنِ صَاحِبِهِ ، وَ (٦٧٧٢) فِي الْخُدُودِ : بَابُ مَا يَحْذَرُ مِنَ الْخُدُودِ ، وَمُسْلِمٌ (٥٧) (١٠١) فِي الْإِيمَانِ ، وَالنَّسَائِيُّ ٣١٣/٨ ، وَابْنُ مَاجَهٍ (٣٩٣٦) فِي الْعَتَقِ : بَابُ النَّهْيِ عَنِ النَّهْبَةِ وَالْبِيهْقِيِّ ١٨٦/١٠ وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ٣٢/١١ .

(٢) « التَّمْهِيدُ » (٦ : ٣١٦ - ٣١٩) ، (١٤ : ١٣٧ - ١٤١) وَ (٢٢ : ٣٣٣) .

(٣) مِنْ حَدِيثِ طَوِيلٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ، طَرَفُهُ : احْتَجَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَجِيرَةً ... ، وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي (٦٣٠٢) ، وَسَيَأْتِي فِي أَحَادِيثِ الْمَوْطَأِ ، بَعْدَ قَلِيلٍ بِرَقْمِ (٢٦٣) ، وَسَأُثَبِّتُهُ بِتَمَامِهِ .

كُتِبَ لَهُ أَجْرُ صَلَاتِهِ وَكَانَ نَوْمُهُ عَلَيْهِ صَدَقَةً» (١).

٧٠٢ - وَقَالَ ﷺ : « إِذَا شَغَلَ الْعَبْدَ عَنْ عَمَلٍ كَانَ يَعْمَلُهُ مَرَضٌ ابْتِلَاءُ

اللَّهِ بِهِ كُتِبَ لَهُ أَجْرُ ذَلِكَ الْعَمَلِ مَا دَامَ فِي وَثَاقِ مَرَضِهِ (٢) » .

٧٠٢١ - ومثل هذا كثيرٌ قد ذكرناه فيما مضى من هذا الكتاب .

٧٠٢٢ - علمنا بذلك أن من تخلف من عذرٍ فلم يدخل في معنى الحديث .

٧٠٢٣ - وإذا بطل هذان الوجهان صح أن المراءى بذلك هو المتخلف عما ندب

إليه وجب وجوب سنةٍ عليه بغير عذرٍ .

٧٠٢٤ - وعلمنا أن النبي ﷺ لم يقاضل بينهما إلا وهما جائزان إلا أن

أحدهما أفضل من الآخر .

٢٦٢ - وَأَمَّا حَدِيثُهُ فِي هَذَا الْبَابِ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ هَمَمْتُ

أَنْ أَمُرَ بِحَطْبٍ فَيَحْطَبُ ثُمَّ أَمُرَ بِالصَّلَاةِ فَيُؤَذَّنَ لَهَا ثُمَّ أَمُرَ رَجُلًا فَيُؤَمِّ

النَّاسَ ثُمَّ أَخَالَفَ إِلَى رَجَالٍ فَأَحْرَقَ عَلَيْهِمْ بَيْوتَهُمْ ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ

يَعْلَمُ أَحَدُهُمْ أَنَّهُ يَجِدُ عَظْمًا سَمِينًا ، أَوْ مَرْمَاتَيْنِ (٣) حَسَنَتَيْنِ لَشَهِدَ

(١) فِي « التَّمْهِيدِ » (٦ : ٣١٩) : « مِنْ غَلْبِهِ عَلَى صَلَاتِهِ نَوْمٌ كُتِبَ لَهُ أَجْرُهَا » ،

وَسَيَّأَتِي فِي أَحَادِيثِ الْمَوْطَأِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدَرِ .

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ، وَأَحْمَدُ ، وَأَبُو دَاوُدَ ، وَلَفْظُ الْبُخَارِيِّ : إِذَا مَرَضَ الْعَبْدُ ، أَوْ سَافِرٌ

كُتِبَ لِلَّهِ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ مَا كَانَ يَعْمَلُ صَحِيحًا ، مُقِيمًا - وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ بِمَعْنَاهُ .

(٣) (مَرْمَاتَيْنِ) : تُقَالُ بَفَتْحِ الْمِيمِ وَكسرها ، قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ الْقَاسِمُ بْنُ سَلَامٍ : الْمَرْمَأةُ : مَا

بَيْنَ ظُلْفِي الشَّاةِ ، وَقَالَ غَيْرُهُ : هُوَ سَهْمٌ يُرْمَى بِهِ ، وَالْمَرَادُ : أَنَّهُ يُؤَثِّرُ الدُّنْيَا عَلَى ثَوَابِ

الْآخِرَةِ .

العشاء (١) .

(١) رواه مالك في كتاب صلاة الجماعة حديث رقم (٣) ، باب « فضل صلاة الجماعة على صلاة الفرد » (١ : ١٢٩) .

ومن طريق مالك أخرجه الشافعي في (الأم) (١ : ١٥٣ - ١٥٤) في باب « صلاة الجماعة » وأخرجه الشافعي أيضا في (المسند) (١ : ١٢٣ - ١٢٤) ، والبخاري في الأذان من أبواب الصلاة حديث (٦٤٤) ، باب « وجوب صلاة الجماعة » ، وفي كتاب الأحكام حديث (٧٢٢٤) ، باب « إخراج الخصوم وأهل الريب من البيوت بعد المعرفة » ، والنسائي في الإمامة (٢ : ١٠٧) ، باب « التشديد في التخلف عن الجماعة » ، وأبو عوانة (٢ : ٦) ، والبيهقي في الكبرى (٣ : ٥٥) . ومن طريق سفيان ابن عيينة ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة أخرجه : الإمام أحمد في مسنده (٢ : ٢٤٤) ، ومسلم في الصلاة حديث رقم (١٤٥٤) من طبعتنا ص (٢ : ٩٢٥) ، باب « فضل صلاة الجماعة » ، وهو الحديث ذو الرقم (٢٥١ - ٦٥١) ص (١ : ٤٥١) من طبعة عبد الباقي ، والحميدي (٩٥٦) ، وأبو عوانة (٢ : ٦) ، وابن خزيمة في صحيحه (١٤٨١) .

ومن طريق معمر ، عن همام بن منبه ، عن أبي هريرة : أخرجه عبد الرزاق في (المصنف) (١٩٨٤) ، وأحمد في (المسند) (٢ : ٣١٤) ، ومسلم في الحديث رقم (١٤٥٦) من طبعتنا ، ويرقم (٢٥٣) ص (١ : ٤٥٢) من طبعة عبد الباقي ، وأبو عوانة (٢ : ٥) ، والبيهقي في الكبرى (٣ : ٥٥) .

ومن طريق سعد بن إبراهيم ، عن حميد بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة : أخرجه البخاري في الخصومات حديث (٢٤٢٠) ، باب « إخراج أهل المعاصي والخصوم من البيوت بعد المعرفة » .

ومن طريق ابن عجلان عن أبيه ، عن أبي هريرة أخرجه عبد الرزاق في (المصنف) (١٩٨٥ ، ١٩٨٦) ، والإمام أحمد في مسنده (٢ : ٤٧٢ ، ٥٣٩) ، ومسلم حديث رقم (١٤٥٧) من طبعتنا ص (٩٢٦) ص (١ : ٤٥٤) ، من طبعة عبد الباقي ، وأبو داود في الصلاة (٥٤٩) ، والترمذي في الصلاة (٢١٧) ، باب « ما جاء فيمن يسمع النداء فلا يجيب » (١ : ٤٢٢ - ٤٢٣) ، وأبو عوانة في مسنده (٢ : ٦) ، والبيهقي في الكبرى (٣ : ٥٥ ، ٥٦) .

أخرجه الإمام أحمد (٢ : ٣٦٧) من طريق أبي معشر ، عن سعيد المقبري ، عن أبي هريرة .

٧٠٢٥ - فَقَدْ احتَجَّ بِهِ مِنْ أَهْلِ الظَّاهِرِ الْمُوجِبُونَ لِصَلَاةِ الْجَمَاعَةِ فَرَضاً دَاوُدُ وَأَصْحَابُهُ .

٧٠٢٦ - وَقَدْ مضى الْقَوْلُ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ بِمَا يَكْفِي ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ (١) .

٧٠٢٧ - وَقَدْ اختلفَ الْعُلَمَاءُ فِي الصَّلَاةِ الَّتِي أَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِحْرَاقَ بِيوتِ الْمُتَخَلِّفِينَ عَنْهَا :

٧٠٢٨ - فَقَالَ أَهْلُ الظَّاهِرِ : هِيَ كُلُّ صَلَاةٍ عَلَى مَا قَدَّمْنَا عَنْهُمْ .

٧٠٢٩ - وَقَالَ آخَرُونَ : هِيَ صَلَاةُ الْعِشَاءِ .

٧٠٣٠ - وَحُجَّتُهُمْ مَا حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا قَاسِمٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا

إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْحَاقَ النِّيسَابُورِيِّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ ، قَالَ أَخْبَرَنَا

ابْنُ وَهْبٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ ، عَنْ عَجْلَانَ مَوْلَى الْمُشْمَعِلِ ، عَنْ أَبِي

هَرِيرَةَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَيَنْتَهَيْنَ رِجَالٌ مِمَّنْ حَوْلَ الْمَسْجِدِ لَا يَشْهَدُونَ

الْعِشَاءِ ، أَوْ لِأَحَرِّقَنَّ عَلَيْهِمْ بَيوتَهُمْ ، أَوْ حَوْلَ بَيوتِهِمْ بِحِزْمِ الْحَطَبِ » (٢) .

٧٠٣١ - وَيَشْهَدُ لَذَلِكَ أَيْضاً حَدِيثُ مَالِكٍ هَذَا عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنْ الْأَعْرَجِ ،

عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَوْلُهُ فِيهِ : « لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُهُمْ أَنَّهُ يَجِدُ عَظْماً سَمِيناً

أَوْ مَرْمَاتَيْنِ حَسَنَتَيْنِ لَشَهِدَ الْعِشَاءَ » .

٧٠٣٢ - وَذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَفَانٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا

حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَطَاءُ الْخِرَاسَانِيُّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ ، قَالَ :

كَانَتْ الصَّلَاةُ الَّتِي أَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَحْرِقَ عَلَى مَنْ تَخَلَّفَ عَنْهَا : صَلَاةُ

الْعِشَاءِ (٣) .

٧٠٣٣ - قَالَ : وَحَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنْ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ

(١) فِي بَابِ « النَّدَاءِ لِلصَّلَاةِ » .

(٢) ذَكَرَهُ الْهَيْثَمِيُّ فِي « مَجْمَعِ الزَّوَادِ » (٢ : ٤٢) وَقَالَ : « هُوَ فِي الصَّحِيحِ - خَلَا

قَوْلُهُ : « مِمَّنْ حَوْلَ الْمَسْجِدِ » ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَرِجَالُهُ مُوْتَقُونَ .

(٣) مُصَنَّفُ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ (٢ : ١٩٠ : ١٩٩) .

أبي هريرة ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « هِيَ الْعِشَاءُ ، أَوْ الْفَجْرُ » .

٧٠٣٤ - هَكَذَا رَوَاهُ مَرْقُوعاً عَلَى الشُّكِّ .

٧٠٣٥ - وَقَالَ آخَرُونَ بَلْ هِيَ صَلَاةُ الْجُمُعَةِ .

٧٠٣٦ - قَالَ أَبُو بَكْرٍ : حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دَكِينٍ ، عَنْ زَهِيرٍ ، عَنْ أَبِي

إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : « هِيَ الْجُمُعَةُ » .

٧٠٣٧ - هَكَذَا ذَكَرَ أَيْضاً مَرْقُوعاً .

٧٠٣٨ - قَالَ : وَحَدَّثَنَا عَفَانُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ حَمِيدٍ ،

عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : كَانَتْ الصَّلَاةُ الَّتِي أَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَحْرِقَ عَلَى مَنْ تَخَلَّفَ عَنْهَا : الْجُمُعَةُ .

٧٠٣٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ قَاسِمٍ وَعَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَفْيَانَ ، قَالَا : حَدَّثَنَا قَاسِمُ

ابْنُ أَصْبَغٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْحَارِثُ بْنُ أَبِي أُسَامَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا كَثِيرٌ ، قَالَ :

حَدَّثَنَا جَعْفَرُ قَالَ : حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ الْأَصَمِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمُرَ بِالصَّلَاةِ فَتُقَامَ ، ثُمَّ أُخْرَجَ بِفَتْيَانِي مَعَهُمْ حَزْمُ الْحَطَبِ فَأَحْرِقَ عَلَى قَوْمٍ بِيوتِهِمْ يَسْمَعُونَ النِّدَاءَ ثُمَّ لَا يَأْتُونَ الصَّلَاةَ » .

٧٠٤٠ - وَسُئِلَ يَزِيدُ بْنُ الْأَصَمِ : أَفِي الْجُمُعَةِ هَذَا أَمْ فِي غَيْرِهَا ؟ فَقَالَ : مَا

سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ ذَكَرَ جُمُعَةً وَلَا غَيْرَهَا .

٧٠٤١ - وَقَدْ قَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ : أَنَّ الْحَدِيثَ فِي الْإِحْرَاقِ عَلَى مَنْ تَخَلَّفَ

عَنِ الصَّلَاةِ مَعَهُ ﷺ بِيوتِهِمْ هُوَ فِي الْجُمُعَةِ لَا فِي غَيْرِهَا .

٧٠٤٢ - احْتِجَّ بِمَا حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ نَصْرِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغٍ ،

قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ وَضَّاحٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْفَضْلُ

ابْنُ دَكِينٍ ، عَنْ زَهِيرٍ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ سَمِعَهُ مِنْهُ عَنْ عَبْدِ

اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِقَوْمٍ يَتَخَلَّفُونَ عَنِ الْجُمُعَةِ : « لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمُرَ

رَجُلًا يُصَلِّي بِالنَّاسِ ثُمَّ أَحْرَقَ عَلَى قَوْمٍ يَتَخَلَّفُونَ عَنِ الْجُمُعَةِ بِيَوْتِهِمْ ^(١) .

٧٠٤٣ - وَرَوَاهُ مُعَمَّرٌ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلُهُ .

٧٠٤٤ - وَقَدْ رَوَى عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ مِنْ وَجْهِ ذَكَرْتَهَا فِي « التَّمْهِيدِ » ^(٢)

أَنَّهُ قَالَ : عَلَيْكُمْ بِالصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ حَيْثُ يُنَادَى بِهِنَّ ، فَإِنَّهُنَّ مِنْ سُنَنِ نَبِيِّكُمْ ﷺ وَلَوْ تَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ لَضَلَلْتُمْ ، وَلَقَدْ عَهِدْنَا وَإِنَّ الرَّجُلَ لِيَهَادِيَ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ حَتَّى يَقَامَ فِي الصَّفِّ ، وَلَقَدْ رَأَيْنَا وَمَا يَتَخَلَّفُ عَنْهَا إِلَّا مُنَافِقٌ مَعْلُومٌ نِفَاقُهُ .

٧٠٤٥ - قَالَ أَبُو عَمْرٍ : مَعْلُومٌ أَنَّهُ لَا يَتَخَلَّفُ عَنِ الصَّلَاةِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ

ﷺ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ إِلَّا مُنَافِقٌ صَحِيحُ النَّفَاقِ .

٧٠٤٦ - وَفِي قَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ فِي الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ فِي جَمَاعَةٍ أَنَّهَا مِنْ

سُنَنِ نَبِيِّكُمْ ، مَعَ رِوَايَتِهِ حَدِيثَ الْإِحْرَاقِ عَلَيْهِمْ فِي الْجُمُعَةِ ، ذَكِيلٌ وَاضِحٌ أَنَّ الْجُمُعَةَ فَرِيضَةٌ وَأَنَّ شَهَادَةَ الْجَمَاعَةِ فِي غَيْرِهَا سُنَّةٌ مِنْ مُؤَكَّدَاتِ السُّنَنِ يَخْشَى عَلَى التَّارِكِ لَهَا رَغْبَةً عَنْهَا حَتَّى لَا تَقُومَ فِي الْمَسَاجِدِ جَمَاعَةٌ الضَّلَالِ كَمَا قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

٧٠٤٧ - وَفَرَضَ الْجُمُعَةَ عَلَى مَنْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ لَا يُحْتَاجُ فِيهِ إِلَى ذَكِيلٍ .

٧٠٤٨ - وَمِمَّا يَوْضَحُ لَكَ سَقُوطَ فَرَضِ الْجَمَاعَةِ وَأَنَّهَا سُنَّةٌ وَقُضِيلَةٌ لَا

فَرِيضَةٌ قَوْلُهُ ﷺ : « إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَحَضَرَ الْعِشَاءُ فَأَبْدَأُوا بِالْعِشَاءِ » ^(٣) .

(١) مصنف ابن أبي شيبة (١٩٢:٢) .

(٢) « التَّمْهِيدِ » (١٨ : ٣٣٦) .

(٣) من طريق سفيان ، عن الزهري ، عن أنس: أخرجه مسلم في الصلاة رقم (١٢١٩) من طبعتنا ص (٢ : ٧٣٥) ، باب « كراهية الصلاة بحضرة الطعام » ، ورقم ٦٤ - « ٥٥٧ » (ص ١ : ٣٩٢) من طبعة عبد الباقي ، والترمذي في الصلاة (٣٥٣) ، باب « ما جاء إذا حضر العشاء وأقيمت الصلاة فأبدأوا بالعشاء » (٢ : ١٨٤) ، والنسائي في الصلاة (٢ : ١١١) ، باب « العذر في ترك الجماعة » ، وابن ماجه في الصلاة (٩٣٣) ، باب « إذا حضرت الصلاة ووضع العشاء » (١ : ٣٠١) ، =

٧٠٤٩ - رواه ابن عمر وعائشة وأنس بن مالك ، عن النبي ﷺ من وجوه ثابتة صحيحة .

٧٠٥٠ - وَقَدْ ذَكَرْنَا الْأَسَانِيدَ بِذَلِكَ فِي « التَّمْهِيدِ » (١) .

٧٠٥١ - ومثله الرُّخْصَةُ لِأَكْلِ الثَّوْمِ فِي التَّخَلُّفِ عَنِ الْجَمَاعَةِ .

٧٠٥٢ - وَقَدْ مَضَى ذَلِكَ فِي مَوْضِعِهِ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ (٢) .

٧٠٥٣ - وفيه الرُّخْصَةُ فِي التَّأَخُّرِ عَنْ شُهُودِ الْجَمَاعَةِ لِعُذْرِ الْعِشَاءِ .

٧٠٥٤ - وَأَمَّا الْوَعِيدُ مِنْهُ ﷺ فِي إِحْرَاقِ بَيْوتِ الْمُتَخَلِّفِينَ عَنِ الصَّلَاةِ مَعَهُ فَهُوَ كَسَائِرِ الْوَعِيدِ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ ، وَلَيْسَ مَنْ لَمْ يَنْفِذْهُ مُخَلِّفًا ، وَلَكِنَّهُ مُحْسِنٌ ذُو عَفْوٍ مَحْمُودٌ عَلَى ذَلِكَ وَلَيْسَ مُخَلَّفُ الْوَعْدِ كَذَلِكَ .

٧٠٥٥ - وَقَدْ بَيَّنَّا هَذَا الْمَعْنَى فِي مَوْضِعِهِ عَلَى أَنَّهُ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَتَخَلَّفُ عَنْهُ

= وأبوعوانة (١٤:٢) ، والدارمي (١: ٢٩٣) ، وعبد الرزاق (٢١٨٣) ، ومسنند أحمد (٣: ١١٠ ، ١٦٢) ، والحُمَيْدِي (١١٨١) و مصنف ابن أبي شيبة (٢: ٤٢٠) ، والطحاوي في (مشكل الآثار) (٢: ٤٠١) ، وابن خزيمة في صحيحه (٩٣٤ ، ١٦٥١) .

وأخرجه البخاري في الأذان من أبواب الصلاة حديث (٦٧٢) ، باب « إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة » ، وموضعه في مسند الشافعي (١: ١٢٥) ، وفي سنن البيهقي الكبير (٣: ٧٢) .

وعن عائشة أن النبي ﷺ قال : « إِذَا وُضِعَ الْعِشَاءُ وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ ، فَأَبْدَأُوا بِالْعِشَاءِ » .

رواه مسلم في كتاب الصلاة رقم (١٢٢١) من طبعتنا ص (٢: ٧٣٦) ، باب « كراهة الصلاة بحضرة الطعام » ، وهو الحديث ذو الرقم (٦٥ - « ٥٥٨ ») ص (١: ٣٩٢) من طبعة عبد الباقي ، وأخرجه البخاري في الأذان من أبواب الصلاة ، باب « إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة » ، وابن ماجه في الصلاة (٩٣٥) ، باب « إذا حضرت الصلاة ووضع العشاء » (١: ٣٠١) .

(١) « التَّمْهِيدِ » (٦: ٣٢٠) .

(٢) تقدم في المجلد الأول من هذا الكتاب ، من حديث جابر ، صفحة (٣٩١) ، ومن حديث أبي سعيد الخدري ، ص (٣٩٢) .

إِلَّا مُتَّهَمٌ بِالنِّفَاقِ كَمَا قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ .

٧٠٥٦ - وَقَدْ اسْتَدَلَّ مَنْ أَجَازَ عَقُوبَةَ الْعَاصِي فِي الْمَالِ بِهَذَا الْحَدِيثِ .

٧٠٥٧ - وَلِلْعَقُوبَةِ فِي الْمَالِ مَوْضِعٌ مِنْ كِتَابِنَا هَذَا ، وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ .

٧٠٥٨ - وَأَمَّا ضَرْبُهُ الْمِثْلُ ﷺ بِالْعَظْمِ السَّمِينِ وَالْمِرْمَاتَيْنِ الْحَسَنَتَيْنِ ، فَإِنَّهُ

أَرَادَ الشَّيْءَ الْحَقِيرَ وَالنَّذْرَ الْيَسِيرَ ، يَقُولُ لَوْ عَلِمَ أَحَدُهُمْ - يَعْنِي الْمُنَافِقِينَ الْمُتَخَلِّفِينَ عَنْهُ - أَنَّهُ يَجِدُ فِي الْمَسْجِدِ أَقَلَّ شَيْءٍ مِنْ عَرَضِ الدُّنْيَا لَجَاءَهُ .

٧٠٥٩ - وَأَمَّا الْمِرْمَاتَانِ فَقِيلَ : هُمَا السَّهْمَانِ ، وَقِيلَ : هُمَا حَدِيدَتَانِ مِنْ

حَدِيدٍ كَانُوا يَلْعَبُونَ بِهِمَا وَهِيَ مِلْسٌ كَالْأَسِنَّةِ كَانُوا يُثَبِّتُونَهَا فِي الْأَكْوَامِ وَالْأَعْرَاضِ ، وَيُقَالُ لَهُمْ فِيمَا زَعَمَ بَعْضُهُمْ : الْمَدَاحِي .

٧٠٦٠ - وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ : يُقَالُ : إِنَّ الْمِرْمَاتَيْنِ مَا بَيْنَ ظِلْفَيْ الشَّاةِ (١) .

٧٠٦١ - قَالَ : وَهَذَا حَرْفٌ لَا أَذْرِي مَا هُوَ وَلَا مَا وَجْهُهُ إِلَّا أَنْ هَذَا تَفْسِيرُهُ .

٧٠٦٢ - وَيُرْوَى الْمِرْمَاتَيْنِ بِفَتْحِ الْمِيمِ وَكُسْرِهَا ، وَأَحَدُهَا مِرْمَاةٌ ، مِثْلُ مَدْحَاةٍ

وَمَذْكَاةٍ .

٧٠٦٣ - ذَكَرَ ذَلِكَ الْأَخْفَشُ وَغَيْرُهُ .

٢٦٣ - وَذَكَرَ مَالِكٌ أَيْضاً فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثُهُ عَنْ أَبِي النَّضْرِ ،

عَنْ بَسْرِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّهُ قَالَ : أَفْضَلُ الصَّلَاةِ صَلَاتُكُمْ فِي بَيْوتِكُمْ إِلَّا الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ (٢) .

(١) نقله ابن الجوزي في « غريبه » (٢ : ٣٥٥) .

(٢) الحديث بتمامه :

عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ، قَالَ : اخْتَجَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حُجَيْرَةً بِخَصْفَةٍ أَوْ حَصِيرٍ ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِيهَا . قَالَ فَتَتَبِعَ إِلَيْهِ رَجُلًا وَجَاءُوا يُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ . قَالَ ثُمَّ جَاءُوا لَيْلَةً فَحَضَرُوا . وَأَبْطَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْهُمْ . قَالَ فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ . فَرَفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ وَحَصَبُوا الْبَابَ . فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ =

٧.٦٤ - هَذَا ذَكَرَ فِي جَمِيعِ الْمَوَاطَّاتِ مَوْقُوفًا عَلَى زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ .

٧.٦٥ - وَهُوَ حَدِيثُ مَرْقُوعٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ وَجْهِ

صِحَاحٍ .

٧.٦٦ - وَاسْتَحِيلُ أَنْ يَكُونَ مِثْلُهُ رَأْيًا ؛ لِأَنَّ الْفَضَائِلَ لَا مَدْخَلَ فِيهَا

لِلْاجْتِهَادِ وَالْقِيَاسِ ، وَإِنَّمَا فِيهَا التَّوْقِيفُ .

٧.٦٧ - وَمِنْ طَرَقِ هَذَا الْحَدِيثِ مَرْقُوعًا مَا رَوَاهُ جَمَاعَةٌ ، عَنْ مُوسَى بْنِ

عَقِبَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ قَالَ : « أَيُّهَا

النَّاسُ صَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ ، فَإِنَّ أَفْضَلَ صَلَاةِ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ » .

٧.٦٨ - وَقَدْ ذَكَرْنَا إِسْنَادَهُ فِي التَّمْهِيدِ ^(١) .

٧.٦٩ - وَلَمْ يُذَكَّرْ فِيهِ مَسْجِدُ النَّبِيِّ ﷺ .

٧.٧٠ - وَهُوَ عِنْدِي أَوْلَى بِالصُّوَابِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

٧.٧١ - وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ تَفْسِيرٌ لِمَا قَبْلَهُ مِنَ الْأَحَادِيثِ أَنَّهَا فِي الْمَكْتُوباتِ

لَا فِي النَّوَافِلِ .

٧.٧٢ - وَاسْتَدَلَّ بِذَلِكَ عَلَى الْأَجْمَاعَةِ إِلَّا فِي الْفَرِيضَةِ .

٧.٧٣ - وَقَدْ مَضَى الْقَوْلُ فِيمَا سَنَّهُ عَمْرٌ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِي رَمَضَانَ

خَاصَّةً مِنَ التَّرَاوِيحِ ^(٢) .

= مُغْضَبًا ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَا زَالَ بِكُمْ صَنِيعُكُمْ حَتَّى ظَنَنْتُ

أَنَّهُ سَيَكْتَبُ عَلَيْكُمْ . فَعَلَيْكُمْ بِالصَّلَاةِ فِي بُيُوتِكُمْ ، فَإِنْ خَيْرَ صَلَاةِ الْمَرْءِ فِي

بَيْتِهِ . إِلَّا الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ » .

وتقدم تخريجه في (٦٣٠٢) في هذا المجلد .

(١) « التمهيد » (٨ : ١١٦) .

(٢) في باب « ما جاء في قيام رمضان » ، الحديث (٢٢١) ، وما بعده من فقرات

(٦٢٤٧ - ٦٢٥٦) ، ثم انظر ما قبله الحديث (٢١٩) في أول باب « الترغيب في

الصلاة في رمضان » ، وقارنه بحديث زيد بن ثابت .

٧٠٧٤ - وفيه دليل على أن الانفراد بكل ما يعملهُ المؤمن من أعمال البرّ ويستترهُ ويخفيه أفضل .

٧٠٧٥ - وَلِذَلِكَ قَالَ بَعْضُ الْحُكَمَاءِ : إِخْفَاءُ الْعِلْمِ هَلَكَةٌ ، وَإِخْفَاءُ الْعَمَلِ نَجَاةٌ .

٧٠٧٦ - وَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي الصَّدَقَاتِ : ﴿ وَإِنْ تَخَفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ ﴾ (البقرة : ٢٧١) .

٧٠٧٧ - وَإِذَا كَانَتِ النَّافِلَةُ فِي الْبُيُوتِ أَفْضَلَ مِنْهَا فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ فَمَا ظَنُّكَ بِهَا فِي غَيْرِ ذَلِكَ الْمَوْضِعِ إِلَى مَا فِي صَلَاةِ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ مِنْ اقْتِدَاءِ أَهْلِهِ بِهِ مِنْ بَنِينَ وَعِيَالٍ ، وَالصَّلَاةُ فِي الْبَيْتِ نُورٌ لَهُ .

٧٠٧٨ - وَفَقَّنَا اللَّهُ لِمَا يَرْضَى مِنَ الْقَوْلِ وَالْعَمَلِ آمِينَ بِرَحْمَتِهِ إِنَّهُ وَلِيُّ ذَلِكَ .

(٢) باب ما جاء في العَتَمَةِ والصُّبْحِ (*)

٢٦٤ - مَالِكُ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَرْمَلَةَ الْأَسْلَمِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْمُتَأَفِّقِينَ شُهُودُ صَلَاةِ الْعِشَاءِ وَالصُّبْحِ لَا يَسْتَطِيعُونَهَا » ، أَوْ نَحْوَ هَذَا (١) .

٧٠٧٩ - وَهَذَا الْحَدِيثُ هَكَذَا فِي الْمَوْطَأِ مُرْسَلٌ ، وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ مُسْنَدًا مِنْ طَرُقٍ فِي « التَّمْهِيدِ » (٢) .

٧٠٨٠ - وَأَمَّا قَوْلُهُ فِيهِ : أَوْ نَحْوَ هَذَا ، فَإِنَّمَا هُوَ شَكٌّ مِنَ الْمُحَدَّثِ .

٧٠٨١ - وَقَالَ فِيهِ يَحْيَى : الْعِشَاءُ أَوْ الصُّبْحُ .

٧٠٨٢ - وَقَالَ الْقَعْنَبِيُّ ، وَابْنُ بَكِيرٍ ، وَجَمْهُورُ الرِّوَاةِ لِلْمَوْطَأِ ، عَنْ مَالِكٍ

فِيهِ : صَلَاةُ الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ ، عَلَى مَا فِي تَرْجَمَةِ الْبَابِ .

٧٠٨٣ - وَفِي ذَلِكَ جَوَازُ تَسْمِيَةِ الْعِشَاءِ بِالْعَتَمَةِ .

٧٠٨٤ - وَقَدْ رُوِيَ ذِكْرُ الْعَتَمَةِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ وَجْهِهِ (٣) :

٧٠٨٥ - فِي السُّنَنِ اسْمُ هَذِهِ الصَّلَاةِ : الْعَتَمَةُ (٤) .

(*) الْمَسْأَلَةُ - ١٤٩ - أَكَّدَ الْجَمَاعَةُ صَلَاةَ الْعِشَاءِ وَالصُّبْحِ ، ثُمَّ الْعَصْرَ لِلْأَحَادِيثِ التَّالِيَةِ

فِي هَذَا الْبَابِ ، وَقَدْ خُصَّتْ هَاتَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ بِذَلِكَ لِأَنَّ السَّعْيَ إِلَيْهِمَا أَشَقُّ مِنْ غَيْرِهِمَا ، لَمَّا فِيهِ مِنْ تَنْقِصِ أَوَّلِ النَّوْمِ وَآخِرِهِ .

(١) الْمَوْطَأُ : ١٣٠ ، وَرَوَاهُ الشَّافِعِيُّ فِي (الْمُسْنَدِ) (١ : ١٠٢) ، وَفِي (الْأُمِّ)

(١٥٤ : ١) ، وَنَقَلَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي سُنَنِ الْكِبَرَى (٥٩ : ٣) وَهُوَ مُعْضَلٌ ، فَإِنَّهُ سَقَطَ مِنْهُ

التَّابِعِيُّ وَهُوَ فِي مَوْطَأِ مَالِكٍ (١ : ١٣٠) بِرَوَايَةِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ ، قَالَ عَنْهُ ابْنُ عِيدٍ

الْبَرِّ فِي « التَّمْهِيدِ » : هَذَا الْحَدِيثُ مُرْسَلٌ فِي (الْمَوْطَأِ) ، لَا يَحْفَظُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

مُسْنَدًا ، وَمَعْنَاهُ مَحْفُوظٌ مِنْ وَجْهِهِ ثَابِتَةٌ .

(٢) « التَّمْهِيدِ » (٢٠ : ١١) .

(٣) انْظُرْ تَخْرِيجَ الْحَدِيثِ (٢٦٥) ، (٢٦٥ م) فِي هَذَا الْبَابِ .

(٤) (الْعَتَمَةُ) : ظُلْمَةُ اللَّيْلِ ، وَإِنَّمَا يَعْتَمُ بِحِلَابِ الْإِبِلِ ، أَيْ يَدْخُلُونَ مِنَ الْعَتَمَةِ . كَانُوا

يَرِيحُونَ نَعْمَهُمْ بَعْدَ الْمَغْرَبِ ، وَيَنْيَخُونَهَا فِي مَرَايحِهَا سَاعَةً ، فَإِذَا مَرَّتْ قِطْعَةً مِنَ اللَّيْلِ

حَلَبُوهَا ، وَتِلْكَ السَّاعَةُ تَسْمَى : عَتَمَةً ، وَأَصْلُ الْعَتَمِ مِنْ كَلَامِ الْعَرَبِ : الْمَكْتُ وَالْإِحْتِبَاسُ

لِيَتَأَخَّرُوا فِيهَا . وَقَدْ سَمَّى اللَّهُ تَعَالَى تِلْكَ الصَّلَاةَ : الْعِشَاءَ ، وَسَمَّاها الْأَعْرَابُ : الْعَتَمَةَ =

٧٠٨٦ - وفي القرآن : العِشاءُ .

٧٠٨٧ - قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ﴾ (النور: ٥٨)

٧٠٨٨ - وَأَمَّا الْأَحَادِيثُ الْمُسْنَدَةُ فِي مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ فَمِنْهَا : مَا رَوَاهُ

شُعْبَةُ أَوْ هَشِيمٌ ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ ، عَنْ أَبِي عَمِيرٍ بْنِ أَنَسٍ ، عَنْ عُمُومَتِهِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ وَالْعِشَاءِ : « مَا يَشْهَدُهُمَا مُنَافِقٌ » (١) .

٧٠٨٩ - وَقَدْ ذَكَرْنَا الْأَسَانِيدَ بِذَلِكَ فِي « التَّمْهِيدِ » .

٧٠٩٠ - وَرَوَى الْأَعْمَشُ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ

اللَّهِ ﷺ : « أَثْقَلُ الصَّلَاةِ عَلَى الْمُنَافِقِينَ صَلَاةُ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ وَصَلَاةُ الصُّبْحِ ، وَكَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لِأَتَوْهُمَا وَكَوْ حَبِوًا » (٢) .

٧٠٩١ - وَقَالَ ابْنُ عَمْرٍو : كُنَّا إِذَا فَقَدْنَا الرَّجُلَ فِي هَاتَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ أَسَانَا

بِهِ الظَّنَّ : الْعِشَاءُ ، وَالصُّبْحُ (٣) .

٧٠٩٢ - وَقَالَ شَدَادُ بْنُ أَوْسٍ : مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَجْعَلَهُ اللَّهُ مِنَ الَّذِينَ يَرْفَعُ اللَّهُ

بِهِمُ الْعَذَابَ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ فَلْيُحَافِظْ عَلَى هَاتَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ فِي الْجَمَاعَةِ : صَلَاةِ الْعِشَاءِ وَصَلَاةِ الصُّبْحِ .

٧٠٩٣ - وَأَسَانِيدُ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ كُلُّهَا فِي « التَّمْهِيدِ » (٤) .

= بِاسْمِ عَتَمَةِ حَلَابِهِمْ .

(١) رواه عبد الرزاق : في « المصنف » (١ : ٥٢٩) ، رقم (٢٠٢٣) ، وابن أبي شيبة في « مصنفه » (١ : ٣٣٢) .

(٢) رواه مسلم في الصلاة رقم (١٤٥٥) من طبعتنا ص (٢ : ٩٢٥ - ٩٢٦) ، باب « فضل صلاة الجماعة » ، ويرقم (٢٥٢) ص (١ : ٤٢٤) ، وابن أبي شيبة (١ : ٣٢٢) ، و(٢ : ١٩١) ، وابن ماجه في الصلاة (٧٩٧) ، باب « صلاة العشاء والفجر في جماعة » (١ : ٢٦١) ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٣ : ٥٥) .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (١ : ٣٣٢) ، وسنن البيهقي الكبرى (٣ : ٥٩) ، و« التمهيد » (٢٠ : ١٢) .

(٤) « التمهيد » (٢٠ : ١٢ - ١٣) .

٧٠٩٤ - المعنى عندي في ذلك أنه من شهد هاتين الصلاتين في الجماعة فأخرى أن يواظب على غيرهما .

٧٠٩٥ - وفي ذلك تأكيد في شهود الجماعة وأعلام من علامات أهل الفسق والنفاق المواظبة على التخلف عنهما في الجماعة من غير عذر. والله أعلم

٢٦٥ - مَالِكُ ، عَنْ سَمِيِّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ إِذْ وَجَدَ غُصْنَ شَوْكٍ عَلَى الطَّرِيقِ فَأَخْرَهُ فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ فَغَفَرَ لَهُ » . وقال : « الشُّهْدَاءُ خَمْسَةٌ : الْمَطْعُونُ ، وَالْمَبْطُونُ ، وَالْغَرَقُ ، وَصَاحِبُ الْهَدْمِ ، وَالشَّهِيدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ » (١) .

٧٠٩٦ - هَكَذَا فِي « الْمَوْطَأِ » عِنْدَ يَحْيَى فِي هَذَا الْبَابِ لَمْ يَزِدْ عَلَى مَا تَرَى (٢) .

٢٦٥ م - وَالَّذِي يَرْوِيهِ الْقَعْنَبِيُّ وَابْنُ بَكْرٍ وَأَبُو مُصْعَبٍ وَمُطَرِّفُ وَابْنُ الْقَاسِمِ وَسَائِرُ رُؤَاةِ الْمَوْطَأِ ، عَنْ مَالِكٍ فِي هَذَا الْبَابِ ، عَنْ سَمِيِّ مَوْلَى

(١) « الْمَوْطَأُ » ١٣١ وتتمته في الحديث التالي (٢٦٥ م) ، وقد تقدم في باب « ما جاء في النداء للصلاة » .

(٢) قَالَ أَبُو عَمْرِو فِي « التَّحْمِيدِ » (١١:٢٢) :

هذه ثلاثة أحاديث في واحد ، كذلك يرووها جماعة من أصحاب مالك ، وكذا هي محفوظة عن أبي هريرة : أحدهما حديث الذي نزع غصن الشوك عن الطريق ، والثاني حديث الشهداء ، والثالث : قوله لو يعلم الناس ما في النداء إلى آخر الحديث ، وهذا القسم الثالث سقط ليحيى من باب ، وهو عنده في باب آخر ، منها ما كان ينبغي أن يكون في باب العتمة والصبح ؛ وقوله : ولو يعلم الناس ما في النداء إلى قوله : ولو حبوا ، فلم يروه عنه ابنه عبيد الله في ذلك الباب ، ورواه ابن وضاح عن يحيى ، وهو عند جماعة الرواة للموطأ عن مالك ، لا يختلفون في ذلك - فيما علمت .

أبي بكرٍ ، عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَانِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ ، إِذْ وَجَدَ غُصْنَ شَوْكِ عَلَى الطَّرِيقِ ، فَأَخْرَهُ ، فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ ، فَغَفَرَ لَهُ » .

وقال : « الشُّهْدَاءُ خَمْسَةٌ : الْمُطْعُونُ ، وَالْمَبْطُونُ ، وَالْغَرَقُ ، وَصَاحِبُ الْهَدْمِ ، وَالشَّهِيدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ » . وقال : « لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النَّدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهْمُوا عَلَيْهِ لَأَسْتَهَمُوا ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ لَأَسْتَبَقُوا إِلَيْهِ ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ لَأَتَوْهَا وَلَوْ حَبَوًّا » .

٧٠٩٧ - وَكُلُّهُمْ يَرَوِي فِي الْمَوْطَأِ ، عَنْ مَالِكٍ فِي بَابِ النَّدَاءِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَوْلُهُ : « لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النَّدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ ... » إِلَى آخِرِ الْحَدِيثِ ، كَمَا رَوَاهُ يَحْيَى .

٧٠٩٨ - وَسَقَطَ لِيَحْيَى مِنْ هَذَا الْبَابِ قَوْلُهُ فِي الْحَدِيثِ : « وَلَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النَّدَاءِ » ، إِلَى قَوْلِهِ : لَأَتَوْهَا وَلَوْ حَبَوًّا « (١) » .

٧٠٩٩ - وَرَوَاهُ فِي بَابِ النَّدَاءِ ، وَهَذَا اللَّفْظُ الْآخِرُ هُوَ الَّذِي يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ فِي هَذَا الْبَابِ ، لَا قِصَّةَ الرَّجُلِ الَّذِي وَجَدَ غُصْنَ شَوْكِ بِالطَّرِيقِ ، وَالْخَبَرُ عَنْ الشُّهْدَاءِ .

٧١٠٠ - وَهِيَ ثَلَاثَةُ أَحَادِيثَ ، وَقَدْ جَعَلَهَا بَعْضُ رَوَاةِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَرْبَعَةً .

٧١٠١ - فَالَّذِي يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ مِنْهَا فِي هَذَا الْبَابِ قَوْلُهُ : « وَلَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ لَأَتَوْهَا وَلَوْ حَبَوًّا » ، وَلَمْ يَقَعْ لِيَحْيَى فِي هَذَا الْبَابِ .

٧١٠٢ - وَقَدْ ذَكَرَهُ فِي بَابِ النَّدَاءِ مَعَ قَوْلِهِ : « وَلَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النَّدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ عَلَى مَا مَضَى فِي بَابِ النَّدَاءِ » .

(١) فِي الْمَوْطَأِ الْمَطْبُوعِ ، ص : ١٣١ ، مَوْجُودَةٌ هَذِهِ الْعِبَارَةُ ، وَلَمْ تَسْقُطَ .

٧١.٣ - وفي هذا الحديث من الفقه^(١) الإعلام بأن نزع الأذى من الطريق من أعمال البر وأن أعمال البر تكفر السيئات وتوجب الغفران وتكسب الحسنات.
٧١.٤ - وفي قول رسول الله ﷺ : « الإيمان بضع وسبعون شعبة ، أعلاها شهادة أن لا إله إلا الله ، وأدناها إماطة الأذى من الطريق »^(٢) . ما يشهد لما قلنا .

٧١.٥ - وقد أوضحنا هذا المعنى في التمهيد^(٣) ، والحمد لله .
٧١.٦ - وأما قوله : « الشهاداء خمسة » فهكذا جاء في هذا الحديث .
٧١.٧ - وقد جاء في غيره : « الشهاداء سبعة » على ما في كتاب الجنائز من الموطأ .
٧١.٨ - وقد مضى القول في النداء وفضله وحكم الاستهام على الصف الأول في باب النداء من هذا الكتاب .
٧١.٩ - ويأتي في كتاب الجنائز القول في المبطلون والغرق والمطعون وسائر من ذكر معهم إن شاء الله تعالى .
٧١١٠ - وأما قوله في هذا الحديث : « لو يعلمون ما في العتمة والصبح » ففيه جواز تسمية العشاء بالعتمة .
٧١١١ - وهو معارض لحديث أبي سلمة ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ أنه

(١) غير واضحة في (س) .

(٢) أخرجه البخاري في الإيمان (٩) باب « أمور الإيمان » الفتح (١ : ٥١) ، وأبو داود في السنن (٤٦٧٦) باب « في رد الإرجاء » (٤ : ٢١٩) ، والترمذي في الإيمان (٢٦١٤) « ما جاء في استكمال الإيمان » (٩ : ٥) ، والنسائي في الإيمان (٨ : ١١٠) باب « ذكر شعب الإيمان » ، وابن ماجه في المقدمة (٥٧) باب « في الإيمان » (١ : ٢٢) .

(٣) « التمهيد » (٢٢ : ١٢) .

قَالَ : « لَا يَغْلِبَنَّكُمْ الْأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلَاتِكُمْ هَذِهِ إِنَّمَا هِيَ الْعِشَاءُ ، وَإِنَّمَا يُسَمُّونَهَا الْعَتَمَةَ لِأَنَّهُمْ يَعْتَمُونَ بِالْإِيلِ » (١) .

٧١١٢ - وإِسْنَادُ هَذَا الْحَدِيثِ لَيْسَ لَهُ مِنَ الطَّرِيقِ مَا لِلْأَحَادِيثِ فِي تَسْمِيَةِ

الْعِشَاءِ بِالْعَتَمَةِ .

٧١١٣ - فَجَائِزُ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ أَنْ تَسْمَى بِالْأَسْمَيْنِ جَمِيعاً ، وَلَا أَعْلَمُ

خِلَافاً الْيَوْمَ بَيْنَ فَقَهَاءِ الْأَمْصَارِ فِي ذَلِكَ .

٧١١٤ - وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي « التَّمْهِيدِ » (٢) حَدِيثَ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ

عَائِشَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « حُسِبَ رَجُلٌ فَلَمْ يُوجَدْ لَهُ مِنَ الْخَيْرِ إِلَّا غُصْنُ شَوْكٍ نَحَاهُ عَنِ الطَّرِيقِ فَغْفَرَ لَهُ » تَفْسِيرُ لِحَدِيثِ سُمِّيَ .

٧١١٥ - وَذَكَرْنَا أَيْضاً فِي ذَلِكَ حَدِيثَ أَبِي ذَرٍّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ :

« وَإِمَاطَتُكَ الْحَجَرَ وَالشَّوْكَ وَالْعِظَمَ عَنِ الطَّرِيقِ صَدَقَهُ » فِي حَدِيثِ ذِكْرِنَاهُ (٣) هُنَاكَ بِتَمَامِهِ (٤) .

(١) الْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الْمَسَاجِدِ رَقْمَ (٢٢٩) بَابُ « وَقْتُ الْعِشَاءِ وَتَأْخِيرُهَا » ، ص

(١ : ٤٤٥) مِنْ طَبْعَةِ عَبْدِ الْبَاقِي ، وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي الْأَدَبِ (٤٩٨٤) بَابُ « فِي

صَلَاةِ الْعَتَمَةِ » (٤ : ٢٩٦) ، وَالنَّسَائِيُّ فِي الصَّلَاةِ (١ : ٢٧٠) بَابُ « الْكِرَاهِيَةُ فِي

ذَلِكَ » ، وَابْنُ مَاجَهٍ فِي الصَّلَاةِ (٧٠٤) بَابُ « النَّهْيُ أَنْ يُقَالَ صَلَاةُ الْعَتَمَةِ » .

(٢) « التَّمْهِيدُ » (٢٢ : ١٣) ، وَلَكِنْ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

(٣) فِي « التَّمْهِيدِ » (٢٢ : ١٣) .

(٤) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الْمُسْنَدِ ١٧٣/٥ ، ضَمِنَ مُسْنَدُ أَبِي ذَرٍّ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، مُخْتَصِراً ، وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي السُّنَنِ ٣٣٩/٤ - ٣٤٠ ، كِتَابُ الْبِرِّ

وَالصَّلَاةِ ، الْحَدِيثُ (١٩٥٦) ، وَقَالَ : (هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ) وَسَاقَهُ بِتَمَامِهِ ،

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ حِبَّانَ ، ذَكَرَهُ الْهَيْثَمِيُّ فِي مَوَارِدِ الظُّمَأْنِ ، ص ٢٢٠ ، كِتَابُ الزَّكَاةِ (٧) ،

بَابُ فِيمَا يُؤْجَرُ فِيهِ الْمُسْلِمُ (٣٠) ، الْحَدِيثُ (٨٦٤) . وَذَكَرَهُ السُّيُوطِيُّ فِي الْجَامِعِ

الصَّغِيرِ ، وَأَشَارَ إِلَيْهِ بِعَلَامَةِ الضَّعْفِ ، فِيضُ الْقَدِيرِ (٣ : ٢٢٦ - ٢٢٧) .

٢٦٦ - وأما قول عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - في هذا الباب : لأن أشهد صلاة الصبح في جماعة أحب إلي من أن أقوم ليلة^(١).

٢٦٧ - وكذلك قول عثمان بن عفان في هذا الباب أيضاً : من شهد العشاء فكأنما قام نصف ليلة ، ومن شهد الصبح فكأنما قام ليلة^(٢).

* * *

(١) ٢٦٦ - الحديث تمامه من الموطأ : ١٣١ .
مالك ، عن ابن شهاب ، عن أبي بكر بن سليمان ابن أبي حنمة : أن عمر بن الخطاب فقد سليمان بن أبي حنمة في صلاة الصبح . وأن عمر بن الخطاب غدا إلى السوق . ومسكن سليمان بين السوق والمسجد النبوي ، فمر على الشفاء ، أم سليمان . فقال لها : لم أر سليمان في الصبح ، فقالت : إنه بات يصلي ، فغلبته عيناه . فقال عمر : لأن أشهد صلاة الصبح في الجماعة أحب إلي من أن أقوم ليلة .

(٢) الحديث بتمامه من الموطأ : ١٣٢ .
٢٦٧ - مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن محمد بن إبراهيم ، عن عبد الرحمن ابن أبي عمرة الأنصاري : أنه قال : جاء عثمان بن عفان إلي صلاة العشاء ، فرأى أهل المسجد قليلاً ، فاضطجع في مؤخر المسجد ، ينتظر الناس أن يكثرُوا ، فأتاه ابن أبي عمرة ، فجلس إليه ، فسأله من هو فأخبره ، فقال : ما معك من القرآن ؟ فأخبره . فقال له عثمان : من شهد العشاء فكأنما قام نصف ليلة . ومن شهد الصبح فكأنما قام ليلة .
قد صح مرفوعاً :

أخرجه مسلم في ٥ : كتاب المساجد ومواضع الصلاة ٤٦ - باب فضل صلاة العشاء والصبح في جماعة حديث ٢٦٠ من ترقيم عبد الباقي و برقم (١٤٦٤) ، ص (٩٣٤:٢) من طبعتنا ، وأخرجه أبو داود في الصلاة (٥٥٥) باب « فضل صلاة الجماعة » (١٥٢:١) والترمذي في الصلاة (٢٢١) ، باب « ما جاء في فضل العشاء والفجر في الجماعة » (٤٣٣ : ١) .

٧١١٦ - ففي ذلك دليل على أن أعمال الفرائض والسُنن وإقامتها على وجوها من النوافل والتطوع كله .

٧١١٧ - وكذلك قال عمر بن عبد العزيز - رحمه الله - : أفضل الفَضائل أداء الفرائض واجتناب المحارم .

٧١١٨ - وهذا شيء لا خلاف فيه ولا يسغ جهله .

٧١١٩ - وترتيب الفَضائل عند العلماء : الفرائض المتعينة كالصلوات الخمس وما أشبهها ، ثم ما كان قرضاً على الكفاية : كالجهاد ، وطلب العلم ، والصلاة على الجنائز والقيام بها .

٧١٢٠ - والصلاة في الجماعة قد قلنا أنها من هذا القسم أو من وكيد السنن .

١٧٢١ - ثم السنن التي سنّها رسول الله ﷺ في جماعة : كالعدين ، والكسوف والاستسقاء ، وكل ما واطب عليه من النوافل : كصلاة الليل ، والوتر ، وركعتي الفجر ، وما أشبه ذلك ، ثم سائر التطوع .

٧١٢٢ - فقِفْ على هذا الأصل ، فإنه يشهد له سائر الأصول ويقوم عليه الدليل ، وبالله التوفيق .

٧١٢٣ - وقد روي حديث عثمان في هذا الباب مُسنّداً : حدثنا أحمد بن محمد بن أحمد ، قال : حدثنا أحمد بن الفضل بن العباس ، قال : حدثنا أحمد بن الحسن بن عبد الجبار الصوفي ، قال : حدثنا أبو الربيع سليمان بن داود الزهراني ، قال : حدثنا عمر بن عبد الرحمن الأبار ، عن يحيى بن سعيد ، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي ، عن عبد الرحمن بن أبي عمرة ، عن عثمان ابن عفان - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : « صلاة العشاء في جماعة تعدل قيام ليلة ، وصلاة الفجر في جماعة تعدل قيام نصف ليلة » .

٧١٢٤ - هكذا قال في صلاة العشاء : قيام ليلة ، وفي صلاة الفجر : نصف ليلة . وهو خلاف ما في الموطأ .

(٣) باب إعادة الصلاة مع الإمام (*)

٢٦٨ - ذَكَرَ فِيهِ مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ بَسْرِ بْنِ مَحْجَنٍ الدِّيلِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُ إِذَا لَمْ يُصَلِّ مَعَهُ وَجَلَسَ مَجْلِسُهُ : « مَا لَكَ لَمْ تُصَلِّ مَعَ النَّاسِ ؟ أَلَسْتَ بِرَجُلٍ مُسْلِمٍ ؟ » قَالَ : بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَلَكِنِّي قَدْ صَلَّيْتُ فِي أَهْلِي . فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا جِئْتَ فَصَلِّ مَعَ النَّاسِ ، وَإِنْ كُنْتَ قَدْ صَلَّيْتَ » (١) .

(*) المسألة - ١٥٠ - إن في إدراك الصلاة مع الجماعة من أولها الثواب الأكمل ، وفي إدراك تكبيرة الإحرام بالذات مع الإمام فضيلة للحديث الشريف : « لكل شيء صفة ، وصفة الصلاة : التكبيرة الأولى ، فحافظوا عليها » رواه البزار من حديث أبي هريرة وأبي الدرداء مرفوعاً .

والصحيح عند الشافعية : إدراك فضيلة الجماعة ما لم يسلم الإمام ، وإن لم يقعد معه بأن انتهى سلامه عقب إحرامه ، وقال الحنابلة والحنفية : من كبر قبل سلام الإمام التسليمة الأولى ، أدرك الجماعة ، ولو لم يجلس معه ، لأنه أدرك جزءاً من صلاة الإمام ، وقال المالكية : إنما يحصل فضل الجماعة بإدراك ركعة كاملة يدركها مع الإمام ، بأن يمكن يديه من ركبتيه أو بما قريبهما قبل رفع الإمام وإن لم يطمئن إلا بعد رفعه . أما مدرك ما دون الركعة فلا يحصل له فضل الجماعة ، ولكنه مأجور بلا نزاع . واتفق الفقهاء على أنه يجوز لمن يصلي منفرداً أن يعيد الصلاة في جماعة وتكون الثانية نفلًا عملاً بما ثبت في السنة بحديث يزيد بن الأسود الآتي في هذا الباب ، وفي حديث آخر : أن رجلاً جاء إلى المسجد بعد صلاة النبي ﷺ العصر ، فقال : « من يتصدق على هذا ، فيصلني معه ؟ فصلني معه رجل من القوم » . رواه أحمد ، وأبو داود ، والترمذي ، وحسنه ، من حديث أبي سعيد الخدري ، وإسناده جيد . مغني المحتاج (١: ٢٣٣) ، المذهب (١: ٩٥) ، فتح القدير (١: ٣٣٧) ، القوانين الفقهية ص (٦٨) ، الشرح الصغير (١: ٤٢٧) ، كشاف القناع (١: ٥٣٧) .

(١) الموطأ : ١٣٢ ، والموطأ برواية محمد بن الحسن : ص (٨٥) ، حديث رقم (٢١٧) ، ومن طريق مالك أخرجه الشافعي (١: ١٠٢) ، والإمام أحمد (٤: ٣٤) ، والنسائي =

٧١٢٥ - لَمْ يَخْتَلَفْ رِوَاةُ الْمَوْطَأِ عَنْ مَالِكٍ فِي اسْمِ هَذَا الرَّجُلِ أَنَّهُ بَسْرٌ ، لَا بَشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ ؛ فَإِنَّهُ رَوَاهُ عَنْ مَالِكٍ ، وَقَالَ فِيهِ : فَقِيلَ لِمَالِكٍ : بَسْرٌ ؟ فَقَالَ : عَنْ بَسْرٍ ، أَوْ بَشْرٍ ، ثُمَّ حَدَّثَنَا بِهِ بَعْدَ ذَلِكَ فَقَالَ : عَنِ ابْنِ مُحَجَّنٍ ، وَلَمْ يَقُلْ : بَسْرٌ وَلَا بَشْرٌ .

٧١٢٦ - وروى الثوري هذا الحديث ، فقال فيه : بشر بالشَّيْنِ المنقوطة في أكثر الروايات عَنِ الثَّوْرِيِّ^(١) .

٧١٢٧ - وقال أحمد بن صالح المصري : سألت^(٢) جماعة من وكده ، أو رهطه^(٣) ، فما اختلف عليّ منهم اثنان أنه بشر كما قال الثوري^(٤) .

= (١١٢:٢) ، باب « إعادة الصلاة مع الجماعة بعد صلاة الرجل لنفسه » ، والحاكم في المستدرک (١ : ٢٤٤) ، وقال : « هذا حديث صحيح » ، وقال الذهبي : « ومحجن تفرد عنه ابنه » ، وأخرجه البيهقي في الكبرى (٢ : ٣-٠) ، وفي « معرفة السنن والآثار » (٣ : ٤٣٠٧) .

(١) نقل الدارقطني أنه رجع عن ذلك . التهذيب (١ : ٤٣٨) .

(٢) في « التمهيد » ، و (س) : سمعت .

(٣) مكانها بياض في (ك) ، وأثبتها من " التمهيد " (٤ : ٢٢٤) .

(٤) وقال ابن عبد البر في التمهيد (٤ : ٢٢٣) : إن عبد الله بن جعفر والد علي بن المديني روى حديثه عن زيد بن أسلم فقال « بشر » بالمعجمة . وقال الطحاوي : سمعت إبراهيم البرُّكسي يقول : سمعت أحمد بن صالح بجامع مصر يقول : سمعت جماعة من ولده ومن رهطه فما اختلف اثنان أنه « بشر » كما قال الثوري - يعني بالمعجمة - وقال الحافظ ابن حبان في ثقاته : « ومن قال بشر فقد وهم » . وقال الإمام أحمد في مسنده : « حدثنا وكيع ، حدثنا سفيان - وهو الثوري - عن زيد بن أسلم ، عن بشر أو بسر ، عن أبيه - فذكر حديثه ، فيحتمل أن يكون الشك فيه من وكيع . ومع أن الإمام الذهبي ذكره في « الميزان » باسم « بسر » بالمهمله ، لكنه قال في « تاريخ الإسلام » : « والأصح أنه بشر بالكسر وشين معجمة ، وقال مالك وغيره : بالضم والإهمال » . وكان ابن أبي حاتم قال في « الجرح والتعديل » : ويقال : بشر ، ويسر أصح ، برفع الباء ، والسين » .

العلل لأحمد : ٣٢/١ ، وتاريخ البخاري الكبير : ١٢٤/١/٢ ، والجرح والتعديل لابن أبي حاتم : ٤٢٣/١/١-٤٢٤ ، وثقات ابن حبان (في التابعين) (٤: ٧٩) ، والكاشف: ١٥٣/١، والميزان: ٣٠٩/١، وتاريخ الإسلام: ٣/٣٤٥، والتهذيب (١: ٤٣٨) .

٧١٢٨ - وفي هذا الحديث وجوه من الفقه ، منها :

٧١٢٩ - قَوْلُهُ ﷺ لِلَّذِي لَمْ يُصَلِّ مَعَهُ : « أَلَسْتَ بِرَجُلٍ مُسْلِمٍ » قَدْ لُكِّنَ عَلَى

أَنْ مَنْ لَمْ يُصَلِّ لَيْسَ بِمُسْلِمٍ ، وَمَنْ صَلَّى الصَّلَاةَ مُوَظَّباً عَلَيْهَا شَهِدَ لَهُ بِالْإِسْلَامِ .

٧١٣٠ - وَمِنْهَا : أَنْ مَنْ أَقْرَبَ بِعَمَلِ الصَّلَاةِ وَإِقَامَتِهَا عَلَى مَا يَجِبُ وَكَلَّ إِلَى

قَوْلِهِ وَقَبْلَ مِنْهُ : لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ قَبِلَ مِنْ ابْنِ مُحَجَّجٍ الدَّيْلِيِّ قَوْلَهُ : قَدْ صَلَّيْتُ فِي بَيْتِي .

٧١٣١ - وَأَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّ جَا حِدَ فَرَضِ الصَّلَاةِ كَافِرٌ يُقْتَلُ إِنْ لَمْ يَتُبْ

مِنْ كُفْرِهِ ذَلِكَ (*) .

(*) المسألة - ١٥١ - اتفق المسلمون على أن الصلاة فرض على كل مسلم بالغ عاقل

طاهر ، أي غير ذي حيض أو نفاس أو جنون أو إغماء ، وهي عبادة ليست فرض كفاية ، فلا يصح أن يصلي أحد عن أحد ، كما لا يصح أن يصوم أحد عن أحد .

والذي أجمع عليه الفقهاء على أن جاحد الصلاة كافر مرتد ، لثبوت فرضيتها بالأدلة القطعية من القرآن والسنة والإجماع ، أما من تكاسل وتهاون عن أدائها في أوقاتها فهو فاسق عاص ، إلا أن يكون قريب عهد بالإسلام ، أو لم يخالط المسلمين مدة يبلغه فيها وجوب الصلاة .

ولقد حذر الله سبحانه وتعالى عن التهاون في أمر الصلاة فقال : ﴿ مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرٍ ؟ قَالُوا : لَمْ نَكُ مِنَ الْمَصْلِينَ ﴾ .

وقال جل شأنه : ﴿ فَوَيْلٌ لِلْمَصْلِينَ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ﴾ .

وقال : ﴿ فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهْوَاتِ فَسُوفَ يَلْقَوْنَ غِيَا ﴾ .

وقال ﷺ : من ترك الصلاة متعمدا ، فقد برئت منه ذمة الله ورسوله . رواه أحمد .

فهذه عقوبتها الأخروية ، وأما عقوبتها الدنيوية فلها تفرعات وأبواب وأنماط عند

الفقهاء :

قال الجمهور سوى الحنفية : تارك الصلاة بلا عذر ولو ترك صلاة واحدة يستتاب ثلاثة

أيام كالمرتد ، وإلا قتل إن لم يتب ، ويقتل عند المالكية والشافعية حدا ، لا كفرا ، أي

لا يحكم بكفره وإنما يعاقب كعقوبة الحدود الأخرى على معاصي الزنا والقذف والسرقة

ونحوها ، وبعد الموت يغسل ويصلى عليه ويدفن مع المسلمين ، ودليلهم على عدم تكفير =

٧١٣٢ - واختلفوا في المقرِّ بها ويفرضها التارك عمداً لِعَمَلِهَا وَهُوَ عَلَى الْقِيَامِ بِهَا قَادِرٌ .

٧١٣٣ - فروي عَنْ عَلِيٍّ ، وابنِ عباسٍ ، وجابرٍ ، وأبي الدرداءِ : تَكْفِيرُ تَارِكِ الصَّلَاةِ ، قَالُوا : مَنْ لَمْ يُصَلِّ فَهُوَ كَافِرٌ (١) .

٧١٣٤ - وَعَنْ عمر بن الخطابِ : لَا حَظَّ فِي الْإِسْلَامِ لِمَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ (٢) .

= تارك الصلاة قوله تعالى : ﴿ إِنْ اللَّهُ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرَ مَا دُونِ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ ﴾ . حديث النبي ﷺ الذي رواه عبادة بن الصامت ، رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه : « خمس صلوات كتبهن الله علي العباد ، من أتى بهن لن يضيع منهن شيئا استخفافا بحقهن ، كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة ، ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهد ، إن شاء عذبه ، وإن شاء غفرله (نيل الأوطار) (١ : ٢٩٤) .

وقال الإمام أحمد رحمه الله : يقتل تارك الصلاة كفرا ، أي بسبب كفره ؛ لقوله تعالى : ﴿ إِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحَرَامُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخَذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ فمن ترك الصلاة ، لم يأت بشرط التخلية ، فيبقى علي إباحة القتل .

ولقوله ﷺ : « بين الرجل وبين الكفر ترك الصلاة » . رواه الجماعة إلا البخاري والنسائي (نيل الأوطار) (١ : ٢٩١) وهو يدل على أن ترك الصلاة من موجبات الكفر ، ومثله حديث بُرَيْدَةَ الذي رواه الخمسة : « العهد الذي بيننا وبينكم الصلاة ، فمن تركها فقد كفر » .

وقال الحنفية : تارك الصلاة تكاسلا فاسق يحبس ويضرب ضربا شديدا حتى يسيل منه الدم ، حتى يصلي ويتوب ، أو يموت في السجن ، ومثله تارك صوم رمضان ؛ بدليل قوله ﷺ : « لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث : الثيب الزاني ، والنفس بالنفس ، والتارك لدينه المفارق للجماعة » . متفق عليه عن ابن مسعود رضي الله عنه .

وانظر في هذه المسألة : القوانين الفقهية ص (٤٢) ، بداية المجتهد (١ : ٨٧) ، الشرح الصغير (١ : ٢٣٨) الأم (١ : ٢٥٥) ، مغني المحتاج (١ : ٣٢٧) ، المذهب (١ : ٥١) ، كشف القناع (١ : ٢٦٣) ، المغني (٢ : ٤٤٢) ، الدر المختار (١ : ٣٢٦) مراقي الفلاح ص (٦٠) .

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٢ : ٣٨٧) وكشف الغمة (١ : ٧٠) .

(٢) مصنف عبد الرزاق (٣ : ١٢٥) ، والمغني (٢ : ٤٤٥) .

٧١٣٥ - وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ : مَنْ لَمْ يُصَلِّ فَلَا دِينَ لَهُ ^(١).

٧١٣٦ - وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ ، وَالْحَكَمُ بْنُ عَتِيبَةَ ، وَأَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ، وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهُوَيْه : مَنْ تَرَكَ صَلَاةً وَاحِدَةً مُتَعَمِّدًا حَتَّى يَخْرُجَ وَقْتُهَا لِغَيْرِ عَذْرِ ، وَأَبَى مِنْ أَدَائِهَا وَقَضَائِهَا ، وَقَالَ : لَا أَصْلِي ، فَهُوَ كَافِرٌ وَدَمُهُ وَمَالُهُ حَلَالٌ إِنْ لَمْ يَتُبْ وَيَرَاجِعِ الصَّلَاةَ وَيُسْتَتَابْ ، فَإِنْ تَابَ وَالْأَقْتَلَ ، وَلَا تَرِثُهُ وَرِثَتُهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، وَحُكْمُ مَالِهِ حُكْمُ مَالِ الْمُرْتَدِّ إِذَا قُتِلَ عَلَى رِدَّتِهِ .

٧١٣٧ - وَبِهَذَا قَالَ أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ ، وَأَبُو خَيْشَمَةَ : زَهِيرُ بْنُ حَرْبٍ ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ .

٧١٣٨ - قَالَ إِسْحَاقُ : هُوَ رَأْيُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ لَدُنِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى زَمَانِنَا هَذَا .

٧١٣٩ - قَالَ إِسْحَاقُ : وَيُنْتَظَرُ تَارِكُ الصَّلَاةِ إِذَا أَبَى مِنْ أَدَائِهَا وَقَضَائِهَا فِي اسْتِتَابَتِهِ حَتَّى يَخْرُجَ وَقْتُهَا ، وَخُرُوجُ وَقْتِ الظُّهْرِ بِغُرُوبِ الشَّمْسِ ، وَخُرُوجُ وَقْتِ الْمَغْرَبِ بِظُلُوعِ الْفَجْرِ ^(٢) .

٧١٤٠ - قَالَ إِسْحَاقُ : وَقَدْ أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ أَنَّ مَنْ سَبَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ ، أَوْ سَبَّ رَسُولَهُ ﷺ ، أَوْ دَفَعَ شَيْئًا مِمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى ، أَوْ قَتَلَ نَبِيًّا مِنْ أَنْبِيَاءِ اللَّهِ تَعَالَى ، أَنَّهُ كَافِرٌ بِذَلِكَ وَإِنْ كَانَ مُقِرًّا بِكُلِّ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَكَذَلِكَ تَارَكَ الصَّلَاةَ حَتَّى يَخْرُجَ وَقْتُهَا عَامِدًا أَبْيَا مِنْ قَضَائِهَا وَعَمَلِهَا وَإِقَامَتِهَا .

٧١٤١ - قَالَ : وَلَقَدْ أَجْمَعُوا فِي الصَّلَاةِ عَلَى شَيْءٍ لَمْ يَجْمَعُوا عَلَيْهِ فِي سَائِرِ الشَّرَائِعِ .

٧١٤٢ - قَالُوا : مَنْ عُرِفَ بِالْكُفْرِ ، ثُمَّ رَأَوْهُ يُصَلِّي الصَّلَاةَ فِي وَقْتِهَا ، حَتَّى صَلَّى صَلَوَاتٍ كَثِيرَةً فِي أَوْقَاتِهَا ، وَلَمْ يَعْلَمُوهُ أَقْرَبَ بِلِسَانِهِ ^(٣) أَنَّهُ يَحْكُمُ لَهُ بِالْإِيمَانِ

(١) مصنف ابن أبي شيبة (١١ : ٣٤) . (٢) « التمهيد » (٤ : ٢٢٦) .

(٢) في « التمهيد » : ولم يعلموا منه إقراراً باللسان : أنه يحكم له بالإيمان ...

وَلَمْ يَحْكُمُوا لَهُ فِي الصَّوْمِ وَالزُّكَاةِ وَالْحَجِّ بِمَثَلِ ذَلِكَ .

٧١٤٣ - قَالَ إِسْحَاقُ : وَلَقَدْ كَفَرَ إِبْلِيسُ إِذْ لَمْ يَسْجُدِ السُّجْدَةَ الَّتِي أَمَرَ

بَسْجُودِهَا ،

٧١٤٤ - قَالَ : فَكَذَلِكَ تَارَكَ الصَّلَاةَ .

٧١٤٥ - وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ : لَا يُكْفَرُ أَحَدٌ بِذَنْبٍ إِلَّا تَارَكَ الصَّلَاةَ عَمْدًا .

٧١٤٥ م - ثُمَّ ذَكَرَ اسْتِتَابَتَهُ وَقَتْلَهُ .

٧١٤٦ - وَحُجَّةٌ هَؤُلَاءِ وَمَنْ ذَهَبَ مَذْهَبُهُمْ مَا رَوَى مِنَ الْآثَارِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

فِي تَكْفِيرِ تَارِكِ الصَّلَاةِ .

٧١٤٧ - مِنْهَا حَدِيثُ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « لَيْسَ بَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَ الْكُفْرِ

أَوْ قَالَ : الشِّرْكَ - إِلَّا تَرَكَ الصَّلَاةَ » (١) .

٧١٤٨ - وَحَدِيثُ بَرِيدَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « الْعَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ

الصَّلَاةُ فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ » (٢) .

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّلَاةِ ، ح (٢٤١ - ٢٤٢) مِنْ طَبْعَتِنَا ، ص (١ : ٦٤٨) بَاب

« إِطْلَاقُ اسْمِ الْكُفْرِ عَلَى مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ » ، وَرَقَمَ (٨٢) فِي طَبْعَةِ عَبْدِ الْبَاقِي .

وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي الْإِيمَانِ (٢٦١٨) ، بَاب « مَا جَاءَ فِي تَرْكِ الصَّلَاةِ » ، وَالنَّسَائِيُّ

(١ : ٢٣٢) ، بَاب « الْحُكْمُ فِي تَارِكِ الصَّلَاةِ » ، وَأَبُو دَاوُدَ فِي السَّنَةِ (٤٦٧٨) ، بَاب

« فِي رَدِّ الْإِرْجَاءِ » ، وَابْنُ مَاجَةَ فِي إِقَامَةِ الصَّلَاةِ (١٠٧٨) ، بَاب « مَا جَاءَ فِي مَنْ

تَرَكَ الصَّلَاةَ » ، وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ (٣ : ٣٧٠ ، ٣٨٩) ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي

الْمُصَنَّفِ (٣٣ : ١١) ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي الْكِبَرِيِّ (٣ : ٣٦٦) .

(٢) أَخْرَجَهُ : أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ (٣٥٣ ، ٣٤٦/٥) فِي مُسْنَدِ بُرَيْدَةَ الْأَسْلَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١١ : ٣٤) وَالتِّرْمِذِيُّ فِي السَّنَنِ ١٣/٥ - ١٤ ، فِي كِتَابِ الْإِيمَانِ ، بَاب

مَا جَاءَ فِي تَرْكِ الصَّلَاةِ الْحَدِيثِ (٢٦٢١) ، وَقَالَ : (حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ) . وَالنَّسَائِيُّ

فِي الْمَجْتَبَى مِنْ السَّنَنِ ٢٣١/١ - ٢٣٢ ، كِتَابُ الصَّلَاةِ ، بَابُ الْحُكْمِ فِي تَارِكِ الصَّلَاةِ .

وَابْنُ مَاجَةَ ٣٤٢/١ ، كِتَابُ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ بَابُ مَا جَاءَ فِي مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ ، الْحَدِيثُ

(١٠٧٩) وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَانَ (١٤٥٤) فِي بَابِ « ذِكْرُ لَفْظَةِ أَوْهَمْتَ غَيْرَ الْمُتَبَحَّرِ فِي

صَنَاعَةِ الْحَدِيثِ أَنَّ تَارِكَ الصَّلَاةِ حَتَّى خَرَجَ وَقَتَهَا كَافِرٌ بِاللَّهِ جَلَّ وَعَلَا » .

٧١٤٩ - وقوله ﷺ : « مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ حَبَطَ عَمَلُهُ » (١).

٧١٥٠ - وحديث أبي هريرة عن النبي ﷺ : « مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ حُسِرَ مَعَ

قَارُونَ وَفِرْعَوْنَ وَهَامَانَ » (٢).

٧١٥١ - وحديث أنس عن النبي ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « مَنْ صَلَّى صَلَاتِنَا

وَاسْتَقْبَلَ قِبَلَتَنَا فَذَلِكَ الْمُسْلِمُ » (٣).

٧١٥٢ - وَبِأَثَارٍ كَثِيرَةٍ فِي مَعْنَى هَذِهِ قَدْ ذَكَرْنَاهَا فِي « التَّمْهِيدِ » مَعَ مَا

قَدَّمْنَا عَنْ الصَّحَابَةِ الْمَذْكُورِينَ مِنْ أَقْوَالِهِمْ فِي هَذَا الْبَابِ (٤).

٧١٥٣ - وَاحْتِجَّ إِسْحَاقُ فِي ذَلِكَ أَيْضاً بِحُجَجٍ قَدْ ذَكَرْتُهَا فِي « التَّمْهِيدِ ».

٧١٥٤ - وَأَمَّا الشَّافِعِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فَقَالَ بِقَوْلِ الْإِمَامِ لِتَارِكِ الصَّلَاةِ :

صَلِّ ، فَإِنْ قَالَ : لَا أَصَلِّي ، سُئِلَ ، فَإِنْ ذَكَرَ عِلَّةً بِجِسْمِهِ أَمَرَ بِالصَّلَاةِ عَلَى قَدْرِ طَاقَتِهِ ، فَإِنْ أَبَى مِنَ الصَّلَاةِ حَتَّى يَخْرُجَ وَقْتُهَا قَتَلَهُ الْإِمَامُ (٥).

= وَالْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ ١ / ٦-٧ ، كِتَابُ الْإِيمَانِ ، بَابُ التَّشْدِيدِ فِي تَرْكِ الصَّلَاةِ ، وَقَالَ : « حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ ، لَا تَعْرِفُ لَهُ عِلَّةٌ » . وَأَقْرَهُ الذَّهَبِيُّ .

(١) عِنْدَ الْبُخَارِيِّ : « مَنْ تَرَكَ صَلَاةَ الْعَصْرِ حَبَطَ عَمَلُهُ » أَخْرَجَهُ فِي بَابِ « مَنْ تَرَكَ الْعَصْرَ » ، ح (٥٥٣) ، فَتْحُ الْبَارِيِّ (٢ : ٣١) .

(٢) هُوَ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ ذَكَرَ الصَّلَاةَ يَوْمًا ، فَقَالَ : مَنْ حَافِظٌ عَلَيْهَا كَانَتْ لَهُ نُورًا وَبِرَهَانًا وَنَجَاةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَمَنْ لَمْ يَحَافِظْ عَلَيْهَا لَمْ يَكُنْ لَهُ نُورٌ وَلَا بِرَهَانٌ وَلَا نَجَاةٌ ، وَكَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَعَ قَارُونَ وَفِرْعَوْنَ وَهَامَانَ وَأَبْيَ بْنِ خَلْفٍ « مُسْنَدُ أَحْمَدَ (٢ : ١٦٩) ، وَحَجَّجَ الزَّوَائِدَ (١ : ٢٩٢) ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَانَ (١٤٦٧) .

(٣) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّلَاةِ (٣٩١) ، بَابُ « فَضْلِ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ » فَتْحُ الْبَارِيِّ (١ : ٤٩٦) .

(٤) فِي « التَّمْهِيدِ » (٤ : ٢٢٧ - ٢٢٨) .

(٥) فِي « الْأَمِّ » (١ : ٢٥٥) بَابُ « الْحَكْمُ فِي تَارِكِ الصَّلَاةِ » ، قَالَ الشَّافِعِيُّ : مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ

الْمَكْتُوبَةَ مِمَّنْ دَخَلَ فِي الْإِسْلَامِ قِيلَ لَهُ لَمْ لَا تَصَلِّي ؟ فَإِنْ ذَكَرَ نَسْيَانًا قُلْنَا فَصَلْ إِذَا ذَكَرْتَ وَإِنْ ذَكَرَ مَرَضًا قُلْنَا فَصَلْ كَيْفَ أَطَقْتَ قَائِمًا أَوْ قَاعِدًا أَوْ مُضْطَجِعًا أَوْ مُوْمِيًا فَإِنْ قَالَ أَنَا أَطِيقُ الصَّلَاةَ وَأَحْسَنُهَا وَلَكِنْ لَا أَصَلِّي وَإِنْ كَانَتْ عَلَيَّ فَرَضًا قِيلَ لَهُ الصَّلَاةُ عَلَيْكَ شَيْءٌ لَا يَعْمَلُهُ عَنْكَ غَيْرُكَ وَلَا تَكُونُ إِلَّا بِعَمَلِكَ فَإِنْ صَلَّيْتَ وَإِلَّا اسْتَتَيْنَاكَ فَإِنْ تَبَيْتَ وَإِلَّا قَتَلْنَاكَ فَإِنْ الصَّلَاةَ أَعْظَمَ مِنَ الزَّكَاةِ ، وَالْحُجَّةِ فِيهَا مَا وَصَفْتَ مِنْ أَنْ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ « لَوْ مَنَعُونِي =

٧١٥٥ - وإنما يُسْتَتَابُ مَا دَامَ وَقْتُ الصَّلَاةِ قَائِمًا ، يُسْتَتَابُ فِي أَدَائِهَا وَإِقَامَتِهَا ، فَإِنْ أَبَى قُتِلَ ، وَوَرِثَهُ وَرَثَتُهُ .

٧١٥٦ - وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ - وَأَصْحَابِهِ .

٧١٥٧ - قَالَ ابْنُ وَهْبٍ : سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ : مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ ، وَصَدَّقَ الْمُرْسَلِينَ ، وَأَبَى أَنْ يُصَلِّيَ قُتِلَ .

٧١٥٨ - وَيَبِيهَ قَالَ أَبُو ثَوْرٍ ، وَهُوَ قَوْلُ مُحْكُولٍ ، وَحَمَادِ بْنِ زَيْدٍ ، وَوَكَيْعٍ .

٧١٥٩ - وَكُلُّ هَؤُلَاءِ إِذَا قُتِلَ أَنْ لَا يُمْنَعَ وَرَثَتُهُ مِنْ مِيرَاثِهِ ؛ لِأَنَّهُ لَا يُقْتَلُ عَلَى الْكُفْرِ إِنْ كَانَ مُقِرًّا بِمَا جَاءَ بِهِ مُحَمَّدٌ ﷺ مِنَ التَّوْحِيدِ وَالشَّرَائِعِ وَدِينِ الْإِسْلَامِ وَمُقِرٌّ بِفَرْضِ الصَّلَاةِ وَالصَّيَامِ إِلَّا أَنَّهُ يَأْبَى مِنْ أَدَائِهَا وَهُوَ مُقِرٌّ بِفَرْضِهَا وَمُؤْمِنٌ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكِتَابِهِ وَرَسُولِهِ وَالْبَعْثِ بَعْدَ الْمَوْتِ .

٧١٦٠ - وَمِنْ حُجَّةٍ مَنْ ذَهَبَ هَذَا الْمَذْهَبَ فَعَلَّ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِي جَمَاعَةِ الصَّحَابَةِ ؛ لِأَنَّهُمْ رَجَعُوا إِلَى قَوْلِهِ حِينَ قَالَ لَهُ عُمَرُ : كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ عَصَمَ مِنِّي دَمُهُ وَمَالُهُ إِلَّا بِحَقِّهِ وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ » ؟ .

٧١٦١ - فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : مِنْ حَقِّهِ الزَّكَاةُ ، وَاللَّهُ لِأَقَاتِلُنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ .

٧١٦٢ - قَالَ عُمَرُ : فَمَا هُوَ إِلَّا أَنْ سَمِعْتُ ذَلِكَ مِنْهُ فَعَلِمْتُ أَنَّ اللَّهَ قَدْ شَرَحَ صَدْرَهُ لِلْحَقِّ (١) .

= عقلا بما أعطوا رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم عليه لا تفرقوا بين ما جمع الله .

(١) رواه البخاري في كتاب الإيمان حديث (٢٥) ، باب « فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم » .

فتح الباري (١: ٧٥) . وأخرجه مسلم في كتاب الإيمان رقم (١٢٨) من طبعتنا ص (١: ٤٥٩) ، باب « الأمر بقتال الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله » ، وهو برقم (٣٦-٢٢) ، ص (١: ٥٣) من طبعة عبد الباقي .

وأخرجه البخاري في الزكاة (١٣٩٩) باب « وجوب الزكاة » الفتح ٣/٢٦١ ، و(١٤٥٦) =

٧١٦٣ - فَقَاتَلَ أَبُو بَكْرٍ وَالصَّحَابَةُ مَعَهُ مَا نَعِيَ الزُّكَاةَ لِمَا أَبَوْا مِنْ أَدَائِهَا إِذْ فَرَّقُوا بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزُّكَاةِ ، فَأَقَامُوا الصَّلَاةَ ، وَامْتَنَعُوا عَنِ الزُّكَاةِ فَمَنْ أَبِي مِنْ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ وَامْتَنَعَ مِنْهَا كَانَ آخَرَى بِالْقَتْلِ .

٧١٦٤ - وَمَعْلُومٌ أَنَّ هَؤُلَاءِ مِنْ بَيْنِ أَهْلِ الرَّدَّةِ لَمْ يَكْفُرُوا بَعْدَ الْإِيمَانِ وَلَا أَشْرَكُوا بِاللَّهِ ، وَقَدْ قَالُوا لِأَبِي بَكْرٍ : مَا كَفَرْنَا بَعْدَ إِيْمَانِنَا ، وَلَكِنْ شَحَحْنَا عَلَى أَمْوَالِنَا .

٧١٦٥ - وَذَلِكَ بَيَّنَّ فِي شِعْرِ شَاعِرِهِمْ ، حَيْثُ يَقُولُ :

أَطَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ مَا كَانَ بَيْنَنَا
فِيَا عَجَبًا مَا بَالُ مَلِكٍ أَبِي بَكْرٍ
فَإِنَّ الَّتِي سَأَلُوكُمُوهَا فَمَنَعْتُمُوهَا
لَكَالْتَمَرِ أَوْ أَشْهَى إِلَيْهِمْ مِنَ التَّمْرِ (١)

= باب « أخذ العناق في الصدقة » الفتح (٣: ٣٢١) ، وفي استتابة المرتدين (٦٩٢٤) باب « قتل من أبى قبول الفرائض » الفتح (١٢: ٢٧٥) ، وفي الاعتصام (٧٢٨٤ ، ٧٢٨٥) باب « الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ » الفتح (١٣: ٢٥٠) .
ورواه مسلم في كتاب الإيمان ، ح (١٢٤) من طبعتنا ، باب « الأمر بقتال الناس حتى يقولوا : (لا إله إلا الله محمد رسول الله) » ، ص (١: ٤٥٥) .
وأخرجه أبو داود في الزكاة (١٥٥٦) (٢: ٩٣) ، والترمذي في الإيمان (٢٦٠٧) باب « ما جاء أمرت أن أقاتل الناس » (٥: ٣) ، والنسائي (١٤: ٥) باب « مانع الزكاة » .

(١) الأبيات للحطيئة الشاعر المخضرم ، وأحد فحول الشعراء :

و (الحطيئة) اسمه : جرول بن أوس بن مالك بن جُوَيْة بن مخزوم بن مالك بن غالب بن قُطَيْبَة (بالتصغير) ابن عابس بن بغيض بن ريث بن غطفان بن سعد بن قيس بن عيلان ابن مضر بن نزار بن معد بن عدنان .

وكنيته أبو مليكة (بالتصغير) ، واختلف في تلقيبه بالحطيئة (بضم الحاء وفتح الطاء المهملتين وسكون المثناة التحتية وبعدها همزة) فقيل : لقب بذلك لقصره وقربه من الأرض : في الصحاح : « والحطيئة : الرجل القصير : قال ثعلب : وسمي الحطيئة لدمايته » . وقيل : لأنه شرط بين قوم ، فقيل له : ما هذا ؟ ! فقال حُطَيْبَة : يقال خطأ : إذا شرط . وقيل : لأنه كان محطوء الرجل : والرجل المحطوء : التي لا أخمص لها .

= قال ابن قتيبة : « وكان الخطيئة راوية زهير . وكان جاهلياً إسلامياً ، ولا أراه أسلم إلا بعد وفاة رسول الله ﷺ ؛ لأنني لم أجد له ذكراً فيمن وفد عليه من وفود العرب ؛ غير أنني وجدته في خلافة أبي بكر رضي الله عنه يقول :

أطعنا رسول الله إذ كان حاضراً فيا لهفتي ، ما بال دين أبي بكر !

أبورها بكراً إذا مات بعده فتلك ، وبیت الله ، قاصمة الظهر

وقال ابن حجر في الإصابة : كان أسلم في عهد النبي ﷺ ثم ارتد ثم أسر ، وعاد إلى الإسلام .

وروى ابن أخي الأصمعي عنه عمه قال : كان الخطيئة جشعاً ستولاً ملحفاً دنيء النفس كثير الشر بخيلاً ، قبيح المنظر رث الهيئة ، مغمور النسب فاسد الدين ؛ وما تشاء أن تقول في شاعر عيباً إلا وجدته ، وقلما تجد ذلك في شعره .

وقال أبو عبيدة : التمس الخطيئة ذات يوم إنساناً يهجو ، فلم يجده وضاق ذلك عليه ، فجعل يقول :

أبت شفتاي اليوم إلا تكلماً بسوء ، فما أدري ، لمن أنا قائله

وجعل يهدر بذا البيت في أشدائه ، ولا يرى إنساناً ، إذا اطلع في حوض فرأى وجهه فقال :

أرى لى وجهاً شوه الله وجهه فقيح من وجه وقبح حامله

وكان الكلب بن كنيس تزوج الصراء أم الخطيئة ، فهجاه وهجا أمه فقال :

ولقد رأيتك في النساء فسؤتني وأبا بنيك فسأني في المجلس

في أبيات .

وقال يهجو أمه :

جزاك الله شراً من عجوز ولقاك العقوق من البنين

فقد ملكت أمر بنيك حتى تركتهم أدق من الطحين

لسانك مبرد لا عيب فيه ودرك در جاذبة دهن

وقال يهجوها أيضاً :

تنحي فاجلسي مني بعيداً أراح الله منك العالمينا

أغر بالاً إذا استودعت سرأ وكانوا على المتحدثينا

حياتك ما علمت حياة سوء وموتك قد سر الصالحينا

٧١٦٦ - وأما تَوْرِيثُ ورَثَتِهِمْ مِنْهُمْ فَإِنَّ عَمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - لَمَّا وَلِيَ الْخِلَافَةَ رَدَّ إِلَى هَؤُلَاءِ مَا وَجَدَ مِنْ أَمْوَالِهِمْ قَائِمًا بِأَيْدِي النَّاسِ ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ قَدْ سَبَّاهُمْ كَمَا سَبَى أَهْلَ الرِّدَّةِ ^(١).

(١) استفتح الفاروق عمر عهده بعد وفاة الصديق بأن نادى المنادي لصلاة الظهر ، فما لبث عمر حين انفتل منها أن نادى في الناس بصوته الجهير يأمرهم أن يردّوا سبايا أهل الرِّدَّةِ إلى عشائهم ، ويعلل ذلك بقوله : « إني كرهت أن يصير السبي سنة في العرب » . سمع الناس هذا الأمر ، فشخصت أبصارهم إلى عمر وجعلوا يتساءلون بينهم : ماذا أراد به ؟! لقد سبى المسلمون من العرب في حروب الردة تنفيذاً لأمر أبي بكر حين أذاع في أرجاء شبه الجزيرة أنه أمر كل قائد من قواده ألا يقبل من مرتد إلا الإسلام ، ومن أبى يقاتله على ذلك ، ولا يبقى على أحد منهم قدر عليه ، وأن يُحرقهم بالنيران ويقتلهم كل قتلة ، ويسبي النساء والذراري . أفيريد عمر بهذا الأمر أن يخالف أبا بكر وأن يجري على غير سنته ؟ أم أنه رأى الناس تقاعسوا حين ندهبهم للذهاب مع المشنى فأراد أن يستميل العرب من مختلف القبائل إليه ليمد المشنى بهم ؟ أياً ما كان الأمر ، فما أمر به جديد في سياسة الدولة يقف النظر ويوجب التساؤل .

الحق أن عمر لم يذق النوم في الليلتين اللتين انقضتا منذ قبض أبو بكر إلا غراراً . فالناس يتتابعون على بيعته احتراماً لعهد الصديق ووصيته . لكن الكثيرين من زعمائهم لا يزالون يبرّمون به لغلظته ، وقد كان لبعضهم في ولاية الأمر مآرب . ولن تستقيم الأمور في دولة لا يتضامن أولو الرأي فيها على توجيه سياستها ، والموقف أدق من أن يدعه عمر للزمن مكتفياً بأن يدعو الله أن يحبيه للناس وأن يحبب الناس إليه . فإن لم يأخذ الأمر بالحزم أوشكت شئون الدولة أن تضطرب ، أما وقد أمر بردّ السبي إلى عشائهم فتألف قبائل العرب وكسب قلوباً كانت تنفر من شدته .

قال أبو عبيد : أسارى العرب يطراً عليهم المن والفداء والقتل ، ولا رق على رجالهم ، وكذلك حكم فيهم عمر ؛ وقال عمر : ليس على عربي ملك وقال : لا يسترقي عربي (الأموال : ١٣٣) ، والسنن الكبرى (٩: ٧٣) .

وقد تناول قول عمر هذا :

أسرى مشركي العرب الذين وقعوا في الأسر في ظل دولة الإسلام ، قال الشعبي : فدى عمر كل رجل من أسرى العرب بأربعمائة درهم (الأموال : ١٣٤) وأسرى العرب الذين وقعوا في الأسر في ظل الجاهلية ، فاسترقوهم ، ثم أدركهم الإسلام ، فأسلم =

٧١٦٧ - وَقَالَ أَهْلُ السَّيْرِ : إِنَّ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - لَمَّا وَلِيَ أَرْسَلَ إِلَى النِّسْوَةِ اللَّاتِي كَانُوا الْمُسْلِمُونَ قَدْ أَحْرَزُوهُمْ مِنْ نِسَاءٍ مَانِعِي الزَّكَاةِ فِيمَا أَحْرَزُوا مِنْ غَنَائِمِ أَهْلِ الرِّدَّةِ ، فَخَيَّرَهُنَّ بَيْنَ أَنْ يَكُنَّ عِنْدَ مَنْ هُنَّ عِنْدَهُ بِتَزْوِيجٍ وَصَدَاقٍ أَوْ يَرْجِعْنَ إِلَى أَهْلِيهِنَّ بِالْفِدَاءِ ، فَاخْتَرْنَ أَنْ يَكُنَّ عِنْدَ مَنْ هُنَّ عِنْدَهُ بِتَزْوِيجٍ وَصَدَاقٍ .

٧١٦٨ - وَكَانَ الصَّدَاقُ الَّذِي جَعَلَ لِمَنْ اخْتَارَ أَهْلَهُ عَشْرَ أَوَاقي لِكُلِّ امْرَأَةٍ ، وَالْأَوْقِيَةُ أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا .

٧١٦٩ - وَمِنْ حُجَّةِ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ فِي ذَلِكَ أَيْضًا حَدِيثُ أُمِّ سَلَمَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « سَيَكُونُ أُمَرَاءُ تَعْرِفُونَ وَتُنْكِرُونَ ، فَمَنْ أَنْكَرَ فَقَدْ بَرَأَ ، وَمَنْ كَرِهَ فَقَدْ سَلِمَ وَلَكِنْ مِنْ رَضِيَ وَتَابَعَ » قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ : أَلَا نَقَاتِلُهُمْ ؟ قَالَ : « لَا ، مَا صَلَّوْا الْخُمْسَ » (١) .

=مَالِكُوهُمْ ، فَكَانَ عَلَى كُلِّ أَسِيرٍ مِنْ هَذَا النَّوعِ ضَرْبُ عَلَيْهِ الرِّقَ أَنْ يَدْفَعَ هُوَ ، أَوْ يَدْفَعَ ذَوُوهُ فِدَاءً لِمَنْ يَمْلِكُهُ لِيَعُودَ حُرًّا إِلَى عَشِيرَتِهِ ، قَالَ عُمَرُ : لَيْسَ عَلَى عَرَبِي مَلِكٍ وَلَسْنَا نَازِعِي مِنْ يَدِ رَجُلٍ شَيْئًا أَسْلَمَ عَلَيْهِ ، وَلَكِنَّا نَقُومُهُمُ الْمَلَّةَ (الدية) خُمُسًا مِنَ الْإِبِلِ لِلَّذِي سَبَاهُ (الْأَمْوَالُ : ١٣٤) ، وَالسَّنَنُ الْكُبْرَى (٩ : ٧٤) .

وتناول أبناء النساء اللاتي سبين في الجاهلية ، فتزوجن وولدن أولاداً ، حيث يقوم هؤلاء الأولاد على آباءهم فيدفعون فداءهم لمن ملك أمهاتهم ، ويصبح الأبناء أحراراً قال أبو عبيد: رد عمر سبي أهل الجاهلية وأولاد الإماء منهم أحراراً إلى عشائرتهم على فدية يؤدونها إلى الذين أسلموا وهم في أيديهم (الْأَمْوَالُ : ١٣٤) وعن غاضرة العنبري قال : أتينا عمر في نساء أو إماء مبيعات في الجاهلية ، فأمر بأولادهن أن يقوموا على آباءهم ، وأن لا يسترقوا ، وقد فرض عمر فداء كل إنسان من هؤلاء ست قلاص ، فقد روى سعيد بن المسيب قال : إن عمر فرض على كل إنسان فودي من العرب أن يفادي بست قلاص ، وكان يقضي بذلك فيمن تزوج الوليدة من العرب ، وأن يفادي كل إنسان - من أولادها - بست قلاص (الْأَمْوَالُ : ١٣٤) ، وَالسَّنَنُ الْكُبْرَى (٩ : ٧٤) .

(١) رواه مسلم في أبواب الإمارة من كتاب المغازي ، ح (٤٧٠) ، من طبعتنا ، ص (٦ : ٢٨٨ - ٢٨٩) ، باب وجوب الإنكار على الأمراء فيما يخالف الشرع ... عن أبي الربيع العتكي ، عن حماد بن زيد ، وأبو داود في السنة (٤٧٦٠ - ٤٧٦١) ، باب « في قتل الخوارج » (٤ : ٢٤٢) والترمذي في الفتن (٢٢٦٥) باب « متى يكون ظهر الأرض خيراً » ، بطنها ، ومتى يكون شراً » .

٧١٧ - فَدَلَّ أَنَّهُمْ لَا يُقَاتِلُونَ وَلَا يُقْتَلُونَ إِذَا صَلُّوا الْحُمْسَ .

٧١٧١ - وَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ مَنْ لَمْ يُصَلِّ الْحُمْسَ قُوتِلَ وَقَتِلَ .

٧١٧٢ - وَقَدْ ذَكَرْنَا الْأَسَانِيدَ بِذَلِكَ فِي « التَّمْهِيدِ » (١) .

٧١٧٣ - وَقَوْلُهُ ﷺ فِي مَالِكِ بْنِ الدُّخْشُمِ (٢) : « أَلَيْسَ يُصَلِّي ؟ » قَالُوا :

بلى ، وَلَا صَلَاةَ لَهُ . فَقَالَ : « أُولَئِكَ الَّذِينَ نَهَانِي اللَّهُ عَنْهُمْ أَوْ عَنْ قَتْلِهِمْ » (٣) .

٧١٧٤ - فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ لَوْ لَمْ يُصَلِّ لَمْ يَكُنْ مِنَ الَّذِينَ نَهَاَهُ اللَّهُ عَنْ قَتْلِهِمْ ،

بَلْ كَانَ يَكُونُ مِنَ الَّذِينَ أَمَرَهُ اللَّهُ بِقَتْلِهِمْ .

٧١٧٥ - وَقَالَ ﷺ : « إِنِّي نَهَيْتُ عَنْ قَتْلِ الْمُصَلِّينَ » (٤) .

٧١٧٦ - فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ قَدْ أُمِرَ بِقَتْلِ مَنْ لَمْ يُصَلِّ . كَمَا نَهَى عَنْ قَتْلِ

(١) فِي « التَّمْهِيدِ » (٤ : ٢٣٤) ، وَقَالَ : وَقَدْ ذَكَرْنَا هَذَا الْحَدِيثَ بِإِسْنَادِهِ فِي « كِتَابِ

الزَّكَاةِ » فِي « الْإِسْتِذْكَارِ » .

(٢) هُوَ مَالِكُ بْنُ الدُّخْشُمِ بْنِ مَالِكِ بْنِ غَثَمِ بْنِ عَوْفِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ .

شَهِدَ الْعُقَيْبَةَ فِي قَوْلِ ابْنِ إِسْحَاقَ ، وَمُوسَى بْنِ عَقْبَةَ ، وَالْوَاقِدِي .

وَقَالَ أَبُو مَعْشَرٍ : لَمْ يَشْهَدْ مَالِكُ الْعُقَيْبَةَ . وَقَدْ رَوَى عَنِ الْوَاقِدِيِّ أَيْضاً أَنَّهُ لَمْ يَشْهَدْهَا .

وَشَهِدَ بَدْرًا فِي قَوْلِ الْجَمِيعِ ، وَهُوَ الَّذِي أُسِرَ يَوْمَ بَدْرِ سُهَيْلِ بْنِ عَمْرِو . وَكَانَ يَتَّهَمُ بِالنِّفَاقِ

وَهُوَ الَّذِي قَالَ فِيهِ عَتَبَانُ بْنُ مَالِكٍ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّهُ مُنَافِقٌ » . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ

ﷺ : أَلَيْسَ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَقَالَ : بلى ، وَلَا شَهَادَةَ لَهُ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

« أَلَيْسَ يَصَلِّي ؟ » قَالَ : بلى ، وَلَا صَلَاةَ لَهُ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أُولَئِكَ الَّذِينَ نَهَانِي

اللَّهُ عَنْهُمْ وَلَا يَصِحُّ عَنْهُ النِّفَاقُ ، وَقَدْ ظَهَرَ مِنْ حَسَنِ إِسْلَامِهِ مَا يَمْنَعُ مِنْ اتِّهَامِهِ .

وَهُوَ الَّذِي أَرْسَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَحْرَقَ مَسْجِدَ الضَّرَّارِ هُوَ وَمَعْنُ بْنُ عَدِي .

الْإِسْتِيعَابُ (٣ : ١٣٥٠) ، وَأَسَدُ الْغَابَةِ (٥ : ٢٢) .

(٣) ذَكَرَهُ الْهَيْثَمِيُّ فِي « مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ » (١ : ٢٩٦) ، وَنَسَبَهُ لِلطَّبْرَانِيِّ فِي الْكَبِيرِ ، عَنْ

أَنْسَ ، وَقَالَ : « فِيهِ عَامِرُ بْنُ يَسَافٍ ، وَهُوَ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ » ، وَسَيَأْتِي فِي كِتَابِ قَصْرِ

الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ ، وَبَابُ « جَامِعِ الصَّلَاةِ » عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَدِي الْأَنْصَارِيِّ مَرْسُلاً ،

وَفِي الْمَجْلَدِ السَّادِسِ حَدِيثُ (٣٨٨) شَبِيهَ بِهَذِهِ الْقِصَّةِ دُونَ ذِكْرِ « مَالِكِ بْنِ الدُّخْشُمِ » ،

وَسَنَخَرَجُهُ هُنَاكَ مِنْ كُلِّ طَرَقَةٍ ، فَانْظُرْهُ ثَمَّةَ .

(٤) رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ (٤٣ : ٤٤) ، وَابْنُ أَبِي حَتْمٍ فِي السَّنَنِ الْكَبِيرِ (٣ : ٣٦٧) .

مَنْ صَلَّى وَأَنَّهُ لَا يَمْنَعُ مِنَ الْقَتْلِ إِلَّا فَعَلَ الصَّلَاةَ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

٧١٧٧ - قَالُوا : فَهَذَا كُلُّهُ يَدُلُّ عَلَى الْقَتْلِ ، وَلَا يَدُلُّ عَلَى الْكُفْرِ .

٧١٧٨ - وَتَأَوَّلُوا فِي الْآثَارِ الَّتِي وَرَدَ ظَاهِرُهَا بِتَكْفِيرِ تَارِكِ الصَّلَاةِ مَا تَأَوَّلُوا

فِي زِنَى الْمُؤْمِنِ وَسَرَقَتِهِ وَشَرِبِهِ الْخَمْرَ وَانْتِهَابِهِ النُّهْبَةَ الَّتِي يَرْفَعُ النَّاسُ إِلَيْهِ فِيهَا رُؤُوسَهُمْ بِقَوْلِهِ ﷺ : « لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ ... » الْحَدِيثُ (١) ،

وَمَا كَانَ مِثْلُهُ وَتَفْسِيقُهُ وَسَبَابُهُ وَالرَّغْبَةُ عَنِ الْآبَاءِ وَضَرْبُ بَعْضِهِمْ رِقَابَ بَعْضٍ وَالْحُكْمُ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ ، وَمَا كَانَ مِثْلَ هَذَا .

٧١٧٩ - رَوَى ابْنُ عِيْنَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ حَجْرٍ ، عَنْ طَاوُوسٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ،

أَنَّهُ قَالَ : لَيْسَ بِالْكَفْرِ الَّذِي تَذْهَبُونَ إِلَيْهِ ، إِنَّهُ لَيْسَ بِكَفْرِ يَنْقُلُ عَنِ الْمَلَّةِ ، ثُمَّ تَلَا : ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾ (المائدة : ٤٤) .

٧١٨٠ - فَلِهَذَا كُلُّهُ وَمَا كَانَ مِثْلُهُ وَرَثُوا مِنْ تَارِكِ الصَّلَاةِ إِذَا قَتَلُوهُ وَرَثَتُهُ .

٧١٨١ - وَقَدْ زِدْنَا هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ بَيَانًا بِضُرُوبٍ مِنَ الشُّوَاهِدِ فِي « التَّمْهِيدِ » (٢)

٧١٨٢ - وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ الْقَاضِي : لَمْ يَرِ مَالِكٌ اسْتِتَابَةَ الْقَدْرِيةِ وَسَائِرِ أَهْلِ

الْأَهْوَاءِ وَقَتْلَهُمْ إِنْ لَمْ يَتَوَبُّوا مِنْ جِهَةِ الْكُفْرِ ، وَإِنَّمَا رَأَى قَتْلَهُمْ مِنْ جِهَةِ الْفَسَادِ فِي الدِّينِ ، لِأَنَّهُمْ أَعْظَمُ فُسَادًا مِنَ الْمُحَارِبِينَ .

٧١٨٣ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْقَاسِمِ

ابْنِ شُعْبَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ سَعِيدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ : سَعِيدُ بْنُ

حَفْصِ الْبَخَارِيِّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُؤْمِلُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ ،

قَالَ : حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مَالِكٍ النُّكْرِيُّ ، عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - وَلَا

أُظْنُهُ إِلَّا رَفَعَهُ - قَالَ : عُرِيَ الْإِسْلَامُ ثَلَاثَ ، بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَيْهَا ، مَنْ تَرَكَ مِنْهُنَّ

وَاحِدَةً فَهُوَ حَلَالُ الدِّمِّ : شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَالصَّلَاةُ ، وَصَوْمُ رَمَضَانَ (٣) .

(١) تقدم في هذا المجلد ، الفقرة (٧٠١١) .

(٢) « التمهيد » (٤ : ٢٣٧) وما قبلها .

(٣) ذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٤٧ : ١) ونسبه لأبي يعلى ، وقال : إسناده حسن .

٧١٨٤ - قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : نَجْدُهُ كَثِيرَ الْمَالِ وَلَا يُزَكِّي ، فَلَا يَكُونُ بِذَلِكَ كَافِرًا وَلَا يَحِلُّ دَمُهُ .

٧١٨٥ - وَنَجْدُهُ كَثِيرَ الْمَالِ وَلَا يَحِجُّ فَلَا يَكُونُ بِذَلِكَ كَافِرًا وَلَا يَحِلُّ دَمُهُ .

٧١٨٦ - وَمِنْهَا قَوْلُهُ : « وَلَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ ... » الْحَدِيثُ (١) ، وَمَا كَانَ مِثْلَهُ .

٧١٨٧ - وَفِي تَارِكِ الصَّلَاةِ قَوْلُ ثَالِثٍ قَالَهُ ابْنُ شَهَابٍ وَغَيْرُهُ .

٧١٨٨ - رَوَى شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ : أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ تَارِكِ الصَّلَاةِ ، فَقَالَ : إِذَا تَرَكَ الرَّجُلُ الصَّلَاةَ لِأَنَّهُ ابْتَدَعَ دِينًا غَيْرَ الْإِسْلَامِ قُتِلَ ، وَإِنْ كَانَ إِنَّمَا فَعَلَ ذَلِكَ فِسْقًا وَمَجُونًا وَتَهَاوُنًا فَإِنَّهُ يُضْرَبُ ضَرْبًا مُبْرَحًا وَيُسَجَّنُ حَتَّى يَرْجَعَ .

٧١٨٩ - قَالَ : وَالَّذِي يَفْطَرُ فِي رَمَضَانَ كَذَلِكَ .

٧١٩٠ - قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ الطَّحَاوِيُّ : وَهُوَ قَوْلُنَا ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ جَمَاعَةٌ مِنْ سَلَفِ الْأُمَّةِ ، مِنْهُمْ : أَبُو حَنِيفَةَ ، وَأَصْحَابُهُ (٢) .

٧١٩١ - قَالَ أَبُو عَمْرٍو : يَقُولُ دَاوُدُ (٣) وَمَنْ اتَّبَعَهُ : وَحُجَّةٌ هَؤُلَاءِ وَمَنْ قَالَ بِقَوْلِهِمْ : قَوْلُهُ ﷺ : « خَمْسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ اللَّهُ عَلَى الْعِبَادِ ... ثُمَّ قَالَ : وَمَنْ لَمْ يَأْتِ بِهِنَّ فَلَيْسَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ ، إِنْ شَاءَ عَذَبُهُ وَإِنْ شَاءَ أَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ » (٤) .

٧١٩٢ - وَقَالَ ﷺ : « لَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلَّا نَفْسٌ مُؤْمِنَةٌ » (٥) .

(١) تقدم في (٥ : ٧٠١١) في هذا المجلد .

(٢) في « التمهيد » (٤ : ٢٤٠) : وإليه يذهب جماعة من سلف الأمة من أهل الحجاز والعراق .

(٣) هو داود بن علي الظاهري ، تقدم في (١ : ٤٧٥) .

(٤) تقدم في باب « الأمر بالوتر » في كتاب صلاة الليل ، ح (٢٤٠) في هذا المجلد .

(٥) من حديث سلمان في نهاية حديث طويل أخرجه الإمام أحمد في « مسنده » (٥ : ٤٣٨) ، وابن أبي شيبه في المصنف (١٤ : ٣٢٤) والبيهقي في « دلائل النبوة » (٢ : ٩٧) ، وصححه ابن حبان (٧١٢٤) ومن حديث ابن مسعود أخرجه أبو عوانة (١ : ٨٨) والطحاوي =

٧١٩٣ - واحتجوا أيضا بقوله ﷺ : « أَمَرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَإِنِّي رَسُولُ اللَّهِ ، فَإِذَا قَالُوا عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا » (١) .

٧١٩٤ - قَالُوا : وَقَدْ بَيَّنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا حَقَّهَا فَقَالَ : « لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِأَحَدٍ ثَلَاثٍ : كُفْرٍ بَعْدَ إِيمَانٍ ، أَوْ زَنًا بَعْدَ إِحْصَانٍ ، أَوْ قَتْلِ نَفْسٍ بِنَفْسٍ ، يَعْنِي قَوْدًا » (٢) .

= في « شرح مشكل الآثار » ٣٦٣ وصححه ابن حبان (٧٤٥٨) .

ومن طريق معمر عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال : كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِحُنَيْنٍ ، فَقَالَ لِرَجُلٍ مِّنْ يَدْعَى بِالْإِسْلَامِ : « هُوَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ » فَلَمَّا حَضَرَ الْقِتَالَ ، قَاتَلَ الرَّجُلُ قِتَالًا شَدِيدًا ، فَأَصَابَهُ الْجِرَاحُ ، فَقِيلَ لَهُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، الرَّجُلُ الَّذِي قُلْتَ : إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ ، قَاتَلَ الْيَوْمَ قِتَالًا شَدِيدًا ، فَمَاتَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « إِلَى النَّارِ » . فَكَادَ بَعْضُ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَرْتَابَ ، فَبَيْنَمَا هُمْ عَلَى ذَلِكَ إِذْ قِيلَ : لَمْ يَمُتْ وَبِهِ جِرَاحٌ شَدِيدَةٌ ، فَلَمَّا كَانَ اللَّيْلُ اشْتَدَّ بِهِ الْجِرَاحُ ، فَقَتَلَ نَفْسَهُ ، فَأَخْبَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِذَلِكَ فَقَالَ : اللَّهُ أَكْبَرُ ، أَشْهَدُ أَنِّي عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ « ثُمَّ أَمَرَ بِلَا فِتْنَةٍ فِي النَّاسِ : « لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا نَفْسٌ مُّسْلِمَةٌ ، وَإِنَّ اللَّهَ يُؤَيِّدُ الدِّينَ بِالرَّجُلِ الْفَاجِرِ » .

أخرجه عبد الرزاق في « المصنف » (٩٥٧٣) ومن طريق عبد الرزاق أخرجه أحمد ٣٠٩/٢ ، البخاري (٣٠٦٢) في الجهاد : باب إن الله ليؤيد الدين بالرجل الفاجر ، ومسلم (١١١) في الإيمان : باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه .

(١) تقدم خلال تخريج الفقرة (٧١٦٢) .

(٢) أخرجه البخاري في الديات (٦٨٧٨) باب قول الله تعالى ﴿ إِنْ النَفْسُ بِالنَفْسِ .. ﴾ الفتح (١٢ : ٢٠١) ومسلم في الحدود ، ح (٤٢٩٦) ، من طبعتنا ، ص (٥ : ٥٢١) باب « ما يباح به دم المسلم ، وأبو داود في الحدود (٤٣٥٢) باب « الحكم فيمن ارتد » (٤ : ١٢٦) الترمذي في الديات (١٤٠٢) باب « ما جاء لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث » (١٩ : ٤) ، والنسائي في تحريم الدم (٩٠ : ٧) باب « ما يحل به دم المسلم » ، ورواه في القود والقسامة والديات ، وابن ماجه في الحدود (٢٥٣٤) باب « لا يحل دم امرئ مسلم إلا في ثلاث » (٢ : ٨٤٧) .

٧١٩٥ - وَقَدْ بَسَطْنَا هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ فِي « التَّمْهِيدِ » (١) بَسْطاً شَافِئاً ، وَذَكَّرْنَا

أَقْوَالَ سَائِرِ أَهْلِ الْقِبْلَةِ فِيهَا ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ (٢)

٧١٩٦ - وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ أَيْضاً مِنَ الْفَقْهِ : أَنْ مَنْ صَلَّى فِي بَيْتِهِ ثُمَّ دَخَلَ

الْمَسْجِدَ فَأَقِيمَتْ عَلَيْهِ تِلْكَ الصَّلَاةُ أَنَّهُ يُصَلِّيُهَا مَعَهُمْ وَلَا يَخْرُجُ حَتَّى يُصَلِّيَ ، وَإِنْ كَانَ قَدْ صَلَّى فِي جَمَاعَةٍ أَهْلِهِ أَوْ غَيْرِهِمْ .

٧١٩٧ - لِأَنَّ فِي حَدِيثِنَا فِي هَذَا الْبَابِ قَوْلُهُ : بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَلَكِنِّي

قَدْ صَلَّيْتُ فِي أَهْلِي . فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا أَتَيْتَ فَوَجَدْتَ النَّاسَ يُصَلُّونَ فَصَلِّ مَعَهُمْ ، وَإِنْ كُنْتَ قَدْ صَلَّيْتَ » .

٧١٩٨ - وَاحْتَمَلَ قَوْلُهُ : صَلَّيْتُ فِي أَهْلِي ، أَيِ فِي جَمَاعَةِ أَهْلِي ، وَيَحْتَمَلُ

أَنْ يَكُونَ صَلَّى فِي بَيْتِهِ وَحْدَهُ .

٧١٩٩ - وَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي هَذَا الْمَعْنَى (*) :

(١) فِي « التَّمْهِيدِ » (٤ : ٢٤٠) وَمَا بَعْدَهَا .

(٢) حَيْثُ ذَكَرَ أَقْوَالَ أَهْلِ الْبِدْعِ مِنْ مَرَجَّةٍ وَصَفَرِيَّةٍ وَمُعْتَزَلَةٍ ، وَإِبَاضِيَّةٍ ، بَعْدَ أَنْ اسْتَعْرَضَ أَقْوَالَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ فِي تَارِكِ الصَّلَاةِ .

(*) الْمَسْأَلَةُ - ١٥٢ - : تَقْدِمُ فِي الْمَسْأَلَةِ - ١٥٠ - بَيَانُ اتِّفَاقِ الْفُقَهَاءِ عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ لِمَنْ صَلَّى مُنْفَرِداً أَنْ يَعِيدَ الصَّلَاةَ فِي جَمَاعَةٍ وَتَكُونَ الثَّانِيَةَ نَفْلاً عَمَلاً بِمَا وَرَدَ فِي السُّنَّةِ .

أَمَّا مَنْ صَلَّى جَمَاعَةً فَهَلْ يَعِيدُ الصَّلَاةَ فِي جَمَاعَةٍ أُخْرَى ؟

- قَالَ الْمَالِكِيَّةُ : مَنْ صَلَّى فِي جَمَاعَةٍ لَمْ يَعِدْ فِي أُخْرَى إِلَّا إِذَا دَخَلَ أَحَدَ الْمَسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ فَيَنْدُبُ لَهُ الْإِعَادَةَ .

- وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ : يَسُنُُّ لِلْمُصَلِّيِ وَحْدَهُ وَكَذَا لِلْجَمَاعَةِ فِي الْأَصَحِّ إِعَادَةُ الْفَرَضِ بِنِيَّةِ الْفَرَضِ فِي الْأَصَحِّ مَعَ مُنْفَرِدٍ أَوْ مَعَ جَمَاعَةٍ يَدْرِكُهَا - وَلَوْ بَرَكْعَةً - فِي الْفَرَضِ ، وَلَوْ كَانَ الْوَقْتُ وَقْتُ كِرَاهَةٍ وَتَكُونُ الْإِعَادَةُ مَرَّةً وَاحِدَةً عَلَى الرَّاجِحِ ، وَتَكُونُ الْأُولَى هِيَ الْفَرَضُ وَالثَّانِيَةَ نَافِلَةً .

- وَقَالَ الْحَنَابِلَةُ : يَسْتَحِبُّ لِمَنْ صَلَّى فَرَضَهُ مُنْفَرِداً أَوْ فِي جَمَاعَةٍ أَنْ يَعِيدَ الصَّلَاةَ إِذَا أَقِيمَتِ الْجَمَاعَةُ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ وَلَوْ كَانَ وَقْتُ الْإِعَادَةِ وَقْتُ نَهْيٍ ، إِلَّا الْمَغْرِبَ فَلَا تَسُنُّ إِعَادَتَهَا .

٧٢٠ - فَقَالَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ : إِنَّمَا يُعِيدُ الصَّلَاةَ مَعَ الْإِمَامِ فِي الْجَمَاعَةِ مَنْ

صَلَّى وَحْدَهُ فِي بَيْتِهِ وَأَهْلِهِ أَوْ فِي غَيْرِ بَيْتِهِ .

٧٢٠١ - وَأَمَّا مَنْ صَلَّى فِي جَمَاعَةٍ وَإِنْ قَلَّتْ فَإِنَّهُ لَا يُعِيدُ فِي جَمَاعَةٍ أَكْثَرَ

مِنْهَا وَلَا أَقْلَ ، وَكُلُّ مَنْ صَلَّى عَنْدهُمْ مَعَ آخَرٍ فَقَدْ صَلَّى فِي جَمَاعَةٍ وَلَا يُعِيدُ فِي أُخْرَى قُلْتُ أَوْ كَثُرَتْ وَلَوْ أَعَادَ فِي جَمَاعَةٍ أُخْرَى لِأَعَادَ فِي ثَالِثَةٍ أَوْ رَابِعَةٍ إِلَى مَا لَا نَهَايَةَ لَهُ ، وَهَذَا لَا يَخْفَى فَسَادُهُ .

٧٢٠٢ - وَمِمَّنْ قَالَ بِهَذَا الْقَوْلِ : مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ ، وَالشَّافِعِيُّ

وَأَصْحَابُهُمْ .

٧٢٠٣ - وَمِنْ حُجَّتِهِمْ قَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : « لَا تُصَلِّي صَلَاةً فِي يَوْمٍ

مَرَّتَيْنِ » .

٧٢٠٤ - وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ : « لَا تُصَلُّوا صَلَاةً فِي يَوْمٍ مَرَّتَيْنِ » (١) .

٧٢٠٥ - رَوَاهُ سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . وَقَدْ ذَكَرْنَا

إِسْنَادَهُ فِي « التَّمْهِيدِ » (٢) .

٧٢٠٦ - وَحَمَلُوهُ عَلَى مَنْ صَلَّى فِي جَمَاعَةٍ لَا يُعِيدُهَا فِي جَمَاعَةٍ .

٧٢٠٧ - وَاسْتَعْمَلُوا الْحَدِيثَيْنِ جَمِيعاً كُلًّا عَلَى وَجْهِهِ .

= وعند الحنفية : مثل المالكية والشافعية .

بداية المجتهد (١ : ١٣٧) ، القوانين الفقهية ص ٦٨ ، الشرح الصغير (١ : ٤٢٧) فتح

القدير (١ : ٣٣٧) ، مغني المحتاج (١ : ٢٢٣) ، المهذب (١ : ٩٥) ، كشاف القناع

(١ : ٥٣٧) ، الفقه الإسلامي وأدلته (٢ : ١٦٦ - ١٦٨) .

(١) أخرجه أبو داود في الصلاة (٥٧٩) ، باب « إذا صلى في جماعة ثم أدرك جماعة

أيعيد ؟ » والنسائي في الإمامة (٢ : ١١٤) ، باب « سقوط الصلاة عن سلم مع

الإمام في المسجد جماعة » وابن أبي شيبه في مصنفه (٢ : ٢٧٨-٢٧٩) ، والإمام

أحمد (٢ : ١٩ ، ٤١) والدارقطني (١ : ٤١٥ : ٤١٦) (طبعة مصر) وصححه ابن خزيمة

(١٦٤١) وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٢ : ٣٠٣) .

(٢) في « التمهيد » (٤ : ٢٤٤) .

٧٢٠٨ - وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ، وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوِيَه ، وَدَاوُدُ بْنُ عَلِيٍّ : جَائِزٌ لِمَنْ صَلَّى فِي جَمَاعَةٍ وَوَجَدَ جَمَاعَةً أُخْرَى فِي تِلْكَ الصَّلَاةِ أَنْ يَعِيدَهَا مَعَهُمْ إِنْ شَاءَ ؛ لِأَنَّهَا نَافِلَةٌ وَسُنَّةٌ .

٧٢٠٩ - وَقَالَ بَعْضُهُمْ : إِذَا كَانَتْ صَلَاةٌ يَجُوزُ بَعْدَهَا نَافِلَةٌ . وَرَوَى مِثْلَ ذَلِكَ مِنْ إِعَادَةِ الصَّلَاةِ فِي جَمَاعَةٍ لِمَنْ صَلَّى فِي جَمَاعَةٍ عَنْ حَذِيفَةَ بْنِ الْيَمَانِيِّ ، وَأَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ ، وَأَنْسِ بْنِ مَالِكٍ ، وَصَلَةَ بْنِ زَفَرٍ ، وَالشَّعْبِيِّ ، وَالنَّخَعِيِّ .

٧٢١٠ - وَبِهِ قَالَ حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ ، وَسَلِيمَانُ بْنُ حَرْبٍ ^(١) .

٧٢١١ - وَقَدْ ذَكَرْنَا الْأَسَانِيدَ عَنْهُمْ بِذَلِكَ فِي « التَّهْمِيدِ » ^(٢) ، وَذَكَرْنَا الْحِجَّةَ لَهُمْ وَعَلَيْهِمْ هُنَاكَ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ .

٧٢١٢ - وَاتَّفَقَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ، وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوِيَه عَلَى أَنَّ مَعْنَى قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : « لَا تُصَلُّوا صَلَاةً فِي يَوْمٍ مَرَّتَيْنِ » أَنَّ ذَلِكَ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ

(١) ذكر المصنف في « التمهيد » (٦: ٢٤٦) الأثر عن صلة بن زفر ، قال : انطلقت مع حذيفة في حاجة ، فأتينا على مسجد وهم يصلون الظهر ، فصلينا معهم ؛ ثم خرجنا فأتينا على مسجد يصلون الظهر ، فصلينا معهم ، وذكر مثل ذلك في العصر والمغرب (من إعادتهما في جماعة ، قال فذهبت أقوم في الثالثة فأجلستني) .

ثم ذكر بعده ما ورد عن عامر الشعبي قال : إذا دخلت المسجد وقد صليت صلاة وحدك أو في جماعة ، فأقيمت تلك الصلاة وأنت في المسجد ، فإني أكره أن تخرج كما تخرج اليهود والنصارى ، ولكن صلها (معهم) فتكون صلاتك التي (قد) صليت قبل ذلك الفريضة وصلاتك هذه التطوع ، صلها معهم ، وإن كان العصر ، حدثنا سليمان بن حرب ، قال صليت ، ثم أتيت مسجد حماد بن زيد ، وذلك (في) صلاة العصر ، وقد علم حماد بن زيد أنني أصلي بهم ها هنا ، فأقيمت الصلاة ، فقال لي حماد : صل ، قلت : قد صليت ، قال صل ، فصليت ، قلت لسليمان من صلى في جماعة أيعيد ؟ قال نعم ، حدثنا عبد الله بن محمد ، حدثنا عبد الحميد بن أحمد ، حدثنا الخضر بن داود ، حدثنا أبو بكر الأثرم - فذكر الأحاديث إلى آخرها .

صلاة مكتوبة عليه ، ثم يقوم بعد الفراغ منها فيعيدّها على جهة الفرض أيضاً .

٧٢١٣ - قالوا وأما من صلى الثانية مع الجماعة على أنها له نافلة اقتداء

برسول الله ﷺ في أمره بذلك ، وقوله ﷺ للذي أمرهم بإعادة الصلاة في جماعة: «إنها لكم نافلة» فليس ذلك ممن أعاد الصلاة في يوم مرتين ؛ لأن الأولى فريضة والثانية نافلة .

٧٢١٤ - واختلف الفقهاء أيضاً فيما يُعاد من الصلوات مع الإمام لمن

صلاها وحده (*) .

٧٢١٥ - فقال قوم : يعيد الصلوات كلها مع الإمام من صلاها وحده إلا

الصبح والمغرب .

٢٦٩ - ذكر مالك في «الموطأ» عن نافع ، أن عبد الله بن عمر

كان يقول : من صلى المغرب أو الصبح ثم أذكرهما مع الإمام فلا يعد

(*) المسألة - ١٥٣ -

قال الحنفية : تكره إعادة صلاة العصر ، لأن النفل ممنوع بعد العصر .

وقال الشافعية : تصح الإعادة ولو في الأوقات المكروهة .

وقال المالكية : يعيد كل الصلوات غير المغرب ، والعشاء بعد الوتر فتحرم إعادتهما لتحصيل فضل الجماعة ، أما المغرب فلا تعاد ؛ لأنها تصير مع الأول شفعاً ؛ لأن المعادة في حكم النفل ، والعشاء تعاد قبل الوتر ، ولا تعاد بعده ؛ لأنه إن أعاد الوتر يلزم مخالفة قوله ﷺ : « لا وتران في ليلة » ، وإن لم يعده ، لزم مخالفة : « اجعلوا آخر صلاتكم من الليل وترًا » .

ولكل منفرد إعادة الصلاة إماماً صلى منفرداً في أحد المساجد الثلاثة ، فلا يندب له إعادتها جماعة خارجها ، ويندب إعادتها جماعة فيها .

وقال الحنابلة : يستحب لمن صلى فرضه منفرداً في جماعة أن يعيد الصلاة إذا أقيمت الجماعة وهو في المسجد ، ولو كان وقت الإعادة وقت نهي ، سواء أكانت الإعادة مع الإمام الراتب أو غيره ، إلا المغرب ، فلا تسن إعادتها ؛ لأن المعادة تطوع ، وهو لا يكون بوتر . وتكون صلاته الأولى فرضه ، لحديث يزيد بن الأسود السابق .

لَهُمَا^(١).

* * *

٧٢١٦ - وَهُوَ قَوْلُ الْأَوْزَاعِيِّ ، وَالْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ ، وَسَفْيَانَ الثَّوْرِيِّ .

٧٢١٧ - وَقَالَ مَالِكٌ وَأَصْحَابُهُ : يَعِيدُ الصَّلَوَاتِ كُلَّهَا مَنْ صَلَّاهَا وَحْدَهُ إِلَّا

الْمَغْرِبَ وَحْدَهَا .

٧٢١٨ - وَهُوَ قَوْلُ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ ، وَالنَّعْمَانِ بْنِ مِقْرَنٍ ، وَأَبِي مَجْلَزٍ ،

وَطَائِفَةٍ .

٧٢١٩ - رَوَى حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ

مَالِكٍ ، قَالَ : صَلَّيْتُ الْفَجْرَ ثُمَّ أُتَيْتُ الْمَسْجِدَ فَوَجَدْتُ أَبَا مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ يُرِيدُ أَنْ

يُصَلِّيَ ، فَجَلَسْتُ نَاحِيَةً ، فَلَمَّا صَلَّى قَالَ : مَالِكٌ لَمْ تُصَلِّ ؟ قُلْتُ : إِنِّي قَدْ

صَلَّيْتُ . قَالَ : إِنَّ الصَّلَاةَ كُلَّهَا تَعَادُ إِلَّا^(٢) الْمَغْرِبَ ، فَإِنَّهَا وَتَرُ صَلَاةَ النَّهَارِ .

٧٢٢٠ - وَحَمَادُ ، عَنْ حَمِيدٍ ، عَنْ أَنَسٍ ، عَنْ الْأَشْعَرِيِّ ، وَالنَّعْمَانِ بْنِ

مِقْرَنٍ : مِثْلُهُ .

٧٢٢١ - وَحَمَادُ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حَدِيرٍ ، عَنْ أَبِي مَجْلَزٍ ، قَالَ : الصَّلَوَاتُ كُلُّهَا

تَعَادُ إِلَّا الْمَغْرِبَ فَإِنَّهَا وَتَرُ .

٧٢٢٢ - وَقَالَ مَالِكٌ : تُعَادُ الصَّلَوَاتُ كُلُّهَا إِنْ صَلَّاهَا وَحْدَهُ إِلَّا الْمَغْرِبَ

وَحْدَهَا فَإِنَّهُ لَا يُعِيدُهَا ؛ لِأَنَّهَا تَصِيرُ شَفْعًا .

(١) الموطأ : ١٣٣ ، والموطأ برواية محمد بن الحسن ص ٨٥ ، برقم (٢١٨) ، وفيه : « فلا

يعيد لهما ما قد صلاهما » ، وفي (ك) و (س) : « فلا » يعدهما » ، والأثر أخرجه

أيضاً عبد الرزاق في المصنف (٢ : ٤٢٢) ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار »

(١ : ٢١٤) .

(٢) رسمت في (س) : « إلى » .

٧٢٢٣ - كَذَلِكَ قَالَ فِي مَوَاطَّهِ (١). [.....] (٢).

٧٢٢٤ - وفي رواية قَالَ مَالِكٌ : وَمَنْ صَلَّى فِي جَمَاعَةٍ وَلَوْ مَعَ وَاحِدٍ فَإِنَّهُ لَا يَعِيدُ تِلْكَ الصَّلَاةَ إِلَّا أَنْ يَعِيدَهَا فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ أَوْ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَوْ مَسْجِدِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ .

٧٢٢٥ - قَالَ مَالِكٌ : فَإِنْ دَخَلَ الَّذِي صَلَّى وَخَذَهُ الْمَسْجِدَ ، فَوَجَدَ الْقَوْمَ جُلُوسًا فِي آخِرِ صَلَاتِهِمْ ، فَلَا يَدْخُلُ مَعَهُمْ ، وَإِنَّمَا يَدْخُلُ مَعَهُمْ مَنْ عَلِمَ أَنَّهُ يَدْرِي مِنْ صَلَاتِهِمْ رَكْعَةً بِسَجْدَتَيْهَا .

٧٢٢٦ - وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ : لَا يَعِيدُ الْمَصْلِيُّ وَخَذَهُ مَعَ الْإِمَامِ الْعَصْرَ وَلَا الْفَجْرَ وَلَا الْمَغْرِبَ ، وَيَعِيدُ مَعَهُ الظُّهْرَ وَالْعِشَاءَ وَيَجْعَلُ صَلَاتَهُ مَعَ الْإِمَامِ نَافِلَةً.

٧٢٢٧ - قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ : لِأَنَّ النَّافِلَةَ بَعْدَ الصُّبْحِ وَالْعَصْرِ لَا تَجُوزُ وَلَا تُعَادُ الْمَغْرِبُ ، لِأَنَّ النَّافِلَةَ لَا تَكُونُ وَتَرًا فِي غَيْرِ الْوَتْرِ .

٧٢٢٨ - قَالَ أَبُو عَمْرٍ : اِخْتَجَّ بِهَذَا بَعْضُ أَصْحَابِنَا لِمَالِكٍ فِي قَوْلِهِ : لَا تُعَادُ الْمَغْرِبُ ، وَهُوَ أَصَحُّ مِنْ قَوْلِهِ : تَكُونُ شَفْعًا .

٧٢٢٩ - وَقَدْ تَقَدَّمَ الْقَوْلُ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى وَقَوْلُهُ : لَا وَتَرَكَانِ فِي لَيْلَةٍ وَهُوَ الْمَعْنَى الَّذِي نَزَعَ بِهِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي الْمَغْرِبِ .

٧٢٣٠ - وَالْعَجِيبُ مِنْ مَالِكٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ - يَقُولُ : لِأَنَّهَا تَصِيرُ شَفْعًا . وَهُوَ يَخْتَجُّ بِقَوْلِ ابْنِ عَمْرٍ : لَا فَضْلَ أَفْضَلُ مِنَ السَّلَامِ ، فَكَيْفَ وَبَعْدَ السَّلَامِ مَشَى وَعَمَلَ ، فَكَيْفَ تَنْضَافُ مَعَ ذَلِكَ صَلَاةٌ إِلَى أُخْرَى !!! .

٧٢٣١ - وَحُجَّةٌ مَنْ ذَهَبَ إِلَى قَوْلِ ابْنِ عَمْرٍ ، وَالْأَوْزَاعِيِّ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى بَعْدَ الْعَصْرِ رَكْعَتَيْنِ فِيمَا ذَكَرَتْ عَائِشَةُ ، وَقَدْ رَوَى عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ :

(١) الموطأ : ١٣٣ .

(٢) بياض في (ك) مقدار جملة ، وساقط من (س) ولعلها : «هذا ما جاء عنه في رواية»

مَا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ فِي بَيْتِي قَطً .

٧٢٣٢ - وَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ : رَكَعَهُمَا بَعْدَ الْعَصْرِ حِينَ شَغَلَهُ الْوَقْدُ عَنْهُمَا قَبْلَ

الْعَصْرِ .

٧٢٣٣ - وَقَدْ ذَكَرْنَا هَذِهِ الْآثَارَ فِيمَا سَلَفَ مِنْ كِتَابِنَا ، فَرَأَى ابْنُ عُمَرَ إِعَادَةَ

الْعَصْرِ لِهَذَا ، وَلَأنَّهُ الْمَذْهَبُ الَّذِي كَانَ يَذْهَبُ إِلَيْهِ فِي النَّهْيِ عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ أَنَّهُ عِنْدَ اصْفِرَارِ الشَّمْسِ ، وَعِنْدَ الطَّلُوعِ ، وَعِنْدَ الْغُرُوبِ .

٧٢٣٤ - وَقَدْ ذَكَرْنَا مَذْهَبَهُ فِي ذَلِكَ ، وَالْحُجَّةُ لَهُ فِي بَابِ النَّهْيِ عَنِ الصَّلَاةِ

بَعْدَ الصُّبْحِ وَالْعَصْرِ فِيمَا تَقَدَّمَ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ ، وَالْحُجَّةُ لَهُ وَلِغَيْرِهِ فِي الْمَغْرِبِ مَا ذَكَرْنَا فِي هَذَا الْبَابِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ .

٧٢٣٥ - وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : مَنْ صَلَّى وَخَذَهُ أَعَادَ صَلَاتَهُ مَعَ الْجَمَاعَةِ إِذَا

وَجَدَهَا وَأَمَكَّنَتْهُ فِي تِلْكَ الصَّلَاةِ وَالصَّلَوَاتِ كُلِّهَا فِي ذَلِكَ سِوَاءَ ، لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِمُحِبِّهِ الدِّيلِيِّ : « إِذَا جِئْتَ فَصَلِّ مَعَ النَّاسِ ، وَإِنْ كُنْتَ قَدْ صَلَّيْتَ » وَلَمْ يَخْصُ صَلَاةً مِنْ صَلَاةٍ وَلَمْ يَذْكُرْ عَصْرًا وَلَا مَغْرِبًا وَلَا صُبْحًا .

٧٢٣٦ - قَالَ : وَالْأُولَى هِيَ الْفَرِيضَةُ ، وَالثَّانِيَةُ تَطَوُّعٌ سَنَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

كَمَا سَنَ الْوَتَرَ وَالْعِيدَيْنِ وَغَيْرَهُمَا .

٧٢٣٧ - وَهُوَ قَوْلُ دَاوُدَ بْنِ عَلِيٍّ فِي إِعَادَةِ الصَّلَوَاتِ كُلِّهَا فِي جَمَاعَةٍ ، لِأَنَّهُ

يَرَى الصَّلَاةَ فِي الْجَمَاعَةِ فَرَضًا عَلَى مَا تَقَدَّمَ عَنْهُ .

٧٢٣٨ - وَاخْتَلَفَ عَنِ الثَّوْرِيِّ ، فَرَوَى عَنْهُ أَنَّهُ يَعِيدُ الصَّلَوَاتِ كُلِّهَا مَعَ

الْإِمَامِ كَقَوْلِ الشَّافِعِيِّ .

٧٢٣٩ - وَرَوَى عَنْهُ مِثْلُ قَوْلِ مَالِكٍ سِوَاءَ .

٧٢٤٠ - وَلَا خِلَافَ عَنِ الثَّوْرِيِّ أَنَّ الْأُولَى فَرِيضَةٌ ، وَالثَّانِيَةُ تَطَوُّعٌ .

٧٢٤١ - وَقَالَ أَبُو ثَوْرٍ : يَعِيدُهَا كُلِّهَا إِلَّا الصُّبْحَ وَالْعَصْرَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي

مَسْجِدٍ فَتَقَامُ الصَّلَاةُ فَلَا يَخْرُجُ حَتَّى يُصَلِّيَهَا .

٧٢٤٢ - وَحُجَّتُهُ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا خَارِجًا مِنَ الْمَسْجِدِ إِذَا

أُقيمت الصلاة ، فقال : أما هذا فقد عصى أبا القاسم عليه السلام . ونهيه عليه السلام عن الصلاة بعد العصر وبعد الصبح ^(١) .

٢٧٠ - ٢٧١ - وذكر مالك في هذا الباب أيضاً . عن نافع ،

عن ابن عمر ، وعن يحيى بن سعيد ، عن سعيد بن المسيب - بمعنى واحد - أن سائلاً سأل كل واحد منهما قال له : إنه يصلي في بيته ، ثم يأتي المسجد فيجد الناس يصلون أيصلي معهم ؟ فقالا : نعم . قال السائل : فأيتهما أجعل صلاتي ؟ فقالا : ذلك إلى الله تعالى يجعلها أيتها شاء ^(٢) .

٧٢٤٣ - وذكر أصحاب مالك عن مالك أن هذا مذهبه لا يدري أي الصلاتين فريضة ولا أيتهما هي النافلة وإنما ذلك إلى الله يجعلها أيتها شاء .

٧٢٤٤ - هذه جملة حكاها أصحابه عنه لم يختلفوا عنه في ذلك واختلفوا عنه في مسائل تدل على المراد من ذلك . واختلفت أجوبة أصحابه في تلك المسائل ٧٢٤٥ - منها : الرجل يحدث في الثانية مع الإمام .

٧٢٤٦ - ومنها : أن يذكر أن الأولى كانت على غير وضوء .

٧٣٤٧ - ومنها : أن يسقط من إحداهما سجدة ناسياً ولا يدري من أيتها أسقطها بما ذكرناه في كتاب اختلاف مالك وأصحابه .

٧٢٤٨ - والذي يتحصل عليه مذهبه عندي ما ذكره ابن وهب في موطأه عن

(١) « التمهيد » (٤ : ٢٥٣) .

(٢) الأول : ٢٧٠ - مالك ، عن نافع : أن رجلاً سأل عبد الله بن عمر ، فقال :

إنني أصلي في بيتي ، ثم أدرك الصلاة مع الإمام ، أفأصلي معه ؟ فقال له عبد الله بن عمر : نعم . فقال الرجل : أيتهما أجعل صلاتي ؟ فقال له ابن عمر : أو ذلك إليك ؟ إنما ذلك إلى الله يجعل أيتهما شاء .

والثاني : ٢٧١ - مالك ، عن يحيى بن سعيد . أن رجلاً سأل سعيد بن

المسيب ، فقال : إنني أصلي في بيتي ، ثم أتى المسجد ، فأجد الإمام يصلي . أفأصلي معه ؟ فقال سعيد : نعم . فقال الرجل : فأيتهما صلاتي ؟ فقال سعيد : أو أنت تجعلهما ؟ إنما ذلك إلى الله .

مَالِكُ ، قَالَ : قَالَ مَالِكُ : مَنْ أَحْدَثَ فِي صَلَاتِهِ مَعَ الْإِمَامِ ، فَصَلَاتُهُ فِي بَيْتِهِ هِيَ صَلَاتُهُ .

٧٢٤٩ - وَقَدْ رَوَى ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ ، عَنْ عَثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِرَاقَةَ ، قَالَ : سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍ ، عَنْ رَجُلٍ صَلَّى الْعَصْرَ ، ثُمَّ أَعَادَهَا فِي جَمَاعَةٍ أَتَيْتُهَا الْمَكْتُوبَةُ ؟ قَالَ : الْأُولَى .

٧٢٥٠ - وَهَذِهِ رَايَةٌ عَنْ ابْنِ عَمْرٍ ، ظَاهِرُهَا مُخَالَفُ لِمَا ذَكَرَهُ مَالِكٌ عَنْهُ فِي « الْمَوْطَأِ » فِي قَوْلِهِ : ذَلِكَ إِلَى اللَّهِ ؛ لِأَنَّهُ فِي رَايَةِ ابْنِ أَبِي ذَنْبٍ قَطَعَ بِأَنَّ الْأُولَى هِيَ الْمَكْتُوبَةُ ، وَالثَّانِيَةُ نَافِلَةٌ .

٧٢٥١ - وَفِي رَايَةِ مَالِكٍ شَكٌّ ، فَلَمْ يَذَرِ أَتَيْتُهَا صَلَاتُهُ ، إِلَّا أَنَّهُ مُمَكِّنٌ أَنْ تَكُونَ الْأُولَى ، وَمُمَكِّنٌ أَنْ تَكُونَ الثَّانِيَةَ .

٧٢٥٢ - وَالنَّظَرُ عِنْدِي يُوجِبُ أَنْ تَكُونَ رَايَةُ مَالِكٍ مُتَقَدِّمَةً ، لِأَنَّهُ لَمْ يَبَيِّنْ لَهُ حِينَئِذٍ أَتَيْتُهَا صَلَاتُهُ ، ثُمَّ بَانَ لَهُ بَعْدُ أَنَّ الْأُولَى صَلَاتُهُ ، فَانْصَرَفَ مِنْ شَكِّهِ إِلَى يَقِينِ عِلْمِهِ ، وَمُحَالٌ أَنْ يَنْصَرِفَ مِنْ يَقِينِهِ إِلَى شَكٍّ . فَدَلُّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ قَوْلَهُ : الْأُولَى هِيَ الْمَكْتُوبَةُ ، قَدْ بَانَ لَهُ فَأُفْتَى بِهِ .

٧٢٥٣ - فَإِنْ قِيلَ : كَيْفَ يَكُونُ عِنْدَهُ الْأُولَى الْمَكْتُوبَةُ وَالثَّانِيَةُ نَافِلَةٌ فِي الْعَصْرِ وَلَا نَافِلَةٌ بَعْدَ الْعَصْرِ ؟

٧٢٥٤ - قِيلَ : مَعْلُومٌ عَنْ ابْنِ عَمْرٍ أَنَّ التَّنْفُلَ بَعْدَ الْعَصْرِ جَائِزٌ عِنْدَهُ ، وَمَذْهَبُهُ أَنَّ الْعَصْرَ وَالظُّهْرَ وَالْعِشَاءَ تَعَادُ عِنْدَهُ دُونَ الْمَغْرِبِ وَالصُّبْحِ لِمَنْ صَلَّى وَحْدَهُ (١) .

٧٢٥٥ - وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي « التَّمْهِيدِ » (٢) الرُّوَايَاتِ عَنْ ابْنِ عَمْرٍ فِي ذَلِكَ

(١) تقدم في الحديث (٢٦٩) .

(٢) (٤ : ٢٥٣ - ٢٥٤) .

بالأسانيد^(١).

٧٢٥٦ - واختلف في ذلك أيضاً عن سعيد بن المسيب ، كما اختلف عن ابن

عمر .

٧٢٥٧ - فروى همام ، عن قتادة ، قال : قلت لسعيد بن المسيب : إذا

صليت وخدي ثم أدركت الجماعة ، فقال : أعد ، غير أنك إذا أعدت المغرب ، فاشفع بركعة ، واجعل صلاتك وحدك تطوعاً .

٧٢٥٨ - قال أبو عمر : هذا شيء لا يعرف وجهه ، كيف يشفع المغرب

بركعة وتكون الأولى تطوعاً ، وقد أجمع العلماء على أن المغرب إذا نوى بها الفريضة لم يشفعها بركعة .

٧٢٥٩ - وما أظن الحديث ، والله أعلم - إلا والأولى فرضه ، فإن صح ما

ذكرناه عنه فهو وهم من قتادة أو ممن دونه في الإسناد .

٧٢٦٠ - وقد ذكرنا الإسناد في « التمهيد »^(٢).

٧٢٦١ - وقد كان جماعة من العلماء يضعفون^(٣) أشياء من حديث قتادة ،

عن سعيد بن المسيب^(٤).

(١) عن ابن أبي ذئب ، عن عثمان بن عبد الله ، قال سألت عبد الله بن عمر ، عن رجل

صلى العصر ، ثم أعاد في الجماعة ، أيهما المكتوب ؟ قال الأولى .

حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن عن مجاهد ، قال : خرجت مع ابن عمر من دار

عبد الله بن خالد ، حتى نظرنا إلى باب المسجد ، فإذا الناس في (صلاة) العصر ، فلم

يزل بي واقفا حتى صلى الناس ، وقال : إني (قد) صليت في البيت . التمهيد (٤) :

(٢٥٣ - ٢٥٤) .

(٢) « التمهيد » (٤ : ٢٥٤) .

(٣) كذا في (ك) ، وفي « التمهيد » (٤ : ٢٥٥) « ينكرون » .

(٤) ومع ذلك ما تأخر أحد عن الاحتجاج بحديثه على ما ذكره الحافظ الذهبي في تذكرة

الحفاظ .

٧٢٦٢ - وأما قول ابن عمر ، وسعيد : ذلك إلى الله فقد تأول فيه قوم .
منهم ابن الماجشون وغيره ، أن ذلك في القبول ، كأنه قال : أيتهما يتقبل الله
مني ، فقالا له : ذلك إلى الله ، لأنه قد يتقبل النافلة دون الفريضة ويتقبل
الفريضة دون النافلة على حسب النية في ذلك والإخلاص ، مع أنه تعالى يتفضل
على من يشاء من عباده بما شاء من رحمته .

٧٢٦٣ - وعلى هذا التأويل لا يتدافع قول من قال : إن الفريضة هي
الأولى ، مع قوله : ذلك إلى الله تعالى .

٧٢٦٣ م - وقد أجمع مالك وأصحابه على أن من صلى في بيته وحده أنه
لا يؤم في تلك الصلاة غيره .

٧٢٦٤ - وهذا يوضح لك أن الأولى هي عندهم الفريضة ، على هذا جماعة
أهل العلم .

٧٢٦٥ - حتى لقد قال إبراهيم النخعي : من صلى صلاة وحده ، وقصد
بذلك أداء فرضه وكتبت الملائكة الحفظة ذلك ، لم يستطع أحد أن يرده إلى نافلة
أو نحو ذلك . هذا معنى قوله (١) .

٧٢٦٦ - واختارت طائفة من أصحاب مالك أن تكون الثانية فرضه ، لأنها
صلاة جماعة وبأمره ألا يدخل مع الإمام إلا بنية الفرض .

٧٢٦٧ - وتأولوا في قوله ﷺ للذين أمرهم أن يعيدوا الصلاة مع الإمام :
« فإنها لكم نافلة » قالوا : نافلة هاهنا بمعنى : فضيلة .

٧٢٦٨ - واحتجوا بقول الله عز وجل : « وَهَبْنَا لَهُ إِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ نَافِلَةً »
(الأنبياء : ٧٢) أي : فضيلة .

٧٢٦٩ - وكذلك تأولوا في قول الله تعالى : « وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً
لَكَ » (الإسراء : ٧٩) أي : فضيلة .

(١) المغني (٢ : ١١٤) ، « والتمهيد » (٤ : ٢٥٧) ، ومثله في مصنف ابن أبي شيبة

٧٢٧ - قالوا : وإنما لم يؤم في تلك الصلاة أحداً ، لأننا لا ندري أي الصلاتين صلاته حقيقة ، فاحتطنا ألا يؤم أحداً خوفاً من أن تكون الثانية تطوعاً فيأتم به فيها من هي فريضة .

٢٧٢ - وأما حديثه في هذا الباب عن عفيف بن عمرو السهمي عن رجل من بني أسد أنه سأل أبا أيوب الأنصاري ، فقال : إني أصلي في بيتي ، ثم آتي المسجد ، فأجد الإمام يصلي ، أفأصلي معه ؟ فقال أبو أيوب : نعم صل معه ، فإن من صنع ذلك له سهم جمع أو مثل سهم جمع^(١) .

* * *

٧٢٧١ - فقد رواه ابن وهب ، عن عمرو بن الحارث ، عن بكير بن الأشج أنه سمع عفيف بن عمرو يقول : حدثني رجل من أسد بن خزيمة أنه سأل أبا أيوب الأنصاري ، فقال : أحذنا يصلي في منزله الصلاة ثم يأتي المسجد ، فتقام الصلاة فيصلي معهم ؟ فقال أبو أيوب : سألنا عن ذلك رسول الله ﷺ فقال : «كذلك سهم جمع»^(٢) .

٧٢٧٢ - ولو استدلل مستدلاً على سقوط فرض الجماعة ، وأنها مستحبة وسنة لا فريضة بهذه الآثار كلها وما كان مثلها عن النبي ﷺ ثم عن أصحابه ،

(١) الموطأ : ١٣٣ ، والموطأ برواية محمد بن الحسن ، ص (٨٥ - ٨٦) رقم (٢١٩) .

(٢) بهذا الإسناد أخرجه أبو داود في باب «فيمن صلى في منزله ثم أدرك الجماعة وصلى معهم» عن أحمد بن صالح ، عن عبد الله بن وهب ، عن عمرو بن الحارث ، عن بكير ، أنه سمع عفيف بن عمرو بن المسيب ، يقول : حدثني رجل - من بني أسد بن خزيمة - أنه سأل أبا أيوب ... فذكره . رواه أحمد بن رشدين ، عن أحمد بن صالح ، وقال كذا قال ابن وهب : «عفيف بن عمرو» . ولم يرفعه مالك (في الموطأ) وقال أبو داود : قال مالك : «عفيف بن عمر السهمي» - وهو «عفيف بن عمرو» . ورواه عبد الله بن صالح ، عن الليث ، عن يحيى بن أيوب ، عن عمرو بن الحارث ، عن بكير ، عن يعقوب بن عفيف بن المسيب ، أنه سأل أبا أيوب .

فإنهم لم يَقُولُوا لأحدٍ مِّن سَأَلِهِمْ فِي إِعَادَةِ الصَّلَاةِ مَعَ الْإِمَامِ ، وَقَدْ صَلَّى وَحْدَهُ
بِشَيْءٍ مَا فَعَلَتْ إِذْ صَلَّيْتَ وَحْدَكَ ، وَكَيْفَ تُصَلِّي وَحْدَكَ وَلَا صَلَاةَ لِمَنْ صَلَّى وَحْدَهُ ،
بَلْ جَمِيعُهُمْ سَكَتَ لَهُ عَنْ ذَلِكَ ، وَنَدَبَهُ إِلَى إِعَادَةِ الصَّلَاةِ لِلْفَضْلِ لَا لِغَيْرِهِ ، وَاللَّهُ
يَمْنُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ بِفَضْلِهِ وَتَوْفِيقِهِ .

٧٢٧٣ - وَأَمَّا قَوْلُهُ "سَهْمُ جَمْعٍ" ، فَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ : يَضَعُ لَهُ الْأَجْرَ .

٧٢٧٤ - قَالَ أَبُو عَمْرٍو : هَذَا التَّأْوِيلُ أَشْبَهُ عِنْدِي مَنْ قَوْلٍ مَنْ قَالَ : إِنْ
الْجَمْعَ هُنَا الْجَيْشُ ، وَإِنْ لَهُ أَجْرَ الْغَازِي وَأَجْرَ الْغَزَاةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَإِنْ ذَلِكَ
مَأْخُوذٌ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ فَلَمَّا تَرَاءَى الْجَمْعَانِ ﴾ (الشعراء : ٦١) يَعْنِي :
الْجَيْشَيْنِ ، وَقَوْلُ ابْنِ وَهْبٍ فِي ذَلِكَ أَصَوَّبٌ .

٧٢٧٥ - وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي « التَّمْهِيدِ » الْخَبَرَ عَنِ الْمُنْذِرِ بْنِ الزَّبِيرِ أَنَّهُ أَوْصَى

فِي وَصِيَّتِهِ فَقَالَ : لِفُلَانٍ كَذَا ، وَلِفُلَانٍ كَذَا ، وَلِفُلَانٍ سَهْمُ جَمْعٍ .

٧٢٧٦ - قَالَ مَصْعَبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ : فَسَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْمُنْذِرِ : مَا يَعْنِي

بِسَهْمٍ جَمْعٍ ؟ قَالَ : نَصِيبُ رَجُلَيْنِ .

٧٢٧٧ - وَهَذَا يَشْهَدُ لِمَا قَالَهُ ابْنُ وَهْبٍ ، وَهُوَ الْمَعْرُوفُ عَنْ فَصَحَاءِ الْعَرَبِ ،

وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(٤) باب العمل في صلاة الجماعة(*)

٢٧٣ - ذَكَرَ فِيهِ مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ ، عَنْ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ بِالنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ ، فَإِنْ فِيهِم الضَّعِيفُ وَالسَّقِيمُ وَالْكَبِيرُ ، وَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِنَفْسِهِ فَلْيَطْوِلْ مَا شَاءَ » (١) .

* * *

(★) المسألة : - ١٥٤ - يُكْرَهُ تَطْوِيلُ الصَّلَاةِ عَلَى الْقَوْمِ تَطْوِيلًا زَائِدًا عَلَى قَدْرِ السُّنَّةِ فِي قِرَاءَةِ وَأَذْكَارِ . وَالْكَرَاهَةُ تَحْرِيمِيَّةٌ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ ، سِوَاءَ رِضَى الْقَوْمِ أَمْ لَا ، وَاسْتِثْنَى الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ حَالَةَ الرِّضَا بِالتَّطْوِيلِ مِنْ جَمَاعَةٍ مُحْصُورِينَ ، فَإِنَّهُ تُسْتَحَبُّ الْإِطَالَةُ ، لَزَوَالِ عِلَّةِ الْكَرَاهَةِ ، وَهِيَ التَّنْفِيرُ .

(١) رواه مالك في كتاب صلاة الجماعة حديث (١٣) ، باب « العمل في صلاة الجماعة » (١ : ١٣٤) ، رواه البخاري في الصلاة حديث (٧٠٣) ، باب « إذا صلى لنفسه فليطوّل ما شاء » . فتح الباري (٢ : ٢٠٠) ، وأبو داود في الصلاة حديث (٧٩٤) ، باب « في تخفيف الصلاة » ، والنسائي في الإمامة (٢ : ٩٤) ، باب « ما على الإمام من التخفيف » ، والبيهقي في الكبرى (٣ : ١٧) ، وموضعه في كتاب (الأم) (١ : ١٦١) ، باب « ما على الإمام من التخفيف » كلهم بهذا الإسناد .

وأخرجه مسلم في الصلاة حديث رقم (١٠٢٨) من طبعتنا ص (٢ : ٥٦٥) ، باب « أمر الأئمة بتخفيف الصلاة » ، ويرقم (١٨٣) ص (١ : ٣٤١) من طبعة عبد الباقي ، والترمذي في الصلاة حديث (١٣٦) ، باب « ما جاء إذا أم أحدكم الناس فليخفف » ، والبيهقي في الكبرى (٣ : ١٧) ، كلهم عن قتيبة بن سعيد ، عن المغيرة بن عبد الرحمن الخزامي ، عن أبي الزناد ، به .

ومن طريق معمر ، عن همام بن منبه ، عن أبي هريرة ، أخرجه عبد الرزاق (٣٧١٢) ، ومن طريقه الإمام أحمد في مسنده (٢ : ٣١٧) ، ومسلم حديث رقم (١٠٢٩) من طبعتنا ص (٢ : ٥٥٦) ، وأخرجه الإمام أحمد (٢ : ٢٥٦ ، ٣٩٣ ، ٥٣٧) من طرق عن ابن أبي ذئب ، عن أبي الوليد ، عن أبي هريرة .

وأخرجه مسلم رقم (١٠٣٠) ص (٢ : ٥٦٦) من طبعتنا ، ويرقم (١٨٥) ص (١ : ٣٤١) من طبعة عبد الباقي ، والبيهقي (٣ : ١١٥) من طريق الليث بن سعد ، =

٧٢٧٨ - في هذا الحديث أَوْضَحُ الدَّلَائِلِ عَلَى أَنَّ أُنْمَةَ الْجَمَاعَةِ يَلْزَمُهُمُ التَّخْفِيفُ ، لِأَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِإِيَّاهُمْ بِذَلِكَ .

٧٢٧٩ - وَلَا يَجُوزُ لَهُمُ التَّطْوِيلُ ، لِأَنَّ فِي الْأَمْرِ لَهُمُ بِالتَّخْفِيفِ نَهْيًا عَنِ التَّطْوِيلِ .

٧٢٨٠ - وَقَدْ بَانَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ الْعِلَّةُ الْمَوْجِبَةُ لِلتَّخْفِيفِ ، وَهِيَ عِنْدِي غَيْرُ مَأْمُونَةٍ عَلَى أَحَدٍ مِنَ أُنْمَةِ الْجَمَاعَةِ ، لِأَنَّهُ وَإِنْ عَلِمَ قُوَّةَ مَنْ خَلْفَهُ فَإِنَّهُ لَا يَذَرِي مَا يَحْدُثُ لَهُمْ مِنْ آفَاتِ بَنِي آدَمَ .

٧٢٨١ - وَكَذَلِكَ قَالَ : « فَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِنَفْسِهِ فَلْيُطَوِّلْ مَا شَاءَ » . لِأَنَّهُ يَعْلَمُ مِنْ نَفْسِهِ مَا لَا يَعْلَمُ مِنْ غَيْرِهِ .

٧٢٨٢ - وَقَدْ يَحْدُثُ لِلظَّاهِرِ الْقُوَّةُ ، وَمَنْ يُعْرِفُ مِنْهُ الْحَرَصَ عَلَى طُولِ الصَّلَاةِ حَادِثٌ مِنْ شُغْلٍ وَعَارِضٌ مِنْ حَاجَةٍ وَآفَةٌ مِنْ حَدَثٍ بَوْلٍ أَوْ غَيْرِهِ .

٧٢٨٣ - فَيَنْبَغِي لِكُلِّ إِمَامٍ أَنْ يُخَفِّفَ جَهْدَهُ إِذَا أَكْمَلَ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ .

٧٢٨٤ - قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَخَفَّ النَّاسِ كُلَّهُمْ صَلَاةً فِي تَمَامٍ » (١) .

= عن يونس ، عن ابن شهاب ، عن أبي بكر بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة .
وأخرجه من طريق ابن شهاب الزهري : عبد الرزاق في (المصنف) (٣٧١٣) ، والإمام أحمد (٢ : ٢٧١) وأبو داود حديث (٧٩٥) في الصلاة ، باب « في تخفيف الصلاة » .

وأخرجه ابن أبي شيبة (٢ : ٥٤) من طريق وكيع ، عن الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة . وأخرجه الإمام أحمد (٢ : ٥٠٢) عن يزيد بن هارون ، عن محمد بن عمرو ابن علقمة ، عن أبي سلمة ، به .

(١) من طريق شريك ، عن أنس أخرجه الشافعي في (الأم) (١ : ١٦١) ، والإمام أحمد

في مسنده (٣ : ٢٦٢) من طريق العلاء بن عبد الرحمن بهذا الإسناد .

وأخرجه من طريق حميد ، عن أنس : ابن أبي شيبة في (المصنف) (٢ : ٥٧) ،

=

والإمام أحمد (٣ : ١٨٢) .

٧٦٨٥ - ولحديث أنسٍ هذا طرقٌ كثيرةٌ ، وَقَدْ ذَكَرْتُ بَعْضَهَا فِي «التمهيد» (١).

٧٢٨٦ - وَمِنْ التَّمَامِ مَا جَاءَ عَنْهُ عليه السلام أَنَّهُ نَهَى عَنْ نَقْرِ (٢) الْغُرَابِ (٣) .

= ومن طريق قتادة ، عن أنس أخرجه الطيالسي (١٩٩٧) وابن أبي شيبة (٢: ٥٥) ، والإمام أحمد (٣: ١٧٠ ، ١٧٣ ، ١٧٩ ، ٢٣١ ، ٢٣٤ ، ٢٧٦ ، ٢٧٩) ، ومسلم في كتاب الصلاة حديث (١٠٣٥) من طبعتنا ص (٢: ٥٦٨) ، باب «أمر الأئمة بتخفيف الصلاة» ، وبرقم (١٨٩) ص (١: ٣٤٢) من طبعة عبد الباقي ، والترمذي في الصلاة (٢٣٧) ، باب «ما جاء إذا أم أحدكم الناس فليخفف» (١: ٤٦٣) ، والنسائي في الصلاة (٢: ٩٤) ، باب «ما على الإمام من التخفيف» ، والدارمي (١: ٢٢٨) ، (٢٨٩) ، وابن خزيمة في (صحيحه) (١٦٠٤) ، وأبو عوانة (٢: ٨٩) وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٣: ١١٥) .

ومن طريق ثابت البناني ، عن أنس أخرجه عبد الرزاق في (المصنف) (٣٧١٨) ، والطيالسي (٢٠٣٠) ، والإمام أحمد في مسنده (٣: ١٦٢) ، ومسلم في كتاب الصلاة حديث رقم (١٠٤٣) من طبعتنا ص (٢: ٥٧٤) ، باب «اعتدال أركان الصلاة» ، وبرقم (١٩٦) ص (١: ٣٤٤) من طبعة عبد الباقي ، وأبو داود في الصلاة حديث (٨٥٣) ، باب «طول القيام من الركوع وبين السجدين» (١: ٢٢٥) ، وأبو عوانة (٢: ٩٠) .

ومن طريق عبد العزيز بن صهيب ، عن أنس أخرجه ابن أبي شيبة في (المصنف) (٢: ٥٤) ، والبخاري في الأذان من أبواب الصلاة حديث (٧٠٦) ، باب «الإيجاز في الصلاة وإكمالها» ، ومسلم في الصلاة حديث (١٠٣٤) من طبعتنا ص (٢: ٥٦٨) ، باب «أمر الأئمة بتخفيف الصلاة» وبرقم (١٨٨) ص (١: ٣٤٢) من طبعة الباقي ، وابن ماجه في الصلاة حديث (٩٨٥) ، باب «من أم قوماً فليخفف» (١: ٣١٥) وأبو عوانة (٢: ٨٩) ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٣: ١١٥) .

(١) في «التمهيد» (١٩: ٥) (٢) كذا في سائر النسخ ، والرواية : «نقرة» .
(٣) أخرجه أبو داود في الصلاة (٨٦٢) باب «صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود» ، (١: ٢٢٨) ، والنسائي في التطبيق (١١١٢) باب «النهى عن نقرة الغراب» (٢: ٢١٤) وابن ماجه في الإقامة (١٤٢٩) باب «ما جاء في توطئ المكان في المسجد يصلّى فيه» (١: ٤٥٩) والإمام أحمد في المسند (٣: ٤٢٨ ، ٤٤٤) ، (٥: ٤٤٧) .

٧٢٨٧ - وَقَالَ « اَعْتَدِلُوا فِي رُكُوعِكُمْ وَسُجُودِكُمْ » ^(١).

٧٢٨٨ - وَنَظَرَ إِلَى رَجُلٍ لَمْ يُتِمَّ رُكُوعَهُ وَلَا سُجُودَهُ فَقَالَ لَهُ : « ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ » ^(٢).

(١) رواه البخاري في الصلاة (٨٢٢) باب « يحتبس ذراعيه في السجود » وفتح الباري (٢ : ٣٠١) ، ومسلم في الصلاة الحديث (١٠٨٢) من طبعتنا ، ص (٢ : ٦١١) باب « الاعتدال في السجود » ، وصفحة (١ : ٣٥٥) من طبعة عبد الباقي ، ورواه أبو داود في الصلاة حديث (٨٩٧) باب « صفة السجود » (١ : ٢٣٦) ، والترمذي في الصلاة (٢٧٦) باب « ما جاء في الاعتدال في السجود » (٢ : ٦٦) ، والنسائي في الصلاة (٢ : ١٩٣-١٩٤) باب « الأمر بإتمام الركوع » ، وأخرجه ابن أبي شيبة (١ : ٢٥٩) ، والإمام أحمد (٣ : ١١٥ ، ١٧٧ ، ١٧٩ ، ٢٠٢ ، ٢٧٤ ، ٢٩١) ، والبيهقي في الكبرى (٢ : ١١٣) ، وفي « معرفة السنن والآثار » (٣ : ٣٥٧٤) .

(٢) الحديث عن يحيى عن سعيد ، عن عُبَيْدِ اللَّهِ : حدثني سعيد بن أبي سعيد ، عن أبيه ، عن أبي هريرة :

« أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ الْمَسْجِدَ ، فَدَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى ، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : « ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ » .
فَرَجَعَ الرَّجُلُ فَصَلَّى كَمَا كَانَ صَلَّى ، ثُمَّ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « وَعَلَيْكَ السَّلَامُ » ، ثُمَّ قَالَ : « ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ » .

حَتَّى فَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، فَقَالَ الرَّجُلُ : وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ ، مَا أَحْسِنُ غَيْرَ هَذَا ، عَلَّمَنِي ، قَالَ :

« إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تيسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ رَاكِعًا ، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا ، ثُمَّ اَسْجُدْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ سَاجِدًا ، ثُمَّ اجْلِسْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ جَالِسًا ، ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا » .

رواه البخاري في الصلاة ح (٢٧٣) باب « أمر النبي ﷺ الذي لا يتم ركوعه بالإعادة » ، وأعادته في باب « وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها » فتح الباري (٢ : ٢٣٧) ، وفي الاستئذان باب « من رد فقال عليكم السلام » .

ورواه مسلم في الصلاة ح (٨٦٠) ، من طبعتنا ص (٢ : ٤٢٣) باب « وجوب قراءة =

٧٢٨٩ - وقال ﷺ : « لَا يَنْظُرُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَى مَنْ لَا يَقِيمُ صَلَاتَهُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ » (١) .

٧٢٩٠ - وَعَنْهُ ﷺ قَالَ : « لَا تُجْزَى صَلَاةٌ أَمْرِي لَا يَقِيمُ فِيهَا صَلَاتَهُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ » (٢) .

٧٢٩١ - وَقَدْ ذَكَرْنَا الْآثَارَ بِذَلِكَ كُلِّهِ فِي « التَّمْهِيد » (٣) .

٧٢٩١ م - وَقَدْ أَنْكَرَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَبِي حَنِيفَةَ فِيمَنْ صَارَ مِنَ الرُّكُوعِ إِلَى السُّجُودِ وَلَمْ يَرْفَعْ رَأْسَهُ أَنَّهُ يَجْزِيهِ ، وَقَالُوا : هَذَا قَوْلٌ مُخَالِفٌ لِلسُّنَّةِ وَلِلْعُلَمَاءِ (٤) الْأُثَمَّةِ (٥) .

= الفاتحة في كل ركعة ، وهو ح رقم (٤٥) ص (١ : ٢٩٨) من طبعة محمد فؤاد عبد الباقي .

ورواه أبو داود في الصلاة رقم (٨٥٦) باب « صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود » (١ : ٢٢٦) ، والترمذي في الصلاة رقم (٨٠٣) باب « ما جاء في وصف الصلاة » (٢ : ١٠٣ - ١٠٤) ، والنسائي في الصلاة ح (٨٤٤) باب « فرض التكبيرة الأولى » ص (٢ : ١٢٤) .

(١) أخرجه الإمام أحمد في « مسنده » (٢ : ٥٢٥) من حديث أبي هريرة ، وفي (٤ : ٢٢٣) من حديث طلق بن علي .

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٤ : ١٢٢) في مسند أبي مسعود البدر الأنصاري ، وأبو داود في الصلاة الحديث (٨٥٥) باب « صلاة من لا يقيم صلبه » ، والترمذي في الصلاة (٢ : ٥١) باب « ما جاء فيمن لا يقيم صلبه » الحديث (٢٦٥) ، والنسائي في سننه (٢ : ١٨٣) في كتاب « التطبيق » باب « إقامة الصلب في الركوع » ، وابن ماجه في إقامة الصلاة الحديث (٨٧٠) باب « الركوع في الصلاة » (١ : ٢٨٢) .

(٣) في « التمهيد » (١٩ : ٥ - ٧) .

(٤) في (ك) : « وللعلماء » ، وهو تحريف .

(٥) قال أبو يوسف : لا يجزئه ، وقال الثوري ، وإسحق ، وأحمد ، والأوزاعي ، والشافعي ، والطبري : إذا لم يرفع رأسه من الركوع لم يعتد بتلك الركعة حتى يقوم فيعتدل صلبه قائماً .

٧٢٩٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ ، قَالَ :

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ النَّسَائِيُّ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْعُودٍ ، عَنْ خَالِدٍ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَنَسًا يَحْدُثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « اَعْتَدِلُوا فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ » ^(١)

٧٢٩٣ - وَرَوَى عَبْدُ الْحَكَمِ ، عَنْ أَنَسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : « اَعْتَدِلُوا فِي

الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ » .

٧٢٩٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ قَاسِمٍ وَعَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَفْيَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا قَاسِمُ

ابْنُ أَصْبَغٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْحَارِثُ بْنُ أَبِي أَصَامَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي عَبْدُ الْحَكَمِ ، عَنْ أَنَسٍ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « اَعْتَدِلُوا فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ ، وَاللَّهُ إِنِّي لَأَرَاكُمْ مِنْ خَلْفِي كَمَا أَرَاكُمْ مِنْ بَيْنَ يَدَيَّ » ^(٢) .

٧٢٩٥ - وَقَدْ قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ : مَنْ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ فَلَمْ يَعْتَدِلْ جَالِسًا ،

أَوْ مِنَ الرُّكُوعِ فَلَمْ يَعْتَدِلْ قَائِمًا حَتَّى سَجَدَ أَوْ حَتَّى خَرَّ رَاكِعًا فَلَيْسَتْغْفِرَ اللَّهُ وَلَا يُعَدُّ ، وَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ فِي صَلَاتِهِ .

(١) تقدم في (٧٢٨٧) من حديث أنس .

(٢) عن أنس بن مالك ، قال : أَقْبَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِوَجْهِهِ

حِينَ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ ، قَبْلَ أَنْ يُكَبِّرَ ، فَقَالَ : « أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ وَتَرَاصُّوا ، فَإِنِّي أَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي » .

وأخرجه البخاري (٧١٨) في الأذان : باب تسوية الصفوف عند الإقامة وبعدها ، ومسلم

(٤٣٤) (١٢٥) في الصلاة : باب تسوية الصفوف وإقامتها . وأبو عوانة ٣٩/٢ ،

والبيهقي ١٠٠/٣ .

وأخرجه عبد الرزاق (٢٤٢٧) و (٢٤٦٣) عن معمر ، وأحمد ٢٨٦/٣ ، والنسائي

٢ / ٩١ في الإمامة : باب كم مرة يقول استوتوا ، وفي (٩٢/٢) ، باب « حث الإمام

على رص الصفوف » وأبو عوانة ٣٩/٢ .

وأخرجه ابن أبي شيبة ٣٥١/١ عن هشيم ، والشافعي ١٣٨/١ عن عبد الوهاب

الثقفي ، وعبد الرزاق (٢٤٦٢) ، وأحمد ١٠٣/٣ .

٧٢٩٦ - وهذا مضارع لقول أبي حنيفة ، إلا أن ابن القاسم قال : من لم يرفع رأسه من الركوع فلا يعتد بتلك الركعة .

٧٢٩٧ - وهو قول مالك أنه قال من لم يرفع رأسه يعتدل في ركوعه وسجوده ويقم في ذلك صلبه لم تجزئه صلاته .

٧٢٩٨ - وعلى هذا جماعة فقهاء الأنصار ، منهم : أبو يوسف ، ومحمد ، والثوري ، والأوزاعي ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وداود ، والطبري .

٧٢٩٩ - وذكر ابن عبد الحكم ، عن مالك في ترك الاعتدال رخصة ، فقال عنه : إذا رفع الإمام رأسه من الركوع ولم يعتدل قائماً ، ثم أهوى ساجداً قبل أن يعتدل ، فإنه تجزئه صلاته .

٧٣٠٠ - والقول بما ثبت عن النبي ﷺ وتلقاه الجمهور بالقبول أولى من كل ما خالفه ، وبالله التوفيق .

٧٣٠١ - حدثنا عبد الله ، قال : حدثنا محمد ، قال : حدثنا أبو داود ، قال : حدثنا أبو حفص بن عمر النمری ، قال : حدثنا شعبة ، عن سليمان الأعمش ، عن عمارة بن عمير ، عن أبي مسعود البدری ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تجزئ صلاة الرجل حتى يقيم ظهراً في الركوع والسجود » (١) .

٧٣٠٢ - وقد تقدم في هذا الكتاب أمر رسول الله ﷺ الرجل الذي لم يتم ركوعه وسجوده بالإعادة ، وقال له : « ارجع فصل ، فإنك لم تصل » (٢) .

٧٣٠٣ - وكذلك فعل حذيفة بن اليمان برجل رآه لم يتم ركوعه وسجوده ، وقال له : لو مت على هذا مت على غير ملة محمد رسول الله ﷺ .

٧٣٠٤ - وعلى هذا جماعة أهل العلم فيمن لم يقم صلبه من ركوعه وسجوده .

(١) تقدم في (٧٢٩٠)

(٢) تقدم في (٧٢٨٩)

٧٣.٥ - إِنْ أَنْ مَا بَعْدَ قِيَامِ الصُّلْبِ وَالْاعْتِدَالِ عِنْدَهُمْ مِنَ الطَّمَأِينَةِ وَالْمَكْثِ قَلِيلًا لَيْسَ مِنَ الْوَاجِبِ وَلَكِنَّهُ مِنَ الْكَمَالِ .

٧٣.٦ - وَكَذَلِكَ الْعَمَلُ عِنْدَهُمْ فِي الْأَثْمَةِ وَالتَّخْفِيفِ عَلَى مَا وَصَفْنَا لَا يَخْتَلِفُونَ فِي ذَلِكَ لَمَّا وَصَفْنَا مِنَ الْآفَاتِ وَالضَّعْفِ وَالْحَاجَاتِ .

٧٣.٧ - ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَأَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ ، وَعُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ ، أَنَّهُ قَالَ ﷺ : « مَنْ أُمَّ النَّاسَ فَلْيُخَفِّفْ ، فَإِنْ فِيهِمْ السَّقِيمَ وَالْكَبِيرَ وَذَا الْحَاجَةِ » .

٧٣.٨ - هَذَا مَعْنَى حَدِيثِهِمْ . وَقَدْ ذَكَرْنَا الْأَسَانِيدَ بِذَلِكَ عَنْهُمْ فِي

« التَّمْهِيدِ » (١) .

٧٣.٩ - وَرَوَى أَبُو قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيُّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « إِنِّي لَا قَوْمَ فِي الصَّلَاةِ فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ فَأَتَجَوَّزُ فِي صَلَاتِي مَخَافَةً أَنْ أَفْتِنَ أُمَّهُ » (٢) .

٧٣١٠ - وَرَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ وَأَنْسُ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ مَعْنَى حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ (٣) .

٧٣١١ - وَرَوَى جَابِرٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ لِمُعَاذٍ إِذْ شَكَاهُ بَعْضُ قَوْمِهِ أَنَّهُ

(١) « التَّمْهِيد » (١٩ : ٤) .

(٢) بِهَذَا الْإِسْنَادَ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الْأَذَانِ مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ حَدِيثَ (٧.٧) ، بَابُ « مَنْ

أَخَفَّ الصَّلَاةَ » . فَتَحَ الْبَارِي (٢ : ٢٠٢)

(٣) مِنْ حَدِيثِ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الْأَذَانِ مِنْ أَبْوَابِ الصَّلَاةِ حَدِيثَ رَقْمِ

(٧.٩) ، بَابُ « مَنْ أَخَفَّ الصَّلَاةَ عِنْدَ بُكَاءِ الصَّبِيِّ » . فَتَحَ الْبَارِي (٢ : ٢٠٢) ،

وَمُسْلِمٌ فِي الصَّلَاةِ حَدِيثَ رَقْمِ (١٠٣٨) مِنْ طَبْعَتِنَا ص (٢ : ٥٦٩) ، بَابُ « أَمْرُ

الْأَثْمَةِ بِتَخْفِيفِ الصَّلَاةِ » ، وَبِرَقْمِ (١٩٢) ص (١ : ٣٤٣) مِنْ طَبْعَةِ عَبْدِ الْبَاقِيِّ ، وَابْنُ

مَاجَهٍ فِي الصَّلَاةِ حَدِيثَ (٩٨٩) ، بَابُ « الْإِمَامُ يَخَفُّ الصَّلَاةَ إِذَا حَدَّثَ أَمْرٌ »

(٣١٦ : ١) ، وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ (٣ : ١٠٩) ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي (الْمُصَنَّفِ)

(٥٧ : ٢) ، وَمَوْضِعُهُ فِي سَنَنِ الْبَيْهَقِيِّ الْكَبِيرِ (٢ : ٣٩٣) ، (٣ : ١١٨) .

يطول بهم : « أَقْتَانُ أَنْتَ يَا مُعَاذُ ، اقْرَأْ بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ونحوها » (١).

٧٣١٢ - وَقَدْ ذَكَرْنَا ذَلِكَ كُلَّهُ فِي مَوَاضِعٍ مِنَ « التَّمْهِيدِ » ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ (٢).

٧٣١٣ - قَرَأْتُ عَلَى أَبِي الْقَاسِمِ أَحْمَدَ بْنِ فَتْحٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ

اللَّهِ بْنِ زَكْرِيَّا النَّيْسَابُورِيُّ بِمِصْرَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يُونُسَ ،

قَالَ : حَدَّثَنَا يَوْسُفُ بْنُ سَعِيدٍ بْنِ مُسْلِمٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حِجَاجُ ، عَنْ ابْنِ جَرِيرٍ ، عَنْ

ابْنِ عَجْلَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي بِكَيْرٍ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشْجِ ، قَالَ : حَدَّثَنِي مُعَمَّرُ بْنُ

أَبِي حَيَّةٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَدِيِّ بْنِ الْخِيَارِ ، عَنْ عُمرِ بْنِ الْخَطَّابِ ، أَنَّهُ قَالَ :

(١) من طرق عن سفيان بن عيينة أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣ : ٣٠٨) ، والشافعي

في مسنده (١ : ١٠٣ - ١٠٤) ، وفي كتاب (الأم) (١ : ١٧٣) ، باب « اختلاف

نية الإمام والمأموم » ، ومسلم في الصلاة حديث رقم (١٠٢٢) من طبعتنا ص (٢ :

٥٦٠) ، باب « القراءة في العشاء » وبقلم (١٧٨ - « ٤٦٥ ») ص (١ : ٣٣٩) من

طبعة عبد الباقي ، والنسائي في الإمامة من أبواب الصلاة (٢ : ١٠٢ - ١٠٣) ، باب

« اختلاف نية الإمام والمأموم » ، وأبو داود في الصلاة حديث (٦٠٠) باب « إمامة

من يصلي يقوم وقد صلى تلك الصلاة » (١ : ١٦٣) وحديث (٧٩٠) ، باب « في

تخفيف الصلاة » (١ : ٢١٠) ، وأبو يعلى في مسنده (١٨٢٧) ، والحميدي

(١٢٤٦) ، وابن خزيمة في صحيحه (١٦١١) ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٣ :

٨٥) ، منهم من طوله ومنهم من اختصره .

ومن طرق عن عمرو بن دينار به أخرجه الإمام أحمد (٣ : ٣٦٩) ، والطيالسي رقم

(١٦٩٤) ، والبخاري في الصلاة حديث (٧٠٠ ، ٧٠١) ، باب « إذا طول الإمام ، كان

للرجل حاجة فخرج فصلي » ، وحديث (٧١١) ، باب « إذا صلى ثم أم قوماً » ، فتح

الباري (٢ : ٢٠٣) ، وفي كتاب الأدب حديث (٦١٠٦) باب « من لم ير إكثار من

قال ذلك متأولاً أو جاهلاً » ومسلم في كتاب الصلاة رقم (١٠٢٥) من طبعتنا ص (٢ :

٥٦٢) ، ورقم (١٨١) ص (١ : ٣٤٠) من طبعة عبد الباقي ، والترمذي في الصلاة

(٥٨٣) ، باب « ما جاء في الذي يصلي الفريضة ثم يؤم الناس بعدما صلى » ،

والطحاوي (١ : ٢١٣) ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٣ : ٨٥ - ٨٦) « ومعرفة

السنن والآثار (٤ : ٥٧٢٤) .

(٢) في « التمهيد » (١٩ : ١١) .

أَيُّهَا النَّاسُ لَا تَبْغُضُوا اللَّهَ إِلَى عِبَادِهِ ، فَقَالَ قَائِلٌ مِنْهُمْ : وَكَيْفَ ؟ قَالَ : يَكُونُ الرَّجُلُ إِمَامًا لِلنَّاسِ يُصَلِّي بِهِمْ فَلَا يَزَالُ يَطُولُ عَلَيْهِمْ حَتَّى يَبْغُضَ إِلَيْهِمْ مَا هُمْ فِيهِ^(١).

* * *

٢٧٤ - مَالِكُ ، عَنْ نَافِعٍ ، أَنَّهُ قَالَ : قُمْتُ وَرَاءَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ فِي صَلَاةٍ مِنَ الصَّلَوَاتِ(*) وَلَيْسَ مَعَهُ أَحَدٌ غَيْرِي ، فَخَالَفَ عَبْدُ اللَّهِ بِيَدِهِ ، فَجَعَلَنِي حَذَاهُ عَنْ يَمِينِهِ^(٢).

٧٣١٤ - قَالَ أَبُو عَمْرٍ : هَذَا مِنْ فِعْلِ ابْنِ عَمْرِو سُنَّةٍ وَإِجْمَاعٍ ، فَالْسُّنَّةُ مَارَوَاهُ ابْنُ عَبَّاسٍ وَغَيْرُهُ فِي ذَلِكَ .

٧٣١٥ - رَوَى الْحَمِيدِيُّ ، عَنْ ابْنِ عَيِّنَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي كَرِيبُ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ : بَتُّ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ فَقَامَ النَّبِيُّ

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٩ : ٧٠) .

(★) المسألة : - ١٥٥ - للصلاة جماعة كيفية منظمة على نحو ثابت في السنة النبوية ، فإذا كان مع الإمام رجل واحد أو صبي مميز قام ندبا عن يمين الإمام مع تأخره قليلا ، فتكره مساواته (قال الحنفية : لا تكره المساواة) ووقوفه عن يساره أو خلفه إذا كان معه رجلان قاما خلفه ندبا ، وكذلك إذا كان خلفه رجل وصبي ، وإن كان معه رجل وامرأة قام الرجل عن يمينه والمرأة خلف الرجل ، ومثل الرجل في هذه الصورة الصبي ، وإذا اجتمع رجال وصبيان قدم الرجال ثم الصبيان ، وهذه الأحكام متفق عليها بين الأئمة إلا الحنابلة ، فإنهم قالوا : إذا صلى رجل واحد مع إمام واقف عن يسار الإمام ركعة كاملة بطلت صلاته ، وإذا صلى رجل وصبي فإنه يجب أن يكون الرجل عن يمين الإمام وللصبي أن يصلي عن يمينه أو يساره لا خلفه .

ويقف الإمام وسط القوم في الصف لقوله ﷺ : « وسطوا الإمام وسددوا الخلل » والسنة أن يقوم المحراب ليعتدل الطرفان لأن المحارب نصبت وسط المساجد .

(٢) الموطأ : ١٣٤ ، والموطأ برواية محمد بن الحسن ، ص (٧٦) ، رقم (١٧٧) ، ومصنف عبد الرزاق (٢ : ٤٠٦) .

ﷺ فَتَوَضَّأَ ، فَصَنَعْتُ مِثْلَ ذَلِكَ ، ثُمَّ جِئْتُ فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ ، فَأَخْلَفَنِي فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ ، فَصَلَّى مَا شَاءَ اللَّهُ ، ثُمَّ نَامَ (١) .

٧٣١٦ - وَلَا خِلَافَ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ أَنَّ هَذِهِ سُنَّةٌ مَعَ إِمَامٍ وَحْدَهُ أَنْ يَقُومَ عَنْ يَمِينِهِ ، فَإِنْ كَانَ مَعَ الْإِمَامِ ثَلَاثَةُ رِجَالٍ سِوَاهُ فَالسُّنَّةُ الْمَجْتَمِعُ عَلَيْهَا أَيْضاً أَنْ يَقُومُوا خَلْفَهُ = لَا خِلَافَ بَيْنَ عُلَمَاءِ الْأُمَّةِ فِي ذَلِكَ .

٧٣١٧ - وَاخْتَلَفُوا إِذَا كَانَ مَعَ الْإِمَامِ اثْنَانِ .

٧٣١٨ - فَقَالَتْ طَائِفَةٌ : يَقُومُ الْإِمَامُ بَيْنَهُمَا ، رَوَى ذَلِكَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ .

٧٣١٩ - وَبِهِ قَالَ جَمَاعَةٌ مِنْ فَقَهَاءِ الْكُوفَةِ .

٧٣٢٠ - وَقَالَ آخَرُونَ : حُكْمُ الْاِثْنَيْنِ كَحُكْمِ الثَّلَاثَةِ لَا يَقُومُونَ إِلَّا خَلْفَهُ ،

كَذَلِكَ حُكْمُ الْاِثْنَيْنِ فِي أَكْثَرِ أَحْكَامِ الصَّلَاةِ حُكْمُ الْجَمَاعَةِ .

٧٣٢١ - وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ مَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ فِي حُكْمِ الرَّجُلَيْنِ مَعَ الْإِمَامِ

أَنَّهُمَا يَقُومَانِ خَلْفَهُ وَلَا يَقُومُ بَيْنَهُمَا .

٧٣٢٢ - وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ أَيْضاً أَنَّ مَنْ صَلَّى بِامْرَأَةٍ لَا تَقُومُ الْمَرْأَةُ إِلَّا خَلْفَهُ لَا

تَقُومُ عَنْ يَمِينِهِ بِخِلَافِ الرَّجُلِ = وَسَيَأْتِي حُكْمُ ذَلِكَ فِيمَا بَعْدُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

٢٧٥ - وَذَكَرَ مَالِكٌ فِي هَذَا الْبَابِ أَيْضاً عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ : أَنَّ

رَجُلًا كَانَ يَوْمَ النَّاسِ بِالْعَقِيقِ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ فَنَهَاهُ (٢) .

٧٣٢٣ - قَالَ : وَإِنَّمَا نَهَاهُ لِأَنَّهُ كَانَ لَا يُعْرِفُ أَبُوهُ (*) .

(١) تقدم في الحديث (٢٣٧) في باب « صلاة النبي ﷺ في الوتر » من كتاب صلاة الليل

(٢) الموطأ : ١٣٤ .

(*) المسألة - ١٥٦ - تكره الصلاة عند غير الحنابلة خلف ولد الزنا إن وجد غيره يوم

الناس ، إذ ليس له أب يؤدبه ويعلمه ، فيغلب عليه الجهل ولنفرة الناس عنه . وقيد

الحنفية كراهة إمامته بحالة كونه جاهلاً ، إذ لو كان عالماً تقياً لا تكره إمامته ، لأن

الكرهية للنقائص لا لذاته ، وأجاز الشافعية إمامته لمثله . =

٧٣٢٤ - قَالَ أَبُو عَمْرٍو : هَذِهِ عِنْدَهُمْ كِتَابَةٌ كَالْتَصْرِيحِ ؛ لِأَنَّهُ - كَانَ - وَكَدُّ زِنَا ، فَكَّرَهُ عَمْرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ - رَحِمَهُ اللَّهُ - أَنْ يَنْصَبَ مِثْلَهُ إِمَامًا ؛ لِأَنَّهُ خُلِقَ مِنْ نُطْقَةٍ خَبِيثَةٍ . وَقَدْ رَوَى أَنَّهُ شَرُّ الثَّلَاثَةِ كَمَا يُعَابُ مَنْ حَمَلَتْ بِهِ إِنْ كَانَتْ حَائِضًا^(١) ، أَوْ مِنْ سَكَرَانَ ، وَإِنْ كَانَ هُوَ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ لَا ذَنْبَ لَهُ .

٧٣٢٥ - وَقَدْ يَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ نَهَاهُ عَنِ التَّعَرُّضِ لِلْإِمَامَةِ ، لِأَنَّهُ فِيهَا كَمَالٌ وَجَمَالٌ حَالِ بِنَفْسٍ صَاحِبِهَا ، وَيَحْسَدُ عَلَيْهَا .

٧٣٢٦ - فَمَنْ كَانَ لِغَيْرِ رَشْدِهِ وَطَلَبَ ذَلِكَ فَقَدْ عَرَضَ نَفْسَهُ لِلْقَوْلِ فِيهِ وَجَعَلَهُ غَرَضًا لِلأَلْسِنَةِ ، وَأَثَارَ عَلَى نَفْسِهِ مَنْ كَانَ سَكَتَ عَنْهُ لَوْ لَمْ يَضُرَّ فِي حَالِهِ تِلْكَ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

٧٣٢٧ - وَاخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي إِمَامَةِ وَلَدِ الزَّانَا :

٧٣٢٨ - فَقَالَ مَالِكٌ : أَكْرَهُ أَنْ يَكُونَ إِمَامًا رَأْتِبًا .

٧٣٢٩ - قَالَ : وَشَهَادَتُهُ جَائِزَةٌ فِي كُلِّ شَيْءٍ إِلَّا فِي الزَّانَا فَإِنَّهَا لَا تَجُوزُ .

٧٣٣٠ - وَهُوَ قَوْلُ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ .

٧٣٣١ - وَقَالَ سَفْيَانُ الثَّوْرِيُّ ، وَالْأَوْزَاعِيُّ : لَا بَأْسَ بِأَنْ يَوْمَ وَلَدُ الزَّانَا .

٧٣٣٢ - وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ : غَيْرُهُ أَحَبُّ إِلَيْنَا .

٧٣٣٣ - وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : أَكْرَهُ أَنْ يَنْصَبَ إِمَامًا لِأَنَّ الْإِمَامَةَ مَوْضِعُ فَضْلٍ ،

وَيُحْزَى مِنْ صَلَّى خَلْفَهُ صَلَاتُهُمْ ، وَتُحْزَى^(٢) .

= بينما قال الحنابلة : لا بأس بإمامة ولد الزنا واللقيط ، لعموم قوله ﷺ : « يَوْمُ الْقَوْمِ أَقْرَبُهُمْ » وقالت عائشة : « ليس عليه من وزر أبويه شيء » . قالت : قال تعالى : «لَوْلَا تَرَرُّ وَأَزَرَّةٌ وَزَرَ أُخْرَى» .

(١) من المعروف في الطب أن الحائض لا تحمل زمن الحيض ، وإنما يمكن حدوث حمل في وسط الدورة الشهرية ، وهو ميعاد نزول البويضة من قناة (فالوب) ، وهي القناة الواصلة من المبيض إلى الرحم .

(٢) قاله الشافعي في (الأم) (١ : ١٦٦) ، باب « إمامة ولد الزنا » .

٧٣٣٤ - وقال عيسى بن دينار : لا أقول بقول مالك في إمامة وكد الزنا ،
وليس عليه من ذنب أبويه شيء .

٧٣٣٥ - وقال محمد بن عبد الله بن عبد الحكم : لا أكره إمامة وكد الزنا
إذا كان في نفسه أهلاً للإمامة .

٧٣٣٦ - قال أبو عمر : ليس في شيء من الآثار الواردة في شرط
الإمامة في الصلاة ما يدل على مراعاة نسب ، وإنما فيه الدلالة على الفقه
والقراءة والصالح في الدين .

(٥) باب صلاة الإمام وهو جالس(*)

٢٧٦ - مَالِكُ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ - رضي الله عنها - قَالَتْ : صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ شَاكٍ (١) جَالِساً ،

(*) المسألة - ١٥٧ - قال الشافعية : تَصِحُّ صَلَاةُ الْقَائِمِ خَلْفَ الْقَاعِدِ وَالْمُضْطَجِعِ الْعَاجِزِينَ عَنِ الْقِيَامِ وَالْقُعُودِ بِاشْتِرَاطِ تَوَافُقِ نَظْمِ صَلَاتِي الْإِمَامِ وَالْمُقْتَدِي ، فَإِنْ اِخْتَلَفَ نَظْمُ صَلَاتِيهِمَا كَصَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ وَصَلَاةٍ كَسُوفٍ ، أَوْ مَكْتُوبَةٍ وَصَلَاةٍ جَنَازَةٍ ، لَمْ تَصَحِّ الْقُدُومَةُ فِيهِمَا عَلَى الصَّحِيحِ ؛ لِتَعَذُّرِ الْمُتَابِعَةِ بِاِخْتِلَافِ فَعْلِهِمَا .

وقال الحنفية : يصح اقتداء القائم بالقاعد الذي يستطيع أن يركع ويسجد ، أما العاجز عن الركوع والسجود فلا يصح اقتداء القائم به إذا كان قادراً ، فإن عجز كل من الإمام والمأموم ، وكانت صلاتهما إيماءً صح الاقتداء ، سواء كانا قاعدين أو مضطجعين أو مستقلقين ، بشرط أن تكون حالة الإمام أقوى من حالة المقتدي ، كأن يكون مضطجعاً ، والإمام قاعداً .

وقال المالكية : لا يصح اقتداء القائم بالقاعد العاجز عن القيام ، ولو كانت الصلاة نفلاً . إلا إذا جلس المأموم اختياراً في النفل ، فتصح صلاته خلف الجالس فيه ، أما إذا كان المأموم عاجزاً عن الأركان فيصح أن يقتدي بعاجز عنها إذا استويا في العجز بأن يكونا عاجزين معاً عن القيام ، ويستثنى من ذلك من يصلي بإيماء ، فلا يصح أن يكون إماماً لمثله ؛ لأن الإيماء لا ينضبط فقد يكون إيماء الإمام أقل من إيماء المأموم ، فإن لم يستويا في العجز كأن يكون الإمام عاجزاً عن السجود ، والمأموم عاجزاً عن الركوع فلا تصح الإمامة .

وقال الحنابلة : لا يصح اقتداء القائم بالقاعد الذي عجز عن القيام ، إلا إذا كان العاجز عن القيام إماماً راتباً ، وكان عجزه عن القيام بسبب علة يرجى زوالها .

وانظر في هذه المسألة : مغني المحتاج (١: ٢٥٣) و الحصرية : ص (٧) ، الكتاب بشرح اللباب (١: ٨٤) ، الدر المختار ورد المحتار (١: ٥١٤ ، ٥٥٠ - ٥٥٢) ، فتح القدير (١: ٢٦١ ، ٢٦٥) ، الشرح الصغير (١: ٤٥١) ، كشف القناع (١: ٥٦١) وما بعدها) ، المغني (٢: ٢٢٠-٢٢٧) ، الفقه على المذاهب الأربعة (١-٤١٨-٤١٩) ، الفقه الإسلامي وأدلته (٢: ٢٢٣ - ٢٢٥) .

(١) (وهو شاك) = بتخفيف الكاف ، أصله : شاكي ، استثقلت الضمة على الياء فحذفت فصارت : شاكٍ ، والشكاية : المرض .

وَصَلَّى وَرَأَاهُ قَوْمٌ قِيَامًا ، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنْ اجْلِسُوا ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ :
« إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَ بِهِ ، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا ، وَإِذَا رَفَعَ فَارْقَعُوا
وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا » (٢) .

٢٧٧ - مَالِكُ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ أَنَسٍ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
رَكِبَ فَرَسًا فَصَرَغَ عَنْهُ ، فَجَحَشَ شِقَّهُ الْأَيْمَنُ .. الْحَدِيثُ (٣) .

(١) (فَإِذَا رَكَعَ) = الفاء هنا للتعقيب ، حيث المأموم لا يسبق الإمام فإذا سبقه فسدت
صلاته .

(٢) رواه مالك في كتاب صلاة الجماعة حديث (١٧) ، باب « صلاة الأمام وهو جالس »
(١٣٥:١) ومن طريق مالك أخرجه الشافعي في (مسنده) (١ : ١٤٢) ، والإمام
أحمد في (مسنده) (٦ : ١٤٨) والبخاري في الأذان من أبواب الصلاة حديث
(٦٨٨) ، باب « إنما جعل الإمام ليؤتم به » . وحديث (١١١٣) في باب « صلاة
القاعد » ، وحديث (١٢٣٦) في باب « الإشارة في الصلاة » ، وأبو داود في الصلاة
حديث (٦٠٥) ، باب الإمام يصلي من قعود ، وأبو عوانة في (مسنده) (٢ : ١٠٨) ،
والطحاوي في (شرح معاني الآثار) (١ : ٤٠٤) ، وموضعه في سنن البيهقي (٣ : ٧٩) .
ومن طرق عن هشام بن عروة أخرجه ابن أبي شيبة في (المصنف) (٢ : ٣٢٥) ، وأحمد
في (المسند) (٦ : ٥١ ، ٥٧ ، ٦٨ ، ١٩٤) ، والبخاري في كتاب المرضى حديث
(٥٦٥٨) ، باب « إذا عاد مريضاً فحضرت الصلاة فصلّى بهم جماعة » ، ومسلم في
الصلاة حديث رقم (٩٠١) من طبعتنا ص (٤٧١:٢) باب « اتتمام المأموم بالإمام » وهو
الحديث رقم (٨٢-«٤١٢») ص (٣٠٩:١) من طبعة عبد الباقي ، وابن ماجه في
الصلاة حديث (١٢٣٧) باب « ما جاء في : إنما جعل الإمام ليؤتم به » (١ : ٣٩٢) ،
والطحاوي في (شرح معاني الآثار) (١ : ٤٠٤) ، وأبو عوانة في (مسنده) (٢ : ١٠٧)
وابن خزيمة في صحيحه رقم (١٦١٤) .

(٣) تكملة الحديث : فَجَحَشَ شِقَّهُ الْأَيْمَنُ ، فَصَلَّى صَلَاةً مِنَ الصَّلَوَاتِ وَهُوَ قَاعِدٌ .
وَصَلَّيْنَا وَرَأَاهُ قُعُودًا . فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ : « إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَ بِهِ . فَإِذَا صَلَّى
قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا . وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا . وَإِذَا رَفَعَ فَارْقَعُوا ، وَإِذَا قَالَ : سَمِعَ اللَّهُ
لِمَنْ حَمِدَهُ ، فَقُولُوا : رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ . وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا ، فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ » .

= رواه مالك في كتاب صلاة الجماعة رقم (١٦) ، باب « صلاة الإمام وهو جالس » (١ : ١٣٥) ومحمد بن الحسن في « الموطأ » ، ص (٧١) الفقرة (١٥٧) ، والشافعي في الأم (١ : ١٧١) وفي الرسالة ، فقرة (٦٩٦) ، والبخاري في الصلاة (٨٠٥) ، باب « يهوي في التكبير حين يسجد » . فتح الباري (٢ : ٢٩٠) ، وفي الصلاة أيضا (٦٨٩) ، باب « إنما جعل الإمام ليؤتم به » وأخرجه مسلم في كتاب الصلاة حديث رقم (٨٩٦) من طبعتنا ص (٢ : ٤٦٩) ، باب « انتمام المأموم بالإمام » ، ويرقم (٧٧) - « (٤١١) » ص (١ : ٣٠٨٠) من طبعة عبد الباقي .

وأخرجه النسائي في الصلاة (٢ : ٩٨) ، باب « الاتتمام بالإمام يصلي قاعدا » ، وابن ماجه في الصلاة حديث (١٢٣٨) ، « باب » ما جاء في إنما جعل الإمام ليؤتم به « (١ : ٣٩٢) ، ورواه الإمام أحمد في مسنده (١ : ١٤١ - ١٤٢) ، والدارمي (١ : ٢٨٦) ، وأبو عوانة (٢ : ١٠٧) والطحاوي في (شرح معاني الآثار) (١ : ٤٠٣) ، والبيهقي في سننه الكبرى (٣ : ٧٩) ، وفي « معرفة السنن والآثار » (٤ : ٥٦٧٥) .

قال الشافعي : وهذا ثابت عن رسول الله ﷺ منسوخ بسننه . وذلك أن أنس بن مالك يروي أن النبي ﷺ صلى جالسا من سَقَطَةِ فَرَسٍ ، وعائشة تروي ذلك ، وأبو هريرة يوافق روايتهما ، وأمر من خلفه في هذه العلة بالجلوس إذا صلى جالسا .

ثم تروي عائشة أن النبي ﷺ صلى في مرضه الذي مات فيه جالسا والناس خلفه قياما . قال : وهي آخر صلاة صلاها بالناس - بأبي وأمي ﷺ - حتى لقي الله عز وجل ، وهذا لا يكون إلا ناسخا .

الأم (١ : ١٧١) ، الرسالة (٦٩٦) وما بعدها ، معرفة السنن والآثار (٤ : ٥٦٧٨) وما بعدها .

وقال البدر العيني في عمدة القاري (٥ : ٢١٩) عن حديث أنس : (فإن قلت) هذا يخالف حديث عائشة لأن فيه « فصلى جالسا وصلى وراءه قوم قياما » (قلت) : أجيب عن ذلك بوجه .

(الأول) أن في رواية أنس اختصارا وكأنه اقتصر على ما آل إليه الحال بعد أمره لهم بالجلوس .

(الثاني) ما قاله القرطبي وهو أنه يحتمل أن يكون بعضهم قعد من أول الحال وهو الذي حكاه أنس وبعضهم قام حتى أشار إليه بالجلوس وهو الذي حكته عائشة .

(الثالث) ما قاله قوم وهو احتمال تعدد الواقعة وقال بعضهم وفيه بعد .

٧٣٣٧ - فيه رُكوبُ الخيلِ لأهلِ الدينِ والفضلِ والتَّقلُّبُ عليها ، لما في ذلك من العزَّةِ والعونِ على جهادِ العدوِّ .

٧٣٣٨ - وقد روى ثابتٌ عن أنسٍ : أن رسولَ الله ﷺ ركبَ قَرَساً لأبي طلحةَ عريباً ، في حين فرغَ أهلُ المدينةِ لخيْلِ أَعَارَ بها عيينةُ بنُ حصنٍ أو ابنُه عبدُ الرحمنِ على لقاحِ المدينةِ ، ثم انصَرَفَ رسولُ الله ﷺ ، وقالَ : « لَنْ تراعُوا ، لَنْ تراعوا » (١) .

(١) من طريق حماد بن زيد ، عن ثابت ، عن أنس .

رواه البخاري في الأدب (٦٠٣٣) باب « حسن الخلق » الفتح (١٠ : ٤٥٥) ، ورواه في مواضع من كتاب الجهاد .

ومسلم في الفضائل ، ح (٥٨٩٣) من طبعتنا ، ص (٢٧٣:٧) ، باب « في شجاعة النبي ﷺ » ويرقم ٢٣٠٧ (٤٨) في طبعة عبد الباقي .

ورواه الترمذي في الجهاد (١٦٨٧) ، « باب ما جاء في الخروج عند الفزع » . (١٩٩:٤) .

ورواه النسائي في السير (في الكبرى) على ما في تحفة الأشراف (١ : ١١٠) ، وفي اليوم والليلة .

ورواه ابن ماجه في الجهاد (٢٧٧٢) « باب الخروج في النفير » . (٩٢٦ : ٢) . والإمام أحمد في المسند (٣ : ١٨٥) .

وفي طريق : شعبة ، عن قتادة ، عن أنس .

رواه البخاري في الهبة (٢٦٢٧) باب « من استعار من الناس الفرس » الفتح (٥ : ٢٤) ، وفي الجهاد ، وفي الأدب .

ومسلم الحديث التالي للرقم في الفقرة السابقة .

ورواه أبو داود في الأدب (٤٩٨٨) ، « باب ما روي في الترخيص في ذلك » (٤) :

٢٩٧) ورواه الترمذي في الجهاد (١٦٨٥ ، ١٦٨٦) ، « باب ما جاء في الخروج عند

الفزع » . (٤ : ١٩٨ - ١٩٩) ، ورواه النسائي في السير (في الكبرى) على ما في

تحفة الأشراف (١ : ٣٢١) .

وأخرجه أحمد في المسند (٣ : ١٧١ ، ١٨٠ ، ٢٧٤ ، ٢٩١) ، والطيالسي (١٩٧٩) ،

=

والبيهقي في الكبرى (٦ : ٨٨) .

٧٣٣٩ - ثُمَّ قَالَ فِي الْفَرَسِ : « لَقَدْ وَجَدْتُهُ بَحْرًا ، أَوْ إِنْ وَجَدْنَاهُ لَبَحْرًا » (١).

٧٣٤٠ - وَهُوَ مَذْكُورٌ بِإِسْنَادِهِ فِي « التَّمْهِيدِ » (٢).

٧٣٤١ - وَأَمَّا قَوْلُهُ : جُحِشَ شَقُّهُ ، فَهُوَ بِمَعْنَى : حُدِشَ شَقُّهُ وَقَدْ قِيلَ :

الْجُحِشُ فَوْقَ الْحَدِّشِ ، وَحَسْبُكَ أَنَّهُ مِنْ أَجْلِهِ لَمْ يَقْدِرْ أَنْ يُصَلِّيَ قَائِمًا فَصَلَّى قَاعِدًا.

٧٣٤٢ - وَأَمَّا قَوْلُهُ فِي الْحَدِيثِ : « إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ » فَقَدْ أَجْمَعَ

الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ الْإِثْتِمَامَ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ إِمَامٍ بِإِمَامِهِ فِي ظَاهِرِ أَفْعَالِهِ الْجَائِزَةِ . وَأَنَّهُ لَا يَجُوزُ خِلَافُهُ لغيرِ عُدْرٍ .

٧٣٤٣ - وَقَدْ رَوَى مَعْنُ بْنُ عِيسَى فِي « الْمَوْطَأِ » (٣) عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِي

الزَّنَادِ ، عَنْ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَلَا تَخْتَلَفُوا عَلَيْهِ » (٤) .

٧٣٤٤ - وَلَا أَعْلَمُ أَحَدًا رَوَاهُ عَنْ مَالِكٍ مِنْ رِوَاةِ « الْمَوْطَأِ » بِهَذَا الْإِسْنَادِ

غَيْرِ مَعْنُ بْنِ عِيسَى ، وَفِيهِ " « فَلَا تَخْتَلَفُوا عَلَيْهِ » ، وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ ابْنِ شِهَابٍ وَهْشَامِ بْنِ عُرْوَةَ قَوْلُهُ : « فَلَا تَخْتَلَفُوا عَلَيْهِ » .

٧٣٤٥ - وَقَدْ رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ هَمَامٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ

النَّبِيِّ ﷺ (٥) .

= وَمِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أَنَسٍ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الْجِهَادِ (٢٩٦٩) ، بَابِ

« السَّرْعَةِ وَالرَّكْضِ فِي الْفَرْعِ » وَالْبَيْهَقِيُّ فِي الْكِبَرِ (١٠ : ٢٠٠) .

(١) (لَقَدْ وَجَدْتُهُ بَحْرًا) : يَرِيدُ بِهِ الْفَرَسَ ، شَبَّهَ بِالْبَحْرِ ، أَيْ أَنَّ جَرِيَهُ كَجَرِي الْبَحْرِ ، أَوْ أَنَّهُ يَسْبِغُ فِي جَرِيهِ كَالْبَحْرِ إِذَا مَاجَ .

(٢) « التَّمْهِيدِ » (٦ : ١٣٦) وَ (٢٤ : ٣٦٦) .

(٣) مَعْنُ بْنُ عِيسَى تَقَدَّمَ فِي الْفَقْرَةِ (١٢١١) وَحَاشِيَتِهَا .

(٤) تَقَدَّمَ فِي كِتَابِ الصَّلَاةِ - بَابِ « مَا يَفْعَلُ مَنْ رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ » مِنْ هَذَا الْكِتَابِ .

(٥) مُصَنَّفُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ (٢ : ٤٦١) ، رَقْمُ (٤٠٨٢) .

٧٣٤٦ - واختلف العلماء في صلاة ما كانت نيته فيها خلاف نية إمامه (*).

٧٣٤٧ - فقال مالك وأصحابه : لا تجزئ أحد أن يصلي الفريضة خلف

(*) المسألة - ١٥٨ - قال الشافعي : نية كل مصل نية نفسه لا يفسدها عليه أن يخالفها نية غيره ، وإن أمه ، ألا ترى أن الإمام يكون مسافرا ينوي ركعتين ، فيجوز أن يصلي وراءه مقيم بنيته وفرضه أربعاً ، أو لا ترى أن الإمام يسبق الرجل بثلاث ركعات ويكون في الآخرة فيجزئ الرجل أن يصليها معه وهي أول صلاته ، أو لا ترى أن الإمام ينوي المكتوبة فإذا نوى من خلفه أن يصلي نافلة أو نذرا عليه ولم ينو المكتوبة يجزئ عنه وإذا صلى الإمام فريضة ونوى المأموم نافلة كانت للمأموم نافلة ، وهكذا إن أدرك الإمام في العصر وقد فاتته الظهر فنوى بصلاته الظهر كانت له ظهرا ، ويصلي بعدها العصر .

قال الحنفية : إن صلاة الإمام متضمنة لصلاة المقتدي ، فلا يصلي المفترض خلف المتنفل ، لأن الاقتداء بناءً ، ووصف الفريضة معدوم في حق الإمام ، فلا يتحقق البناء على المعدوم ، ولا من يصلي فرضاً خلف فرض آخر ، لأن الاقتداء شركة وموافقة ، فلا بد من الاتحاد سبباً وفعلاً ووصفاً ، ولكنهم أجازوا للمتنفل أن يصلي خلف المفترض ، لأن فيه بناء الضعيف على القوي ، وهو جائز إلا التراويع فلا يصح فيها مفترض لأنها سنة على هيئة مخصوصة ، كما أجازوا اقتداء متنفل بمتنفل ، ومن يرى الوتر واجبا (وهم الحنفية) بمن يراه سنة ، ومن اقتدى في العصر وهو مقيم بعد الغروب بمن أحرم قبله لاتحاد صلاة الإمام مع صلاة المقتدي في الصور الثلاث .

واشترط المالكية : الاتحاد في ذات الصلاة ، فلا يصح اقتداء بصلاة ظهر خلف عصر مثلاً ، ولا يصح أداء خلف قضاء ولا عكسه كما لا يصح اقتداء في صلاة صبح بعد طلوع شمس بمن أدرك ركعة قبل طلوع الشمس ، لأنها للإمام أداء وللمأموم قضاء . وقالوا كالحنفية : يصح اقتداء نفل خلف فرض كركعتي الضحى خلف سنة صبح بعد الشمس ، وركعتي نفل خلف سنة صلاة سفرية ، أو أربع خلف سنة صلاة حضرية .

وعند الحنابلة الاتحاد في نوع الغرض نوعاً واسماً ، فلا يصح ائتمام من يصلي الظهر بمن يصلي العصر ، كما لا تصح صلاة مفترض خلف مفترض بفرض غيره وقتاً واسماً ، ولا يصح اقتداء مفترض بمتنفل ، ولا يصح الاقتداء في صلاة تخالف الأخرى في الأفعال ، كصلاة الكسوف أو الجمعة خلف من يصلي غيرها ، لأنه يفضي إلى مخالفة إمامه في الأفعال ، وهو منهي عنه ، ويصح اقتداء متنفل بمفترض ، ومن يؤدي الصلاة بمن يقتضيها وعكسه ، لأن الصلاة واحدة وإنما اختلف الوقت .

الْمُتَنَفِّلِ ، وَلَا يُصَلِّي عَصْرًا خَلْفَ مَنْ يُصَلِّي ظَهْرًا ، وَمَتَى اخْتَلَفَتْ نِيَّةُ الْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ فِي الْفَرِيضَةِ بَطُلَتْ صَلَاةُ الْمَأْمُومِ دُونَ الْإِمَامِ ، وَكَذَلِكَ مَنْ صَلَّى قَرْضَهُ خَلْفَ الْمُتَنَفِّلِ .

٧٣٤٨ - وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَأَصْحَابِهِ ، وَالثَّوْرِيِّ ، وَقَوْلُ أَكْثَرِ التَّابِعِينَ بِالْمَدِينَةِ وَالْكُوفَةِ .

٧٣٤٩ - وَحُجَّتُهُمْ قَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ » فَمَنْ خَالَفَ فِي نِيَّتِهِ فَلَمْ يَأْتُمْ بِهِ .

٧٣٥٠ - وَقَالَ : « فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ » ^(١) . وَلَا اخْتِلَافَ أَشَدَّ مِنْ اخْتِلَافِ النِّيَّاتِ الَّتِي عَلَيْهَا مَذَارُ الْأَعْمَالِ ^(٢) .

٧٣٥١ - وَاعْتَلُّوا فِي قِصَّةِ مُعَاذِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ يَحْيَى ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ رِفَاعَةَ الزَّرْقِيِّ ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي سَلَمَةَ أَنَّهُ شَكَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَطْوِيلَ مُعَاذٍ بِهِمْ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا تَكُنْ فِتْنَانَا ، إِمَّا أَنْ تُصَلِّيَ مَعِيَ وَإِمَّا أَنْ تُخَفَّفَ عَلَى قَوْمِكَ » ^(٣) .

٧٣٥٢ - قَالُوا : وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ صَلَاتَهُ بِقَوْمِهِ كَانَتْ فَرِيضَةً وَكَانَ مُتَطَوِّعًا بِصَلَاتِهِ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ .

٧٣٥٣ - قَالُوا : وَصَلَاةُ الْمُتَنَفِّلِ خَلْفَ مَنْ يُصَلِّي الْفَرِيضَةَ جَائِزَةٌ بِاجْتِمَاعِ الْعُلَمَاءِ عَلَى ذَلِكَ .

= وانظر في هذه المسألة : مغني المحتاج (١ : ٢٥٣) ، فتح القدير (١ : ٢٦١) -

(٢٦٥) ، الدر المختار (١ : ٥١٤ ، ٥٥٠ ، ٥٥٢) ، الكتاب بشرح اللباب (١ : ٨٤) ،

الشرح الصغير (١ : ٤٥١) ، كشاف القناع (١ : ٥٦١) ، المغني (٢ : ٢٣٠ - ٢٣٧)

الفقه على المذاهب الأربعة (١ : ٢١٧) ، الفقه الإسلامي وأدلته (٢ : ٢٢٣ - ٢٢٧) .

(١) في لفظ آخر للحديث نفسه .

(٢) في « التمهيد » (٢٤ : ٣٦٧) : « إذ هي ركن العمل » .

(٣) تقدم في الفقرة (٧٣١١) .

٧٣٥٤ - وَقَالَ الشَّافِعِيُّ ، وَالْأَوْزَاعِيُّ ، وَدَاوُدُ ، وَالطَّبْرِيُّ ، وَهُوَ الْمَشْهُورُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ : يَجُوزُ أَنْ يُقْتَدَى فِي الْفَرِيضَةِ بِالْمُتَنَفِّلِ ، وَأَنْ يُصَلِّيَ الظُّهْرُ خَلْفَ مَنْ يُصَلِّيَ الْعَصْرَ ، فَإِنْ كُلُّ مُصَلٍّ يُصَلِّي لِنَفْسِهِ ، وَلَهُ مَا نَوَاهُ مِنْ صَلَاتِهِ ، فَالْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ .

٧٣٥٥ - وَمِنْ حُجَّتِهِمْ أَنْ قَالُوا : إِنَّمَا أَمَرْنَا أَنْ نَأْتِمَّ بِالْإِمَامِ فِيمَا يَظْهَرُ إِلَيْنَا مِنْ أَفْعَالِهِ ، فَأَمَّا النِّيَّةُ فَمَغِيبَةٌ عَنْهَا ، وَمَحَالٌ أَنْ تُؤْمَرَ بِاتِّبَاعِهِ فِيمَا يَخْفَى مِنْ أَفْعَالِهِ عَلَيْنَا .

٧٣٥٦ - قَالُوا : وَفِي الْحَدِيثِ نَفْسِهِ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ، أَنَّهُ قَالَ : « إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ ، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكُعُوا ، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا » .

٧٣٥٧ - وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي « التَّمْهِيدِ » ^(١) مِنْ زَادَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ : « وَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا » .

٧٣٥٨ - وَلَمْ تَخْتَلِفِ الرُّوَايَةُ فِيهِ فِي قَوْلِهِ : « وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا » ، فَعَرَفْنَا أَفْعَالَهُ الَّتِي نَأْتِمُّ بِهِ فِيهَا ﷺ بِمَا يَقْتَدَى فِيهِ بِالْإِمَامِ ، وَهِيَ أَفْعَالُهُ إِلَيْهِمْ مِنَ التَّكْبِيرِ وَالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَالْقِيَامِ وَالْقُعُودِ ، فَفِي هَذَا قِيلَ لَهُمْ : لَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ ^(٢) .

٧٣٥٩ - قَالُوا : وَمِنْ الدَّلِيلِ عَلَى صِحَّةِ هَذَا التَّأْوِيلِ حَدِيثُ جَابِرٍ مِنْ نَقْلِ الْأَثَمَةِ فِي قِصَّةِ مُعَاذٍ إِذْ كَانَ يُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ فَيَوْمُ قَوْمَهُ فِي تِلْكَ الصَّلَاةِ الَّتِي صَلَّاهَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَهِيَ لَهُ نَافِلَةٌ ، وَلَهُمْ فَرِيضَةٌ ^(٣) .

(١) التَّمْهِيدُ (٢٤ : ٣٦٨) وَ (٦ : ١٣٨) .

(٢) فِي « التَّمْهِيدِ » (٢٤ : ٣٦٨) : فَعَرَفْنَا أَفْعَالَهُ الَّتِي يَأْتِمُّ بِهِ فِيهَا ، وَهِيَ الظَّاهِرَةُ إِلَيْنَا مِنْ رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ وَتَكْبِيرِهِ وَقِيَامِهِ وَقُعُودِهِ ، فَفِي هَذَا أَمَرْنَا أَنْ لَا نَخْتَلِفَ عَلَيْهِ .

(٣) عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : كَانَ مُعَاذٌ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْعِشَاءَ ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى قَوْمِهِ فَيُصَلِّيهِمْ لَهُمْ ، هِيَ لَهُ تَطَوُّعٌ ، وَهِيَ لَهُمْ مَكْتُوبَةٌ ، الْعِشَاءُ .

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الْأَذَانِ (٧٠٠ وَ ٧٠١) بَابُ « إِذَا طَوَّلَ الْإِمَامُ وَكَانَ لِلرَّجُلِ حَاجَةٌ » الْفَتْحُ =

٧٣٦٠ - وَلَا يُوجَدُ مَنْ نَقَلَ مَنْ يُوثِقُ بِهِ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُ : « إِمَّا أَنْ تَجْعَلَ صَلَاتَكَ مَعِي ، وَإِمَّا أَنْ تُخَفَّفَ بِالْقَوْمِ » .
 ٧٣٦١ - وَهَذَا لَفْظٌ مُنْكَرٌ لَا يَصِحُّ عَنْ أَحَدٍ يَحْتَجُّ بِنَقْلِهِ ، وَمُحَالٌ أَنْ يَرْغَبَ مُعَاذٌ عَنِ الصَّلَاةِ الْفَرِيضَةِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِصَلَاتِهِ مَعَ قَوْمِهِ وَهُوَ يَعْلَمُ فَضْلَ ذَلِكَ وَفَضْلَ صَلَاةِ الْفَرِيضَةِ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَخَلْفَهُ ﷺ .
 ٧٣٦٢ - وَالِدَلِيلُ عَلَى صِحَّةِ هَذَا التَّأْوِيلِ أَيْضاً قَوْلُهُ ﷺ : « إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ » .

٧٣٦٣ - فَنَهَى أَصْحَابَهُ وَسَائِرَ أُمَّتِهِ أَنْ يَسْتَغْلُوا بِنَافِلَةٍ إِذَا أُقِيمَتِ الْمَكْتُوبَةُ .
 فَكَيْفَ يُظَنُّ بِمُعَاذٍ أَنْ يَتْرَكَ صَلَاةً لَمْ يُصَلِّهَا بَعْدُ ، وَلَمْ يَقْضِ مَا افْتَرَضَ عَلَيْهِ فِي وَقْتِهَا ، وَيَتَنَقَّلُ ، وَتَلْكَ الصَّلَاةُ تُقَامُ فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَهُوَ ﷺ قَدْ قَالَ لَهُمْ : لَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ الَّتِي تُقَامُ !! .

٧٣٦٤ - وَقَدْ رَوَى ابْنُ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ جَابِرٍ أَنَّ مُعَاذاً :
 كَانَ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْعِشَاءَ ثُمَّ يَنْصَرِفُ إِلَى قَوْمِهِ فَيُصَلِّي بِهِمْ ، هِيَ لَهُ تَطَوُّعٌ وَلَهُمْ فَرِيضَةٌ ^(١) .

٧٣٦٥ - وَهَذَا نَصٌّ فِي مَوْضِعِ الْخِلَافِ .

٧٣٦٦ - قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ : وَحَدَّثُ عَنْ عِكْرَمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ مُعَاذاً ...
 فَذَكَرَ مِثْلَهُ سِوَاءَ .

٧٣٦٧ - وَأَمَّا قَوْلُهُ فِي حَدِيثِ مَالِكٍ فِي هَذَا الْبَابِ : « وَإِذَا صَلَّى قَائِماً ، فَصَلُّوا قِيَاماً » فَهَذَا كَلَامٌ خَرَجَ عَلَى صَلَاةِ الْفَرِيضَةِ . وَهَذَا مَا لَا خِلَافَ فِيهِ .
 ٧٣٦٨ - وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى جَوَازِ صَلَاةِ الْجَالِسِ خَلْفَ الْإِمَامِ الْقَائِمِ فِي

= (٢ : ١٩٢) ، وَالشَّافِعِيُّ فِي الْأَمِّ (١ : ١٧٣) ، بَابُ « اخْتِلَافُ نِيَّةِ الْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ » . وَقَالَ : هَذَا حَدِيثٌ ثَابِتٌ ، لَا أَعْلَمُ حَدِيثًا يَرَوِي مِنْ طَرِيقٍ وَاحِدٍ أَثَبَتْ مِنْ هَذَا ، وَلَا أَوْثَقَ رِجَالاً .

(١) تَقْدِمُ فِي الْحَاشِيَةِ السَّابِقَةِ .

النَّافِلَةُ ، فَدَلَّ عَلَى مَا ذَكَرْنَا ، إِلَّا أَنَّ الْمُصَلِّيَّ جَالِسًا فِي النَّافِلَةِ وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى الْقِيَامِ لَهُ نَصْفُ أَجْرِ الْمُصَلِّي فِيهَا قَائِمًا .

٧٣٦٩ - وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ الْقِيَامَ فِي الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ فَرَضٌ وَاجِبٌ لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴾ (البقرة : ٢٣٨) فَلَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يُصَلِّيَ مَكْتُوبَةً قَاعِدًا ، وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى الْقِيَامِ .

٧٣٧٠ - وَاخْتَلَفُوا فِي الْمَأْمُومِ الصَّحِيحِ يُصَلِّي قَاعِدًا خَلْفَ إِمَامٍ مَرِيضٍ لَا يَسْتَطِيعُ الْقِيَامَ .

٧٣٧١ - فَأَجَازَتْ ذَلِكَ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ اتِّبَاعًا لِهَذَا الْحَدِيثِ ، وَمَا كَانَ مِثْلَهُ فِي قَوْلِهِ ﷺ : « وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا - يَعْنِي : مِنْ عَذْرِ - فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ » .

٧٣٧٢ - رَوَى هَذَا مِنْ طَرَقٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ عُمَرَ وَأَنْسٍ وَجَابِرٍ بِأَسَانِيدٍ صَحَّاحٍ .

٧٣٧٣ - وَمِمَّنْ قَالَ بِأَنَّ الْإِمَامَ إِذَا صَلَّى جَالِسًا لِمَرَضٍ أَصَابَهُ صَلَّى النَّاسُ خَلْفَهُ جُلُوسًا ، وَهَمَّ أَصْحَاءٌ قَادِرُونَ عَلَى الْقِيَامِ : حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ، وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهُوَيْةَ ، أَخَذُوا بِحَدِيثِ مَالِكٍ هَذَا ، وَمَا كَانَ مِثْلَهُ ، وَاتِّبَاعًا لَهُ .

٧٣٧٤ - وَإِلَيْهِ ذَهَبَ بَعْضُ أَصْحَابِ الظَّاهِرِ .

٧٣٧٥ - وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ : وَفَعَلَهُ أَرْبَعَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ بَعْدَهُ : أَسِيدُ بْنُ حَضِيرٍ ، وَقَيْسُ بْنُ قَهْدٍ ، وَجَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ .

٧٣٧٦ - قَالَ أَبُو عَمْرٍو : قَدْ ذَكَرْنَا الْأَسَانِيدَ بِذَلِكَ عَنْهُمْ فِي « التَّمْهِيدِ » (١) .

(١) فِي « التَّمْهِيدِ » (٦ : ١٣٩ - ١٤٠) .

عَنْ بَشِيرِ بْنِ يَسَارٍ ، أَنَّ أَسِيدَ بْنَ حَضِيرٍ كَانَ يَوْمَ قَوْمِهِ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ فَاشْتَكَى ، فَخَرَجَ عَلَيْهِمْ بَعْدَ شُكْوَاهُ ، فَأَمَرُوهُ أَنْ يَتَقَدَّمَ لَهُمْ ، فَقَالَ : لَا أَسْتَطِيعُ ، فَقَالُوا : لَا يَصْلِي بِنَا مَا كُنْتَ فِينَا - غَيْرِكَ ، فَقَالَ إِنِّي لَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَصْلِيَ قَائِمًا فَاقْعَدُوا ، فَصَلَّى قَاعِدًا =

٧٣٧٧ - وقال جمهور العلماء : لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يُصَلِّيَ شَيْئاً مِنَ الصَّلَوَاتِ الْمَكْتُوبَاتِ جَالِئاً وَهُوَ صَحِيحٌ قَادِرٌ عَلَى الْقِيَامِ لَا إِمَاماً وَلَا مُتَّفِئِداً وَلَا خَلْفَ إِمَامٍ .
٧٣٧٨ - ثُمَّ اخْتَلَفُوا ، فَمِنْهُمْ مَنْ أَجَازَ صَلَاةَ الْقَائِمِ خَلْفَ الْقَاعِدِ ، كُلًّا يُؤَدِّي فَرَضَهُ عَلَى قَدْرِ طَاقَتِهِ لِلْحَدِيثِ الَّذِي فِيهِ صَلَاةُ أَبِي بَكْرٍ وَهُوَ قَائِمٌ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ قَاعِدٌ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ وَالنَّاسُ قِيَامٌ خَلْفَهُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ .

٧٣٧٩ - وَيَأْتِي بَعْدَ هَذَا الْبَابِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى (١) .

٧٣٨٠ - وَمِمَّنْ قَالَ بِهَذَا : الشَّافِعِيُّ ، وَأَبُو ثَوْرٍ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ ، وَأَبُو يَوْسُفَ ، وَدَاوُدُ بْنُ عَلِيٍّ .

٧٣٨١ - وَقَدْ رَوَى الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ أَجَازَ لِلْإِمَامِ الْمَرِيضِ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ جَالِئاً وَهُمْ قِيَامٌ .

٧٣٨٢ - قَالَ : وَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَقُومَ بِجَنْبِهِ مَنْ يَعْلَمُ النَّاسَ بِصَلَاتِهِ .

٧٣٨٣ - وَهَذِهِ الرِّوَايَةُ غَرِيبَةٌ عَنْ مَالِكٍ عِنْدَ أَصْحَابِهِ .

٧٣٨٤ - وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ : لَا يَأْتُمُ الْقَائِمُ بِالْجَالِسِ فِي فَرِيضَةٍ وَلَا نَافِلَةٍ ، وَلَا بِأَسَ أَنْ يَأْتُمَ الْجَالِسُ بِالْقَائِمِ

٧٣٨٥ - قَالَ : وَلَا يَتَّبِعِي لِأَحَدٍ أَنْ يَوْمُ أَحَدًا فِي فَرِيضَةٍ وَلَا نَافِلَةٍ قَاعِداً ، فَإِنْ عَرَضَ لَهُ مَا يَمْنَعُهُ مِنَ الْقِيَامِ اسْتَخْلَفَ .

= وصلوا قعودا مصنف عبد الرزاق (٢: ٤٦٢) ، الفقرة (٤٠٨٥) .

عن قيس بن أي حازم ، عن قيس الأنصاري ، قال : اشتكى إمامنا أياما ، فكنا نصلي بصلاته جلوسا مصنف عبد الرزاق (٢: ٤٦٢) .

عن قيس ابن أبي حازم ، عن أبي هريرة قال : إنما الإمام أمير إذا صلى قائما ، فصلوا قياما ، وإذا صلى جالسا فصلوا جلوسا . مصنف عبد الرزاق الحديث (٤٠٨٣) ، ص (٢: ٤٦٢) .

وروى الليث بن سعد ، عن يحيى بن سعيد ، عن أبي الزبير ، أنهم شيعوا جابر بن عبد الله وهو مريض ، فصلى بهم قاعدا ، وصلوا معه قعودا .

(١) في الحديث (٢٧٨) .

٧٣٨٦ - وأحْتَجَّ ابْنُ الْقَاسِمِ فِي ذَلِكَ بِأَنْ قَالَ : حَدَّثَنِي مَالِكٌ ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ وَهُوَ مَرِيضٌ وَأَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي بِالنَّاسِ ، فَجَلَسَ إِلَى جَنْبِ أَبِي بَكْرٍ ، فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ هُوَ الْإِمَامُ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ ، وَقَالَ : « مَا مَاتَ نَبِيٌّ حَتَّى يَوْمَهُ رَجُلٌ مِنْ أُمَّتِهِ » (١) .

(١) قول ربعة هذا : منقطع ؛ وقد روي موصولاً عن نعيم بن أبي هند ، عن أبي وائل ، عن مسروق ، عن عائشة مع اختلاف في لفظ الحديث . { وهو الحديث الذي أخرجه البخاري في كتاب المرضى ، باب « شدة المرض » ، بهذا الإسناد عن عائشة قالت : (ما رأيت أحداً أشد عليه الوجع من رسول الله ﷺ) ، فتح الباري (١٠ : ١١٠) .

وكان شعبة يرويه عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة . والشك في أيهما كان المقدم ، والذي نعرفه بالاستدلال بسائر الأخبار أن الصلاة التي صلاها رسول الله ﷺ خلف أبي بكر هي صلاة الصبح من يوم الاثنين ، وهي آخر صلاة صلاها حتى مضى لسبيله ، وهي غير الصلاة التي صلاها أبو بكر خلفه كما قال الشافعي . رحمه الله وقد روي عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ صَلَّى خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ بُرْدٍ مُخَالَفاً بَيْنَ طَرَفَيْهِ ، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَقُومَ قَالَ : « ادْعُ لِي أَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ » فَجَاءَ فَأَسْنَدَ ظَهْرَهُ إِلَى نَحْوِهِ ، فَكَانَتْ آخِرَ صَلَاةٍ صَلَاَهَا .

(أخرجه الترمذي في كتاب الصلاة رقم (٣٦٣) ، باب منه ، ص (١٩٧:٢ - ١٩٨) ، وقال : (هذا حديث حسن صحيح) ، وتابع قائلا : وهكذا رواه يحيى بن أيوب ، عن حميد ، عن ثابت ، عن أنس ، وقد رواه غير واحد عن حميد ، عن أنس ، ولم يذكروا فيه عن (ثابت) ، ومن ذكر فيه (عن ثابت) فهو أصح ، ورواه الطحاوي في (شرح معاني الآثار) (١ : ٤٠٦) ، والبيهقي في (دلائل النبوة) (٧ : ١٩٢) من طرق ، عن حميد بهذا الإسناد .

ومن طريق حميد ، عن أنس بدون ذكر ثابت : أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣ : ١٥٩ ، ٢١٦ ، ٢٤٣ ، ٢٦٢) والنسائي في الإمامة من أبواب الصلاة (٢ : ٧٩) ، باب « صلاة الإمام خلف رجل من رعيته » . والبيهقي في (دلائل النبوة) (٧ : ١٩٢) .

وكذا أخرجه ابن المنذر من طريق أبي ضمرة ، عن حميد ، عن أنس . فيحتمل أن يكون حميد سمعه من أنس ، وكان استثبت فيه (ثابتاً) ، وكذلك كان في أكثر يحدث به عن ثابت عن أنس .

٧٣٨٧ - قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ ، قَالَ مَالِكٌ : وَالْعَمَلُ عِنْدَنَا عَلَى حَدِيثِ رِبْعَةَ هَذَا ، وَهُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ .

٧٣٨٨ - قَالَ سَحْنُونُ : بِهَذَا الْحَدِيثِ يَأْخُذُ ابْنُ الْقَاسِمِ ، وَلَيْسَ فِي « الْمَوْطَأِ » أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَانَ الْإِمَامَ وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ : كَانَ مُؤْتَمًّا ، وَالَّذِي فِي « الْمَوْطَأِ » خِلَافُ هَذَا ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَانَ يُصَلِّي بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ وَهُوَ قَائِمٌ وَالنَّاسُ قِيَامٌ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ .

٧٣٨٩ - وَذَكَرَ أَبُو مُصْعَبٍ فِي مُخْتَصَرِهِ عَنْ مَالِكٍ قَالَ : لَا يَوْمُ النَّاسِ أَحَدٌ قَاعِدًا ، فَإِنْ أُمَّهُمْ قَاعِدًا فَسَدَتْ صَلَاتُهُ وَصَلَاتُهُمْ .

٧٣٩٠ - قَالَ : فَإِنْ كَانَ الْإِمَامُ عَلِيًّا تَمَّتْ صَلَاتُهُ وَقَسَدَتْ صَلَاةُ مَنْ خَلْفَهُ .

= فهذا يدل على أن الصلاة التي صلاها خلف أبي بكر هي آخر صلاة صلاها وآخر صلاة صلاها هي صلاة الصبح يوم الاثنين ، وهو اليوم الذي مضى فيه لسبيله ﷺ . ثم هذا الحديث لا يخالف ما ثبت عن الزهري ، عن أنس في صلاتهم يوم الاثنين . وكشف النبي ﷺ ستر الحُجْرَةِ ونظره إليهم وهم صفوف في الصلاة وأمره إياهم بإقامتها ، ثم إرخائه الستر ، فإن ذلك إنما كان في الركعة الأولى ، ثم إنه وجد في نفسه خفة ، فخرج فأدرك معه الركعة الثانية ، وهو المراد بما قال في رواية ثابت .

والذي يدل على ذلك ما ذكر موسى بن عقبة ، عن ابن شهاب وذكره أبو الأسود . عن عروة : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقْلَعَ عَنْهُ الْوَعَكَ لَيْلَةَ الْاِثْنَيْنِ ، فَعَدَا إِلَى صَلَاةِ الصُّبْحِ وَهُوَ قَائِمٌ فِي الْأُخْرَى ، فَتَخَلَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى قَامَ إِلَى جَنْبِ أَبِي بَكْرٍ ، فَاسْتَأْخَرَ أَبُو بَكْرٍ فَآخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِثَوْبِهِ فَقَدَّمَهُ فِي مَصْلَاهُ ، فَصَلَّيَا جَمِيعًا ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ ، وَأَبُو بَكْرٍ قَائِمٌ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ ، فَلَمَّا قَضَى أَبُو بَكْرٍ قِرَاءَتَهُ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرَكِعَ مَعَهُ الرُّكْعَةَ الْأُخْرَى ، ثُمَّ جَلَسَ أَبُو بَكْرٍ حِينَ قَضَى سَجُودَهُ يَتَشَهَّدُ وَالنَّاسُ جُلُوسٌ ، فَلَمَّا سَلَّمَ أَتَمَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرُّكْعَةَ الْأُخْرَى ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى جِذْعٍ مِنْ جِذْعِ الْمَسْجِدِ ، فَذَكَرَ الْقِصَّةَ فِي دَعَائِهِ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ، وَعَهَّدَ إِلَيْهِ فِيمَا بَعَثَهُ فِيهِ ، ثُمَّ فِي وَفَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ^١ دَلَالَتِ النَّبُوَّةِ لِلْبَيْهَقِيِّ (٧ : ١٩٨ - ٢٠١) ، وَالذَّرَرِ (٢٦٩) ، وَمَابَعْدَهَا .

فَالصَّلَاةُ الَّتِي صَلَّاها أَبُو بَكْرٍ وَهُوَ مُأْمُومٌ هِيَ صَلَاةُ الظُّهْرِ وَهِيَ الَّتِي خَرَجَ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ الْعَبَّاسِ وَعَلِيٍّ ، وَالصَّلَاةُ الَّتِي صَلَّاها أَبُو بَكْرٍ وَهُوَ إِمَامٌ هِيَ صَلَاةُ الصُّبْحِ وَهِيَ الَّتِي خَرَجَ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ الْفَضْلِ بْنِ الْعَبَّاسِ وَغُلَامٍ لَهُ .

وَفِي ذَلِكَ جَمْعٌ بَيْنَ الْأَخْبَارِ الَّتِي وَرَدَتْ فِي هَذَا الْبَابِ ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ .

٧٣٩١ - قَالَ : وَمَنْ صَلَّى قَاعِدًا مِنْ غَيْرِ عِلَّةٍ أَعَادَ الصَّلَاةَ .

٧٣٩٢ - فعلى رواية أبي مصعب هذه ، عَنْ مَالِكٍ تَجِبُ الإِعَادَةُ عَلَى مَنْ صَلَّى قَائِمًا خَلْفَ إِمَامٍ مَرِيضٍ جَالِسٍ فِي الْوَقْتِ وَبَعْدَهُ .

٧٣٩٣ - وَقَدْ رَوَى عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُمْ يَعِيدُونَ فِي الْوَقْتِ خَاصَّةً .

٧٣٩٤ - وَذَلِكَ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، لِحَدِيثِهِ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَانَ يُصَلِّي بِصَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ جَالِسٌ وَأَبُو بَكْرٍ إِلَى جَنْبِهِ قَائِمٌ وَالنَّاسُ قِيَامٌ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ .

٧٣٩٥ - وَلَمَّا رَوَاهُ فِي غَيْرِ « الْمَوْطَأِ » عَنْ رِبِيعَةَ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَانَ الْمَقْدَمَ وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي بِصَلَاتِهِ فَلَمَّا رَأَى الْاِخْتِلَافَ فِي ذَلِكَ احْتِطَا فَرَأَى الإِعَادَةَ فِي الْوَقْتِ ؛ لِأَنَّهُ كَلَّا قَدْ أَدَّى فَرَضَهُ عَلَى حَسَبِ حَالِهِ .

٧٣٩٦ - وَقَدْ احْتَجَّ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ لِقَوْلِهِ وَمَذْهَبِهِ فِي هَذَا الْبَابِ بِالْحَدِيثِ الَّذِي ذَكَرَ أَبُو الْمَصْعَبِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَا يَوْمُ أَحَدٌ بَعْدِي قَاعِدًا » (١) .

٧٣٩٧ - وَهُوَ حَدِيثٌ لَا يَصِحُّ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ ، إِنَّمَا يَرْوِيهِ جَابِرُ الْجَعْفِيُّ ، عَنْ الشَّعْبِيِّ مُرْسَلًا ، وَجَابِرُ الْجَعْفِيُّ (٢) لَا يُحْتَجُّ بِمَا يَرْوِيهِ مُسْنَدًا فَكَيْفَ بِمَا يَرْوِيهِ مُرْسَلًا .

٧٣٩٨ - وَأَمَّا قَوْلُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ وَأَصْحَابِهِ فِي هَذَا الْبَابِ فَإِنَّهُ قَالَ : إِذَا صَلَّى الرَّجُلُ لِمَرَضٍ بِهِ جَالِسًا يَرْكَعُ وَيَسْجُدُ ، وَلَا يَطِيقُ إِلَّا ذَلِكَ بِقَوْمٍ قِيَامٌ يَرْكَعُونَ وَيَسْجُدُونَ ، فَإِنْ صَلَاتُهُ جَائِزَةٌ وَصَلَاتُهُمْ بَاطِلَةٌ ، وَإِنْ كَانَ خَلْفَهُ أَحَدٌ جَالِسًا لَا يَطِيقُ الْقِيَامَ فَحُكْمُهُ حُكْمُ الْإِمَامِ صَلَاتُهُ جَائِزَةٌ وَصَلَاةُ مَنْ خَلْفَهُ مِنْ قَائِمٍ أَوْ جَالِسٍ يَطِيقُ الْقِيَامَ بَاطِلٌ وَعَلَيْهِمُ الإِعَادَةُ .

(١) قَالَ الدَّارِقُطْنِيُّ : لَمْ يَرَوْهُ غَيْرُ جَابِرِ الْجَعْفِيِّ ، وَهُوَ مَتْرُوكٌ وَالْحَدِيثُ مُرْسَلٌ لَا تَقُومُ بِهِ حُجَّةٌ . وَالسَّنَنُ الْكُبْرَى (٣ : ٨٠) ، وَنَقَلَ الْبَيْهَقِيُّ قَوْلَ الشَّافِعِيِّ عَنْهُ : « قَدْ عَلِمَ الَّذِي احْتَجَّ بِهَذَا أَنَّ لَيْسَتْ فِيهِ حُجَّةٌ وَأَنَّهُ لَا يَثْبُتُ لِأَنَّهُ مُرْسَلٌ ، وَأَنَّهُ عَنْ رَجُلٍ يَرْغَبُ النَّاسُ عَنْ الرِّوَايَةِ عَنْهُ » .

(٢) تَقَدَّمَ فِي (٤ : ٩٤٣) .

٧٣٩٩ - وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَأَبُو يَوْسُفَ : صَلَاةُ الْقَائِمِينَ خَلْفَهُ جَائِزَةٌ .

٧٤٠٠ - وَهُوَ قَوْلُ زَفَرٍ .

٧٤٠١ - وَاتَّفَقَ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَأَبُو يَوْسُفَ ، وَمُحَمَّدٌ : فِي أَنَّ الْإِمَامَ لَوْ كَانَ مِمَّنْ لَا يَقْدِرُ إِلَّا عَلَى الْإِيمَاءِ وَلَا يَقْدِرُ عَلَى الْجُلُوسِ وَلَا الرُّكُوعِ وَلَا السُّجُودِ جَالِسًا ، فَاقْتَدَى بِهِ فِي الْإِيمَاءِ قَوْمٌ قِيَامٌ يَرْكَعُونَ وَيَسْجُدُونَ ، لَمْ تَجْزِهِمْ صَلَاتُهُمْ وَأَجْزَأَتِ الْإِمَامَ صَلَاتُهُ .

٧٤٠٢ - وَكَانَ زَفَرٌ يَقُولُ : تَجْزِيهِمْ صَلَاتُهُمْ ، لِأَنَّهُمْ صَلَّوْا عَلَى قَرْضِهِمْ ، وَصَلَّى إِمَامُهُمْ عَلَى قَرْضِهِ .

٢٧٨ - وَذَكَرَ مَالِكٌ أَيْضًا فِي هَذَا الْبَابِ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ فِي مَرَضِهِ (فَاتَى) ^(١) فَوَجَدَ أَبَا بَكْرٍ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي بِالنَّاسِ ، فَاسْتَأْخَرَ أَبُو بَكْرٍ ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ كَمَا أَنْتَ ، فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى جَنْبِ أَبِي بَكْرٍ ، فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَكَانَ النَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ ^(٢) .

(١) ما بين الحاصرتين ليست في (ك) .

(٢) مرسل ، الموطأ : ١٣٦ ، وهو طرف من حديث طويل أخرجه الجماعة ، نذكره بتمامه

ونخرجه من كل طريقه إن شاء الله :

عن مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ : قَالَ : دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ فَقُلْتُ لَهَا : أَلَا تَحَدِّثِينِي عَنْ مَرَضِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ قَالَتْ : بَلَى ، ثَقُلَ النَّبِيُّ ﷺ : فَقَالَ « أَصَلَّى النَّاسُ ؟ » قُلْنَا : لَا . وَهُمْ يَنْتَظِرُونَكَ . يَا رَسُولَ اللَّهِ ! قَالَ « ضَعُوا لِي مَاءً فِي الْمَخْضَبِ » فَفَعَلْنَا . فَاغْتَسَلَ . ثُمَّ ذَهَبَ لَيْنِوَاءَ فَأَغْمَى عَلَيْهِ . ثُمَّ أَفَاقَ فَقَالَ « أَصَلَّى النَّاسُ ؟ » قُلْنَا : لَا وَهُمْ يَنْتَظِرُونَكَ . يَا رَسُولَ اللَّهِ ! فَقَالَ « ضَعُوا لِي مَاءً فِي الْمَخْضَبِ » فَفَعَلْنَا . فَغَسَلَ . ثُمَّ ذَهَبَ لَيْنِوَاءَ فَأَغْمَى عَلَيْهِ . ثُمَّ أَفَاقَ فَقَالَ « أَصَلَّى النَّاسُ ؟ » قُلْنَا : لَا وَهُمْ يَنْتَظِرُونَكَ . يَا رَسُولَ اللَّهِ ! فَقَالَ « ضَعُوا لِي مَاءً فِي الْمَخْضَبِ » فَفَعَلْنَا . فَغَسَلَ . ثُمَّ ذَهَبَ لَيْنِوَاءَ فَأَغْمَى عَلَيْهِ . ثُمَّ أَفَاقَ فَقَالَ =

= « أَصَلَّى النَّاسُ ؟ » قُلْنَا : لَا وَهُمْ يَنْتَظِرُونَكَ . يَا رَسُولَ اللَّهِ ! قَالَتْ وَالنَّاسُ عُكُوفُ فِي الْمَسْجِدِ يَنْتَظِرُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَصَلَاةِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ . قَالَتْ : فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى أَبِي بَكْرٍ ، أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ . فَأَتَاهُ الرَّسُولُ فَقَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُكَ أَنْ تُصَلِّيَ بِالنَّاسِ . فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ ، وَكَانَ رَجُلًا رَقِيقًا : يَا عُمَرُ ! صَلِّ بِالنَّاسِ . قَالَ فَقَالَ عُمَرُ : أَنْتَ أَحَقُّ بِذَلِكَ . قَالَتْ فَصَلَّى بِهِمْ أَبُو بَكْرٍ تِلْكَ الْأَيَّامَ . ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَجَدَ مِنْ نَفْسِهِ خَفَةً فَخَرَجَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ . أَحَدُهُمَا الْعَبَّاسُ ، لَصَلَاةِ الظُّهْرِ : وَأَبُو بَكْرٍ يُصَلِّيُ بِالنَّاسِ ، فَلَمَّا رَأَاهُ أَبُو بَكْرٍ ذَهَبَ لِيَتَأَخَّرَ ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ أَلَّا يَتَأَخَّرَ . وَقَالَ لَهُمَا « أَجْلِسَانِي إِلَيَّ جُنْبَهُ » فَأَجْلَسَاهُ إِلَى جَنْبِ أَبِي بَكْرٍ . وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّيُ وَهُوَ قَائِمٌ بِصَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ . وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ ، وَالنَّبِيُّ ﷺ قَاعِدٌ .

قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ : فَدَخَلْتُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ فَقُلْتُ لَهُ : أَلَا أُعْرَضُ عَلَيْكَ مَا حَدَّثْتَنِي عَائِشَةُ عَنْ مَرَضِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ فَقَالَ : هَاتِ . فَعَرَضْتُ حَدِيثَهَا عَلَيْهِ فَمَا أَنْكَرَ مِنْهُ شَيْئًا . غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : أَسَمَّتَ لَكَ الرَّجُلَ الَّذِي كَانَ مَعَ الْعَبَّاسِ ؟ قُلْتُ : لَا . قَالَ : هُوَ عَلِيٌّ .

من طريق هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة : أخرجه الإمام أحمد (٦ : ٢٣١) ، والبخاري في الصلاة حديث (٦٧٩) ، باب « أهل العلم والفضل أحق بالإمامة » ، وحديث (٦٨٣) . باب « من قام إلى جنب الإمام لعله » . وحديث (٧٣٠ : ٣) في الاعتصام بالسنة ، باب « ما يكره من التعمق والتنازع والغلو في الدين والبدع » ، وأخرجه مسلم في الصلاة أيضا رقم (٩١٦) ص (٤٨٢ : ٢) ، ورقم (٩٧) ص (٣١٤ : ١) من طبعة عبد الباقي ، وأبو عوانة في مسنده (١١٧ : ٢) ، والبيهقي في سننه الكبرى (٣ : ٨٢) ، وفي (دلائل النبوة) (٧ : ١٨٨) .

ومن طريق عبد الرزاق . عن معمر ، عن الزهري ، عن حمزة بن عبد الله بن عمر ، عن عائشة : أخرجه مسلم في الصلاة رقم (٩١٥) من طبعتنا ص (٤٨١ : ٢) ، ورقم (٩٤) ص (١ : ٣١٣) من طبعة عبد الباقي ، وأبو عوانة في مسنده (٢ : ١١٤) ، والبيهقي في (دلائل النبوة) (٧ : ١٨٧) .

ومن طريق مسروق ، عن عائشة : أخرجه ابن أبي شيبه في (المصنف) (٢ : ٣٣١) ، ومن طريق الأسود ، عن عائشة : أخرجه مسلم في الصلاة رقم (٩١٦) من طبعتنا ص (٢ : ٤٨٢) ، وبقلم (٩٥) ص (١ : ٣١٣) من طبعة عبد الباقي والبخاري في الصلاة رقم =

٧٤٠٣ - هَذَا مُرْسَلٌ فِي « الْمَوْطَأِ » ، وَقَدْ وَصَلَهُ حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو أُسَامَةَ ، فَرَوَاهُ عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ وَقَدْ ذَكَرْنَا ذَلِكَ فِي « التَّمْهِيدِ » (١) .

٧٤٠٤ - وَفِي الْحَدِيثِ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ قَوْلَهُ ﷺ فِي الْإِمَامِ : « وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا » مَنْسُوحٌ ، لِأَنَّ هَذَا الْفِعْلَ كَانَ سُنَّةً فِي عِلَّتِهِ الَّتِي مَاتَ مِنْهَا ﷺ .

٧٤٠٥ - وَقَوْلُهُ الْأَوَّلُ : كَانَ إِذْ صَرَخَ عَنْ فَرَسٍ فَجَحَشَ شَقَّهُ فَصَلَّى فِي بَيْتِهِ

= (٦٦٤) ، بَاب « حَدِّ الْمَرِيضِ أَنْ يَشْهَدَ الْجَمَاعَةَ » ، فَتَحَ الْبَارِي (٢ : ١٥١) ، وَالنَّسَائِيُّ فِي الصَّلَاةِ (٢ : ٩٩٩) ، بَاب « الْإِتِّمَامُ بِالْمَأْمُومِ يَصْلِي قَاعِدًا » ، وَابْنُ مَاجَهٍ فِي الصَّلَاةِ (١٢٣٢) ، بَاب « مَا جَاءَ فِي صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي مَرَضِهِ (١ : ٣٨٩) .

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّلَاةِ حَدِيثَ (٦٨٧) ، بَاب « إِنَّمَا جَعَلَ الْإِمَامَ لِيُؤْتَمَ بِهِ » ، فَتَحَ الْبَارِي (٢ : ١٧٢) ، وَمُسْلِمٌ فِي كِتَابِ الصَّلَاةِ حَدِيثَ (٩١١) مِنْ طَبْعَتِنَا ص (٢ : ٤٧٨ - ٤٧٩) ، بَاب « اسْتِخْلَافُ الْإِمَامِ إِذَا عَرَضَ لَهُ عَذْرٌ مِنْ مَرَضٍ » ، وَبَرْقُم (٩٠ - «٤١٨») ص (١ : ٣١١) مِنْ طَبْعَةِ عَبْدِ الْبَاقِيِّ .

أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي الصَّلَاةِ فِي الْإِمَامَةِ ، بَاب « الْإِتِّمَامُ بِالْإِمَامِ يَصْلِي قَاعِدًا » ، وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي (مُسْنَدِهِ) (٢٥١ : ٦) ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (الْمُصَنَّفُ) (٢ : ٣٣٢) ، وَأَبُو عَوَانَةَ (٢ : ١١١) ، وَالدَّارِمِيُّ (١ : ٢٨٧) ، وَالطَّحَاوِيُّ فِي (شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ) . (١ : ٤٠٥) وَابْنُ بَيْهَقٍ فِي سُنَنِ الْكَبِيرِ (٣ : ٨٠) ، وَفِي (دَلَالَةِ النَّبَوَةِ) (٧ : ١٩٠) ، كُلُّهُمْ عَنْ زَائِدَةَ بِنْتِ قَدَامَةَ ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ ، بِهِ .

وَمِنْ طَرِيقِ الزَّهْرِيِّ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَتَبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ أَخْرَجَهُ مُخْتَصَرًا الْحَمِيدِيُّ (٢٣٣) ، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ (٩٧٥٤) ، وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ (٦ : ٢٢٨) ، وَابْنُ خَالَسَةَ (١٩٨) فِي الْوُضُوءِ ، بَاب « الْغُسْلُ وَالْوُضُوءُ فِي الْمَخْضَبِ وَالْقَدَحِ وَالْخَشَبِ وَالْحِجَارَةِ » ، وَحَدِيثَ (٦٦٥) فِي الْأَذَانِ مِنْ أَبْوَابِ الصَّلَاةِ ، بَاب « حَدِّ الْمَرِيضِ أَنْ يَشْهَدَ الْجَمَاعَةَ » ، وَفِي الْمَغَازِيِّ حَدِيثَ (٤٤٤٢) ، بَاب « مَرَضُ النَّبِيِّ ﷺ وَوَفَاتِهِ » ، وَمُسْلِمٌ فِي الصَّلَاةِ حَدِيثَ رَقْمَ (٩١٢) ، ص (٢ : ٤٧٩) مِنْ طَبْعَتِنَا ، وَبَرْقُم (٩١) ص (١ : ٣١٢) مِنْ طَبْعَةِ عَبْدِ الْبَاقِيِّ . وَابْنُ مَاجَهٍ حَدِيثَ (١٦١٨) فِي الْجَنَائِزِ وَأَبُو عَوَانَةَ (٢ : ١١٣ : ١١٤) .

صَلَاةٍ مِنَ الصَّلَوَاتِ - يعني : المكتوبات - جَالِسًا ، وَأَشَارَ إِلَى مَنْ خَلْفَهُ أَنْ يَجْلِسَ وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَصَلُّوا جُلُوسًا إِذَا صَلَّى إِمَامُهُمْ جَالِسًا .

٧٤٠٦ - وفي هذا الحديث أن أبا بكرٍ والناس كانوا قياماً خلفه وهو قاعدٌ ، فلم يُشِرْ إليهم بالجلوس ، ولا نهاهم عن فعلهم ذلك ، فعلم أن هذا ناسخ لما قبله ٧٤٠٧ - فإن قيل : إنه قد اختلف عن عائشة في حديثها هذا ، فروي عنها أن أبا بكرٍ كان المقدم ، وروي عنها أن رسول الله ﷺ كان هو الإمام المتقدم في تلك الصلاة .

٧٤٠٨ - قيل : وليس هذا باختلافٍ ؛ لأنه قد يجوز أن يكون أبو بكرٍ المقدم في وقتٍ ورسول الله ﷺ المقدم في وقتٍ آخر ؛ لأن مرصته كان أياماً خرج فيها مراًراً^(١) .

٧٤٠٩ - وقد روى الثقات الحفاظ أن أبا بكرٍ كان خلف رسول الله ﷺ يُصلي بصلاة رسول الله ﷺ قاعداً ، وأبو بكرٍ قائمٌ والناس قياماً .

٧٤١٠ - وقد ذكرنا الآثار بذلك من الطرق الصحاح في كتاب « التمهيد » في باب مُرسَلِ هشام بن عروة ، والحمد لله^(٢) .

٧٤١١ - وقد روى شعبة ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة ، قالت : من الناس من يقول : كان أبو بكرٍ المقدم بين يدي رسول الله ﷺ ، ومنهم من يقول : كان رسول الله ﷺ المقدم بين يدي أبي بكرٍ .

٧٤١٢ - وأكثر أحوال حديث عائشة في هذا الباب (عند المخالف أن يجعل متعارضاً فلا يوجب حكماً)^(٣) ، وإذا كان (ذلك)^(٤) كذلك لم يحتج بشيءٍ منه ، ورجعنا إلى حديث ابن عباس فإنه لم يختلف فيه عنه أن رسول الله ﷺ خرج في

(١) انظر الفقرة (٧٣٨٦) وحاشيتها .

(٢) « التمهيد » (٢٢ : ٣١٦ - ٣١٧) .

(٣) ما بين الحاصرتين متآكل في (ك) ، وأثبتته من « التمهيد » (٢٢ : ٣٢١) .

(٤) ما بين الحاصرتين سقط من (ك) .

مرضه يهادي بين رجلين ، فانتهى إلى أبي بكر وهو يومئذ الناس ، فجلس إلى أبي بكر وأخذ من الآية التي انتهى إليها أبو بكر ، فجعل أبو بكر يأتهم بالنبي ﷺ والناس يأتهم بأبي بكر .

٧٤١٣ - وقد ذكرنا خبر ابن عباس هذا من طرق في « التمهيد » (١) ،

(١) ذكره المصنف في « التمهيد » (٢٢ : ٣٢٢) من طريق : إسرائيل ، عن أبي إسحاق ، عن الأرقم بن شرحبيل ، عن ابن عباس وهو في سنن ابن ماجه بهذا الإسناد في كتاب إقامة الصلاة ح (١٢٣٥) ، باب « ما جاء في صلاة رسول الله ﷺ في مرضه » (١) : (٣٩١)

لَمَّا مَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَرَضَهُ الَّذِي مَاتَ فِيهِ ، كَانَ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ . فَقَالَ « ادْعُوا إِلَيَّ عَلِيًّا » قَالَتْ عَائِشَةُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! نَدْعُو لَكَ أَبَا بَكْرٍ ؟ قَالَ « ادْعُوهُ » قَالَتْ حَفْصَةُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! نَدْعُو لَكَ عُمَرَ ؟ قَالَ « ادْعُوهُ » قَالَتْ أُمُّ الْفَضْلِ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! نَدْعُو لَكَ الْعَبَّاسَ ؟ قَالَ : نَعَمْ . فَلَمَّا اجْتَمَعُوا رَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَأْسَهُ ، فَظَرَ فَسَكَتَ . فَقَالَ عُمَرُ : قُومُوا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : ثُمَّ جَاءَ بِلَالٌ يُؤَذِّنُهُ بِالصَّلَاةِ . فَقَالَ « مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ » فَقَالَتْ عَائِشَةُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ رَقِيقٌ حَصْرٌ . وَمَتَى لَا يَرَاكَ ، يَبْكِي ، وَالنَّاسُ يَبْكُونَ . فَلَوْ أَمَرْتَ عُمَرَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ . فَخَرَجَ أَبُو بَكْرٍ فَصَلَّى بِالنَّاسِ ، فَوَجَدَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْ نَفْسِهِ خَفَةً . فَخَرَجَ يَهَادِي بَيْنَ رَجُلَيْنِ ، وَرَجُلَاهُ تَخْطُانِ فِي الْأَرْضِ . فَلَمَّا رَأَى النَّاسُ سَبَحُوا بِأَبِي بَكْرٍ . فَذَهَبَ لِيَسْتَأْخِرَ . فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ أَيَّ مَكَانِكَ . فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَجَلَسَ عَنْ يَمِينِهِ . وَقَامَ أَبُو بَكْرٍ . وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يَأْتُمُ بِالنَّبِيِّ ﷺ ، وَالنَّاسُ يَأْتُمُونَ بِأَبِي بَكْرٍ . قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : وَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْقِرَاءَةِ مِنْ حَيْثُ كَانَ بَلَغَ أَبُو بَكْرٍ . قَالَ وَكَيْعٌ : وَكَذَا السُّنَّةُ .

قَالَ : قَمَاتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مَرَضِهِ ذَلِكَ .

في الزوائد : إسناده صحيح ورجاله ثقات ، إلا أن أبا إسحاق اختلط بآخر عمره وكان مدلسا . وقد رواه بالنعنة . وقد قال البخاري : لا نذكر لأبي إسحاق سماعا من أرقم ابن شرحبيل .

فأوضحنا معناه هناك وأخبرنا عن العلة الموجبة لقيام أبي بكرٍ وقيام الناس معه بعد أن كان هو الإمام في أول تلك الصلاة ، وأنهما لم يكونا إمامين في صلاة واحدة كما زعم من أراد إبطال الحديث بذلك وأن ذلك إنما كان لأن الإمام يحتاج أن يسمع من خلفه تكبيره ويظهر إليهم أفعاله ، وكانت حال رسول الله ﷺ من مرضه حال من يضعف عن ذلك فأقام أبا بكرٍ إلى جنبه لينوب عنه في إسماع الناس التكبير ورؤيتهم لخفضه ورفعهم ليقتدوا به في حركاته وهو جالس والناس وأبو بكر وراءه قيام .

٧٤١٤ - وصحت بذلك التكتة التي بان فيها أن صلاة القائم خلف الإمام المريض جائزة وأن قوله : « فصلوا جلوساً » منسوخ .

٧٤١٥ - وقد بينا أن ما روي عنه ﷺ : « لا يؤمن أحدٌ بعدي قاعداً » ، منكرٌ باطلٌ لا يصح من جهة النقل .

٧٤١٦ - وكذلك حديث ربيعة عن النبي ﷺ منقطع لا يصح أيضاً ولا يحتج بمثله على الآثار الثابتة الصّحاح من نقل الأئمة ، وبالله التوفيق .

٧٤١٧ - وهذه المسألة فيها للعلماء أقوال :

(أحدها) : قول أحمد بن حنبلٍ ومن تابعه : « تجوز^(١) صلاة الصحيح جالساً خلف الإمام المريض جالساً » ؛ لقوله ﷺ : « وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً » .

٧٤١٨ - (والثاني) : قول الشافعي ، وأبي حنيفة ، وأبي يوسف ، وزفر ، والأوزاعي ، وأبي ثور ، وداود : « جائز أن يقتدي القائم بالقاعد في الفريضة وغيرها » ، لأن على كل واحد أن يصلي كما يقدر عليه ولا يسقط فرض القيام عن المأموم الصحيح لعجز إمامه عنه .

٧٤١٩ - وقد روى الوليد بن مسلم ، عن مالكٍ مثل ذلك .

٧٤٢ - (والثالث) : قولُ مَالِكٍ فِي الْمَشْهُورِ عَنْهُ وَعَنْ أَصْحَابِهِ أَنَّهُ :

« لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَوْمَ جَالِسًا وَهُوَ مَرِيضٌ يَقُومُ أَصْحَاءُ قِيَامٍ وَلَا قَعُودٌ » .

٧٤٢١ - وَهُوَ مَذْهَبُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ صَاحِبِ أَبِي حَنِيفَةَ ، فَإِنْ صَلُّوا قِيَامًا

خَلَفَ إِمَامٌ مَرِيضٌ جَالِسٌ ، فَعَلَيْهِمْ عِنْدَ مَالِكٍ الْإِعَادَةُ . قِيلَ عَنْهُ : فِي الْوَقْتِ وَقِيلَ أَبَدًا .

٧٤٢٢ - قَالَ سَحْنُونُ : اخْتَلَفَ قَوْلُ مَالِكٍ فِي ذَلِكَ ، وَمِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ مَنْ

قَالَ : يُعِيدُ الْإِمَامُ الْمَرِيضُ مَعَهُمْ . وَأَكْثَرُهُمْ عَلَى أَنَّهُمْ يَعِيدُونَ دُونَهُ .

٧٤٢٣ - وَقَالَ مَالِكٌ ، وَالْحَسَنُ بْنُ حِي ، وَالثَّوْرِيُّ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي

قَائِمٍ اقْتَدَى بِجَالِسٍ أَوْ جَمَاعَةً صَلُّوا قِيَامًا خَلَفَ إِمَامٌ جَالِسٌ مَرِيضٌ : إِنَّهَا تَجْزِيهِ وَلَا تَجْزِيهِمْ .

٧٤٢٤ - وَاخْتَلَفَ أَصْحَابُ مَالِكٍ فِي إِمَامَةِ الْمَرِيضِ بِالْمَرَضَى جُلُوسًا كُلَّهُمْ :

فَأَجَازَهَا بَعْضُهُمْ ، وَهُوَ قَوْلُ جَمْهُورِ الْفُقَهَاءِ . وَكَرَّهَهَا أَكْثَرُهُمْ ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ الْقَاسِمِ وَمُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ .

٧٤٢٥ - وَأَمَّا قَوْلُهُ فِي حَدِيثِ مَالِكٍ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ أَنَسٍ - فِي هَذَا

الْبَابِ - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : « وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا ، وَإِذَا رَفَعَ فَارْقِعُوا .. » ، فَإِنَّهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ عَمَلَ الْمَأْمُومِ يَكُونُ بِعَقْبِ عَمَلِ الْإِمَامِ وَيَعْدُهُ ، فَلَا فَصْلَ لِقَوْلِهِ : « إِذَا رَكَعَ .. » ، وَهَذَا يَفْتَضِي رُكُوعَهُ .

٧٤٢٦ - وَكَذَلِكَ يَفْتَضِي قَوْلُهُ : « وَإِذَا رَفَعَ » رَفْعَهُ . فَإِذَا حَصَلَ مِنَ

الْإِمَامِ الرُّكُوعُ وَالرَّفْعُ وَالسُّجُودُ فَعَلَ الْمَأْمُومُ بَعْدَهُ .

٧٤٢٧ - وَاخْتَلَفَ قَوْلُ مَالِكٍ فِي ذَلِكَ :

٧٤٢٨ - فَرَوِي عَنْهُ أَنَّ عَمَلَ الْمَأْمُومِ كُلَّهُ مَعَ عَمَلِ الْإِمَامِ رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ

وَحُفْظُهُ وَرَفْعِهِ مَا خَلَا الْإِحْرَامَ وَالتَّسْلِيمَ فَإِنَّهُ لَا يَكُونُ ذَلِكَ إِلَّا بَعْدَ عَمَلِ الْإِمَامِ وَيَعْقِبُهُ .

٧٤٢٩ - وروي عنه مثل ذلك أيضاً ما خلا الإحرام والقيام من اثنتين والسلام .

٧٤٣٠ - وَكَانَ شَيْخُنَا أَبُو عَمْرٍ (رحمه الله) ^(١) يَذْهَبُ إِلَى الرُّوَايَةِ الْأُولَى

(١) هو عالم الأندلس ، وشيخ المالكية ، أبو عمر ، أحمد بن عبد الملك بن هاشم ، والإشبيلي ، ابن المكوي .

تفقه على إسحاق بن إبراهيم الفقيه .

وبرع ، وفاق الأقران ، وانتهت إليه معرفة المذهب وغوامضه مع الصلابة في الدين ، والبعد عن الهوى ، والإنصاف في النظر .

صنف هو والعلامة أبو بكر المعيطي معاً كتاب « الاستيعاب » في المذهب ، وفي مئة جزء ، لصاحب الأندلس المستنصر ، فسر بذلك ، ووصلهما بمبلغ ، وقدمهما للشورى .

إليه انتهت رئاسة العلم بالأندلس حتى صار بمثابة « يحيى بن يحيى » في زمانه واعتلى على جميع الفقهاء فكان شيخهم ، ونفذت الأحكام برأيه ، فحكم على الحاكم ، وبعد صيته بالأندلس ، وحاذ رئاسة نواديها ، وكان - رحمه الله - من ذوي المثانة في دينه ، والصلابة في رأيه والبعد عن هوى نفسه لا يدهن السلطان عن هوى نفسه ولا يدع صدعه بالحق ، كان البعيد والقريب عنده في الحق سواء انتهت إليه رئاسة العلم بالأندلس في زمانه مع الورع والتقوى .

كان كبير المفتين بقرطبة ، مقدما في الفقه على جميع أهل عصره ، عارفا بالفتوى على مذهب مالك وأصحابه ، وكان بصيرا بأقوالهم ، واتفاقهم واختلافهم . ألف كتاب « الاستيعاب » في مذهب مالك في عشرة مجلدات .

وهو الأستاذ الأول لابن عبد البر الذي لزمه ، وكتب بين يديه وأخذ عنه « المدونة » ، وقد توفي أبو عمر ابن المكوي أول انبعاث الفتنة البربرية بقرطبة في جمادى الأولى (٤٠) هـ .

وقال أبو محمد بن الشقاق الفقيه - تلميذه - على قبره رحمك الله يا أبا عمر ، فلقده فضحت الفقهاء بقوة حفظك في حياتك ، ولتفضحهم بعد مماتك أشهد أنني ما رأيت أحدا حفظ السنة كحفظك ، ولا علم وجوها كعلمك .

وكان ابن زرب - على تقدمه وعلمه - يقول :

« يا أصحابنا الحق خير ما قيل ، وأبو عمر - والله - أحفظ منا كلنا » فإن كتب ابن عبد البر في فقه مالك ، وشرح أحكام الأحاديث فمن أستاذه استقى أكثر علومه ويعلمه اقتدى ، ومن فقهه استوحى علمه ، وكتب كتبه .

وَرَأَيْتُهُ مَرَاتٍ لَا أَحْصِيهَا كَثْرَةً يَقُومُ مَعَ الْإِمَامِ فِي حِينَ قِيَامِهِ مِنْ اثْنَتَيْنِ قَبْلَ اعْتِدَالِهِ وَقَبْلَ تَكْبِيرِهِ وَلَا يُرَاعِي اعْتِدَالَهُ وَتَكْبِيرَهُ ، وَكَانَ يَقُولُ : هِيَ أَصَحُّ عَنْ مَالِكٍ قِيَاسًا عَلَى سَائِرِ حَرَكَاتِ الْبَدَلِ فِي الصَّلَاةِ أَنَّهَا يَكُونُ فِيهَا عَمَلُ الْمَأْمُومِ مَعَ عَمَلِ الْإِمَامِ إِلَّا مَا يَبْتَدِئُ بِهِ مِنْهَا الْإِمَامُ .

٧٤٣١ - وَقَدْ رُوِيَ عَنْ مَالِكٍ أَيْضًا أَنَّ الْأَحَبَّ إِلَيْهِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ أَنْ يَكُونَ عَمَلُ الْمَأْمُومِ بَعْدَ عَمَلِ الْإِمَامِ وَبَعْقِيهِ فِي كُلِّ شَيْءٍ .

٧٤٣٢ - وَقَدْ ذَكَرْتُ فِي « التمهيد » ^(١) حَدِيثَ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ أَنَّهُ عَلَّمَ أَصْحَابَهُ الصَّلَاةَ وَسَنَّهَا فَقَالَ فِي الْحَدِيثِ « وَإِذَا كَبَّرَ وَرَكَعَ فَكَبَّرُوا وَارْكَعُوا فَإِنَّ الْإِمَامَ يَرْكَعُ قَبْلَكُمْ وَيَرْفَعُ قَبْلَكُمْ » ، وَقَالَ : قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ « فِتْلِكَ بِتِلْكَ » ^(٢)

= مات فجأة في جمادى الأولى ، سنة إحدى وأربع مئة عن سبع وسبعين سنة ، وكانت جنازته مشهودة ، رحمه الله .

جذوة المقتبس : ١٣٢ ، ترتيب المدارك ٦٣٥/٤ - ٦٤٢ ، الصلة لابن بشكوال ٢٢/١ ، العبر ٧٤/٣ ، ٧٥ سير أعلام النبلاء (١٧ : ٢٠٦) الوافي بالوفيات ١٤٤/٧ ، مرآة الجنان ٣/٣ ، الديباج المذهب ١٧٦/١ ، ١٧٧ ، كشف الظنون ٨١/١ ، شذرات الذهب ١٦١/٣ ، هدية العارفين ٧١/١ .

(١) « التمهيد » (٦ : ١٤٧) ، وانظر الحديث في الحاشية التالية .

(٢) عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ يُونُسَ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ حِطَّانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقَاشِيِّ : قَالَ : صَلَّيْتُ مَعَ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ صَلَاةً . فَلَمَّا كَانَ عِنْدَ الْقَعْدَةِ قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ : أَقَرَّتِ الصَّلَاةُ بِالْبِرِّ وَالزَّكَاةِ ؟ قَالَ : فَلَمَّا قَضَى أَبُو مُوسَى الصَّلَاةَ وَسَلَّمْ أَنْصَرَفَ فَقَالَ : أَيُّكُمْ الْقَائِلُ كَلِمَةً كَذَا وَكَذَا ؟ فَقَالَ : فَأَرَمُ الْقَوْمُ . ثُمَّ قَالَ : أَيُّكُمْ الْقَائِلُ كَلِمَةً كَذَا وَكَذَا ؟ فَأَرَمُ الْقَوْمُ . فَقَالَ : لَعَلَّكَ يَا حِطَّانُ قُلْتَهَا : قَالَ : مَا قُلْتُهَا ، لَقَدْ رَهَبْتُ أَنْ تَبْكَعَنِي بِهَا ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ : أَنَا قُلْتُهَا وَلَمْ أَرِدْ بِهَا إِلَّا الْخَيْرَ . فَقَالَ أَبُو مُوسَى : أَمَا تَعْلَمُونَ كَيْفَ تَقُولُونَ فِي صَلَاتِكُمْ ؟ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَطَبَنَا فَبَيَّنَ لَنَا سُنَّتَنَا وَعَلَّمَنَا صَلَاتَنَا . فَقَالَ « إِذَا صَلَّيْتُمْ فَأَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ . ثُمَّ لِيَوْمُكُمْ أَحَدُكُمْ . فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا . وَإِذَا قَالَ : غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ، فَقُولُوا : آمِينَ . يُجِيبُكُمْ اللَّهُ . فَإِذَا كَبَّرَ =

٧٤٣٣ - وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الْأَثَرَمُ : سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ يُسْأَلُ : مَتَى يُكَبِّرُ مَنْ خَلْفَ الْإِمَامِ وَمَتَى يَرْكَعُ ؟ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ « إِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا » ، ثُمَّ قَالَ : يَتَّبِعُهُ فِي كُلِّ شَيْءٍ يَصْنَعُهُ كُلَّمَا فَعَلَ شَيْئًا فَعَلَهُ بَعْدَهُ .

٧٤٣٤ - وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِ الشَّافِعِيِّ .

٧٤٣٥ - وَأَمَّا قَوْلُهُ فِي حَدِيثِ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ أَنَسٍ أَيْضًا فِي هَذَا الْبَابِ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ « وَإِذَا قَالَ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، فَقُولُوا : رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ » ، فَإِنَّهُ يَقْتَضِي مَا قَالَهُ مَالِكٌ وَمَنْ قَالَ بِقَوْلِهِ فِي ذَلِكَ إِنَّ الْإِمَامَ يَقْتَصِرُ عَلَى قَوْلٍ : « سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ » دُونَ أَنْ يَقُولَ : « رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ » وَإِنَّ الْمَأْمُومَ يَقْتَصِرُ عَلَى قَوْلٍ : « رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ » دُونَ أَنْ يَقُولَ " « سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ » .

= وَرَكَعَ فَكَبِّرُوا وَارْكَعُوا . فَإِنَّ الْإِمَامَ يَرْكَعُ قَبْلَكُمْ وَيَرْقُوعُ قَبْلَكُمْ « فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « فَتِلْكَ بِتِلْكَ . وَإِذَا قَالَ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ . فَقُولُوا : اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ . يَسْمَعُ اللَّهُ لَكُمْ . فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ ﷺ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ . وَإِذَا كَبَّرَ وَسَجَدَ فَكَبِّرُوا وَاسْجُدُوا . فَإِنَّ الْإِمَامَ يَسْجُدُ قَبْلَكُمْ وَيَرْقُوعُ قَبْلَكُمْ » . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « فَتِلْكَ بِتِلْكَ . وَإِذَا كَانَ عِنْدَ الْقَعْدَةِ فَلْيَكُنْ مِنْ أَوَّلِ قَوْلٍ أَحَدِكُمْ : التَّحِيَّاتُ الطَّيِّبَاتُ الصَّلَوَاتُ لِلَّهِ . السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ . أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ » .

رواه مسلم في كتاب الصلاة الحديث (٨٧٩) من طبعتنا ص (٢ : ٤٤٦) باب «التشهد في الصلاة» وصفحة (١ : ٣٠٣) من طبعة عبد الباقي ، وأخرجه أبو داود في الصلاة (٩٧٢ ، ٩٧٣) باب «التشهد» (١ : ٢٥٥ - ٢٥٦) ، والنسائي في الصلاة باب «نوع آخر من التشهد» عن عبيد الله بن سعيد ، وفي باب «مبادرة الإمام» عن مؤمل بن هشام ، وفي باب «نوع آخر» عن أبي الأشعث ، ورواه ابن ماجه في الصلاة (٨٤٧) باب «إذا قرأ الإمام فأَنْصَتُوا» (١ : ٢٧٦) ببعضه ، وحديث (٩٠١) باب «ما جاء في التشهد» (١ : ٢٩١ - ٢٩٢) .

٧٤٣٦ - وَهُوَ حُجَّةٌ عَلَى مَنْ قَالَ : يَقُولُ الْإِمَامُ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ « كَمَا يَقُولُ الْمُتَفَرِّدُ ، وَإِنَّ الْمَأْمُومَ كَذَلِكَ يَقُولُ أَيْضاً .

٧٤٣٧ - وَلَا أَعْلَمُ خِلَافاً أَنَّهُ الْمُتَفَرِّدُ يَقُولُ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ ، أَوْ وَلَكَ الْحَمْدُ .

٧٤٣٨ - وَإِنَّمَا اخْتَلَفُوا فِي الْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ ، فَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ : إِنَّمَا يَقُولُ الْإِمَامُ : « سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ » فَقَطْ ، وَلَا يَقُولُ : « رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ » .

٧٤٣٩ - وَمِمَّنْ قَالَ ذَلِكَ أَبُو حَنِيفَةَ وَمَالِكٌ وَأَصْحَابُهُمَا وَاللِّيثُ بْنُ سَعْدٍ .

٧٤٤٠ - وَحُجَّتُهُمْ ظَاهِرُ حَدِيثِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ أَنَسٍ هَذَا وَمَا مِثْلُهُ .

٧٤٤١ - وَقَالَ أَبُو يُونُسَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ : يَقُولُ الْإِمَامُ : « سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ » كَمَا يَقُولُ الْمُتَفَرِّدُ .

٧٤٤٢ - وَحُجَّتُهُمْ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى ، فَكُلُّهُمْ حَكَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : « سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ » .

٧٤٤٣ - وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : وَيَقُولُ الْإِمَامُ أَيْضاً : « سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ » كَمَا يَقُولُ الْإِمَامُ وَالْمُتَفَرِّدُ ؛ لِأَنَّ الْإِمَامَ إِنَّمَا جُعِلَ لِيُؤْتَمَّ بِهِ .

٧٤٤٤ - وَقَالَ مَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُمَا وَالشُّوْرِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ : لَا يَقُولُ الْمَأْمُومُ : « سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ » ، وَإِنَّمَا يَقُولُ : « رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ » فَقَطْ .

٧٤٤٥ - وَحُجَّتُهُمْ حَدِيثُ ابْنِ شِهَابٍ هَذَا عَنْ أَنَسٍ : « حَدِيثُ هَذَا الْبَابِ » وَحَدِيثُ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلُهُ .

٧٤٤٦ - وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ أَيْضاً دَكِيلٌ عَلَى مَا اخْتَارَهُ مَالِكٌ مِنْ قَوْلِهِ : « رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ » بِالْوَاوِ .

٧٤٤٧ - ذكره ابن القاسم وغيره عنه .

٧٤٤٨ - وحكى الأثرم قال : سمعتُ أحمدَ بنَ حنبلٍ ثبتَ الواوَ في : « ربَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ » ، وقالَ : روى الزهريُّ فيه ثلاثةَ أحاديثٍ أحدها عن أنسٍ ، والثاني عن سعيدِ بنِ المسيبِ عن أبي هريرةَ ، والثالثَ عن سالمٍ عن أبيه (يعني حديثَ رَفَعَ اليَدَيْنِ) ، وقالَ في حديثِ عليٍّ (رضي الله عنه) : « اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ » بالواوِ .

٧٤٤٩ - واللهُ الموفقُ للصوابِ لا ربَّ غيره .

* * *

(٦) باب فضل صلاة القائم على صلاة القاعد(*)

٢٧٩ - ٢٨٠ - ذَكَرَ فِيهِ مَالِكٌ عَنْ حَدِيثِ (عَبْدِ اللَّهِ بْنِ) (١)
عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ طَرِيقَيْنِ : أَحَدُهُمَا عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ
مُحَمَّدَ بْنِ سَعْدٍ . وَالثَّانِي عَنْ ابْنِ شَهَابٍ مُرْسَلًا عَنْ (عَبْدِ اللَّهِ بْنِ) (٢)
عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « صَلَاةُ الْقَاعِدِ مِثْلُ نِصْفِ
صَلَاةِ الْقَائِمِ » (٣) .

(★) المسألة - ١٦٠ - للقادر على القيام أن يتنفل قاعداً ، أو مضطجعا في الأصح ، لا
مستلقيا ، ويقعد للركوع والسجود ولا يومئ بهما إن اضطجع ، لعدم وروده في
السنة.

وأجر القاعد القادر نصف أجر القائم ، والمضطجع نصف أجر القاعد .

(١) ما بين الحاصرتين من الموطأ .

(٢) ما بين الحاصرتين من الموطأ .

(٣) الموطأ : ١٣٦ - ١٣٧ - ، والموطأ برواية محمد بن الحسن ، ص ٧١ ، برقمي
(١٥٥) ، (١٥٦) ، وعند مسلم : حَدَّثْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ :

« صَلَاةُ الرَّجُلِ قَاعِدًا نِصْفُ الصَّلَاةِ » قَالَ فَاتَّيْتُهُ فَوَجَدْتُهُ يُصَلِّي جَالِسًا ،
فَوَضَعْتُ يَدَيَّ عَلَى رَأْسِهِ . فَقَالَ : مَالِكُ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو ؟ قُلْتُ :
حَدَّثْتُ ، يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَنْكَ قُلْتَ « صَلَاةُ الرَّجُلِ قَاعِدًا عَلَى نِصْفِ الصَّلَاةِ »
وَأَنْتَ تُصَلِّي قَاعِدًا ! قَالَ « أَجَلٌ . وَلَكِنِّي لَسْتُ كَأَحَدٍ مِنْكُمْ » .

رواه مسلم في الصلاة ، ح (١٦٨٤) من طبعتنا ، ص (٣ : ١٠٦) ، باب « جواز
النافلة قائما وقاعدا » ورواه أبو داود في الصلاة (٩٥٠) ، و « باب في صلاة
القاعد » . (١ : ٢٥٠) .

ورواه النسائي في الصلاة (٣ : ٢٢٣) ، « باب فضل صلاة القائم على صلاة القاعد » .

٧٤٥٠ - وفي حديث ابن شهاب تفسير لحديث إسماعيل بقوله فيه : « خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى النَّاسِ وَهُمْ يُصَلُّونَ فِي سُبْحَتِهِمْ قُعُودًا » ، يعني في نافلتهم .
 ٧٤٥١ - وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَصْحَابِهِ فِي الْأَمْرَاءِ الْمُؤَخَّرِينَ لِلصَّلَاةِ عَنْ مِيقَاتِهَا : « صَلُّوا الصَّلَاةَ لَوَقْتِهَا وَاجْعَلُوا صَلَاتَكُمْ مَعَهُمْ سُبْحَةً » . يعني نافلة^(١) .

٧٤٥٢ - وَهَذِهِ اللَّغَةُ فِي السُّبْحَةِ أَنْ الْمُرَادَ بِهَا النَّافِلَةُ مَعْرُوفَةٌ فِي الصَّحَابَةِ مَشْهُورَةٌ وَهُمْ أَهْلُ اللِّسَانِ^(٢) .

٧٤٥٣ - فَذَلِكَ هَذَا عَلَى أَنَّ الْمَعْنَى الَّذِي خَرَجَ عَلَيْهِ هَذَا الْحَدِيثُ صَلَاةُ النَّافِلَةِ .
 ٧٤٥٤ - وَأَوْضَحَ ذَلِكَ الْإِجْمَاعُ الَّذِي لَا رَيْبَ فِيهِ ، فَإِنَّ الْعُلَمَاءَ لَمْ يَخْتَلِفُوا أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يُصَلِّيَ مُنْفَرِدًا أَوْ إِمَامًا قَاعِدًا فَرِيضَتَهُ الَّتِي كَتَبَهَا اللَّهُ عَلَيْهِ وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى الْقِيَامِ فِيهَا وَأَنْ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ لَيْسَ لَهُ صَلَاةٌ وَعَلَيْهِ إِعَادَةُ مَا صَلَّى جَالِسًا فَكَيْفَ يَكُونُ لَهُ أَجْرٌ نِصْفِ الْقَائِمِ وَهُوَ آثِمٌ عَاصِرٌ لَا صَلَاةَ لَهُ .

٧٤٥٥ - وَقَدْ تَقَدَّمَ مَا لِلْعُلَمَاءِ فِي مَعْنَى قَوْلِهِ فِي الْإِمَامِ الْمَرِيضِ يُصَلِّي قَاعِدًا بِقَوْمٍ أَصِحَّاءَ « إِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا » .

٧٤٥٦ - وَاجْمَعُوا أَنْ فَرَضَ الْقِيَامُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْإِجَابِ لَا عَلَى التَّخْيِيرِ .

٧٤٥٧ - قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴾ (البقرة : ٢٣٨) .
 ٧٤٥٨ - وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَنَقَّلُ جَالِسًا ، فَبَانَ بِهَذَا أَنَّ النَّافِلَةَ جَائِزٌ أَنْ

(١) تقدم طرف منه في (٧١٦٩) ، وأوله : سيكون عليكم أمراء تعرفون وتنكرون ، وهو عن أم سلمة .

(٢) قال ابن الأثير في « جامع الأصول » ٣١٦/٥ : السُّبْحَةُ : الصلاة مطلقاً ، وقد تَرَدَّدَ فِي مَوَاضِعَ بِمَعْنَى النَّافِلَةِ خَاصَّةً كَهَذَا الْمَوْضِعِ ، وَإِنَّمَا بِالنَّافِلَةِ أَخْصَ ، فَإِنَّ الْفَرِيضَةَ قَالَ : كَانَ فِيهَا تَسْبِيحٌ أَيْضًا ، وَلَكِنْ تَسْبِيحُ الْفَرِيضَةِ فِيهَا نَافِلَةٌ أَيْضًا ، فَجَعَلَ اسْمَ صَلَاةِ النَّافِلَةِ كُلِّهَا سُبْحَةً .

مِثْلِ نِصْفِ يُصَلِّيهِانِ شَاءَ قَاعِدًا ، وَمَنْ شَاءَ قَائِمًا إِلَّا أَنْ الْقَاعِدَ فِيهَا عَلَى مِثْلِ أَجْرِ الْقَائِمِ.

٧٤٥٩ - وهذا كله لا خلاف فيه ، والحمد لله .

٧٤٦٠ - وقد أوضحنا الآثار بمعنى ما قلنا في « التمهيد » في باب مرسل

ابن شهاب^(١) ، وباب إسماعيل أيضا^(٢) .

٧٤٦١ - والدليل على أن القيام يسمى قنوتا قول رسول الله ﷺ إِذْ سُئِلَ

أَيُّ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ : « طَوَّلُ الْقَنُوتِ » يعني طول القيام . لا خلاف نعلمه عند أحد في ذلك .

٧٤٦٢ - واختلف العلماء في كيفية صلاة القاعد في النافلة وصلاة المريض .

٧٤٦٣ - وسندكره في الباب بعد هذا إن شاء الله تعالى ، وبالله التوفيق .

(١) « التمهيد » (١٢ : ٥٠ - ٥١)

(٢) « التمهيد » (١ : ١٣٦)

(٧) باب صلاة القاعد في النافلة^(١)

ذَكَرَ فِيهِ مَالِكٌ ثَلَاثَةَ أَحَادِيثَ مُسْنَدَةً : (أحدها) :

٢٨١ - عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ الْمُطَّلِبِ ابْنِ أَبِي وَدَاعَةَ السُّهْمِيِّ ، عَنْ حَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ أَنَّهَا قَالَتْ : مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى فِي سُبْحَتِهِ قَاعِدًا قَطُّ . حَتَّى كَانَ قَبْلَ وَقَاتِهِ بِعَامٍ . فَكَانَ يُصَلِّي فِي سُبْحَتِهِ قَاعِدًا . وَيَقْرَأُ بِالسُّورَةِ فَيُرْتِّلُهَا ^(٢) ، حَتَّى تَكُونَ أَطْوَلَ مِنْ أَطْوَلَ مِنْهَا ^(٣) .

* * *

٧٤٦٤ - فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَتَكَلَّفُ فِي عَمَلِ النَّافِلَةِ مَا كَانَ أَكْبَرَ أَجْرًا ، فَلَمَّا شَقَّ عَلَيْهِ الْقِيَامُ الطَّوِيلُ دَخَلَ فِيهَا أَبَاحَ اللَّهُ لَهُ .

(١) انظر المسألة السابقة .

(٢) (يرتلها) ترتيل القراءة كتر العجلة فيها وتبينها .

(٣) رواه مالك في كتاب صلاة الجماعة رقم (٢١) ، باب « ما جاء في صلاة القاعد في النافلة » ص (١ : ١٣٧) ، والموطأ برواية محمد بن الحسن : ص (٧٠ - ٧١) ، رقم (١٥٤) .

ومسلم في كتاب الصلاة رقم (١٦٨١) من طبعتنا ص (٣ : ١٠٥) ، ورقم (١١٨) ص (١ : ٥٠٧) من طبعة عبد الباقي .

وأخرجه الترمذي في الصلاة (٣٧٣) ، باب « ما جاء في الرجل يتطوع جالساً » (٢) : (٢١١ - ٢١٢) .

ورواه النسائي في الصلاة (٣ : ٢٢٣) ، باب « صلاة القاعد في النافلة » ، وذكر الاختلاف على أبي إسحاق في ذلك .

وعبد الرزاق في المنف (٤٠٨٩) ، وابن خزيمة (١٢٤٢) ، وابن حبان (٢٥٠٨) ، والبيهقي في الكبرى (٢ : ٤٩٠) ، وفي « معرفة السنن والآثار » (٤ : ٥٣٩) .

٧٤٦٥ - وفيه دليل على أن السُّبْحَةَ اسْمٌ لِصَلَاةِ النَّافِلَةِ ، وَإِنْ كَانَ فِي اللُّغَةِ جَائِزاً أَنْ تُسَمَّى كُلُّ صَلَاةٍ سُبْحَةً بِدَلِيلِ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ فَلَوْلَا أَنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُسَبِّحِينَ ﴾ (١٤٣ : الصفات) .

٧٤٦٦ - قالوا : مِنَ الْمُصَلِّينَ .

٧٤٦٧ - وَلَكِنْ اسْمُ السُّبْحَةِ بِالسُّنَّةِ وَقَوْلِ الصَّحَابَةِ لَزِمَ النَّافِلَةُ ، دُونَ غَيْرِهَا ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

٧٤٦٨ - وَقَدْ أَوْضَحْنَا ذَلِكَ بِالشُّوَاهِدِ فِي « التَّمْهِيدِ » .

٧٤٦٩ - وَقَوْلُهُ فِيهِ : « فَيُرْتَلُّهَا حَتَّى تَكُونَ أَطْوَلَ مِنْ أَطْوَلَ مِنْهَا » يَعْنِي إِذَا لَمْ تَرْتَلِ الْأُخْرَى وَهَزَّ فِيهَا .

٧٤٧٠ - وَفِي ذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ قِرَاءَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانَتْ تَرْتِيلاً لَا هَزًّا .

٧٤٧١ - وَبِذَلِكَ أَمَرَهُ اللَّهُ (عَزَّ وَجَلَّ) فَقَالَ : ﴿ وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلاً ﴾ (٤ :

المزمل)

٧٤٧٢ - وَالتَّرْتِيلُ : التَّمَهُلُ وَالتَّرْسُلُ الَّذِي يَقَعُ مِنْهُ التَّدْبِيرُ .

٢٨٢ - (والثاني) : حَدِيثُهُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ : أَنَّهَا لَمْ تَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي صَلَاةَ اللَّيْلِ قَاعِداً قَطُّ . حَتَّى أَسَنَّ ، فَكَانَ يَقْرَأُ قَاعِداً . حَتَّى إِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ ، قَامَ فَقَرَأَ نَحْوَاً مِنْ ثَلَاثِينَ أَوْ أَرْبَعِينَ آيَةً ، ثُمَّ رَكَعَ (١) .

(١) رواه مالك في كتاب صلاة الجماعة حديث (٢٢) ، باب « ما جاء في صلاة القاعد في النافلة » ص (١ : ١٣٧) .

وأخرجه البخاري في الصلاة رقم (١١٨) ، باب « إذا صلى قاعداً ثم صحَّ أو وجدَّ خِفَةً تَمَّ مَا بَقِيَ » ورقم (١١٤٨) في التهجد باب « قيام النبي ﷺ في رمضان وغيره » =

٧٤٧٣ - والمعنى في هذا الحديث نحو المعنى في الذي قبله ، إلا أن في هذا رد قول من قال : لا يكون المصلي في بعض صلاته قاعداً وفي بعضها قائماً.

٧٤٧٤ - والذي عليه جمهور العلماء فيمن افتتح صلاة النافلة قاعداً أنه لا بأس أن يقوم فيها ويقرأ بما أحب على ما في الحديث وما كان مثله .

٧٤٧٥ - واختلفوا فيمن افتتحها قائماً ثم قعد :

٧٤٧٦ - فقال مالك ، والثوري ، وأبو حنيفة ، والشافعي : ويجوز أن يقعد فيها كما يجوز له أن يفتتحها قاعداً .

٧٤٧٧ - وقال الحسن بن حي ، وأبو يوسف ، ومحمد : « يصلي قائماً ولا يجلس إلا من ضرورة لأنه افتتحها قائماً » .

٧٤٧٨ - وقال ابن جريج : قلت لعطاء : افتتحت الصلاة قائماً فركعت ركعة وسجدت ثم قمت ، أفأجلس إن شئت بغير ركوع ولا سجود ؟ قال : « لا » .

٧٤٧٩ - وهذا يدل من قول عطاء أنه من صلى ركعة بسجديتها قائماً كان له أن يقعد في الثانية ما لم يقف فيها ، فإن قام فيها لم يجلس ، كما قال أبو يوسف .

٧٤٨٠ - فأما المريض فقال أبو القاسم في المريض : يصلي مضطجعا أو

وأخرجه مسلم في الصلاة حديث (١٦٧٣) من طبعتنا ص (٣ : ١٠٢) باب « جواز النافلة قائماً وقاعداً » ويرقم (١١١) ص (١ : ٥٠٥) من طبعة عبد الباقي .

وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (٩٦ - ٤ ، ٤٠٩٧) ، والإمام أحمد في مسنده (٦ : ٤٦ ، ١٧٨) ، وأبو داود في الصلاة رقم (٩٥٣) ، باب « في صلاة القاعد » ، والنسائي في قيام الليل (٣ : ٢٢٠) ، باب « كيف يفعل إذا افتتح الصلاة قائماً » ، وابن ماجه في إقامة الصلاة رقم (٩١٢٢٧) ، باب « في صلاة النافلة قاعداً » ، وابن خزيمة رقم (١٢٤٠) ، والطحاوي (١ ك ٣٣٨) ، وموضعه ف سنن البيهقي الكبرى (٢ : ٤٩٠) .

قَاعِدًا ثُمَّ يُخَفِّفُ عَنْهُ الْمَرَضُ وَيَجِدُ الْقُوَّةَ أَنَّهُ يَقُومُ فِيمَا بَقِيَ مِنْ صَلَاتِهِ وَيَبْنِي عَلَى مَا مَضَى مِنْهَا .

٧٤٨١ - وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ ، وَزُفَرٍ ، وَالطَّبْرِيِّ .

٧٤٨٢ - وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَأَبُو يُوسُفَ ، وَمُحَمَّدٌ ، فِيمَنْ صَلَّى مُضْطَجِعًا رُكْعَةً ثُمَّ صَحَّ أَنَّهُ يَسْتَقْبِلُ الصَّلَاةَ مِنْ أَوَّلِهَا وَلَوْ كَانَ قَاعِدًا يَرْكُعُ وَيَسْجُدُ .

٧٤٨٣ - ثُمَّ صَحَّ بِنَا فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَلَمْ يَبْنِ فِي قَوْلِ مُحَمَّدٍ .

٧٤٨٤ - وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَأَصْحَابُهُ : إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ قَائِمًا ثُمَّ صَارَ إِلَى

حَالِ الْإِيمَاءِ يَبْنِي .

٧٤٨٥ - وَرَوَى عَنْ أَبِي يُوسُفَ أَنَّهُ يَسْتَقْبِلُ .

٧٤٨٦ - وَقَالَ مَالِكٌ فِي الْمَرِيضِ الَّذِي لَا يَسْتَطِيعُ الرُّكُوعَ وَلَا السُّجُودَ وَهُوَ

يَسْتَطِيعُ الْقِيَامَ وَالْجُلُوسَ أَنَّهُ يُصَلِّي قَائِمًا وَيُؤْمِي إِلَى الرُّكُوعِ ، فَإِذَا أَرَادَ السُّجُودَ جَلَسَ فَأَوْمَأَ إِلَى السُّجُودِ .

٧٤٨٧ - وَهُوَ قَوْلُ أَبِي يُوسُفَ ، وَقِيَاسُ قَوْلِ الشَّافِعِيِّ .

٧٤٨٨ - وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ : يُصَلِّي قَاعِدًا .

٧٤٨٩ - وَقَالَ مَالِكٌ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ ، وَأَصْحَابُهُمَا : إِذَا صَلَّى مُضْطَجِعًا

تَكُونُ رِجْلَاهُ مِمَّا يَلِي الْقِبْلَةَ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ .

٧٤٩٠ - وَقَالَ الشَّافِعِيُّ ، وَالثَّوْرِيُّ : يُصَلِّي عَلَى جَنْبِهِ وَوَجْهُهُ إِلَى الْقِبْلَةِ .

٧٤٩١ - وَجَائِزُ ذَلِكَ أَيْضًا عِنْدَ مَالِكٍ .

٧٤٩٢ - وَأَمَّا اخْتِلَافُ الْعُلَمَاءِ فِي كَيْفِيَّةِ صَلَاةِ الْقَاعِدِ فِي النَّافِلَةِ وَصَلَاةِ

الْمَرِيضِ :

٧٤٩٣ - فَذَكَرَ ابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ عَنْ مَالِكٍ فِي الْمَرِيضِ أَنَّهُ يَتَرَتَّبُ فِي قِيَامِهِ

وَرُكُوعِهِ فَإِذَا أَرَادَ السُّجُودَ تَهَيَّأَ لِلْسُّجُودِ فَيَسْجُدُ عَلَى قَدَرِ مَا يَطِيقُ ، وَكَذَلِكَ

الْمُتَنَفِّلُ قَاعِدًا .

٧٤٩٤ - وَقَالَ الثَّوْرِيُّ : يَتَرَبَّعُ فِي حَالِ الْقِرَاءَةِ وَالرُّكُوعِ وَيَشْنِي رَجْلَيْهِ فِي حَالِ السُّجُودِ فَيَسْجُدُ .

٧٤٩٥ - وَهَذَا نَحْوَ مَذْهَبِ مَالِكٍ أَيْضاً ، وَكَذَلِكَ قَالَ اللَّيْثُ .

٧٤٩٦ - وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : يَجْلِسُ الْمُتَنَفِّلُ فِي صَلَاتِهِ كُلِّهَا كَجُلُوسِ التَّشَهُّدِ .

٧٤٩٧ - هَذِهِ رَوَايَةُ الْمَزْنِيِّ عَنْهُ .

٧٤٩٨ - وَقَالَ الْبُوطَيْيُّ عَنْهُ : يُصَلِّي مُتَرَبِّعاً فِي مَوْضِعِ الْقِيَامِ .

٧٤٩٩ - وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَزَقَرُ : يَجْلِسُ كَجُلُوسِ الصَّلَاةِ فِي التَّشَهُّدِ وَكَذَلِكَ يَرْكَعُ وَيَسْجُدُ .

٧٥٠٠ - وَقَالَ أَبُو يُونُسَ ، وَمُحَمَّدُ : يَكُونُ مُتَرَبِّعاً فِي حَالِ الْقِيَامِ وَحَالِ الرُّكُوعِ .

٧٥٠١ - وَقَدْ رَوَى عَنْ أَبِي يُونُسَ : أَنَّهُ يَتَرَبَّعُ فِي حَالِ الْقِيَامِ وَيَكُونُ فِي حَالِ رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ كَجُلُوسِ التَّشَهُّدِ .

٧٥٠٢ - وَكُلُّ هَذِهِ الْأَقْوَالِ قَدْ رُوِيَ عَنِ السَّلَفِ مِنَ الصَّحَابَةِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - وَالتَّابِعِينَ - رَحِمَهُمُ اللَّهُ - وَذَكَرْتُهَا فِي « التَّمْهِيدِ » (١) .

* * *

٢٨٣ - (وَالثَّالِثُ) : حَدِيثُهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْمَدَنِيِّ ، وَعَنْ أَبِي النَّضْرِ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي جَالِساً . فَيَقْرَأُ وَهُوَ جَالِسٌ . فَإِذَا بَقِيَ مِنْ قِرَاءَتِهِ قَدْرٌ مَا يَكُونُ ثَلَاثِينَ أَوْ أَرْبَعِينَ آيَةً ، قَامَ فَقَرَأَ وَهُوَ قَائِمٌ . ثُمَّ رَكَعَ وَسَجَدَ ، ثُمَّ صَنَعَ فِي الرُّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ (٢) .

(١) « التَّمْهِيد » (٢٢ : ١٢٢) (٦ : ٢٢٢-٢٢٣) و (١ : ١٢٩) وما بعدها .

(٢) رواه مالك في كتاب صلاة الجماعة رقم (٢٣) ، باب « ما جاء في صلاة القاعد في

النافلة » ص (١ : ٩١٣٨) .

وأخرجه البخاري في الصلاة رقم (١١٩) ، باب « إذا صلى قاعداً ثم صحَّ أو وجدَّ خفءاً =

٧٥٠٣ - وكيسَ في هذا الحديث معنى غير ما تقدّم في الحديثين اللذين قبله إلا أن قول عائشة فيه « كان يصلي جالساً » تعني في النافلة لولا ما تقدّم عنها في الحديثين اللذين قبله أن ذلك لم يكن منه حتى أسنّ وضعف عن القيام ، وكان ذلك منه قبل وفاته بعامٍ لكان ظاهراً يقضي بصلاة النافلة جالساً على كل حال .
٢٨٤ - وأما قوله في هذا الباب أنه بلغه أن عروة بن الزبير ، وسعيد بن المسيّب ، كانا يصلّيان النافلة ، وهما محتبّيان^(١) .

٧٥٠٤ - فقد روى معمر عن الزهري ، عن سعيد بن المسيّب أنه كان يحتبي في آخر صلاته .
٧٥٠٥ - ذكره عبد الرزاق ، عن معمر .
٧٥٠٦ - وذكر عن الثوري ، عن ابن أبي ذئب ، عن الزهري ، عن ابن المسيّب مثله = قال : فإذا أَرَادَ أن يسجد ثني رجله وسجد .
٧٥٠٧ - قال معمر : ورأيت عطاء الخراساني يحتبي في الصلاة التطوع .
٧٥٠٨ - وقال : ما أراني أخذته إلا عن سعيد بن المسيّب .

= تم ما بقي « فتح الباري (٢ : ٥٨٩) .

ورواه مسلم في كتاب الصلاة رقم (١٦٧٤) من طبعتنا ص (٣ : ١٠٣) ، باب « جواز النافلة قائماً وقاعداً » ، ورقم (١١٢) ص (١ : ٥٠٥) من طبعة عبد الباقي . وأبو داود في الصلاة (٩٥٤) ، باب « في صلاة القاعد » (١ : ٢٥٠ - ٢٥١) . والترمذي في الصلاة (٣٧٤) ، باب « ما جاء في الرجل يتطوع جالساً » (٢٣ : ٢٣) . ورواه النسائي في الصلاة (٢٢٠ : ٣) ، باب « كيف يفعل إذا افتتح الصلاة قائماً ؟ » وذكر اختلاف الناقلين عن عائشة في ذلك .
(١) الموطأ : ١٣٨ ، والاحتباء : أن يضم الإنسان رجله إلى بطنه بثوب يجمعهما به مع ظهره ويشده عليها .

٧٥٠٩ - وَمَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي فِي التَّطَوُّعِ مُحْتَبِيًا .

٧٥١٠ - وَكَانَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ يُصَلِّي جَالِسًا مُحْتَبِيًا ؛ فَقِيلَ لَهُ فِي ذَلِكَ ، فَقَالَ : بَلَّغْنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَمُتْ حَتَّى كَانَ أَكْثَرُ صَلَاتِهِ وَهُوَ جَالِسٌ .

* * *

نَحْزَ الْجُزْءِ الثَّانِي بِحَمْدِ اللَّهِ وَعَوْنِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ رَسُولِهِ وَعَبْدِهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَذُرِّيَّتِهِ وَأَهْلِ بَيْتِهِ وَسَلَامٍ تَسْلِيمًا كَثِيرًا . وَذَلِكَ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّلِ مِنْ شَعْبَانَ الْمَكْرَمِ سَنَةِ سِتٍّ وَسِتْمِائَةٍ ، فَرَحَمَ اللَّهُ كَاتِبَهُ وَكَاسِبَهُ وَالْقَارِئَ فِيهِ وَمَنْ دَعَا لَهُمْ بِالرَّحْمَةِ وَالْمَغْفِرَةِ وَلِجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ أَجْمَعِينَ آمِينَ آمِينَ . وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ^(١) .

* * *

بسم الله الرحمن الرحيم
وحلى الله على النبي محمد وآله وسلم تسليماً

(٨) بابُ الصَّلَاةِ الوُسْطَى (*)

٢٨٥ - مَالِكٌ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ ، عَنْ أَبِي يُونُسَ مَوْلَى عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ ؛ أَنَّهُ قَالَ : أَمَرْتَنِي عَائِشَةُ أَنْ أَكْتُبَ لَهَا مُصْحَفًا ... ، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ ، وَفِيهِ : فَأُمِلْتُ عَلَيَّ : حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَصَلَاةِ الْعَصْرِ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ - قَالَتْ عَائِشَةُ : سَمِعْتُهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (١) .

* * *

(*) المسألة - ١٦١ - صلاة العصر : هي الصلاة الوسطى عند أكثر العلماء ، بدليل الأحاديث المروية عن عائشة وعن ابن مسعود ، وعن سمرة - وتأتي هذه الأحاديث في هذا الباب - وسميت وسطى لأنها بين الصلاتين من صلاة الليل ، وصلاتين من صلاة النهار .

والمشهور عند مالك : أن صلاة الصبح هي الوسطى لحديث ابن عباس الذي رواه النسائي : « أدلج رسول الله ﷺ ، ثم عرس ، فلم يستيقظ حتى طلعت الشمس بعدها ، فلم يصل حتى ارتفعت الشمس ، فصلّى وهي صلاة الوسطى » .

(١) رواه مالك في كتاب « صلاة الجماعة » حديث رقم (٢٥) باب « الصلاة الوسطى » ، ص (١ : ١٣٨ - ١٣٩) .

وأخرجه مسلم في كتاب « الصلاة » حديث (١٤٠١) باب « الدليل لمن قال : الصلاة الوسطى هي العصر » ، (٢ : ٨٨٥) من طبعتنا ، وصفحة (١ : ٤٣٧ - ٤٣٨) من طبعة عبد الباقي .

وأخرجه أبو داود في الصلاة حديث (٤١٠) باب « في وقت صلاة العصر » (١ : ١١٢) ورواه الترمذي في تفسير سورة البقرة ، الحديث (٢٩٨٢) ص (٥ : ٢١٧) .

والنسائي في الصلاة (١ : ٢٣٦) باب « المحافظة على صلاة العصر » ، وفي الصلاة والتفسير كلاهما في سننه الكبرى على ما ذكره المزي في تحفة الأشراف (١٢ : ٣٨١) .

٢٨٦ - وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ رَافِعٍ : أَنَّهُ قَالَ : كُنْتُ أَكْتُبُ مُصْحَفًا لِحَفْصَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ . رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا . بِمِثْلِ مَعْنَاهُ . قَالَ : قَالَتْ : (حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوَسْطَى وَصَلَاةِ الْعَصْرِ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ) (١) .

٧٥١١ - وَلَمْ يُرْفَعْ حَدِيثُ حَفْصَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ .
 ٧٥١٢ - وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى صِحَّةِ مَذْهَبٍ مَنْ ذَهَبَ إِلَى أَنَّ الْقُرْآنَ نُسْخٌ مِنْهُ مَا لَيْسَ فِي مُصْحَفِنَا الْيَوْمَ .
 ٧٥١٣ - وَمَنْ قَالَ بِهَذَا يَقُولُ : إِنَّ النُّسْخَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ فِي الْقُرْآنِ .
 ٧٥١٤ - (أَحَدُهَا) : نُسْخُ الْخَطِّ وَالتَّلَاوَةِ وَالرُّسْمِ مَبِينًا وَلَا يَعْرِفُ وَلَا يَقْرَأُ إِلَّا أَنَّهُ رُبَّمَا رُوِيَ مِنْهُ أَشْيَاءٌ عَلَى سَبِيلِ الرُّوَايَةِ لَا يَقْطَعُ شَيْءٌ مِنْهَا عَلَى اللَّهِ تَعَالَى .
 ٧٥١٥ - وَذَلِكَ نَحْوُ مَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ : لَا تَرْغَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ فَإِنَّهُ كُفِّرَ بِكُمْ (٢) .
 ٧٥١٦ - وَقَوْلُهُ : لَوْ أَنَّ لَابْنَ آدَمَ وَادِيًا مِنْ ذَهَبٍ لَابْتَغَى إِلَيْهِ ثَانِيًا ، وَلَا يَمَلَأُ جَوْفَ ابْنِ آدَمَ إِلَّا التُّرَابُ ، وَيَتُوبُ اللَّهُ عَلَى مَنْ تَابَ (٣) .

(١) الموطأ ١٣٩ .

(٢) من حديث أبي هريرة أخرجه البخاري في الفرائض (٦٧٦٨) باب « من ادعى إلى غر أبيه » . فتح الباري (١٢ : ٥٤) .

ومسلم في الإيمان ، رقم (٢١٤) من طبعتنا ، ص (١ : ٦٠٩) باب « بيان حال إيمان من رغب عن أبيه » ، ويرقم (٦٢) في طبعة عبد الباقي .

والإمام أحمد في « مسنده » (٢ : ٥٢٦) ، والطحاوي في « مشكل الآثار » (١ : ٣٦٨) ، وابن حبان (١٤٦٦) ، وأبو عوانة (١ : ٢٤) .

(٣) أخرجه مسلم في الزكاة ، ح (٢٣٧٧) من طبعتنا ، ص (٤ : ١٤٦) ، باب « لو كان لابن آدم واديين لابتغى ثالثاً » ويرقم (١٠٤٨) - ١١٧ في طبعة عبد الباقي .

وأخرجه البخاري في الرقاق (٦٤٣٦ - ٦٤٣٧) باب « ما يتقى من فتنة المال » . فتح الباري (١١ : ٢٥٣) .

٧٥١٧ - وَمِنْهَا أَيْضاً قَوْلُهُ : بَلَّغُوا قَوْمَنَا أَنَّا قَدْ لَقِينَا رَبَّنَا فَرَضِيَ عَنَّا وَرَضِينَا^(١).

٧٥١٨ - وَهَذَا مِنْ حَدِيثِ مَالِكٍ ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ : أُنْزِلَ فِي الَّذِينَ قُتِلُوا بِبَيْتِ مَعُونَةَ قُرْآنٌ قَرَأْنَاهُ ثُمَّ نُسِخَ بَعْدُ : بَلَّغُوا قَوْمَنَا .. وَذَكَرَهُ .

٧٥١٩ - وَمِنْهَا قَوْلُ عَائِشَةَ : كَانَ فِيمَا أُنْزِلَ مِنَ الْقُرْآنِ عَشْرُ رَضَعَاتٍ ثُمَّ نُسِخَتْ بِخَمْسٍ مَعْلُومَاتٍ^(٢) .

= والترمذي في « الزهد » (٢٣٣٧) ، باب « لو كان لابن آدم واديان من مال لابتغى ثالثاً » .

وعبد الرزاق في مصنفه (٢٣٣٧) ، والإمام أحمد في مسنده (٣ : ١٩٢) ، وابن حبان في صحيحه (٣٢٣٥ - ٣٢٣٦) .

(١) أخرجه البخاري (٢٨١٤) في الجهاد : باب قل قول الله تعالى : ﴿ وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قَتَلُوا فُسْ سَبِيلَ اللَّهِ أَمْواتاً ﴾ ، و (٤٠٩٥) في المغازي : باب غزوة الرجيع ، ومسلم (٦٧٧) في طبعة عبد الباقي في المساجد : باب استحباب القنوت في جميع الصلاة إذا نزلت بالمسلمين نازلة ، من طريق ماله ، بهذا الإسناد .

وأخرجه البخاري (٢٨٠١) ، (٤٠٩١) من طريقين ، عن همام ، عن إسحاق بن عبد الله ، به .

(٢) أخرجه الإمام مالك في كتاب الرضاع من الموطأ (٢ : ٦٠٨) باب جامع ما جاء في الرضاعة وعن الشافعي في أم (٢٦:٥) . وأخرجه من حديث مالك أيضاً مسلم في كتاب الرضاع ، ح (٣٥٣٣) ، باب التحريم بخمس رضعات (٤ : ١١٠١) من تحقيقنا . وأبو داود في النكاح ، ح (٢٠٦٢) ، باب هل يحرم ما دون خمس رضعات (٢ : ٢٢٣) . والترمذي في الرضاع ، ح (١١٥٠) ، باب ما جاء : « لا تحرم المصة ولا المصتان » (٣ : ٤٥٦) . والنسائي في النكاح (٦ : ١٠٠) ، باب القدر الذي يحرم من الرضاعة . وابن ماجه في النكاح ، ح (١٩٤٤) ، باب رضاع الكبير (١ : ٦٢٥) .

وأخرجه مسلم من حديث يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها (عقب حديث مالك ، ح (٢٥٣٤ - ٣٥٣٥) في صحيحه الموضوع السابق من طبعتنا .

٧٥٢٠ - وَمِنْ هَذَا قَوْلُ مَنْ قَالَ : إِنَّ سُورَةَ الْأَحْزَابِ كَانَتْ نَحْوًا مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ وَالْأَعْرَافِ (١).

٧٥٢١ - وَقَدْ رَوَى مَالِكٌ ، عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ، وَعَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ .

٧٥٢٢ - وَقَدْ ذَكَرْنَا ذَلِكَ بِالْأَسَانِيدِ عَنْهُمْ فِي « التَّمْهِيدِ » وَاتَّسَعْنَا هَذَا الْمَعْنَى هُنَاكَ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ (٢).

٧٥٢٣ - (وَالْوَجْهَ الثَّانِي) : أَنْ يُنْسَخَ خَطُّهُ وَيَبْقَى حُكْمُهُ ، نَحْوَ قَوْلِ عَمْرِو بْنِ الْخَطَّابِ : قَدْ قَرَأْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ إِذَا زَنِيَا فَأَرْجَمُوهُمَا الْبَتَّةَ ... الْحَدِيثُ عَلَى مَا ذُكِرَ فِي « التَّمْهِيدِ » وَغَيْرِهِ (٣).

٧٥٢٤ - وَمِنْ هَذَا قَوْلُهُ : « وَصَلَاةُ الْعَصْرِ » عِنْدَ مَنْ ذَهَبَ إِلَى هَذَا (٤).

٧٥٢٥ - (وَالْوَجْهَ الثَّلَاثُ) : أَنْ يُنْسَخَ حُكْمُهُ وَيَبْقَى خَطُّهُ يَتْلَى فِي الْمُصْحَفِ ، وَهَذَا كَثِيرٌ نَحْوَ قَوْلِهِ : « وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لَأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرِ إِخْرَاجٍ .. » (٢٤٠ : البقرة) نَسَخْتُهَا « يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا .. » (٢٣٤ : البقرة) ، وَهُوَ مِنَ النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ وَالْمَجْتَمِعِ عَلَيْهِ (٥).

٧٥٢٦ - وَقَدْ أَنْكَرَ قَوْمٌ أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ : وَصَلَاةُ الْعَصْرِ مِنْ بَابِ النَّاسِخِ

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٥ : ١٣٢) ، والنسائي في الرجم من سنته الكبرى عل ما جاء في « تحفة الإشراف » (١ : ١٦) ، وانظر ديباجة السورة في تفسير القرآن العظيم لابن كثير .

(٢) « التمهيد » (٤ : ٢٧٦) .

(٣) « التمهيد » (٤ : ٢٧٧) ، نيل الأوطار (٧ : ٩٥) .

(٤) في « التمهيد » (٤ : ٢٧٧) وصلاة العصر في مذهب من نفى أن تكون الصلاة الوسطى هي صلاة العصر .

(٥) انظر « الاعتبار » في الناسخ والمنسوخ من الآثار للحازمي ص (١٠١ - ١١٨) .

وَالْمَنْسُوحُ ، وَقَالُوا : إِنَّمَا هُوَ مِنْ مَعْنَى السَّبْعَةِ أَحْرَفِ الَّتِي أُنْزِلَ الْقُرْآنُ عَلَيْهَا ، وَخَيْرَ رَسُولٍ اللَّهُ ﷺ فِيهَا وَقَالَ ﷺ : « كُلُّهَا أُنْزِلَتْ » فَاخْتَارَ الصَّحَابَةُ فِي زَمَنِ عِثْمَانَ لَمَّا خَافُوا عَلَى مَنْ دَخَلَ فِي الدِّينِ مِنْ سَائِرِ النَّاسِ غَيْرِ الْعَرَبِ (أَنْ يَلْحَنُوا فِيهِ ، فَجَمَعُوا) ^(١) النَّاسَ عَلَيْهِ ، وَهُوَ حَرْفُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ .

٧٥٢٧ - وَسَنَبِّينُ ذَلِكَ فِي مَوْضِعِهِ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى ^(٢) .

٧٥٢٨ - قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أُنْزِلَ الْقُرْآنُ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ » ^(٣) .

٧٥٢٩ - فَمِنْ الْأَحْرَفِ السَّبْعَةِ الَّتِي هِيَ فِي مَعْنَى : وَصَلَاةِ الْعَصْرِ : قِرَاءَةُ

عُمَرَ (ابْنِ الْخَطَّابِ) ^(٤) وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ : « فَاْمضُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ » .

٧٥٣٠ - وَقِرَاءَةُ ابْنِ مَسْعُودٍ « فَلَا جَنَاحَ عَلَيْهِ إِلَّا ^(٥) يَطُوفُ بِهِمَا » .

٧٥٣١ - وَقِرَاءَةُ أَبِي بِنِ كَعْبٍ ، (وَابْنِ عَبَّاسٍ) ^(٦) أَمَّا الْغُلَامُ فَكَانَ

كَافِرًا وَكَانَ أَبَوَاهُ مُؤْمِنَيْنِ » .

٧٥٣٢ - وَقِرَاءَةُ ابْنِ مَسْعُودٍ ^(٧) : فَلَمَّا خَرَّ تَبَيَّنَتْ الْإِنْسُ أَنْ لَوْ كَانَ الْجِنُّ

يَعْلَمُونَ (الْغَيْبَ مَا لَبِثُوا) ^(٨) فِي الْعَذَابِ الْمِهِينِ .

٧٥٣٣ - وَمِثْلُ هَذَا كَثِيرٌ قَدْ جَمَعَهُ جَمَاعَةٌ مِنْ عُلَمَاءِ هَذَا الشَّانِ .

٧٥٣٤ - وَقَدْ أُنْكَرَ آخَرُونَ أَنْ يَكُونَ (شَيْءٌ) ^(٩) مِنَ الْقُرْآنِ (إِلَّا مَا بَيْنَ

(١) ما بين الحصريتين متآكل في (ك) ، وأثبتته من « التمهيد » (٤ : ٢٧٨) ، (٨ : ٢٧٢) .

(٢) في باب « ما جاء في القرآن » من كتاب القرآن .

(٣) يأتي الحديث كاملاً في باب « ما جاء في القرآن » .

(٤) ما بين الحاصرتين متآكل في (ك) ، وأثبتته من « التمهيد » (٤ : ٢٧٨) .

(٥) في « التمهيد » (٤ : ٢٧٨) : « أن لا » .

(٦) ما بين الحاصرتين متآكل في (ك) وأثبتته من « التمهيد » .

(٧) كذا في (ك) ، وفي « التمهيد » : وابن عباس .

(٨) ما بين الحاصرتين متآكل في نسخة : (ك) .

(٩) ما بين الحاصرتين سقط في (ك) ، وأثبتته من « التمهيد » (٤ : ٢٧٨) .

لَوْحِي» (١) مصحف عثمان بن عفان .

٧٥٣٥ - وَقَدْ ذَكَّرْنَا أَقْرَأَهُمْ وَوَجَّهَهَا فِي « التَّمْهِيدِ » (٢) .

٧٥٣٦ - وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الصَّلَاةَ الْوَسْطَى لَيْسَتْ صَلَاةَ

الْعَصْرِ ؛ لِقَوْلِهِ فِيهِ : وَصَلَاةُ الْعَصْرِ .

٧٥٣٧ - وَهَذِهِ الْوَاوُ تُسَمَّى الْفَاصِلَةَ لِأَنَّهَا فَصَلَتْ بَيْنَ الصَّلَاةِ الْوَسْطَى وَبَيْنَ

صَلَاةِ الْعَصْرِ (٣) .

٧٥٣٨ - وَقَدْ ذَكَّرْنَا حَدِيثَ حَفْصَةَ مَرْقُوعاً إِلَى النَّبِيِّ ﷺ حَسَبَ حَدِيثِ

عَائِشَةَ فِي ذَلِكَ فِي « التَّمْهِيدِ » مِنْ طَرَقِ (٤) .

٧٥٣٩ - وَقَدْ رَوَاهُ حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ

حَفْصَةَ . قَالَ نَافِعٌ : فَرَأَيْتُ الْوَاوَ فِيهَا .

٧٥٤٠ - عَلَى أَنَّهُ قَدْ رُوِيَ أَيْضاً فِي حَدِيثِ حَفْصَةَ : حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ

وَالصَّلَاةِ الْوَسْطَى صَلَاةَ الْعَصْرِ . بِلَا وَآوٍ .

٧٥٤١ - وَقَدْ ذَكَّرَ أَيْضاً فِي « التَّمْهِيدِ » (٥) .

٧٥٤٢ - وَلَمْ يُخْتَلَفْ فِي حَدِيثِ (عائشة ، عن) النَّبِيِّ ﷺ وَإِنَّمَا

(١) ما بين الحاصرتين متآكل في (ك) ، وأثبتته من « التمهيد » (٤ : ٢٧٨) .

(٢) « التمهيد » (٤ : ٢٧٨ - ٢٧٩) و (٨ : ٢٧٢) وما بعدها .

(٣) قال الباجي في « المنتقى » (١ : ٢٤٥) : لأنَّ الشيء لا يعطف على نفسه ، وهذا

يقتضى أن يكون بعد جمع القرآن في مصحف ، وقيل أن تجمع المصاحف على المصاحف

التي كتبها عثمان وأنفذها إلى الأمصار ، لأنه لم يكتب بعد ذلك في المصاحف ، إلا ما

أجمع عليه ، وثبت بالتواتر أنه قرآن .

(٤) « التمهيد » (٤ : ٢٨٠) و (٨ : ٢٧٩) .

(٥) « التمهيد » (٤ : ٢٨٠ - ٢٨١) .

(٦) ما بين الحاصرتين متآكل في (ك) ، وأثبتته بمعناه حسب ما يقتضي المقام من

« التمهيد » (٤ : ٢٨٠) ، والعبارة فيه هكذا : « وحدي عائشة هذا صحيح ، ولا

أعلم فيه اختلافاً .

الاختلاف في حديث حفصة ، وفي رفعه ، وفي ثبوت الواو فيه .

٧٥٤٣ - وَقَدْ قَالَ بَعْضُ مَنْ ذَهَبَ إِلَى أَنَّ الصَّلَاةَ الْوَسْطَى صَلَاةُ الْعَصْرِ :

دخول الواو في قوله تعالى : صَلَاةُ الْعَصْرِ ، وخروجها وسقوطها منه وثبوتها فيه سواء المعنى فيه حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى صَلَاةُ الْعَصْرِ .

٧٥٤٤ - وَاحْتَجَّ فِي ذَلِكَ بِرَوَايَةِ مَنْ رَوَاهَا كَذَلِكَ : حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ

وَالصَّلَاةِ الْوَسْطَى صَلَاةُ الْعَصْرِ .

٧٥٤٥ - وَقَدْ ذَكَرْنَا الرُّوَايَةَ بِذَلِكَ فِي « التَّمْهِيدِ » (١) .

٧٥٤٦ - وَاسْتَشْهَدَ فِي ذَلِكَ بِقَوْلِ الشَّاعِرِ :

إِلَى الْمَلِكِ الْقَرْمِ وَابْنِ الْهَمَامِ مَ وَلِيْتُ الْكِتَابَةَ فِي الْمَزْدَحِمِ (٢)

(١) « التمهيد » (٤ : ٢٨٣) ، وهي رواية هشيم ، وقال : سقط الواو وثبوتها في مثل

هذا الكلام العرب سواء .

(٢) استشهد به « الرضي » في شرح شواهد الكافية لابن الحاجب على أنه يجوز عطف

أحد الخبرين على الآخر كما يجوز عطف بعض الأوصاف على بعضها كما هنا . قال ابن

همام . وليث الكتيبة وصفان للملك ، وقد عطفنا على الصفة الأولى ، وهي القرم .

واستشهد به الفراء في معاني القرآن وصاحب الكشف أيضاً لهذا الأمر . وبعده بيت

أورده ابن الأنباري في الإنصاف وهو :

(وَذَا الرَّأْيِ حِينَ تُغَمُّ الْأُمُورُ بِذَاتِ الصَّلِيلِ وَذَاتِ اللَّجْمِ)

وقال : « نصب ذا الرأي على المدح » . والقَرْمُ بفتح القاف : السيد . والهَمَامُ : الملك

العظيم الهمة ، والسيد الشجاع السخي . والكتيبة : الجيش ، وقيل جماعة الخيل إذا

غارَتْ ، من المائة إلى الألف . والمزدحم : محلّ الأزدحام ، يقال ازدحم القوم وتزاحموا

أي تضايقوا : وأراد به المعركة . والغم في الأصل : ستر كل شيء ، ومنه الغمام لأنه

يستر الضوء والشمس ، ومنه أيضا الغم الذي يغم القلب أي يستره ويغشيه . وقوله :

بذات الصليل ، متعلق بالرأي ، وهو البيضة ، يقال : صلّ البيض يصلّ صليلاً : سَمِعَ

طنين عند القراع . ذات اللجم : الخيل ، وهو جمع لجام . أراد أنه يمدهم بالسلاح

والرجال . خزنة الأدب (١ : ٤٥١) ، (١٠٧ : ٥) و (٩١ : ٦) ، والإنصاف (٤٦٩) .

٧٥٤٧ - يُريدُ الملكَ القرم ابنَ الهمام ليث الكتيبة .

٧٥٤٨ - لَأَنَّهُ إِنَّمَا أَرَادَ هُوَ دُونَ أَبِيهِ .

٧٥٤٩ - قَالَ : وَمِنْ هَذَا الْمَعْنَى قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ فِيهَا فَاكِهَةٌ وَنَخْلٌ

وَرُمَّانٌ ﴾ (سورة الرحمن : الآية ٦٨) .

٧٥٥٠ - وَالْمَعْنَى فَاكِهَةٌ : نَخْلٌ وَرُمَّانٌ .

٧٥٥١ - وَمِنْهُ أَيْضاً قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِلَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَرُسُلِهِ

وَجِبْرِيلَ وَمِيكَالَ ﴾ (سورة البقرة : الآية ٩٨) .

٧٥٥٢ - وَالْمَعْنَى : وَمَلَائِكَتِهِ : جِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ .

٧٥٥٣ - وَقَدْ خُولِفَ هَذَا الْقَائِلُ فِي مَا ادَّعَاهُ .

٧٥٥٤ - وَمِنْ هَذَا الْمَعْنَى بِمَا قَدْ ذَكَرْنَاهُ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ .

٧٥٥٥ - وَأَمَّا اخْتِلَافُ الْعُلَمَاءِ فِي الصَّلَاةِ الْوَسْطَى فَقَالَتْ طَائِفَةٌ : الصَّلَاةُ

الْوَسْطَى صَلَاةُ الصُّبْحِ .

٢٨٧ - ذَكَرَ مَالِكٌ فِي مُوطَأِهِ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ،

وَعَبْدُ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّهُمَا كَانَا يَقُولَانِ : الصَّلَاةُ

الْوَسْطَى صَلَاةُ الصُّبْحِ ^(١) .

٧٥٥٦ - وَهَذَا صَحِيحٌ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مِنْ وَجْهِ صَحَّاحٍ ثَابِتَةٍ عَنْهُ ^(٢) . وَغَيْرُ

(١) موطأ مالك في كتاب « صلاة الجماعة » رقم (٢٧) باب « الصاة الوسطى » ص (١) :

(١٣٩) ورواه عنه أبو داود مرفوعاً في كتاب « الصاة » باب « في وقت صلاة

العصر » .

ولكن ورد عن الإمام علي رضي الله عنه قوله : الصلاة الوسطى هي صلاة العصر .

رواه عبد الرزاق في المصنف (١ : ٤٦١) ، ورجح الطحاوي في شرح معاني الآثار (١)

: (١٠٣) عنه أنها صلاة العصر .

(٢) ستأتي طرق حديث ابن عباس بعد قليل .

صَحِيحٌ ، عَنْ عَلِيٍّ (١) .

٧٥٥٧ - وَلَا يُوجَدُ هَذَا الْقَوْلُ فِي الصَّلَاةِ الْوَسْطَى عَنْ عَلِيٍّ إِلَّا مِنْ طَرِيقِ حُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُمَيْرَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ زُمَيْرَةَ بْنِ أَبِي زُمَيْرَةَ عَنْ عَلِيٍّ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) .

٧٥٥٨ - وَحُسَيْنٌ هَذَا مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ مَجْمَعٌ عَلَى ضَعْفِهِ (٢) .

(١) اختلفت الرواية عن علي رضي الله عنه في تعيين الصلاة الوسطى المقصودة بقوله تعالى ﴿ حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى ﴾ ففي رواية أنها صلاة العصر المحلى (٤: ٢٥٩) - طرح التشريب (٢: ١٧٣) المجموع (٣: ٦٣) - المغني (١: ٣٧٨) قال علي : الصلاة الوسطى هي صلاة العصر (مصنف عبد الرزاق (١: ٥٧٧) وفي رواية ثانية : أنها صلاة الصبح (الموطأ : (١: ١٣٩) ، و طرح التشريب (٢: ١٧٣) قال رضي الله عنه : الصلاة الوسطى هي صلاة الصبح سنن البيهقي (١: ٤٦١) والأرجح عنه أنها صلاة العصر (شرح معاني الآثار (١: ١٠٣) .

(٢) هو حسين بن عبد الله بن زُمَيْرَةَ بن أبي زُمَيْرَةَ ، روى عن أبيه وعنه زيد بن الحباب وغيره كذبه مالك وقال أبو حاتم متروك الحديث كذاب وقال أحمد لا يساوي شيئاً . وقال ابن معين ليس بثقة ، ولا مأمون .

وقال أبو زرعة ليس بشيء يضرب على حديثه (إسماعيل) بن أبي أويس حدثني حسين ابن عبد الله بن زُمَيْرَةَ عن أبيه عن جده عن تميم الداري رضي الله عنه مرفوعاً قال كل مسكر حرام وليس في الدين إشكال (وبه) عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنه مرفوعاً قال كل مسكر خمر حديث (أمية بن خالد) ثنا حسين بن عبد الله بن زُمَيْرَةَ عن أبيه عن جده قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول اشتدي أزمة تنفجي انتهى ، وقال أحمد بن حنبل : متروك الحديث ، وقال البخاري في التاريخ الأوسط تركه علي وأحمد وقال الدارقطني متروك ، وقال ابن أبي أويس كان يتهم بالزندقة ، وقال العقيل نسبه مالك إلى الكذب ، قال ابن مهدي وقال زبوا داود ليس بشيء ، وقال النسائي ليس بثقة ولا يكتب حديثه ، وقال ابن الجارود كذاب ليس بشيء . تاريخ بن معين (٣: ١٦٠) ، التاريخ الكبير (١: ٢: ٣٨٨) الضعفاء الصغير (٣: ٣٣) المجرع (١: ٥٧-٥٨) ، والضعفاء الكبير للعقيلي (١: ٢٤٦) ، والمجروحين (١: ٢٤٤) لسان الميزان (٢: ٢٨٩) .

٧٥٥٩ - روى حديث حسين هذا عنه إسماعيل بن أبي أويس ، ويحيى بن يحيى الأندلسي ، وغيرهما .

٧٥٦٠ - والمحفوظ المعروف عن علي أنها صلاة العصر^(١) .

٧٥٦١ - وسندك هذا عنه فيما بعد إن شاء الله^(٢) .

٧٥٦٢ - وإنما قول ابن عباس في الصلاة الوسطى أنها صلاة الصبح فمعلوم عنه ذلك من طرق كثيرة .

٧٥٦٣ - (منها) ما حدثنا إسماعيل بن عبد الرحمن بن علي ، قال : حدثنا محمد بن القاسم بن شعبان ، قال : حدثنا الحسين بن محمد بن الضحاک ، قال : حدثنا أبو مروان العثماني ، قال : حدثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي ، عن ثور بن زيد الديلي ، عن عكرمة ، عن ابن عباس أنه كان يقول : الصلاة الوسطى صلاة الصبح تسمى في سواد من الليل وبياض من النهار ، وهي أكثر الصلاة تقوت الناس^(٣) .

٧٥٦٤ - وذكره إسماعيل بن إسحاق ، عن إبراهيم بن حمزة ، عن الدراوردي بإسناده مثله .

٧٥٦٥ - قال إسماعيل : وحدثنا (به)^(٤) محمد بن أبي بكر ، قال : حدثنا عبد الله بن جعفر ، عن ثور بن زيد ، عن عكرمة ، عن ابن عباس مثله ،
٧٥٦٦ - قال إسماعيل : وحدثنا إبراهيم بن حمزة أيضاً وعلي بن المدني ، قالاً : حدثنا عبد العزيز بن محمد ، قال : حدثني زيد بن أسلم ، قال سمعت ابن

(١) تقدم ذلك في الحاشية قبل السابقة .

(٢) في الحديث رقم (٢٨٧) وسيأتي بعد قليل .

(٣) الموطأ (١ : ١٣٩) ، ومصنف عبد الرزاق (١ : ٥٧٩) ، وشرح معاني الآثار (١ : ١٠١) ، وطرح التثريب (٢ : ١٧٣) ، وسنن البيهقي (١ : ٤٦١) والمجموع (٣ : ٦٣)

(٤) ما بين الحاصرتين من « التمهيد » (٤ : ٢٨٥) .

عمر يَقُولُ : الصَّلَاةُ الْوَسْطَى صَلَاةُ الصُّبْحِ (١) .

٧٥٦٧ - قَالَ إِسْمَاعِيلُ : يَدُلُّ عَلَى قَوْلِ (٢) ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَابْنِ عَمْرِو (٣) ، مِنْ ذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ (عز وجل) : ﴿ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُوداً ﴾ (٧٨: الإسراء) فَخَصَّتْ صَلَاةُ الصُّبْحِ بِهَذَا النَّصِّ مَعَ أَنَّهَا مَنْفَرْدَةٌ بِوَقْتِهَا ، (لا يشاركها غيرها في هذا الوقت) (٤) وَلَا تُجْمَعُ مَعَ غَيْرِهَا فِي سَفَرٍ وَلَا حَضَرٍ ، فَدَلُّ عَلَى أَنَّهَا الْوَسْطَى ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

٧٥٦٨ - قَالَ أَبُو عَمْرِو : قَدْ اخْتَلَفَ عَنِ ابْنِ عَمْرِو فِي هَذَا (٥) .

٧٥٦٩ - وَعَنْ عَائِشَةَ أَيْضاً ، قَدْ رُوِيَ عَنْهَا « الصُّبْحُ » وَرَوَى عَنْهَا « الْعَصْرُ » .

٧٥٧٠ - وَكَذَلِكَ اخْتَلَفَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي أَنَّهَا الصُّبْحُ وَالْعَصْرُ جَمِيعاً ، إِلَّا أَنَّ الرُّوَايَةَ عَنْهُ أَنَّهَا الصُّبْحُ مِنْ رِوَايَةِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ ، وَهِيَ أَثْبَتُ عَنْهُ عِنْدَنَا ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ (٦) .

٧٥٧١ - وَمِمَّنْ قَالَ أَنَّهَا صَلَاةُ الصُّبْحِ : طَاوُوسٌ وَعَطَاءٌ ، وَمُجَاهِدٌ .

(١) الموطأ (١ : ١٣٩) .

(٢) في « التمهيد » . ويدل على مذهبه .

(٣) في رواية عن ابن عمر : أن الصلاة الوسطى هي صلاة الصبح . سنن البيهقي (١) :

٤٦٢ ، وطرح التشريب (٢ : ١٧٣) ، والمحلى (٤ : ٢٥٠) ، والمجموع (٣ : ٦٣) .

- في رواية ثانية عنه : أن الصلاة الوسطى هي صلاة الظهر . سنن البيهقي (١) :

٤٥٨ ، شرح معاني الآثار (١ : ٩٩) ، والمحلى (٤ : ٢٤٩) .

- وفي رواية ثالثة عنه : أن الصلاة الوسطى هي صلاة العصر . شرح معاني الآثار

(١ : ١٠١) ، طرح التشريب (١ : ١٧٣) ، المحلى (٤ : ٢٥٩) .

(٤) متآكل في (ك) ، وأثبت العبارة من « التمهيد » (٤ : ٢٨٥) .

(٥) انظر الحاشية قبل السابقة .

(٦) الموطأ (١ : ١٣٩) ، وسنن البيهقي (١ : ٤٦١) ، ومصنف عبد الرزاق (١ : ٥٧٩) ،

وشرح معاني الآثار (١ : ١٠١) والمجموع (٣ : ٦٣) .

٧٥٧٢ - وَيَه قَالَ مَالِكٌ ، وَأَصْحَابُهُ .

٧٥٧٣ - وَقَالَ آخَرُونَ : الصَّلَاةُ الْوَسْطَى صَلَاةُ الظُّهْرِ ، رُويَ ذَلِكَ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَهُوَ أَثْبَتُ مَا رُويَ عَنْهُ فِي ذَلِكَ ^(١) .

٧٥٧٤ - وَروى (ذلك) ^(٢) أَيْضاً عَنْ ابْنِ عَمْرٍ ، وَعَائِشَةَ ، وَأَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ عَلَى اخْتِلَافٍ عَنْهُمْ : أَنَّهَا الظُّهْرُ .

٧٥٧٥ - وَروى ذلك أَيْضاً عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَادٍ وَعُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ .

٧٥٧٦ - وَقَدْ ذَكَرْنَا الطَّرِيقَ بِذَلِكَ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ فِي « التَّمْهِيدِ » ^(٣) .

٢٨٨ - وَهُوَ عِنْدَ مَالِكٍ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحَصِينِ ، عَنْ ابْنِ يَرْبُوعٍ الْمَخْزُومِيِّ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ^(٤) .

* * *

٧٥٧٧ - وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ : مَنْ قَالَ : إِنَّهَا الظُّهْرُ ذَهَبَ إِلَى أَنَّهَا وَسْطُ

النَّهَارِ ، أَوْ لَعَلَّ بَعْضَهُمْ رَوَى فِي ذَلِكَ أَثَرًا فَاتَّبَعَهُ .

٧٥٧٨ - وَقَالَ آخَرُونَ : الصَّلَاةُ الْوَسْطَى صَلَاةُ الْعَصْرِ .

٧٥٧٩ - وَروى ذَلِكَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ ^(٥) ، رواه عنه جماعة مِنْ أَصْحَابِهِ ^(٦)

منهم : عَلِيُّ بْنُ رِضْوَانَ اللَّهِ عَلَيْهِ ، وَغَيْرُهُ . رَوَاهُ عَنْ عَلِيٍّ : يَحْيَى بْنُ الْجَزَارِ ،

(١) يأتي حديثه بعد قليل برقم (٢٨٨) .

(٢) اللوحة في نسخة (ك) متأكلة ، قد أصابها الرطوبة ، فذهبت بمعالمها من أسفل اللوحة ، ومن جانبها الأيسر ، وقد أكملت النصوص من « التمهيد » ، ولله الحمد والمنة .

(٣) « التمهيد » (٤ : ٢٨٦) .

(٤) الموطأ : ١٣٩ ، وفيه أن ابن يربوع سمع زيد بن ثابت يقول : « الصَّلَاةُ الْوَسْطَى صَلَاةُ الظُّهْرِ » .

(٥) تأتي الأحاديث بعد ذلك بقليل .

(٦) « التمهيد » (٤ : ٢٨٩) .

وشتير بن شكل ، وزر بن حبيش والحارث.

٧٥٨٠ - والأحاديث عنه في ذلك صحاح ثابتة أسانيدھا حسان.

٧٥٨١ - ذكر إسماعيل ، قال : أخبرنا محمد بن أبي بكر ، قال : حدثنا

يحيى ، وعبد الرحمن بن مهدي ، عن سفيان ، عن عاصم ، عن زر ، قال : قلت لعبيدة : سل علياً عن الصلاة الوسطى ، فسأله ، قال : كنا نراها الفجر حتى سمعت رسول الله ﷺ يقول يوم الخندق : « شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوَسْطَى حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ مَلَأَ اللَّهُ بَيْوتَهُمْ ، وَقَبُورَهُمْ نَارًا » .

٧٥٨٢ - هَذَا لَفْظُ أَحَدِهِمْ ، عَنْ عَلِيٍّ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

٧٥٨٣ - وَقَدْ ذَكَّرْنَا ذَلِكَ فِي « التَّمْهِيدِ » .

- ٧٥٨٤ - وَمِمَّنْ قَالَ : إِنَّهَا الْعَصْرُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ، رُوِيَ ذَلِكَ عَنْهُ مِنْ وَجْهِ .

٧٥٨٥ - وَأَبُو أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيُّ ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ ، وَأَبُو سَعِيدٍ الْخَدْرِيُّ عَلَى اخْتِلَافٍ عَنْهُ ، وَعَنْ عَائِشَةَ عَلَى اخْتِلَافٍ عَنْهَا .

٧٥٨٦ - وَهُوَ قَوْلُ عُبَيْدَةَ السَّلْمَانِيِّ ، وَالْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ ، وَمُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ وَالضَّحَّاكِ بْنِ مَزَاحِمٍ ، وَسَعِيدِ بْنِ جَبْرِ .

٧٥٨٧ - وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ ، وَأَبِي حَنِيفَةَ ، وَأَصْحَابِهِمْ ، وَأَكْثَرُ أَهْلِ الْأَثَرِ .

٧٥٨٨ - وَرُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ خِلَافَ الرَّوَايَةِ الْأُولَى .

٧٥٨٩ - وَقَدْ ذَكَّرْنَا فِي التَّمْهِيدِ ، وَذَكَرْنَا الطَّرْقَ عَنْ عَلِيٍّ وَعَائِشَةَ ، وَابْنَ

عَمْرٍ ، وَأَبِي سَعِيدٍ ، وَابْنَ عَبَّاسٍ ، بِالْاِخْتِلَافِ عَنْهُمْ .

٧٥٩٠ - وَاحْتَجَّ مَنْ قَالَ : إِنَّهَا الْعَصْرُ بِقَوْلِهِ ﷺ : « الَّذِي تَقُوتُهُ صَلَاةُ

الْعَصْرِ فَكَأَنَّمَا وَتَرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ » (١) .

٧٥٩١ - فَخَصَّهَا بِالذِّكْرِ وَالتَّأْكِيدِ .

٧٥٩٢ - كَمَا قَالَ تَعَالَى : ﴿ حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوَسْطَى ﴾

(البقرة : ٢٣٨) تَأْكِيدًا لَهَا وَتَعْظِيمًا ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

٧٥٩٣ - وَاحْتِجُّ أَيْضًا بِحَدِيثِ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ ، قَالَ : كُنَّا نَتَكَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ

حَتَّى نَزَلَتْ : ﴿ حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوَسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴾

(البقرة : ٢٣٨) فَأَمَرْنَا بِالسُّكُوتِ وَنَهَيْنَا عَنْ الْكَلَامِ ^(١) .

٧٥٩٤ - قَالُوا : فَهَذَا زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ يَذْكُرُ أَنَّ الْآيَةَ هَكَذَا أُنْزِلَتْ لَيْسَ فِيهَا

« وَصَلَاةُ الْعَصْرِ » ، وَهُوَ الثَّابِتُ بَيْنَ الْوَحْيَيْنِ بِثِقَلِ الْكَافَّةِ .

٧٥٩٥ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَفْيَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغٍ قَالَ :

حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ حَمَادٍ .

٧٥٩٦ - وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ أَسَدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ

الْعَلَاءِ الْقَشِيرِيِّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ الْخَلِيلِ . قَالَا : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ خَالِدٍ ،

عَنِ الْحَارِثِ بْنِ شَبِيلٍ ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ ، قَالَ : كُنَّا

نَتَكَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ يُكَلِّمُ أَحَدُنَا صَاحِبَهُ فِي حَاجَتِهِ حَتَّى نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ : ﴿ حَافِظُوا

عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوَسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴾ ؛ فَأَمَرْنَا بِالسُّكُوتِ وَنَهَيْنَا

عَنِ الْكَلَامِ .

٧٥٩٧ - وَمِمَّا يُؤَكِّدُ أَنَّهَا الْعَصْرُ حَدِيثُ عِمَارَةَ بْنِ رُوَيْبَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « مَنْ صَلَّى قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا حَرَمَهُ اللَّهُ

عَلَى النَّارِ » ^(٢) .

(١) تقدم الحديث ، وانظر فهرس أطراف الأحاديث النبوية الشريفة .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢ : ٣٨٦) ، رواه مسلم في الصلاة (٦٣٤) في

المساجد ، من طبعة عبد الباقي باب فضل صلاتي الصبح والعصر ، والنسائي في

الصلاة (١ : ٢٣٥) ، باب « فضل صلاة العصر » ، وأبو داود في الصلاة ، ح

(٤٢٧) باب « في المحافظة على وقت الصلوات » ، والإمام أحمد في « مسنده »

(٤ : ٢٦١) ، والبيهقي في الكبرى (١ : ٤٦٦) .

- ٧٥٩٨ - وَهَذَا الْحُضُّ بَيْنَ صَلَاةِ الصُّبْحِ وَصَلَاةِ الْعَصْرِ .
- ٧٥٩٩ - وَالْاِخْتِلَافُ الْقَوِيُّ فِي الصَّلَاةِ الْوَسْطَى إِنَّمَا هُوَ فِي هَاتَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ وَمَا رُوِيَ فِي الصَّلَاةِ الْوَسْطَى فِي غَيْرِ الصُّبْحِ وَالْعَصْرِ ضَعِيفٌ لَا تَقُومُ بِهِ حُجَّةٌ .
- ٧٦٠٠ - وَقَدْ رَوَى عَاصِمٌ ، عَنْ أَبِي رَزِينٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﴿ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ ﴾ (٣٩ : ق) قَالَ : الصَّلَاةُ الْمَكْتُوبَةُ يَعْنِي الصُّبْحَ وَالْعَصْرَ ^(١) .
- ٧٦٠١ - وَيَبِي قَالَ قَتَادَةُ ، وَغَيْرُهُ .
- ٧٦٠٢ - وَقَالَ آخَرُونَ : الصَّلَاةُ الْوَسْطَى صَلَاةُ الْمَغْرِبِ .
- ٧٦٠٣ - رَوَى ذَلِكَ عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ ذُوْبٍ ، وَقَالَ : أَلَا تَرَى أَنَّهَا لَيْسَتْ بِأَقْلَاهَا رَكَعَاتٍ وَلَا أَكْثَرَهَا ، وَأَنَّهَا لَا تَقْصُرُ فِي السَّفَرِ وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يُؤَخِّرْهَا عَنْ وَقْتِهَا وَلَمْ يُعَجِّلْهَا .
- ٧٦٠٤ - قَالَ أَبُو عَمْرٍ : كُلُّ مَا ذَكَرْنَا قَدْ قِيلَ فِيهَا وَصَفْنَا ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمُرَادِهِ مِنْ قَوْلِهِ ذَلِكَ تَبَارَكَ اسْمُهُ .
- ٧٦٠٥ - وَكُلُّ وَاحِدَةٍ مِنَ الْخَمْسِ وَسَطَى ؛ لِأَنَّ قَبْلَ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهَا صَلَاتَيْنِ فَهِيَ وَسَطَى ، وَالْمَحَافِظَةُ عَلَى جَمِيعِهِنَّ وَاجِبٌ ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ .

* * *

(٩) باب الرخصة في الصلاة في الثوب الواحد (*)

٢٨٩ - ذَكَرَ فِيهِ مَالِكٌ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عُمَرَ
ابْنِ أَبِي سَلَمَةَ ؛ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ ، مُشْتَمِلًا
بِهِ ، فِي بَيْتِ أُمِّ سَلَمَةَ . وَأَضْعَا طَرْفَيْهِ عَلَى عَاتِقَيْهِ (١) .

(*) المسألة - ١٦٢ - يجزئ ثوبٌ واحدٌ من اللباس يسترُ العورة ، هذا عند الشافعية ،
وعند الحنابلة فإن بعض هذا الثوب الواحد إذا ألقاه على عاتقيه أجزأ ، لما روى البخاري
وغيره عن جابر أن النبي ﷺ قال : « إذا كان الثوب واسعاً فالتحف به ، وإن كان ضيقاً
فاتزر به » .

ويكره سدل الرداء على الكتفين كالحرّام والملاية ، بدون أن يرد أحد طرفيه على الكتف
الآخر ، هذا إذا كان بغير عذر ، وإلا فلا يكره ، يعني يكره إذا كان للخيلاء ، ولا يكره
إذا لم يكن للخيلاء ، مما يعذر به المصلي كما سيأتي أسباب هذا العذر .
ومما هو متفق عليه بين المذاهب أن يكون لباس المصلي طاهراً ، لا خيلاء فيه ، وأن عورة
الرجل ما دون السرة إلى الركبة ، والتأكيد على أن الفخذ عورة ، وأن ما يجزئ من
اللباس هو ثوبٌ واحدٌ يستر العورة ، بما لا تصف البشرة من ثوب صفيق أو جلد أو ورق
لأن الستر لا يحصل بذلك .

وقد أفاض الفقهاء في وصف ثياب الفضيلة وهو أن يصلي الرجل في ثوبين أو أكثر ،
فإنه أبلغ وأعم في الستر ، والمستحب للمرأة أن تصلي في ثلاثة أثواب ، ولم يذكر
السادة الشافعية اشتمال الصماء في مكروهات الصلاة ، كما لم يذكروا سدل الرداء في
مكروهات الصلاة ، وذكر ذلك الجمهور ، وكرهوا اشتمال الصماء وهو الالتحاف بثوب ،
ثم يخرج يديه من قبل صدره كالعبادة اليوم ، كما كره الجمهور أيضاً غير الشافعية
السدل : وهن أن يلقي طرف الرداء من الجانبين ، ولا يرد أحد طرفيه على الكتف
الأخرى ، كما يكره أيضاً إسبال القميص والإزار على وجه الخيلاء .

(١) رواه البخاري في الصلاة (٣٠٤) ، باب « الصلاة في الثوب الواحد ملتحفاً به » الفتح

(١ : ٤٦٨) ومسلم في الصلاة ، ح (١١٣٢) في طبعتنا ، ص (٢ : ٦٥٥) ، باب

« الصلاة في ثوب واحد ، وصفة لبسه » ، ويرقم (٥١٧) في طبعة عبد الباقي .

ورواه الترمذي في الصلاة (٣٣٩) ، « باب ما جاء في الصلاة في الثوب الواحد » .

=

(٢ : ١٦٦) .

٢٩٠ - وذكر فيه أيضاً عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة ؛ أن سائلاً سأل رسول الله ﷺ عن الصلاة في ثوب واحد؟ فقال رسول الله ﷺ : « أَوْ لِكُلِّكُمْ ثَوْبَانِ ؟ » (١) .

٧٦٠٦ - (لم يختلف في لفظهما و) إسنادهما عن مالك ، وهما ثابتان عند الجميع .

٧٦٠٧ - والصلاة في الثوب الواحد للرجل جائز لا خلاف فيه ، (وكل ثوب ستر العورة والفخذين من الرجل جازت الصلاة) (٢) فيه ، وإن كان الاختيار له عند العلماء التَّجَمُّلُ بالثَّيَّابِ في الصلاة إن قدر (على ذلك) .

٧٦٠٨ - (وقال الأخفش : الاشتمال) (٣) هو أن يلتف الرجلُ بِرِدَائِهِ أو بِكِسَائِهِ مِنْ رَأْسِهِ إِلَى قَدَمَيْهِ بِرَدِّ طَرَفِ الثَّوْبِ الْأَيْمَنِ (على منكبيه الأيسر فهذا هو

= ورواه النسائي في الصلاة (٢ : ٦٩ - ٧٠) ، باب « الصلاة في الثوب الواحد » . وابن ماجه في الصلاة (١٠٤٩) ، « باب الصلاة في الثوب الواحد » . (١ : ٣٣٣) ، والإمام أحمد في مسنده (٤ : ٢٦) .

(١) رواه البخاري في الصلاة (٣٥٨) ، باب « الصلاة في الثوب الواحد ملتحفاً به » . فتح الباري (١ : ٤٧٠) ، عن عبد الله بن يوسف .

ومسلم في الصلاة . ح (١١٢٨) في طبعتنا ، ص (٢ : ٦٥٤) ، باب « الصلاة في ثوب واحد وصفة لبسه » ، ويرقم (٥١٥) - ٢٧٥ في طبعة محمد فؤاد عبد الباقي . وأبو داود في الصلاة (٦٢٥) ، « باب جماع أثواب ما يصلى فيه » (١ : ١٦٩) . ورواه النسائي في الصلاة (٢ : ٧٠) ، باب « الصلاة في الثوب الواحد » ، عن قتيبة .

والإمام أحمد في « مسنده » (٢ : ٢٨٥ ، ٣٤٥) .

وعبد الرزاق في « المصنف » (١٣٦٤) .

والطحاوي في « شرح معاني الآثار » (١ : ٣٧٩) .

(٢) كل ما ورد بين الحاصرتين متأكلاً في نسخة (ك) ، وأثبتته من « التمهيد » غالباً ، ومن عمدة القاري أثناء نقله عن المصنف .

(٣) « التمهيد » (٢٢ : ٢١٠) .

الاشتمال .

٧٦٠٩ - قَالَ : وَالتَّوَشُّعُ هُوَ أَنْ يَأْخُذَ طَرَفَ الثُّوبِ الْأَيْسَرَ مِنْ تَحْتِ يَدِهِ الْيُسْرَى فَيَلْقِيهِ عَلَى (مِنْكَبِهِ الْأَيْمَنِ ، وَيَلْقِي طَرَفَ الثُّوبِ الْأَيْمَنِ مِنْ) ^(١) تَحْتِ يَدِهِ الْيُمْنَى عَلَى مِنْكَبِهِ الْأَيْسَرَ .

٧٦١٠ - قَالَ : فَهَذَا هُوَ التَّوَشُّعُ الَّذِي جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ صَلَّى فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُتَوَشِّعاً بِهِ .

٧٦١١ - وَأَمَّا حَدِيثُهُ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ فَلَمْ يَخْتَلَفْ رَوَاهُ الْمُوطَّأُ عَنْ مَالِكٍ فِي (إِسْنَادِ هَذَا الْحَدِيثِ وَلَا مَتْنَهُ ، وَقَدْ ذَكَرْنَا مِنْ رَوَاهُ عَنْ) ابْنِ شَهَابٍ فِي «التَّمْهِيدِ» ^(٢) .

٧٦١٢ - وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ مَنْ صَلَّى مَسْتَوْرَ الْعَوْرَةِ ، (فَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ ، وَإِنْ كَانَتْ امْرَأَةٌ فَكُلُّ ثَوْبٍ يَغِيبُ ظَهْرُهَا) قَدَمِيهَا وَسَتْرُ جَمِيعِ جَسَدِهَا إِذَا سَتَرَتْ شَعْرَهَا فَجَائِزٌ لَهَا (الصَّلَاةُ فِيهِ ، لِأَنَّهَا كُلُّهَا عَوْرَةٌ ، إِلَّا الْوَجْهَ وَالْكَفَيْنِ ، عَلَى هَذَا أَكْثَرُ) أَهْلُ الْعِلْمِ .

٧٦١٣ - وَسَيَأْتِي الْقَوْلُ مُسْتَوْعِباً فِيمَا يَجْزِي الْمَرْأَةَ مِنْ (الثِّيَابِ فِي الصَّلَاةِ فِي الْبَابِ التَّالِي لِهَذَا الْبَابِ .

٧٦١٤ - وَأَمَّا الرَّجُلُ فَإِنْ أَهْلَ الْعِلْمِ يَسْتَحِبُّونَ أَنْ يَكُونَ (عَلَى عَاتِقِ الرَّجُلِ ثَوْبٌ - إِذَا لَمْ يَكُنْ مَتَزَرّاً) ^(٣) فِي صَلَاتِهِ ، وَيَسْتَحِبُّونَ لِكُلِّ مَنْ قَدَرَ عَلَى جَمِيلِ الثِّيَابِ يَتَجَمَّلُ بِهَا فِي صَلَاتِهِ كَمَا يَفْعَلُ فِي جَمْعَتِهِ مِنْ سَوَآكِهِ وَطَيْبِهِ .

(١) « التَّمْهِيد » فِي الْمَوْضِعِ السَّابِقِ .

(٢) « التَّمْهِيد » (٦ : ٣٦٣) ، وَقَدْ اسْتَكْمَلَتِ الْعِبَارَةُ مِنْهُ حَيْثُ إِنْ طَرَفَ اللَّوْحَةِ مَتَّأَكَلٌ فِي نَسْخَةِ (ك) ، وَالنَّصُّ غَيْرُ مُوجُودٍ فِي النُّسخِ الْخَطِيئَةِ الْأُخْرَى عَلَى مَا وَصَفْنَا فِي الْمَقْدَمَةِ .

(٣) كُلُّ مَا وَرَدَ دَاخِلَ حَاصِرَتَيْنِ مَتَّأَكَلٌ فِي نَسْخَةِ (ك) ، وَأَثْبَتَهُ مِنْ « التَّمْهِيدِ » (٦ : ٣٦٩) .

٧٦١٥ - وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي « التَّمْهِيدِ » ^(١) حَدِيثَ ابْنِ عُمَرَ إِذْ رَأَى نَافِعًا مَوْلَاهُ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ ، فَقَالَ لَهُ : أَلَمْ أَكْسُكَ ثَوْبَيْنِ ؟ قَالَ : قُلْتُ : بَلَى قَالَ أَرَأَيْتَ لَوْ أَرْسَلْتُكَ إِلَى فُلَانٍ ، أَكُنْتَ تَذْهَبُ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ ؟ قُلْتُ : لَا . قَالَ : فَاللَّهِ أَحَقُّ مَنْ تَزِينُ لَهُ أُمُّ النَّاسِ ؟ قُلْتُ : بَلِ اللَّهُ . ثُمَّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ ثَوْبَيْنِ فَلْيُصَلِّ فِيهِمَا » ^(٢) .

٧٦١٦ - وَفِي قَوْلِهِ ﷺ « أَوْ لِكُلِّكُمْ ثَوْبَانِ » دَكِيلٌ عَلَى أَنْ مَنْ كَانَ مَعَهُ ثَوْبَانِ فَيَتَزَرَّرُ بِالوَاحِدِ وَيَلْبَسُ الْآخَرَ أَنَّهُ حَسَنٌ أَنْ يُصَلِّيَ فِيهِمَا مَعًا .

٧٦١٧ - وَإِنَّمَا قُلْنَا إِنَّ ذَلِكَ حَسَنٌ وَلَيْسَ وَاجِبًا ؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابَهُ قَدْ صَلُّوا فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ وَمَعَهُمْ ثِيَابٌ .

٧٦١٨ - وَذَلِكَ عِنْدِي تَعْلِيمٌ مِنْهُمْ لِمَنْ يَأْخُذُ الدِّينَ عَنْهُمْ ، وَقَبُولُ لِرُخْصَةِ اللَّهِ تَعَالَى فِيهَا رَخْصَ عَنْهُ مِنْ دِينِهِ .

٧٦١٩ - وَهَذَا يَغْنِي عَنْ إِعَادَةِ الْقَوْلِ فِي .

٢٩١ - حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَيْثُ يَقُولُ : إِنِّي لِأُصَلِّيَ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ وَإِنْ ثِيَابِي لَعَلِّي الْمَشْجَبِ ^(٣) . جَوَابًا مِنْهُ لِمَنْ سَأَلَهُ عَنِ الصَّلَاةِ ^(٤) فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ .

٢٩٢ - وَكَذَلِكَ الْقَوْلُ فِي حَدِيثِ جَابِرٍ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ ^(٥) .

(١) (٦ : ٣٦٩) .

(٢) أخرجه أبو داود في الصلاة (٦٣٥) ، باب « من قال : « يتزر به إذا كان ضيقاً » (١) : (١٧٢) .

(٣) (المشجب) : عيدان تضم رؤوسها ، ويفرج بين قوائمها ، توضع عليها الثياب وغيرها .

(٤) الموطأ : ١٤٠ .

(٥) الموطأ : ١٤١ .

٢٩٣ - وَحَدِيثُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي فِي الْقَمِيصِ الْوَاحِدِ^(١).

٢٩٤ - وَكَذَلِكَ أَعْلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ مَالِكٌ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ : « مَنْ لَمْ يَجِدْ ثَوْبَيْنِ فَلْيُصَلِّ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُلْتَحِفًا بِهِ . وَإِنْ كَانَ قَصِيرًا فَلْيَتَزَرَّ بِهِ^(٢) .

٧٦٢ - وَهَذَا بَيْنَ فَمَنْ وَجَدَ ثَوْبَيْنِ أَنْ يُصَلِّي فِيهِمَا .

٧٦٢١ - وَقَدْ اسْتَحَبَّ مَالِكٌ لِمَنْ صَلَّى فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ أَنَّهُ يَجْزِيهِ إِذَا سَتَرَ مِنْهُ عَوْرَتَهُ^(٣).

٧٦٢٢ - وَالْاِخْتِيَارُ : التَّجَمُّلُ بِالثِّيَابِ فِي الصَّلَاةِ ، فَهِيَ مِنَ الزَّيْنَةِ .

٧٦٢٣ - وَقَالَ عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : جَمَعَ أَمْرُؤُ عَلَيْهِ ثِيَابُهُ صَلَّى فِي قَمِيصٍ وَرَدَاءٍ فِي قَمِيصٍ وَإِذَا رَدَّاءٍ وَإِذَا وَسَّعَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَوَسَّعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ^(٤).

٧٦٢٤ - وَقَدْ رَوَى أَنَسٌ أَنَّ آخِرَ صَلَاةٍ صَلَّاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُتَوَشِّحًا بِهِ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ .

٧٦٢٥ - وَتَهَذِيبُ آثَارِ هَذَا الْبَابِ عَلَى كَثْرَتِهِ حَمْلُهَا عَلَى مَا وَصَفْنَا ، وَبِاللَّهِ تَوْفِيقُنَا .

٧٦٢٦ - وَكَانَ مَالِكٌ (رَحِمَهُ اللَّهُ) مَعَ اسْتِحْبَابِهِ أَنْ يَكُونَ عَلَى عَاتِقِ الْمُصَلِّي فِي الْقَمِيصِ ثَوْبٌ قَدْ خَصَّ لَهُ فِي الصَّلَاةِ فِي الْقَمِيصِ مَحْلُولُ الْأَزْرَارِ لَيْسَ عَلَيْهِ سَرَائِلُ وَلَا إِزَارٌ .

(١) الموطأ : الموضع السابق .

(٢) الموطأ : ١٤١ .

(٣) قاله مالك في الموطأ : ١٤١ .

(٤) الموطأ : ٩١١ ، والبخاري في الصلاة ، باب الصلاة في القميص والسراويل ، وسيأتي

في أول باب من كتاب اللباس .

٧٦٢٧ - وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي ثَوْرٍ .

٧٦٢٨ - وَكَانَ سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ يُصَلِّيُ مُحَلُولَ الْأَزْرَاقِ .

٧٦٢٩ - وَقَالَ دَاوُدُ الطَّائِنِيُّ : إِذَا كَانَ عَظِيمُ اللَّحْيَةِ فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ .

٧٦٣٠ - وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : إِذَا كَانَ الثُّوبُ ضَيِّقًا يَزُرُّهُ أَوْ يَخْلِلُهُ بِشْيءٍ لَثَلًا

يَتَجَافَى الْقَمِيصُ فَيَرَى مِنَ الْجَيْبِ عَوْرَةً ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ وَرَأَى عَوْرَتَهُ أَعَادَ الصَّلَاةَ .

٧٦٣١ - وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ .

٧٦٣٢ - وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ سِتْرَ الْعَوْرَةِ فَرَضٌ وَاجِبٌ بِالْجُمْلَةِ عَلَى

الْأَدَمِيِّينَ ، وَأَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يُصَلِّيَ عُرْيَانًا وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى مَا يَسْتُرُ بِهِ عَوْرَتَهُ

مِنَ الثِّيَابِ ، وَإِنْ لَمْ يَسْتُرْ عَوْرَتَهُ ، وَكَانَ قَادِرًا عَلَى سِتْرِهَا لَمْ تُجْزِهِ صَلَاتُهُ .

٧٦٣٣ - وَاخْتَلَفُوا هَلْ سِتْرُهَا مِنْ فُرُوضِ الصَّلَاةِ أَمْ لَا ؟

٧٦٣٤ - فَقَالَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ وَجْهَهُ الْفَقَاءُ : إِنَّهُ مِنْ فُرُوضِ الصَّلَاةِ .

٧٦٣٥ - وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ أَبُو الْفَرَجِ : عَمْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ الْمَالِكِيِّ ، وَاسْتَدَلَّ

بِأَنَّ اللَّهَ (عَزَّ وَجَلَّ) قَرَنَ اخْتِذَ الزَّيْنَةِ بِإِتْيَانِ الْمَسَاجِدِ يَعْنِي بِالصَّلَاةِ الْمَأْمُورِ بِهَا فِي

قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ ﴾ (٣١ : الْأَعْرَافِ) هِيَ

الثِّيَابُ السَّاتِرَةُ لِلْعَوْرَةِ ، لِأَنَّ الْآيَةَ نَزَلَتْ مِنْ أَجْلِ الَّذِينَ كَانُوا يَطُوفُونَ بِالْبَيْتِ

عُرَاةً .

٧٦٣٦ - وَهَذَا مَا لَا خِلَافَ فِيهِ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ .

٧٦٣٧ - وَرَوَى عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ : كَانَتِ الْمَرْأَةُ تَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَهِيَ

عُرْيَانَةٌ ، وَتَقُولُ :

الْيَوْمَ يَبْدُو بَعْضُهُ أَوْ كُلُّهُ وَمَا بَدَا مِنْهُ فَلَا أَحْلَهُ

فَنَزَلَتْ : ﴿ يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ ﴾ ^(١) (الْأَعْرَافِ : ٣١) .

(١) ذكره السيوطي في الدر المنثور (٣ : ٤٣٩) ، ونسبه لابن أبي شيبة ، ومسلم ،

والنسائي ، وغيرهم عن ابن عباس .

٧٦٣٨ - وَقَدْ أوردنا هذا المعنى في « التمهيد » ، والحمد لله (١).

٧٦٣٩ - قال أبو عمر : سَتَرُ الْعَوْرَةِ مِنْ فَرَائِضِ الصَّلَاةِ ، وَاسْتَدِلُّ

بِالْإِجْمَاعِ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يُصَلِّيَ عُرْيَانًا وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى الْإِسْتِتَارِ بِهِ ، وَأَنَّهُ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَلَا صَلَاةَ لَهُ ، وَعَلَيْهِ إِعَادَةُ مَا صَلَّى عَلَى تِلْكَ الْحَالِ .

٧٦٤٠ - وَهَذَا سُنَّةٌ وَإِجْمَاعٌ لَا خِلَافَ فِيهِ وَأَنَّ الْآيَةَ فِي اخْتِذِ الزَّيْنَةِ نَزَلَتْ

فِيمَنْ كَانَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانًا .

٧٦٤١ - وَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُنَادِيَهُ فَنَادَى أَنْ لَا يَحْجِ هَذَا الْعَامَ مُشْرِكٌ

وَلَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانًا .

٧٦٤٢ - وَقَدْ ذَكَرْنَا الْإِسْنَادَ بِذَلِكَ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَكَانِ .

٧٦٤٣ - قال أبو عمر : استدل من جعل ستر العورة من فرائض الصلاة

بالإجماع على إفساد من ترك ثوبه وهو قادر على الاستتار به ، وصلى عريانا .

٧٦٤٤ - وقال آخرون ستر العورة فرض عن أعين المخلوقين ، لا من أجل

الصلاة : وستر العورة سنة مؤكدة من سنن الصلاة ، ومن ترك الاستتار وهو قادر

على ذلك ، وصلى عريانا ، فسدت صلاته وكما تفسد صلاة من ترك الجلسة

الوسطى عامدا وإن كانت مسنونة .

٧٦٤٥ - ولكلا الفريقين اعتلال يطول ذكره : والقول الأول أصح في النظر ،

وأصح أيضا من جهة الأثر ، وعليه الجمهور .

٧٦٤٦ - وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الْعَوْرَةِ مِنَ الرَّجُلِ مَا هِيَ ؟

٧٦٤٧ - فَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ ، وَأَصْحَابُهُمَا ، وَالْأَوْزَاعِيُّ وَأَبُو ثَوْرٍ :

مَا دُونَ السُّرَّةِ إِلَى الرُّكْبَةِ عَوْرَةٌ .

٧٦٤٨ - وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : لَيْسَتْ السُّرَّةُ وَلَا الرُّكْبَتَانِ مِنَ الْعَوْرَةِ .

٧٦٤٩ - وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : الرُّكْبَةُ عَوْرَةٌ .

٧٦٥٠ - وَكَذَلِكَ قَالَ عَطَاءُ .

- ٧٦٥١ - وَحَكَى ابْنُ حَامِدٍ التِّرْمِذِيُّ أَنَّ لِلشَّافِعِيِّ فِي السَّرَةِ قَوْلَيْنِ .
- ٧٦٥٢ - وَاخْتَلَفَ الْمُتَأَخِّرُونَ مِنْ أَصْحَابِهِ فِي ذَلِكَ أَيْضاً عَلَى ذَيْنِكَ الْقَوْلَيْنِ ؛
فَطَائِفَةٌ مِنْهُمْ قَالَتْ : السَّرَةُ مِنَ الْعَوْرَةِ . وَطَائِفَةٌ قَالَتْ : السَّرَةُ لَيْسَتْ بِعَوْرَةٍ .
- ٧٦٥٣ - قَالَ : وَأَكْرَهُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَكْشِفَ فَخْذَهُ بِحَضْرَةِ زَوْجَتِهِ .
- ٧٦٥٤ - وَهَذَا مَا لَا أَعْلَمُ أَنْ أَحَدًا قَالَهُ غَيْرُهُ .
- ٧٦٥٥ - وَقَالَ ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ : الْعَوْرَةُ مِنَ الرَّجُلِ : الدُّبُرُ وَالْقَبْلُ ، دُونَ
غَيْرِهِمَا .
- ٧٦٥٦ - وَهُوَ قَوْلُ دَوَادٍ وَأَهْلِ الظَّاهِرِ وَقَوْلُ ابْنِ عَلِيَّةَ ، وَالطَّبْرِيِّ .
- ٧٦٥٧ - فَمِنْ حُجَّةٍ مَنْ قَالَ أَنَّ مَا بَيْنَ السَّرَةِ وَالرُّكْبَةِ عَوْرَةٌ مَا رَوَى عَنِ النَّبِيِّ
ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « الْفَخْذُ عَوْرَةٌ » .
- ٧٦٥٨ - رَوَى ذَلِكَ عَنْهُ ﷺ مِنْ خَمْسَةِ أَوْجُهٍ : مِنْ حَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي
طَالِبٍ . وَمِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَحَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ جَحْشٍ ، وَحَدِيثِ قَبِيصَةَ بْنِ
مَخَارِقٍ ، وَحَدِيثِ جَرَاهِمِ الْأَسْلَمِيِّ .
- ٧٦٥٩ - وَأَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَبْلَ سُرَّةِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ سَأَلَهُ كَشَفَ ذَلِكَ فَكَشَفَ لَهُ
عَنْ بَدَنِهِ فَقَبَّلَهَا وَقَالَ : أَقْبَلُ مِنْكَ مَا مِنْ رَسُولٍ إِلَهُ ﷺ فَقَبَّلَ مِنْهُ .
- ٧٦٦٠ - فَلَوْ كَانَتْ السَّرَةُ عَوْرَةً مَا قَبَّلَهَا أَبُو هُرَيْرَةَ وَلَا مَكْنَهُ الْحَسَنُ مِنْهَا .
- ٧٦٦١ - وَمِنْ حُجَّةٍ مَنْ قَالَ أَنَّ الْفَخْذَ لَيْسَتْ بِعَوْرَةٍ حَدِيثُ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ
اللَّهِ ﷺ كَانَ جَالِسًا فِي بَيْتِهِ كَاشِفًا عَنْ فَخْذِهِ فَاسْتَأْذَنَ أَبُو بَكْرٍ ثُمَّ عَمَرَ فَأَذِنَ لَهُمَا
وَهُوَ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ ، ثُمَّ اسْتَأْذَنَ عُثْمَانُ فَسَوَّى عَلَيْهِ ثِيَابَهُ ثُمَّ أَذِنَ لَهُ ، فَسُئِلَ عَنْ
ذَلِكَ فَقَالَ : « إِنِّي اسْتَحْيِي مِمَّنْ تَسْتَحْيِي مِنْهُ الْمَلَائِكَةُ » .
- ٧٦٦٢ - وَهَذَا الْحَدِيثُ فِي أَلْفَاظِهِ اضْطِرَّابٌ .

(١٠) باب الرخصة في صلاة المرأة في الدرع والخمار (*)

- ٢٩٥ - ذكر فيه مالك : أنه بلغه أن عائشة ، زوج النبي ﷺ ، كانت تُصلي في الدرع والخمار (١).
- ٢٩٦ - وعن محمد بن زيد بن قنفذ ، عن أمه : أنها سألت أم سلمة زوج النبي ﷺ ، ماذا تُصلي فيه المرأة من الثياب ؟ فقالت : تُصلي في الخمار والدرع السابغ إذا غيبَ ظهور قدميها (٢).
- ٢٩٧ - وعن الشقة عنده ، عن بكير بن عبد الله بن الأشج ، عن بسر بن سعيد ، عن عبيد الله بن الأسود الخولاني ، وكان في حجر ميمونة ، زوج النبي ﷺ : أن ميمونة كانت تُصلي في الدرع والخمار . ليس عليها إزار (٣).

* * *

٧٦٦٣ - فأما حديث عائشة - رضي الله عنها - فذكره أبو بكر بن أبي شيبة قال : حدثنا ابن فضيل ، عن عاصم بن سليمان الأحرش ، عن معاذة ، عن

(*) المسألة - ١٦٣ - المستحب للمرأة أن تصلي في ثلاثة أثواب : خمار تغطي به الرأس والعنق ، ودرع تغطي به البدن والرجلين ، وملحفة صفيقة ، تستر بها الثياب ، لقول عمر رضي الله عنه : « تصلي المرأة في ثلاثة أثواب : درع وخمار وإزار » ولقول عبد الله بن عمر رضي الله عنهما : « تصلي في الدرع ، والخمار والملحفة » . والمستحب أن تكشف المرأة جلبابها ، حتى لا يصف أعضاءها ، وتجافي الملحفة عنها في الركوع والسجود ، حتى لا يصف ثيابها .

(١) الموطأ : ١٤١ .

(٢) الموطأ : ١٤٢ ، والموطأ برواية محمد بن الحسن : ٧٢ ، رقم (١٦٣) ، وقال عقبه : وبهذا كله نأخذ ، وأخرجه أبو داود في الصلاة ، باب « في كم تصلي المرأة » .

(٣) الموطأ : ١٤٢ ، والموطأ برواية محمد بن الحسن : ٧٢ ، برقم ١٥٩ ، عن مالك ، عن بكير دون ذكر الشقة .

عَائِشَةُ : أَنَّهَا كَانَتْ تُصَلِّي فِي دِرْعٍ وَخِمَارٍ (١).

٧٦٦٤ - قَالَ : وَحَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ ، عَنْ مَكْحُولٍ ، قَالَ : سُنِّتَ عَائِشَةُ : فَبِكُمْ تُصَلِّي الْمَرْأَةُ ؟ فَقَالَتْ أَنْتِ عَلِيًّا فَاسْأَلْهُ ثُمَّ ارْجِعْ إِلَيَّ فَقَالَ : فِي دِرْعٍ سَابِغٍ وَخِمَارٍ ، فَرَجَعَ إِلَيْهَا فَأَخْبَرَهَا فَقَالَتْ : صَدَقَ (٢).

٧٦٦٥ - وَرَوَى حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنْ صَفِيَّةِ بِنْتِ الْحَارِثِ ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ حَائِضٍ إِلَّا بِخِمَارٍ » (٣).

٧٦٦٦ - وَأَمَّا حَدِيثُ أُمِّ سَلَمَةَ ، فَرَوَاهُ مَوْقُوفًا عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ ، كَمَا رَوَاهُ مَالِكٌ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ أَبِي ذَنْبٍ وَبُكْرُ بْنُ مَطَرٍ وَجَعْفَرُ بْنُ غِيَاثٍ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ ، كُلُّهُمْ رَوَوْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ أُمِّهِ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ مَوْقُوفًا عَلَيْهَا ، وَرَقَعَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ بْنِ قَنْدَرٍ ، عَنْ أُمِّهِ أَنَّهَا سَأَلَتْ أُمَّ سَلَمَةَ أَنَّهَا سَأَلَتْ النَّبِيَّ ﷺ مَاذَا تُصَلِّي فِيهِ الْمَرْأَةُ ؟ قَالَ : « فِي الْخِمَارِ وَالدَّرْعِ السَّابِغِ الَّذِي يُغَيِّبُ ظَهْرَ قَدَمَيْهَا » .

٧٦٦٧ - وَأَمَّا حَدِيثُ مَيْمُونَةَ ، فَالثَّقَةُ الَّذِي رَوَاهُ عَنْهُ مَالِكٌ هُوَ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ (٤) .

(١) المصنف (٢ : ٢٢٥) .

(٢) مصنف عبد الرزاق (٣ : ١٢٨) ، ومصنف ابن أبي شيبة (٢ : ٢٢٥) ، واللمحى (٣ : ٢٢٠) .

(٣) أخرجه أبو داود في الصلاة ، ح (٦٤١) ، باب « المرأة تصلي بغير خمار » ، وابن ماجه في الطهارة (٦٥٥) ، باب « إذا حاضت الجارية لم تصل إلا بخمار » ، وابن أبي شيبة في المصنف (٢ : ٢٢٩ - ٢٣٠) ، والإمام أحمد (٦ : ١٥٠ ، ٢١٨ ، ٢٥٩) ، والترمذي في الصلاة (٣٧٧) باب « لا تقبل صلاة المرأة إلا بخمار » وصححه الحاكم (٢٥١ : ٢) على شرط مسلم ، وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى (٢ : ٢٣٣) .

(٤) في التهذيب (٨ : ٧٠) أن الثقة مخرمة بن بكير ، وهذا واضح في رواية الدارقطني .

٧٦٦٨ - ذَكَرَ أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْحَافِظِ الدَّارِقُطْنِيُّ قَالَ : حَدَّثَنَا بِهِ إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْفَرَجِ الْأَزْرَقُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ سَلَمَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ بَكِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَّجِ ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ الْخَوْلَانِيِّ ، قَالَ : رَأَيْتُ مَيْمُونَةَ تُصَلِّي فِي دِرْعٍ سَابِغٍ (لَيْسَ عَلَيْهَا إِزَارٌ) .

٧٦٦٩ - قَالَ أَبُو سَلَمَةَ : مَنْصُورُ بْنُ سَلَمَةَ : وَهَذَا مَا رَوَاهُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، عَنْ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ .

٧٦٧٠ - قَالَ أَبُو عَمْرٍو : أَكْثَرُ مَا (يَقُولُ مَالِكٌ) حَدَّثَنِي الثَّقَةُ فَهُوَ مَخْرَمَةٌ ابْنِ بَكِيرِ الْأَشَّجِ .

٧٦٧١ - وَقَالَ أَصْحَابُ مَالِكٍ : ابْنُ وَهْبٍ وَغَيْرُهُ : كُلُّ مَا أَخَذَهُ مَالِكٌ مِنْ كِتَابِ بَكِيرٍ فَإِنَّهُ يَأْخُذُهَا مِنْ مَخْرَمَةِ ابْنِهِ فَيَنْظُرُ فِيهَا ^(١) .

٧٦٧٢ - وَرَوَى أَنَّ الْمَرْأَةَ تُصَلِّي فِي الْخِمَارِ وَالْدَّرْعِ السَّابِغِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَعُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، وَعُكْرَمَةَ ، وَجَابِرَ بْنَ زَيْدٍ ، وَإِبْرَاهِيمَ ، وَالْحَكَمَ .

٧٦٧٣ - عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ : تُصَلِّي الْمَرْأَةُ فِي دِرْعٍ صَفِيْقٍ وَخِمَارٍ صَفِيْقٍ ^(٢) .

٧٦٧٤ - وَهُوَ قَوْلُ فُقَهَاءِ الْأَمْصَارِ .

٧٦٧٥ - وَقَالَ ابْنُ عَمْرٍو : إِذَا صَلَّتِ الْمَرْأَةُ (فَلْتَصِلْ فِي ثِيَابِهَا) كُلِّهَا :

الدَّرْعَ وَالْخِمَارَ وَالْمُلْحَفَةَ ^(٣) .

٧٦٧٦ - وَرَوَى عَنْ عُبَيْدَةَ . أَنَّ الْمَرْأَةَ تُصَلِّي فِي الدَّرْعِ وَالْخِمَارِ وَالْحَقْوِ .

٧٦٧٧ - رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ^(٤) .

(١) ما ورد داخل حاصرتين فمكانه قد أصابته الرطوبة ، وأكلته الأرضة ، فأخفت معالم

الحروف والكلمات والجمل ، وأغلب التكلمات من مصنف ابن أبي شيبة .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٢ : ٢٢٦) .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٢ : ٢٢٥) ، والمغني (١ : ٦٠٣) والملحفة : الجلباب .

(٤) في المصنف (٢ : ٢٢٥) .

٧٦٧٨ - وَقَالَ مُجَاهِدٌ : لَا تُصَلِّي الْمَرْأَةُ فِي أَقْلٍ مِنْ أَرْبَعِ أَثْوَابٍ .

٧٦٧٩ - وَهَذَا لَمْ يَقُلْهُ غَيْرُهُ ، وَهَذِهِ الْأَثْوَابُ : الْخِمَارُ ، وَالدرعُ ، وَالْمَلْحَفَةُ ،

وَالْإِزَارُ .

٧٦٨٠ - قَالَ أَبُو عَمْرٍ : لِهَذَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ تَرْجَمَ مَالِكُ (رَحِمَهُ اللَّهُ)

(.....) (١) فِي صَلَاةِ الْمَرْأَةِ فِي الدَّرْعِ وَالْخِمَارِ .

٧٦٨١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ ، قَالَ حَدَّثَنَا

مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا

سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : تُصَلِّي الْمَرْأَةُ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ : إِزَارٍ وَدِرْعٍ ، وَخِمَارٍ .

٢٩٨ - وَأَمَّا حَدِيثُ مَالِكَ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ : أَنَّ

امْرَأَةً اسْتَفْتَتْهُ ، فَقَالَتْ : إِنَّ الْمَنْطِقَ يَشُقُّ عَلَيَّ . أَفَأُصَلِّي فِي دِرْعٍ

وَخِمَارٍ ؟ فَقَالَ : نَعَمْ . إِذَا كَانَ الدَّرْعُ سَابِغًا (٢) .

٧٦٨٢ - فَإِنَّ الْمَنْطِقَ هَاهُنَا الْحَقُّ وَهُوَ الْإِزَارُ وَالسَّرَاوِيلُ .

٧٦٨٣ - وَالَّذِي عَلَيْهِ فَقَهَا الْأُمَصَارُ بِالْحِجَازِ وَالْعِرَاقِ أَنَّ عَلَى الْمَرْأَةِ الْحُرَّةِ

أَنْ تَغْطِيَ جِسْمَهَا كُلَّهُ بِدِرْعٍ صَفِيقٍ سَابِغٍ ، وَتُخَمِّرَ رَأْسَهَا فَإِنَّهَا كُلُّهَا عَوْرَةٌ إِلَّا

وَجْهَهَا وَكَفَّيْهَا ، وَأَنْ عَلَيْهَا سِتْرٌ مَا عَدَا وَجْهَهَا وَكَفَّيْهَا .

٧٦٨٤ - وَاخْتَلَفُوا فِي ظُهُورِ قَدَمَيْهَا .

٧٦٨٥ - فَقَالَ مَالِكُ ، وَاللِّيثُ بْنُ سَعْدٍ : تَسْتَرُّ قَدَمَيْهَا فِي الصَّلَاةِ قَالَ

مَالِكُ : فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ أَعَادَتْ مَا دَامَتْ فِي الْوَقْتِ ، وَعِنْدَ اللَّيْلِ تَعِيدُ أَبَدًا .

٧٦٨٦ - وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : مَا عَدَا وَجْهَهَا وَكَفَّيْهَا عَوْرَةٌ فَإِنْ انْكَشَفَ ذَلِكَ

(١) مَا بَيْنَ الْحَاصِرَتَيْنِ سَقَطَ فِي (ك) .

(٢) الْمَوَاطَأُ : ١٤٢ .

مِنْهَا فِي الصَّلَاةِ أَعَادَتْ .

٧٦٨٧ - وَلَا إِعَادَةَ عِنْدَهُ مَقْصُورَةٌ عَلَى الْوَقْتِ فِي شَيْءٍ مِنَ الصَّلَاةِ ، وَكُلُّ مَا قَالَ فِيهِ عَلَيْهِ الْإِعَادَةُ ، وَذَلِكَ عِنْدَهُ فِي الْوَقْتِ وَبَعْدَهُ .

٧٦٨٨ - وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَالثَّوْرِيُّ : قَدَّمَ الْمَرْأَةُ لَيْسَتْ بِعَوْرَةٍ إِنْ صَلَّتْ وَقَدَّمَهَا مَكْشُوفَةً لَمْ تُعَدَّ .

٧٦٨٩ - قَالَ أَبُو عَمْرٍو : لَا خِلَافَ عِلْمَتُهُ بَيْنَ الصَّحَابَةِ فِي سِتْرِ ظُهُورِ قَدَمَيِ الْمَرْأَةِ فِي الصَّلَاةِ وَحَسْبِكَ بِمَا جَاءَ فِي ذَلِكَ عَنْ أُمَّهَاتِ الْمُسْلِمِينَ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ) .

٧٦٩٠ - وَقَدْ أَجْمَعُوا أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا صَلَّى وَشَيْءٌ مِنْ عَوْرَتِهِ مَكْشُوفٌ أَعَادَ أَبَدًا ، وَالْمَرْأَةُ الْحُرَّةُ عَوْرَةً كُلُّهَا حَاشَى مَا لَا يَجُوزُ لَهَا سِتْرُهُ فِي الصَّلَاةِ وَالْحَجِّ ، وَذَلِكَ وَجْهَهَا وَكَفَّاهَا فَإِنَّ الْمَرْأَةَ لَا تَلْبَسُ الْقَفَازِينَ مُحَرَّمَةً وَلَا تَلْتَفِتُ فِي الصَّلَاةِ وَلَا تَتَبَرَّقُعُ فِي الْحَجِّ .

٧٦٩١ - وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّهَا لَا تُصَلِّي مُتَنَقِّبَةً وَلَا مُتَبَرِّقَةً .

٧٦٩٢ - وَفِي هَذَا أَوْضَحَ الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ وَجْهَهَا وَكَفْيَهَا لَيْسَ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ عَوْرَةً . وَلِهَذَا لَا يَجُوزُ النَّظَرُ إِلَى وَجْهَهَا فِي الشَّهَادَةِ عَلَيْهَا ، وَأَمَّا النَّظَرُ لِشَهْوَةٍ إِلَى غَيْرِ حَلِيلَةٍ أَوْ مِلِكٍ يَمِينٍ مَعَ التَّأَمُّلِ فَمَحْظُورٌ غَيْرُ مُبَاحٍ .

٧٦٩٣ - وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ أَنَّهُ قَالَ: كُلُّ شَيْءٍ مِنَ الْمَرْأَةِ عَوْرَةٌ حَتَّى ظُفْرُهَا .

٧٦٩٤ - وَأَقُولُ : لَا نَعْلَمُهُ قَالَهُ غَيْرُهُ إِلَّا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ فَإِنَّهُ جَاءَتْ عَنْهُ رِوَايَةٌ بِمِثْلِ ذَلِكَ .

٧٦٩٥ - وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي تَأْوِيلِ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ (سورة النور : ٣١) .

٧٦٩٦ - فَرُوِيَ عَنْ ابْنِ عَمْرٍو ، وَابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ ﴿ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾

قال : الوجهُ والكفَّان^(١) .

٧٦٩٧ - وروى عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ قَالَ : الْبَنَانُ وَالْقَرْطُ وَالْذَمْلِجُ^(٢) .

٧٦٩٨ - وروى عَنْهُ أَيْضاً أَنَّهُ قَالَ : الْخُلْخَالُ وَالْحَاتَمُ وَالْقِلَادَةُ .

٧٦٩٩ - وَاخْتَلَفَ التَّابِعُونَ فِي ذَلِكَ عَلَى هَذَيْنِ الْقَوْلَيْنِ .

٧٧٠٠ - وَعَلَى قَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ عُمَرَ جَمَاعَةُ الْفُقَهَاءِ ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ .

الحمد لله وحده ، وصلى الله على محمد وآله ، وسلم
تسليماً .

تم المجلد الخامس من « الاستذكار »

وأسأل الله سبحانه المعونة على إتمام الكتاب كله بهدايته
وتوفيقه ، إنه سميع الدعاء

يليه المجلد السادس

وأوله : كتاب قصر الصلاة في السفر ،

(١) الدر المنثور (٦ : ١٨٠) .

(٢) ذكره السيوطي في الدر المنثور (٦ : ١٧٩) ونسبه لعبد الرزاق ، والفريابي ، وسعيد
ابن منصور ، وابن أبي شيبة ، وعبد بن حميد ، وابن جرير ، وابن المنذر ، وابن حاتم ،
والطبراني ، والحاكم - وصححه - وابن مردويه ، عن ابن مسعود .

فهرس محتوى كتب وأبواب وأحاديث وآثار وأبحاث ومسائل
المجلد الخامس من « الاستذكار » الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار
وعلماء الأقطار فيما تضمنه "الموطأ" من معاني الرأي والآثار

الموضوع	رقم الصفحة
٥ - كتاب الجمعة	١٢٩ - ٧
(١) باب العمل في غسل يوم الجمعة	٤٠ - ٧
(*) المسألة - ١١٤ - في سنة الاغتسال والتطيب ولبس أحسن	
الثياب لمن يأتي الجمعة	٧ ت
١٩٧ - حديث أبي هريرة : " من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة	
ثم راح في الساعة الأولى فكأنما قرب بدنة ... "	٧
- في الحديث النذب إلى الاغتسال يوم الجمعة	٩
- بيان الساعات التي في الجمعة	٩
- رواية أخرى لحديث أبي هريرة	١٢
- تفسير لفظة " المُهَجَّرُ إلى الجمعة "	١٢
- استطراد من المصنّف في تفضيل البدن على البقر في الضحايا	١٤
١٩٨ - حديث أبي سعيد الخدري : " غسل يوم الجمعة واجب على	
كل محتلم "	١٧
١٩٩ - قول أبي هريرة : غسل الجمعة واجب على كل محتلم	
كغسل الجنابة	١٧
- غسل الجمعة بين الوجوب والنذب عند فقهاء الأمصار	١٧
- حديث أبي سعيد الخدري : " من أتى الجمعة فتوضأ فيها ونعمت "	١٨
- ومثله حديث سمرة : " من توضأ يوم الجمعة فيها ونعمت ... "	١٩

الموضوع

رقم الصفحة

- الاستدلال من قول أبي سعيد الخدري : ثلاث هنّ على كل مسلم
يوم الجمعة : الغسل ، والسواك ، ويمس طيباً إن وجد ، ومعلوم أن
الطيب والسواك ليسا بواجبين ، فكذلك الغسل ٢٠
- بيان أن المراد في حديث أبي هريرة الهيئة والكيفية ٢١
- شهود سيدنا عثمان الجمعة بالوضوء فقط ٢٤
- ٢٠٠ - حديث : " دخل رجل من أصحاب رسول الله ﷺ المسجد
يوم الجمعة وعمر يخطب ... " الحديث ٢٤
- التحقيق أن هذا الرجل هو سيدنا عثمان رضي الله عنه ٢٥
- تفسير لسبب ورود الغسل في يوم الجمعة من حديث عائشة وابن
عمر بأن الناس كانوا يغدون في أعمالهم فإذا كانت الجمعة جاؤوا
وعليهم ثياب درنة ، فشكوا ذلك إلى النبي ﷺ فقال : " من جاء منكم
الجمعة فليغتسل " ٣٠
- أثران عن ابن عمر ، وابن عباس بأن الغسل أطهر وأطيب ٣١
- الإجماع على أن من شهد الجمعة بغير غسل أجزأته الجمعة ٣١
- غسل الجمعة بين السنة والاستحباب ٣٢
- (٢) باب ما جاء في الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب ٤١ - ٦٣
- (*) المسألة - ١١٦ - في الإنصات أثناء الخطبة عند أصحاب
المذاهب الأربعة ٤١ ت
- ٢٠٢ - حديث أبي هريرة : " إذا قلت لصاحبك : أنصت ، والإمام
يخطب يوم الجمعة فقد لغوت " ٤٢
- معنى قوله : " قد لغوت " ٤٣

الموضوع رقم الصفحة

- ٤٧ هل يرُدُ السلام ويشمت العاطس والإمام يخطب ؟
- ٢٠٣ - حديث ثعلبة بن أبي مالك القرظي أنهم كانوا في زمان
عمر بن الخطاب يصلون يوم الجمعة حتى يخرج عمر ، وفيه:
- ٤٨ أنهم كانوا يتحدثون حتى يجلس على المنبر
- (*) المسألة - ١١٨ - صلاة تحية المسجد والإمام يخطب ٤٩ ت
- حديث أبي هريرة : " إذا كان يوم الجمعة كان على كل باب من
أبواب المسجد ملائكة يكتبون الناس على منازلهم " ٥٠
- قول النبي ﷺ لسُليمان الغطفاني : " صل ركعتين وتجز فيهما " ٥٣
- ٢٠٤ - قول سيدنا عثمان : إذا قام الإمام يخطب يوم الجمعة
- فاستمعوا وأنصتوا ٦٠ ت
- حديث أنس : " تراصوا ، وأصلحوا صفوفكم .. " ٦٠
- حديث آخر عن أنس : " سَوُّوا صفوفكم ، فإن ذلك من تمام
الصلاة " ٦١
- وحديث عائشة : " إن الله وملائكته يُصلُّون على الذين يُصلُّون
الصفوف " ٦٢
- وحديث البراء بن عازب : " رصُّوا المناكب بالمناكب ... " ٦٢
- ٢٠٥ - عبد الله بن عمر يحصب رجلين يتحدثان والإمام يخطب ٦٣
- ٢٠٦ - أثر عن سعيد بن المسيب في عدم تشميت العاطس أثناء
الخطبة ٦٣
- (٣) باب فيمن أدرك ركعة يوم الجمعة ٦٤ - ٦٨
- (*) المسألة - ١١٩ - من أدرك في أي جزء من صلاته أكمل
الجمعة وأدركها ٦٤ ت

الموضوع

رقم الصفحة

٢٠٧ - قول الزهري : من أدرك من صلاة يوم الجمعة ركعة ،

فليصل إليها أخرى ٦٤

٢٠٨ - حديث : من أدرك من الصلاة ركعة ، فقد أدرك الصلاة ٦٤

- أقوال فقهاء الأمصار فيمن فاتته ركعة أو ركوع ٦٥

٢٠٩ - حديث : " من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدركها " ٦٦

- الاستدلال بحديث : " ما أدركتم فصلوا ، وما فاتكم فأتموا " ٦٦

- القول في الذي يصيبه الزحام يوم الجمعة فيركع ولا يقدر على

السجود ٦٧

(٤) باب فيمن رعف يوم الجمعة ٦٩ - ٧١

- من رعف أثناء الصلاة ، هل يبنى على ما صلى ؟ ٦٩

(٥) باب ما جاء في السعي يوم الجمعة ٧٢ - ٧٤

(*) المسألة - ١٢٠ - السعي للجمعة واجب ٧٢ ت

٢١٠ - حول الآية الكريمة ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة ﴾

من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله ﴿ ٧٢

- الاحتجاج بما ليس في مصحف عثمان على جهة التفسير ٧٣

(٦) باب ما جاء في الإمام ينزل بقرية يوم الجمعة في السفر .. ٧٥ - ٧٧

(*) المسألة - ١٢١ - في انعقاد الجمعة بعدد معلوم من أهل القرية ٧٥ ت

- ليس على مسافر جمعة ٧٦

(٧) باب ما جاء في الساعة التي في يوم الجمعة ٧٨ - ١٠٠

(*) المسألة - ١٢٢ - في فضل يوم الجمعة ٧٨ ت

رقم الصفحة

الموضوع

- ٢١١ - حديث أبي هريرة أن في يوم الجمعة ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو قائم يصلي يسأل الله شيئا إلا أعطاه إياه ٧٨
- ذكر اختلاف ألفاظ هذا الحديث ٨٠
- شرح قوله: " وهو قائم يصلي " ٨١
- اختلاف الآثار في الساعة المذكورة يوم الجمعة ٨٢
- حديث جابر: " يوم الجمعة اثنتا عشرة ساعة... " ٨٢
- وحديث عمرو بن عوف في سؤاله النبي ﷺ عن هذه الساعة ٨٣
- وحديث أبي موسى: " إن في الجمعة ساعة لا يسأل العبد فيها ربه إلا أعطاه " ٨٤
- حديث الأوابين في أثر عن الإمام علي ٨٦
- آثار عن الصحابة والتابعين في تحديد هذه الساعة ٨٦
- ٢١٢ - حديث أبي هريرة في لقائه كعب الأحبار ، وحديثه معه عن يوم الجمعة ٨٧ ت
- وفي الحديث الخبر عن خلق آدم وهبوطه إلى الأرض ٩٣
- وفيه إباحة الحديث عن المستقبل من الأمور ٩٤
- وفيه دليل على أن الإنس والجن لا يعرفون من أمر الساعة ما تعرف الدواب ٩٥
- حديث أبي هريرة: " الساعة التي يستجاب فيها الدعاء يوم الجمعة بعد العصر إلى غروب الشمس " ٩٦
- وحديث جابر: " التمسوها آخر ساعة بعد العصر " ٩٧
- وفي الحديث أن من سمع الخطأ وهو يعلمه ينكره ٩٨

رقم الصفحة

الموضوع

(٨) باب الهيئة ، وتخطي الرقاب واستقبال الإمام يوم

الجمعة ١٠١ - ١٠٧

(*) المسألة - ١٢٣ - من سنن صلاة الجمعة لبس أحسن الثياب ١٠١ ت

(*) المسألة - ١٢٤ - التخطي مكروه باتفاق العلماء أثناء الخطبة ١٠١ ت

٢١٣ - حديث : " ما على أحدكم لو أتخذ ثوبين لجمعته ، سوى

ثوبي مهنته " ١٠١

- اتصال هذا الحديث من وجوه حسان عن النبي ﷺ من حديث

عائشة وغيرها ١٠٢ ت

- في هذا الحديث التدبُّ لكل مَنْ وجد سعة أن يتخذ الثياب الحسان

للأعياد والجمعات ١٠٣

- حديث : " إذا أنعم الله على عبد نعمة أحبُّ أن يرى أثرها عليه " ١٠٣

- قول الفاروق : إذا أوسع الله عليكم فأوسعوا على أنفسكم ١٠٣

٢١٤ - كان ابن عمر لا يروح إلى الجمعة إلا ادهنَ وتطيَّبَ ١٠٣

٢١٥ - قول أبي هريرة: لأن يصلي أحدكم بظهر الحرّة خير له من

تخطي رقاب الناس يوم الجمعة ١٠٤

- حديث أبي هريرة وأبي سعيد : " من اغتسل يوم الجمعة

واستنَّ... " ١٠٤

- حديث عبد الله بن عمرو : " يحضر الجمعة ثلاثة نفر ... " ١٠٤

- حديث عبد الله بن بسر في رجل تخطي رقاب الناس ، فقال له

النبي ﷺ : " اجلس فقد أذيت " ١٠٥

- حديث سلمان الفارسي : " لا يغتسل رجل يوم الجمعة ويمس

طيباً... " ١٠٥

رقم الصفحة

الموضوع

- آثار عن التابعين في كراهة التخطي مطلقا ١٠٦

(٩) باب القراءة في صلاة الجمعة والاحتباء ، ومن تركها

من غير عذر ١٠٨ - ١٢٩

(*) المسألة - ١٢٥ - سنة القراءة في صلاة الجمعة ١٠٨ ت

٢١٦ - حديث النعمان بن بشير في قراءة النبي ﷺ يوم الجمعة

﴿ هل أتاك حديث الغاشية ﴾ ، بعد سورة الجمعة ١٠٨

- حديث النعمان بن بشير في قراءة النبي ﷺ بـ ﴿ سُبْح اسم ربك

الأعلى ﴾ و ﴿ هل أتاك حديث الغاشية ﴾ ١١٠

- قراءة الرسول ﷺ سورة الجمعة وسورة المنافقون في حديث أبي

هريرة ١١٠

- وكذا روى عبد الله بن عباس ١١١

- وحديث سمرة بن جندب في القراءة في الجمعة بـ ﴿ سُبْح اسم

ربك الأعلى ﴾ و ﴿ هل أتاك حديث الغاشية ﴾ ١١١

- ذكر اختلاف الفقهاء في هذه المسألة ١١٢

- كراهة الاحتباء يوم الجمعة والإمام يخطب ١١٤

٢١٧ - مَنْ ترك الجمعة ثلاث مرات من غير عذر طبع الله على

قلبه ١١٥

- حديث أبي الجعد الضمري: " من ترك الجمعة ثلاث مرات... " ١١٥

- وحديث أبي قتادة بهذا المعنى أيضا ١١٦

- التشديد في ترك صلاة الجمعة ١١٧

- حديث أبي هريرة: " ليتتهين أقوامٌ عن ودّعهم الجمعة... " ١١٧

رقم الصفحة

الموضوع

- حديث جابر : " إن الله فرض عليكم الجمعة في يومي هذا ... " ١١٨
- وجوب الجمعة على من سمع النداء ١١٩
- إجماع علماء الأمة أن الجمعة فريضة على كل حر بالغ ذكر ١١٩
- مسائل الاجتهاد لا تقوى قوة توجب القطع عليها ١٢٠
- السنة سنتان : سنة فريضة ، وسنة غير فريضة ١٢٠
- صلاة الجمعة في القرى الصغار ١٢١
- (*) المسألة - ١٢٨ - تجب الجمعة على المقيم في بلد ١٢١ ت
- ٢١٨ - حديث صفة خطبة يوم الجمعة ١٢٤
- (*) المسألة - ١٢٩ - خطبة الجمعة عند أصحاب المذاهب الأربعة ١٢٦ ت
- أقوال فقهاء الأمصار في صفة خطبة يوم الجمعة ١٢٨
- ٦ - كتاب الصلاة في رمضان ١٣١ - ١٧٩
- (١) باب الترغيب في الصلاة في رمضان ١٣٣ - ١٤٥
- (*) المسألة - ١٣٠ - تختص بصلاة التراويح عند أصحاب المذاهب الأربعة ١٣٣ ت
- ٢١٩ - حديث عائشة أن رسول الله ﷺ صلى في المسجد ذات ليلة ، فصلى بصلاته ناسٌ ١٣٣
- ٢٢٠ - حديث أبي هريرة : " أن رسول الله ﷺ كان يرغب في قيام رمضان ... " ١٣٤
- في حديث عائشة من الفقه : الاجتماع في النافلة ١٣٥
- أجمع العلماء : أن لا أذان في شيء من السنن والتوافل ١٣٥
- قيام رمضان سنة من سنن النبي ﷺ مندوب إليها ١٣٥

الموضوع رقم الصفحة

- بدء صلاة التراويح في حديث أبي هريرة : خرج النبي وإذا الناس يصلون في رمضان ١٣٦
- حديث أبي هريرة : " إن الله فرض عليكم صيام رمضان وستنت لكم قيامه ... " ١٣٦
- حديث عائشة: إن كان رسول الله ﷺ ليدع العمل وهو يحب أن يعمل به ١٣٧
- حديث النعمان بن بشير: قمنا مع رسول الله ﷺ في شهر رمضان ١٣٨
- كل هذه الأحاديث تدل على أن قيام رمضان جائز أن يضاف إلى النبي ﷺ ١٣٨
- ٢٢٠م - حديث أبي هريرة : " من قام رمضان إيماناً واحتساباً... " ١٣٨
- ذكر الاختلاف على مالك ، وعلى ابن شهاب في إسناد هذا الحديث ومثله ١٣٩ ت
- في الحديث من الفقه : فضل قيام رمضان ١٤٥
- (٢) باب ما جاء في قيام رمضان ١٤٦ - ١٧٩
- (*) المسألة - ١٣١ - لا يستحب النقصان عن ختمة لصلاة التراويح ١٤٦
- ٢٢١ - حديث جمع الفاروق عمر الناس على قارئ واحد في صلاة التراويح ١٤٧
- تفسير ألفاظ هذا الحديث ١٤٨
- فيه دليل على أن قيامهم كان أول الليل ١٥١

رقم الصفحة

الموضوع

٢٢٢ - الفاروق عمر يأمر أبي بن كعب وتميماً الداري أن يقوموا

بالناس بإحدى عشرة ركعة ١٥١

- معارضة هذا القول يزيد بن رومان : كان الناس يقومون في زمن

عمر في رمضان بثلاث وعشرين ركعة ١٥١ ت

- بيان أن تميماً الداري أقيم للنساء ١٥٢

- قول الفاروق : " نعمت البدعة " وتوجيهها في لسان العرب ١٥٢

- الثناء على المستغفرين بالأسحار ١٥٣

- حديث : " ينزل الله تعالى إلى سماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل ... " ١٥٣

- القيام مع الناس والانفراد في شهر رمضان ١٥٨

- حديث زيد بن ثابت : " أيها الناس صلوا في بيوتكم ، فإن صلاة

المرء في بيته إلا المكتوبة " ١٥٨

٢٢٤ - حديث لعن الكفرة في رمضان ١٦٥

- استطراد إلى اللعن عموماً ، وحصر من لعن رسول الله ﷺ ١٦٦

- استطراد آخر إلى فعل الصحابة وجملة التابعين في المدينة في لعن

الكفرة في القنوت ١٧٢

٢٢٦ - في قراءة ذكوان للناس في رمضان ١٧٨

٧ - كتاب صلاة الليل ١٨١ - ٣١٠

(١) باب ما جاء في صلاة الليل ١٨٣ - ٢٢٧

(*) المسألة - ١٣٢ - في النذب لصلاة التهجد ١٨٣ ت

٢٢٧ - حديث عائشة : " ما من امرئ تكون له صلاة بليل يغلبه

عليها نوم إلا كتب له أجر صلاته ، وكان نومه عليه

صدقة " ١٨٣

رقم الصفحة

الموضوع

- ترجمة الرجل الرضى الذي ورد ذكره فى الحديث ، وبيان أنه
الأسود بن يزيد ١٨٤ ت
- حديث أبى الدرداء : " من أتى فراشه وهو ينوي أن يقوم يصلى من
الليل فغلبته عيناه " ١٨٥ ت
- حديث : " نية المؤمن خير من عمله ... " ١٨٦
- حديث أبى هريرة وابن عباس : " من همَّ بحسنة فلم يعملها كتبت له
حسنة " ١٨٦
- حديث أنس : " إن بالمدينة أقواما ما سرتهم مسيراً ولا قطعتم وادياً... " ١٨٧
- وحديث أبى موسى الأشعري : من كان له عمل فشغله عنه علة أو
سفر ، فإنه يكتب له ١٨٧
- مرسل عطاء بن يسار فى المريض يكتب له أجر ما كان يعمل فى
صحته ١٨٨
- قول ابن عبد البر : صلاة الليل من أفضل نوافل الخير ١٨٨
- (*) المسألة - ١٣٣ - قيام الليل بين الواجب والسنة ١٨٨ ت
- قيام الليل فى أقوال الصحابة والتابعين ١٨٩
- حديث : " رحم الله رجلاً قام من الليل فصلى ثم أيقظ أهله... " ١٨٩
- حديث ابن عباس : " استعينوا على قيام الليل بقبيلولة النهار... " ١٩٠
- بيان جهة ضعف حديث : " من كثرت صلواته بالليل حسن وجهه
بالنهار " ١٩٠
- ٢٢٨ - حديث عائشة : كنت أنام بين يدى رسول الله ﷺ
ورجلاني فى قبلته فإذا سجد غمزني... ١٩٢
- بيان أن فيه من الفقه أنه لا تبطل صلاة مَنْ جعل المرأة سترة فى
صلاته ١٩٤

رقم الصفحة

الموضوع

(*) المسألة - ١٣٤ - بيان أن المراد بقطع الصلاة : القطع عن

الخشوع والذكر ١٩٤

- استطراد المصنّف وسرده لأقوال من قال بقطع الصلاة على المصلي ١٩٥

- قوله في الحديث : " ورجلاي في قبلته " فيه دليل على أن الملامسة

باليد لا تنقض الطهارة ١٩٧

- ذِكرُ اعتراض طويل ذكره المصنّف في التمهيد ، وأوردناه هنا ١٩٧ ت، وما بعدها

٢٢٩ - حديث عائشة : " إذا نكس أحدكم في صلاته فليرقد حتى

يذهب عنه النوم ... " ٢٠٥

- في الحديث دليل على أن الصلاة لا ينبغي أن يقربها من لا يعقلها ٢٠٦

- قول للضحّاك بن مزاحم ، وترجمته ٢٠٦ ت

- بيان أن النعاس ليس بالنوم الثقيل ٢٠٧

٢٣٠ - حديث : " إن الله لا يملّ حتى تملّوا ، اكثفوا من العمل

مالكم به طاقة " ٢٠٨

- ذكر من أسند هذا الحديث ووصله ٢٠٩

- ومعنى قوله : " إن الله لا يملّ حتى تملّوا " ٢١٠

- حديث ابن مسعود : " كان النبي ﷺ يتخولّنا بالموعظة مخافة السّامة

علينا " ٢١٠

- حديث : " لا تشادوا الدين " ٢١١

- وحديث : " إن هذا الدين متين " ٢١١

- قول النبي ﷺ لعبد الله بن عمرو بن العاص ٢١١

- جعل مطرف بن عبد الله الغلو في أعمال البر سيئة ، والتقصير سيئة ٢١٢

- ترجمة مطرف بن عبد الله ٢١٢ ت

رقم الصفحة

الموضوع

- بيان أن لفظ: "إن الله لا يمل حتى تملوا" خرج على مثال لفظ ، وأن
الله سبحانه وتعالى لا يمل ، سواء ملَّ الناسُ أو لم يملُّوا ٢١٣
- معروف من لغة العرب أنهم إذا وضعوا لفظاً يازاء لفظ جواباً له ،
ذكروا بمثل لفظه ، وأمثلة على ذلك ٢١٣
- كان أحب العمل إلى رسول الله ﷺ ما داوم عليه صاحبه وإن قلَّ ٢١٤
- حديث عائشة في قيام أصحاب رسول الله ﷺ الليل عندما نزلت
سورة المزمل ٢١٤
- ٢٣١ - أثر عن صلاة الفاروق عمر بالليل ٢١٦
- ٢٣٢ - قول ابن المسيب : كان يكره النوم قبل العشاء ٢١٦
- حديث أبي برزة : " كان رسول الله ﷺ ينهى عن النوم قبلها " ٢١٧
- حديث على : " مررتُ ليلة أُسريَ بي فإذا يقومُ تضربُ رؤوسهم
بالصخر ... كانوا ينامون عن العشاء الآخرة " ٢١٧
- اجتهاد الصحابة والتابعين في قيام الليل ٢١٩
- حديث ابن مسعود : " لا سمرَ بعد العشاء إلا لمصلٍّ أو مسافرٍ " ٢٢١
- ٢٣٣ - صلاة الليل والنهار مثنى مثنى ٢٢١
- (*) المسألة - ١٣٥ - السنة أن يسلم في تهجده من كل ركعتين ٢٢١ ت
- (٢) باب صلاة النبي ﷺ في الوتر ٢٢٨ - ٢٥٢
- (*) المسألة - ١٣٦ - في سنة القراءة في ركعتي الفجر ٢٢٨ ت
- ٢٣٤ - حديث عائشة : " أن رسول الله ﷺ كان يصلي من الليل
إحدى عشرة ركعة يوتر منها بواحدة ، فإذا فرغ اضطجع
على شقه الأيمن " ٢٢٨

الموضوع

رقم الصفحة

- في هذا الحديث من الفقه ما يدل على أن قيام الليل سنة ٢٣١
- حديث أبي هريرة : " إذا صلى أحدكم الركعتين قبل الصبح فليضطجع على يمينه " ٢٣٢
- احتجاج من لم ير الاضطجاع سنة بحديث عائشة : " كان رسول الله ﷺ إذا صلى ركعتي الفجر ، فإن كنت نائمة اضطجع ، وإن كنت مستيقظة حدثني " ٢٢٣
- الآذان لصلاة الفجر إنما كان بعد الفجر ٢٣٤
- ٢٣٥ - حديث عائشة : " ما كان رسول الله ﷺ يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة يصلي أربعا... " ٢٣٥
- السلام من ركعتين أو من أربع ٢٣٧
- ٢٣٦ - حديث عائشة : كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة ، ثم يصلي إذا سمع النداء بالصبح ركعتين خفيفتين ٢٤٢
- الجمع والتوفيق بين الأحاديث التي روتها عائشة عن النبي ﷺ ٢٤٣ ت
- ٢٣٧ - حديث ابن عباس في بياته ليلة عند ميمونة ، وصفة وضوء النبي ﷺ وصلاته بالليل ٢٤٤
- فوائد الحديث ، وفيه مبيت الغلمان عند ذوات أرحامهم ، والتحرُّر في الألفاظ والمعاني ، وقراءة القرآن على غير وضوء ، وغيرها ٢٤٦
- ذكر الاختلاف في مس المصحف على غير طهارة ٢٤٧
- (*) المسألة - ١٣٧ - هل يجب على الإمام أن ينوي الإمامة أم لا ؟ .. ٢٤٨ ت
- ذكر أقوال فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار في هذه المسألة أيضا ٢٤٨
- ٢٣٨ - حديث زيد بن خالد الجهني : " لأرْمُقَنَّ الليلة صلاة رسول الله ﷺ ... " ٢٥٠

الموضوع

رقم الصفحة

- أقوال علماء الأقطار في ركعتي صلاة الليل طويلتين أم

خفيفتين؟ ٢٥١

(٣) باب الأمر بالوتر ٢٥٣ - ٢٨٥

(*) المسألة - ١٣٨ - أقل الوتر وأكثره عند أصحاب المذاهب

الأربعة ٢٥٣ ت

٢٣٩ - حديث ابن عمر : " صلاة الليل مثنى مثنى ، فإذا خشي

أحدكم الصبح صلى ركعة توتر له ما قد صلى" ٢٥٣

- استدلال المصنف أن النهار والليل في صلاة النافلة سواء : مثنى مثنى ٢٥٤

- اختلاف الفقهاء في صلاة التطوع بالنهار والليل ٢٥٥

- قول لابن عمر : صلاة الليل والنهار مثنى مثنى ٢٥٧

- اختلاف العلماء بجواز الوتر بركعة منفصلة مما قبلها ٢٥٧

- حديث عبادة بن الصامت : " خمس صلوات كتبهن الله عز وجل

على العباد..." ٢٦٠

- في هذا الحديث مع حديث ابن عمرو : " إن الله قد زادكم صلاة

وهي الوتر ، فحافظوا عليها" دليل على لمن يقول بوجوب الوتر ٢٦٣

- وحديث بريدة الأسلمي : " الوتر حق فمن لم يوتر فليس منّا " ٢٦٤

- قول ابن عبد البر أنها كلها آثار محتملة للتأويل ، وأمثلة على ذلك ٢٦٤

- الفرائض لا تثبت إلا بيقين ٢٦٧

- استطراد لطيف في مضيع الصلاة ٢٦٨ ت وما بعدها

٢٤١ - كان رسول الله ﷺ يوتر على البعير ٢٧١

الموضوع

رقم الصفحة

- في الحديث دليل أن الوتر لا يشبه المكتوبات التي لا يجوز لأحد
 أن يصلي على الدواب شيئا منها ٢٧٢
- ٢٤٢ - في وتر الصديق أبي بكر ، ووتر الفاروق عمر آخر الليل ٢٧٤
- (*) المسألة - ١٤١ - في تأخير الوتر عن أول الليل ٢٧٤ ت
- حديث عائشة : " من كل الليل أوتر رسول الله ﷺ " ٢٧٥
- ٢٤٣ - قول عائشة : من خشي أن ينام حتى يصبح فليوتر قبل أن
 ينام ٢٧٦
- ٢٤٤ - جواب ابن عمر : أوتر رسول الله ﷺ وأوتر المسلمون ٢٧٧
- (*) المسألة - ١٤٢ - في نقض الوتر ٢٧٧ ت
- ٢٤٥ - ابن عمر يشفع الوتر بعد النوم ٢٧٨
- اختلاف ابن عباس وسعد بن أبي وقاص وحجة كل منهما ٢٧٩
- حديث : " لا وتران في ليلة " ٢٨٠
- ٢٤٦ - كان عبد الله بن عمر يسلم بين الركعتين والركعة حتى
 يأمر ببعض حاجته ٢٨٠
- (*) المسألة - ١٤٣ - أقل الوتر ركعة وأكثره إحدى عشرة ٢٨١ ت
- أقوال السلف والخلف في هذه المسألة ٢٨١
- حديث أبي أيوب : " من شاء أوتر بسبع ، ومن شاء أوتر بخمس ،
 ومن شاء أوتر بثلاث ، ومن شاء أوتر بواحدة " ٢٨٣
- ٢٤٧ - كان سعد بن أبي وقاص يوتر بعد العتمة بركعة واحدة ٢٨٤
- ذكر أقوال علماء الأقطار في هذه المسألة ٢٨٤
- ٢٤٨ - قول ابن عمر : صلاة المغرب وتر صلاة النهار ٢٨٥
- استدلال البعض أن الوتر لا ينبغي أن لا يكون إلا بعد صلاة أقلها
 ركعتان ٢٨٥

الموضوع

رقم الصفحة

(٤) باب الوتر بعد الفجر ٢٨٦ - ٢٩٠

- الأحاديث من (٢٤٩) إلى (٢٥٤) وفيها آثار عن الصحابة أن

بعضهم كان يوتر بعد الفجر ٢٨٦

- اختلاف السلف والخلف في وقت الوتر وهل يُصلّى الوتر ما لم

يُصلّ الصبح ؟ ٢٨٧

- آثار في قضاء الوتر إذا طلعت الشمس ٢٨٩

- إجماع العلماء أنه لا تقطع صلاة فريضة لصلاة مسنونة ٢٩٠

(٥) باب ما جاء في ركعتي الفجر ٢٩١ - ٣١٠

(*) المسألة - ١٤٤ - ركعتا الفجر من السنن المؤكدة ٢٩١ ت

٢٥٥ - حديث حفصة في صلاة النبي ﷺ ركعتين خفيفتين قبل أن

تُقام الصلاة ٢٩١

- الأذان للصبح كان عند طلوع الفجر ٢٩٢

٢٥٦ - حديث عائشة : " إن كان رسول الله ﷺ ليخفف ركعتي

الفجر حتى أني لأقول : أقرأ فيهما بأمر القرآن أم لا ؟ " ٢٩٣

- ذكر الاختلاف في إسناد هذا الحديث ، وأنه حديث صحيح ثابت ٢٩٥

- وفي الحديث دليل على التخفيف وأنه المستحب عند أكثر العلماء ٢٩٦

- وفيه دليل أيضا على أن قراءة أم القرآن لا بد منها في كل ركعة ٢٩٦

- حديث : " لا صلاة لمن لم يقرأ فيها ب فاتحة الكتاب " ٢٩٧

- حديث : " كل صلاة لا يقرأ فيها بأمر القرآن فهي خداج " ٢٩٧

- حديث أن النبي ﷺ كان يقرأ فيهما ب : ﴿ قل هو الله أحد ﴾

و ﴿ قل يا أيها الكافرون ﴾ ٢٩٧

الموضوع

رقم الصفحة

٢٩٨ - بيان أن هذه الأحاديث كلها ثابتة

٢٩٨ - ذكر أقاويل الفقهاء فيما يقرأ به في ركعتي الفجر

(*) المسألة - ١٤٥ - ما يقرأ به في ركعتي الفجر عند أصحاب

المذاهب الأربعة ٢٩٨ ت

٢٥٧ - أبو سلمة بن عبد الرحمن: "أصلان معاً... " وذلك في

صلاة الصبح ، والركعتين اللتين قبل الصبح ٣٠٢

٣٠٢ - رواية هذا الحديث من طريق أنس بن مالك

- في الحديث: " النهي عن أن يصلي أحد في المسجد نافلة ويترك

فريضة قائمة " ٣٠٤

٣٠٤ - حديث: " إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة "

- اختلاف الفقهاء في الذي لم يصل ركعتي الفجر وأدرك الإمام في

الصلاة ٣٠٤

٢٥٨ - ٢٥٩ - قضاء عبد الله بن عمر والقاسم بن محمد ركعتي

الفجر بعد طلوع الشمس ٣٠٩

(*) المسألة - ١٤٦ - لا يقضى في السنن شيء إلا ركعتي الفجر ٣٠٩ ت

٣٠٩ - إجازة أن تُصلّى ركعتا الفجر بعد سلام الإمام من صلاة الصبح

- حديث: " صلاة الصبح ركعتان " ٣٠٩

٨ - كتاب صلاة الجماعة ٣١٢ - ٤٤٥

(١) باب فضل صلاة الجماعة على صلاة الفرد ٣١٢

(*) المسألة - ١٤٧ - في فضل صلاة الجماعة ٣١٢ ت

٢٦٠ - حديث ابن عمر: " صلاة الجماعة تفضل صلاة الفرد بسبع

وعشرين درجة " ٣١٤

الموضوع رقم الصفحة

- ٢٦١ - حديث أبى هريرة : " صلاة الجماعة أفضل من صلاة أحدكم وحده بخمسة وعشرين جزءاً " ٣١٤
- ذكر معنى " الجزء " و " الدرّجة " ٣١٥
- حديث أبى سعيد الخدرى : " صلاة الرجل في جماعة تزيد على صلاته وحده... " ٣١٥ ت
- الاستدلال بهذه الأحاديث على الأفضل لكثير الجماعة على قليلها ٣١٦
- (*) المسألة - ١٤٨ - حكم صلاة الجماعة عند أصحاب المذاهب الأربعة ٣١٨ ت
- الاحتجاج بأحاديث : إحراق بيوت المتخلفين عن صلاة الجماعة ، وحديث : " أسمع النداء " ، وحديث : " لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد " على فضيلة صلاة الجماعة ٣١٩
- ٢٦٢ - حديث أبى هريرة : " والذي نفسي بيده لقد هممت أن أمر بحطب فيحطب ، ثم أمر بالصلاة فيؤذن لها ، ثم أمر رجلا فيؤم الناس ثم أخالف على رجال فأحرق عليهم بيوتهم... " ٣٢٢
- شرح ألفاظ هذا الحديث ٣٢٤
- ٢٦٣ - قول زيد بن ثابت : أفضل الصلاة صلاتكم في بيوتكم إلا الصلاة المكتوبة ٣٢٨
- بيان أنه حديث مرفوع من وجوه صحاح ٣٢٩
- وفيه تفسير لما قبله من الأحاديث أنها في المكتوبات لا في النوافل ٣٢٩

(٢) باب ما جاء في العتمة والصبح ٣٣١ - ٣٣٨

(*) المسألة - ١٤٩ - أكد الجماعة صلاة العشاء والصبح ٣٣١ ت

رقم الصفحة

الموضوع

٢٦٤ - حديث: "بيننا وبين المنافقين شهود صلاة العشاء والصبح لا

يستطيعونها" ٣٣١

- جواز تسمية العشاء بالعتمة ٣٣١

- ذكر الأحاديث المسندة في معنى هذا الحديث ٣٣٢

٢٦٥ - حديث أبي هريرة: "بينما رجل يمشي بطريق إذ وجد غصن

شوك على الطريق فأخذه فشكر الله له فغفر له" ٣٣٣

- نزع الأذى من الطريق من أعمال البر ٣٣٥

- حديث: "الإيمان بضع وسبعون شعبة....، وأدناها إمطة الأذى من

الطريق" ٣٣٥

- حديث: "لا يغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم" ٣٣٦

٢٦٦ - قول الفاروق: "لأن أشهد صلاة الصبح في جماعة أحب

إلي من أن أقوم ليلة" ٣٣٧

٢٦٧ - قول سيدنا عثمان: "من شهد العشاء فكأنما قام نصف ليلة،

ومن شهد الصبح فكأنما قام ليلة" ٣٣٧

- أفضل الفضائل أداء الفرائض واجتناب المحارم ٣٣٨

(٣) باب إعادة الصلاة مع الإمام ٣٣٩ - ٣٦٧

(*) المسألة - ١٥٠ - يجوز لمن صلى منفرداً أن يعيد الصلاة في

جماعة ٣٣٩

٢٦٨ - حديث: "إذا جئت فصل مع الناس، وإن كنت قد صليت" ٣٣٩

- في الحديث دليل على أن تارك الصلاة ليس بمسلم ٣٤١

(*) المسألة - ١٥١ - جاهد الصلاة كافر مرتد ٣٤١ ت

رقم الصفحة

الموضوع

٣٤٢ - أقوال الصحابة في تارك الصلاة

٣٤٣ - أقوال علماء الأقطار في تارك الصلاة

٣٤٤ - حديث جابر : " بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة "

- حديث بريدة : " العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة ، فمن تركها فقد

كفر " ٣٤٤

٣٤٦ - استتابة تارك الصلاة ، فإن أبى قتل

٣٤٧ - الصديق أبو بكر يقاتل من فرقوا بين الصلاة والزكاة

٣٥١ - حديث : " إني نهيت عن قتل المصلين "

- في هذا الحديث : أن من صلى في بيته ثم دخل المسجد فأقيمت

عليه تلك الصلاة أنه يصليها معهم ٣٥٥

(*) المسألة - ١٥٢ - اتفاق الفقهاء على جواز إعادة الصلاة في

جماعة لمن صلى منفردا ٣٥٥ ت

٣٥٦ - أقوال فقهاء الأمصار في هذه المسألة

٢٦٩ - قول ابن عمر : من صلى المغرب أو الصبح ثم أدركهما مع

الإمام فلا يعدّ لهما ٣٥٨

(*) المسألة - ١٥٣ - في كراهة التنفل بعد العصر ٣٥٨

- أقوال فقهاء الأمصار في أيّ الصلوات يجوز للمصلي وحده إعادتها

مع الإمام ٣٦٠

٢٧٠ - ٢٧١ - فيمن يصلي في بيته ثم يأتي المسجد فيجد الناس

يصلون أيصلي معهم؟ ٣٦٢

- أقوال علماء الأقطار وفقهاء الأمصار في العيد لصلاته أيتهما

المكتوبة، وأيتهما النفل ٣٦٣

٢٧٢ - جواب أبي أيوب الأنصاري لسائل صلى في بيته ثم أتى

المسجد فوجد الإمام يصلي ، هل يصلي معه ؟ ٣٦٦

رقم الصفحة

الموضوع

- (٤) باب العمل في صلاة الجماعة ٣٦٨-٣٨٠
- (*) المسألة - ١٥٤ - يكره تطويل الصلاة على القوم تطويلاً زائداً
- على قدر السنة ٣٦٨ ت
- ٢٧٣ - حديث أبي هريرة: "إذا صلى أحدكم بالناس فليخفف..." ٣٦٨
- في الحديث أوضح الدلائل على لزوم التخفيف لأئمة الجماعة ٣٦٩
- وقد بان في هذا الحديث العلة الموجبة للتخفيف ٣٦٩
- حديث أنس: "كان رسول الله ﷺ أخف الناس كلهم صلاة في تمام" ٣٦٩
- النبي ﷺ نهى عن نقر الغراب ٣٧٠
- شرط الاعتدال في الركوع والسجود ٣٧١
- قول النبي ﷺ لمعاذ إذ شكاه بعض قومه أنه يطول بهم: "أفتان أنت يا معاذ...؟" ٣٧٦
- أثر عن الفاروق عمر في نصحه للأئمة أن لا يطولوا على الناس في الصلاة ٣٧٧
- ٢٧٤ - عبد الله عمر يخالف بيده فيجعل نافعا حذاءه عن يمينه في صلاة من الصلوات، وليس معه غيره ٣٧٧
- (*) المسألة - ١٥٥ - موقف الإمام والمأموم في صلاة الجماعة ٣٧٧ ت
- حديث ابن عباس: "بت عند خالتي ميمونة، فقام النبي ﷺ فتوضأ...، ثم جئت فقممت عن يساره، فأخلفني فجعلني عن يميني..." ٣٧٨
- إذا كان مع الإمام ثلاثة رجال سواه فالسنة أن يقوموا خلفه ٣٧٨
- من صلى بامرأة لا تقوم المرأة إلا خلفه ٣٧٨

الموضوع	رقم الصفحة
٢٧٥ - فى رجل كان يؤم الناس بالعقيق فأرسل إليه عمر بن عبد العزيز فنهاه	٣٧٨
(*) المسألة - ١٥٦ - الصلاة خلف ولد الزنى عند أصحاب المذاهب الأربعة	٣٧٨ ت
- بيان اختلاف الفقهاء فى إمام ولد الزنى	٣٧٩
(٥) باب صلاة الإمام وهو جالس	٣٨١ - ٤٠٦
(*) المسألة - ١٥٧ - فى صحة صلاة القائم خلف القاعد العاجز عن القيام	٣٨١ ت
- حديث عائشة : " صلى رسول الله ﷺ وهو شاكٍ جالسا ، وصلى وراءه قوم قياما..."	٣٨١
٢٧٧ - حديث أنس : " أن رسول الله ﷺ ركب فرسا فصرع عنه ، فجحش شقه الأيمن ، فصلى صلاة من الصلوات وهو قاعد ، وصلينا وراءه قعودا..."	٣٨٢
- فيه ركوب الخيل لأهل الدين والفضل والتقلب عليها	٣٨٤
- حديث أنس : أن رسول الله ﷺ ركب فرسا فى حين فرغ أهل المدينة لخيل أغار بها عيينة بن حصن ... ثم انصرف رسول الله ﷺ وقال : «لن تراعوا ، لن تراعوا»	٣٨٤
- معنى قوله فى الحديث : " إنما جعل الإمام ليؤتم به "	٣٨٥
- اختلاف العلماء فى صلاة ما كانت نيته فيها خلاف نية إمامه	٣٨٦
(*) المسألة - ١٥٨ - صلاة الإمام متضمنة لصلاة المقتدى	٣٨٦ ت
- متى اختلفت نية الإمام والمأموم فى الفريضة بطلت صلاة المأموم دون الإمام	٣٨٧

رقم الصفحة

الموضوع

- قول النبي ﷺ لمعاذ: " لا تكن فتاناً ، إما أن تصلي معي وإما أن

تخفف على قومك " ٣٨٧

- صلاة المتنفل خلف من يصلي الفريضة جائزة ٣٨٧

- إجماع العلماء على جواز صلاة الجالس خلف الإمام القائم ٣٨٩

- إجماع العلماء على أن القيام في الصلاة المكتوبة فرض ٣٩٠

- لا يجوز لأحد أن يصلي شيئاً من الصلوات المكتوبات جالساً وهو

صحيح ٣٩١

- في صلاة النبي ﷺ بصلاة أبي بكر ٣٩٢

٢٧٨ - حديث صلاة أبي بكر بصلاة رسول الله ﷺ ، وصلاة

الناس بصلاة أبي بكر ، وذلك في مرض النبي ﷺ ٣٩٥

- الرجوع إلى حديث ابن عباس ، وفيه : فجعل أبو بكر يأتهم بالنبي

ﷺ والناس يأتون بأبي بكر ٣٩٩

- بيان أن صلاة القائم خلف الإمام المريض جائزة ٤٠٠

- بيان أن ما روي عنه ﷺ : " لا يؤمن أحدٌ بعدي قاعداً " منكر باطل

لا يصح من جهة النقل " ٤٠٠

- وهذه المسألة فيها للعلماء أقوال ٤٠٠

(٦) باب فضل صلاة القائم على صلاة القاعد ٤٠٧ - ٤٠٩

(*) المسألة - ١٦٠ - للقادر على القيام أن يتنفل قاعداً ٤٠٧ ت

٢٧٩ - ٢٨٠ - حديثان في : " صلاة القاعد مثل نصف صلاة

القائم " ٤٠٧

- قول النبي ﷺ لأصحابه في الأمراء المؤخرين للصلاة عن ميقاتها :

" صلوا الصلاة لوقتها واجعلوا صلاتكم معهم سبحة " ٤٠٨

الموضوع

رقم الصفحة

- الإجماع على أن فرض القيام في الصلاة على الإيجاب لا على

التخير ٤٠٨

- كان رسول الله ﷺ يتنفل جالسا ٤٠٨

(٧) باب صلاة القاعد في النافلة ٤١٠ - ٤١٦

٢٨١ - حديث حفصة : " ما رأيت رسول الله ﷺ صلى في

سبحته قاعدا قط ، حتى كان قبل وفاته بعام فكان يصلي في

سبحته قاعدا... " ٤١٠

- إذا شق القيام على المتنفل دخل فيما أباح الله له ٤١٠

- السُّبْحَةُ اسم لصلاة النافلة ٤١١

٢٨٢ - حديث عائشة "أنها لم تَرَ رسول الله ﷺ يصلي صلاة

الليل قاعدا قط حتى أَسْنُ" ٤١١

- في صلاة المريض ٤١٢

٢٨٣ - حديث عائشة "أن رسول الله ﷺ كان يصلي جالسا فيقرأ

وهو جالس ... ويقرأ وهو قائم" ٤١٤

٢٨٤ - عروة بن الزبير ، وسعيد بن المسيب كانا يصليان النافلة

وهما محتبيان ٤١٥

(٨) باب الصلاة الوسطى ٤١٧ - ٤٣١

(*) المسألة - ١٦١ - الصلاة الوسطى عند العلماء ٤١٧ ت

٢٨٥ - حديث عائشة في إِمْلَئِهَا عند كتابة المصحف : (حافظوا

على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر وقوموا لله

قانتين) ٤١٧

الموضوع

رقم الصفحة

٢٨٦ - رواية أخرى للحديث عند مالك ، وبنفس اللفظ ٤١٨

- في هذا الحديث دليل على صحة مذهب من ذهب إلى أن القرآن

نُسخ منه ما ليس في مصحفنا اليوم ٤١٨

- بيان أن النسخ على ثلاثة أوجه في القرآن ٤١٨

- استدلال المصنّف على أن الصلاة الوسطى ليست صلاة العصر ٤٢٢

- حجة من ذهب إلى أن الصلاة الوسطى هي صلاة العصر ٤٢٣

٢٨٧ - أثر عن الإمام علي ، وابن عباس في الصلاة الوسطى صلاة

الصبح ٤٢٤

(٩) باب الرخصة في الصلاة في الثوب الواحد ٤٣٢ - ٤٣٩

(*) المسألة - ١٦٢ - يجزئ ثوب واحد من اللباس يستتر العورة ٤٣٢ ت

٢٨٩ - حديث عمر بن أبي سلمة أنه رأى رسول الله ﷺ يصلي

في ثوب واحد ٤٣٢

٢٩٠ - حديث أبي هريرة في سائل سأل رسول الله ﷺ عن

الصلاة في ثوب واحد ؟ فقال : " أَوْ لِكُلِّكُمْ ثَوْبَانِ ؟ " ٤٣٣

- الصلاة في الثوب الواحد للرجل جائز لا خلاف فيه ٤٣٣

- تعريف : " الاشتغال " ٤٣٣

- تعريف : " التوشع " ٤٣٤

- إجماع العلماء أن من صلى مستور العورة فلا إعادة عليه ٤٣٤

٢٩١ - ٢٩٢ - في صلاة أبي هريرة ، وجاهر في ثوب واحد ٤٣٥

٢٩٣ - وكان محمد بن عمرو بن حزم يصلي في القميص الواحد ٤٣٦

٢٩٤ - حديث جابر : " مَنْ لَمْ يَجِدْ ثَوْبَيْنِ فَلْيَصِلْ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ .. " ٤٣٦

رقم الصفحة

الموضوع

- قول الفاروق عمر : إذا وسَّعَ الله عليكم فوسعوا على أنفسكم ٤٣٦
- كل ذلك على أن ستر العورة فرض واجب بالجملة ٤٣٧
- مع الأخذ بالزينة عند إتيان المساجد ، بقول الله تعالى : ﴿ خذوا زينتكم عند كل مسجد ﴾ ٤٣٧
- (١٠) باب الرخصة في صلاة المرأة في الدرع والخمار ٤٤٠ - ٤٤٥
- (*) المسألة - ١٦٣ - المستحب للمرأة أن تصلي في ثلاثة أثواب ٤٤٠ ت
- ٢٩٥ - بلاغ مالك أن عائشة كانت تصلي في الدرع والخمار ٤٤٠
- ٢٩٦ - حديث أم سلمة : تصلي المرأة في الخمار والدرع السابغ ٤٤٠
- ٢٩٧ - حديث ميمونة أنها كانت تصلي في الدرع والخمار ليس عليها إزار ٤٤٠
- أقوال فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار في أن المرأة تصلي في الخمار والدرع السابغ ٤٤٣
- ٢٩٨ - فتوى عن عروة بن الزبير في ذلك ٤٤٣
- إجماع العلماء أن المرأة لا تصلي متقبعة ولا متبرقة ٤٤٤
- تأويل قوله تعالى : ﴿ ولا يدين زينتهن إلا ما ظهر منها ﴾ ٤٤٤

* * *

تم فهرس محتوى المجلد الخامس

من " الاستذكار "

والحمد لله رب العالمين